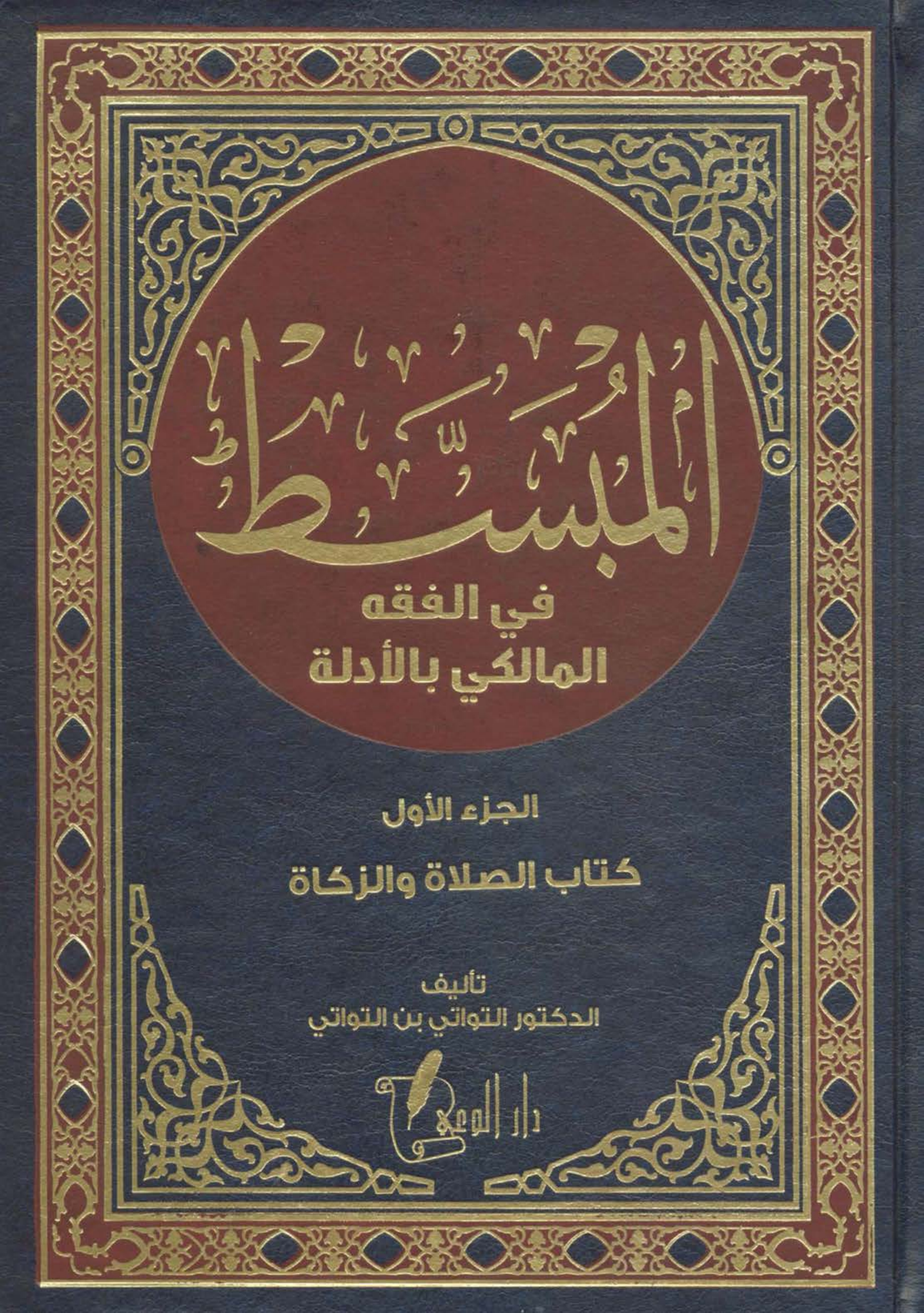

المبسط
في الفقه المالكي بالأدلة
الجزء الأول
كتاب الصلاة والزكاة
تأليف
الدكتور التواتي بن التواتي
دار الوعي





في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الأول

الدكتور التواتي بن التواتي



في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الأول

١ – باب الصلاة
٢ – باب الزكاة



دار الـــوعي

للنشر والتـــوزيع

حي الثانوية – رقم 142ب – الروبية – الجزائر

فاكس 021 85 47 15

☎ 021 85 47 10

elwaai06@hotmail.com

elwaai@maktoob.com

المبسط في الفقه المالكي بالأدلة

الجزء الأول

د. التواتي بن التواتي

ردمك: ISBN: 978-9947-862-06-3

رقم الإيداع القانوني: 926-2008

التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)

992 ص، 17x25 سم

الطبعة الأولى 1430 هـ – 2009 م

الطبعة الثانية 1431 هـ – 2010 م

المحتوى



إهداء

إلى شيخي الذي ربّى عقلي وحبّب إليّ هذا الاتجاه الفكري، ففضله عليّ لا ينكر، فما قرأت الحرف إلّا مما أفادني وعلّمني، إلى روح الشيخ العلامة (عالم الدين واللسان) أبي بكر بن بلقاسم الحاج عيسى أهدي هذا العمل راجياً من العليّ القدير أن يجازيه عنّي خير الجزاء.

تحية مقدمة

إلى العالم الأديب الفقيه فضيلة الشيخ د. التُّواتي بن التُّواتي

على ما يبذله في خدمة الأدب واللغة والعلم..

د. مصطفى محمد الغماري

عُلِّمتَ فاعلم وزد علماً ولا تقفِ ... عند الورود بضَحضاح ومُغتَرَف!

وكن بحيث ترى الجوزاءَ، هامتُها ... بموطِئٍ منك ثبت غير معتسِف!

فالعلم أدناه رِيٌّ من معتَّقةٍ ... تجلو عوارض ذي كَلٍّ وذي كَلَف!

ما أمتع العلم تبدي عن سرائره ... نارُ المعاناة من صبٍّ ومعترِف!

تنال من جنة منه شميمَ صَبا ... أَنعِم بمرتبِع منه ومخترِف!

وأكرمُ العلم عند الله أنفعُه ... فكن بمرتفَقٍ منه ومؤتلَف!

واحمل من العلم ما تحيا العقول به ... فرُبَّ واردة لم تنجُ من تلَفِ!

الفقه أقوم قيلاً حين تخبُره ... حوى الكريمين من ذِكْر ومن سَلف

صفا فكان كماء المزن أعذبُه ... من كلِّ قلب بغير الصدق لم يَكِف!

ما زال يجلو عن الحَوباء حَيرتها ... ويقهرُ الجهل نصٌّ غيرُ مختلِف!

يؤوي إلى ظله حرّانُ من سَرَف ... ويستضيء به غيّانُ من سَدَف!

فاظفر بطلعته تظفر برائعة ... من اللئالي ولا تسأل عن الصَّدَف!

إن كنت من (أصبَحٍ) منه جنيت جنى ... صُبحٍ ينوِّر للساري إلى الهدف!

ما زال يعطي بلا مَنٍّ مُوَطَّأه ... فقهَ الحديث بنهج غير منحرف!

شفَّت رواية ما تغنى القلوب به ... كالنور شعشع في عال من الشُّرَف!

كن كابن إسحاق حاز الفقه أجمعه ... في مُعجِزٍ منه بِكرٍ روضُهُ أُنُفِ!

أو كالتُّواتِيِّ في حُكمٍ وفي حِكَمٍ ... كان (البسيط) لديه غير ذي جَنفِ!

أعاد للفقه مجدًا من بدايته ... وكان خُوصِر من غاوٍ ومن "صَلَفي"

كأنما خامرت (قُسّاً) عبارتُه فأصبحت منه في كِنٍّ وفي كَنَف!
كم عالم ما له ممَّا تعلَّمه غيرُ الهزيلينِ من تُفٍّ ومن نُتَفِ!
وعالمٍ يتجلَّى في مواهبه زَهوُ الأصيلينِ من علم ومن شرف!
فاسعَد بما أنت في الأوطان زارعُه فرب مُزدَرَعٍ أغنى من التُّحَف!
واسعد إذا سعد الأشقَونَ من حسَكٍ ما أبينَ البَينَ بين (النُّور) والحشَف!

1- أصبح: قبيلة عربية يمانية ينسب إليها الإمام مالك بن أنس المعتمد مذهبه عندنا منذ القرن الثالث الهجري، والموسوعة التي ألَّفها الشيخ التُّواتي تعتمد هذا المذهب انتصاراً له بعد أن كَثُر المشاغبون عليه الذين يتكلمون بلا علم وينطقون عن غير فهم!.

2- ابن إسحاق: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي الكردي المصري، صاحب المختصر الذي أعجز من جاء بعده فانكب عليه علماء المذهب شروحاً وحواشي، وكان لهذا المختصر أثر بعيد في حفظ شخصية الأمة وهويتها إبان الاستعمار الفرنسي.

3- بدايته: الإشارة هنا إلى معنيين الأول بداية المذهب المالكي والثاني كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للمجتهد الكبير ابن رشد الحفيد.

الجمعة:

13 رجب 1428هـ

الموافق 27 تموز 2007 م



منهجية الكتاب

الحمد لله الذي جعلنا من الناصحين، وأفهمنا من علوم العلماء الراسخين، نحمده إذ هدانا للإيمان وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا رب العالمين، نحمده كما يليق بجلاله وكبريائه على ما وفّقنا إليه من خدمة دينه، وفتح علينا من باب فضله ومنّه، فهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له شهادة حق لا يخالجها شك ولا ريب، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله بعثه على فترة من الرسل، والصلاة والسلام على الدوام على من نسخ دينه أديان الكفرة والطالحين، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار إلى يوم الدين، وأصحابه الذين كانوا بتمسك شريعته الصالحين الكرام الأبرار، ومن سلك نهجهم، واقتفى أثرهم، وسلّم تسليماً.

أسأله التوفيق لإصابة ما به أمرنا والاقتداء بالسلف الصالح من أمة نبينا وصرفنا عن الميل إلى الحايد عن ديننا والطاعن على ملتنا.

أما بعد: فلما احتجت إلى تسمية هذا الكتاب باسم معين فتح عليّ المعبود بلا شك ولا ارتياب بهذه التسمية فسميته (**المبسّط في الفقه المالكي بالأدلّة**) جعله الله بين الإخوان الصالحين مقبولاً، إلّا أني ألتمس من بعض الأذكياء فضلاً عن الفضلاء والكبراء أن يصلح ما وقع خطأ منّي، وأن يرفع ما نشأ سهواً عنّي، لأنّ الإنسان محلّ النسيان؛ ولأنّ شروع مثلي في مثل هذا من الفضاحة بمكان، كما أن فن كتابة ممن تنقصه أدواتها من الضياعة، إلّا أني أرجو من العفو الكريم أن يجعله محسوباً من الطاعة، ويكون محسوباً يوم يحتاج المرء إلى الشفاعة إن شاء الله آمين.

ولما قيض الله له دواعي الطباعة فقد ظهر منه الجزء الأوّل بعد أن تفضل ذوو الفضل والإحسان بالتكفل به بعد موافقة وزارة الشؤون الدينية على طبعه، وهذا نصّ

الموافقة: "توافق الوزارة على طبع الكتاب نظراً لما رأت فيه من الفائدة والدقة العلمية."[1]

ومشروع هذا الكتاب هو عبارة عن دروس فقهية قدمها المؤلف عبر مساجد الولاية على مدار خمس وعشرين سنة أو يزيد، وكانت الدواعي إلى تحبيره تَقَوُّل كثير من الناس على المذهب المالكي: أنه تعوزه الأدلّة، ممّا دفع صاحبه إلى القيام بتتبع الفروع الفقهية ليضع لها دليلها الموافق، فكان هذا الكتاب نتيجة هذه النية الخالصة لوجه الله الكريم، ولا يريد من وراء هذا العمل إلّا رضاء الله، ثمّ المنافحة عن الفقه الإسلامي، وخدمة له وتوحيداً لأمّتنا الجزائرية التي حباها الله بوحدة المذهب، وأبعدها عن الصراعات المذهبية.

ولمّا كان الحديث عن الفقه المالكي بالدليل كان حرياً التعريف بالإمام مالك ﷺ، مع الإقرار أنّه أشهر من نار على علم، ولكن أدب اللّياقة يقتضي إثبات لمحة موجزة عن هذا الإمام الجليل، والمدارك الشرعية التي اعتمدها لاستنباط الأحكام من أدلّتها، وكلّ ذلك بإيجاز.

منهجية الكتاب:

أمّا منهج وضع الكتاب - نظراً لضخامة المشروع، واتساع دائرته-اسْتُحْسِنَ تقسيمه إلى أجزاء حسب أركان الإسلام الخمس، وأُضِيفَ إليها حديث موجز عن مفهوم الحكم وأنواعه، والأضحية والعقيقة اقتفاء أثر الفقهاء، وطريقتهم في المعالجة والعرض، وتوخي في طريقة عرضه السهولة والتبسيط حتى يكون في متناول جميع القراء، وهذه أقسامه أو أجزاؤه:

اعلم أنني افتتحته بعقيدة سنية أي: مستمدة من حديث رسول الله ﷺ وجيزة تقديماً للأهم فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع، وأتبعتها بلمحة موجزة عن حياة مالك وفقهه، وحديث وجيز عن (الموطأ) وما قال عنه

(1) نص مقتبس من مراسلة الوزارة إلى المؤلّف، ونورد نصّ الرسالة كاملة بعد هذا التقديم.

أهل العلم تقريظاً، وتعرضت لأقسام الحكم: الشرعي والعقلي والتجريبي، ثم قسمت الفقه إلى قسمين:

أحدهما: في العبادات.

والثاني: في المعاملات.

أما قسم العبادات: فقد خصصته للصلاة وما يتصل بها، والزكاة، والصيام، والحج والعمرة، وضمنت هذا القسم: كتاب الأضحية والعقيقة والختان وحقوق الولد وكتاب الأيمان والنذور.

أما القسم الثاني: ففيه من الكتب: كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، وكتاب البيوع وكتاب العقود وما اتصل بها. ونذكر تفصيل هذه المنهجية:

الكتاب الأول وفيه بابان: الباب الأول خصص للصلاة: تناولت فيه:

1- **التوحيد:** فلم أستعن في عرض قضية التوحيد بعلم الكلام كما دأب كثير ممن تناول هذا الباب، بل انطلقت من حديث رسول الله ﷺ وشرحته بطريقة أحسب أني وفقت في جعلها مفهومة للخاص والعام.

2- **الحكم:** تحدثت عن أنواع الأحكام مستعيناً بكتاب (المورد المعين) فكان جهدي لا يتعدى تلخيص ما ورد في مقدّمة هذا الكتاب الموسوعي. وكان ما قدمت عبارة عن دروس ألقيتها على طلبة العلوم الإسلامية.

3- **باب الطهارة:** فقمت بتعريفها، وبيان أقسامها وأنواعها، ووضعت لكلّ فرع من فروعها دليله.

4- **باب الصلاة:** فعرّفته: لغة وشرعاً، وبينت أحكامها وأوقاتها وفرائضها وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها، واضعاً لكلّ حكم من أحكامها الدليل المناسب من الكتاب وسنّة.

الباب الثاني وخصصته للحديث عن الزكاة: لملازمتها الصلاة، فتعرضت إلى الحكمة من تلازمهما وحكمها الشرعي وتوضيح أدائها من الماشية والحبوب والعروض كما وضحته السنة المطهرة وكما بيّنه الأئمة المالكية.

وأشير هنا إلى أن الجزء الأول قد سبق طبعه وتقبله الناس بقبول حسن، ونال

رضاهم رغم ظهوره في طبعة رديئة إلّا أن مضمونه العلمي وطريقة عرضه في أسلوب مبسط جعله محلّ قبول. مما دعاني إلى إعادة طبعه مرّة أخرى في طبعة منقحة ومزيدة راجياً من الله العلي أن يكون أجود وأحسن من الطبعة الأولى.

ثانياً: الكتاب الثاني وخصصته للحديث عن:

1- الصوم: فقمت بتعريفه وسنة فرضه وحكمه الشرعي وما تفرّع من سنن ومستحبات وأنواع والحكمة من فرضيته.

2- الحج: وهو الركن الخامس عند بعض الفقهاء وعند بعضهم الآخر هو الركن الرابع يقدّم على ركن الصوم. فبيّنت مناسكه كما هي في الفقه المالكي، ويلاحظ أن المذاهب في هذا الركن تكاد تتّفق في كثير من قضاياه، وليس هناك خلاف كبير إلّا في بعض القضايا.

الكتاب الثالث: الأضحية والعقيقة والولائم والأيمان والنذور: وأدخلتهما في كتاب الأركان، لأنّهما يمسان واقع حياة النّاس في هذه القضايا، وحتى لا يكثر التّقول وتتعدد الفتاوى والآراء فتبلبل الأفكار ممّا يُوقِعُ كثير من الحيرة، وسداً لذريعة قَطَعَ فقهاؤنا الكرام الطريق عن كلّ متقوّل في هذا الباب، فوضعت لكلّ فرع دليلاً من السنّة المطهّرة.

الكتاب الرابع: وخصصته للأحوال الشخصية: وتناولت فيه كلّ ما يتعلّق بقضايا زواج وطلاق وإيلاء وخلع وغير ذلك، مما له علاقة بموضوع الحياة الأسرية كما بينتها الشريعة السمحة كما أراد الله أن تكون في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكما شرحتها السنة المطهرة، ووضحها السلف الصالح. وقد حاولت أن أبيّن مدى مطابقة قانون الأسرة بالشريعة الإسلامية...!

الكتاب الخامس: المعاملات: ويشمل البيوع وقضايا المعاملات الأخرى؛ كالمساقاة، والجعل، والهبة وغيرها، وقد ذكرنا فيه كل ما يتعلق من قضايا فقهية وأدلتها وما جدّ في حياة الناس ويتطلب حكم الشرع فيها. ولقد قصرت الحديث على الأبواب من الفقه، وذلك للأمانة العلمية، إذ إنّ هذه الأبواب هي التي أسند إليَّ تدريسُها لطلبة العلم وفق البرنامج المقرر، وألقيتها دروساً في المساجد على مدار خمس وعشرين سنة أو أكثر.

تنبيه: قلت في كلّ ما قدمته "مباحث في كذا" إشارة إلى أنّ هناك مسائلَ فقهية أخرى يحتاج الرجوع إليها بالبحث، وتستلزم العناية لحاجة الناس إليها، نأمل إن شاء الله تعالى أن نتطرق إليه في المستقبل.

وارى أو ارتأى موضوع الكتاب إثبات كلمة موجزة عن الإمام مالك بن أنس ﷺ وأصول مذهبه بعد الحديث عن العقيدة من الأهميّة بمكان، حتى يكون القارئ الكريم على بيّنة من أنّ هذا المذهب له أصول، لا كما يعتقد بعض الناس لمّا تساءل - والله لا أدري أ لهذا المذهب [ويعني المذهب المالكي] أصول أم لا؟[1]

وسنرى -إن شاء الله تعالى - بالدليل العقلي والنقلي أنّ هذا المذهب هو أصل المذاهب كلّها. وأعترف أنّ هذا العمل شاقّ يحتاج إلى جهود متضافرة متعاونة لإخراجه للوجود، وما شجّعني على ركوب هذا الصعب رغم وعورته، التدريس بالمساجد واحتكاكي اليومي بالنّاس وحاجتهم الماسّة إلى مثل هذا العمل. فقد جمعت فيه بين النظري والتطبيق، وذلك أنّي كنت أعمل بوصية شيخي أبو بكر الحج عيسى-رحمه الله تعالى- حين قال لي: دع الناس يسألونك وعلى ضوء أسئلتهم تكون منهجية الكتاب.

بيان اصطلاح الكتاب: يجب أن ننبه إلى ما ورد من اصطلاح في هذا الكتاب حتى يكون القارئ على بينة مما أودعناه من مصطلحات: إن الأصل المقيد هو فروع مذهب مالك ثم نتبعه بأدلة من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة وغيرها من المدارك الشرعية المعتمدة في المذهب المالكي:

وقد نذكر نصوصاً أخرى غير منصوص عنها في مذهبنا إما نصاً وتصريحاً وإما إشارة وتلويحاً وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة ما فذلك مؤذن في الأكثر بعدم الخلاف فيها.

وإذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني إجماع الأمة، وإذا ذكرنا الجمهور فنعني اتفاق العلماء إلا من شذ منهم. وإذا قلنا: قال العلماء أو قال الفقهاء: فنعني بهم فقهاء المذاهب (مالكية وغيرهم)، وإذا قلنا: قال فقهاؤنا أو أصحابنا فنعني بهم الفقهاء المالكية.

---

(1) إشارة إلى ملاحظة للدكتور علي بسّام في محاضرة ألقاها في ملتقى: (الإمام مالك والفقه المالكي)، ففي أوّل المحاضرة تساءل قائلاً: والله لا ندري ألهذا المذهب أصول أم لا؟ الملتقى نظّمه معهد أصول الدين بالجزائر سنة 1991م.

وإذا قلنا: المذهب فنعني مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بمخالفة غيره، وإذا قلنا: "المشهور" فنعني مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب. وإذا قلنا: قيل: كذا أو اختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر فنعني في المذهب وإذا قلنا: روايتان فنعني عن مالك، وأكثر ما نقدم القول المشهور.

وبعد فهذا عملي أضعه بين أيدي طلاب العلم - على اختلاف مستوياتهم واهتماماتهم - ولا أزعم أنّه بلغ من الإتقان درجة تجعله فوق مستوى النّقد، ولكنّي أرجو أن أكون قد بذلت كل ما أستطيع من الجهد [وما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه] كما يقولون- وبحسب المرء أن يبذل وسعه في سبيل [الإحسان] والله المستعان.

وأخيراً: لا أنسى أن أذكر بخير شيخي وأستاذي الشيخ أبا بكر بن بلقاسم الحاج عيسى الأغواطي رحمه الله وقدّس ثراه الذي له الفضل وكلّ الفضل في تثقيفي وتعليمي وتوجيهي إذ أمدّني بتوجيهات وأعطاني إرشادات حين أخبرته بمشروع هذا الكتاب، فقد عملت جهدي بنصائحه.

وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 2/ 237].

أتوجه بالشكر إلى كلّ من ساهم في طبع هذا الكتاب من قريب أو بعيد، وإخراجه إلى الوجود بعد أن كان أوراقاً مبعثرة مدة طويلة حتى كادت تضيع بعض أوراقه، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل: عز الدين مشري والي ولاية الأغواط سابقاً (حفظه الله تعالى) وأكثر من أمثاله لصالح البلاد والعباد.

ولا أنسى من تركا بصمات على صفحات حياتي... لا أنسى ذلك الصدر الحنون والقلب الطيب الذي كان يحنو عليّ، ويغمرني عطفاً وحناناً، لا أنسى من قاما بتربيتي فأحسنا، وسهرا الليالي من أجلي إذ كانت أمنيتهما أن أنال من العلم نصيباً، فإن تحقق ذلك فبفضل الله تعالى ثم بفضل: أبي الحاج إبراهيم وأمّي ق: سمية.

وأضرع إلى الله تعالى وحده أن يجازي خير الجزاء كلّ من ساهم قولاً وعملاً - بالمال والرأي - في هذا العمل الصالح لما فيه من قربى وزلفى إلى الله واحتسابه لوجهه الكريم، كما أهيب وأرجو كلّ من قرأه ووجد فيه مبتغاه أن يدعو بالخير لمن ساهم في طبعه وإخراجه بالأجر والثواب من الله الرحمن الرحيم، ولصاحبه بالرضا والرضوان، فإن وجد فيه خطأ أو جنوحاً عن الصواب أن يدعو له بالغفران.

وإني إذ أقدم عملي هذا راجياً من الله العليّ القدير أن يسدّ فراغاً، وأن يكون خالصاً لمرضاة الله والزلفى لديه، والمشاركة المخلصة في البحوث الفقهية الهادفة وتقويمها وعرضها عرضا منهجيا منظما. والله تعالى وحده هو المسدد، وهو المسؤول أن يرزقني القبول، وأن يجنبني الخطأ في التقدير والزهو بالنفس والدعوى لما لا يحسن-وهو الأكثر- والفخر بما أحسن-وهو الأقل-.

ولا أنسى أن أذكر بخير الشيخ باحريز إبراهيم صاحب المطبعة العربية بغرداية على نصائحه وتوجيهه وحرصه الشديد على طبع هذا الكتاب، وإني لمست فيه كلّ الخير، ولم يتعامل معي بذهنية تاجر، ومن المفروض أن يكون كذلك، وإنما لمست فيه الرجل المحب للعلم والعلماء فجزاه الله كل خير.

ومرّة أخرى لا أدّعي أنّي وصلت إلى غايتي من الاحاطة والإلمام الشامل بموضوع هذا الكتاب، وكلّ رجائي أن أكون وفقت فيما سعيت إليه لبلوغ هدفٍ علميٍّ أساسه خدمة الدين، والسعي على توحيد الأمّة، وإزاحة شبح الفرقة الممقوتة.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وأتقدّم بالشكر الجزيل للشاعر الكبير شاعر الأمة الإسلامية فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى محمد الغماري، وألتمس منه المعذرة إن قلت عنه كلمة طيّبة، وهي ما أعتقده فيه فأقول: إنّ الرجل عظيم في صداقته عظيم في شعره، عظيم في علمه، وقد جمعتني به الرفقة في التدريس في الجامعة، فكان نعم الرفيق، وإني لا أزكيه إطراءً، وإنّما ذكرت ما فيه اعتقادًا، فالله تعالى أسأل أن يجازيه عنّي خير الجزاء، وأدعو الله تعالى أن يثبّته بالكلمة الطيبة، والقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

وأختم حامداً شاكراً الله تعالى وحده أولاً وأخيراً؛ إذ استطعت بما فتح عليّ أن أودع في صفحات هذا الكتاب (**المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**)، وهذا فضل لا يعدله فضل، وشرف ليس بعده شرف أن يخصص الإنسان وقته وجهده في علم يقرّب إلى الله ولا يبعد-وإن أخطأ لأنّه اجتهاد- فالحمد لله كما يحبّ أن يحمد ويشكر، وأشكره على ما سخّر ويسر، والصلاة والسلام على نبيّه وصفوة خلقه الذي أرشد وبصر.

وما توفيقي إلّا بالله الذي عليه توكلت وإليه أنيب.

ابتهالات: اللهم انصر كتابك المنزل من لدنك على رسولك المؤيد بالآيات،

وانصر دينك العالي الذي أنزلت بالبرهان، واخترته ديناً لنفسك، واصطفيت مقيمه من أمة الإسلام، ورضيته ديناً لمن ترضاه من هذا الورى هو قيم الأديان، وأقر عين رسولك المبعوث بالدين الحنيف بنصره المتداني، وانصره بالنصر العزيز كمثل ما قد كنت تنصره بكل زمان.

- يا رب وانصر عبادك الصالحين على أهل الشرك والضلال.

- يا رب واحمهم من البدع التي قد أحدثت في الدين كل زمان.

- يا رب جنبهم طرائقها التي تفضي بسالكها إلى النيران.

- يا رب واهدهم بنور الوحي كي يصلوا إليك فيظفروا بجنان.

- يا رب كن لهم ولياً ناصراً، واحفظهم من فتنة الفتان، وانصرهم يا رب بالحق الذي أنزلته.

- يا رب إنهم هم الغرباء قد لجؤوا إليك وأنت ذو الإحسان.

- يا رب ثبتهم على الإيمان واجعلهم هداة التائه الحيران، وانصر أهل الحق والعرفان، وأقم لأهل السنة النبوية الأنصار وانصرهم بكل زمان، واجعلهم للمتقين أئمة، وارزقهم صبراً مع الإيقان.

- يا رب لك المحامد كلها حمداً كما يرضيك لا يفنى على الأزمان، ملء السماوات العلى والأرض وعلى كل موجود بعد ومنتهى الإمكان، مما تشاء وراء ذلك كلّه حمداً بغير نهاية بزمان، وعلى رسولك أفضل الصلوات والتسليم منك، وأكمل الرضوان، وعلى صحابته جميعاً، والذين تبعوهم من بعد بالإحسان وصلى الله على محمد عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده وسلم.

- يا رب هذا جهدي تقرباً وزلفى فتقبّله مني واجعله خالصاً لوجهك الكريم وادّخره لي يوم ألقاك: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝﴾ [الشعراء: 26/ 88-89].

والحمد لله ربّ العالمين.

العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى وعفوه الطامع في غفرانه

الثواتي بن الثواتي

المجلد الأول

1- باب الصلاة

2- باب الزكاة

أركان الإسلام

ولمحة موجزة عن الإمام مالك وفقهه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه الأطهار الطيّبين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري، وخذ بيدي إلى كتابة ما يرضيك عني، وإنّه لاحول ولا قوّة لي إلا ما يسّرت وسخّرت لي، فإن وفقت فبفضل ومنّ منك، وإن أخطأت فمن نفسي: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: 12/ 53].

تمهيد

قال رسول الله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلَام عَلَى خَمْسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان". رواه البخاري ومسلم.

قبل الدخول في تفصيل هذه الأركان الخمسة نلاحظ قيمة هذه الصور البيانية الجميلة في تقريب الإسلام بأركانه إلى الذهن تقريباً مادياً يكاد يكون ملموساً حين يرسم على شكل بناء... والبناء لا بدّ له من أركان يقوم عليها، ولا بدّ من تماسك هذه الأركان جميعاً لبقائه، ومنع الانهيارات من حوله ومن خلال ذلك حضّ على التشبث بهذه العناصر جميعاً، وعدم التهاون أو التفريط في أيٍّ منها؛ لأنّ ذلك يؤدّي، لا محالة إلى التفريط في باقيها كلّه، وكما أنّ زوالَ ركن يهدّد باقي الأركان..فإنّ تهدم لبنة واحدة هو أول الطريق لتهدم باقي الجدار كلّه.

إنّ البناءَ إذا ما انهدَّ جانبُهُ لا يأمن النّاس أن ينهدَّ باقيه

وفي هذا معنى آخر من معاني التعاون والتماسك بين الفرد ونفسه، وبينه وبين عائلته، وبينه وبين مجتمعه، وبينه وبين العالم كلّه. فاللبنة نفسها لا تتكوّن ذاتها من مادة واحدة أو عنصر واحد، فهي من أجزاء عدّة، وتماسكها مع اللّبنات الأخرى لا بدّ فيه من الاستناد إلى مواد أخرى..وأيّ تفكك أو انحلال في أيّ جانب أو جزء ذريعة وإنذار قريب أو بعيد لانحلال أو تفكك الجوانب الأخرى[1].

والحديث السابق الذكر يشير إلى أن الإسلام بني على خمس...فما الإسلام؟ سؤال غريب! لكنه سؤال يستحق الإجابة: الإسلام في كلام العرب الخضوع والانقياد

(1) أدب الحديث النبوي، د. بكري شيخ أمين، ص122.

للمستسلم، وليس كل إسلام إيماناً وكل إيمان إسلام، لأن من آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله، وليس كل من أسلم آمن بالله؛ لأنه قد يتكلم فزعاً من السيف، ولا يكون ذلك إيماناً خلافاً للقدرية والخوارج حيث قالوا: إن الإسلام هو الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 3/ 19] فدل على أن الإسلام هو الدين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن، ودليلنا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 49/ 14]، فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً، وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: أعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: "أو مسلم". الحديث خرّجه مسلم. فدل على أن الإيمان ليس الإسلام، فإن الإيمان باطن والإسلام ظاهر، وهذا بيّن، وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام. ويراد به الإيمان للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته. فاعلمه والتوفيق بالله.

عقيدة التوحيد:

بُعث محمّد بن عبد الله ﷺ رسولاً، على فترة من الرسل بعد أن ساد ظلام دامس وادلهمّت ظلمات الجهل، وانحطت إنسانية الإنسان، وأصبح يعبد حجارة ينحتها بيده، وينحني أمامها متضرعاً، ويقدّم إليها القرابين عساها أن تنجده وتستجيب دعاه، وفي وسط هذا السلوك المنحط المزري بقيمة الإنسان، تحوّل إلى وحش ضار يعتدي القويّ على الضعيف: حروب وغارات بين القبائل أكلت الأخضر واليابس، وانحطاط خلقي انعدمت فيه الإنسانية كوأد البنات قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: 81/ 8-9].

وفي هذا الوضع المزري، وفي وسط مجتمع منحط إلى الدرك الأسفل ظلّ رسول الله ﷺ يدعو إلى عقيدة توحيد الله وترك عبادة الأوثان طيلة ثلاث عشرة سنة في مكّة، وهي أطول مدّة في حياة الدعوة الإسلامية إذ أقام رسول الله ﷺ بعدها في المدينة المنوّرة عشرة أعوام ووافاه الأجل، وانتقل إلى الرفيق الأعلى، ونزل في مكّة المكرّمة ثمانون سورة حول التوحيد والصلاة، وعلى ضوء ما قدّمنا نقرر أنّ كلّ عمل

أو سلوك لا ينبع من عقيدة ثابتة - لا تؤكل من الأطراف - وإيمان راسخ في أعماق القلب فهو معرض للانقطاع والانحراف والانتكاس. وهنا نقول: إنّ العقيدة يجب أن تكون نابعة من إيمان عميق لا يخالجه شكٌّ أو ريب، كما نصّ عليه الحديث الذي رواه أبو هريرة وأبو ذر:

1- نص الحديث: عن أبي هريرة وأبي ذر الغفاري قالا: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً بين النّاس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر. قال: يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان". قال: ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنّك تراه، فإنّك إن لم تكن تراه فإنّه يراك"، قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدّثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمَةُ ربّتها، فذاك من أشرا طها، وإذا كان الحفاة العراة رؤوس النّاس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاة البهم في البنيان، فذاك من أشراطها". في خمس لا يعلمهنّ إلّا الله ثمّ تلا رسول الله ﷺ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: 31/ 34].

قال: ثمّ أدبر الرّجل فقال رسول الله ﷺ: "ردّوا عليّ الرّجل"، فأخذوا ليردّوه فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "هذا جبريل جاء ليعلّمَ النّاس دينهم". أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي واللفظ منقول هكذا من كتاب جامع الأصول لابن الأثير[1] وللحديث رواية أخرى تختلف مع هذه الرواية في اللفظ، وفي تقديم الإيمان عن الإسلام والعكس، ولكنّها تتفق معها في المعنى.

ما يستفاد من كلام رسول الله ﷺ: فرّق النبيّ ﷺ في حديث جبريل عليه السلام بين مسمّى الإسلام ومسمّى الإيمان، ومسمّى الإحسان فقال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلا"، وقال: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه، ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره". أخرجه الشيخان.

(1) جامع الأصول، ابن الأثير، 1/ 131-132.

والفرق مذكور بين الحديث الشريف الذي رواه عمر وانفرد به مسلم، وحديث أبي هريرة ﷺ الذي اتفق البخاري ومسلم عليه، وكلاهما فيه: أنّ جبريل جاءه في صورة إنسان أعرابي فسأله، وفي حديث عمر أنّه جاءه في صورة أعرابي. وكذلك فسّر الإسلام في حديث ابن عمر المشهور قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصوم رمضان". رواه البخاري ومسلم.

وحديث جبريل يبيّن أنّ الإسلام المبنيّ على خمس: هو الإسلام نفسه ليس المبنيّ غيرَ المبنيّ عليه بل جعل النبيّ ﷺ الدين ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام، فكلّ محسن مؤمن وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مؤمن محسناً ولا كلّ مسلم مؤمناً كالحديث الذي رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال له: "أسلم تسلم"، قال: وما الإسلام؟ قال: "أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك"، قال: فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان" قال: وما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت"...الحديث. رواه أحمد بتمامه عن فضالة بسند صحيح.

ولهذا يذكر هذه المراتب الأربع فيقول: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن مَنْ أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر مَن هجر السيّئات، والمجاهد مَن جاهد نفسه لله". وهذا مرويٌّ عن النبيّ ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو، وفضالة بن عبيد، وغيرهما بإسناد جيّد، وهو في [السنن] وبعضه في الصحيحين.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من غير وجه أنّه قال ﷺ: "المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن مَنْ أمنه الناس على دمائهم وأموالهم". ومعلوم أنّ مَنْ كان مأموناً على الدّماء والأموال كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه، وكذلك في حديث عبيد بن عمير، عن عمرو بن عنبسة[1].

وفي حديث عبيد الله بن عمير أيضاً، عن أبيه، عن جدّه، أنه قيل لرسول الله ﷺ

(1) الإيمان، ابن تيمية، ص3.

ما الإسلام؟ قال: "إطعام الطعام وطيب الكلام" قيل: ما الإيمان؟ قال: "السماحة والصبر". قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاماً؟ قال: "مَنْ سلم المسلمون من لسانه ويده" قيل: فمن أفضل المؤمنين إيماناً؟ قال: "أحسنهم خلقاً" قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: "مَنْ هجر ما حرّم الله عليه" قيل: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت".. الحديث[1].

ومعلوم أنّ هذه كلّها مراتب تتفاضل فيما بينها، فالمؤمن لا يكون مؤمناً حتى تظهر في سلوكاته هذه السجايا والأخلاق. ولهذا قال: الإيمان السماحة والصبر. وقال في الإسلام: "إطعام الطعام وطيب الكلام".

والأوّل مستلزم للثاني فإنّ مَنْ كان خلقه السماحة، فَعَلَ هذا بخلاف الأوّل، فإنّ الإنسان قد يفعل ذلك تخلقاً أو عادة، ولا يكون في خلقه سماحة وصبر. وكذلك قال: "أفضل المسلمين مَنْ سلم المسلمون من لسانه ويده". وقال: أفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

ومعلوم أنّ هذا تبع لذاك، فمن كان حسن الخلق فعل ذلك...وغير ذلك من الأحاديث التي تفسر الإيمان والإسلام وهي كلها في حقيقة الأمر تبيّن أثر الإسلام، والإيمان في سلوكيات المسلم؛ لأنّ هذه الأعمال لا يكون لها أثر من دون أن تختمر العقيدة في القلب، وورد في الحديث ما يدعم هذا الذي أشرنا إليه، قال النبيّ ﷺ: "إنّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد؛ ألا وهي القلب". متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

وقول العلماء المحققين في الإسلام والإيمان ما نصّ عليه حديث رسول الله ﷺ: "الإسلام علانية والإيمان في القلب"[2].

ومن حديث جبريل يتبيّن لنا أنّ القلب وهو المضغة المشار إليها في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير أنه إذا صلح القلب بالإيمان صلحت السلوكيات والأعمال وظاهر الإنسان بالإسلام، وهذا نتيجة الإيمان وحديث جبريل دليل على ذلك وقد نصّ

(1) المسند، الإمام أحمد 3/ 411، سنن النسائي، 5/ 58.
(2) أخرجه الإمام أحمد 3/ 134.

عليه: "هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم" فمن خلال هذا الحديث يتبيّن لنا أنّ الدين هو: "الإسلام، والإيمان، والإحسان" وهي مراتب ودرجات.

أمّا التفرقة المشار إليها في حديث رسول الله ﷺ في حديث جبريل ﷺ بين الإيمان والإسلام، فإنّ ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفها أن تكون عقوداً من تفصيل أعمال الجوارح ممّا يوجب الأفعال الظاهرة التي وصفها أن تكون علانية لا يعني أن ذلك يفرّق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضادٍ، إذ ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم. ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصفَ قلبه وذكره من العلانية وصفَ جسمه.

وهناك إجماع على الإيمان والإسلام متلازمان أي: إنّ العبد لو آمن بكلّ قوى قلبه، وبكلّ ما ورد في حديث جبريل من أوصاف الإيمان ولم يعمل وفق هذا الاعتقاد بما ذكره من أوصاف الإسلام فإنّه لا يسمى مؤمناً والعكس صحيح إنْ عَمِل بكلّ ما ورد من أوصاف للإسلام لكن من دون اعتقاد ما ورد من أوصاف من الإيمان فإنّه لا يكون مسلماً، تصور غير مسلم يصلي ويصوم ويزكي وغير ذلك أنقول: إنه مسلم؟

قال أبو سليمان الخطابي: ما أكثر ما يغلط النّاس في هذه المسألة، وذكر مقولة الزهري فقال: أمّا الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتجّ بالآية وذهب غيره إلى أنّ الإسلام والإيمان شيء واحد، فاحتجّ بقول الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: 51/ 35-36].

وقال: وقد تكلّم رجلان من أهل العلم وصار عليه كتاباً... والصحيح من ذلك أن يقيّد الكلام في هذا، ولا يطلق وذلك أنّ المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء من ذلك.

وذكر ابن كثير أن هناك من احتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: 51/ 35-36].

وذهب إلى رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام، لأنه أطلق

عليهم المؤمنين والمسلمين، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هؤلاء كانوا مؤمنين وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فاتفق الاسمان لخصوصية الحال ولا يلزم ذلك في كل حال[1].

وخلاصة القول في هذا ما ذكره العلماء ومنهم ابن تيميه قال: ذكر الخطابي في شرح البخاري كلاماً يقتضي تلازمهما مع افتراق اسميهما، وذكره البغوي في شرح السنّة، فقال: قد جعل النبيّ ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأنّ الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلّها شيء واحد، وجماعُها الدّين ولذلك قال ﷺ: "هذا جبريل جاء يعلّمكم دينكم"، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإسلام والإيمان جميعاً يدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: 3/ 19]، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 5/ 3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝﴾ [آل عمران: 3/ 85]، فبيّن أنّ الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين محلّ الرّضا والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل[2].

أمّا عن تفسير أركان الإسلام الخمسة فيقول ابن تيميه -رحمه الله-: والنبي ﷺ فسّر الإسلام والإيمان بما أجاب به، ولكن المقصود من قوله: "بني الإسلام على خمس" كقوله: الإسلام هو الخمس كما ذكر في حديث جبريل فإنّ الأمر مركّب من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركّبة منها، فالإسلام مبنيٌّ على هذه الأركان..[3].

قد يسأل سائل عن هذه الأركان، هل بأدائها اكتمل للإسلام بناؤه؟ والإجابة عن هذا التساؤل ممّا حفظناه من أقوال العلماء: أنّ الدّين هو استسلام العبد لربّه استسلاماً مطلقاً، يُوجِبُ لله عبادة محضة على الأعيان، فيجب على كلّ مَنْ كان قادراً عليه أنْ يعبد الله بها مخلصاً له الدين، وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك يجب بأسباب

(1) تفسير ابن كثير، 4/ 237.
(2) الإيمان، ابن تيميه، ص 343-344.
(3) المصدر نفسه ص7.

لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع النّاس بل إمّا أن يكون فرضاً على الكفاية كالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من فتيا وإقراء وتحديث، وغير ذلك، وإمّا أن يجب بسبب حقّ لآدميين يختصّ به مَنْ وجب له وعليه، وقد يسقط بإسقاطه. وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء إمّا بإبرائه وإمّا بحصول المصلحة، فحقوق العباد مثل قضاء الدّيون وردّ الغصوب والعواري والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنّما هي حقوق الآدميين، وإذا أبرئوا منها سقطت. وتجب على شخص دون آخر، وتجب في حال دون حال، ولم تكن عبادة محضة واجبة على كلّ عبد قادر. ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنّصارى، بخلاف الخمسة، فإنّها من خصائص المسلمين.

وكذلك ما يجب من صلة الرّحم، وحقوق الزوجة والأولاد، وحقوق الجيران والشركاء والفقراء، والشهادة والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل هذه الأمور تجب بأسباب عارضة على بعض النّاس دون غيرهم لجلب منفعة أو دفع مضرّة، فلما تحققت من دون فعل الإنسان لم تكن واجبة، فكل ما كان مشتركاً بين جميع الناس يكون واجباً على الكفاية، إن قام به بعض سقط عن بعضهم الآخر، أمّا إذا كان مختصّاً فإنّما يجب على فرد دون فرد، إذ لا يشترك النّاس في وجوب عمل بعينه على كلّ أحد قادر سوى الخمس، فإنّ زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فما كان واجباً على هذا ليس واجباً على ذاك. على خلاف الصلاة والزكاة الصوم والحجّ، لنأخذ مثالاً الزكاة، فإنها وإنْ كانت حقّاً ماليّاً فإنّها واجبة لله ومصاريفها للثمانية المنصوص عليهم في القرآن الكريم، ممّا يستوجب النيّة فيها فلا تؤدى إلا بإذن صاحبها، وهي غير واجبة على الكفّار بخلاف حقوق العباد لا يتطلب فيها النيّة، ويستطيع أن يديها عنه من دون إذنه وبأدائها تبرأ ذمّته منها كما يطالب بها الكفّار.

والزكاة هي حقّ لله في مال عباده، و لهذا يقال: ليس في المال حقّ سوى الزكاة أي: ليس فيه حقّ واجب بسبب المال سوى الزكاة. غير أن هناك أموراً واجبة عرضاً: كإطعام الجائع والنفقة على الأقارب والزوجة، والبهائم، ووجوب حمل العاقلة، وقضاء الدين. وغير ذلك.

والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى ولو يكن في بلده مَنْ يستحقها نقلها إلى بلد آخر وهو حقّ أوجبه الله تعالى. وهي واجب على الصغير والكبير والصحيح والسقيم، ولا يشترط فيها التكليف كما هو الحال عند عامّة الصحابة والجمهور، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ﷺ جميعاً.

وبعد الإجابة عن التساؤل نعود إلى الحديث الثاني:

2- أخرج مسلم، وهذا لفظه، قال أنس بن مالك ﷺ: نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرّجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنّك تزعم أنّ الله أرسلك، قال: "صدق". قال: فمن خلق السماء؟ قال: "آلله".قال: فمَنْ خلق الأرض؟ قال: "الله". قال: فمَنْ نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: "الله". قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أنّ علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أنّ علينا زكاة في أموالنا؟ قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أنّ علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: "صدق". قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أنّ علينا حجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً؟ قال: "صدق". قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: ثمّ ولّى وقال: والذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليهنّ ولا أنقص منهنّ. فقال النبي ﷺ: "لئن صدق ليدخلنَّ الجنّة". أخرجه الترمذي مثل رواية مسلم، وأخرجه النسائي والبخاري[1].

وفي رواية أخرى قال الرّجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول مَنْ ورائي مِنْ قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[2].

---

(1) صحيح مسلم، وينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.
(2) العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة، الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس، ص 38.

توضيح هذه المسألة: وضح الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله- هذه المسألة فقال: إنّ الإسلام يأتي على معانٍ كثيرة:

- تارة **بمعنى الدين**: فيقول: يجيء لفظ الإسلام في لسان الشرع مراداً به الدّين كلّه الذي جاء به محمّد ﷺ من العقائد والأعمال والأحكام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 3/ 19]، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 5/ 3].

- تارة أخرى **بمعنى الانقياد والإخلاص** وقال: الإسلام الذي سمى به الدين معناه الانقياد لله تعالى ظاهراً وباطناً والإخلاص له فيهما لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: 4/ 125].

وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: 2/ 112]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: 3/ 20].

- يجيء **بمعنى الأعمال الظاهرة**: فقال: الأعمال الظاهرة الدالّة بحسب الظاهر على الانقياد والإذعان المبنية على التصديق التام: لسؤال جبريل قال: يا محمّد أخبرني عن الإسلام؟ فقال: رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وتقيم الصلاة...الحديث. رواه مسلم.

- ويجيء **بمعنى الاستسلام في الظاهر** فقال: الاستسلام في الظاهر دون إيمان في القلب وهذا لا ينفع صاحبه، لقوله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: 49/ 14].

أمّا الإيمان فيعرّفه لغة ثمّ يبيّن معناه المراد فقال: الإيمان في اللغة هو التصديق لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: 12/ 17].

محلّ الإيمان بمعنى التصديق الجازم هو القلب. لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة: 9/ 45].

ولحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: "يدخل الله أهل الجنّة الجنّة، ويدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثمّ يقول: انظروا مَنْ وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من خردل من إيمان فأخرجوه". رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي وإسناده حسن[1].

- ويجيء لفظ الإيمان في لسان الشرع مراداً به التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشرّه حلوه ومرّه لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 285]، ولحديث جبريل ﷺ السالف الذكر قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ونؤمن بالقدر كلّه خيره وشرّه وحلوه ومرّه."

- ويجيء في لسان الشرع أيضاً مراداً به الأعمال الظاهرة من الأقوال والأفعال المبنية على التصديق واليقين لحديث وفد عبد القيس، قال ابن عباس ﷺ: أمرهم النبيّ ﷺ بالإيمان بالله وحده، وقال ﷺ: "هل تدرون ما الإيمان بالله؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم".رواه الشيخان.

ونلاحظ توارد لفظ الإسلام والإيمان على اعتقاد القلب الجازم، والأعمال الظاهرة من قول وغيره المبنية على ذلك الاعتقاد، كما وضحته الأحاديث السالفة الذكر. وعلى هذا فإنّ الدّين كلّه عقد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح الظاهرة والباطنة فنطق اللسان بـ[الشهادتين] يسمّى إيمانا لأنّه دليل على التصديق ويسمى إسلاما لأنّه دليل على الخضوع والانقياد، ولا سبيل لذلك إلّا وفق ما جاء به رسول الله ﷺ ولا يقبل الله دينا غير الدين الذي جاء به قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: 3/ 19]، قال القرطبي: ففي هذا دليل لمن قال: إن الإيمان والإسلام شيء واحد، وعضدوا هذا بقوله في الآية الأخرى: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الذاريات: 51/ 35] وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي (مسلمين) على الجمع قوله تعالى:

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 1/ 251.

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: 2/ 128] أي: ومن ذريتنا فأجعل فيقال: إنه لم يدع نبي إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة و(من) في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ للتبعيض، لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين. وحكى الطبري أنه أراد بقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ قال: هم العرب خاصة، وقاله السهيلي أيضاً(1).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝﴾ [آل عمران: 3/ 85]، فالآية تنص على أن الله تعالى لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ بعد أن بعثه بما بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة، فاليهود أتباع موسى - عليه السلام - الذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم فلما بعث عيسى ﷺ وجب على بني إسرائيل اتباعه والانقياد له فأصحابه وأهل دينه هم النصارى، وسموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم، وقد يقال لهم: أنصار أيضاً قال الله تعالى: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف: 61/ 14].

فلما بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للنبيين ورسولاً إلى بني آدم أجمعين وجب عليهم تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر والانكفاف عما عنه زجر، وهؤلاء هم المؤمنون حقاً، وسميت أمة محمد ﷺ مؤمنين لكثرة إيمانهم وشدة إيقانهم، ولأنهم يؤمنون بجميع الأنبياء الماضية والغيوب الآتية(2).

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 126.

(2) تفسير ابن كثير، 1/ 104.

الركن الأول من أركان الإسلام

الشهادتان

معناهما:

1- أشهد وأقرّ بأن ليس في الكون إله إلّا الله خالقاً رازقاً متصرّفاً ومدّبراً شؤون خلقه، النّاس فقراء إليه وهو الغني الحميد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، كلّ شيء هالك إلّا وجهه الكريم، يهب لمن يشاء ذكراناً وإناثاً، ويجعل مَنْ يشاء عقيماً، يهدي مَنْ يشاء ويضلّ يشاء، ما خلق النّاس عبثاً ولا تركهم هملا وهو وحده المعبود لا معبود سواه.

ومَنْ يقول: لا إله إلّا الله يثبت دخوله للإسلام، وعصم دمه وماله وعرضه، لكنّ هذا الإقرار القولي لابدّ أن يتبعه إقرار يقيني، ولذلك قال العلماء: قائل: لا إله إلّا الله يشترط فيه سبعة شروط:

(أ) - العلم المنافي للجهل.

(ب) - اليقين المنافي للشّك.

(ج) - القبول المنافي للّردّ.

(د) - الانقياد المنافي للتّرك.

(ه) - الإخلاص المنافي للشّرك.

(و) - الصدق المنافي للكذب.

(ز)- المحبة المنافية لضدّها؛ لأنّ قائلها يجب عليه أن يعتقدها قلباً وقالباً ظاهراً وباطناً في الخلاء وأمام الملأ في الخلوة والجلوة فهي التي تحدّد معنى وجوده في الحياة.

التوحيد العلمي والعملي:

التوحيد: هو اعتقاد وحدانيته تعالى، وإفراده بالعبادة، والأوّل هو التوحيد العلمي، والثاني هو التوحيد العملي، ولا يكون المسلم مسلماً إلّا بهما، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: 112/ 1-4] فهذه الآيات دليل توحيد علمي، وأما الآيات التالية دليل توحيد عملي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: 109/ 1-6] وهذا يستدعي توحيده في:

(أ)- ربوبيته: وهو العلم بأن لا خالق غيره ولا مدبّر للكون ولا متصرّف فيه سواه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝٣﴾ [فاطر: 35/ 3]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 7/ 54]، ولقوله ﷺ: "لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ". رواه الشيخان.

(ب)-ألوهيته: وهو العلم بأن الله تعالى وحده المستحق بالعبادة دون سواه والقصد والتوجه والقيام بالعبادات كلّها إليه وحده لا شريك ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: 21/ 25]، ولقوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: 6/ 161-163]، ولقوله ﷺ: "إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضرُّوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفّت الصحف." (1)

(ج)- توحيده يقتضي توحيده في شرعه: فلا محلّل ولا محرّم إلا هو دون سواه. لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 7/ 54]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا

---

(1) رواه الترمذي.

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿116﴾﴾ [النحل: 16/ 116].

(د)- توحيده تعالى يقتضي الإيمان بالغيب والاعتقاد بعدم العلم به، ولا يمكن أن يصل إليه الإنسان بصحيح النّظر فلا يعلم إلا بما جاء في صحيح الخبر فيجب الإيمان به حينئذ كما جاء من دون زيادة ولا تنقيص، أمّا الأول: فمصداقاً لقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿1﴾ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿2﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿3﴾﴾ [البقرة: 2/ 1-3].

وأمّا الثاني: فمصداقاً لقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿26﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿27﴾ لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿28﴾﴾ [الجن: 72/ 26-28]، وقد نفت الملائكة علم الغيب كما نصّ عنه القرآن الكريم: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿32﴾﴾ [البقرة: 2/ 32]، ونفاه القرآن عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: 6/ 50].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: 7/ 188]، ونهى الله ادّعاه بنصّ القرآن الكريم فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿36﴾﴾ [الإسراء: 17/ 36].

2- وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله: أشهد وأقرّ أنّ الله بعث رسلاً اصطفاهم على كثير من العالمين وختم بهم محمّد ﷺ فوجب الإيمان به وبدينه: الإسلام وبرسالته: القرآن فكلّ طريق غير طريق مسدود وكلّ عمل تعبديّ لم يشرعه مردود، وكل دعوة غير دعوته ضلالة؛ لأنّ حقيقة الإيمان به وبرسالته تفرض على المقرّ أن يكون من أتباعه المقتفين أثره بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 3/ 31]، وأنّ طاعته مقرونة بطاعة الله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿32﴾﴾ [آل عمران: 3/ 32]، وأنّ الأخذ بما جاء به ﷺ ونهى عنه واجب مفروض منصوص عنه في القرآن بقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 59/ 7]، وهو نبيُّ الرحمة والشفيع يوم القيامة

بعثه الله رحمة للعالمين، لا يكون المؤمن مؤمناً إلّا بمحبّته بنصّ حديث رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده ونفسه التي بين جنبه والناس أجمعين".

والإيمان الحقيقي المرتضى هو أن يكون هوى المؤمن وِفْقَ ما جاء به محمّد رسول الله ﷺ ورد في الحديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به".

فشهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، عليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين الذين أرسلهم الله إلى البشر لينقذهم من ضلال الضالين ووسوسة الشياطين، وليس لله دين يرضى به سواه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 3/ 19]، ولا يقبل من أحد غيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: 3/ 85].

روى ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 3/ 19] مسنداً قوله إلى قتادة قال: "الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والإقرار بما جاء به النبيّ ﷺ من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله، ودلّ عليه أولياءَه لا يقبل غيره ولا يجزى إلّا به."(1)

وهذه هي الدعوة التي دعا إليها جميع الرسل الكرام، ودعوا قومهم وأتباعهم إليها، ودعا إليها نبيّنا محمّد ﷺ أسوة بمن سبقه من الأنبياء والرسل (صلى الله عليهم والسلم جميعاً) قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: 3/ 64].

وقوله تعالى ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: 2/ 132].

فالنّطق بلفظ الشهادة المذكورة الصادرة من قلب المؤمن آمن بما قال تكون تطهيراً له من كلّ اعتقاد وأنه أيقن أن لا نافع ولا ضارّ إلّا الذي آمن به وجزم بوحدانيته وحده لا شريك له، لأنّ اعتقاد الألوهية في غير الله مخالف للفطرة التي فطر الله النّاس

(1) الدرّ المنثور، السيوطي 2/ 12.

عليها. وقيل: "التخليّة قبل التّحلية". إذ يخلي قلبه من الشرك ومظاهره وينظّفه من شوائب البدع والخرافات، ثمّ يحلّي ويزيّن نفسه بالحلية التي أمر بها الله فيكون خالصاً في حياته ومماته لله وحده لا شريك له مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: 6/ 162].

وقد ورد الحديث الناص على أن قول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" موجب لدخول الجنة. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار". وفيهما عن عتبان بن مالك عن النبي ﷺ قال: "إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله" يبتغي بها وجه الله.

وقالت طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار لكن له شروط، وهي الإتيان بالفرائض وموانع، وهي اجتناب الكبائر.

قال الحسن للفرزدق: إن لـ(لا إله إلا الله) شروطاً فإياك وقذف المحصنة، وروي عنه أنه قال: هذا العمود فأين الطنب؟ يعني أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط من دون أطنابه، وهي فعل الواجبات وترك المحرمات.

عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه فشرط على "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأؤدي الزكاة، وأن أحجَّ حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله. فقلت: يا رسول الله فأما اثنتان فوالله ما أطيقهما الجهاد والصدقة فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها فقال: فلا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة؟ قلت: إذن يا رسول الله أبايعك فبايعته عليهن كلهن.

دلالة الحديث: في هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال من دون الجهاد والزكاة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة كقوله: "لا يدخل الجنة قاطع"، وقوله: "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر" وقوله: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا" والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدَّيْن حتى يُقضى.

وفي الصحيح: " أن المؤمنين إذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة يقتص

منهم مظالم بينهم كانت في الدنيا" وقال بعض السلف: إن الرجل ليحبس على باب الجنة مئة عام بالذنب كان يعمله في الدنيا، فهذه كلها موانع ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتب دخول الجنة على مجرد التوحيد.

وأقول: قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال: "لا إله إلا الله" دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجباً لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمة بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك:

فالمعتزلة جزموا بالخلود، والأشعرية قالوا وغيرهم قالوا بدخوله تحتها، والمعتزلة منعت من ذلك، وقالوا: لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها.

تنبيه هام: وهذه المسائل محلها علم الكلام، وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع، ولهذا أوّلها السلف فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، ورُدَّ بأن راوي بعض هذه الأحاديث أبا هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق، وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها وحكى النووي عن بعضهم أنه قال: هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه، من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها قال: وهذا قول الحسن البصري.

قال البخاري: إن ذلك لمن قالها، ثم الندم والتوبة ومات على ذلك، ذكره في كتاب اللباس. وذكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك أعني الاقتصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصاراً من بعض الرواة لا من رسول الله ﷺ بدليل مجيئه تاماً في رواية غيره، ويجوز أن يكون اختصاراً من الرسول ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزماً له، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي وقال: "لا إله إلا الله" وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه.

قال النووي: ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال: المراد باستحقاقه الجنة أنه لا بد

من دخولها لكل موحد إما معجلاً معافى، وإما مؤخراً بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود.

وحكي ذلك عن القاضي عياض وقال: إنه في نهاية الحسن ولا بد من المصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية والتصريح بأن تركها موجب للنار.

رسالة خاتم النبيين والمرسلين محمد ﷺ: جعل الله رسالة هذا النبيّ الكريم ﷺ عامّة للإنس والجنّ، وختم بها كلّ الرسالات فلا نبي بعده، ونسخت ما سبقها كما جعل شريعته الجامعة لما يحتاجه البشر فيما بقي لهم من الوجود. ومن هنا يفهم سرّ معجزته إذ كانت عقلية، فالرسالة التي جاء بها هي المعجزة وبينما معجزة مَنْ سبقه من الأنبياء والرّسل كانت المعجزة مغايرة للرسالة فمعجزة سيّدنا عيسى عليه السلام (إحياء الموتى) ورسالته (الإنجيل) وقد نصّ القرآن على المعجزة الحسية لسيّدنا عيسى عليه السلام بصريح العبارة فقال تعالى ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرَۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [آل عمران: 3/ 49].

إنّ النصّ القرآني يشير إلى المعجزات الحسية لسيّدنا عيسى عليه السلام خلق الطائر من الطين، إبراء الأكمه والأبرص، إحياء الموتى، الإنباء بما يدّخرون في بيوتهم. وهي معجزات حسية يصدّق بها مَنْ يراها.

وهي معجزات آنية ظرفية، نحن نصدّق بها لتصديقنا للمخبر عنها، وإن لم نرها في ذاتها. والقرآن الكريم آية عقلية علمية خالدة، باقية ما بقيت السماوات والأرض، يخضع لها ويهتدي بها كلّ مَنْ سمعها وفهمها.ودليل ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 40]، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 7/ 158]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 6/ 19]، وقد اكتمل نزول القرآن وتشريعه بصريح قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: 5/ 3]، هذا الإسلام

الذي جعل الله بنيانه على خمس مَنْ أدّاهنّ بإخلاص وخشوع وخنوع لله دخل الجنّة كما وعد الله بذلك، وهو لا يخلف الميعاد.

وقد نوّع القرآن الكريم أدلّة الأصول فكانت ثلاثة بالنسبة إلى العقيدة، كما حوى أحكاماً تشريعية في أغلبها مجملة:

(أ)- وجود الله، ووحدانيته كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝﴾ [غافر: 40/ 62]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝﴾ [الزمر: 39/ 62].

(ب)- بعث الخلائق يوم القيامة للحساب والجزاء. قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الروم: 30/ 56]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: 39/ 15]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾ [الجاثية: 45/ 26]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: 60/ 3]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ۝﴾ [ص: 38/ 53].

(ج) - صدق الرسول حتى إنّه لا تكاد تخلو منها سورة من السور المكية التي نزلت في غضون ثلاث عشرة سنة من سنوات الرّسالة المحمّدية البالغ عددها ثلاثاً وعشرين سنة. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝﴾ [البقرة: 2/ 23]، وهل هناك شك فيما نزل على رسول الله ﷺ من آيات بينات لقد جاء بالصدق، وصدق به قال تعالى: ﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ۝ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝﴾ [الزمر: 39/ 32-33].

(د)- أما الأحكام التشريعية فهي الأوامر والنّواهي وهي التّكاليف التي أناطها بعباده وهي في أغلبها أحكام مجملة تحتاج إلى تفصيل من السنّة الشريفة الطاهرة، وإلى استنباط من الأئمة العظام لما حباهم الله من حسن فهم، وهذا بصريح النصّ القرآني قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء: 4/ 82]، فالآية أشارت إلى أنه إذا تعذّر فهم النّص القرآني

يلتمس له توضيحاً وتفصيلاً من سنة رسول الله ﷺ وإن لم يجد يجتهد يعمل جهده في الوصول إلى ما يمكن له من فهم.

والاجتهاد كما عرّفه الأصوليون هو بذل الوسع في طلب الأمر. وقد ندب إلى هذا رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن فسأله: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنّة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: اجتهد. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال له: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله.

واجتهاد الرأي لا بد وأن يكون مردوداً إلى أصل وإلا كان مرسلاً والرأي معتبر، وذلك هو القياس وأيضاً ما روي عنه ﷺ أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن: "بم تقضيان؟" فقالا: إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة قسنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به[1].

هذا الفهم والاجتهاد لايتأتى لكل مَنْ هبّ ودبّ على ما نشاهده في عصرنا من التصدر للافتاء والاجتهاد من ليس أهله، ولا يمتلك وسائله، بل لا بد أن يكون مزوداً بالعلم الصحيح كعلم الأصول وعلم الحديث ومتضلعاً من العربية، والفهم الجيد للنصوص: وهذا الأمر له أعلام حباهم الله تعالى بحسن الفهم وبالبصيرة النيّرة في فهم النّصوص، ومن هؤلاء الإمام مالك بن أنس ﷺ إمام دار الهجرة.



(1) الإحكام للآمدي، 4/ 36.

مالك بن أنس إمام دار الهجرة

التعريف بصاحب المذهب:

فمن الإمام مالك؟ تساؤل في غير محلّه ويحضرني قول الشاعر:

وليس يصحّ في الأذهان شيءٌ   إذا احتاج النّهار إلى دليل

وهل يحتاج الإمام مالك ﷺ إلى معرّف يعرّف به؟ فهو أشهر من نار على عَلَم، وإنّما نقول على سبيل التعريف للناشئة: ولد مالك بن أنس الأصبحي بالمدينة المنوّرة، وأخذ عن أشهر أعلامها حتى غدا عَلَماً من أعلام مدينة رسول الله ﷺ تضرب إليه أكباد الإبل لاستفتائه، وتحقّق فيه قولُ رسول الله ﷺ: "يوشك أن يظهر رجل بالمدينة تضرب إليه أكباد الإبل للفتيا".

مالك بن أنس هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة، وهو أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني حليف بني تيم من قريش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، وأمة هي عالية بنت شريك الأزدية، وأعمامه هم أبو سهل نافع وأويس والربيع والنضر أولاد أبي عامر.

وقد روى الزهري عن والده أنس وعميه أويس وأبي سهيل، وقال: مولى التيميين، وروى أبو أويس عبد الله عن عمه الربيع، وكان أبوهم من كبار علماء التابعين أخذ عن عثمان وطائفة[1].

قال الزرقاني: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبي عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة أكمل العقلاء، وأعقل الفضلاء رأس المتقنين، وكبير

---

(1) سير أعلام النبلاء، 8/ 48.

المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، وتسمى (السلسلة الذهبية). مات سنة تسع وسبعين ومئة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين[1].

صفة الإمام مالك بن أنس، عن عيسى بن عمر قال: ما رأيت قط بياضاً ولا حمرة أحسن من وجه مالك، ولا أشد بياض ثوب من مالك واحد، إنه كان طوالاً جسيماً، عظيم الهامة، أشقر، أبيض الرأس واللحية، عظيم اللحية، أصلع، وكان لا يحفي شاربه ويراه مثله.

- وقيل: كان أزرق العين. روى بعض ذلك ابن سعد عن مطرف بن عبد الله.

- وقال محمد بن الضحاك الحزامي: كان مالك نقي الثوب رقيقه يكثر اختلاف اللبوس.

- وقال الوليد بن مسلم: كان مالك يلبس البياض، ورأيته والأوزاعي يلبسان السيجان.

- قال أشهب: كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتف[2].

منزلته بين أهل العلم:

قال صاحب كتاب (أبجد العلوم): مالك بن أنس صاحب كتاب (الموطأ) في الحديث الشريف عالم المدينة وإمامها، أحد المجتهدين الأربعة، مات وله تسعون سنة وقبره بالمدينة على شط بقيع الغرقد، وكانت وفاته في أيام الرشيد، ولد وأسنانه ثابتة فسمي ضحاكا أضحكه الله في جناته.

أخذ عنه العلم جماعة كثيرة منهم الشافعي. قال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وإذا جاء الحديث عنه فاشدد يديك به، وقال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله تعالى في القلب.

وقال: في مدينة العلوم إنه لا يفي بتعداد فضائل هذا الطود العظيم الأشم والبحر الزخار الأطم بطون الكتب ومضامين الأسفار فضلاً عن هذه الأوراق والسطور.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 19.
(2) سير أعلام النبلاء، 8/ 69.

قال صديق بن حسن القنوجي: وهو كذلك، وكتابه (الموطأ) في الطبقة الأولى من كتب الحديث عند المحققين، وكان شارحه صاحب المصفى والمسوى شديد الاعتناء به حتى قال: إن المقصود في هذه الدورة العمل بالموطأ وترك العمل بغيره من التفريعات والكتب، وهذا يدل على عظمة رتبة هذا التأليف، وقد ذكرت له ترجمة حافلة في كتابي (الحطة في ذكر الصحاح الستة) و(إتحاف النبلاء) فارجع إليهما[1].

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: فمن العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله تعالى علماً للإسلام، وقدوة في الدين، ونقاداً لناقله الآثار من الطبقة الأولى بالحجاز: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وبالعراق سفيان الثوري وشعبه بن الحجاج وحماد بن زيد، وبالشام الأوزاعي. حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أئمة الناس أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة[2].

مدرسة المدينة: كان للمدينة المنورة ميزة خاصة فهي مدينة رسول الله ﷺ وبها تربىّ الجيل الأوّل وتعلّم على رسول الله ﷺ، ومنها انتشر في البلاد الإسلامية، وإليها تهفو القلوب لزيارة قبر الحبيب ﷺ وعاش بها فئتان عظيمتان وهما المهاجرون والأنصار، وبرغم انتقال عاصمة الخلافة منها إلّا أنّها ظلت لها الزعامة الدينية، فقد كان علماؤها ورثة العلم النبوي، وأهلها امتداداً للمجتمع الإسلامي الأوّل.

فالمدينة إذن كانت منذ عهد الرسول ﷺ موئلاً للرواية والحديث، وموطناً للتشريع. شهدت مواقف الرسول في عبادته ومعاملاته ومغازيه وحدوده وكلّها تحمل طابع التشريع المدني بسماته المخالفة لنظيره المكي..ثمّ كان بها الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان اتخذوها دار إقامة وإمامة، وعنها صدرت تعاليم العبادة والقيادة والدين والدنيا والسياسة والاقتصاد وغير ذلك.

فكان أهلها بطبيعة الحال أعرف من غيرهم بالسنة المأثورة والرواية المشهورة،ولما كان هذا هو حالهم فلم يكن ثمة ما يدعو إلى إدارة قداح الرأي

---

(1) أبجد العلوم، 3/ 122.

(2) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الرازي، 1/ 10.

وإعمال عجالة الفكر جرياً وراء حكم مستغلق أو فتوى غامضة بعد أن وجدوا في ينبوع السنة الشريفة الفياض وجدولها المتدفق ريا لكل صاد، وشفاء لكلّ عليل، وجواباً لكلّ سؤال، وحكماً في كلّ حادثة.

في هذا الجوّ الطاهر الطيب النقيّ ظهرت ثلّة طيّبة حملوا فقه الصحابة ﷺ، واقتفوا أثرهم الحافر على الحافر، لم يحيدوا عنه، ولم يرضوا عن غيره بديلاً فكان منهم:

1- سعيد بن المسيب (ت: 94) وهو قرشي، ولد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺلم يدركه الإمام مالك، ولكنّه أخذ عن تلميذه ابن شهاب.

2- عروة بن الزبير (ت: 94) وهو ابن أخت أمّ المؤمنين عائشة ﷺ، قد نقل علمها إلى الأخلاف من بعدها.

3- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (ت: 94) وقد أخذ عن أمّ المؤمنين عائشة ﷺ.

4- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت: 98) وقد روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما، وكان أستاذاً لعمر بن عبد العزيز، وله أثر شديد في تفكيره واتجاهه.

5- خارجة بن زيد بن ثابت (ت: 99) فقيه الصحابة في الفرائض، وقد تلقى علم أبيه، واشتهر بالرأي كما اشتهر أبوه، وكان على علم كامل بالفرائض كأبيه، وكان يقسم بين الناس مواريثهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال مصعب بن عبد الله: "كان خارجة وطلحة بن عبد الرحمن بن عوف في زمنهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخل والأموال ويكتبان الوثائق".

6- والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت: 107) وهو ابن أخي أمّ المؤمنين عائشة ﷺ، وقد نقل علمها إذ قد احتضنته بعد مقتل أبيه محمّد بن أبي بكر الصديق، وقد كان فقيهاً ناقلاً للحديث، وكان فيه همّة وكياسة.

7- وسليمان بن يسار (ت: 107). وكان مولى للسيدة أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ ثمّ أعتقته بعقد مكاتبة (بأن يؤدي لها مقداراً معلوماً من المال

يسعى في تحصيله، ويعتق إذا أداه) وقد روي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأمهات المؤمنين: ميمونة وعائشة وأمّ سلمة. وهؤلاء هم الذين كان يطلق عليهم الفقهاء السبعة وهم الذين قيل فيهم:

إذا قيل: من في العلم سبعة أبحر روايتهم عن العلم ليست خارجة

فقل: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

يلاحظ أنّ هؤلاء الفقهاء السبعة كان أكثرهم ممن يجمع بين دقة الرواية وصدقها والتخريج والإفتاء وكانوا في المدينة، وعن علمها يصدرون. ولقد نقل علمهم اثنان هما ابن شهاب الزهري الذي كان يعدّ من صغار التابعين وربيعة الرأي، وكلاهما تتلمذ له الإمام مالك ﷺ جميعاً. ويضاف إليهم عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ونافع مولى ابن عمر. وانتهت رياسة هذه المدرسة إلى الإمام مالك بن أنس ﷺ[1].

كان الحديث ورواته في الحجاز فأكثر الصحابة ﷺ كانوا بالمدينة، وهم أعرف الناس بحديث رسول الله ﷺ وأخبر بقوله وعمله، وحتى من رحل منهم إلى العراق وسائر الأمصار فإنما كانوا عارية من الحجاز.

وقد كان علماء المدينة يتمسكون بالحديث تمسكاً كبيراً ويلجؤون إليه بعد القرآن فيما يحزبهم من أمر يحتاجون إليه من نصّ، ولا يكادون يتجاوزون إلى الاجتهاد وإبداء الرأي والفتيا، وقد ساعدهم على ذلك كثرة ما بين أيديهم من أحاديث، وبقاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية على ما كانت عليه في حياة رسول الله ﷺ ومن بعده الصحابة ﷺ أو قريبة من ذلك، فلم يصبها من التعقيد والتطور ما أصاب حياة المسلمين في العراق أو الشام؛ ولذلك كانوا يجدون لكلّ أمر حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ يقضون به في ذلك الأمر.

وقد يكون الأمر راجعاً إلى أنَّ الحجاز بمنأى عن التناحر السياسي بين الكتل المتقاتلة آنذاك (من شيعة وخوارج وزبيريين) وعن الصراعات الفكرية بين الفرق الدينية

(1) أعلام الموقعين، ابن قيّم الجوزية، 1/ 24.

(من قدرية وجهمية وغير ذلك من الفرق التي كانت العراق تعج بها وهي أقرب إلى الفلسفة منها إلى الدين).

الثابت لدينا أن هذه المدرسة أي: مدرسة الحجاز كانت متمسكة بالأثر الصحيح، ومعنى ذلك أنهم قد عنوا بالحديث وجمعه وروايته واستقصائه عناية كبيرة؛ لأنّه مصدر أساسي من مصادر التشريع.

ولعل أول كتاب في الحديث ظهر كان بالمدينة - فيما نعلم- هو (موطأ) الإمام مالك ﷺ، صحيح أن ابن شهاب الزهري قد عني بجمع أحاديث رسول الله ﷺ استجابة لدعوة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ لذلك، لكنّ هذا الكتابَ لم يصلنا بذاته وإنما وصلتنا مرويات الرجل عن طريق مالك وغيره.

ولا يفوتنا أن نذكر ما أورد القاضي عياض في (المدارك): قال: قال مالك: انصرف رسول الله ﷺ من بعض مغازيه في كذا وكذا ألف من الصحابة ﷺ، مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف، وتفرق باقيهم في البلدان، فأيّهما أحقّ وأحرى أن يُتَّبَعُوا وَيُؤْخَذ بقولهم، ويُعْمَلَ بعملهم، من مات عندهم النبيّ وأصحابه الذين ذكرتهم أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحابه.

وإنه لمن عجب ممّن يبلغه هذا ولا يرجع إلى عمل أهل المدينة، ومما يزيد الإنسان تعجباً من يرى أن عمل أهل المدينة ليس بحجة.

وفي هذا المعنى يقول ربيعة الرأي: ألف عن ألف أحبّ إليّ من واحد عن واحد ينتزع السنة من أيديهم.

وقال أبو نعيم: سألت مالكاً عن شيء فقال لي: إن أردت العمل فأقم، يعني بالمدينة، فإنّ القرآن لم ينزل بالفرات، قلت: ولا بالنيل.

ميزات هذه المدرسة: أنّها أثرية تقف عند النصّ، ولا تأخذ بالرأي، ولا تعمل بالقياس إلّا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة، وكلّ ذلك التزام بالمنهج الذي سلكه من كان قبلهم من الصحابة، ويرجع هذا إلى ما لديهم من ثروة كبيرة أخذوها عن السلف الصالح من الصحابة ﷺ الذين كانوا بالمدينة، وبساطة العيش لدى أهل الحجاز عموماً، وقلّة مشاكلهم، حيث كانوا يعيشون على الفطرة الأولى بعيدين عن مدنية

الفرس واليونان، وما نجم عنه من تفريع في المسائل والقضايا. كما كانوا بعيدين عن الفتن التي حدثت بالعراق وما أحدثته من قضايا فقهية ومناظرات بين الفرق المتنازعة.

- كراهية هذه المدرسة لكثرة السؤال والافتراض وما يحدثه من قضايا متشعبة.

- الأخذ بالحديث والوقوف عند الآثار.

تنبيه: وهذا لا يمنع من وجود من كان يميل إلى الأخذ بالرأي كما هو الحال بالنسبة لربيعة بن عبد الرحمن الذي عرف بـ (ربيعة الرأي) وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس ﷺ.

وما جاء في (الموطأ) عن ربيعة الرأي قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، فقلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عَقْلُها؟ فقال له سعيد: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم مستثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة، وهنا ندرك أنّ هذه المدرسة من خصائصها التي تميزت بها أنّه لا قولَ للعقل مع وجود النصّ، ولذلك عاب سعيد بن المسيب على ربيعة ما يعيبه على العراقيين من تحكيم العقل في النصوص[1].

يروى عن ابن المسيب نفسه أنه كان يكثر من التخريج والإفتاء على مقتضاه. قال بعض معاصريه: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنّه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس، حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا، وكانوا يدعونه "سعيد بن المسيب الجريء"[2].

ويجب أن نثبت ها هنا أنّ هذا الذي تجرأ عليه ابن المسيب ليس من قبيل الرأي المتعارف عليه عند مدرسة الرأي، وإنّما الإفتاء انطلاقاً من النص. والله أعلم.

مالك سليل مدرسة المدينة: كان الإمام مالك ﷺ في زعامته لأهل الحديث من الفقهاء سليل مدرسة متميزة المعالم بارزة الخطوط. وقد عاش الإمام مالك بن أنس في المدينة طوال حياته التي نيّفت على الثمانين، ولم يفارقها إلّا حاجاً إلى مكّة، وكذلك

---

(1) التشريع والفقه في الإسلام، د.منّاع القطان، 169-170.

(2) أعلام الموقعين، ابن قيّم الجوزية، 1/ 18.

عاش فقهه في إطار السنة، لا يكاد يفارقها إلى الرّأي، وإن فارقها أحياناً إليه فعلى قلّة لا تمثل بالإضافة إلى استدلاله بالحديث الكثير إلّا النزر اليسير، وقد أفصح عنه نفسه أي عن هذه القلّة، فقال: لقد عملت الرأي في سبعين مسألة وددت لو أني ضربت عن كلّ مسألة سبعين سوطاً، والحق أنّ الإمام مالك لم يجد بداً من زعامة مدرسة الحديث في الفقه بعد أن أملت عليه الأقدار هذه الزعامة بما وهبته من إحاطة شاملة بالحديث في دار الحديث، وإلمام شامل بالرواية في معدن الرواية الأوّل، وقد ظهر أثر ذلك جلياً في تأليفه المشترك للفقه والحديث، فقد كان محدثاً حين كان فقيهاً، بقدر ما كان فقيهاً حين كان محدثاً[1].

ونقول: إنّ مالك بن أنس ﷺ سليل مدرسة النبوية، وابن مدينة رسول الله ﷺ حيث كان الفقهاء فيها يأخذون بالرأي على هذا الذي ذكرناه.

وكان كما قال الدهلوي: من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر بن الخطاب، وأقاويل عبد الله بن عمر، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وسد إليه الأمر حدّث وأفتى وأفاد وأجاد[2].

كما كان الإمام مالك حسن الرواية للأحاديث جيد التمييز بين الضعيف والمتواتر وصحيح الإسناد، ثمّ هو إلى جانب ذلك خبير بالرواة، بارع التمييز بينهم براعة الصيرفي الماهر في نقد الدراهم، يعرف تمام المعرفة عمن يأخذ وعمن يدع، ولذلك جاء كتابه كنزاً نفيساً اعتزّ به كبار العلماء، وامتدحه جهابذة الفقهاء -كما مرّ بنا- حتى همّ الرشيد بتعليقه على الكعبة إكراماً له وإكباراً لولا أنّ الإمام مالك بتواضعه في علمه طلب من الخليفة ألّا يفعل، فقال له: يا أمير المؤمنين أما تعلق الموطأ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وافترقوا في البلدان وكلّ عند نفسه مصيب.

كان مالك ﷺ محدثاً وفقيهاً، وكان في حديثه ينتقي الرواة الذين ينقل عنهم، ولعله بذلك أوّل ضابط لفنّ الرواية: وقد جاء من بعد ذلك تلميذه الشافعي ﷺ فأوفى

(1) مجلّة الأزهر، الجزء الثالث السنة التاسعة والثلاثون أغسطس/ 1967م، الموافق جمادى الأولى/ 1387 هـ

(2) حجة الله البالغة، الدهلوي، 1/ 145.

على الغاية في ضبط الرواية. وإنّ روايته عن النبيّ ﷺ تعدّ السلسة الذهبية وأوثق الروايات، فقد قال البخاري: إنّ أوثق الرواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر[1].

وقد رأى مالك عطاء بن أبي رباح لما قدم المدينة. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك ثبت في كل شيء، وقال عبد الرزاق في حديث: "يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة" فكنا نرى أنه مالك، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

وقال ابن مهدي: مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من (موطأ) مالك.

وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا.

وقال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع، فإذا لمالك حلقة.

قال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

وقال إسحاق بن عيسى: قال مالك: أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبرائيل على محمد ﷺ لجدله.

وقال أشهب: كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفيها بين كتفيه.

قال عبد الرحمن بن واقد: قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير. وقال بن معين: مالك أحب إليّ في نافع من أيوب[2]. قال القاضي عياض في (المدارك): قال الشافعي: مالك بن أنس أستاذي، وعنه أخذنا العلم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك، وقال: جعلت مالكاً حجة بيني وبين الله (وإنما أنا غلام من غلمان مالك، إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته[3].

---

(1) محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص: 230.

(2) تذكرة الحفاظ، 1/ 208.

(3) المدارك، القاضي عياض، 1/ 76.

وقال الشافعي في إجلاله له واحترامه وتعظيمه في نفسه: كنت أتصفح الورق بين يدي مالك تصفحاً رقيقاً مخافة أن يسمع وقعها لجلالته في نفسي.

وقال: رأيت على باب مالك كراعاً كثيراً من أفراس خرسان وبغال مصر فقلت: ما أحسنها! قال: هي هبة لك منّي إليك، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ مدفون بحافر دابة.

وقال: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجباً! فقلت لها: وما هو؟ قالت: كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا تلك الليلة فإذا هي الليلة التي مات فيها مالك رضي الله عنه.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب؟

وقيل للإمام أحمد: الرجل يجب أن يحفظ حديث رجل بعينه. حديث من ترى؟ قال: حديث مالك؛ فإنّه حجة بينك وبين الله تعالى.

قيل له: فيريد أن ينظر في الرأي رأي من ترى ينظر؟ قال: رأي مالك قال: رحم الله تعالى مالك لقد كان من الإسلام بمكان. وقال: إذا رأيتم الرجل يبغض مالكاً فاعلموا أنّه مبتدع.[1]

كلمة عن موطأ مالك ومنهج تأليفه: ألف الإمام مالك رضي الله عنه (الموطأ) في الحديث مبوباً على أبواب الفقه، فجمع فيه من الأحاديث ما اتفق موضوعها الفقهي، وائتلف نظمها الموضوعي، فوضع مثلاً أحاديث في الصلاة، وأحاديث في الزكاة، وأحاديث في الحج وهكذا، ولو تعدد الرواة في كل باب إذ كان موضوعها وحدة الموضوع... وكانت أحاديثه غالباً مشوبة بالآراء الفقهية المناسبة للموضوع المعروض أخذاً من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وهذه الطريقة تسمى في عرف العلماء المحدثين بطريقة "المصنفات" قد تساءل العلماء عن الموطأ: أيعدُّ كتاب حديث أم كتاب فقه؟

والواقع أنّ المرء ليحار في الحكم الحاسم على كتاب (الموطأ) حين يأخذ بحسبانه زاوية الحديث من جهة وزاوية الأحكام الفقهية من جهة أخرى. أيطلق عليه اسم

---

(1) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ص: 142-143.

"كتاب حديث" لما يحفل به من آثار وروايات عنه ﷺ وعن الصحابة والتابعين نقلها عن رجال كثيرين معظمهم من أهل المدينة وعلمائها عدا ستة. وذلك بعد أن أعاد النظر فيها عاماً بعد عام، وخلّصها من الشوائب على مرّ السنين حتى إنّه بدأها وهي أربعة آلاف حديث ثمّ مات عنها، وهي ألف ونيف في مدى أربعين عاماً من التحليل والتمحيص؟ أم يطلق عليها اسم "كتاب فقه" لما يزخر به من آراء فقهية وعلى اعتبار ترتيبه الفقهي إذ إن الإمام مالكاً رتّبه ترتيباً فقهياً جامعاً، فجعله كتباً: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الحج... إلخ وجعل لكلّ باب فصولاً، ولكل فصل مسائل تتشابه أحكامها، ثمّ يعقب ذلك باستنباطه الخاص على طريقته الفقهية التي ارتضاها لنفسه مخالفاً بها من عداه من رجال مدرسة الرأي، وأحياناً يفرّعُ مسائل مع أحكامها، وأحياناً أخرى يجيب على أسئلة فقهية سئل عنها، وفي كل الأحوال كان لا يبدأ بذكر الحديث بل يذكر أولاً المسألة من الفقه مشفوعة بحكمها، ودليله من اجتهاده الشخصي أو يذكر فيها حكم علماء المدينة ويقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا كذا، ولهذا جمع كتاب (الموطأ) بين الحسنيين وأطلق عليه المؤرخون الاسمين فعدّوه، كتاب حديث وفقه معاً[1].

وليست أحاديث (الموطأ) كلّها مسندة، بل فيه المرسل والمعضل والمنقطع وغير ذلك، وقد أحصى بعض العلماء فيه (600) حديث مسند و(222) حديثاً مرسلاً و(613) موقوفاً و(285) قولاً للتابعين، كما ذكروا أن جميع ما فيه من قوله (بلغني) وقوله: (عن الثقة) من غير أن يسنده(61) لكنها مسندة من طرق أخرى غير طريق مالك نفسه، ولذلك تصدّى ابن عبد البر النمري إلى تأليف كتاب حاول به أن يصل ما في (موطأ مالك) من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة[2].

ولنترك مالك ﷺ نفسه يحدثنا عن النهج الذي اتبعه في تأليف كتابه موضحاً سبيله في الفقه فيقول: " أما أكثر ما في الكتاب فرأي لعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم

---

(1) أهل الحديث من الفقهاء، الأستاذ محمّد الشرقاوي، مقال نشر بمجلّة الأزهر الجزء الثالث سنة / 1967م.

(2) علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، ص 387.

الذين كانوا يتقون الله وكثر عليّ، فقلت: رأي وكان رأيهم مثل رأيي مثل رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك فهذا وراثة توارثوها قرناً بعد قرن إلى زماننا، فهو رأي جماعة ممن تقدّم من الأئمة.

واستطرد قائلاً: وما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه وما قلت: الأمر عندي، فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه العام والخاص، وكذلك ما قلت: ببلدنا فيه، وما قلت فيه: بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأمّا ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحقّ أو قريباً منه، حتى لا نخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم[1].

قال السيوطي: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة روى عن نافع، ومحمد بن المنكدر، وجعفر الصادق، وحميد الطويل وخلق كثير، وعنه الشافعي وخلائق جمعهم الخطيب في مجلد.

وقال ابن المديني: لمالك بن أنس رضي الله عنه نحو ألف حديث، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: مَنْ أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة وهو ابن تسعين سنة وحمل به ثلاث سنين[2].

سماع الموطأ ثلاث مرات عن مالك رضي الله عنه: ولتأكد من السماع عن مالك رضي الله عنه فقد قرئ عنه ثلاث مرات كما في كتب الحديث: وقد روي عن يحيى بن يحيى أنه قال: سمعت أبا القاسم إسماعيل بن أحمد بن الأشعثي الحافظ ببغداد يقول: سمعت أبا القاسم يوسف بن الحسن التفكري يقول: سمعت أبا علي الحسن بن علي بن بندار

---

(1) ترتيب المدارك، 1/ 234.

(2) طبقات الحفاظ، 1/ 96.

الزنجاني يقول: قرأ يحيى بن يحيى النيسابوري الحافظ كتاب (الموطأ) على مالك بن أنس، فلما فرغ منه قال لمالك: ما سكن قلبي إلى هذا السماع قال: ولم؟ قال: لأني خشيت أنه سقط منه بعيني فقرأ مالك فلما فرغ قال: ما سكن قلبي إليه لأني أخشى أنه سقط من أذني شيء قال: فما تريد؟ قال: اقرؤه أنا ثانياً فتسمعه فقرأه فتم له سماع ثلاث مرات[1].

(الموطأ) أوّل الكتب الصحاح: أمّا كون (الموطأ) أوّل كتب الصحاح الستة هو ما قاله ابن الأثير في (جامع الأصول)، وتبعه عليه الديبع في (تيسير الوصول إلى جامع الأصول)، فقال: وبعد فإنّي وقفت على كثير... فلم أر فيها أكثر جمعاً، ولا أحسن وضعاً من كتاب (جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ) فجمع فيه الأصول الستة المشهورة صحيحي البخاري ومسلم وموطأ مالك، وسنن أبي داوود وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي رحمهم الله تعالى[2]. وتوالت أقوال العلماء مدحا للموطأ وتنزيله المنزلة اللائقة به حتى عدّه الشافعي أصحّ كتاب بعد كتاب الله وهذه أقوالهم:

1- قال المنذري في مقدمة كتاب (الترغيب والترهيب): وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع من كتاب (موطأ) مالك[3].

2- قال الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصحّ من الموطأ. حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الرحمن، قالا: ثنا محمد بن زبان بن حبيب، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك[4].

- حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا يوسف بن عبد الواحد بن سقيان قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: ما نظرت في موطأ مالك إلا ازددت فهماً.

(1) أدب الإملاء والاستملاء، 1/ 8.
(2) تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ابن الديبع، 1/ 2.
(3) مقدمة الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 4.
(4) حلية الأولياء، 6/ 329.

- حدثنا أبو أحمد الغطريفي ثنا عبد الله بن جامع قال: سمعت يحيى بن عثمان بن صالح يقول: سمعت هارون بن سعيد يقول: سمعت الشافعي يقول: ما كتاب بعد كتاب الله تعالى أنفع من كتاب مالك بن أنس، وسُمِعَ يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

- حدثنا محمد بن إبراهيم قال: سمعت عبد العزيز بن أبي رجاء يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا جاء مالك فمالك كالنجم[1].

- وروى ابن شاكر في (مناقب الشافعي) عن يونس بن عبد الأعلى قال: ذكر الشافعي (الموطأ) فقال: ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألَّف كتاباً أحسن من موطأ مالك، وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه، وما علمته ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن: "ليذادن رجال عن حوضي" فلقد أخبرني من سمع مالكاً ذكر هذا الحديث، وأنه ورد أنه لم يخرجه في (الموطأ)[2].

(1) حلية الأولياء، 9/ 70.

(2) تنوير الحوالك، السيوطي، 1/ 40 ونذكر الحديث بسنده كما روي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو النضر الفقيه نا محمد بن أيوب نا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا" قالوا: يا رسول الله أو لسنا بإخوانك؟ قال: "بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض" قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: "أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم لعلى احوض فليذادنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم ثلاثاً: فيقال: إنهم قد بدلوا فأقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً". (سنن البيهقي الكبرى، 1/ 82).

وجاء في الموطأ للإمام مالك: عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا" فقالوا: يا رسول ألسنا بإخوانك؟ قال: "بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض" فقالوا: يا رسول الله =

3- قال بندار: سمعت عبد الرحمن يقول: ما نعرف كتاباً بعد القرآن أصح من الموطأ[1].

4- أمّا الخطيب البغدادي فقال: وأما موطأ مالك بن أنس فهو المقدم في هذا النوع، ويجب أن يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره. وأورد دليلاً فقال: حدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي أن علي بن عمر الحافظ قال: قرأت في كتاب يحيى بن عثمان بن صالح السهمي بخطه: حدثني هارون بن محمد السعدي قال:

= كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: "أرأيت لو كان لرجل خيلٌ غرٌّ محجلة في خيل دُهم بُهم، ألا يعرف خيله؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غُرّاً محجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فلا يذادنَّ رجالٌ عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلمَّ، ألا هلمَّ، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول: فسحقاً فسحقاً فسحقاً". موطأ مالك، ص: 28.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق ينعقد عن مالك به وتابعه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه في مسلم أيضاً، ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف أن ابن شاكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: ذكر الشافعي الموطأ فقال: ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث گگليذادن رجال عن حوضيگگ، فلقد أخبرني من سمع مالكاً ذكر هذا الحديث وأنه ود أنه لم يخرجه في الموطأ. شرح الزرقاني، 1/ 98.

قال ابن عبد البر: أما قوله ﷺ: "فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء" ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين لأن الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ص كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء كما خص من رآه ﷺ بأشياء دون أمته منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير صداق والوصال وغير ذلك فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتي قال: تلك أمة أحمد... التمهيد لابن عبد البر، 20/ 258.

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 9/ 205.

قال لي محمد بن إدريس الشافعي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من موطأ مالك(1).

5- وقال الحافظ المغلطاي: أوّل من صنّف في الصحيح مالك(2).

6- قال الدارقطني: ولو كان مخرمة ضعيفا لم يرضه مالك أن يأخذ منه شيئا؛ لأن مالكا لا نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور يضعف(3).

7- قال محمّد بن جعفر الكتاني عن الموطأ: إنه قبل البخاري وهو مخصوص بالصحيح أيضاً(4).

8- قال ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما.

9- قال ابن عبد البر: وأصل مذهب مالك -رحمه الله - والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء.

وتعرض ابن عبد البرّ إلى مسألة الحديث المرسل وموقف المالكية منه فقال: وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعدُّ خلافاً، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جامعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين(5).

وقال أحمد بن سعيد الهمداني: قرأ علينا إسحاق بن الفرات موطأ مالك من حفظه فما أسقط منه حرفاً فيما أعلم(6).

كما عُدَّ الموطأ للإمام مالك أصل من الأصول الثمانية، فقد جاء أنّ صاحب

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، 2/ 186.
(2) مقدمة موطأ ابن زياد، الشيخ الشاذلي النيفر، ص: 58.
(3) سؤالات الحاكم، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، 1/ 287.
(4) الرسالة المستطرفة، محمّد بن جعفر الكتاني، 1/ 4.
(5) التمهيد، ابن عبد البرّ، 1/ 2.
(6) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 9/ 504.

(الحاوي الأصول من أخبار الرسول ﷺ) ضمنه معظم الأحاديث التي يشتمل عليها ثمانية من الأصول موطأ مالك، ومسند الشافعي والصحيحان، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي داوود، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي وسنن أبي عبد الله ابن ماجه رحمة الله عليهم[1].

وجمهور العلماء جعل كتب الأصول ستة وعدوا منها كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة وقدوة المتقين وأحد الأئمة المجتهدين الإمام مالك بن أنس.

وجعل بعضهم كتاب الموطأ بعد الترمذي، وقيل: النسائي والأصح أنه بعد مسلم في الرتبة وعد بعضهم بدل الموطأ كتاب ابن ماجه محمد بن يزيد الحافظ القزويني[2].

أما فضل الموطأ على كتب الحديث فهو أنّه الكتاب الذي ربطت فيه حلقات العلم النبويّ ممتّنة متوالية منذ أن تلقيت عن النبيّ ﷺ إلى أن اجتمعت عند مالك رضي الله عنه.

موقف الخلفاء العباسيين من الموطأ: روى أبو نعيم في (الحلية) عن مالك رضي الله عنه أنه قال: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه فقلت: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله.

وروى ابن سعد في (الطبقات) عن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: لما حج المنصور قال لي: قد عزمت على أن آمرك بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره قلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم[3].

وبعض العلماء كان يرى أنّ أصول الحديث سبعة، هي الكتب الستة ومعها الموطّأ، ويجعل بعضهم بدلاً منه (سنن الدارمي) ويقول ابن حزم في وصف هذا الكتاب العظيم: "وهو كتاب في الفقه والحديث، ولا أعلم نظيره".

---

(1) التدوين في أخبار قزوين، محمّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، 1/ 377.
(2) أبجد العلوم، 2/ 228.
(3) كشف الظنون، 2/ 1908.

القواعد المعتمدة في تأليف الموطأ: بنى الإمام مالك بن أنس ﷺ في تأليف كتاب الموطأ على ما استقرّ عليه في النسخة الأخيرة بعد التهذيب والحذف والتنقيح وهي عدّة قواعد نذكرها بإيجاز:

(1)- بنى كتابه على ما صحّ لديه من الأحاديث الصحيحة، ولذلك عدّ العلماء (الموطأ) الأساس الأوّل للأحاديث الصحيحة.

(2)- اعتمد على فقه عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك لعدّة أسباب منها: أنّ سيدنا عمر طالت خلافته وكثرت القضايا التي تلقاها الصحابة بالقبول والرضا والإجماع فهي جديرة بالاعتماد.

(3)- اعتمد على ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ لما عرف عنه من شدّة تمسكه بما ثبت عن النبيّ ﷺ قال عنه ابن شهاب الزهري فيما رواه مالك: لا تعدلنّ عن رأي ابن عمر فإنّه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه، وكأنّي بهذا القول وصية من ابن شهاب لتلميذه الإمام مالك. والأخذ بما ورد عن ابن عمر في حقيقة الأمر عند التأمل والتبصر هو الأخذ بما كان عليه رسول الله ﷺ.

(4)- اعتمد على الذين تصدوا لعلم الفقه حتى عبر عنهم بالفقهاء السبعة، وقد قدمنا أسماءهم في طالعة هذا البحث.

(5)- اعتمد على آراء أهل المدينة إذ إنّ الإمام مالك عاصر عدداً كثيراً من التابعين تلقوا مشافهة وعملا عن أصحاب الرسول ﷺ.

تلك هي القواعد التي اعتمدها الإمام مالك إذا تأمّل الباحث الحصيف لايجد مندوحة من أن يقرّ مطمئنا أنّ ما أودعه في الموطأ كان قبسا من هدي محمّد ﷺ لأنّ المدينة كانت منبع العلم الفقهي وعلى رجالها تدور الفتوى كلّما حصلت معضلة توجهت الأنظار إلى المدينة المنورة تقصد أبناء الصحابة وأقرانهم من التابعين الذين انصرفوا انصرافاً تاماً للمحافظة على مبادئ الإسلام وتقرير أصوله وحافظوا على هذه السنة المطهرة بيضاء نقية ليلها كنهارها فاطمأنّت النفوس للأخذ عنهم وتلقي الإسلام من أفواههم مبرأ من الشوائب منقى مما يغير مشرعه الروي الصافي.

لمحة عن خصائص فقه مالك ﷺ: والسمات الوضاحة في منحى الإمام مالك

الفقهي، والذي أضفى عليه صفة رائد مدرسة الحديث أنّه اتخذ من عمل أهل المدينة مناراً يهتدي به في مسائل الأدلة الفقهية لا يزاحمه مزاحم ولا ينازعه منازع بعد كتاب الله والذي عليه أهل العمل قاطبة أنّ عمل أهل المدينة أثر من آثاره ﷺ أخذه خلف عن سلف فهو يرقى إلى درجة التواتر. مما جعل مالك يرى أنّ أهل المدينة إذا اتفقوا على مسألة واتفق علماؤها على العمل بها كان هذا العمل حجة مقدمة على الحديث الصحيح وعلى القياس.

كان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد من الأحاديث الصحاح، تشبيهاً لعمل الأكثر برواية الأكثر إذ العمل كالرواية. و يحكم بنسخ خبر الواحد لو خالف ما تقدم من عمل أهل المدينة إذا عملا نقلا ككيفية الأذان والإقامة مثلا بخلاف العمل الاجتهادي كاجتهاد أهل المدينة في بطلان خيار المجلس مثلا فهو محلّ خلاف في مذهب مالك.

وأفاض الشيخ الإسلام ابن تيمية في الدفاع عن عمل أهل المدينة فقال: من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما، حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي فقال له الشافعي: بالإنصاف أو بالمكابرة قال له: بالإنصاف فقال: ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم فقال: بل صاحبكم، فقال صاحبنا أعلم بسنة رسول الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس ونحن نقول بالقياس ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح.

وقالوا للإمام أحمد: من أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك، فقيل له: أيهما أعلم بآثار أصحاب رسول الله مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك، فقيل له: أيهما أزهد مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم[1].

مالك والفتيا: روى مالك رضي الله عنه عن تسع مئة (900) شيخ فيما يقول الرواة ولقد

(1) فتاوى ابن تيمية، 20/ 328.

حمل التاريخ لنا أشهر من روى عنهم، ولكنّه حين يروي بحكم قواعد الرواية والتحديث عمن يروي عنهم وحين يفتي وقد جلس للفتيا شاباً يحدّد من يصلح للفتيا.

فالزهاد على ورعهم وتقواهم وإجلال مالك ﷺ لهم لما هم فيه من عبادة الله وانقطاع إليه وزهد عن الدنيا في سبيله، لا يصلحون للفتيا أو الحديث، وهو يقول في ذلك:

"أدركت في هذه البلدة - يعني المدينة المنوّرة - أقواماً لو استسقوا يستسقى بهم المطر قد سمعوا العلم والحديث كثيراً، ما حدثت عن أحدهم شيئاً، لأنّهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن يعني الفتيا والحديث يحتاج إلى رجل معه تُقَى وورع، وصيانة وإتقان وعلم وفهم فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا... فأمّا رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجّة ولا يؤخذ عنه.

ويكرر مالك بن أنس ﷺ هذا المعنى حول من يصلح لرواية حديث رسول الله ﷺ حفاظاً على صحّة الأحاديث من أن تحرّف أو تروى غير منضبطة، وهي المصدر الثاني للتشريع والعقيدة...

كان مالك ﷺ خادماً أميناً لحديث رسول الله ﷺ ولذلك يقول: "إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه" ثمّ يمضي في القول: "لقد أدركت سبعين ممّن يقول: قال النبيّ ﷺ عند هذه الأساطين-ويشير إلى أعمدة المسجد-فما أخذت عنهم شيئاً وإنّ أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان أميناً إلّا أنّهم لم يكونوا أهلاً لهذا الشأن".

شعار مالك في الإفتاء: اتخذ مالك ﷺ لنفسه شعاراً في ذلك حتى لا يفتي إلّا بما يعتقد اعتقاداً راسخاً بأنّه الصواب كلّ الصواب. أمّا الشعار الذي رفعه مالك ﷺ والتزم به وألزم به غيره فهو قوله: "من أحبّ أن يجيب على كلّ مسألة فليعرض نفسه على الجنّة والنّار، ثمّ يجيب وقد أدركناهم إذا سئل أحدهم فكأنّ الموت أشرف عليه."

فهل هناك شعار ينتهي بالمرء ألا يخوض في الفتيا بأبلغ من هذا الذي قاله مالك ﷺ؟ ولنتدبر تعبيره الفريد: "فكأنّ الموت أشرف عليه" ولم يقل: فكأنّه أشرف على الموت لقوّة التعبير الأوّل وإفزاعه وتنبيهه إلى خطورة موقف الإفتاء.

كان مالك ﷺ يطبّق هذا الشعار على نفسه تطبيقاً دقيقاً ويقول: " ما من شيء أشد

عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأنّ هذا هو القطع في حكم الله، وكان يصرّح وهو إمام دار الهجرة قائلاً: إنّي لأفكّر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأيٌ حتى الآن.

إنّ مالكاً وهذا طريقه في الفتوى ودستوره في المسائل كان يزن كلّ كلمة تصدر عنه بميزان دقيق، ويقيس كلّ حكم يدلي به، وما أقلّ ما كان يصدر من فتاوى، وما أكثر ما كان يجيب: "لا أدري". وكان إذا انتهى إلى إصدار فتوى أردف قائلاً وكأنّ ذلك القول جزء من الفتوى: "إن نظنّ إلّا ظنّاً وما نحن بمستيقنين".

يقول ابن القاسم المصري تلميذ مالك وناشر مذهبه في هذا الصدد: كان مالك رضي الله عنه لا يكاد يجيب، وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنّ البلوى فيجيب فيها.

وكان يستمهل السائلين أيّاماً إذا سألوا، ولا يجد كبير ضير في أن يجدد الاستمهال إذا عاود السائل السؤال ولقد خوطب مالك رضي الله عنه في ذلك فبكى وقال: "إنّي أخاف أن يكون لي من هذه المسائل يوم وأيّ يوم" وإذا اعترض السائل على تأجيل الإجابة بسبب سهولة سؤاله كان يجيب غاضباً: "ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: 73/ 5]، فالعلم كلّه ثقيل وخاصّة ما يُسأل عنه يوم القيامة. ومن هنا كان تحرّزه في إجاباته، وتأنيه في إصدار فتاواه، ولم يتحرج من عدم الإجابة عمّا لا يرى نفسه قادراً على إجابته. فقد سئل مرّة عن ثمان وأربعين مسألة لم يجب إلّا عن اثنتين وثلاثين منها، وقال في الاعتذار عن بقيتها: "لا أدري".

وروى عبد الرحمن بن مهدي شيخ البصرة على زمانه وكان يحضر مجلس مالك رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل مالك عن مسألة، وذكر أنّه قادم من مسيرة أربعة أشهر من المغرب لكي يسمع إجابته فقال له مالك رضي الله عنه: أخبر الذي أرسلك أن لا علم لي بها. فقال: ومن يعلمها؟ قال: الذي علّمه الله.

كان الإمام مالك أكثر تحرّجاً حين يسأل الرأي في قضايا فرضية، وكان يقول لسائله في هذا الصدد: "سل عمّا يكون ودع مالا يكون" أو يقول لسائله: لو سألت عمّا ينتفع به لأجبتك.

تخطئة مالك ﷺ نفسه: قصة الطائر وتغريده: سأل سائل مالك ﷺ: أنا تاجر طيور قال له: بعت قمرياً لرجل وبعد يومين جاءني وردّ إليّ القمري مدّعيا بأنّه لا يغني فحلفت له بالطلاق إنّ القمري لا يكفّ عن الغناء ليلاً ولا نهاراً فقال مالك: " زوجتك طالق ولا سبيل لك عليها". وهنا قفز الشافعي وكان ابن خمس عشرة سنة من عمره وكان تلميذاً لمالك، وقال للتاجر: "غناء قمريك أكثر أم سكوته، قال غناؤه قال الشافعي: زوجتك ليست بطالق ولك سبيل عليها، فقال الإمام مالك متعجّباً: " من أين لك هذا يا غلام هذه الفتيا؟

قال الشافعي ﷺ: حدثتني أنت (أي: مالك ﷺ) عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أمّ سلمة، أنّ فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله، خطبني معاوية وأبو جهم أيّهما أتزوّج؟ فقال ﷺ أمّا معاوية فصعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وقد علم رسول الله ﷺ أنّ أبا جهم يشتغل ويأكل وينام ولكنّه قال: لا يضع عصاه عن عاتقه على سبيل المجاز، والعرب تجعل العمل كمداومته... ولما كان غناء القمري أكثر من سكوته جعلته كغنائه دائماً قياساً على ما ذكرتَ لي من الحديث فتعجّب الإمام ﷺ من شدة ذكائه، وقال له: " اذهب فقد أجَزْنَا لك الفتيا". غير ما لي على القصّة من تحفظ إلّا أنّي أرى فيها تواضع مالك ﷺ ورجوعه إلى الحقّ ولم تأخذ العزّة ولا الكبرياء التي نلاحظها عند كثير من النّاس.

موقف مالك من مسألة "خلق القرآن": حدثني أبي -رحمه الله- قال: حدثنا سريج بن النعمان أخبرني عبد الله بن نافع قال: كان مالك بن أنس رحمه الله يقول: من قال: إن القرآن مخلوق يوجع ضرباً ويحبس حتى يموت، وقال مالك ﷺ: "الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء" وتلا هذه قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 58/ 7]، وعظم عليه الكلام في هذا واستشنعه[1].

---

(1) السنّة لعبد الله بن أحمد، 1/ 107.

حدثني محمد بن وزير الواسطي قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد العمري يقول: سمعت ابن أبي أويس سمعت خالي مالك بن أنس وجماعة من العلماء بالمدينة وذكروا القرآن فقالوا: كلام الله (وهو منه وليس من الله عز وجل شيء مخلوق[1].

عقل مالك بن أنس وأدبه: لقد ذكر من كتب في مناقب مالك بن أنس أن له عقلاً حباه الله تعالى به حتى راح من يراه مقبلاً يقول: جاء العقل. وقد رويت في ذلك أخبار حسان.

- حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسين نا يعني أحمد بن عمرو بن السرح نا أيوب بن سويد قال: حدثنا من نصدق عن ربيعه أنه إذا رأى مالكاً قال: قد جاء العاقل.

- حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسين نا عبد الله بن أحمد بن شبويه نا عمرو بن العباس الرزي قال: سمعت عبدَ الرحمن بنَ مهدي يقول: ما رأيت محدثاً أحسن عقلاً من مالك بن أنس.

- حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن الهسنجاني قال: نا أبو مصعب قال: ما سمعت مالكاً بنَ أنس يقيم الناس قط إنما كان يقول: إذا شئتم فارجعوا.

طلب مالك العلم ومقاساته من أجله: طلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم وسالم، فأخذ عن نافع وسعيد المقبري وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن المنكدر والزهري وعبد الله بن دينار وخلق كثير ذكرهم من كتب في مناقبه على المعجم وإلى جانب كل واحد منهم ما روى عنه في الموطأ[2].

وقد ذكر من ترجم لمالك بن أنس أنه عانى كثيراً من الصعاب أثناء طلبه العلم ورووا في ذلك أخباراً: حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا أحمد بن أبي الحواري قال: حدثني مروان يعني بن محمد الطاطري عن مالك قال: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة كنا نجلس في صحن مسجد النبي ﷺ حتى اتخذت سراويل محشواً[3].

---

(1) السنّة لعبد الله بن أحمد، 1/ 156.
(2) سير أعلام النبلاء، 8/ 49.
(3) الجرح والتعديل، 1/ 27.

قال مالك بن أنس: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر نصف النهار ما يظلني شيء من الشمس، وكان منزله بالبقيع بالصورين[1]

مناقب الإمام مالك: وقد ألفت كتب كثيرة في مناقب الإمام مالك بن أنس: قال القاضي عياض: ألف في مناقب مالك جماعة منهم القاضي أبو عبد الله التستري المالكي له في ثلاث مجلدات، وأبو الحسن بن فهر المصري وجعفر بن محمد الفريابي القاضي وأبو بشر الدولابي الحافظ والزبير بن بكار وأبو علاثة محمد بن أبي غسان وابن حبيب، وأبو محمد بن الجارود، وأحمد بن رشدين، وأبو عمرو المغامي والحسن بن إسماعيل الضراب وأبو الحسن ابن منتاب وأبو إسحاق بن شعبان وأبو بكر أحمد بن محمد اليقطيني والحافظ أبو نصر بن الجبان وأبو بكر بن زوربه الدمشقي والقاضي أبو عبد الله الزنكاني، وأبو الحسن بن عبيد الله الزبيري وأبو بكر أحمد بن مروان الدينوري والقاضي أبو بكر الأبهري والقاضي أبو الفضل القشيري وأبو بكر بن اللباد وأبو محمد بن أبي زيد والحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو ذر عبد ابن أحمد الهروي وأبو عمر الطلمنكي وأبو عمر بن حزم الصدفي وأبو عمر بن عبد البر والقاضي أبو محمد بن نصر وابن الإمام التطيلي وابن حارث القروي والقاضي أبو الوليد الباجي وأبو مروان بن أصبغ.

وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب كتاباً كبيراً في الرواة عن مالك، وشيئاً من روايتهم عنه، وللحافظ أبي نعيم ترجمة طولى في الحلية لمالك بن أنس.

وممن ألف في الرواة عنه (أي: مالك) الإمام أبو عبد الله بن مفرج والإمام أبو عبد الله بن أبي دليم وعبد الرحمن بن محمد البكري.

واستقصى القاضي عياض كتابه في أخبار مالك من تصانيف المحدثين (في زمانه) ككتب البخاري والزبير وابن أبي حاتم ووكيع القاضي والدارقطني وابن جرير الطبري والصولي وأحمد بن كامل وأبي سعيد بن يونس الصدفي، وأبي عمر سنان، وأبي عمر الصدفي القرطبي، وأبي عبد الله بن حارث القروي وأبي العرب التميمي وأبي إسحاق بن

---

(1) معجم البلدان، 3/ 433 الصوران بالفتح ورواه السمعاني بالضم وآخره نون قال أبو منصور: الصور جماع النخل قال: ولا واحد له من لفظه.

الرفيق الكاتب وأبي علي بن البصري في القرويين وتاريخ أبي بكر بن أبي عبد الله المالكي في القرويين وتواريخ الأندلس ككتاب أبي عبد الله بن عبد البر وكتاب الاحتفال لأبي عمر بن عفيف والانتخاب لأبي القاسم بن مفرج وتاريخ أبي محمد بن الفرضي وتواريخ أبي مروان وابن حيان والرازي وكتاب أحمد بن عبد الرحمن بن مظاهر وما وقع إلي من (تاريخ الخطيب) في البغداديين، وكتاب أبي نصر الأمير و(طبقات أبي إسحاق الشيزاري)، وكتاب ابن عبد البر في الأئمة الثلاثة ورواتهم.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: وحققنا من روى الموطأ عن مالك ومن نص عليهم أصحاب الأثر والنقاد ابن وهب بن القاسم، ومحمد بن الحسن، والغاز بن قيس، وزياد شبطون، وينعقد بن عيسى وعبد الله بن يوسف يحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، ومطرف بن عبد الله اليساري، وعبد الله بن عبد الحكم موسى بن طارق، وأسد بن الفرات، ومحمد بن المبارك الصوري، وأبو مسهر الغساني حبيب كاتب الليث، وقرعوس بن العباس، وأحمد بن منصور الحراني ويحيى بن صالح الوحاظي، ويحيى بن مضر، وسعيد بن داوود الزبيري، ومصعب بن عبد الله الزبيري وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، وسعيد بن أبي مريم سعيد بن عفير، وعلي بن زياد التونسي وقتيبة بن سعيد الثقفي، وعتيق بن يعقوب الزبيري، ومحمد بن شروس الصنعاني، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، وخالد بن نزار الأيلي، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه أبو بكر عيسى بن شجرة المغربي وبربر المغني والد الزبير بن بكار، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي.

وخاتمة من روى عن مالك بن أنس ﷺ قيل: إن زكريا بن دويد سنان لقي مالكاً ﷺ ولكنه كذاب بقي إلى سنة نيف وستين ومئتين، وعليه بنى الخطيب في كتاب السابق واللاحق، خلف بن جرير القروي، محمد بن يحيى السبائي، محرز بن هارون، سعيد عباس بن ناصح، عبيد بن حيان الدمشقي أيوب بن صالح الرملي، حفص بن عبد السلام، وأخوه حسان يحيى، وفاطمة ولدا مالك سليمان بن برد عبد الرحمن بن خالد عبد الرحمن بن هند عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي[1].

الأئمة كلهم على هدى وحق: إن جماعة أهل الحق وعصبة أهل السنة قد اتفقوا

---

(1) سير أعلام النبلاء، 8/ 82-83.

على أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وأحمد والأوزعي والليث وداوود والسفيانيين وغيرهم ممن كان على مثل ما كانوا عليه من أئمة الدين كلّهم على هدى من ربّهم خلافاً لبعض المبتدعة وأهل الأهواء، كلّهم بريئون من العقائد الفاسدة، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس أقوى الأدلة الأربعة ﷺ فلا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة اليوم وغيرها من المذاهب التي من سنة رسول الله ﷺ تقتبس.

ترجيح مذهب مالك: أما مسألة ترجيح مذهب مالك لا يعني الصدود عن المذاهب الأخرى وإما المراد بيان أرجح المذاهب في تفريع المسائل الفقهية وذلك ما يدل عليه الحديث المروي: فقد جاء النص الذي روي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "...يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة". فقال النسائي: قوله: أبو الزناد خطأ إنما هو أبو الزبير.

قال أبو محمد: وهكذا حدثناه أحمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن علي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك أن عملاً أكباد المطي فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة، قال البزار: لم يرو ابن جريج عن أبي الزبير هذا الحديث.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة" وقال: عالم أهل المدينة.

فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن أنس قال ابن فراس: ثنا محمد بن أحمد اليقطيني نا محمد بن أحمد بن سلم الحراني ثنا أبو موسى الأنصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس[1].

قال الحاكم: وليس هذا مما يوهن الحديث فإن الحميدي هو الحكم في حديثه لمعرفته به وكثرة ملازمته له، وقد كان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس[2].

(1) الإحكام لابن حزم، 6/ 284.
(2) المستدرك على الصحيحين، 1/ 168.

وقد أخرجه الترمذي في صحيحه من عدة طرق بسند متصل، وخرّجه ابن عبد البر وهو الثقة الحافظ المشهور بإسناده عن سفيان بن عيينة[1].

قال ابن عبد البر: أصحابنا يقولون: إن قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة قال ابن عيينة: كانوا يرونه مالك بن أنس قالوا: قول ابن عيينة حجة؛ لأنه إذا قال: إنما حكى عن التابعين فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب[2].

ووجه احتجاجنا بهذا الحديث للدلالة على أن المراد هو مالك بن أنس من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: تقليد السلف بأن المراد بالحديث هو مالك بن أنس حسبما نقلناه عنهم، وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق ولا يذيعونه لِهَوىً وهم المبرؤون من ذلك مع تنافس الأقران، وما جبلت عليه القلوب من قلّة الإنصاف للأماثل فكيف بعد ذلك؟

الوجه الثاني: أنه إذا اعتبر ما أوردناه من شهادة السلف الصالح فإنه أعلم مَنْ ظَهَرَ على وجه الأرض بعد الصحابة والتابعين وأعلم من بقي، وأعلم الناس، وإمام الناس، وعالم المدينة، وإمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة، وبتقليدهم له، واقتدائهم به، وإجماعهم على تقديمه.

من هذه الأوصاف التي ذكرناها وغيرها ظهر لنا وبان أنّ مالك بن أنس هو المراد بالحديث، إذ لم تحصل هذه الأوصاف لغيره، ولا أطلقوا هذه الشهادة لسواه.

الوجه الثالث: وهو ما نبه له بعض المشايخ - رحمهم الله - من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من مشرق الأرض ومغربها إلى عالم، ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك بن أنس إمام دار الهجرة لما اعتقدوا فيه من تقديمه على سائر علماء وقته، فلو اعتقدوا ذلك في غيره لمالوا إليه، ولله در الشاعر حين قال في المعنى:

فالناس أكيسُ من أن يحمَدوا رجلاً   من غير أن يجدوا آثاراً حسانا

(1) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، ص 134.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 35.

وناظر في الحديث المستدل به، والمتدبر لما فيه من أسرار يدرك أنّه من معجزات رسول الله ﷺ التي ظهرت بالواقع وثبت فيها ترجيح لمالك ومذهبه وشرف عظيم لا يشاركه فيه غيره من الأئمة ﷺ: ونورد أدلة على صحة ما ذهبنا إليه:

1- عن أبي عثمان عن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة".

2- عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال طائفة من أمّتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله" قال أبو أمية: من خالفهم أو خذلهم[1].

وقد ظهر بالواقع أن الحق الذي أخبر به رسول الله ﷺ في جميع بلاد المغرب هو السنة والدين الذي ظهر في بلاد المغرب إلى زماننا هذا رغم ما حدث من نكسة أثناء ليل الاستعمار الطويل، ورغم كيد الكائدين، وإرجاف المبطلين إلّا أن الشعوب المغربية متمسكة بدينها الحق والحمد لله رب العالمين.

وفي هذه الربوع خصوصية لمالك ومذهبه رغم أنف المتآمرين، وتحريف المحرفين، لأنّه ليس في بلاد المغرب مذاهب أخرى إلّا النزر القليل من الأحناف والشافعية، وبعض الإباضية في الجنوب.

والأغلبية الساحقة على مذهب مالك بن أنس ﷺ والعمل عندنا بفضل من الله ورحمة على ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين في مدينة رسول الله ﷺ وقد ظهر بما حكيناه، وبان بما أوضحناه أن الحديث من جملة معجزاته ﷺ التي ظهرت وثبتت بالواقع بعد السنين وظهر فيه صدق رسول الله ﷺ.

والواقع قطع حجة المتأولين، ورفع النزاع والتأويل، والحمد لله على ذلك فظهرت معجزات نبينا المصطفى ﷺ وبان مراده بالحديث وفيه مزية عظيمة لمالك ومذهبه لا ينازعه في ذلك أحد من أرباب المذاهب، فاختص مالك ومذهبه بهذا الحديث الأخير من غير متازع له فيه ولا مشارك.

(1) مسند أبي عوانة، 4/ 508.

خصوصية الإمام مالك بشهادة الأئمة الثلاثة وأهل العلم:

1- قال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام يعني مالكاً، وسئل أبو حنيفة مرة عن مالك بن أنس فقال: ما رأيت أعلم بسنة رسول الله ﷺ منه.

2- قال الشافعي: إذا جاء الأثر عن مالك فشُدَّ به يديك. وقال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك.

3- وقال أحمد بن حنبل: إذا رأيتم الرجل يبغض مالكاً فاعلموا أنّه مبتدع.

4- قال أبو عبد الرحمن النسائي: ما عندي أحد بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجلّ منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه، وليس أحد بعد التابعين أقل رواية عن الضعفاء من مالك بن أنس، ما علمناه حدث عن متروك إلا عن عبد الكريم أبي أمية حديثين (يريد عبد الكريم بن أبي المخارق البصري نزيل مكّة؛ لأنّه كان حسن السّمت، كثير التضرع، ولم يكن من أهل بلد مالك، فخفي عليه أمره على أنّه لم يخرج له إلّا شيئاً من فضائل الأعمال، أو زيادة على متن.

وعن يحيى بن سعيد عن عبد الغفار بن القاسم أبي مريم وعبد الغفار متروك الحديث، وروى عن عاصم بن عبيد الله وعمر بن أبي عمر وليسا بذاك ولم يرو عنهما من الأحكام شيئاً، وذلك أن كل من روى عنه مالك سوى هؤلاء فهو فيهم حجة.

5- قال أحمد بن علي حدثنا قال: قال ابن وهب: حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة.

6- قال أبو بكر: سمعت ابن معين يقول: سمعت ابن عيينة يقول: إنما كنا نتبع آثار مالك بن أنس وننظر إلى الشيخ إن كان مالك بن أنس كتب عنه وإلا تركناه.

قال أبو بكر: ثنا عبيد الله قال: كنا عند حماد بن زيد فجاء نعي مالك بن أنس فبكى حماد حتى جعل يمسح عينيه بخرقة كانت معه، ثم قال: يرحم الله أبا عبد الله كان من الإسلام بمكان.[1].

أسد بن الفرات ومذهب مالك: روي أن أسد بن الفرات الأندلسي نزيل القيروان

(1) التعديل والتجريح، 2/ 699-700.

قرأ الفقه على طريقة أهل العراق، فقال له مالك: إن أردت هذا فعليك بالعراق؟ فرحل إلى العراق فأقام بها يقرأ على أبي يوسف ومحمد بن الحسن حتى بلغ موت مالك أهل العراق فارتجّت العراق وضجت العلماء في العراق وحزنت لفقد مالك، وحزن لموته أبو يوسف ومحمد وعلماء أهل العراق، فلما علم أسد ما نزل بالعراق من موت مالك فندم وقال: ما أنصفت العلم إذ تركت مالك في مدينة رسول الله ﷺ يبث علم أهل المدينة وجئت إلى العراق...

ولا يفوتني أن أثبت مراسلة هامة كانت بين الإمام مالك وعبد الله بن فروخ الفارسي، وهو من شيوخ إفريقية وكان يكاتب مالكاً في المسائل العويصة فيجيبه عنها. كتب إليه مرّة: إن بلدنا كثير البدع وإنه ألّف لهم كلاماً في الرّدّ عليهم فأجابه الإمام مالك: "إنك إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل وتهلك أو نحو ذلك، لا يرد عليهم إلّا من كان عالماً ضابطاً عارفاً بما يقول لهم ليس يقدرون عليه، فإن هذا لا بأس به، فأما غير ذلك فإنّي أخاف أن يكلمهم فيخطئ أو يظفروا منه بشيء فيطغون أو يزدادون تمادياً بطغيانهم..."[1] فهذا هو مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، ومنهجه الفقهي ذكرناه بإيجاز شديد خوف الإطالة والابتعاد عن النهج الذي قصدناه في هذا الكتاب.

وتعجبني هذه الأبيات في حقّ دار الهجرة وإمامها وكتابه (الموطأ) برغم ما فيها من مبالغة على عادة الشعراء أحببت أن أختم بها الفصل راجياً من الله العليّ القدير رضاء الله تعالى:

أَقُولُ لِمَنْ يَرْوِي الحديثَ وَيَكْتُبُ ... وَيَسْلُكُ سُبُلَ الْفِقْهِ فِيهِ وَيَطْلُبُ
أَتَتْرُكُ دَارًا كَانَ بَيْنَ بُيُوتِهَا ... يَرُوحُ وَيَغْدُو جِبْرَئِيلُ الْمُقَرَّبُ
وَمَاتَ رَسُولُ اللهِ فِيهَا وَبَعْدَهُ ... بِسُنَّتِهِ أَصْحَابُهُ قَدْ تَأَدَّبُوا
وَفَرَّقَ شَمْلُ الْعِلْمِ في تَابِعِيهِمْ ... وَكُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ لَهُ فِيهِ مَذْهَبُ
خَلَّصَهُ بِالسَّبْكِ لِلنَّاسِ مَالِكُ ... وَمِنْهُ صَحِيحٌ في الْمَقَالِ وَأَجْرَبُ
فَأَبْرَى بِتَصْحِيحِ الرِّوَايَةِ دَاءَهُ ... وَتَصْحِيحُهَا فِيهِ دَوَاءٌ مُجَرَّبُ
وَلَوْ لَم يَلُحْ نُورُ الموطأ لِمَنْ سَرَى ... بِلَيْلِ عَمَاهُ مَا دَرَى أَيْنَ يَذْهَبُ

(1) طبقات أبي العرب، ص 34.

فَبَادِرْ مُوَطَّأَ مَالِكٍ قَبْلَ فَوْتِهِ ... فَمَا بَعْدَهُ إِنْ فَاتَ لِلْحَقِّ مَطْلَبُ

وَدَعْ لِلْمُوَطَّا كُلَّ عِلْمٍ تُرِيدُهُ ... فَإِنَّ الموطأَ الشَّمْسُ وَالْغَيْرُ كَوْكَبُ

هُوَ الأَصْلُ طَابَ الْفَرْعُ مِنْهُ لِطِيبِهِ ... ولم لا يَطِيبُ الْفَرْعُ والأَصْلُ طَيِّبُ

لَقَدْ أَعْرَبَتْ آثَارُهُ بِبَيَانِهَا ... فَلَيْسَ لَهَا فِي الْعَالَمِينَ مُكَذِّبُ

وَمِمَّا بِهِ أَهْلُ الْحِجَازِ تَفَاخَرُوا ... بِأَنَّ الْمُوَطَّا بِالْعِرَاقِ مُحَبَّبُ

وَمَنْ لَمْ تَكُنْ كُتُبُ الْمُوَطا بِبَيْتِهِ ... فَذَاكَ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْتٌ مُخَيَّبُ

أَتَعْجَبُ مِنْهُ إِذْ عَلَا فِي حَيَاتِهِ ... تَعَالِيهِ مِنْ بَعْدِ الْمَنِيَّةِ أَعْجَبُ

جَزَى الله عَنَّا فِي مُوَطَّئِهِ مَالِكًا ... بِأَفْضَلَ مَا يُجْزَى اللَّبِيبُ الْمُهَذَّبُ

لَقَدْ أَحْسَنَ التَّحْصِيلَ فِي كُلِّ مَا رَوَى ... كَذَا فَعَلَ مَنْ يَخْشَى الإِلَهَ وَيَرْهَبُ

لَقَدْ فَاقَ أَهْلَ الْعِلْمِ حَيًّا وَمَيِّتًا ... فَأَضْحَتْ بِهِ الأَمْثَالُ فِي النَّاسِ تُضْرَبُ

وَمَا فَاقَهُمْ اَلَا بِتَقْوَى وَخَشْيَةٍ ... وَإِذْ كَانَ يَرْضَى فِي الإِلَهِ وَيَغْضَبُ

وذكر السبكي في (مفيد النعم ومبيد النقم): وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة، كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم وبرأ الله المالكية فلم ير مالكي إلا أشعري العقيدة، ثم قال في آخر كلامه: يخاطب أهل المذاهب الأربعة.

وأما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرؤوا منكم فيما تفعلون.

- وقال الإمام أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل ينقص مالكاً فاعلم أنه مبتدع.

- قال أبو داوود وأخشى عليه من البدعة.

- وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالكاً فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدا يتناوله فاعلم أنه على خلاف ذلك. قال في الديباج: وكان ربيعة إذا جاء مالك يقول: جاء العاقل واتفقوا على أنه كان أعقل أهل زمانه وقال أحمد بن حنبل: قال مالك: ما جالست سفيهاً قط.

وهذا أمر لم يسلم منه غيره ولا في فضائل العلماء أجل من هذا وذكر يوماً شيئاً فقيل له: من حدَّثك بهذا؟ فقال: إنا لم نجالس السفهاء، وقد عد القاضي عياض في (المدارك) بالترجيح مذهب مالك وبين الحجة في وجوب تقليده، ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار فلينظر ذلك فيه، وذكر القاضي عبد الوهاب في آخر المعونة شيئاً من ذلك.

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختار الشيخ مذهب مالك؛ لأنه إمام دار الهجرة وهو المعني بالحديث وذكره ثم قال: ولأنه جمع بين شرفي الحديث والفقه وغيره من أئمة الدين إما فقيه صرف كالشافعي وأبي حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحيحين. وإمام محدث صرف كأحمد وداوود. وهو مأخوذ من كلام القاضي عياض في المدارك.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يكفي في أرجحيته كونه إمام دار الهجرة في خير القرون ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة كما صح في الحديث، وإن اختلفت روايته، وعصم الله مذهبه من أن يكون فيه ذو هوى موسوماً بالإمامة وجعله مقدماً عند الكافة حتى أن كل ذي مذهب يختاره بعد مذهبه وجعل رؤساء مذهبه حجة بعده في الحديث كالفقه قد خرج لهم البخاري وما ملأ كتابه إلا بهم فهم الحجة والأئمة الأثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وإن كان صالحاً أميناً، ومن طالع مناقب الأئمة الأربعة عرف علوَّ مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم، ولزوم الاقتداء بهم، وترجح عنده أحدهم على ما يتعرف من مراتبهم ويرى مع ذلك أن مالكاً أعلاهم وأسناهم، ألا ترى أن الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي؟

ويرحم الله ابن الأثير حيث يقول: كفى مالكاً شرفاً أن الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي، وكفى الشافعي شرفاً أن مالكاً شيخه، وأما أبو حنيفة فذكر غير واحد أنه لقي مالكاً وأخذ عنه شيئاً من الحديث، فهو إذن شيخ الكل وإمام الأئمة، وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهد.

الحكم الشرعي

تعريف الحكم:

(أ)- لغة: هو إسناد أمر لآخر إمّا إثباتاً أو نفياً كالحكم بأنّ القمر طالع، أو غير طالع.

(ب)- اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى بأفعال المكلّفين.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: 1- تكليفية. 2- وضعية.

فالحكم التكليفي: هو مقتضى خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين على جهة الاقتضاء أو التخيير.

أما الحكم الوضعي: فهو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

الفرق بينهما: أمّا التكليفي فما يكلَّفُ به المخاطب بمقتضاه فعلا أو تركا، وأمّا الوضعي فما وُضع من علاماتٍ للفعل أو الترك أو أوصاف لهما، وهناك فرق بين الحكم عند الشارع فمثلا في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 2/ 43] هو حكم الشارع، أمّا الحكم عند الفقهاء فهو الأثر المترتّب على خطاب الشارع لا نفس الخطاب الذي يعدّه دليلاً فيقال: حكم الصلاة الوجوب، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 2/ 43][1].

وتقييد الأحكام بالشرعية وهي المأخوذة من الشرع: هو لإخراج الأحكام الحسية

---

(1) تسهيل الوصول إلى فهم علم الوصول، مجموعة من الأساتذة، ص: 8.

مثل: الشمس محرقة، والأحكام العقلية: كالعلم بأنّ الواحد نصف الاثنين، وبأنّ الكلّ أعظم من الجزء، وشبه ذلك كالطبّ والهندسة والأحكام اللغوية أو الوضعية: وهو نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب، كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه أو أنّ الفاعل مرفوع[1].

يمكن أن نقدّم شرحاً للحكم بطريقة مبسّطة بإيجاز لتقريب مفهوم "الحكم" فنقول: إذا لم نستطع أن نثبت ولا أن ننفي الشيء المدرك فنقول: إنّه تصور، أمّا إذا استطعنا أن نثبت أو أن ننفي الشيء المدرك فهذا حكم. من هذا يتبيّن لنا أنّ مدار الحكم على الأشياء هو الإنسان الذي خلقه الله فأحسن خلقه، وأيّده بالتسخير له ما في السماوات والأرض فأخضع له ما هو أقوى منه في البنية من حيوان وجماد ونبات، ومنحه موهبتين: موهبة النطق، وموهبة العقل.

ومن بين سائر المخلوقات التي خلقها الله تعالى هذا الكائن العجيب المسخر له من قبل الله تعالى لا بقدرة المخلوق المسخَر له ولكن بقدرة الخالق المسخِر. وأناط بكلّ مخلوق من مخلوقاته عبادة يؤديها ومسؤولاً عنها ومحاسباً عليها، والغريب أنّ كلّ المخلوقات المسخَّرة للإنسان تؤدّي وظائفها المنوطة بها بطريقة آلية أي: غريزية، إلّا الإنسان فهو مكلّف بعد تفكّر وتدبّر بواسطة المنّة الرّبانية وهي العقل. ومن هنا كانت رؤيته للأشياء التي ينظر إليها من ناحية التحقّق وعدمه، إن تحقّق واستطاع أن يثبت أو ينفي الشيء المدرك فهو حكم أي: يستطيع أن يحكم على الأشياء نفعاً وضرّاً، وإن لم يستطع أن يثبت أو أن ينفي فنقول: بأنّه مجرّد تصوّر قابل للقبول والرّفض، فترى أنّ العملية عقلية ومدار الكون كلّه بالنسبة للإنسان خاضع لعقله ولا يذهب بالقارئ الكريم التفكير أنّ صاحب الكتاب معتزلي مستدلاً بقضية العملية العقلية المشار إليها، كلّ ما في الأمر أنّ الله وهبنا عقلاً نحكم به على الأشياء سلباً وإيجاباً قبولاً ورفضاً فإن وفقنا إلى ما يرضي الله فهذا بفضله ومنّه، وإن أخفقنا في الوصول إلى الحقيقة وإلى الهداية الرّبانية فذلك من أنفسنا، لأنّنا لم نحسن توظيف المنحة الإلهية والعطاء الرّباني.

(1) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، 1/ 21.

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا بقوله لمَنْ سأله: "استفت قلبك وإن أفتاك الناس" أي: لك عقل تحكم به على الأشياء إن وفّقت فهذا من الله، وإن أخطأت فهذا من نفسك ومن الشيطان الذي لم تحسن دفعه عنك لأنّ الله قد أعطاك التجربة وزوّدك بها وحذّرك من عدوّك فقال لك محذّراً من مغبّة الوقوع فيما نهى عنه فتكون قد ظلمت نفسك: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: 35/ 6] وقال لأبينا آدم ﷺ: ﴿فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ۝١١٧﴾ [طه: 20/ 117]، فإن أخذ بما أُمر به وبما نهي عليه طاعة وامتثالاً فلا سبيل لعدوّه عليه، وإن ركن إلى نفسه وأخلد إلى الأرض وبقي قابعاً على شهوته، تسلّط عليه عدوّه، فكان من الهالكين، وإن تجنبه للمحظورات يتوقّف على استعمال عقله تفكراً وتدبّراً ومن هنا تمكّن الإنسان إلى تقسيم الحكم إلى ثلاثة أقسام:

الحكم العادي: وهو ما كان نتيجة التكرار والتجربة ولا يحتاج في إثباته إلى عملية عقلية، وقد يشترك الإنسان وغيره في هذه العملية والحكم على الأشياء وذلك بنسب متفاوتة.

الحكم العقلي: وهو ما يستند فيه إلى العقل. والعقل هبة من الله إلى الإنسان ميّزه به على سائر المخلوقات وبه يستطيع أن يدرك بين المتفرّقات، ويتعرّف على النّافع والضّار، ويطلق أحكاما على بعض الأشياء قبولا ورفضا، واستطاع أن يصل بعقله أن يجعل الحكم العقلي ثلاثة أقسام: **الجواز - الوجوب - والاستحالة**. وإنّ كلّ ما يحكم به العقل إمّا:

(أ) - أن يقبل الثبوت والانتفاء معا فهو جائز كالحركة والسكون للجسم.

(ب)- أن يقبل الثبوت فقط فهو الواجب كصفة القدم لمولانا عزّ وجلّ.

(ج)- أن يقبل الانتفاء فقط كتعرّي الجسم من الحركة والسكون معاً.

وكلّ قسم من هذه الأقسام المتقدّمة تنقسم إلى:

*- ضروري: وهو ما يدرك إثباته أو نفيه من دون تأمّل.

*- نظري: وهو ما يدرك بعد تأمّل، ونبدأ بإعطاء أمثلة لكلّ قسم من هذه الأقسام.

(أ)- الواجب: وينقسم إلى ضروري ونظري:

*- الضروري: ومثاله: التحيّز للجسم، وهو أخذه مكاناً في الفراغ، فإنّ ثبوت هذا المعنى لا يحتاج إلى تأمّل.

*- النّظري: ثبوت القدم لمولانا - عزّ وجلّ - فإنّه لا يتصوّر للعقل نفيه عنه تعالى، لكن لا يدرك ذلك إلى بعد تأمّل.

(ب) - المستحيل: وكذلك ينقسم إلى قسمين:

*- الضروري: ومثاله: تعرّي الجسم عن الحركة والسكون معاً أي تجرّده عنهما، بحيث لا يوجد فيه واحد منهما، فإنّ العقل لا يتصوّر هذا المعنى للجسم. فالجسم لابدّ له من حركة أو سكون ونفيهما عنه غير متصوّرة عقلاً.

*- النّظري: ومثاله: يستحيل أن تكون الذّات العليا جسماً تعالى الله علوّاً كبيراً، فإنّ استحالة هذا المعنى إنّما يدركه العقل بعد تأمّل. ولعلّ تأمل سيّدنا إبراهيم الخليل عليه السلام يقرّب إلينا هذا المعنى. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿75﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ ﴿76﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿77﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿78﴾﴾ [الأنعام: 6/ 75-78]، ثمّ جاء تسليم سيّدنا إبراهيم بعد أن ترك التجسيم والتصوّر، فقال بما نصّ عنه القرآن الكريم: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿79﴾﴾ [الأنعام: 6/ 79].

(ج)- الجائز: وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

*- الضروري: ومثاله: اتّصاف الجسم بخصوص الحركة، فإنّ العقل يدرك صحّة وجودها وعدمها من دون تأمل.

*- النظري: تعذيب المطيع الذي لم يعص الله تعالى قط فإنّ ذلك قد ينكره العقل بتوهمه أنّه مستحيل وبعد النّظر في وحدانيته تعالى وانفراده في مشيئته، وأنّه يفعل في خلقه ما يريد، وأنّ الأفعال كلّها بالنّسبة إليه لا تنفعه ولا تضرّه ولا نقص يلحقه - سبحانه بكفر كافر أو معصيّة عاص ولا حرج عليه، فتعلم حينئذ أنّ الله عليم حكيم يفعل ما يريد في خلقه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: 21/ 23].

الحكم الشرعي: وهو ما يستند إلى الشرع كأحكام الصلاة وأحكام الزّكاة وأحكام الصوم وغيرها. فهذه الأحكام تأخذ كنتيجة للعملية العقلية المصاحبة للإيمان، فبعد أن يأخذ العقل نصيبه من التفكر والتدبر، ويقع الاستقرار على وجود المعبود فوجب بعدها التسليم والامتثال للأوامر والنواهي، وهذا يسمّى تطبيق حيثيات الإيمان فإن لم يفعل يكون قد ناقض عقله وهدر تفكيره وألغى تأمّله. وهذه الأحكام الشرعية ليست خاضعة للعقل، ولا تدرك منافعها بمجرّد عملية عقلية، بل إنّ الذي أسلمت له وجودي ودِنْت له بالعبودية وأيقنت أنّه لا يريد إلّا النفع لي ولا يأمرني بما يضرّني ولا يصر ف عني ما ينفعني، فهو الذي يعرف ما ينفعني وما يضرّني قبل وجودي وبعد وجودي، وقد يحسب الإنسان أنّه يعرف النافع والضارّ ولكنّه يخطئ في التقدير، وهذا بنصّ القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [الإسراء: 17/ 11].

ونترك الشيخ متولّي الشعراوي يوضّح لنا القضية بمثال من حياة النّاس قال: "إذا مرضت فإنّك تبحث عن طبيب ماهر تداوي علّتك فالبحث عن الطبيب الماهر عملية عقلية، وبعد الاهتداء تسلّم نفسك إلى ذلك طبيب مع اليقين التّامّ أنّه سيعطيك الدّواء الذي يشفي علّتك، فإنّك لا تسأله عن طبيعة هذا الدواء وخواصه وتفاعله في الجسم، وما يحدثه لك من اضطرابات ومضاعفات، ولا تسأله عن مكوّناته؛ لأنّ ذلك لا يجديك نفعاً، ولا يجلب لك ضرّاً، وإنّما الذي يهمّك هو شفاؤك من علّتك، فكذلك الأحكام الشرعية فهي تطبيق لأوامر ونواهي المعبود الذي اهتديت إلى إفراده بالإلهية والربوبية".

لعلّ سيّدنا عمر بن الخطّاب ﷺ يقرّب إلينا هذا المفهوم حين نظر إلى الحجر الأسود فقال: إنّي أعلم أنّك حجر لا تنفع ولا تضرّ، ولولا أنّ رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك. فالسرُّ أنّ المشرّع قبّلك أمّا النفع والضرّ فمن الله، وأمّا سرُّ التقبيل لا أعلمه فإنّ الذي جاء بالحقّ لم ينص عليه لا لجهل أو نسيان أو تقصير في التبليغ، وإنّما بلّغ ما أمر به المعبود "وهو الله" أن يبلّغ، فالأحكام الشرعية هي التي يستنبطها العقل من النّصوص والمدارك الشرعية، والعملية العقلية بالنسبة إلى هذه الأحكام الشرعية ليست عملية تأملية، تدبرية في الكون وما حوله للإيمان بالله الواحد الأحد الفرد الصّمد،

والتحقّق بوجوده لنكون من الموقنين، وإنّما هي عملية استنباطية من النصوص التي أمر الشّارع الأخذ بها: طاعة وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾ [محمد: 47/ 24]، ولقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 4/ 83]، فالتدبّر والاستنباط لا يتحقّق إلّا بعمليّة عقلية وفق ما أمر الشارع سبحانه وتعالى من النّصوص التي أمر النبيّ ﷺ الأخذَ منها: كتاب الله وسنّته: "تركت فيكم اثنين ما إن أخذتم به لن تضلوا الطريق بعدي: كتاب الله وسنّتي"، وقوله: "تركتكم على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك: كتاب الله وسنّتي وسنّة الخلفاء من بعدي".

دليل الحكم الشرعي: يستدلّ على الحكم الشرعي إمّا بدليل أو بمتضمن للدّليل. الدليل يكون بالكتاب والسنة و الاستصحاب والقياس والمتضمن للدّليل يكون بالإجماع وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع[1].

الأدلة الشرعية: وتعريفها:

لغة: هو الدال الهادي إلى أي شيء، ويطلق على ما فيه دلالة وإرشاد.

اصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النّظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظنّ.

قال الفقهاء: الدليل هو ما يستفاد منه حكم قطعي، وأما ما يستفاد منه حكم ظنّي فيخصونه باسم الأمارة. وهو على ثلاثة أقسام متفق عليه إجماعاً هما: الكتاب والسّنّة، وما قال به جمهور العلماء وهما: الإجماع والقياس، ويمكن أن نعبّر عن الجميع بالأدلّة المتفق عليها لشذوذ الخلاف في الإجماع والقياس. أمّا المختلف فيه ستّة هي على مقتضى المذهب المالكي:

(أ)- عمل أهل المدينة عند فقهائنا سنة متواترة أخذ الخلف عن السلف وهو حجة.

(ب)- الاستحسان.

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمّد عبد الغني الباجقني، ص 9.

(ج)- المصالح المرسلة.

(د)- سدّ الذرائع.

(هـ)- مذهب الصحابي.

(و)- الاستصحاب.

إذا ورد السؤال فإن المجتهد فأوّل ما ينظر فيه هو القرآن فإن وجد فيه نصّاً فذلك، وإلّا انتقل للسنة، فإن وجد بها ما يصلح للاستدلال فذلك وإلّا نظر في غيرها، فإن وجد إجماعاً على شيء، أي: أنّ المجتهدين اتفقت كلمتهم في عصر من العصور على حكم فلا يسعه إلّا الامتثال له، وإنْ لم يجد نظر في الوقائع التي تشبه المسؤول عنه، وهي التي نصّ على حكمها فإذا اشتركتا في علّة واحدة ألحق الحادثة الجديدة بالقديمة المنصوص على حكمها، وهو المسمّى بالقياس، والذي يؤيّد هذا التركيب هو أنّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 4/ 59] وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران كما هو في أعلام الموقّعين أنه قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله.

ولعلّ حديث معاذ بن جبل دليل على تقديم الكتاب على السّنّة ثم النّظر والاجتهاد، وهو معنى القياس، واتّفق على أنّه إذا وجد الإجماع فلا عمل للقياس؛ فالإجماع مقدّم على القياس، والآية السابقة نصّ صريح على دلالة وجوب اتّباع الله والرّسول وأولي الأمر منكم، وهم المجتهدون من الأمّة وهو الإجماع، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 4/ 59] أي: ما جاء في القرآن أو السّنّة بالقياس عليه إذا اتّفقت علّة الحكم، لذا كانت الآية دليلاً على الأربعة مرتّبة، ونذكرها على الترتيب المذكور غير أنّه منها ما يكون أصلاً مطلقاً أي: مستقلّا وهو الكتاب والسّنّة والإجماع، أمّا القياس فأصل مقيّد أي: غير مستقل بنفسه في إثبات الحكم بل محتاج إلى غيره، ويقال له: أصل من جهة، وفرع من جهة أخرى، وترجع الأدلّة المختلف فيها إلى الكتاب والسّنّة، ولذا يصحّ إطلاق اسم الأصل عليها جميعاً إلّا أنّ رتبتها في ذلك تختلف[1].

---

(1) -أصول الفقه، محمّد الطاهر النيفي، ص 30 وما بعدها.

هذه لمحة عن الحكم والأدلّة الشرعية وأنواعها ورتبها وموقف السنة المأثورة عنه منها، وكذلك موقف الصحابة منها، وبيّنا ما هو أصل مطلق وما هو أصل مقيّد، وكلّ ذلك لنبيّن أنّ أقطاب المذهب كانوا يصدرون في أحكامهم من المدارك الشرعية حسب ترتيبها في الأفضلية. وسوف يتّضح هذا أكثر عند ما نتعرض إلى الفروع الفقهية فإنّنا نضع لها أدّلتها من المدارك الشرعية المعتمدة لدى السادة المالكية.

مسألة الحلال والحرام في حياة الناس قبل البعثة: عن ابن عباس ﷺ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، ثم أصحهما قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 6/ 145] وهذا موقوف.

وقال عبيد بن عمير: إن الله عز وجل أحل الحلال وحرم الحرام، وما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله تعالى أربعة أقسام:

فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

وقال أبو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات ثم ذكر حديث أبي ثعلبة ثم قال ابن السمعاني: من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب، لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث. فأما الفرائض فما فرضه الله تعالى على عباده وألزمهم به القيام كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

اختلاف العلماء: وقد اختلف العلماء ﷺ هل الواجب والفرائض بمعنى واحد أو لا؟

(أ)- فمنهم من قال: هما سواء، وكل واجب بدليل شرعي بكتاب أو سنة أو

إجماع ذلك من أدلة الشرع فهو فرض وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم، وحكي رواية عن أحمد بن حنبل قال: كل ما في الصلاة فهو فرض.

(ب)- قال فريق: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأكثر النصوص عن أحمد يفرق بين الفرض والواجب فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله وقال في صدقة الفطر: ما أجترئ أن أقول: إنها فرض مع أنه يقول بوجوبها فمن أصحابه من قال: إن الفرض ما يثبت بالكتاب والواجب ما يثبت بالسنة.

(ج)- ومنهم من قال: أراد أن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه، ويشكل على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في بر الوالدين: ليس بفرض، ولكن أقول: واجب ما لم تكن معصية، وبر الوالدين مجمع على وجوبه في الكتاب والسنة فظاهر هذا أنه لا يقول فرض إلا ما ورد في الكتاب والسنة فرضاً.

وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يسمى فريضة أو لا؟ فقال جويبر عن الضحاك: هما من فرائض الله، وكذا روى عن مالك وروى عبد الواحد بن زيد عن الحسن فقال: ليس بفريضة كان فريضة على بني إسرائيل فرحم الله هذه الأمة لضعفهم فجعله عليهم نافلة.

واختلف كلام الإمام أحمد فيه هل يسمى واجبا أو لا؟ فروى عنه جماعة ما يدل على وجوبه ورواه عنه أبو داوود في الرجل يرى الطنبور ونحوه أواجب عليه تغييره قال: ما أدري ما واجب إن غيره.

قال إسحاق بن راهوية: هو واجب على كل مسلم إلا أن يخشى على نفسه، ولعل أحمد يتوقف في إطلاقه الواجب على ما ليس بواجب على الأعيان بل على الكفاية.

التحرج في إطلاق لفظ التحريم والتحليل: فقال أحمد ﷺ لما سئل عن متعة النساء: لا أقول: هي حرام، ولكن ننهى عنه، ولم يتوقف في معنى التحريم، ولكن في إطلاق لفظه لاختلاف النصوص والصحابة فيها هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: 16/ 116].

قال الربيع بن خيثم: ليتق أحدكم أن يقول: أحل كذا وحرم كذا فيقول الله: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا. وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس ﷺ يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا ولا أحبه ولا يقول: حلال ولا حرام.

وأما ما حكي عن أحمد أنه قال: كل ما في الصلاة فرض فليس كلامه كذلك، إنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: كل شيء في الصلاة ذكره الله فهو فرض، وهذا يعود إلى معنى قوله: إنه لا فرض إلا ما في القرآن، والذي ذكره الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود وإنما قال أحمد هذا؛ لأن بعض الناس كان يقول: الصلاة فرض والركوع والسجود لا أقول: إنه فرض ولكنه سنة، وقد سئل مالك ﷺ عمن يقول ذلك فكفره فقيل له: إنه يتأول فلعنه فقال: لقد قال قولاً عظيماً، وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك من وجوه عنه.

نقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهوية أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب فقال: كل ما في الصلاة فهو واجب وأشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه، ومنه ما لا تعاد وسبب هذا والله أعلم بلفظ السنة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك وإلى الزهد فيه وتركه وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به والرغبة فيه، وورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه ولا يعاقب عليه عند الأكثرين كغسل الجمعة وغيرها، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده.

أما المحارم فهي التي حماها الله ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها، والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: 6/ 151] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 7/ 33].

وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: 6/

145] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: 5/ 3].

- وذكر المحرمات في النكاح في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: 4/ 23].

- وذكر المحرمات من المكاسب في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 2/ 275].

وأما السنَّة ففيها ذُكِرَ كثير من المحرمات كقوله ﷺ: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، وقوله: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"، وقوله كل مسكر حرام"، وقوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة فهو محرم، وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 5/ 90].

وأما النَّهيُ المجرد فقد اختلف الناس هل يستفاد منه التحريم أو لا؟ وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار استفادة التحريم منه قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا فقال لي رجل من خلفي: ما قال: فقلت: حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب، فقال ابن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل: نهى رسول الله ﷺ عنه فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذلك؟ قال: سلام كأنه يقول: نهى النبي ﷺ فهو وضوء، وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقيا إطلاق لفظ الحرام على ما لم ما فيه نوع شبهة أو اختلاف.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها وقال ابن عون: قال لي مكحول:

ما تقولون في الفاكهة تلقى بين القوم فينتهبونها؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه قال: أحرام هي؟ قال ابن عون: فاستخفنا ذلك من قول مكحول، وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد عن الغناء أحرام هو؟ فسكت عنه القاسم ثم عاد فسكت عنه، ثم عاد فقال: إن الحرام ما حرم الله في القرآن، أرأيت إذا أتي بالحق والباطل إلى الله فأيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأفت نفسك فقال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما نهى النبي ﷺ فمنها أشياء حرام مثل قوله: نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها فهذا حرام... وذكر أشياء من نحوها.

أما حدود الله تعالى التي نهى عن اعتدائها فالمراد بها جملة ما أذن في فعله سواء كان على طريق الوجوب أو الندب أو لإباحة واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه كما قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 65/ 1]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 229] والمراد من أمسك بعد أن طلق بغير معروف أو سرح بغير إحسان أو أخذ مما أعطى المرأة شيئا وجه الفدية التي أذن الله فيها وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ [النساء: 4/ 13-15] والمراد من تجاوز ما فرضه الله للورثة ففضل وارثا وزاد على حقه أو نقصه منه ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

وروى النواس بن سمعان ؓ عن النبي ﷺ قال: ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: "يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا، وداع يدعو من جوف الصراط فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه والصراط الإسلام والسوران حدود الله والأبواب المفتحة

محارم الله، وذلك الداعي على الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم". أخرجه الإمام أحمد وهذا لفظه، والنسائي في تفسيره، والترمذي وحسنه.

شرح الحديث: فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم وهو الطريق السهل الواسع الموصل سالكه إلى مطلوبه، وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه فيقتضي ذلك قربه وسهولته وعلى جنبتي الصراط يمنة ويسرة سوران وهما حدود الله، وكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته، فكذلك الإسلام يمنع من دخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاوزتها، وليس وراء ما حد الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه، ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده وذم من لا يعرف حد الحلال من الحرام كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: 9/ 97].

نختم حديثنا عن الأحكام بحديث رواه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوى النعمان بإصبعيه- إلى اليسرى: "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[1].

قوله: "**الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ**" فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو الصحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تكره، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما فالأول الحلال البين والثاني الحرام البين.
فمعنى قوله: "الحلال بين..." أي: لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد.

أما الثالث فمشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً

(1) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 4/ 181

وإباحة والأولان قد يردان جميعاً فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث[1].

وبعد هذا العرض الموجز للركن الأول، ولمحة عن مالك وفقهه، ومفهوم الحكم عقلاً وشرعاً والحلال والحرام وغير ذلك من قضايا علم الأصول نتناول الركن الثاني من الإسلام.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4/ 291

الركن الثاني

الصلاة

قبل أن نتناول الحديث عن الصلاة نشير إلى قاعدة في علم الأصول، وهي: ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، ولذا ترانا نبدأ بالطهارة وما يستلزمها، من طهارة المياه؛ وتقليل الماء، وغير ذلك...

باب الطهارة

تعريف الطهارة:

لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول وغيره والمعنويّة كالمعاصي.

والتطهير: التنظيف وهو إثبات النّظافة في المحلّ. وهذا التعريف مأخوذ من تعريفات الفقهاء، إذ إننا نجد التعريف اللغوي نفسه عند الإمام الحطاب فيقول:

الطهارة لغة: النزاهة والنّظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب.

شرعاً: النّظافة عن النّجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حكمية وهي الحَدَث.

ولها تعريف آخر: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتّراب. وعرفها الإمام الحطّاب - رحمه الله - فقال: وتطلق في الشرع على معنيين:

المعنى الأوّل: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أوله، كما يقال: هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية.

المعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النّجاسة[1].وعرّفها الإمام ابن عرفة: فقال: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث[2]. والملاحظ فإنّ تعريف الإمام الحطاب مقتبس من تعريف الإمام ابن عرفة -رحمهما الله تعالى.

وعرّفها غيرهما من فقهاء المالكية فقال: الطهارة في اصطلاح أهل الشرع صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه من دونها، فإن كان الممنوع منه صلاة ونحوها فهي طهارة حدث: أي: الطهارة منه، والحدث هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه أو جنابة أو حيض أو نفاس، وإن كان الممنوع منه بالنّسبة إلى من يريد الدخول في الصلاة ثوباً أو مكاناً فهي طهارة خبث أي الطهارة منه[3].

ويمكن تحديد تعريفها بما يلي:

الطهارة: رفع المانع المترتّب على الأعضاء كلّها، وهي طهارة كبرى المسماة بالغسل، أو على بعض الأعضاء وهي الطهارة الصغرى المسماة بالوضوء. والمراد بالمانع الحالة التي لاتسمح للإنسان أن يؤدّي عبادته كحالة تلبسه بناقض من نواقض الوضوء المانع له من القيام بصلاته.

أقسام الطهارة:

(أ)- **طهارة الحدث**: وهي رفع المانع المترتّب على الأعضاء كلّها أو على بعض الأعضاء.

(ب)- **طهارة الخبث**: وهي إزالة النجاسة عن ثوب المصلّي وبدنه ومكانه، وتكون بأيّ نوع من أنواع المياه. إذ المعتبر فيها إزالة النّجاسة وتطهير محلّها غير أنّ الشيخ الأخضري في مختصره يشترط في طهارة الخبث ما يشترطه في طهارة الحدث فيقول: ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر، وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 1/ 43.

(2) مختصر الفقه المالكي، الإمام ابن عرفة، اللوحة رقم 7 مخطوط.

(3) هدية المتعبّد السالك شرح مختصر العلامة الأخضري، الشيخ عبد السميع الآبي ص: 11.

رائحته بما يفارقه غالباً كالزيت والسمن والدسم كله والصابون والوسخ ونحوه ولا بأس بالتراب والحمأة والسبخة والآجر ونحوه.

ويعني أنّه يشترط في الماء المستعمل في كلٍّ من الطهارتين: أي: طهارة وطهارة الخبث أن يكون طاهراً مطهراً، وهو الماء المطلق كماء البحر والآبار وماء الثلج وماء البرد فمسلوب الطهورية لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبث والأشياء التي ذكرناها تغير اللون أو الطعم أو الرّيح تسلب الطهورية[1].

أقسام طهارة الحدث: تنقسم إلى مائية وهي الغسل والوضوء، وترابية وهي التيمم. ونقف عند المائية: الماء المطلق: وهو ما اجتمع فيه شرطان:

(أ)- أن يكون باقياً على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء كماء البحر والماء المتجمع من النّدى والذائب بعدما كان متجمّداً كالجليد.

(ب)- ألّا يتغيّر لونه ولا ريحه ولا طعمه بشيء يفارقه في الغالب.

حكم الماء المتغير: وهو نوعان:

(أ)- **متغيّر بنجس:** وهذا لا يستعمل لا للعادة ولا للعبادة كالدّم والجيفة والخمر، وإن تغيّر بطاهر غير ملازم له كاللّبن والزّيت والغسل وغير ذلك، فيجوز للعادة ولا يجوز للعبادة.

(ب)- **متغيّر بطاهر ملازم له:** ويستعمل للعبادة والعادة كالمتغيّر بأجزاء الأرض كالملح والكبريت والتّراب، والمتغيّر بطول مكث أو بما تولّد فيه كالسمك والطحلب.

الماء المكروه للاستعمال في الطهارة: يكره استعمال الماء الذي استعمل للغسل، والوضوء أو في أحدهما، وكذلك الماء الذي حلّت فيه نجاسة ولم تغيّره لقلّتها، وكذا الماء الذي ولغ فيه كلب... وغير ذلك من الأحكام التي نصّت عليها كتب الفقه:

فرائض الوضوء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 5/ 6] فرائض الوضوء كما نصّت عليه الآية الكريمة:

---

(1) المصدر السابق ص: 11.

(أ)- النيّة.

(ب) - غسل الوجه.

(ج) - غسل اليدين إلى المرافق.

(د) - مسح الرأس.

(هـ) - غسل الرّجلين إلى الكعبين.

(و) - الموالاة.

(ز) - الدلك.

وقد استنبط أبو بكر بن العربي هذه الفرائض من الآية الكريمة وشرحها في كتابه أحكام القرآن فقال رحمه الله: ذكر العلماء أنّ هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاماً في العبادات. وبحقّ ذلك فإنّها شطر الإيمان، كما قال الرسول ﷺ: "الوضوء شطر الإيمان" في صحيح الخبر[1].

قال: قال شيخنا فخر الإسلام بمدينة السّلام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 5/ 6]، معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ لأنّ الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النّية؛ فدلّ على أنّ في الطهارة واجبة فيه... فظاهر الآية يقتضي الوضوء على كلّ قائم إليها، وإن كانت نزلت في النّائمين وإيّاهم صادف الخطاب، ولكنّا ممّن يأخذ بمطلق الخطاب، ولا يربط الحكم بالأسباب، وكذلك كنّا نقول: إنّ الوضوء يلزم لكلّ قائم إلى الصلاة محدثاً كان أو غير محدث، إلّا أنّ أنس بن مالك ﷺ روى: كان النبيّ ﷺ يتوضّأ عند كلّ صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كان يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث. خرّجه جميع الأئمة.

روى ابن أبي بردة عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضّأ لكلّ صلاة فلّما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر ﷺ: فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته. أخرجه النّسائي وأبو داوود والتّرمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ونعود إلى النية فقد نصّ الحديث: "إنّما الأعمال بالنّيات ولكلّ امرئ ما نوى"... الحديث.

---

(1) رواه ابن ماجه.

أمّا قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾: والنبيّ ﷺ توضأ عمره كلّه مرتّباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى وبيان المجمل الواجب واجب... وهذا هو الذي يختار فيه. وذكر أن الشافعي ظنّ أنّ الغسل صبّ الماء على المغسول من غير عرك...والتحقيق أنّ الغسل مرّ اليد مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد، وهو ما يعرف في الاصطلاح الفقهي بـ[الدّلك].

أمّا قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ والوجه في اللغة ما برز من بدنه وواجه غيره به وهو أبين من أن يبيّن وأوجه أن يوجّه، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء وله طول وعرض... ولا خلاف أنّه لا بد من غسل جزء من الرّأس مع الوجه من غير تحديد فيه.

أمّا قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ اليد: عبارة عمّا بين المنكب والظفر، وهي ذات أجزاء وأسماء؛ منها المنكب، ومنها الكفّ، والأصابع، وهي محلّ البطش والتّصرف العام في النّافع، وهو معنى اليد، وغسلهما في الوضوء مرّتين: إحداهما عند أوّل محاولة الوضوء وهو سنّة، والثانية في أثناء الوضوء وهو الفرض.

ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيف اليدين لإدخالهما في الإناء ومحاولة نقل الماء بهما، ولاسيما عند الاستيقاظ من النّوم، فقد روى جميع الأئمة عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يدُه. متّفق عليه.

أمّا قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ وأشار إلى الخلاف بين العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل، وعن مالك بن أنس روايتان، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل:

(أ)- أنّ [إلى] بمعنى [مع] كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: 4/ 2]. معناه مع أموالكم.

(ب)- أنّ [إلى] حدّ، والحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتُك هذا الفدان من هاهنا إلى هاهنا، فيدخل الحدّ فيه، ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدّ في الفدّان.

(ج)- أنّ المرافق حدّ الساقط لا حدّ المفروض قاله القاضي عبد الوهاب وما رأيته لغيره.

التحقيق: إنّ قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب فلمّا قال: إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى.

مناقشة أصولية: اتفق الفقهاء على أن تطهير الأيدي والأرجل من فرائض الوضوء هذا لا جدال فيه لكنهم اختلفوا في دخول المرافق في الأيدي والكعبين في الأرجل عند تطهيرها في الوضوء على قولين:

القول الأول: يدخل أصحابه المرافق في الأيدي، والكعبين في الأرجل فلا يتحقق تطهير الأيدي إلّا بتطهير المرافق معها كما لا يتحقق تطهير الأرجل إلّا بتطهير الكعبين معها ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

دليل أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول أي: على دخول المرافق في الأيدي والكعبين في الأرجل بالكتاب والسنة:

(أ)- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 5/ 6]، ووجه الدلالة أن (إلى) في الآية وردت في اللغة بمعنى (مع) ووردت بمعنى (الغاية) فإن كانت بمعنى (مع) أفادت دخول المرافق في الأيدي والكعبين في الأرجل بالنص.

وإن كانت بمعنى (الغاية) أفادت أيضاً دخول المرافق في الأيدي والكعبين في الأرجل؛ لأنّ الحدّ يدخل في حكم المحدود إذا كان من جنسه كقولهم: "بعت الأشجار من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة"، فإن كلّا من الشجرتين داخل في البيع بلا شك.

والمرافق من جنس الأيدي والكعبين من جنس الأرجل لأنّ اليد اسم شامل لما بين أطراف الأصابع إلى الإبط، واسم الرجل شمّالٌ لما بين أطراف الأصابع إلى الفخذ، وإذا ثبت أن المرافق من جنس الأيدي والكعبين من جنس الأرجل ثبت دخول المرافق الأيدي، والكعبين في الأرجل فيجب على هذا تطهير المرافق عند تطهير الأيدي كما يجب تطهير الكعبين عند تطهير الأرجل بنص الآية بنا على أن (إلى) في الآية بمعنى (مع) أو بظهارها بناء على أن (إلى) بمعنى (الغاية).

(ب)- أما السنة: فما رواه مسلم في صحيحه: عن نعيم بن عبد الله المجمر قال:

رأيت أبا هريرة يتوضأ؛ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله[1].

دلالة الحديث: قوله: "حتى شرع في العضد"، وقوله: "حتى شرع في الساق" صريحان في دخول المرافق في اليدين، ودخول الكعبين في الرجلين فلو لم يكونوا داخلين في المأمور به لما فعل ذلك أبو هريرة ولكن فعله دليل على دخولها لأنّه اقتداء برسول الله ﷺ - بدليل قول أبي هريرة: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ - وفعل رسول الله ﷺ.

القول الثاني: لا يدخل أصحابه المرافق في الأيدي، ولا الكعبان في الأرجل. عندهم: يتحقق تطهير الأيدي دون المرافق، كما يتحقق تطهير الأرجل دون الكعبين ذهب إلى ذلك زفر وبعض أهل الظاهر.

دليل أصحاب القول الثاني: فقد استدلوا على عدم دخول المرفقين في الأيدي والكعبين في الأرجل بقوله في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

ووجه الدلالة: أن (إلى) للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، والله تعالى قد أمر بغسل الأيدي إلى المرافق والأرجل إلى الكعبين، فجعل المرافق في الأيدي والكعبين في الأرجل غاية للطهارة، ودلّ عليها بلفظ (إلى) وذلك بمقتضى أنّ المرافق لا تأخذ حكم الأيدي، والكعبين لا يأخذان حكم الأرجل في التطهير كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 2/ 187]، فإن الصيام ينتهي بأول الليل فالغاية خارجة فيه باتفاق فكذلك المرافق والكعبين غاية فلا تدخل المرافق في الأيدي والكعبان في الأرجل.

اعتراض لهذا الدليل: اعترض على هذا الاستدلال بأن قولكم: "ما بعد الغاية

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 216.

لا يدخل فيما قبلها" ليس على إطلاقه، بل ما بعدها الغاية يدخل فيما قبلها إذا كان من جنسه، والمرافق من جنس الأيدي فتدخل في حكم اليد. والكعبان من جنس الأرجل فيدخلان في حكم الأرجل. وعليه فيجب غسل المرافق والكعبين عند غسل الأيدي والأرجل في الوضوء، ولو سلمنا أنها لا تدخل وضعاً فإنها تدخل في هذه الآية بقرينة فعل الرسول ﷺ بياناً للمأمور به.

الترجيح: القول الأول هو الراجح لقوة دليله، ولما في تطهير المرافق والكعبين من الاحتياط الذي يوجب الخروج عن العهدة بيقين كما في مقدمة الواجب[1].

وقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ المسح: عبارة عن إمرار اليد على الممسوح خاصة وهو في الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها والغسل عبارة عن إيصال الماء إلى المغسول، وهذا معلوم من ضرورة اللغة.

أمّا قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها النّاس ضرورة، ومنها الوجه. فلمّا ذكره الله سبحانه في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل أوّلاً فيه للزم مَسْحُ جميعه: ما عليه شعر من الرّأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاع بديع من الآية.

أشار الإمام مالك إلى نحوه فإنّه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزيه؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء مُعضلَة [وقد تتبعها أبو بكر بن العربي وأحاط بها بحثاً وتدقيقاً ليس هذا مجال ذكرها جميعاً].

فقال: ظنّ بعض الشافعية وحشوية النّحوية أنّ الباء للتبعيض ولم يبق ذو لسان رَطْب إلا أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إخلالاً بالمتكلّم، ولا يجوز لمَنْ شدا طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت ترِدُ في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلّا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد فهذا لإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيداً فيبقى المعنى وفي ذلك خلاف بيانه في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النّحويين، وطال القول في هذا الباب وتراءت فيه

---

(1) مقال للدكتور إبراهيم الدسوقي الشهاوي "دخول المرافق في الأيدي والكعبين في الأرجل" مجلة الأزهر، العدد العاشر السنة السابعة والأربعون.

الخواطر في المحاضر حتى أفادني فيه بعض أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة: وذلك أنّ قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ يقتضي ممسوحاً وممسوحاً به والممسوح الأوّل هو ما كان. والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح، كاليد والمحصّل للمقصود من المسح وهو المنديل؛ وهذا ظاهر لاخفاء به إذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرّأس لا ماء ولا سواه، فجاء بالباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنّه قال: فامسحوا برؤوسكم الماء من باب المقلوب والعرب تستعمله، وقد أنشد سيبويه لخفاف بن ندبة السلمي:

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحتِ باللثتين عصفَ الإثمد

واللثّة: هي الممسوحة بعصف الإثمد فقلب، ولكنّ الأمر بيّن والفصاحة قائمة، وإلى هذا النّحو أشار أبو حنيفة.. فإنّه قال: لابد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء، فكأنّه قال: فامسحوا بأكفّكم رؤوسكم والكفّ خمس أصابع ومعظمها ثلاث وأربع والمعظم قائم مقام الكلّ على مذهبه في أصول الشريعة، ففطن أنّ إدخال الباء لمعنى، وغفل عن أنّ المسح يقتضي اليدَ لغة وحقيقة؛ فجعل فائدة الباء التّعلّق باليد، وهذه عثرة لفهمه لا يقالها ووفق الله هذا الإمام الّذي أفادني هذه الفائدة فيها...ثمّ توضّأ النبيّ ﷺ كما أمره الله فنقل أصحابه ما شاهدوا من صفة وضوئه، ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة، ونقلوا كيفية مسح رأسه باهتبال كثير وتحصيل عظيم واختلاف في الرّوايات متفاوت نشأت منه مسائل [1] نذكرها في أبوابها.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ ثبتت القراءة فيه بثلاث روايات:

1- الرفع: قرأ به نافع رواه الوليد بن مسلم وهي قراءة الأعمش والحسن.

2- النصب: روى أبو عبد الله السّلمي، قال: قرأ الحسن والحسين عَلَيَّ: (وأرجلِكم) بالخفض فسمع عليٌّ ذلك، وكان يقضي بين النّاس، فقال: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ هذا من المقدّم والمؤخّر... وقرأ ابن عباس مثله.

3- الخفض: وقرأ أنس بن مالك وعلقمة وأبو جعفر بالخفض.

وجملة القول في ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرّجلين على الرأس فقد ينصب على

(1) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، 2/ 557 -573.

خلاف إعراب الرّأس أو يخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً، واختلفوا في ذلك فدلّ على أنّ المسألة محتملة لغة وشرعاً، لكن تعضّد حالة النّصب على حالة الخفض بأنّ النبيّ ﷺ غسل ومسح وما مسح قطّ وأنه رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال: "ويل للأعقاب من النّار، ويل للعراقيب من النّار". فتوعّد بالنّار على ترك إيعاب غسل الرّجلين؛ فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيّن أنّ من قال من الصاحبة: إنّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبيّ ﷺ على ترك إيعابهما.

تحقيق قراءتي النصب والخفض:

والقراءة المشهورة: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب [أرجل] وهي قراءة نافع، وابن عمر والكسائي، ويعقوب، وعاصم في رواية حفص، وقرأ الباقون بالجرّ[1].

1- قال ابن خالويه: فالحجة لمن نصب أنّه ردّه بالواو على أوّل الكلام، أي: على [فاغسلوا وجوهكم وأيديكم] لأنّه عطف محدوداً على محدود؛ لأنّ ما أوجب الله غسله فقد حصره بحدّ، والحجّة لمن خفض أنّ الله تعالى أنزل القرآن بالمسح على الرأس والرّجل، ثمّ عادت السّنّة للغسل، ولا وجه لمن ادّعى أنّ الأرجل مخفوضة بالجوار؛ لأنّ ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار، وفي الأمثال، والقرآن لا يحمل على الضرورة وألفاظ الأمثال.[2]

2- قال العكبري: في قراءة النّصب وجهان:

(أ)- أنّ [أرجل] معطوفة على الوجوه والأيدي، أي: [فاغسلوا...وأرجلَكم] وذلك جائز في العربية بلا خلاف، والسّنّة الدّالّة على وجوب غسل الرّجلين تقوّي ذلك.

(ب)- أنّها معطوفة على موضع [برؤوسكم] (على اعتبار أنّ الباء حرف جرّ زائد) والأوّل أقوى؛ لأنّ العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع.

---

(1) النشر في القراءات العشر، 2/ 254.
(2) الحجة في القراءات السبع، ص: 103.

قراءة الجرّ من وجهين:

(أ)- أنّها معطوفة على [الرؤوس] فالحكم مختلف، فالرّؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة وهو الإعراب الذي يقال هو على الجوار، وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته، فقد جاء في القرآن والشعر، فمن قرأ [وحور عين] على قراءة مَنْ جرّ، وهو معطوف على قوله [بأكواب وأباريق] والمعنى مختلف، إذ ليس يطوف عليهم ولدان مخلّدون بحور عين.

(ب)- أن يكون جرّ [الأرجل] بجارّ محذوف تقديره: وافعلوا بأرجلكم غسلاً وحذف الجارّ وإبقاء الجرّ جائز.

قال زهير:

بدا لي أنّي لست مدرك ما مضى   وسابقٍ شيئاً إذا كان جائيا

فجرّ (أي: سابقٍ) بتقدير الباء (أي: لست بمدرك) وليس بموضع ضرورة يلاحظ أنّ رواية سابقاً لا تغيّر شيئاً من وزن الشعر وكثيراً ما يستشهد النّحاة بهذا البيت[1].

3- أما أبو بكر بن العربي فيقول: وطريق النّظر البديع أنّ القراءتين محتملتان، وأنّ اللغة تقضي بأنّهما جائزتان، فردّهما الصحابة إلى الرأس مسحاً فلمّا قطع بنا حديث النّبيّ ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السنّة قاضية بأنّ النّصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مَسْحُ الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنّه مفعول قبل الرّجلين لا بعدهما فذكر لبيان التّرتيب لا ليشتركا في صفة التّطهير وجاء الخفض ليبيّن أنّ الرّجلين يمسحان حال الاختيار على الحائل وهما الخفّان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح وصحّ المعنى، فإن قيل: أنتم وإن قرأتموها بالنّصب فهي عطف على الرؤوس موضعاً فإنّ الرؤوس وإن كانت مجرورة لفظاً فهي منصوبة معنى، لأنّها مفعولة فكيف قرأتها خفضاً أو نصباً فوظيفتها المسح مثل الذي عُطِفَ عليه.

قلنا: يعارضه أنّا وإن قرأناها خفضاً، وظهر أنّها على الرؤوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما كقوله:

---

(1) إملاء ما منّ به الرحمن، 1/ 121-122.

علفتها تبناً وماء بارداً حتى غدت همّالة عيناها

علّق ابن هشام على هذا البيت فقال: ولا [يجوز] أن يكون [الواو] لعطف مفرد على مفرد لعدم تشارك ما قبلها على ما بعدها في العامل، لأنّ علفت لا يصح تسليطه على الماء ولا تكون للمصاحبة لانتفائها في قوله علفتها تبنا وماء..[1]. أمّا أبو بكر بن العربي فيعلّق على هذا بيتين آخرين هما:

ورأيت زوجك في الوغى متقلّداً سيفاً ورمحا

وقول الآخر:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجَلْهتين ظباؤها ونعامها

تقديره: علفتها تبناً وسقيتها ماء ومتقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً، وأطفلت بالجلَهَتين ظباؤها وفرخت نعامها.

فإن قيل: هاهنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولاً اتكّالاً على فهم السامع للحقيقة.

قلنا: وهاهنا عطف الرّجلين على الرؤوس وشركهما في فعلهما، وإن لم يكن به مفعوله تعويلاً على بيان المبلغ، فقد بلّغ، وقد بيّنا أيضاً أنّها تكون ممسوحة تحت الخفين.

أمّا قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾: اختلف فيهما؛ فقال مالك والشافعي وجماعة: إنّهما العظمان النّاتئان في المفصل بين الساق والرّجل. وقال القاضي عبد الوهاب عن ابن القاسم: إنهما العظمان النّاتئان في وجه القدم وبه قال محمّد بن الحسن ..[2].

وقبل شرح هذه الفرائض لا بدّ من ذكر من تعريف الوضوء في اصطلاح الشرع فقد عرّفه الإمام الحطاب بقوله: وأمّا في الشرع: فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[3].

وقد اختلفوا في [متى فرضت الطهارة للصلاة فقال الجمهور من أوّل الأمر حين فرضت الصلاة وأنّ جبريل- عليه السلام- نزل صبيحة الإسراء فهمز النبيّ ﷺ بعقبه

---

(1) شرح شذور الذهب، ابن هشام، ص243.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمّد عليّ البجاوي، 2/ 556-579.

(3) مواهب الجليل، 1/ 180.

فتوضّأ وعلّمه الوضوء، وقال ابن الجهم: كانت في أوّل الإسلام، ثمّ فرضت في آية التيمُّم، نقله الأبي في شرح مسلم عن القاضي عياض][1].

(ب)- ذكر السهيلي في (الروض الأنف) في غزوة السويق في شرح قوله: وكان أبو سفيان نذر ألّا يمسّ رأسه الماء من جنابة حتى يغزو محمّداً أمّا نصّه فيه أنّ الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم ﷺ كما بقي من الحج والنّكاح، ولذلك سموه جنابة، وقالوا: رجل جنب لمجانبتهم البيت الحرام في تلك الحال، ولذلك عرفوا معنى هذه الكلمة في القرآن الكريم أعني قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 5/ 6]، ولم يحتاجوا إلى تفسيره، بخلاف الوضوء فإنّه لم يكن معروفاً قبل الإسلام، فلذلك لم يقل لهم من كان محدثاً فليتوضأ، بل قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 6]، فبيّن الوضوء وأعضاءه وكيفيته وسببه ولم يحتج إلى ذلك في الجنابة .[2]

(ج)- وهناك تساؤل: هل الغرّة والتحجيل هما ممّا اختصت به أمّة محمّد ﷺ؟ ورد في (الإكمال) أنّ أهل العلم ذكروا أنّ الغرّة والتحجيل ممّا اختصّت به هذه الأمّة لقوله ﷺ في حديث مسلم: "لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غرّاً محجّلين".

قال الأصيلي: هذا الحديث يدلّ على أنّ الوضوء ممّا اختصت به هذه الأمّة، وعارضه غيره بقوله ﷺ: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي" والأمّة مختصّة بالغرّة والتحجيل لا بالوضوء. وورد في صحيح البخاري [فتوضّأ وصلّى] فيتّجه على أنّ الوضوء كان في غير هذه الأمّة، وفيه ردّ على من زعم أنّه مختص بها، وتصحيح لتأويل اختصاصها به، والصحيح عدم اختصاصها[3].

تحقيق: وقد حقّق الإمام الحطاب حديث: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي" فقال بأنّه حديث ضعيف أو أنّه اختصت به الأنبياء دون أممها إلّا أمّة محمّد ﷺ .[4]

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 180.
(2) الروض الأنف نقلاً عن مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 180.
(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 181.
(4) المصدر نفسه، 1/ 180.

الحكم الشرعي للوضوء:

تنطبق الأحكام الشرعية الأربعة على الوضوء فهو: فرض، ومستحب ومباح، وممنوع.

(أ)- الوضوء الفرض: لكلّ عبادة، إذ لا يصح فعلها إلّا بطهارة، كالصلاة والطواف فرضهما ونفلهما ولمس المصحف، وقيل: إنّ للنّفل منهما، ومسّ المصحف سنّة نظراً إلى أنّه لا يأثم بتركه؛ وردّ ذلك بالاتفاق على إن تعمّد فعل شيء من ذلك دون طهارة معصية، وإنّه لا تنعقد تلك النّافلة ولا يلزم قضاؤها، وعند بعض الفقهاء فيما يكفّر به فعل صلاة بغير طهارة.

(ب)- الوضوء المستحب: الوضوء المجدد لكلّ صلاة إذا كان قد فعلت به عبادة، وقيل: إنه سنّة ووضوء الإمام لخطبتي الجمعة وقيل فريضة، والوضوء للأذان والإقامة وللنّوم ولو كان جنباً وقيل: إنّ وضوء الجنب للنّوم سنّة، ولقراءة القرآن ظاهراً أو لقراءة الحديث ولاستماعهما وللدّعاء والمناجاة وللذكر ولصاحب السلس والمستحاضة عند كلّ صلاة إذا كان إتيان ذلك أكثر من انقطاعه أو تساويا ولأعمال الحج والعمرة كلّها ماعدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدّم، ولا يستحب الوضوء للجنب إلا عند الأكل خلافا للقاضي عياض، قال الباجي والمازري: محمل الحديث في أمر الجنب بالوضوء للأكل عندنا على غسل اليد وهل ذلك لأذى أصابها.

(ج)- الوضوء المباح: قال القاضي عياض في قواعده هو الوضوء للدخول على الأمراء ولركوب البحر وشبهه من المخاوف، وليكون الشخص على طهارة ولا يريد به صلاة يعني استباحة صلاة أو غيرها ممّا يمنعه الحدث، ثمّ قال: وقد يقال في هذا كلّه أنّه من المستحبات، وجزم ابن جزي في قوانينه باستحباب الوضوء لذلك، وزاد ولقراءة العلم، قال: والمباح الوضوء للتنظيف والتبرّد وجزم الشيخ خليل باستحبابه لتعليم العلم، وقال غيره: من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعليمه عند بعضهم.

التحقيق: والظاهر في هذا كلّه الاستحباب ماعدا التنظيف والتّبرّد فإنّه مباح؛ لأنّ التنظيف وإن كان مطلوباً شرعاً لم يطلب غسل أعضاء الوضوء بخصوصها له، ومن أدلة ذلك حديث ذكره الغزالي في (الإحياء) مفاده: **"بني الدين على النّظافة"**.

قال العراقي: لم أجده هكذا، وفي (الضعفاء) لابن حبّان من حديث عائشة: "تنظّفوا فإنّ الإسلام، نظيف"، وللطّبراني بسند ضعيف جدّا "النّظافة تدعو إلى الإيمان"، وروى الترمذي في كتاب الاستئذان من (سننه) من حديث عامر بن سعد مرفوعاً: "إنّ الله تعالى طيب يحبّ الطيب، نظيف يحبّ النّظافة، كريم يحبّ الكرم.. الحديث وقال: حديث غريب، وفيه خالد بن إياس وهو مضعف.

(د)- الوضوء الممنوع: المجدّد قبل أن تفعل به عبادة، والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أبيح[1].

شروط الوضوء:

(أ)- شرط صحّة ووجوب معاً: وهي خمسة: بلوغ دعوة النبيّ ﷺ والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النّفاس ووجود ما يكفيه من الماء المطلق.

(ب)- شرط وجوب: وهي: دخول وقت الصلاة الحاضرة وتذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإكراه على تركه وعدم السهو والنّوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء، وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك أو الشك فيه على المشهور.

(ج)- شرط صحة: وهو الإسلام فقط على المشهور أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى مقابله يكون شرطاً في الوجوب والصحّة وشروط وجوب الغسل وشروط صحّته كالوضوء.

أمّا فرائض الوضوء فإليك شرحها:

أوّلاً- النّيّة: وهي القصد، وتكون عند ابتداء الوضوء بأن ينوي بقلبه واحداً من ثلاثة أشياء.

(أ)- رفع الحدث الأصغر.

(ب)- استباحة ما منعه الحدث.

(ج)- أداء فرض الوضوء.

(1) مواهب الجليل 1/ 181.

والأولى ترك التلّفظ بذلك، لأنّ النّية محلّها القلب. وإذا أحضر نيّته عند الوضوء ثمّ ذهبت فلا يضرّ ذهابها؛ أمّا إذا أبطلها أثناء الوضوء كأن يقول: أبطلت وضوئي، فهو مضرّ ومبطل له فيجب عليه ابتداؤه من جديد. وللنّية ثلاث قضايا لابد من معرفتها:

(1)- **حكمها**: أنّها فرض على المشروط، وقد سبق التعرض إليها ونذكر هاهنا أدلّة للتدعيم، يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: 98/ 5]، ويقول رسول الله ﷺ: "إنّما الأعمال بالنّيات ولكّل امرئ ما نوى"... الحديث، وذلك تمييزاً للعبادات عن العادات أو تمييزاً لمراتب العبادات في أنفسها تتميّز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربّه، مثال: الغسل يكون عبادة أو تبرّداً، وحضور المسجد يكون للصلاة وقد يكون للفرجة، والسجود قد يكون لله وقد يكون للصنم.

(2)- **محلّها**: المشهور أنّها عند غسل الوجه، وقيل: غسل اليدين وجمع بعضهم بين القولين بأنّه يبدأ بالنّية أوّل الفعل ويصحبها إلى أوّل الفرض، وهو قول الخليل والباجي وغيرهم من الفقهاء المالكية.

(3)- **المنوي به**: إمّا أن يكون وضوءاً أو غسلاً أو غير ذلك.

ثانياً- غسل الوجه: والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل الأصلع ومن الأذن إلى الأذن ويجب تخليل اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة من تحتها، أمّا اللحية الكثيفة يحرّكها صاحبها.

الدليل: عن عثمان قال: كان رسول الله ﷺ يخلّل لحيته.

توضيح: وقد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة إلى ثلاثة أقوال.

أحدها: لمالك في (العتيبية) نفى تخليل اللحية الكثيفة، وعاب تخليلها فيحتمل الإباحة والكراهة.

قال ابن نافع: لم يأت عن النبيّ ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنّه خلّل أصول شعره في الجنابة، وورد في مختصر خليل تحريك اللحية إن كانت كثيفة.

الثاني: الوجوب: قاله محمّد بن عبد الحكم، وهو أحد قولي مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وقال عبد السلام: وهو الأظهر عندي بلا قياس على المشهور في الغسل.

الثالث: الاستحباب: قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال، فقد روى أنّ عمار بن ياسر خلّل لحيته فقيل له: أتخلّل لحيتك؟ فقال وما يمنعني؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يخلّل لحيته.

تحقيق الحديث: حديث عمار رواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول، وقد ورد من طرق كثيرة ولكن قال ابن حجر: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وروى البخاري: أنّه ﷺ توضّأ فغرف غرفة غسل بها وجهه، وكانت لحيته الكريمة كثيفة.

تنبيهات: وللعامة في الوضوء أمور يجب الاحتراز منها:

(أ)- صبّ الماء من دون الجبهة فهو مبطل.

(ب)- نفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه فهو مبطل.

(ج)- لطم الوجه بالماء، وهو جهل لا يضرّ ويجب ألّا يكبّ في الماء كبّاً، ولا يرشّه رشّاً لأنّ كلّ ذلك جهل.

ثالثاً- غسل اليدين إلى المرفقين: مع وجوب التخليل ومعاهدة تكاميش الأصابع، ولا يجب تحريك الخاتم المؤذون فيه شرعاً، ولو كان ضيّقاً لا يدخل الماء تحته سواء للرجل والمرأة؛ أمّا إذا كان غير مأذون به كالذهب للرّجل فلا بدّ من نزعه إذا كان ضيّقاً؛ فإذا كان واسعاً يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه؛ والخاتم المأذون به شرعاً للرّجل هو ما كان من فضّة.

الدليل الأول: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

الدليل الثاني: عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة إلا أحمد.

فقه الحديث ودلالته: الحديث الأول ورد بصيغة الأمر من التخليل وهو إدخال الشيء خلال شيء وهو وسطه، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

تحقيق الحديث ومخرجوه: وفي الباب عن عبد الله بن عباس والمستورد

وأبي أيوب، أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي. وأما حديث المستورد فأخرجه الخمسة إلا أحمد، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

وفي الباب عن عثمان أخرجه الدارقطني بلفظ أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت[1].

حكى ابن عرفة في التخليل ثلاثة أقوال قال: وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب، واستحبّه ابن شعبان، وروى ابن حارث عن ابن وهب أنّ مالكا رجع عن إنكاره لوجوبه لمّا أخبرته بحديث ابن لهيعة كان رسول الله ﷺ يخللهما في وضوئه.

وقال ابن ناجي: في رجوع مالك إلى الوجوب نظر؛ لأنّ تخليله ﷺ أعمّ من الوجوب والنّدب وقال في شرح الرّسالة ورجوع مالك إلى ما قال ابن وهب لمكانته في الحديث وقد قرأ على أربع مئة عالم[2].

واستدل على وجوب التخليل بحديث ابن عباس أنّه ﷺ قال: "إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك". رواه أبو داوود والترمذي، غير أنّ هذا الحديث ردّ بما جاء في الصحاح بأنّ كلّ مَنْ نقل وضوء النبيّ ﷺلم يذكره فيه، ولأنّ الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل[3].

دليل تحريك الخاتم الضيّق: عن أبي رافع أنّ النبيّ ﷺ كان إذا توضّأ حرّك خاتمه". رواه ابن ماجه والدارقطني.

تحقيق الحديث: هذا الحديث في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان، وقد ذكره البخاري تعليقاً عن ابن سيرين، ووصله ابن أبي شيبة، وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما[4].

---

(1) تحفة الأحوذي، 1/ 123.
(2) * مع مكانته العلمية كان يقول: لولا مالك والليث لضللت.
(3) مواهب الجليل 1/ 195.
(4) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 190.

أحكام تتعلّق بالأقطع: فإن كان القطع من اليد دون المرفق يغسل ما بقي من القطع، ولا يغسل موضع القطع إذا كان من المرفق، ومَنْ قطعت رجله من الكعبين غسل موضع القطع.

رابعاً- مسح الرأس: مسح جميع الرأس للرّجل والمرأة وما استرخى من شعرهما كالعقصة ولا تنقض عقصتها ولا تمسح على الحنّة ولها أن تمسح على إذا كان الخيط يسيرا؛ أمّا لو كثر لم يجد المسح لأنّ الخيط يعتبر حينئذ حائل.

دليل مسح جميع الرّأس: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنّ رسول الله ﷺ توضّأ عندها فمسح الرأس كلّه من فوق الشعر كلّ ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أحمد.

مناقشة أصولية: احتجاج الفقهاء على الاقتصار في الوضوء على مسح النّاصية لا يجزيء وأنّ المسح على العمامة وحدها لا يجزيء بما صحّ أنّ النبيّ ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة معا ولو كان المسح على النّاصية وحدها كافيا لاقتصر عليه، ولو كان المسح على العمامة وحدها كافيا لاقتصر عليه.

فيقول الحنابلة: يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون في وضوءين مسح بناصيته في وضوء ومسح على عمامته في وضوء آخر.

فيجيبهم فقهاؤنا بأنّ راوي الحديث وهو المغيرة بن شعبة قال: توضّأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه. والحديث يفيد أنّ الفعل وقع في وضوء واحد[1].

خامساً- غسل الرّجلين إلى الكعبين: ويجب مراعاة العرقوب وما تحته وباطن القدم بالغسل. لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله بن عمر قال: تخلّف عنّا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، قال: "**ويل للأعقاب من النّار**". أخرجه الشيخان[2].

تعليق: هذا الحديث فيه توعّد من رسول الله ﷺ لمن أساء غسل الرجلين، وفيه

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد الغني الباجقني ص 45-46.
(2) نيل الأوطار، 1/ 167.

أيضاً بيان لمداومته ﷺ على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ولأمره بالغسل،كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا، وقد ثبت ذلك عنه ﷺ قولاً وفعلاً كما هو ظاهر في حديث عمرو بن عنبسة وعثمان وعبد الله بن زيد و أبي هريرة: أنّه ﷺ غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثمّ غسل رجله اليسرى حتى أشرق في الساق، ثمّ قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه مسلم[1]. ولقول رسول الله ﷺ بعد أن توضّأ وغسل قدميه: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" أخرجه ابن خزيمة وصحّحه، وأخرجه أبو داوود والنّسائي وابن ماجه.

سادساً- الدلك: هو إمرار اليد على العضو بعد صبّ الماء قبل جفافه، والمراد باليد باطن الكفّ فلا يكفي دلك الرّجل بأختها، والإمرار المطلوب هو إمرار اليد على العضو إمرارا متوسطا بدون مبالغة، ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في المؤدّي إلى الوسوسة كما هو عند بعض العوام، واختلفوا في وجوبه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب وهو قول مالك في المدوّنة بناء على أنّه شرط في حصول مسمى الغسل واستدلوا على أن الدلك فرض من فرائض الوضوء بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 5/ 6].

ووجه الدلالة: أن الغسل معناه في اللغة إسالة الماء على الجسم مع إمرار اليد عليه، والدلك إمرار اليد على الجسم فيكون الدلك جزءاً من مفهوم الغسل والغسل مأمور به بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ فيكون الدلك واجباً كإسالة الماء على العضو لتحقيق الغسل المأمور به.

أما السنة: فقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "وادلكي جسدك بيدك" والأمر على الوجوب، ولأنّ علّته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا وقد فرّق أهل اللغة بين الغسل والانغماس.

---

(1) المرجع نفسه 1/ 152.

وهناك حديث آخر: عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: "هكذا يدلك". رواه أحمد.

تحقيق الحديث: قال الشوكاني: أما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات حديثه المشهور[1].

دلالة الحديث: استدل بهذا الحديث أنه من فعل رسول الله ﷺ والدلك في هذه الحالة امتثال للأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ فيكون الدلك واجباً.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الفعل المحكي عن رسول الله ﷺ لا يدل على الوجوب وإنما يدل على المشروعية ولا خلاف فيها. غير أن الاعتراض لا يستقيم إذ أن الفعل المحكي عنه ﷺ وقع بياناً للغسل المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ فيكون واجباً.

القول الثاني: نفي وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه، أي: الدلك ليس بفرض من فرائض الوضوء فحقيقة الوضوء توجد بدونه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 5/ 6]. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الغسل معناه في اللغة إسالة الماء على الجسم والدلك إمرار اليد على الجسم فالغسل يتحقق بإسالة الماء على الجسم ومنه قول العرب: "غسله العرق إذا عمّه" وبهذا يظهر أن الدلك ليس جزءاً من مفهوم الغسل فلا يكون واجباً.

اعتراض على هذا الاستدلال: واعترض على هذا الاستدلال بمنع أن الغسل معناه في اللغة إسالة الماء على الجسم، أما قول العرب: "غسله العرق إذا عمّه" فمجاز باستعمال (غسل) في معنى أسال، ولا يصار إليه في الآية إلّا لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي ولا قرينة هنا، ولو سلمنا أن الغسل في اللغة الإسالة فيكون مشتركاً لفظياً حقيقة في الإسالة مع الدلك وحقيقة في الإسالة فقط والمشترك يرجع في بيان

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 191.

المراد منه في الآية فعل الرسول ﷺ فقد روي عن عبد الله بن زيد أن النبيّ ﷺ توضأ فجعل يقول: "هكذا يدلك" فيحمل الغسل عليه فيكون الدلك واجباً.

أما السنة: فإن كلّ من حكى صفة وضوء رسول الله ﷺ لم يذكر فيه دلكاً، ولو كان واجباً لفعله ولنقل عنه لتوافر الدواعي على نقله، وحيث لم ينقل عنه ﷺ الدلك دلّ ذلك على عدم فعله وعدم فعله دليل على عدم وجوبه.

اعتراض على هذا الاستدلال: بأن عدم نقل الدلك في وضوء النبيّ ﷺ أن الناس ليسوا في حاجة إلى نقله ما داموا مجمعين على أنّه كان يغسل الأعضاء ومن ضرورة الغسل الدلك.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه المالكية من القول بأن الدلك فرض من فرائض الوضوء لقوة الدليل ولما فيه من التنظيف وتحسين الهيئة الظاهرة للأعضاء للقيام بين يدي الله تعالى ولما فيه من التأكد من وصول الماء إلى البشرة ودفع توهم وجود حائل يمنع وصول الماء إليها ولو كان الحائل خفيفاً[1].

القول الثالث: أنّه واجب لا لنفسه بل تحقق إيصال الماء، فمن تحقّق إيصال الماء لطول مكث أجزاءه، غير أنّه لابدّ من الإشارة إلى الخلاف بين الفقهاء في التفريق بين الغسل والوضوء من حيث وجوب الدّلك في الوضوء وعدم وجوبه في الغسل؛ وهذا ناتج عن الأدلّة: فإنّ آية الوضوء فيها فاغسلوا، وآية الغسل فيها فاطّهروا، وأحاديث الوضوء كلّها تدلّ على التّدلك، وأحاديث الغسل إنّما فيها أفاض الماء واغتسل.

سابعاً- الموالاة: هو فرض في الوضوء لأدلّة كثيرة نذكر منها: مواظبته ﷺ على الولاء في أفعال الوضوء، فإنّه لم يتوضّأ إلّا موالياً وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء[2].

1- إنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي، وفي ظهر قدمه لُمعة (أي: بقعة) قدر درهم لم يصبها الماء فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، واختلف أئمة الحديث

---

(1) مقال للدكتور إبراهيم الادسوقي الشهاوي "دخول المرافق في الأيدي والكعبين في الأرجل" مجلة الأزهر، العدد العاشر السنة السابعة والأربعون.

(2) مواهب الجليل، 1/ 200.

في هذا الحديث فقال النّووي: إنّ سنده ضعيف، أمّا الإمام أحمد فقد قوّى سنده ووصفه بأنّ إسناده جيّد.

2- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلاً توضّأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبيّ ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثمّ صلّى. رواه أحمد ومسلم. والإعادة دليل على الموالاة، فمسيء الوضوء لم يأمره رسول الله ﷺ بالبدء من العضو الذي لم يحسن غسله وإنّما أمره بإعادة الوضوء كلّه إلّا أنّ الإمام النووي لا يرى في هذا الحديث دليلاً على الموالاة.

ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء وهي إتباع المتوضيء الفعل الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ولا فصل بفعل ليس منه واختلف العلماء في ذلك.

1- فقال ابن أبي سلمة وابن وهب: ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان، فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه.

2- وقال ابن عبد الحكم: يجزئه ناسياً ومتعمداً.

3- وقال مالك في المدونة: إن الموالاة ساقطة وبه قال الشافعي.

4- وقال مالك وابن القاسم: إن فرقه متعمداً لم يجزه ويجزئه ناسياً.

5- وقال مالك في رواية ابن حبيب: يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح. هذه خمسة أقوال ابتنيت على أصلين:

الأول: - أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوالى أو فرق وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة.

والثاني: - أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا هو الأصح[1].

تعريف السنن والاختلاف بين الأئمة في مفهومها:

قد اختلفت آراء المذاهب في معاني السنّة والمندوب والمستحب والفضيلة، فمنهم مَن قال: إنّها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 98.

ومنهم مَن قال: إنّ السنّة غير المندوب والمستحب؛ لأنّ طلبها آكد، وعلى كلّ حال فإنّ فاعلها يثاب، وتاركها لا يعاقب ومنهم من قال: إنّ السنّة غير المندوب والمستحب، ثمّ قسّم السنّة إلى مؤكّدة وغير مؤكّدة وقال: إن ترك السنّة المؤكّدة يوجب العقاب بالحرمان من شفاعة النبيّ ﷺ يوم القيامة، وإن كان تاركها لا يعذّب بالنّار.

تعريف السنّة عند أئمتنا: السنّة هي ما طلبه الشارع، وأكّد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة ولم يقم دليل على وجوبه، ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهي بخلاف المندوب عند أئمتنا، فإنّه ما طلبه الشارع ولم يؤكد طلبه، وإذا فعله المكلّف يثاب، وإذا تركه لا يعاقب، ويعبّرون عن المندوب بالفضيلة[1].

وسنن الوضوء سبعة:

1- غسل اليدين: ثلاث مرّات قبل ادخالهما في الإناء: عن يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً؛ فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده"[2].

قال ابن عبد البر: وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده فإنه لا يدري أين باتت يده".

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين، فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت كرواية الأعرج ومن تابعه وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثاً، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمان وأبو صالح وأبو رزين عن أبي هريرة فقالوا فيه: حتى يغسلها ثلاثاً.[3].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 1/ 64.
(2) موطأ مالك، ص 21 وأخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 18/ 228.

فقه الحديث: فتعيين الثلاث يدلّ على التعبّد، والتعليل لكونه لا يدري أين باتت يده للنّظافة فإذا أدخلهما في الإناء لم يأت بالسنّة، ويُمتنع إدخالهما إلّا لثلاث:

(أ)- أن يكون الماء قليلاً.

(ب)- تعذر الإفراغ منه.

(ج)- أن يكون غير جار.

2- **المضمضة**: وهي إدخال الماء في فمه وخضخضته من الشقّ إلى الشّقّ ومجّه، فلو دخل الماء فمه من دون قصد، أو أدخله ولم يحرّكه، أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلعه، فإنّه لم يكن آتيا بالسنّة ... ذهب مالك إلى أنّها سنّة بدليل حديث أبي داوود والدارقطني وفيه: "أنّه لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رجليه إلى الكعبين" فلم يذكر المضمضة والاستنشاق، فإنّه اقتصر فيه على الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به، وحينئذ فيئول حديث الأمر بأنّه أمر ندب، وهو ما أرجحه، ويستحبّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلّا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث الدارقطني المتقدم: "وبالغ في الاستنشاق" الذي رواه أبو داوود والترمذي وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري وقتادة والأوزعي والليث بن سعد والشافعي، وهو رواية عن عطاء وأحمد.

3- **الاستنشاق**: وهو جذب الماء بنفسه إلى أنفه، ولا تحصل السنّة إلا بجذبه.

4- **الاستنثار**: وهو طرح الماء من الأنف بالنّفس، بأن يضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على ظهر مارن أنفه عند إنزال الماء منها، وإن كان بأنفه قذارة متجمّدة من مخاط وغيره أخرجها بخنصر يده اليسرى.

دليل هذه السنن: من حديث رسول الله ﷺ لمعرفة كيفية وضوء رسول الله ﷺ عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء النبيّ ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضّأ لهم وضوء النبيّ ﷺ فأكفأ على يده من التّور فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ أدخل يده فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثمّ أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يده إلى المرفقين، ثمّ أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين. رواه البخاري.

5- ردّ مسح الرأس:

الدليل: عن عبد الله بن زيد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدّم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه رواه الترمذي.

6- مسح الأذنين والصماخ وتجديد الماء لهما:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ مسح رأسه كلّه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الترمذي.

الدليل الثاني: عن الربيع بنت معوذ أنّ النبيّ ﷺ توضّأ فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه. رواه أبو داوود.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه. رواه الحاكم.

تفريع فقهي: قال أهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه: إن الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه.

وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك وإن فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه إنه ترك عضواً من أعضائه أو ترك مسح رأسه فإنه يعيد الوضوء من أوله في قول أهل المدينة، فإن لم يفعل لم يجزئه إلا مسح الرأس خاصة فإنه يمسح برأسه ولا يعيد.

7- **ترتيب الفرائض**: على الوجه الذي جاء في القرآن الكريم ولحديث رسول الله ﷺ نبدأ بما بدا به الله. والمراد من ترتيب فرائض الوضوء تطهير أعضاء الوضوء متوالية حسب ذكرها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 5/ 6].
تتضمن ألفاظ الآية الترتيب، وقد أجمع الفقهاء على أنّ تطهير كلّ عضو من الأعضاء الأربعة فرض من فرائض الوضوء لا توجد حقيقته إذا لم يحصل تطهير أحدها.

مسألة خلافية بين فقهاء المذاهب: واختلف في ترتيب تطهيرها حسب ذكرها في الآية على قولين:

القول الأول: أنّه فرض من فرائض الوضوء لا توجد حقيقة الوضوء من دونه، فإذا حصل تطهير الرجلين قبل الوجه مثلاً فإنه لا يسمى هذا التطهير وضوءاً ولا يصح أن تفعل به عبادة فعل لأجلها ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه ليس بفرض من فرائض الوضوء، فتوجد حقيقة الوضوء من دونه، وإنّما هو سنة، وذكروا فيه أقوال كثيرة نذكر منها ما يلي:

فقال الأبهري: الترتيب سنة وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي يجزيء، واختلف في العامد فقيل: يجزيء ويرتب في المستقبل، وقال أبو بكر وغيره: لا يجزئ لأنه عابث، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك، وذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء، وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا يوجب التعقيب ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداوود بن علي(1).

أدلة أصحاب القول الأول مناقشتها: استدل أصحاب القول الأول على أن ترتيب تطهير أعضاء الوضوء بحسب ذكرها في الآية فرض من فرائض الوضوء بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 5/ 6]. وجه الدلالة من الآية: أن أعضاء الوضوء لم تذكر في الآية بترتيب وجودها في الخارج وهو الرأس، فالوجه، فاليدان، فالرجلان، ولا بقاعدة ضم المتجانس بعضه إلى بعض فيذكر المغسول ثم الممسوح كالوجه واليدين والرجلين والرأس وإنما ورد

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 98.

ذكرها في الآية على هذا الترتيب الخاص: وهو الوجه فاليدان فالرأس فالأرجل؛ فخالف مقتضى الظاهر من ضم المتجانس بعضه إلى بعض، وهذه المخالفة لا بد لها من فائدة، ولا فائدة إلّا وجوب ترتيبها في الضوء كما ذكرت، وإلّا لما صح قطع النظير عن نظيره، ولما خالف الترتيب الخارجي.

واعترض على هذا الاستدلال بأنا لا نسلم أن ذكر أعضاء الوضوء كما في الآية الكريمة لا فائدة له إلّا وجوب الترتيب لجواز أن تكون الفائدة هي الإشارة إلى الاقتصاد في صبّ الماء على الأرجل؛ لأنها مظنة الإسراف في استعمال الماء، فلذا جعلها بعد مسح الرأس تنبيهاً على الاعتدال في غسلها.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الاقتصاد في صبّ الماء فائدة ليس من شأنها أن تقصد في هذا المقام، لأنه ليس من مقومات الوضوء التي سيقت الآية بجوهرها وأسلوبها لإفادتها، والسنة قد تكفلت ببيان الاقتصاد في صبّ الماء على العموم.

ودفع هذا الجواب: بأنه إذا كان الاقتصاد في الماء ليس من مقومات الوضوء فالترتيب أيضاً ليس من مقوماته، وكون السنة تكفلت ببيان الاقتصاد لا يمنع من الإشارة إليه في القرآن.

وأما السنة: فقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ﷺ أنه ﷺ توضأ مرة مرة مرتباً وقال ﷺ: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به".

دلالة الحديث: ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّه نفى قبول الصلاة بوضوء غير مرتب ونفي القبول شرعاً نفي للصحة فتكون الصلاة باطلة، وبطلانها إنما نشأ من عدم صحة الوضوء غير المرتب فيكون الترتيب لا بد منه لصحة الوضوء فيكون فرضاً.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن في سنده القاسم بن محمد بن عقيل وقد ضعفه رجال الحديث فلا يصلح للاستدلال به وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على وجوب الترتيب، فإن قوله: "هذا وضوء" الإشارة فيه إلى كونه مرة مرة، أي: أنّه ﷺ كان يغسل كل عضو مرة واحدة وليست الإشارة فيه إلى كونه مرتباً.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها: استدلوا على أن ترتيب تطهير أعضاء الوضوء حسب ذكرها في الآية ليس فرضا من فرائض الوضوء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ

﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 5/ 6]. ووجه الدلالة في الآية: أن أعضاء الوضوء ذكرت في الآية بعطف بعضها على بعض بالواو، والواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب، فالمطلوب تطهير جميعها عقب إرادة الصلاة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ فلا يكون فرضاً من فرائض الوضوء (فاغسلوا) فالترتيب ليس مطلوباً فلا يكون فرضاً من فرائض الوضوء.

واعترض على هذا الاستدلال بأن كون العطف بالواو لا يقتضي الترتيب مسلم عند عدم القرينة الدالة على الترتيب والقرينة هنا على الترتيب موجودة.

وهي أن كلّ من روى صفة وضوء النبيّ ﷺ في السفر والحضر رواه مرتباً، فمواظبة النبيّ ﷺ بيان للمراد من الآية فتفيد أن الترتيب لا بد منه فيكون فرضاً.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ مواظبة النبيّ ﷺ على الوضوء مرتباً حسب ما ذكر في الآية لا تدل على وجوب الترتيب لأنّها فعل والفعل بمفرده لايدل على الوجوب فلا يكون قرينة على أنّ الواو هنا كالفاء أو (ثمّ) في إفادة الترتيب، وإنما تدل على أنّه مشروع ولا خلاف في مشروعيته.

ترجيح: والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنفية من عدم فرضية الترتيب في تطهير أعضاء الوضوء لقوة دليله وسلامته مما ورد عليه[1].

مستحبات الوضوء أو فضائله:

وعددها عشرة والفرق بينها وبين السّنَن: أنّ السّنّة المؤكدة ما أكّد الشارع أمرها وعظم قدرها، وأمّا المندوب أو المستحب ما طلبه طلباً غير جازم، وخفّف أمره وكلّ منها يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهي:

(أ)- التسمية: وهو أن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" وقد أثر هذا قولاً وفعلاً عن رسول الله ﷺ.

الدليل الأوّل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفي الإناء، فيسمي الله، ثمّ يسبغ الوضوء". رواه أبو يعلى.

---

(1) ترتيب فرائض الوضوء، مقال نشره د. إبراهيم الدسوقي الشهاوي، مجلة الأزهر الجزء الرابع السنة الثامنة والأربعين ربيع الآخر 1396هـ/ أفريل 1976م.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ: "لا وضوء لمَنْ لم يذكر اسم الله عليه". رواه أبو داوود وغيره.

تحقيق الحديث الثاني: روي من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس بن مالك وسهل بن سعد ﷺ رويت كلّها في سنن البيهقي وغيره، وضعّفها كلّها البيهقي وغيره.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". رواه أبو داوود[1].

وأخرج الترمذي حديثا نحوه عن رباح ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدّته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله".

شرح الحديث وبيان دلالته: لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءاً لم يخرج به من الحدث، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءاً كاملاً الوضوء الذي يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضادا، فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة.

الدليل الرابع: قال أبو هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ ذكر الله أوّل وضوئه طهّر جسده كلّه، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلّا مواضع الوضوء". أخرجه رزين[2].

تعليق الدهلوي على هذه الأحاديث: ضبط فعل القلب بألفاظ صريحة في المراد وضمّ الذكر اللساني مع القلب. قوله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يذكر الله" فقال: هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته، فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التّلقّي من رسول الله ﷺ، فقد استمرّ المسلمون

(1) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير، 1/ 105.
(2) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير، 1/ 106.

يحكون وضوء النبيّ ﷺ ويعلّمون النّاس، ولا يذكرون التّسميّة حتّى ظهر زمان أهل الحديث وهو النصّ على التّسمية، ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأنّ المراد هو التذكر بالقلب، فإنّ العبادات لا تقبل إلّا بالنّية، وحينئذ يكون صبغة لا وضوءاً على ظاهرها، نعم التّسمية أدب كسائر الآداب لقول رسول الله ﷺ: "كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر". وقياساً على مواضع كثيرة ويحتمل: أن يكون لا يكتمل الوضوء لكن لا أرتضي هذا التأويل، فإنّه من التّأويل البعيد[1].

(ب)- **استقبال القبلة**: لشرف الجهة، ولأنّها حالة أرجى لقبول الدعاء.

(ج)- **طهارة المكان**: يستحب إيقاع الوضوء في مكان طاهر، إذ يكره الوضوء في بيت الخلاء، أو دورة المياه قبل استعماله، لأنّه يصير مأوى الشياطين بمجرد إعداده ففيه تعرض للوسواس وهناك علّة مانعة وهي مخافة تطاير شيء على ثوبه وبدنه إن كان الموضع نجسا.

(د)- **تقليل الماء من غير تحديد**: النّاس ليسوا سواء فيما يكفيهم من الماء، بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرّفق.

(هـ)- **تقديم اليمنى على اليسرى**: ودليله عن عائشة قالت: كان النّبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كلّه. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى مسندة خبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الأشعث قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع من طهوره وتنعله وترجله.

قال شعبة: وسمعت الأشعث بواسط يقول: يحب التيامن ذكر شأنه كله سمعته بالكوفة يقول: يحب التيامن ما استطاع الأمر بتخليل الأصابع.[2].

ويشهد له حديث: "إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا بميامنكم" أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني، قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه[3].

(1) حجّة الله البالغة، الدهلوي، 1/ 175.
(2) السنن الكبرى، 1/ 89.
(3) تحفة الأحوذي، 5/ 374.

وهو دليل على مشروعية البداءة باليمين في كلّ ما يعتزم المسلم فعله من وضوء وغسل ولباس وتنعل وخروج من البيت، وعليه فالتيامن سنة في كلّ الأشياء.

(و)- وضع الإناء عن اليمين: إن كان متّسعاً للإدخال أي: إدخال اليد أمّا إذا ضاق عن إدخال اليد فيه يوضع على اليسار ولا حرج.

(ز)- الغسلة الثانية والثالثة: في المغسول ولو الرجلين ولا يحسب الثانية إلّا إذا عمّت الأولى ولا الثالثة إلّا إذا عمّت الثانية.

الدليل: عن حمران مولى عثمان ﷺ أنّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على كفّيه من إنائه فغسلهما ثلاث مرّات ثمّ أدخل يمينه في الإناء، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثمّ مسح برأسه ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً ثمّ قال: رأيت النبيّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا وقال: "من توضّأ نحو وضوئي هذا وصلّى ركعتين لا يحدث فيهما غفر الله له ما تقدّم من ذنبه". رواه البخاري ومسلم.

(ح)- السواك: ولو بإصبعه إذا لم يجد عوداً يستاك به قبل الوضوء ثمّ يتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسّواك، وهو مخيّر بأن يجعله عند الوضوء أو عند الصلاة، ويستحسن إذا بَعُدَ ما بين الوضوء والصلاة أن يعيد سواكه عند الصلاة.

الدليل: عن أبي أمامة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: "تسوّكوا فإنّ السواك مطهرة للفمّ مرضاة للرّبّ، ما جاءني جبريل إلّا أوصاني بالسّواك حتى خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمّتي، ولولا أن أشقّ على أمتي لفرضته عليهم، وإنّي لأستاك حتى إن لقد خشيت أنّي أحفى مقادم فمي". رواه ابن ماجه.

وفي رواية أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لولا أن أشقّ على المؤمنين". وفي حديث زهير: "على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة. رواه مسلم".

(ط)- ترتيب السّنن فيما بينها: بحيث يقدّم غسل اليدين عن المضمضة والمضمضة عن الاستنشاق وهكذا في سائر الأعمال بحسب كيفية وضوء النبيّ ﷺ التي بيّنها سيّدنا عثمان بن عفّان ﷺ.

(ي)- ترتيب السنن مع الفرائض: بحيث يقدّم غسل اليدين والاستنشاق والاستنثار

على غسل الوجه ويقدّم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويؤخر مسح الأذنين على مسح الرأس كما أثر عن النّبيّ ﷺ.

(ك) - **البدء بأوّل الأعضاء**: كأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدّم الرأس.

(ل)- **تخليل أصابع الرّجلين**: وقد سبق لنا تحقيق الأحاديث الواردة في موضوع تخليل أصابع الرّجلين واليدين.

الدليل: عن المستورد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّأ خلل أصابع رجليه بخنصره[1].

توضيحات:

1- قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل خنصر اليمنى؛ لأنّه يمنى أصابعها ويختم بإبهامها ويبدأ بإبهام اليسرى لأنّه يمنى أصابعها ويختم بخنصرها.

2- وحكم تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فعلى المشهور في المذهب الندب، لما أورد ابن الفخار في شرح الرسالة: والمشهور وجوب تخليل أصابع الرّجلين في الغسل واستحبابه في الوضوء.

3- وإذا أخذنا بقول من نفى وجوب تخليل الأصابع في الغسل والوضوء معاً، فلابدّ من إيصال الماء لما بين الأصابع.

(ن)- **التشهد والدعاء**: وهو أن يقول بعد فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

الدليل الأوّل: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: "مَنْ توضّأ وأحسن الوضوء ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيّها شاء".

الدليل الثاني: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي

(1) رواه الترمذي.

فَرُحْتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدّث النّاس فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضّأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلّا وجبت له الجنّة"، قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل يقول بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت، فإذا عمر قال: إنّي رأيتك جئت آنفا قال: "ما منكم من أحد يتوضّأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبد الله ورسوله إلّا فتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيّها شاء". رواه مسلم.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: "مَنْ توضّأ ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله قبل أن يتكلّم، غفر له ما بين الوضوءين". رواه الدراقطني وقال: إسناده ضعيف.

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: "مَنْ توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ قال ثلاث مرّات: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنّة من أيّها شاء دخل". إسناده ضعيف[1].

تنبيهات: مَن نسي من وضوئه شيئاً له أن ينظر إلى المنسي:

1- إن كان المنسي فرضاً ولم يذكره إلّا بعد طول زمن، فإنّه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده ولكنّه يعيد الصلاة التي صلاها وهو ناس لذلك الفرض لأنّه صلاها بدون وضوء، وإن ذكره بقرب فيفعله ويعيد ما بعده.

2 - وإن كان المنسي سنّة، فإنّه يفعله وحده لما يستقبل الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله.

المكروهات:

تعريف لفظ مكروه لغة: المكروه اسم مفعول كرهه إذا أبغضه، فكلّ بغيض إلى النّفس مكروه في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: 17/ 38].

(1) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه في سننه، وابن السّنّي.

وقول عمرو بن الأطنابة:

وإقدامي على المكروه نفسي   وضربي هامة البطل المشيح

تعريف مصطلح مكروه: قبل التعرض لمكروهات الوضوء لا بدّ من تحديد مصطلح مكروه وعليه فإنّ المكروه نوعان:

1- كراهية التحريم: وهو هي ترك سنّة مؤكّدة من سنن التي ذكرناها وهو ما كان إلى الحرام أقرب وتركه واجب، وهو المراد عند الإطلاق.

2 - كراهية التنزيه: وهو ترك مندوب أو مستحب من الأمور التي ذكرناها ما تركه أولى من فعله أي: خلاف الأولى وكثيراً ما يطلقونه، فلابدّ من النّظر إلى دليله فإن كان نهياً ظنّياً يحرم بكراهة التحريم إلّا لصارف عن التّحريم إلى النّدب، وإن كان الدليل نهيا بل مفيداً للترك غير جازم، فهي للتنزيه[1].

مكروهات الوضوء وهي سبعة:

(أ)- الإسراف في صبّ الماء: وهو استعماله فوق المطلوب الشرعي مع شيء من التبذير مع النظر إلى ملكية الماء، إن كان الماء مباحاً أو ملكاً للمتوضّئ، أمّا إن كان الماء ملكا للمسجد أعدّ للوضوء، فإنّ تبذيره حرام.

الدليل: عن عبد بن عمرو ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضّأ فقال: "ما هذا السّرف؟" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر؟[2]

(ب)- الزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الواحد في الممسوح:

الدليل الأوّل: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً، ثمّ قال: هكذا الوضوء، فمَنْ زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم وأساء[3].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 1/ 77.

(2) رواه ابن ماجه.

(3) رواه أحمد.

الدليل الثاني: عن أبي بن كعب عن النبيّ ﷺ قال: "إنّ للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان فاتّقوا وسواس الماء"[1].

(ج)- الكلام بغير ذكر الله: لأنّ الوضوء عبادة ومن فرائضه استحضار النّية ومصاحبتها إلى أوّل فرض مغسول وانشغال القلب بغير العمل المنويّ يبعد عن المقصود: والآية تنص على أنّ للإنسان قلباً واحداً قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: 33/ 4]، فالإنسان إمّا أن يكون متجهاً إلى الله أثناء أداء العبادة، وإمّا أن يكون فكره في واد أو شعبة من شعب الدنيا، وأمّا الدعاء على أعضاء الوضوء لم يجئ فيه شيء عن النبيّ ﷺ وقد قال الفقهاء: يستحبّ فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها فالمتحصل مما قالوه أنّه يقول:

(أ)- بعد التسميّة: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً.

(ب)- وعند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيّك ﷺ كأساً لا أظمأ بعده أبداً.

(ج)- وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنّاتك.

(د)- وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، ويقول عند غسل اليدين: اللهم اعطني كتابي بيميني واللهم لا تعطني كتابي بشمالي.

(هـ)- وعند مسح الرّأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النّار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك.

(و)- وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرّجلين: اللهم ثبّت قدمي على الصّراط[2].

وأمّا دليله من حديث رسول الله ﷺ فقد روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضّأ، فسمعته يدعو ويقول: "اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي" فقلت: يا نبيّ الله سمعتك تدعو بكذا وكذا وهل تركن من شيء؟ ترجم ابن السني لهذا الحديث: باب ما يقول بين ظهراني

---

(1) رواه الترمذي.

(2) الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار ﷺ الإمام الحافظ شيخ الإسلام للنووي، ص 30-31.

وضوءه، وأمّا النّسائي فأدخله في باب: ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل[1].

(د)- ترك سنّة من سننه عمداً: والسنّة هي عند أئمتنا مالا يعاقب على تركها، ومع هذا فمنها ما هو مؤكّد، ومنها ما هو غير مؤكّد؛ ويقال له: الفضيلة على أنّهم أطلقوا في مكروهات الوضوء، فلم يقولوا: أنّها كراهة تنزيه أو غيره.

والقاعدة في مذهبنا: أنّه متى أطلق انصرفت الكراهة إلى التنزيهية وهي خلاف كراهية التحريم[2].

(هـ)- التنكيس: لأنّ السنّة المواظبة على فعل رسول الله ﷺ، ولأنّ الله رتّب الأعضاء بعضها على بعض قال النبيّ ﷺ: "توضأ كما أمرك الله تعالى"، وبأنّ الوضوء عبادة ذات أجزاء يكره فيها الكلام فكان الترتيب واجباً فيها كالصلاة، وبأن النبيّ ﷺ توضّأ مرتّباً وفعله محمول على الوجوب والوضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به.

وكلّ ما ذُكِر يقتضي أنّ الترتيب مطلوب وطلبه يستدعي النّهي عن التنكيس، ويجب التفريق بين ما كان عمداً وما كان نسياناً[3].

(و) - الوضوء بموضع نجس أو شأنه ذلك وإن لم يكن نجساً بالفعل: لأنّ الوضوء عبادة والعبادة تقتضي طهارة البدن والمكان.

(ز)- مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه:

الدليل: عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً. أخرجه الأربعة وصحّحه ابن خزيمة.

صفة وضوء النبيّ ﷺ:

عن ابن شهاب أنّ عطاء بن يزيد الليثي أخبره أنّ حمران مولى عثمان أخبره أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضّأ فغسل كفيه ثلاث مرّات، ثمّ مضمض

(1) رواه النّسائي، وابن السني في كتابيهما "عمل اليوم والنّهار" بإسناد صحيح.
(2) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 1/ 77.
(3) مواهب الجليل، 1/ 250.

واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثمّ غسل اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا ثم قال ﷺ: "من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ قام فركع ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه". رواه مسلم.

وعلّق ابن شهاب على هذا الحديث فقال: كان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضّأ به أحد للصلاة.

دلالة الحديث: هذا الحديث أصل عظيم في صفة وضوء النبيّ ﷺ، والوضوء من أعظم شروط الصلاة، وقد ثبت عن الشيخين من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "إنّ الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ"، وحديث: "ثبت الوضوء شطر الإيمان"، كما أنه أتمّ وأسبغ حديث في الوضوء، ويفيد ظاهره أنّه يلزم غسل الأعضاء ثلاثاً، وقد أجمعوا على أنّ الواجب في غسل الأعضاء مرّة وعلى أنّ الثلاث سنّة[1].

عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها". رواه مسلم والترمذي وابن ماجه إلا أنه قال: "إسباغ الوضوء شطر الإيمان". ورواه النسائي.

وعن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنا نتناوب الرعية فلما كانت نوبتي سرحت ثم رحت فجئت ورسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول: "ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول فيها إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب" قال: فما ملكت نفسي عند ذلك أن قلت: بخ بخ[2]. والحديث رواه مسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، واللفظ له وقال: صحيح الإسناد[3].

---

(1) من أدب النبوّة، د. أحمد هاشم، ص 160.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 51.
(3) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 95.

محاسن فرائض وسنن وفضائل الوضوء: فإن الوضوء الطهارة، وهي أحسن أحوال الخلق يستحسنها كل طبع سليم وعقل مستقيم فأحسن أفعال المرء المثول بين يدي مَنْ خَلَقَهُ وأحسن إليه، وأحسن أحواله الطهور من كلّ دنس يلحقه فلو تَرَكَنَا وعقولنا، ووكلنا إلى طباعنا لغسلنا كل البدن إذ هذه العبادة تقوم بكلّ البدن، لكن الله تعالى المعبود الرحيم بعباده واللطيف منّ علينا فأمرنا بغسل بعض البدن، وعفا عن الباقي، وأقام الطهور بالأعضاء الأربعة مقام جميع البدن القائم بالطبائع الأربع، ثم أمر بغسل ما ظهر دون ما بطن تيسيراً على العباد أمر بغسل الوجه والذراعين إلى المرفقين دون العضدين، والرجلين إلى الكعبين دون الساقين لاستتارهما باللباس، وأمر مسح الرأس دون الغسل كيلا تبتل ثياب المتوضئ.

وفي الطهارة بالماء من حسن التيقظ والانتباه عن بقية النوم والغفلة ما لا يخفى على أحد عاقل وأمر بغسل الوجه؛ لأن السجدة بالوجه، وأمر بغسل اليدين لأن الاعتماد على اليدين، وأمر بغسل الرجلين لأن القيام بهما، وجعل للرأس نصيباً إذ الوجه فيه، وفيه مجمع المحاسن، فكما جمع محاسن عبده في وجهه فكذا جمع محاسن عبادته في سجدته، ولهذا جاز السجدة بأحسن المحاسن، وهو القرب ممن لا قرب له بمكان ولا بعد قال تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ⑲﴾ [العلق: 96/ 19]، وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه - عز وجل - وهو ساجد فأكثروا الدعاء". رواه مسلم وأبو داوود والنسائي.

هذه هي محاسن الوضوء ذكرناها كما بيّن لنا العلماء فإذا كانت الطهارة هي نظافة الظاهرية، فهي هي رمز إلى الطهارة الباطنية ففي غسل وجهه وفيه العينان فيجب عليه أن يطهرهما وذلك بغض الطرف عن المحارم، وفي الغسل رمز إلى غسلهما من الآثار، وفي غسل الرجلين عهد وميثاق ألّا يمشي بهما إلى مكان لا يريد مولاه أن يكون فيه، ولا يستعملهما إلّا في مرضاة ربه، وفي مسحه لرأسه رمز بمسح فكره من الأفكار التي تبعده عن مولاه الحق.

فصل نواقض الوضوء

تعريف مصطلح نواقض: النواقض ج: ناقض، يقال: نقضت الشيء وقد يقال: إنّ التعبير بالنّواقض التي تدلّ على إفساد الوضوء من أصله يقتضي أنّ الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طُرُوّ الحدث، وعلى هذا فالصلاة به باطلة قبل حدوث المفسد تكون باطلة، لأنّ المفروض أنّه قد اتّصف بالفساد من أصله، ولذا عبّر بعضهم بالأحداث ج: حدث[1].

وتسمّى كذلك بموجبات الوضوء، وقد جمعوا بين العبارتين فقالوا: باب ما يوجب به الوضوء وما ينقضه بعد صحّته، فكأنّه رأى أنّ الموجب لا يتناول إلّا الحدث السابق على الوضوء، والنّاقض لا يكون إلّا متأخّراً عن الوضوء، بخلاف الموجب فإنّه قد يسبق. والتعبير بالموجبات أولى فيما يظهر؛ لأنّه يصدق على السابق والمتأخر، وأيضاً فالتعبير بالنّقض قد يوهم بطلان الطهارة السابقة، وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة..[2].

ونواقض الوضوء أحداث وأسباب:

أوّلاً: أحداث: ج: حدث، وهو ما ينقض الوضوء نفسه وهي: الرّيح - الغائط - البول- المذي الودي - المني بغير لذّة - الهادي-دم الاستحاضة.

الستة الأولى مشتركة بين الرجال والنساء، أمّا الهادي والاستحاضة فمن خصوصية المرأة.

ودليل هذه الأحداث من القرآن الكريم، والسنّة المطهّرة:

الدليل الأوّل من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 5/ 6].

الدليل الثاني من السنّة المطهّرة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا

(1) الفقه على المذاهب الأربعة 1/ 78-79.

(2) مواهب الجليل، 1/ 290.

وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء، أو لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[1].

الدليل الثالث-[الرّيح]: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ" فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[2].

الدليل الرابع -[المذي]: عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مذّاء فأمرت المقداد أن يسأل النبيّ ﷺ فسأله، فقال: "فيه وضوء". متّفق عليه واللفظ للبخاري.

الدليل الخامس -[المذي]: عن سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدّة وعناء، وكنت أكثر الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "إنّما يجزيك من ذلك الوضوء"، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث أنّه قد أصاب منه". رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي.

تحقيق الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الحديث محمّد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن، لكونه مدلّساً، لكنّه هنا صرّح بالسماع، ورواه الأثرم عنه بلفظ: كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبيّ ﷺ فذكرت له ذلك. فقال: "يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه.

الدليل السادس: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من أهله فيمذي فقال: "إذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلينضح فرجه" قال: يعني يغسله ويتوضأ[3].

الدليل السابع-[المذي والودي]: لقول ابن عباس ﷺ أمّا المني فهو الذي منه الغسل، وأمّا المذي والودي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضّأ وضوءك للصلاة. رواه البيهقي في السنن.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) متّفق عليه.
(3) المنتقى للجارودي، 1/ 14.

[الاستحاضة]: الدليل: عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بُنتُ أبي حبيش إلى النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا، إنّما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فغسلي عنك الدّم ثمّ صلّي".

تحقيق الحديث: لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام عن أبيه عنها وزاد قال أبو معاوية في حديثه: "وتوضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". ورواه أبو داوود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضئي. ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو داوود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه: "فتوضئي وصلّي" ومن طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ: "فاغتسلي وتوضئي لكل صلاً". ورواه مسلم في الصحيح دون قوله: "وتوضئي" من حديث هشام، ثم أخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال آخره: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي: هو قوله: "وتوضّئي لأنها محفوظة"، وقد بيَّن أبو معاوية في روايته أنها قول عروة، وكأنَّ مسلماً ضعَّفَ هذه الروايةَ لمخالفتها سائر الروايات عن هشام قلت: قد زادها غيره كما تقدم. وللبخاري: "ثمّ توضّئي لكلّ صلاة" وقال النّسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا: "ثمّ توضّئي" غير حماد بن زيد[1].

وقال ابن رشد: وفي بعض روايات هذا الحديث: "وتوضئي لكل صلاة"، وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرَّجها أبو داوود وصححها قوم من أهل الحديث[2].

ثانياً: أسباب: ج: سبب، معناه في اللغة الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: 22/ 15] أي: فليمدد بحبل إلى سقف بيته، فإنّ السقف يسمّى سماء لعلوّه، ثمّ استعمل في علّة الشيء المؤديّة إليه.

والسبب عند الفقهاء في نواقض الوضوء: هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنّوم المؤدي إلى خروج الرّيح واللّمس والمسّ المؤدّيان إلى خروج المذي وكالسكر، الإغماء، الجنون، القبلة، مسّ الذكر، والشك، والرّدّة.

---

(1) تلخيص الحبير، 1/ 167.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 44.

الدليل الأوّل: [اللّمس]: وهو واضح وصريح في الآية الكريمة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 4/ 43] برغم ما في لفظ لامستم من تشقيق لغوي، لأنّ اللّمس المنصوص عنه في الآية قد يكون الإفضاء أو اللّمس المجرّد.

أما الدليل من السنة: فلنا قول عبد الله بن عمر ﷺ في الموطّأ: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمَنْ قبّل امرأته أو جسّها فعليه وضوء[1].

قال ابن عبد البر: وروى الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله ابن مسعود: القُبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله وعن سعيد بن المسيب مثله وحكى ابن وهب عن مالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفراني والربيع والمزني عن الشافعي أنه قال: من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء قال الزعفراني عنه: ولو ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئاً ولا في اللمس فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ.

وقد استدل فقهاؤنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة المطلوب ذكرها منها أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع لأنه أفردها من ذكر الجنابة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة: 5/ 6] فجاء بالشرط وجوابه فدل ذلك على أن قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

(1) الموطأ، مالك بن أنس ﷺ، ص43.

﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 5/ 6]، فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا﴾ فجاء بالشرط وجوابه تاماً قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب ﷺ يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم لأنه أفرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة.

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأن معنى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت على ما ذكرنا في غير هذا الموضع فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير قالوا: والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم(1).

الدليل الثاني: [السكر- الإغماء - الجنون]: ويقصد به استتار العقل وفقد الشعور بمسكر أو إغماء أو جنون أو دواء وسواء قلّ أو كثر، إذ حالة استتار العقل لا يدري فيها العبد انتقض وضوءه بمثل فساء أو لم ينتقض؛ لأنّ الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النّوم، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

الدليل الثالث: [مسّ الذكر]: لحديث بسرة بنت صفوان ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: "مَنْ مسَّ ذكره فلا يصلّ حتّى يتوضّأ". رواه الخمسة وصحّحه الترمذي.

تحقيق الحديث: قال البخاري عن هذا الحديث: هو أصحّ شيء في هذا الباب، ورواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقال أبو داوود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ فقال: بل هو صحيح ويعاضده حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "مَنْ أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء". رواه أحمد وابن حبّان والحاكم وصحّحه هو وابن عبد البرّ.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 21/ 177.

وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، وقد عارضه حديث طلق قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرّجل يمسّ ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبيّ ﷺ: "لا إنّما هو بضعة منك". أخرجه الخمسة وصحّحه ابن حبان.

قال ابن المديني: هو أحسن من بسرة، وأحسن ما يُذهب إليه في هذا الباب أن يجمع بين الحديثين بأنّ النّاقض هو المسّ الخاصّ الذي تتحرّك به الشهوة، أمّا المسّ العام كمَنْ مسّ بقيّة الأعضاء فلا نقض فيه.

مخرّجو الحديث: "إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ" رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السّنن وابن خزيمة والحاكم عن بسرة بنت صفوان، ورواه ابن ماجه عن أمّ حبيبة، ورواه كذلك أحمد وابن حبّان والبيهقي عن أبي هريرة.

مناقشة أصولية: الحديث من خبر الآحاد الذي اختلف علماء الأصول في قَبوله، قال المخالفون: إنّ ابن معين لا يقبل الاحتجاج بهذا لأنه لا يصحّ لديه، فأجاب أئمة المالكية: بأنّه على فرض نسبة هذا القول إلى ابن معين، فإنّه لا يمكن ردّ هذا الحديث إذا جاء على شروطه؛ لأنّ سبب الردّ لم يبيّنه ابن معين، ولعلّ له فيه مذهب خاصاً لا يوافقه عليه غيره من أئمة الحديث والفقه(1).

وقد رأينا قبول الأئمة لهذا الحديث في التحقيق ووصفوه بأنّه أصحّ شيء في هذا باب.

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه: "أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضّأ، وأيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضّأ". رواه أحمد.

الدليل الخامس: [الرّدّة]: كقول كلمة كفر فإنّه ينتقض وضوؤه بذلك، وتبطل سائر أعماله التعبدية لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 39/ 65].

الدليل السادس: [النوم الثقيل]: عن معاوية رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: "العين السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء". رواه أحمد والطبراني.

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمّد الغني الباجقني ص 12.

تحقيق الحديث: وزاد: "ومن نام فليتوضّأ"، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داوود من حديث عليّ دون قوله: "استطلق الوكاء"، وفي كلا الإسنادين ضعف[1].

ثالثاً: أما الحادث فهو الخارج المعتاد من أحد السبيلين (قبلاً أو دبراً) فلا ينتقض الوضوء بالداخل إلى أحد المخرجين مثل الحقنة وغيرها ولا ينتقض بخروج دم ودود وقيح، لأنّها ليست معتادة ولا ينتقض بما خرج من الفم والأنف ولا بسلس إن لازم أكثر الزمن ولا بمسّ الدّبر ولا بلمس المحرّم إلّا إن كان فاسقاً عادته التّلذذ بمحارمه، ولا بلمس الصغيرة التي لا تشتهي ولو التذّ. ولنا أدلة عن ذلك منها:

الدليل الأوّل: قال الحسن ﷺ: مازال المسلمون يصلّون في جراحاتهم. رواه البخاري وقال: وعصر ابن عمر ﷺ بثرة وخرج منها الدّم فلم يتوضّأ، وبصق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته، وصلّى عمر بن الخطّاب ﷺ وجرحه يثعب دماً، وقد أصيب عبّاد بن بشر بسهام وهو يصلّي فاستمرّ في صلاته[2].

الدليل الثاني: عن أنس ﷺ قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلّى ولم يتوضّأ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني.

تحقيق الحديث: قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعه من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله: "ولم يتوضأ ثم صلى"[3].

نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين: اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين على قولين:

القول الأول: أنّه غير ناقض للوضوء وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية

---

(1) بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني ص 84.
(2) رواه البخاري وأبو داوود وابن خزيمة.
(3) فتح الباري 1/ 282.

والشيعة، وقد استدلّ أصحاب هذا القول أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بالسنة وهي أحاديث كثيرة نذكر منها حديثين لظهور دلالتهما:

الحديث الأول: ما رواه الدراقطني عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.

ووجه الدلالة بهذا الحديث: أن رسول الله ﷺ يتوضأ من خروج دم الحجامة وهو خارج نجس من غير السبيلين، وذلك يدل على عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين حيث لا فرق بين دم الحجامة وغيره من كلّ خارج نجس من غير السبيلين.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يصلح حجة، لأنّه من رواية صالح بن مقاتل عن أبيه، وقد قال الدراقطني: صالح بن مقاتل ليس بالقوي وأبوه غير معروف، ولأنّ في سنده سليمان بن أرقم، وهو مجهول.

الحديث الثاني: ما رواه الدارقطني عن ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قاء فدعاني بوضوء فتوضأ، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: "لو كان فريضة لوجدته في القرآن".

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ نفى وجوب الوضوء من القيء وهو خارج نجس من غير السبيلين فإنّه أحال السائل على القرآن والقرآن لم يذكر فيه أن القيء ناقض الوضوء، وذلك يدل على أنّ القيء وهو خارج نجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، ولا فرق بين القيء وغيره من كلّ خارج نجس من غير السبيلين.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يصلح حجة لأنه من رواية عتبة بن السكن، وهو متروك الحديث.

القول الثاني: أنه ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. واستدلوا على أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء بالسنة والقياس.

1- أما السنة: فهناك أحاديث كثيرة نذكر منها حديثين لظهور دلالتهما.

الحديث الأول: ما رواه الدراقطني وابن ماجه عن سليمان بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثمّ ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم".

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر بالضوء بخروج القيء والرعاف والقلس وهي من الخارج النجس من غير السبيلين والأمر بالوجوب، فوجب الوضوء باتفاق، كأنّه سوى بينهما وبين المذي في نقض الوضوء، فيكون كلّ خارج نجس ناقضاً للوضوء سواء من السبيلين أم غيرهما.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، ولا يحتج بأحاديثه إذا روى عن الحجازيين وقال الإمام أحمد: ما رواه إسماعيل عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

الحديث الثاني: ما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، فليغسل عنه الدم ثمّ ليعد وضوءه ويستقبل صلاته".

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ قوله ﷺ: "ثم ليعد وضوءه" أمر والأمر للوجوب، وذلك يدل أنّ دم الرعاف وهو خارج نجس ناقض للوضوء، ولا فرق بين دم الرعاف وغيره من كلّ نجس من غير السبيلين.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يصلح حجة؛ لأنّه من رواية سليمان بن أرقم وقد ضعفه الخطيب.

2- أما القياس: فقد قاسوا الخارج من غير السبيلين على الخارج النجس من السبيلين بجامع خروج النجاسة من البدن في كلّ، والخارج النجس من السبيلين ينقض الوضوء باتفاق، فكذلك النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء.

واعترض على هذا القياس بأنه غير صحيح؛ لأنّ حكم الأصل غير معقول المعنى فعلته غير معروفة، والقياس يعتمد العلة وما ذكر من علّة غير صحيح.

الترجيح: يقول د. إبراهيم الدسوقي إن الناظر في أدلة المتخالفين في نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين يتبين له أنّها لا تنهض حجة لأحد منهما، لذلك نرى أن نرجع إلى البراءة الأصلية لعدم دليل من الشارع، فلا يكون الخارج النجس من غير السبيلين ناقضاً للوضوء[1].

---

(1) ترتيب فرائض الوضوء، مقال نشره د. إبراهيم الدسوقي الشهاوي، مجلة الأزهر، الجزء الرابع السنة الثامنة والأربعين ربيع الآخر 1396هـ/ 1976م.

ما يمتنع عمله عند حدوث ناقض:

1- الصلاة: هذا بنصّ القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 4/ 43].

أما الحديث فقد روى الحاكم مسنداً: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو المثنى العنبري قالا: ثنا أبو عمرو الضرير ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

تحقيق الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً[1].

شرح الحديث: قوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور" والمراد وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجاز؛ لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة؛ لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة قاله ابن العربي[2].

2- الطواف: لما رواه ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: "الطواف صلاة، إلّا أنّ الله تعالى أحلّ فيه الكلام، فمن تكلّم فلا يتكلم إلّا بخير". رواه الترمذي الدار قطني وصحّحه الحاكم، وابن السكن وابن خزيمة.

مخرجو الحديث وتحقيقه: أخرجه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/ 223.

(2) تحفة الأحوذي، 1/ 33.

عباس، وصححه ابن مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع كمال، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه[1].

3- مسّ المصحف: لما رواه أبو بكر بن محمّد بن عمر و بن حزم عن أبيه عن جدّه ﷺ أنّ النبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: "ولا يمسّ القرآن إلّا طاهر"[2].

تحقيق الحديث: قال ابن عبد البرّ في هذا الحديث: إنّه أشبه بالتّواتر لتلقي النّاس له بالقبول، وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمسّ القرآن إلّا طاهر"، ذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد وقال: رجاله موثّقون، فالحديث يدلّ على أنّه لا يجوز مسّ المصحف إلّا لمن كان طاهراً ولكن [الطاهر] لفظ مشترك، يطلق على المؤمن وعلى مَنْ ليس على بدنه نجاسة، ولا بدّ لحمله على معين من قرينة فلا يكون الحديث نصّا في منع المحدث حدثاً أصغر من مسّ المصحف.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: 56/ 78-79]، فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ؛ لأنّه الأقرب، والمطهّرون هم [الملائكة] فهو كقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ۝١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ۝١٦﴾ [عبس: 80/ 13-16].

---

(1) تلخيص الحبير، 1/ 129.

(2) رواه النّسائي والدار قطني والبيهقي والأثرم.

وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك والمؤيد بالله وداوود وابن حزم وحماد بن أبي سليمان: إلى أنّه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مسّ المصحف، وأمّا القراءة له من دون مسّ جائزة اتّفاقاً[1].

أما الجنب فيقول القرطبي عنه: وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه، إذ هو أعظم حرمة.

ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوذ، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن".

مخرجو الحديث: أخرجه ابن ماجه وأخرج الدار قطني من حديث سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا"، قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة وهذا إسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله ابن رواحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب أخرجه الدار قطني..[2].

وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض؛ لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به.

قال الخطابي في الحديث من الفقه: إن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض، وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة، لحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ألّا يمس القرآن إلا طاهر.

---

(1) فقه السّنّة، السيد سابق 1/ 57.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 208.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي مالا يصح[1].

وأخرج الدار قطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ: إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق، وهو مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر.

وأخرج ابن أبي داوود في المصاحف وفي سنده انقطاع وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك، وروى الدار قطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنك رجس ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: 56/ 79]، وفي إسناده مقال، وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول.

قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة كذا في التلخيص والنيل. وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً والمحدث بحدث أصغر طاهر من وجه كما يدل عليه قول رسول الله ﷺ فإني أدخلتهما طاهرتين فعلى المحدث بالحدث الأصغر: "ألاّ يمس القرآن إلا بالوضوء".

قال الشوكاني: وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداوود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز والله تعالى أعلم.

---

(1) تحفة الأحوذي، 1/ 387.

الخلاصة: لا شك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 9/ 28]، وقوله ﷺ لأبي هريرة: "المؤمن لا ينجس" وعلى الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 5/ 6]، وعلى الثالث قول رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين".

وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً وقد ورد إطلاق ذلك في كثير والذي يترجح أن المشترك مجمل في معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف.

فصل الاستنجاء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ⑤ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ⑥ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ⑦ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ⑧ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ⑨ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ⑩ ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ⑪ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ⑫ وَبَنِينَ شُهُودًا ⑬ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا ⑭ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ⑮﴾ [المدثر: 74/ 1-15] وهي أمر للنبيّ ﷺ بطهارة ثيابه من النّجاسة والأمر للنبيّ ﷺ أمر لأمّته إلّا إذا كان ممّا خصّ به ﷺ، وليس هذا الأمر من خصوصيته، فدلت الآية على وجوب طهارة الثوب والبدن والمكان.

1- **اتفاق المذاهب الأربعة:** اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب طهارة الثوب والبدن والمكان.

2- **كيفية تطهير النّجاسة:** أن يغسل محلّها بطهور إلى أن ينفصل طاهراً، وتجب إزالة طعمها إلا لون وريح عسر.

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ: أنّ خولة بنت يسار أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس لي إلّا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: إذا طهرت، فاغسلي موضع الدّم، ثمّ

صلّي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: يكفيك الماء، ولا يضرّك أثره[1].

3- **والغسالة المتغيّرة نجسة ولو زال عين النّجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلّها، وإن شكّ في إصابتها لثوب وجب نضحه، وإذا ولغ الكلب في إناء ماء غسل سبعاً تعبّداً بلا نيّة ولا ترتيب.**

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً". رواه البخاري في صحيحه.

4- **تطهير المتنجس ببول الغلام: ويكفي في تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل، ومثل بوله في ذلك قيؤه.**

الدليل: عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

تحقيق السند: قال ابن عبد البر: أم قيس هذه عدا جذامة بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن وهب بن محصن وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

شرح ألفاظ الحديث: "النضح" في هذا الموضع صب الماء دون عرك. قال الجوهري وصاحب القاموس وصاحب المصباح: النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: "ونضح الدم عن جبينه" وحديث الحيض: "ثم لتنضحه" أي: تغسله.

وقال ابن منظور: النضح: الرش، نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش.

وفي حديث قتادة: "النضح من النضح" يريد من أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله.

والحاصل: أن النضح يجيء لمعان منها الرش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر.

---

(1) رواه أحمد في مسنده.

وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش أدنى وأنقص من الغسل ولم يغسله، وهذا تأكيد لمعنى النضح أي: اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث.

شرح الحديث ودلالته: قوله: "ولم يغسله" دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل، وقول رسول الله ﷺ في حديث لبابة بنت الحارث: "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر" في جواب لبابة حين قالت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله أيضاً، دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل.

وكذلك قول رسول الله ﷺ في حديث علي: "ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية" دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل وإلا لكان المعنى يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية، وهو كما ترى، فجوابهم بأن ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على صحيح[1].

5- الاستنجاء: قال القاضي عياض: إنّه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته، فكأنّ المستنجي يقشر ما على المحلّ من الأذى، وقيل: مأخوذ من النّجاسة وهو التّخلّص؛ لأنّ الإنسان يتخلّص به من دون المحلّ وتعلّق الأذى به، وحقيقته إزالة النّجاسة الخارجة من المخرجين أو أحدهما بالماء المطلق عن ظاهري المحلّ الذي خرجت منه، أمّا الاستجمار فقال إنّه مأخوذ من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة التي تزال بها، وقيل: من الاستجمار بالبخور والمجمر؛ لأنّه يطيب المحل كما يطيّب البخور، ويسمّى استطابة لتنظيفه الموضع بإزالة الأذى عنه قال المازَري: الاستجمار التّمسح بالجمارة، يجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بكلّ طاهر منق غير محترم من مطعوم ومكتوب، وغير نجس وجدار وعظم وروث ولا حقّ لأحد فيه[2].

الدليل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تستجمروا بالرّوث، ولا بالعظم فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ"[3].

---

(1) تحفة الأحوذي، 1/ 199.

(2) الدّرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميّارة، 127.

(3) رواه الترمذي.

6- **الإيتار**: ويندب الإيتار في الاستجمار بأن يمسح المحلّ ثلاث مرّات أو أكثر والجمع بين الماء **والحجر** (وينوب عنه الأوراق المنظّفة المعدّة خصيصاً لهذا الغرض)، وإلّا فالماء أفضل، ويتعيّن الماء في بول امرأة ومنتشر عن المخرج كثيراً وفي مذي.

دليل الاستنجاء بالماء: عن عطاء بن ميمونة سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعترة، يستنجي بالماء[1].

دليل الاستجمار بالحجر: والاستجمار هو الاستطابة بالأحجار، ومعناه: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار قال ابن الدفع: معنى الاستجمار التمسح بالأحجار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة، قال: ومنه الحديث الذي يروى: "إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر".

قال أبو عمر: هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي عن النبي ﷺ قال ابن الدفع: ومعنى الوتر عندهم أن يوتر من الجمار وهي الحجارة[2].

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ قال: اتبعت النبيّ ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم فأتيته بأحجار بطرف ثوبي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلمّا قضى أتبعته بهنّ.

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: ثم أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس[3].

دليل الإيتار: عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "مَنْ توضّأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر"[4]. وجاء في الموطأ مثله، وهذا نصه مسنداً: عن مالك عن أبي الزناد

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 11/ 13.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في كلاهما ماء ثم لينثر ومن استجمر ليوتر"[1].

والحديث له إسناد آخر ذكره ابن عبد البر قال: عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر".

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الإسناد، وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك. والصواب ما في الموطأ[2].

دليل المذي: عن عليّ ﷺ قال: كنت رجلاً مذّاء وكنت أستحي أن أسأل النبيّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ"[3].

7- كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة والبول: ويتعيّن الجلوس في حقّ امرأة وخصي ورجل في غائط ويندب للرّجل أن يبول جالساً لأنّ البول واقف مناف للوقار ومحاسن العادات، قالت عائشة: مَنْ حدّثكم أنّ رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلّا جالساً. رواه الخمسة إلّا أبا داوود.

يقول السيد سابق: كلام عائشة مبنيّ على ما علمت فلا ينافي ما روي عن أبي حذيفة[4].

دليل جواز البول قائماً: عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً فجئته بماء فتوضّأ[5].

8- ويندب تقديم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً وتسمية وذكر قبله وبعده:

ودليل الذكر قبله: عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث". رواه البخاري ومسلم.

---

(1) موطأ مالك، ص 19.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 11/ 12.
(3) رواه مسلم.
(4) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 35.
(5) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب. روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس فقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً[1].

وله دليل آخر هذا نصه مسنداً: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم أني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم".

قال أبو الحسن القطان: وحدثنا أبو حاتم قال: حدثنا ابن أبي مريم فذكر نحوه، ولم يقل في حديثه من الرجس النجس إنما قال: "من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم"[2].

تحقيق الحديث: هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم ورواه الترمذي والنسائي من حديث أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح ورواه ابن أبي شيبة من قول حذيفة وابن مسعود.

ودليل الذكر بعده: عن عائشة قالت كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك".

تحقيق الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ[3].

---

(1) سنن الترمذي، 1/ 10.

(2) سنن ابن ماجه، 1/ 109.

(3) سنن الترمذي، 1/ 12.

وهناك دليل آخر يعاضده: حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".

تحقيق الحديث: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم إسماعيل بن مسلم يضعفوا وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعاً وموقوفاً[1].

وجاء في صحيح مسلم ما يعاضد هذا ويقويه: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى أيضاً: أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وفي حديث هشيم أن رسول الله ﷺ إذا دخل الكنيف قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[2].

9- **اعتماد على رجله اليسرى: الدليل**: عن سراقة بن مالك ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني والبيهقي.

10- **الاستنجاء باليسرى**: كان ﷺ لا يستنجي بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقذار.

الدليل: عن عبد الله بن أبي قتادة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء. رواه البخاري ومسلم.

روي عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذن لا تزال يدي في نتن، وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله (بذلك على أهل قباء ظاهراً عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب والأحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجباً وسائر العلماء يستحبون الوتر وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:..."ومن استجمر ليوتر" ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج وذكر الحديث وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون ذكره أبو داوود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن

---

(1) مصباح الزجاجة، 1/ 44.

(2) صحيح مسلم، 1/ 283.

عيسى بن يونس عن ثور وحدثنا عبد الله بن محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داوود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 9/ 108] قال: وكانوا يستنجون بالماء"[1].

11- كيفية استنجائه ﷺ عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء فاستنجى به ومسح يده على الأرض ثمّ توضّأ. رواه أحمد في مسند.

12- ستر إلى محلّه: وروي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتّى يدنو من الأرض. رواه أبو داوود وقال: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف، قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون أخبرنا عبد السلام به[2].

13- وإعداد مزبلة وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وبعده إذا كان في الفضاء بحيث لا يسمع له صوت ولا تشمّ منه رائحة.

الدليل: عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد حتّى لا يراه أحد .[3]

أما تغطية الرأس عند دخول الخلاء: فقد روي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه.

تحقيق الحديث: رواه ابن سعد في الطبقات عن حبيب بن صالح مرسلاً، وذلك صوناً لرجله عما قد يصيبها وغطى رأسه حياء من ربه تعالى، ولأن تغطية الرأس حال قضاء الحاجة أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الفضلات ولاحتمال أن يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به قال أهل الطريق: ويجب كون الإنسان فيما لا بد منه من حاجته حيي خجل مستور.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 11/ 22.
(2) سنن أبي داوود، 1/ 4.
(3) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 1/ 236.

ورواه ابن سعد في الطبقات عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي موسى حبيب بن صالح، ويقال ابن أبي موسى الحمصي الطائي مرسلاً ظاهر صنيعه أنه لا علة الإرسال والأمر بخلافه فقد قال الذهبي: أبو بكر ضعيف وظاهره أيضاً أنه لم يره مخرجاً لغير ابن سعد ممن هو أشهر وأحق بالعزو إليه، وهو عجب عجاب، فقد رواه البيهقي عن حبيب المذكور ورواه أبو داوود موصولاً مسنداً.

14- السكوت: إلّا لمهمّ أي: أن يكفّ عن الكلام مطلقا؛ سواء كان ذكرا أو غيره، فلا يردّ سلاماً ولا يجيب مؤذناً إلّا لما له بدّ كإرشاد الأعمى يخشى عليه التّردي فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه غير أنّ ابن القاسم قال: إذا عطس وهو يبول فليحمد من دون توضيح هل يقول ذلك سرّاً أو جهراً؟ يقول ابن رشد: الدليل لابن القاسم من جهة الأثر أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء استعاذ.

وعن عائشة كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحواله، ومن جهة النّظر أنّ ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلّق من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال إلّا بنصّ ليس فيه احتمال[1].

الدليل الأوّل: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان، فإنّ الله يمقت على ذلك". رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه.

تحقيق الحديث: الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً، وفي الترغيب والترهيب أن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين.

وأخرجه ابن السكن وصححه، وابن القطان من حديث جابر بلفظ: "إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا". قال الحافظ ابن حجر: وهو معلول.

(1) الدرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص131.

دلالة الحديث: الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه، لأن المقت هو البغض كما في القاموس، وروي أنه أشد البغض وقيل: إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن محرم في هذه الحالة، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة.

شرح الحديث:

1- قوله: "**يضربان الغائط**" يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت، روي ذلك عن ثعلب والمراد هنا يمشيان إلى الغائط.

2- قوله: "**كاشفين**" قال النووي: كذا ضبطناه في كتب الحديث، وهو سيما على الحال قال: ووقع في كثير من نسخ أعطى كاشفان وهو صحيح أيضاً خبر مبتدأ محذوف أي: "وهما كاشفان" والأول أصوب.

3- وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك[1].

تعليق: والحديث بظاهره يقيد حرمة الكلام إلّا أنّ الإجماع صرف النّهي عن التحريم إلى الكراهة[2].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر ﷺ أنّ رجلاً مرّ على النبيّ ﷺ وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه. رواه الجماعة إلّا البخاري.

15- اتقاء جحر: **الدليل**: عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أنّ النبيّ ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الجحر"، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنّه مساكن الجنّ.

رواه أحمد والنسائي وأبو داوود، وأخرجه الحاكم والبيهقي وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن مالك في الموطأ.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 91.
(2) فقه السّنّة، السيد سابق، 1/ 33.

دلالة الحديث: والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع وإما لما ذكره قتادة أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوانات[1].

16- **اتقاء مهبّ ريح وطريق وظلّ**: قال الدسوقي: قوله: واتقاء مهب ريح أي: اتقاء المحل الذي تهب الريح منه كالكنيف الذي في قصبته طاقة ومحل ندب: "اتقاء مهب الريح" إذا كانت الحاجة بولا أو غائطاً رقيقاً وإلا فلا أخذا مما ذكره الدسوقي من العلة قوله: لئلا يتطاير إلخ هذا ظاهر إذا كانت ساكنة ولاحتمال تحركها وهيجانها فيتطاير... إلخ.

أما قوله: شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ أي: من ظل مقيل ومناخ أي: من ظل شأنه أن يتظلل به الناس وقت القيلولة وإناخة الإبل فيه قوله ومثله أي: ومثل الظل في النهي عن قضاء الحاجة فيه مجلسهم أي: المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلاً أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض[2].

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانَيْن قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال ﷺ: "الذي يتخلّى في طريق النّاس أو ظلّهم". رواه مسلم، وفي رواية لابن منده: "في طريق المسلمين ومجالسهم" ثم قال: إسناده صحيح[3].

وحديث أنه ﷺ كان يتمخر الريح غريب، نعم لابن عدي والبيهقي من رواية أبي هريرة مرفوعاً أنه كان يكره البول في الهواء قال ابن عدي: هو موضوع، وفي علل ابن أبي حاتم عن سراقة مرفوعاً "استمخروا الريح" ثم قال: إنما يروى موقوفاً، وأسنده عبد الرزاق بآخره "استمخروا" بالخاء المعجمة كذا ضبطه الهروي في الغريبين[4].

معنى الحديث: قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 103.
(2) حاشية الدسوقي، 1/ 107.
(3) تحفة المحتاج، 1/ 163.
(4) خلاصة البدر المنير، 1/ 45.

الناس عليه والداعيان إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي. وقال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي: الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي.

شرح الحديث:

(أ)- وقوله: "الذي يتخلَّى في طريق الناس" على حذف مضاف وتقديره: تخلي الذي يتخلى.

(ب)- قوله: "أو في ظلهم" المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظلم يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي ﷺ حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك.

دلالة الحديث: والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره[1].

17- **اتقاء صلب لئلا يتطاير عليه رشاش لبول: الدليل:** حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله بن عباس إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال ﷺ: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً"[2].

كان ابن عباس يحدِّثُ عن أبي موسى بأحاديث والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة؛ لأن في رواية البيهقي سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى.

شرح الحديث:

(أ)- قوله: "دَمِثاً": الدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة.

(ب)- وقوله: "فليرتد": أي: ليطلب وليتحرَّ مكاناً ليِّناً، ومنه المثل: "إن الرائد لا يكذب أهله" وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ يقال: رادهم يرودهم رياداً وارتاد لهم ارتياداً.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 104.

(2) سنن أبي داورد، 1/ 1.

تحقيق الحديث: والحديث فيه مجهول، لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

أخرجه أبو داوود والبيهقي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال البغوي وغيره: حديث ضعيف وكذلك رمز السيوطي له في الكبير لكن في الصغير رمز لحسنه ولعله لشواهده.

سبب ورود الحديث: ما أخرجه أبو داوود بسنده قال: لما قدم عبد الله بن عباس ﷺ البصرة فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: إذا... فذكره وتتمته عند البيهقي أن بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فإذا أراد أحدكم أن يبول... فذكره[1].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره: هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجى عن أبيه قال: ولم أر من ذكرهما وبقية رجاله موثقون[2].

18- **يمنع قضاء الحاجة فوق القبر**: دعا الدين الإسلامي إلى المحافظة على كرامة الإنسان، وصون هذه الكرامة ميتاً وحياً، ونهى عن الجلوس على القبر ودوسه فضلاً عن قضاء الحاجة فوقه:

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأنْ يجلسَ أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر". رواه مسلم.

وأخرجه أحمد بلفظ قال: رآني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: "لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح وبشير بن الخصاصية هو بشير بن معبد وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية صحابي جليل، أخرج حديثه أبو داوود والنسائي وابن ماجه بلفظ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي

---

(1) البيان والتعريف، 1/ 50.

(2) تحفة الأحوذي، 1/ 80.

في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السبتيتين ألقهما» سكت عنه أبو داوود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم، وأخرجه الحاكم وصححه قاله الشوكاني في النيل[1].

تعليق: وهذا مفسر بالجلوس للبول والغائط كما في رواية أبي هريرة فالجلوس والاستناد والوطء على القبر لغير ذلك مكروه لا حرام.

وروي عن مالك ﷺ أنه لا يكره القعود عليها ونحوه قال: إنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة، وفي الموطأ عن عليٍّ أنه كان يتوسَّدُ القبور ويضطجع عليها، وفي البخاري أن يزيدَ بنَ ثابت أخا يزيد بن ثابت كان يجلس على القبور، وقال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليها وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ولا حجة في قول أحد ولاسيما إذا كان معارضاً للثابت عنه ﷺ.

19- قضاء الحاجة أو البول في الماء الراكد إذا كان قليلاً، ولم يكن ملكاً له فإن كان مستبحراً أو جارياً جاز إلّا إذا كان ملكاً للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفاً.

الدليل: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "نحن الآخرون السابقون" وبإسناده قال: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[2].

تحقيق الحديث: رواه أبو داوود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن

---

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 131 فائدة: قال الشوكاني في النيل تحت حديث بشير: هذا فيه دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها.
وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث: "إن الميت يسمع خفق نعالهم".
وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور لا يجوز فلا معارضة. انتهى كلام الشوكاني.

(2) صحيح البخاري، 1/ 94.

أبي هريرة بهذا لكن بلفظ: "ولا يغتسلن" باللفظ المؤكد، ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "نهى أن يبالَ في الماء الراكد، وأن يغتسلَ فيه من الجنابة" والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: "لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" وفي لفظ منه وللترمذي: "ثم يتوضأ منه"، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب" قال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا ولمسلم أيضاً عن جابر رفعه: "لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الراكد"[1].

شرح وتعليق: الرواية برفع (يغتسل) وأجاز ابن مالك جزم (يغتسل) عطفاً على موضع (يبولنَّ) ونصبه بإضمار (أن) وإعطاء (ثم) حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهيٌّ عنه سواءٌ أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم.

- أما قوله ﷺ: "الدائم" فهو الراكد.

تفريع فقهي: وهنا نذكر مسألة خلافية تفرعت عن قوله: الماء الدائم فقد اختلف الفقهاء في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه:

(أ)- فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً وهي إحدى الروايات عن مالك وبه قال أهل الظاهر.

(ب)- وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير فقالوا: إن كان قليلاً كان نجساً وإن كان كثيراً لم يكن نجساً، وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه.

وذهب الشافعي ﷺ إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، وذلك نحو من خمس مئة رطل، ومنهم من لم يحد في ذلك حداً، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه.

---

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/ 56.

وهذا أيضاً مروي عن مالك، وقد روي أيضاً أن هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك، في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النجاسة تفسده، **وقول**: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، **والقول الثالث**: إنه مكروه.

سبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة الثابت عنه ﷺ أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه". فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

وأما حديث أنس الثابت أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه" فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب ماء فصُبَّ على بوله، فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً أخرجه أبو داوود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنه يستقي من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعَذِرة الناس، فقال النبي ﷺ: "إن الماء لا ينجسه شيء" فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث..[1].

حكم البول في الماء الراكد:

- قوله ﷺ: "الذي لا يجري" تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة:

(أ)- فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من الفقهاء: يكره، والمختار أنه يحرم؛

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 17 وللمزيد ندعو الرجوع إلى المرجع المشار إليه ففيه من الفوائد ما لا يمكن الاستغناء عنه.

لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويَغُرُّ غيرَه فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال بعض الفقهاء: يكره ولا يحرم ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحقِّقين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

(ب)- أما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من الفقهاء أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم.

(ج)- والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء على اختلاف مذاهبهم إلا ما حكي عن داوود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم.

(د)- أما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه، فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فليس بحرام ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم.

حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة:

قال ابن عبد البر في الكافي: إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر[1].

وأشار عياض في الإكمال لما تكلم على قوله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم إلى أن الجاري كالكثير". انتهى.

قال الحطاب: وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب صحيح إن كانت النجاسة ظاهرة فيعتبر المحل الذي هي فيه فإن كان الماء كثيراً جاز الوضوء منه، وإن كان يسيراً كره لأن الفرض أن الماء لم يتغير.

قال الأبي في شرح مسلم: قوله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري". قال عياض: التقييد بقوله ﷺ: "لا يجري" يدل على أنه يجوز في الجاري وأنه لا يتنجس لأن الجاري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر، وأيضاً فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً يغلبه البول، وذلك من حيث النظر على وجهين:

الأول: أن تسقط النجاسة ويمر الماء بها وبعضها باق بمحل السقوط فالمجموع على ما قال الشيخان: فيمن تطهر في خلل ما بينهما فينظر في المجموع؛ وكذا لو اجتمع ما بينهما ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح فينزل المطر فيمر ماء السطح بتلك النجاسة في قصرية أو زير تحت الميزاب، فوقعت الفتيا بأنه من صور الجاري كالكثير.

الثاني: ألّا تبقى النجاسة بمحل السقوط فالمجموع بين أجزاء ما خالطته النجاسة ومنتهى الجري[2].

21- استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء بلا ساتر:

الدليل الأول: حدثنا آدم قال: حدثنا بن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها شرّقوا أو غرّبوا"[3].

---

(1) الكافي، ابن عبد البر، 1/ 614.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 73.
(3) صحيح البخاري، 1/ 66.

قال ابن حجر: قوله: "شرِّقوا أو غرِّبوا" على عمومه وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة أي: لأهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر(1).

الدليل الثاني: عن يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له: مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه.

الدليل الثالث: عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول(2).

قال النووي: أما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبى أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

المذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنه وداوود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 1/ 498.

(2) موطأ مالك، ص 193.

لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى.

1- **أدلة المانعين**: احتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا: إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل.

2- **أدلة المجيزين**: احتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر ﷺ المذكور في الكتاب أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت القدس مستدبر القبلة، وبحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ: "أوَ قد فعلوها حولوا بمقعدي أي: إلى القبلة". رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن.

3- **أدلة من أباح الاستدبار**: واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان، واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر ﷺ المذكور في الكتاب، وبحديث عائشة الذي ذكرناه، وفي حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما وإسناده حسن وبحديث مروان الأصفر قال: "رأيت ابنَ عمر ﷺ أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" رواه أبو داوود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء فهذا[1].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 3/ 154-155.

22- **يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البيوت:** وقد جاءت الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط الرخصة شرعاً الإباحة للضرورة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع، فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما إذا كانوا في البيوت[1].

الدليل: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر ﷺ: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.[2].

قال ابن عبد البر: واختلف في متن هذا الحديث على يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا جميعاً: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ قاعداً على لبنتين يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة وزاد عبد الوارث في حديثه "أو بيت المقدس" ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته[3].

وفي رواية الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته[4].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 552.
(2) صحيح البخاري، 1/ 67.
(3) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 305.
(4) السنن المأثورة، 1/ 190.

قال مالك: إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن.

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض[1].

دلالة الحديث: لقد تعرض العلماء لهذا الحديث مبيّنين وجه دلالته نذكر منهم علمين:

1- قال الشوكاني: الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة، وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار، ورأى أنه ناسخ، واعتقد الإباحة مطلقاً، واحتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والعمران[2].

قال الزرقاني: في حديث ابن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها. ورواه أحمد وأبو داوود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لزاعمه، بل محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله لمبالغته في الستر ورؤية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى أن ذلك خصوصية لا دليل عليه، إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولولا حديث جابر لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا الاستدبار فقط، ولا يصح إلحاق الاستقبال به، وقد تمسك به قوم فقالوا: يجوز الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور ومالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

وقيل: يجوز الاستدبار في البنيان فقط لحديث ابن عمر، وبه قال أبو يوسف، وقيل: يحرم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة، وهي بيت المقدس لحديث معقل

(1) المدونة الكبرى، 1/ 7.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 98.

الأسدي نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط، رواه أبو داوود وغيره وهو ضعيف، وعلى تقدير صحته فالمراد به أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبارها لا استقباله، وقيل: يختص التحريم بأهل المدينة ومن على سمتها، فأما من قبلته في المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله: "شرقوا أو غربوا".

قال الباجي: أدخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة وإنما فيه رأيته يستقبل بيت المقدس فيحتمل أن يريد الاستقبال والاستدبار فإذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ، ويحتمل: أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لأنها كانت قبلة - فإن نسخت الصلاة إليها - فسائر أحكامها وحرمها باقية على ما كانت قبل النسخ، وقد روي النهي عن استقبالها وإن كان إسناده ضعيفاً، فيحتمل أن معناه ما تقدم، ويحتمل: أن ينهى عن استقباله حين كان قبله ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الأدلة[1].

خلاصة المسألة: إنّ ما يفهم من الحديثين (أي: حديث ابن عمر، وحديث أبي أيوب) ليس بينهما تعارض فيكره الذي في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها؛ لأنه عليه في ترك الاستقبال والاستدبار ولا مرفق فيها وإذا بنيت الكنف في المنازل توضأ فيها كما أمكنه للمرفق.

هذه بعض الإرشادات النّبوية في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء بيّنها لنا النبيّ ﷺ وعلى آله الطيّبين الطاهرين. هذه الإرشادات منها ما هو على سبيل الوجوب والتحتيم، ومنها ما هو على سبيل الاستحباب وإنّ الأخذ بها يدخل في باب الامتثال لأمر الله في القرآن حين دعانا إلى طاعته والأخذ بما جاء به نبيّه الكريم ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7] وقد دعانا القرآن إلى التأسّي به فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 33/ 21].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 554.

فصل في الغسل

دليل مشروعيته من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 2/ 222].

هذه الآيات دليل على أنّ الجنابة والحيض يوجبان الغسل. فكلُّ مسلم ومسلمة استجمعا شرائط التكليف يطالب كلّ واحد من الجنسين بعبادة ربّه، وبعض العبادات لا تجوز بغير طهارة. من هنا نقول: فإنّ الاغتسال يجب على المسلم العاقل البالغ القادر على استعمال الماء والحاصل عليه بغير مشقة.

والتطهر المطلوب من الحدث الأكبر قبل الحدث الأصغر، وينحصر الحدث الأكبر في الجنابة والحيض والنفاس، ولذا فإنّ التطهر من هذه الأشياء واجب بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فالآية الكريمة الآنفة دليل على ذلك، وأما السنة فلفقهاء المالكية تفاصيل بأدلّتها في مسائل الغسل والأسباب الموجبة له:

1- تحصل الجنابة ويجب الغسل على البالغ بإيلاج رأس الإحليل في قُبُل سواء كان الموطوء حيّاً أو ميّتاً وعلى الموطوء البالغ بوطء بالغ، فمن وطئها صبيّ لا يجب عليها الغسل إلّا إذا أنزلت ويستحبّ للصبيّ الغسل والبالغ إذا وطئ غير بالغة وجب عليه الغسل دونها ويستحبّ لها.

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس بين شُعَبها ثمّ جهدها فقد وجب الغسل"، وفي لفظ: "وإن لم ينزل".

تحقيق الحديث: الحديث خرّجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الغسل ماعدا (وإن

(1) رواه البخاري ومسلم.

لم ينزل). وأخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ وأبو داوود والنّسائي وابن ماجه والإمام أحمد وقوله وجب الغُسل اسم للاغتسال وحقيقته إفاضة الماء على الأعضاء[1].

2- خروج مني بشهوة في النّوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامّة الفقهاء والأدلة كثيرة في هذه المسألة.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: "الماء من الماء". رواه مسلم ولهذا الحديث متابعة لا من صحته وإنما العمل به، فقد ورد الخبر على أن هذا الحديث كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ وهذا بيانه:

(أ)- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس عن الزهري قال: كان رجال من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري وأبو أيوب يقولون: الماء من الماء ويزعمون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمن، فلما ذكر ذلك لعمر وعائشة وابن عمر ﷺ أبوا ذلك فقالوا: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال سهل الأنصاري: وقد أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه حدثني أبي بن كعب ﷺ أن الفتيا الذي كانوا يقولون: "الماء من الماء" كانت رخصة رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، وقد كان عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجل من الأنصار فلما بلغه العلم اغتسل وأمر بالاغتسال[2].

وقال ابن عبد البر: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم: "إنما الماء من الماء" رخصة كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الإسلام فهذا بين في أن: "الماء من الماء" منسوخ بالتقاء الختانين.

قال أبو داوود: عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك.

---

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 105 الهامش.
(2) المنتقى لابن الجارود، 1/ 33.

وقال أبو داوود: وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الماء من الماء". وكان أبو سلمة يفعل ذلك، وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل لأن قوله ﷺ: "الماء من الماء" ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: "الماء من الماء ومن التقاء الختانين" أيضاً زيادة حكم.

وقد قيل: معنى: الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه وهذا لعمري تأويل محتمل في "الماء من الماء" لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ وذلك قوله: "إذا جامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل ولكن يتوضأ".

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل". ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي فلح عن أبي سعيد الخدري مثله.

وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي في ذلك ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله ﷺ قال: وسأل عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

وذكره البخاري عن سعد بن حفص قال حدثنا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره.

وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ﷺ أنهم أفتوا بخلافه قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام، ثم جاء بعد عن النبي أنه أمر كمال من مس الختان الختان أنزل أم لم ينزل.

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: "إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل" وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ[1].

وجاء في الموطأ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق على اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت: ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل: يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً[2].

قال النفراوي: ولما كان الموجب للغسل مجرد مغيب الحشفة بشرطه قال: وإن لم ينزل لحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وحديث: "إنما الماء من الماء" محمول على النوم فمن رأى في نومه أنه غيب ثم انتبه فلم يجد بللاً فلا غسل عليه إجماعاً[3].

الدليل الثاني: عن أمّ سلمة أنّ أمّ سُليم قالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحقّ فهل على المرأة غسل إذا احتلمت قال: "نعم، إذا رأت الماء"[4].

تحقيق الحديث: عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم كذا لرواة الموطأ ولابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال: تابعهما ينعقد وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة.

وأخرجه مسلم وأبو داوود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ، ولمسلم: من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال:

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 23/ 107.

(2) موطأ مالك، ص: 46.

(3) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 118.

(4) رواه الشيخان وغيرهما.

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

ولأحمد من حديث أمِّ سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "نعم فلتغتسل إذا رأت الماء". وعند ابن أبي شيبة فقال: "هل تجد شهوة؟" قالت: لعله، فقال: "هل تجد بللاً؟" قالت: لعله، قال: "فلتغتسل".

فلقيتها النسوة فقلن: فضحتينا عند رسول الله ﷺ قالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلٍّ أنا أم في حرام.

دلالة الحديث: في الحديث وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه، لكن رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وإسناده جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه وكأن أم سليم لم تسمع حديث: "الماء من الماء" أو سمعته وتوهمت خروج المرأة من ذلك لندور نزول الماء منها.

وروى أحمد عنها فقلت: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال: "هن شقائق الرجال" قال الرافعي: أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق.

فقالت لها عائشة: أفٍّ لك، قال عياض: أي: استحقاراً أو هي كلمة تستعمل في الأقذار والاستحقار وقيل: التضجر والكراهة، قال الباجي: وهي هنا بمعنى الإنكار.

قال ابن العراقي: ولا مانع من أنها على بابها أي: أنها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته أو استقذرت ذكره بحضرة الرجال.

ومثل هذا في رواية إسحاق عن أنس عند مسلم وله عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة: واستحيت هل يكون هذا وله عن أمِّ سلمة فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: "تربت يداك فيما يشبهها ولدها".

وجمع عياض باحتمال أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا على أم سليم فأجاب كل واحدة منهما بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة وهو جمع حسن في الفتح[1].

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 151.

الدليل الثالث: عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل، وعن الرجل أنّه يرى أنّه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه، قالت أمّ سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: "نعم، إنّ النّساء شقائق الرّجال"(1).

مناقشة أصولية للأسباب الموجبة للغسل:

اختلف العلماء فيما يلي:

(أ)- السبب الموجب للطهر من الوطء هل هو إنزال المني أو إدخال الحشفة عند التقاء الختانين؟ وقد تعددت أقوال الفقهاء في التعليل لذلك بسبب تعارض ظاهر حديثين وردا في كتب التزم أصحابها بتخريج صحيح الأحاديث فقط. وهذان الحديثان ما رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس الرجل بين الشُّعَب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا قعد بين شُعَبها الأربع ولزق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل".

أما الحديث الثاني المعارض لذلك فحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّه سئل فقيل له: أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمْن؟ قال عثمان رضي الله عنه: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله ﷺ، وفي حديث آخر: "إنما الماء من الماء" والمعنى: إنما وجوب الغسل من إنزال المني.

والملاحظ أنّ تعارض هذه الآثار في ظاهرها فبعضها يوجب الغسل عند تواري

---

(1) رواه الترمذي.

الحشفة ولو لم ينزل، وبعضها لا يوجب الغسل إلّا من الإنزال، وهنا تطفو مسألة النسخ.

جاء في التمهيد لابن عبد البرّ أن حديث: "إنّما الماء من الماء" رخصة كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الإسلام نسخ بالتقاء الختانين.

عن سعيد بن المسيب قال: نازع أبو موسى ناساً من الأنصار فقالوا: الماء من الماء، قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل"[1].

والذين قالوا بأنّ حديث أبي هريرة هو الناسخ رجّحوا ذلك فضلاً عن رواية أبي داوود بالقياس على الحدود فقالوا: إنّ التقاء الختانين موجب للحد؛ فكذا هو موجب للغسل.

(ب)- اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر، هل هو نفس الخروج ولو من غير لذة؟ أو أنّ الخروج وحده لا يكفي في إيجاب الغسل إلّا إذا صحب خروج المني لذة؟

ومعنى هذا أنّ خروج المني إلى ظاهر الجسد بلذة ولو من غير جماع متفق على أنّه موجب للغسل، وإنما الخلاف في: هل السبب الموجب هو خروج المني أو خروج المني مع اللذة؟ قولان:

القول الأول: فمن يرى أنّه لا يشمل إلّا من تلذذ عند خروج المني قال: لا يعد الخروج موجباً للغسل إلّا إذا صحبته لذة.

القول الثاني: ومن يرى أنّ لفظ الجنب يطلق على كلّ من خرج منه مني ولم يشترط لإيجاب الغسل وجود اللذة؛ لأنّه متى خرج المني كان الخارج منه جنباً، فوجب عليه الغسل، وهذا الأمر خروج المني بغير لذة وإن لم تجر العادة به فهو كدم الاستحاضة التي أمرت المستحاضة بالاغتسال منه.

الترجيح: خروج الماء الدافق للذة المعتادة فلا يجب الغسل لخروجه بلا لذة بأن خرج على وجه سلس ولو قدر على رفعه أو معتادة كمن لدغته عقرب فأمنى، أو ضرب

---

(1) التمهيد، ابن عبد البرّ، 23/ 101.

فأمنى، أو هزته دابة، أو نزل في ماء حارٍّ، أو حك جسده لنحو جرب فأمنى، فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادىء اللذة يستديمها بهزِّ الدابة أو بما بعدها فيمنى، فيجب عليه الغسل وما لا يوجب الغسل قد يوجب الوضوء، سواء حصل في نوم أو يقظة، وسواء خرج من رجل أو امرأة، ولا يشترط مقارنة الخروج للذة فلو التذ بتفكير أو نظر ثم ذهبت لذته وأمنى بعد ذهابها فإنه يجب عليه الغسل، ولو كان اغتسل بعد اللذة؛ لأن غسله لم يقع في محله بخلاف ما لو غيب حشفته في مطيقه ولم ينزل ثم اغتسل بعد اغتساله أمنى فلا يلزمه إعادة الغسل؛ لأن غسله الأول وقع في محله وإنما عليه إعادة الوضوء[1].

تنبيهان:

الأول: قد علم مما مر أنه لا يجب الغسل بخروج المني إلا إذا كان خروجه بلذة معتادة وظاهرة، ولو خرج في نوم كما يوهمه قول الشيخ خليل: في نوم وليس كذلك، بل اشترط اللذة إنما هو في الخارج يقظة، وأما ما خرج في النوم فالشرط وجود البلل، ولو ظن أو شك أنه مني لقول خليل: وإن شك أ مذي أم مني؟ اغتسل ولقول ابن عرفة: شك الجنابة كتحققها، وأحرى لو تحقق أنه مني ولو رأى في نومه أنه يضرب فخرج منيه فيجب عليه الغسل.

الثاني: مفهوم "ويجب الطهر من خروج الماء الدافق للذة" يقتضي أنه لا يجب على المرأة غسل بدخول مني في فرجها خروج منيها، وهو كذلك، فقد قال خليل: ولا بمني وصل للفرج ولو التذت أي: فلا غسل عليها إلا أن تنزل أو تحمل حيث كان خروجه لجماعها فرجها.

وأما لو أخذته من الأرض ووضعته في فرجها أو جلست عليه فلا غسل عليها بدخوله ولو حملت، قال الأجهوري: لأن اللذة معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم أن المني من غيره، ولعل وجهه أن خروجه في تلك الحالة بغير لذة أو معتادة وهذا بخلاف ما لو ساحقت امرأة غيرها فإنه يجب الغسل على كل واحدة بخروج منيها؛ لأن خروج مني كل بلذة معتادة.

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 116.

3- انقطاع دم الحيض والنّفاس: وهذا القدر متّفق عليه في المذاهب، فمن رأت دم حيض أو دم النفاس فإنّه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه ومن النّفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم فلو فُرِض أنّ المرأة زهراء لا ترى دماً، ثمّ ولدت، فإنّ الغسل يجب عليها بمجرّد الولادة[1].

الدليل الأوّل: من القرآن الكريم الآية السابقة.

الدليل الثاني من الحديث: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ثمّ اغتسلي وصلي."[2]

4- الموت: إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعاً (وسيأتي بيان ذلك في باب الجنائز).

5- الكافر إذا أسلم: فقد ورد حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ ثمامة الحنفي أسر وكان النّبيّ ﷺ يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبّون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمرّ عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحلّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلّى ركعتين فقال النّبيّ ﷺ: "لقد حسن إسلام أخيكم". رواه أحمد وأصله عند الشيخين.

وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 109.
(2) متفق عليه.

تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ.

والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. متفق عليه وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك الفاكهي بإسناد حسن .[1]

تعريف الغسل لغة وشرعاً:

أما في اللغة: معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه، ودَلْكَ بدنه فهذا الفعل يقال: غُسل في اللغة، وقد يطلق على الماء الذي يغسل به الشيء، أمّا الغِسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به.

أمّا في الشرع: فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص[2]. وللغسل فرائض وسنن ومستحبات ومكروهات.

فرائض الغسل خمسة:

1- النية: وهي القصد وتطلب عند الشروع في الغسل وينوي المغتسل إحدى ثلاثة أشياء:

- نويت فرض الغسل.
- نويت رفع الحدث الأكبر.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 8/ 140.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة 1/ 105.

- استباحة ما منعه الحدث الأكبر. واختلفوا في النية هل هي شرط لصحة الاغتسال أو لا؟ قولان:

وسبب هذا الاختلاف هو هل الاغتسال عبادة معقولة المعنى فلا تحتاج إلى نية كتنظيف الثوب، فأما إزالة النجاسة عنه لا تحتاج من مزيل النجاسة إلى نية إزالة النجاسة بهذا قال بعض الفقهاء فمتى أفرغ على الجنب الماء فعمّ جميع بدنه طهر من الجنابة ولو كان نائماً.

وقال آخرون: الاغتسال وإن كان فيه معنى النظافة فهو كذلك عبادة ولا عبادة إلّا بنية قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 98/ 5]، وقال ﷺ: "إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى". وهذا أرجح الآراء وبه قال فقهاؤنا.

2- الفور والترتيب: هل هما واجبان أو غير واجبين؟ وسبب الاختلاف هو هل فِعْلُه رسول الله ﷺ يدلّ على الوجوب بالنسبة لنا أو يدلّ على أنّه مندوب في حقنا؟ قولان:

(أ)- فمن يرى وجوبهما استدلّ بفعله إذ لم ينقل عنه ﷺ أنّه غسل يساره قبل يمينه.

(ب)- ومن لم ير الوجوب يرى أنّ فعله يفيد الندب؛ لأنّه قدر المتحقق والذي يغسل اليسار قبل اليمين يقال عنه: إنّه اغتسل.

والمختار عند فقهائنا المالكية وجوب الترتيب بين غسل الرأس وغسل البدن لأنّ ذلك ثبت من قول رسول الله ﷺ لأمّ سلمة بعد أن أمرها بأنّ تحثو على رأسها ثلاث حثيات، قال: ثمّ أفيضي الماء على بدنك وحرف (ثمّ) يفيد الترتيب كما أنّ الأمر بذلك بصيغة القول قرينة على وجوب مراعاة الترتيب بين غسل الرأس وغسل البدن.

3- تعميم سائر البدن بالماء بالدلك: ويتدلّك بيده فإن لم تصل لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو نحوه ذلك، أو استباب غيره على دلكه، ممّن تجوز له كالزّوجة على أي موضع عجز عنه فإن كان المعجوز عليه ما فوق السّرّة جاز أن يوكل على دلكه أجنبياً، فإن تعذّر الدلك بأيّ وجه سقط وعليه إفاضة الماء على ما يتعذّر دلكه حتى يغلب الظّنّ أنّ الماء قد عمّه كلّه.

ويمكن أن نثير هاهنا مسألة إمرار اليد على جميع الجسد وسبب الاختلاف فيها فنقول: هل إمرار اليد على جميع الجسد هو من شرط صحّة هذه الطهارة أو يكفي منها إفاضة الماء على جميع الجسد؟

المتفق عليه أنّه لابد لصحّة الاغتسال من وصول الماء إلى جميع الجسد لكن هل لابد من وسيلة وصوله من إمرار اليد؟ وهنا وقع الاختلاف في مسألة:

(1)- فريق يقول لابد من إمرار اليد.

(2)- وفريق يقول بكفاية إفاضة الماء على جميع الجسد.

سبب الخلاف: معارضة القياس مع ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب منها حديث روته عائشة وميمونة في وصفهما لاغتسال النبيّ ﷺ من الجنابة.

قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثمّ يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثمّ يتوضأ وضوءه للصلاة ثمّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثمّ يصب على رأسه ثلاث غرفات ثمّ يفيض الماء على جلده.

وفي حديث أمّ سلمة وقد سألته ﷺ هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثمّ تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت". كلا الحديثين من رواية البخاري.

مناقشة: نلاحظ أنّ إمرار اليد على جميع البدن لم يرد في وصف غسل النبيّ ﷺ والفريق القائل بإمرار اليد على جميع البدن يستدلّ على أنّ غسله ﷺ فيه ووضوؤه للصلاة. والتدليك مطلوب في الوضوء فطلبه في الغسل من باب أولى، والذي نميل إليه أنّ الدليك وسيلة لوصول الماء، فمتى وصل الماء إلى الجسد أجزأ ذلك.

وهناك مسألة أخرى تثار وهي المضمضة والاستنشاق: هل هما واجبان في الغسل أو غير واجبين؟ وسبب الاختلاف فيهما راجع إلى تعارض ظاهر الأحاديث عن النبيّ ﷺ ففي حديث عائشة ﵂ وقد نقلت أنّه توضأ والمضمضة والاستنشاق من الوضوء.

أما حديث أمّ سلمة ﵂ لم تنقل وضوءه. فمن جعل حديث عائشة مفسراً لمجمل

حديث أمّ سلمة ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 5/ 6] قال بوجوبهما ومن جعلهما متعارضين حمل المضمضة والاستنشاق في حديث عائشة على الندب.

4- تخليل الشعر: سواء كان كثيفا أو خفيفا. هل هو واجب أو لا؟ قولان:

(أ)- فمن قال بالوجوب استدلّ بحديث: "إنّ تحت كلّ شعرة جنابة".

(ب)- ومن قال بعدم الوجوب استدلّ بحديثي أمّ سلمة وعائشة.

والمختار في هذه المسألة وجوب التخليل ونقض الضفائر في الحيض أما الجنابة فيكفي للمرأة ثلاث حثيات كما روت أمّ سلمة لأنّ الجنابة قد تتكرر أكثر من الحيض.

ومن مقاصد الشرع التيسير على الناس وسندنا في ذلك ما روته أمّ سلمة- رضي الله عنها- بالنسبة للغسل من الجنابة.

أما الاغتسال من الحيض ففيه دليل آخر، ففي سنن أبي داوود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: ثم دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه رسول الله ﷺ فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم.

وعلى ذكر ما مرَّ من أدلة نقول: تغسل المرأة شعرها المظفور وتحرّكه وتعصره وليس لها حل عقاصها إن كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإلّا فلابدّ من حلّه وهذا الحلّ بعد صبّ الماء على الرأس أو معه، أمّا التخليل فيستحبّ قبله.

وهناك نصّ يجيز للمرأة عدم حلّ شعرها المفتول من دون تعيين لما روي عن أمّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنفضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء". ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. مسند إسحاق بن راهويه.

وقال: أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أم سلمة قالت:

قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فذكر مثله رجاله ثقات[1]. ونورد الحديث بنصه كاملا كما رواه الترمذي.

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين" أو قال: "فإذا أنت قد تطهرت" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها[2].

شرح الحديث: قولها في حديث أم سلمة: "أشد ضفر رأسي" قيل: بفتح الضاد وإسكان الفاء وقيل: ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة قال أهل اللغة بجواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد. والمعنى: إني امرأة أحكم فتل شعر رأسي.

"أن تحفني" من الحفن وهو ملأ الكفين من أيِّ شيء كان، أي: تأخذي الحفنة من الماء عليه ثلاثا، أي: على رأسك كما في رواية الترمذي، وهذا لفظ ابن السرح: "تحثي عليه" تحثي بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه، وحذف النون للنصب، وهو بالواو والياء يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزناً.

دلالة الحديث:

(أ)- الحديث دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء: إذا غمس يده أو رجله وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه بذلك بينهما انتهى.

(ب)- الحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة

(1) مسند إسحاق بن راهويه، 1/ 87.
(2) سنن الترمذي، 1/ 175.

أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مسألة خلاف فعند البعض لا في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة: "انقضي شعرك واغتسلي" وأجيب: بأنه معارض بهذا الحديث، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله.

وقيل: إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله.

وحاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفي أن حديث عائشة كان في الحج، فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج، وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل.

والاحتياط في مسألة الغسل ما روت ميمونة، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك، فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل كذا ذكره الزرقاني في شرح الموطأ[1].

قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداوود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث[2].

وقال ابن العربي في العارضة: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن النبي ﷺ وعنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله.

الثاني: أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: 4/ 43] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 5/ 6] فهذا

(1) تحفة الأحوذي، 1/ 299.
(2) فتح الباري، ابن حجر، 1/ 360.

هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بيانا لمجمل واجب فيكون واجبا وإنما كان إيضاحاً لسنة.

الثالث: أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ما قال النبي ﷺ لأم سلمة إذ قالت له: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة فقال لها: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضغثيه ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت.

وهذه الأجوبة الثلاثة لابن العربي فيها نظر:

(أ)- أما في الأول فلأن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت.

(ب)- أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى حتى تغتسلوا هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في غسل الجنابة وكذا المراد بقوله تعالى: فاطهروا هو التطهر الشرعي.

(ج)- أما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة كما لا يخفى على المتأمل.

وهذا الإشكال والاختلاف بين أهل العلم يوضحه ما كيفية غسل رسول الله ﷺ لأننا نستمد الشرع وبهديه نقتدي.

كيفية الغسل المأثورة عن رسول الله ﷺ:

1- أثر عن رسول الله ﷺ فيما روته عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضّأ وضوءه للصلاة ثمّ اغتسل ثمّ يخلّل بيده شعره حتّى ظنّ أنّه قد أروى أفاض عليه ثلاث مرّات، ثمّ غسل سائر جسده، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً[1].

2- عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثمّ غسل فرجه ويتوضّأ وضوءه للصلاة، ثمّ يشرّب شعره الماء ثمّ يحثي رأسه ثلاث حثيات ثمّ يفيض الماء على سائر جسده[2].

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه الترمذي وصحّحه.

كيفية غسل المرأة: كما بيّنه رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها أنّ أسماء بنت يزيد سألت رسول الله ﷺ عن غسل الحيض قال: "تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطّهور (تتوضّأ فتحسن) ثمّ تصبّ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتّى يبلغ شؤون رأسها (أصول شعر الرأس)، ثمّ تأخذ فرصة ممسّكة (أي: قطعة قطن أو صوفة مطيّبة بالمسك) فتطهر بها" قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: "سبحان الله! تطهري بها" فقالت عائشة - رضي الله عنها-كأنها تخفي ذلك. تتبّعي أثر الدّم: وسألته عن غسل الجنابة فقال: "تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطّهور أو ابلغي الطهور، ثمّ تصب على رأسها فتدلكه حتّى يبلغ شؤون رأسها ثمّ تفيض عليها الماء". فقالت عائشة: نعم النّساء نساء الأنصار لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقهن في الدّين[1].

كيفية الغسل عملياً: أن يقول: بسم الله، ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله ثمّ يغسل كفيه ثلاثا ثمّ يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذىً ثمّ يتوضّأ الأصغر، إلّا رجليه فإنّ له أن يغسلهما مع وضوئه وله أن يؤخرهما إلى الفراغ من غسله، ثمّ يغمس كفيه في الماء فيخلّل بهما أصول شعر رأسه، ثمّ يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرّات بثلاث غرفات، ثمّ يفيض الماء على شقّه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه إلى أسفله، ثمّ الأيسر كذلك متتبعا أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرّة وتحت الإبطين والرّكبتين ونحوهما.

كفاية الغسل عن الوضوء: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: "أيّ وضوء أفضل من الغسل"[2].

سنن الغسل:

غسل اليدين في ابتدائه إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماغ الأذنين.

الدليل الأوّل: عن ميمونة قالت: صببت للنبيّ ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثمّ غسل فرجه ثمّ قال بيده الأرض فمسحها بالتّراب ثمّ غسلها ثمّ تمضمض

---

(1) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(2) رواه الحاكم.

واستنشق ثمّ غسل وجهه وأفاض على رأسه ثمّ تنحى فغسل قدميه ثمّ أوتي بمنديل فلم ينفض بها وجهه[1].

الدليل الثاني: وعنها أيضاً قالت: وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرّتين أو ثلاثة ثمّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكره ثمّ دلك يده على الأرض ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ويديه ثمّ غسل رأسه ثلاثاً، ثمّ أفرغ على جسده، ثمّ تنحّى من مقامه فغسل قدميه[2].

مستحبات الغسل:

1- التسمية: والبدء بإزالة الأذى عن جسده وفرجه وتقديم أعضاء وضوئه كاملة وتثليث رأسه.

الدليل: عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمّا أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما". رواه البخاري.

2- البدء بالأعالي قبل الأسافل، وتقديم شقّه الأيمن على الأيسر، والاشتغال بالذكر، واستقبال القبلة وقلّة الماء.

الدليل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضّأ بالمدّ[3].

3- عدم الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه لقول ميمونة: وضعت للنبيّ ﷺ ماء وسترته فاغتسل[4].

فلو لم يكن الاغتسال بلا ساتر مكروهاً لما سترته ﷺ ولقوله ﷺ: "إنّ الله عزّ وجلّ حيي ستّير يحبُّ الحياء إذا اغتسل أحدكم فليستتر"[5].

---

(1) رواه البخاري.
(2) رواه البخاري.
(3) -رواه البخاري.
(4) رواه البخاري.
(5) رواه أبو داوود.

ما يمنع الجنب الإتيان به:

يحرم على الجنب أن يقوم به من الأفعال المشروعة التي يتوقّف القيام بها على الوضوء قبل أن يغتسل:

1- الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: 4/ 43].

2- قراءة القرآن ومسّ المصحف: لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 56/ 77-79]، ولقول رسول الله ﷺ "لا تمسّ القرآن إلّا وأنت طاهر"[1] ولقوله: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"[2]، وقول علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كلّ حال ما لم يكن جنباً[3]. غير أن الشارع رخص للجنب في تلاوة اليسير من القرآن بشرطين: أن يقرأ ما تيسّر من القرآن، كآية و نحوها في حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد بذلك التحصن من عدو أو نحوه.

الحالة الثانية: أن يستدلّ على حكم من الأحكام الشرعية، فيما عدا ذلك، فإنّه لا يحلّ له أن يقرأ شيئاً من القرآن كثيراً كان أو قليلاً.

3- دخول المسجد: لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: 4/ 43].

توضيح: إنّ المسجد بيت الله يجب احترامه وتنظيفه وتجنيبه من كلّ ما يدنّسه لأنّ فيه الصلاة تؤدى وتقام، والروح تعرج إلى باريها وخالقها فكان دخوله على طهارة واجب شرعيّ، ولذا لا يجوز دخوله إلّا على طهارة تامّة.

وقد يضطر الإنسان لطارئ يعتريه الدخول إلى المسجد وهو جنب وذلك لعوارض بيّنها الفقهاء. وللضرورات أحكام:

الصورة الأولى: أن لا يجد ماء يغتسل منه إلا في المسجد، وليس له طريق إلّا المسجد وقد نصّت الآية الكريمة على ذلك بقوله تعالى: ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾.

---

(1) رواه الدارقطني وهو صحيح.
(2) رواه الترمذي وأعلّه لكنّ حديث علي صحيح يشهد للحكم.
(3) رواه الترمذي وصحّحه.

الصورة الثانية: أن يخاف من أذى يلحقه، ولم يجد له مأوى سوى المسجد، فإنّ له في هذه الحالة أن يتيمّم ويدخل، ويبيت فيه حتى يزول ما يخاف منه[1].

وبناء على كلّ ما تقدّم لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلّا لضرورة لتأكيد النبي ﷺ النّهي عن دخوله جنبا.

الدليل: عن أمّ سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إنّ المسجد لا يحلّ لجنب ولا حائض.

أخرجه البخاري في تاريخه وأبو داوود عن عائشة رضي الله عنها وابن أبي شيبة وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها وضعفه البيهقي وحسنه ابن القطان.

سبب وروده: أخرج ابن ماجه عن جرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: "إن المسجد" فذكره.[2].

فإن قيل: فقد ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤن ويأتون المسجد فيتحدثون فيه وهذا يدل على أن اللبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له أن يتلبس بها والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم فإن قيل: يبطل بالمحدث قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما يغني ويكفي وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه إذ هو أعظم حرمة[3].

ويجوز للجنب أن ينام بالجنابة ويندب له أن يتوضّأ لورود الدليل: عن عائشة قالت: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضّأ للصلاة[4].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 1/ 121.
(2) رواه ابن ماجه.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 208.
(4) رواه البخاري.

بعض أحكام الجنابة:

1- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك إلّا وأنا على طهارة فقال: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"[1].

2- عن عائشة ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه". متفق عليه.

وجملة ذلك أن الغسل قسمان كامل ومجزىء فالمجزئ هو ما تقدم وأما الكامل فهو اغتسال رسول الله ﷺ وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة:

أولاً- النية: لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات ولكلّ امريء ما نوى"...الحديث.

ثانياً- التسمية وهو أن يقول: باسم الله. ومن العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف بل رآه من المنكر أي: المكروه والمنقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات:

الرواية الأولى: الاستحباب وبه قال ابن حبيب، وشهدت لقوله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله" وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وهو مجتهد[2].

الرواية الثانية: الإنكار فقد روي أن مالك بن أنس أنكر التسمية على الوضوء وقال: ما سمعت بهذا أيريد أن يذبح!

الرواية الثالثة: التخيير فالحكم إذا الإباحة[3].

ويستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكر الله حسن على كل حال وتشرع في

(1) عمدة الأحكام، 1/ 89.
(2) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/ 45.
(3) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/ 46.

غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولحده[1].

الدليل الأول: عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" قال: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاه قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

تحقيق سند الحديث: قال أبو عيسى: ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن حويطب فنسبه إلى جده.

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال المرّي عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبي ﷺ مثله[2].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفئ الإناء فيسمي الله تعالى ثم يسبغ الوضوء. رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه إذا بدأ بالوضوء سمى ومدار الحديثين على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء". رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه". رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه. ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله، والجميع في أسانيدها مقال قريب.

---

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 1/ 266.

(2) سنن الترمذي، 1/ 38.

وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد.[1].

الدليل الرابع: عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" هذا إسناد حسن رواه الحاكم في المستدرك عن الحسين بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب به وزاد في أوله: "لا صلاة لمن لا وضوء له" ورواه البيهقي عن الحاكم وسئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديث كثير عن ربيح وربيح رجل ليس بمعروف.

والمعروف عن البخاري ما حكاه عن الترمذي عنه أن أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد وسيأتي وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة وأعله أبو زرعة وأبو حاتم وابن القطان والله أعلم.

تحقيق سند الحديث: وربيح رواه أحمد بن منيع في مسنده كما ذكره ابن ماجه وكذا أبو يعلى الموصلي ذكره ابن حبان في الثقات.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 165 قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس.
فحديث أبي سعيد رواه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدي وابن الموطأ والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ: وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيح قال أبو حاتم: شيخ وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف وقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وذكر أنه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وقال إسحاق: هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب، وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وقال الترمذي في العلل عن البخاري: منكر الحديث والله أعلم.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس وسهل بن سعد ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير عن كثير بن زيد به فذكره.

الدليل الخامس: عن ثابت وقتادة عن أنس بن مالك قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ ها هنا فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: "توضؤوا بسم الله" قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم، فقال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً هذا أصح ما في التسمية[1].

ثالثاً: أن يبدأ بغسل يديه ثلاثاً كما في الوضوء وأوكد لأن هنا يرتفع الحدث عنهما بذلك.

الدليل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت منه؟ ويسمي قبل أن يدخلها". رواه الطبراني في الأوسط وهو في الصحيح خلا قوله: "ويسمى قبل أن يدخلها"، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة نسبوه إلى وضع الحديث[2].

رابعاً: أن يغسل فرجه ويدلك يده بعده لمعنيين:

(أ)- أن يزيل ما به من أذى، وكذلك إن كان على يديه نجاسة أزالها قبل الاغتسال لئلا تماع بالماء ولئلا يتوقف ارتفاع الحدث على زوالها في المشهور.

(ب)- أنه إذا أخر غسل الفرج فإن مسّه انتقض وضوؤه وإن لم يمسه أخل بسنة الدلك، وربما لا يتيقن وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدلك، وكذلك لا يستحب له إعادة الوضوء بعد الغسل إلا أن يكون قد مس ذكره.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 219، سنن البيهقي الكبرى، 1/ 43.

(2) مجمع الزوائد، 1/ 220.

الدليل الأول: لما روى ابن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ فليرقد.

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. متفق عليهما. وقيل: رواه الجماعة إلا الترمذي.

الدليل الثالث: عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يخلو بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الأرض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ...الحديث[1].

خامساً: أن يتوضأ ولا يكمل الاغتسال إلا بالوضوء سواء نوى رفع الحدثين أو لم ينو لما تقدم من فعل النبي ﷺ، ولما روى سعيد بن منصور في سننه أن عمر سأل النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال: توضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثاً، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك، ولأنه غسل يسنُّ فيه تقديم مواضع الوضوء كغسل الميت، وهذا لأن أعضاء الوضوء أولى بالطهارة من غيرها بدليل وجوب تطهيرها في الطهارتين، فإذا فاتها التخصيص فلا أقل من التقديم، ولذلك كان وضوء الجنب مؤثراً في نومه وأكله وجماعه وجلوسه في المسجد وهو مخير بين أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كما في حديث عائشة أو يؤخر غسل رجليه كما في حديث ميمونة، وعلى هذا الوجه يكفي إفاضة الماء على رأسه ودلكه من مسحه؛ لأن ذلك كان في الوضوء، ولذلك في الغسل الأفضل صفة عائشة في إحدى الروايات وإن احتيج إلى غسلهما ثانياً لكونه بمستنقع يقف الماء فيه، ذلك لأن عائشة أخبرت أنه كان يتوضأ كذلك وهذا إخبار عن غالب فعله وميمونة أخبرت عن غسل واحد، ولأن في حديث عمر الأمر بذلك، ولأنهما من أعضاء الوضوء فأشبها الوجه واليدين، ولأنه غسل تقدم فيه الوضوء جميعه كغسل الميت، وعنه أن صفة ميمونة أولى لأن غسالة البدن تنصب إليهما فتنديهما وتلوثهما فتعين على غسلهما ولا يحتاج إلى إعادته ثانيا ويكون أقل في إراقة الماء ولذلك بدأ بأعالي البدن قبل أسافله والثالثة هما سواء لمجيء السنة بهما.

سادساً: أن يخلل أصول الشعر رأسه ولحيته بالماء قبل إفاضة الماء في حديث عائشة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه ينقي البشرة ويبل الشعر بماء يسير بعد ذلك معالجة.

---

(1) سنن النسائي (المجتبى)، 1/ 204.

الدليل الأول: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يصب من الإناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يدخل كفه في الإناء فيقول بيده في شعره هكذا يخلله بيده حتى إذا رأى أنه قد مس الماء بشرته حتى الماء على رأسه ثلاث حثيات وأفضل في الإناء فضلاً يصبه عليه بعدما يخلو[1].

الدليل الثاني: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك[2].

وفي رواية الشيخين ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات أي: ثلاث غرف بيديه واحدها حثية قاله في النهاية، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، وفي رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأخرجه الشيخان وغيرهما[3].

سابعاً: أن يفيض على رأسه ثلاثاً حثية على شقه الأيمن وحثية على شقة الأيسر وحثية على الوسط.

الدليل الأول: خبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأحله لغسل الجنابة؟ فقال ﷺ: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت"[4].

---

(1) صحيح ابن خزيمة، 1/ 121.
(2) سنن البيهقي الكبرى، 1/ 175.
(3) تحفة الأحوذي، 1/ 298.
(4) صحيح ابن حبان، 3/ 470.

الدليل الثاني: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلا سأله كيف أصب على رأسي قال: كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاث حثيات قال: إن شعري كثير قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب[1].

ثامناً: أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً، هكذا قال فقهاؤنا قياساً على الرأس وإن لم ينص عليه في الحديث وهو محل نظر:

الدليل: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة: أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال: "تأخذ إحداكنَّ ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور حتى تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء على جسدها"، فقالت: عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[2].

تاسعاً: أن يبدأ بشقه الأيمن لأن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره:

الدليل الأول: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحراني حدثني أبي نا زهير نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم".

الدليل الثاني: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد يعني بن الحارث نا شعبة قال الأشعث وهو ابن سليم: سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله[3]. أخرجه الترمذي وابن حبان والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد.

قال ابن عبد البر: أما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ، وكان ﷺ يحب التيامن في

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 81.
(2) سنن ابن ماجه، 1/ 210.
(3) صحيح ابن خزيمة، 1/ 91.

أمره كله في وضوئه وانتعاله وغير ذلك من أمره، وكذلك وأجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالِ بأي يديك بدأت[1].

عاشراً: أن يدلك بدنه بيديه. وهو إمرار اليد.

الدليل: عن عبد الله بن زيد قال: إن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة.

ولفقهائنا أقوال نذكرها تتمةً للفائدة:

قال اللخمي: وجوب التدليك إنما هو لإيصال الماء إلى البشرة فإذا بقي في الماء زمناً حتى وصل لجميع جسده أجزأه، وهذا قريب مما اختاره الصائغ أن الدلك واجب لغيره والمشهور أنه واجب لنفسه.

قال ابن أبي زيد: لو تدلك الجنب أثر انغماسه في الماء أجزاه، وارتضاه ابن يونس وابن بشير وهو الصحيح.

وقال ابن رشد: أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزئه وإن كان لم ينل الماء بيديه إليه ولا صبه عليه، وكذلك الوضوء ولا يلزم نقل الماء إلى العضو.

حادي عشر: أن ينتقل من مكانه فيغسل قدميه كما في حديث ميمونة[2].

الدليل: عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يخلو بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الأرض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ الدفع للصلاة ثم يخلو على رأسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه[3]. وفي رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يخلو بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 122.
(2) عمدة الأحكام، 1/ 370-371-372.
(3) سنن النسائي (المجتبى)، 1/ 204.

قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء[1].

وقال ابن عبد البر: قال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها قال: وفي قولها إنكار قول من رأى نقض ضفائر رأسها ثم غسلها، لأن الذي عليها بل شعرها وإيصال الماء إلى أصوله وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن ثم الغسل وقالت: ما كنت أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ[2].

فصل في التيمم

الطهارة الترابية:

لقد ذكرنا الطّهارة المائية بقسميها: وضوء وغسلاً، آن لنا أن نعرج عمّا ينوب عن الغسل والوضوء إن فقد الماء وهو التيمّم وهذا هو المعروف لكونه نائباً عنهما. والأصل في مشروعيته: القرآن الكريم و السنّة النبوية الشريفة والإجماع.

١- القرآن الكريم:

قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 5/ 6].

سبب نزول هذه الآية الكريمة وأوّل مشروعية التيمّم:

أ- عن عائشة قالت: خرجنا مع النبيّ ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام النّاس معه

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 1/ 362.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 137.

ليسوا على ماء، فأتى النّاس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والنّاس وليسوا معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والنّاس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فقالت عائشة: عاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، جعل يطعن بيده في خاسرتي فلا يمنعني من التّحرك إلّا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمّم فتيمّموا، فقال أسيد بن الحصين: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته[1].

ب- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا[2].

والآية دليل على فرضية التيمّم بالصعيد الطيّب، وتشتمل على فرائضه، وبيان كيفيته. والتيمّم من خصائص هذه الأمّة لحديث رسول الله ﷺ.

٢- السنّة المطهّرة:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي؛ نصرت بالرّعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) موطأ مالك، 1/ 53.

من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النّبيُّ يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى النّاس عامّة"(1).

الدليل الثاني: عن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ثمّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك النبيّ ﷺ فقال: يا عمرو: "أصلّيت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال فقلت: إنّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 4/ 29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً(2).

تحقيق الحديث ومدلوله: رواه أبو داوود والإمام أحمد وابن حبّان والحاكم والدارقطني: ورواه البخاري تعليقاً: وهو يدلّ على جواز التيمّم عند شدّة البرد ومخافة الهلاك من وجهين:

1- **الأوّل**: تبسم النبيّ ﷺ له واستبشاره.

2- **الثاني**: عدم إنكاره ﷺ ولاشك أنّ النّبيّ لا يقرّ على باطل: والتّبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز: وقد استدلّ الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر بهذا الحديث على أنّ من تيمّم لشدّة البرد وصلّى لا يجب عليه الإعادة؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يأمره بالإعادة ولو كانت واجبة لأمره بها(3).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله: إنّي أكون بالرّمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النّفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: عليك بالتّراب(4).

الدليل الرابع: عن أبي ذر ﷺ قال: إنّي اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وغنم فقال لي: "اشرب من ألبانها"، فقال أبو ذر ﷺ: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ نصف النّهار

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داوود.

(3) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 119-120.

(4) رواه أحمد.

وهو في رهط من أصحابه وهو في ظلّ المسجد فقال: "أذر"، فقلت: نعم هلكتُ يا رسول الله قال: "وما أهلكك"، قال أبو ذر: "إنّي كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض فتسترت إلى بعيري واغتسلت ثمّ جئت فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إنّ الصعيد الطيّب طهور، وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك"[1].

تحقيق الحديث: رواه النّسائي وأبو داوود وابن ماجه والإمام أحمد والتّرمذي وصحّحه: وهو يفيد مشروعية الاغتسال للمتيمّم للجنابة إذا وجد الماء وهذا مجمع عليه. ومَن وجد الماء بعد الصلاة بالتّيمم، هل عليه إعادتها؟ ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد و غيرهم إلى أنّه لا يجب عليه الإعادة مستدلين بما رواه أبو داوود والنّسائي والدار مي والحاكم والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً طيّباً فصلّيا ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السّنّة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضّأ وأعاد: "لك الأجر مرّتين"[2].

3- الإجماع على مشروعيته وعلى أنّه من خصائص هذه الأمّة لطفاً من الله وإحساناً، وليجمع لها بين التّراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأنّ هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها.

التحليل أو التفاصيل الفقهية: يشرع التيمّم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلباً لا يشقّ على مثله أو وجده وكان عاجزاً على استعماله لعلّة، أو الخشية من زيادة العلّة وتأخير شفائها.

---

(1) رواه أبوداوود.

(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 120.

تعريف التّيمّم لغة وشرعاً:

1- لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 267] فمعنى تيمّموا أي: تقصدوا، ومنه قول الشاعر:

ولا أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيّهما يليني

2- أمّا شرعاً: فمعناه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص، ولا يعني هذا تعفير الوجه بالتراب، وإنّما الغرض منه أن يضع يده على تراب طهور أو حجر أو نحو ذلك من الأشياء، وعرّفه بعض الفقهاء: طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وعرّفه ابن رشد: طهارة ترابية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار[1].

وقيل: القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين على الهيئة المخصوصة الواردة عن الشارع، واختلف الأئمة فيه هل هو عزيمة أو رخصة: وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة[2].

الحكمة من مشروعيته: أنّ الله تعالى لمّا علم من النّفس الكسل والميل إلى ترك الطّاعة، شرع لها التّيمّم عند عدم الماء لئلّا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده، وقيل: يستشعر بعدم الماء موته وبالتّراب إقباره فيزول عنه الكسل. وهناك حكم أخرى نحيل إليها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

أقسام التّيمّم:

ينقسم التّيمّم إلى قسمين: التيمّم الواجب والتّيمّم المندوب.

1- التّيمّم الواجب أو المفروض هو لكلّ ما يجب له الوضوء أو الغسل من صلاة ومسّ المصحف وغير ذلك.

2- التّيمّم المندوب: هو لكلّ ما يندب له الوضوء، كما إذا أراد أن يصلّي نفلاً ولم يجد ماء يتوضّأ به، فإنّه يجوز له أن يتيمّم ويصلي وهو شرط لصحّة الصلاة لمن لم يجد ماء سواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضاً.

---

(1) مواهب الجليل، الإمام الحطّاب، 1/ 325.

(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 109 - الهامش-.

شروط التيمم:

للتيمّم شروط وجوب وشروط وجوب وصحّة وشروط صحّة:

أوّلاً- شروط الوجوب: وهي أربعة البلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على الاستعمال.

ثانياً- شروط الصحّة وهي ثلاثة:

* **الإسلام:** وهذا يعرف بالبداهة، ولأنّه من خصائص أمة الإسلام، خصّها الله به من سائر الأمم.

* **وعدم الحائل وعدم المنافي:** أي: عدم ما ينقضه حال فعله.

ثالثاً - شروط الوجوب والصحّة معاً:

(أ)- **دخول الوقت:** فلا يصحّ التيمّم قبل دخول وقت الصلاة.

(ب)- **والعقل:** لحديث لرسول الله ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتّى يعقل.... الحديث».

(ج)- **بلوغ الدّعوة:** بأن يبلغه أنّ الله أرسل رسلاً مبشّرين ومنذرين بين يدي الساعة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 4/ 64].

(د) - **انقطاع دم الحيض والنّفاس:** لحديث رسول الله ﷺ: "فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلّي".

تحقيق الحديث: خرّجه البخاري في غير موضع بلفظه، وقريب من هذا مسلم في الطهارة وأبو داوود والنّسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1]. وعند عدم وجود الماء شرع التّيمّم لصريح الآية الكريمة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 4/ 43].

قال مالك في الموطأ: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام بالناس معه، وليسوا على ماء.

---

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 121 - الهامش-.

وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله، والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه علي فخذي قد نام، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺعلى فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر؟ قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

مخرجو الحديث: أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك، وأخرجاه من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرجه الطبري من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم ووقع عنده فجاء أبو بكر فجعل يهمزني ويقرصني ولا أتحرك مخافة أن يستيقظ رسول الله وقد أوجعني ولا أدري كيف أصنع[1].

(هـ)- عدم النوم والسهو ووجود الصعيد الطاهر:

أركان التّيمّم:

والتّيممّ لأهمّيته ولخصوصية المسلمين به من ربّ العالمين جعل له أهل العلم أركاناً تتعلّق به وهي:

1- النّية: وهي شرط في أيّ عمل تعبديّ لقوله ﷺ: "إنّما الأعمال بالنّيات" ...الحديث وهي ركن في مذهبنا المالكي.

وينوي استباحة الصلاة أو مسّ مصحف أو غيره ممّا يشترط فيه الوضوء والغسل. أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، أو ينوي فرض التّيمم. والتّيمّم لا يرفع الحدث وإنّما يستبيح ما منعه الحدث فلو نوى رفع الحدث أثناء التّيمّم كان تيمّمه باطلاً[2].

وهناك تدقيق في هذه المسألة لا بدّ من الإشارة إليه، يقول الإمام الحطاب: ولزم المتيمّم أن ينوي بتيمّمه استباحة الصلاة التي يريدها أو الفعل الممنوع منه، قال عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة فلا بدّ أن يتعرّضَ مع ذلك إلى الحدث الأصغر

---

(1) العجاب في بيان الأسباب، 2/ 876.
(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 158.

أو الحدث الأكبر، فإن نسي وهو جنب أن يتعرَّضَ لذلك لم يجزه خلافاً لابن وهب؛ ويفهم منه أنّه إذا نسي أن يتعرض لذلك وهو غير جنب أجزاه بتيمّمه.

حاصل كلامه: أن الحدث الأصغر لايلزمه استحضاره حال التّيمّم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلّق وفي الأكبر لا بدّ من استحضار المتعلّق، فإذ ترك عامدا أعاد أبدا أو ناسيا أعاد في الوقت[1].

2- **الصعيد الطهور**: المراد من الصعيد: كلّ ما صعد، أي: ظهر لنصّية الآية عليه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 5/ 6] وجاء شرح هذا اللفظ في المعجم وفي كتب الأحكام:

(أ)- قال الأزهري: ما صعد على وجه الأرض.

(ب)- وقال ابن فارس: الصعيد التراب.

(ج)- وقال ابن العربي: الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة: أنّه وجه الأرض على أيِّ وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب، ومذهب مالك أنّ المراد بالطيّب الطاهر، وقيل: النّظيف[2]. والتراب أفضل من غيره عند وجوده والرّمل والحجر وكذا الثلج؛ لأنّه وإن كان ماء متجمّداً إلا أنّه أشبه بالحجر[3].

3- **الضربة الأولى**: وهي وضع اليدين على التّراب أي استعمال الصعيد.

4- **تعميم الوجه واليدين**: دليله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 4/ 43]، وللحديث الشريف عن ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ: "التّيمّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة من اليدين إلى المرفقين"[4].

5- **الموالاة**: بين أجزائه، وبينه وبين ما فُعل له من صلاة ونحوها، فلو فرّق بينها بزمن طويل طولاً يخلّ بالموالاة ولو ناسياً لا يصح.

---

(1) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 1/ 347.
(2) الدر الثمين والمورد المعين، ابن ميّارة، 1/ 154.
(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 161.
(4) رواه الحاكم.

سنن التيمّم أربعة وهي:

(أ)- الترتيب ولا اعتراض على أنّه سنّة.

(ب)- المسح من الكوعين إلى المرفقين.

(ج)- تجديد الضربة الثانية لليدين.

(د)- نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح، بألّا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر، كره وأجزأ، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضاً خفيفاً كما نصّ على ذلك الإمام الحطاب.

هناك أدلّة كثيرة في هذا الباب نذكر منها:

الدليل الأوّل: عن عمّار بن ياسر ﷺ: قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فتمرّغت كما تتمرّغ الدّابة، ثمّ أتيت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "إنّما يكفيك هكذا" وضرب النبيّ ﷺ بكفّيه الأرض وتنفّخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه. رواه الشيخان.

تحقيق الحديث: خرجه البخاري في صحيحه بألفاظ مختلفة في كتاب الطهارة والتيمم. وأخرجه مسلم وأبو داوود والنّسائي والترمذي وابن ماجه وقوله: "إنّما يكفيك" دليل على أنّ الواجب في التيمّم هي الصفّة المشروحة في هذا الحديث: والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر لدلّت على النّسخ ولزم قبولها لكن إنّما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل(1).

الدليل الثاني: روي عن عبد الله بن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: "التيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين".

تحقيق الحديث: الحديث رواه أبو داوود بسند ضعيف؛ لأنّ مداره على محمّد بن ثابت، قال أبو داوود: لا يتابع محمّد بن ثابت أحد وضعّفه ابن معين والبخاري وأحمد بن حنبل.

---

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 111.

قال الحافظ في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التّيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمّار وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والرّاجح عدم رفعه، فأمّا حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأمّا حديث عمّار فورد بذكر الكفّين في الصحيحين.

وقوله: "ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة" دليل لمَنْ قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، وإليه يرجع حقيقة مذهبنا، فإنّه قال: يعيد في الوقت إذا فعل ذلك في الوقت دليل على إجزاء إذا وقع ظاهراً[1].

وقال ابن رشد: ذهب الجمهور إلى ترجيح حديث ابن عمر وابن عباس على حديث عمّار من جهة عضد القياس لها، أعني: من جهة قياس التيمّم على الوضوء.

وقال أيضاً: اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم فمنهم مَن قال: واحدة ومنهم مَن قال: اثنين والذين قالوا اثنين منهم مَن قال: ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور، وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم أعني: مالكاً والشافعي وأبا حنيفة[2].

قال الإمام الباجي: ما يعاضد ما ذهب إليه ابن رشد: إنّ حكم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين.

قال عطاء: ضربة واحدة للوجه واليدين والدليل على صحّة القول الأوّل أنّ هذه طهارة فشرع فيها استئناف الطهور لكلّ عضو كالوضوء، وإنّما يجزئ في اليدين ضربة واحدة لأنّ الطهر في اليد اليمنى إنّما يفعل باليد اليسرى خاصة والطهر في اليد اليسرى إنّما يفعل باليد اليمنى خاصة فجعل لكلّ يد طهارة بيد ليس يباشرها تطهر عضو آخر فكان ذلك بمنزلة استئناف طهور.

وقال إجابة عن السؤال: فإن اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه أو لا؟ قال: حكى ابن سحنون عن ابن نافع لا يجزئه ويعيد أبداً، وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أرجو أن تجزئه. ووجه قول ابن نافع إنّ هذا مسح مفترض في

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 112.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 1/ 50- 51.

طهارة فوجب ألّا يجزي إلّا باستئناف الطهور، وأصل ذلك إذا مسح رأسه بفضل ذراعيه، ووجه قول مالك: إن المسح في الوضوء من فروضه ممسوح به وهو الماء، ولذلك قال: إنّه إذا فني الماء من يديه قبل استيعاب رأسه جدّد آخر، فأمّا التيمم فليس من فروضه ممسوح به؛ لأنّه يعلم أنه لا يبقى إلى آخر العضو من آثار ما تعلّق باليد من التراب شيء، وبدليل أنّه يجوز التيمم على الحجر الصلد، وإنّما الغرض منه وضع اليد على الصعيد في التّيمم.[1]

الدليل الثالث: وأورد العلّامة التّتائي في شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدّمة ابن رشد فقال: أثناء تعرضه لقول النّاظم:

تيمّم جاء عن النّبيّ على جِجارِ حائط مبنيّ

أشار بذلك لقول البخاري: حديثاً أسنده إليه فقال: حدثنا يحي بن بكير حدّثنا الليث بن ربيعه عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس ﵁ قال: دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصّمّة الأنصاري فقال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلام.أخرجه البخاري والنّسائي، وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة عنده.

الدليل الرابع: عن أبي جهم أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إمّا من غائط وإمّا من بول فسلّمت عليه فلم يرد عليّ وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثمّ ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثمّ ردّ عليّ السلام. قال معاوية: حدثنا خارجة عن عبيد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة مثله[2].

تحقيق الحديث: قد أنكر محمّد بن إسماعيل البخاري على محمّد بن ثابت رفع هذا الحديث، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر، وقال الخطّابي: وحديث ابن عمر لا يصحّ؛ لأنّ محمّد بن ثابت العبدي ضعيف جدّا، لا يحتجّ بحديثه[3].

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي، 1/ 114.

(2) شرح خطط السدّاد والرشد على نظم مقدّمة ابن رشد للعلّامة التّتائي هامش الدّر الثمين والمورد المعين، ابن ميّارة، ص 148.

(3) مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري 1/ 198.

الدليل الخامس: عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال: "التيمّم ضربتان": ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين". رواه الطبراني في الكبير.

تعليق الدهلوي:...وقد روي عمل النبيّ ﷺ على الوجهين، ووجه الجمع ظاهر يرشد إليه لفظ "إنّما يكفيك" فالأوّل: يعني الضربة الواحدة أدنى التّيمّم، والثاني: يعني الضربتان هو السنّة، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التّيمم، ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ أنّه علّم عمّارا أنّ المشروع إيصال ما لَصِقَ باليدين بسبب الضربة -دون التّمرغ- ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء المتيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد أن يكون قوله لعمّار أيضاً محمولاً على هذا المعنى، وإنّما الحصر بالنّسبة إلى التّمرغ وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلّا ما خرج به من العهدة يقينا[1].

ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين حصول للوجه ولليدين أخرى إلى المرفقين قياساً على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شئ وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق[2].

فضائل التيمم:

(أ)- التسمية وهو أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم أو بسم الله.

(ب)- الصمت واستقبال القبلة.

(ج)- البدء في مسح اليدين ظاهر يمناه بيسراه إلى المرافق ثمّ بمسح الباطن إلى آخر الأصابع ثمّ يمسح يسراه بيمناه ثمّ يخلل أصابعه.

مكروهات التيمم:

فعند أئمتنا كما يلي:

(أ)- تكره الزيادة على مرّة في المسح.

(ب)- كثرة الكلام في غير ذكر الله.

---

(1) حجة الله البالغة، الدهلوي، 1/ 180.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 241.

(ج)- إطالة المسح إلى ما فوق المرفقين وهو ما يسمّى بالغرّة والتّحجيل.

مبطلات التّيمّم:

1- ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء والغسل، لأنه بدل عنهما وهذا معلوم لدى جميع الفقهاء.

2- وجود الماء قبل الصلاة قال في التّلقين: مَنْ وجد الماء قبل أن يصلي لزمه استقبال الماء وبطل تيمّمه على الصحيح من المذهب فإن وجد فيها تمادى وتصحّ صلاته إلا إذا نسي وهو عنده في رحله فتذكره في الصلاة بأنّه يقطع صلاته؛ لأنّ الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالكا له اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال الصلاة بطلت عليه لأنّه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له، غير أنّ الأئمة المالكية أشاروا إلى الوقت إن تذكر وهو في الصلاة تبطل إن اتسع الوقت أمّا إذا رأى الماء بعد خروجه من الصلاة إن بَعُدَ خروج الوقت فلا يعيدها إجماعاً[1].

3- زوال العذر المبيح للتيمّم كذهاب المرض والبرد ووجد ما يمكّنه من الماء، وخروجه من السجن الذي لا ماء فيه؛ لأنّ ما جاز بعذر بطل بزواله.

4- الفصل بين التّيمّم والصلاة.

الأحكام الفقهية لفاقد الطهورين:

تعريف فاقد الطهورين في عرف الشرع: هو الذي لم يجد ماء ولا تراباً للطهارة أو عجز عنهما[2].

قرّر الفقهاء لفاقد الطهورين أحكاماً خاصة به لرفع الحرج عنه؛ لأنّ الدين يسر ورحمة؛ فَمَنْ فَقَدَ الطهورين "الماء والصعيد" فإنّ الصلاة تسقط عنه تماماً على المعتمد فلا يصلّي ولا يقضي، ولعلّهم تمسّكوا في ذلك بحديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، غير أنّ صاحب الخلاصة الفقهية أورد أقوالاً للأئمة المالكية الأعلام مفاده:

---

(1) الدرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميّارة، 1/ 158.

(2) قواعد الفقه، 1/ 406.

يصلّي ويقضي، ولا يصلّي ولا يقضي، وهو المشهور، وهو المعتمد من الأقوال، وهو قول مالك ﷺ لا يصلّي ويقضي. وقد نظّم أحدهم هذه الأقوال شعراً فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمّما   فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك   وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا.

قال ابن العربي في شرح الترمذي في أوّل المسألة الثالثة: العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم القدرة، حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب مختلف فيه على ستّة أقوال:

(أ)- قال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء

(ب)- قال ابن القاسم: يصلّي ويقضي.

(ج)- قال أشهب والشافعي: يصلّي ولا يعيد.

(د)- قال أصبغ: يصلّي إذا قدر.

(د)- قال أبو الحسن القابسي: لا يصلّي ويعيد.

(هـ)- وأشار أحد المتأخرين: يومئ إلى التيمّم.

وأظهر الأقوال قول أشهب؛ لأنّ الطهارة شرط أداء وليست شرط وجود، وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة[1].

وقول أشهب له ما يسنده من السنّة إذ ورد حديث عن عائشة أنّها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء فلمّا أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك فأنزل الله آية التيمّم[2].

فقال أسيد بن خضير: جزاك الله خيراً فالله ما نزل بك أمر قط، إلّا جعل لك الله منه مخرجا، وجعل للمسلمين منه بركة. رواه مسلم. فهؤلاء الصحابة صلّوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً، وشكوا ذلك للنبيّ ﷺ فلم ينكر عليهم ولم يأمرهم بالإعادة: قال النّووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً[3].

(1) مواهب الجليل، 1/ 360.
(2) متفق عليه.
(3) فقه السنّة، السيد سابق، ص453.

فائدتان فقهيتان:

الأولى: قال القرطبي: أجمع العلماء على التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائز، وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة[1].

الثانية: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل معه إداوة من ماء في سفر، فأصابته جنابة أو حان وقت الصلاة وهو يريد وضوءاً فخشي إن تطهر بما في الإداوة الظمأ قال: فالله أعذر بالعذر، عليه بالتراب[2].

فصل الحيض والنفاس

أوّلاً- الحيض:

تعريف الحيض: لغة: الحيض هو مصدر، يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة أيضاً عن الفرّاء وأنشد:

كحائضة يزنى بها غير طاهر

ونساء حُيّض وحوائض، والحيضة: المرّة الواحدة.والحِيضة (بالكسر) الاسم وجمعه: الحِيَض. والحيضة أيضاً: الخرقة التي تستثفر بها المرأة قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنت حِيضة ملقاة. وكذلك المحضية: ج: المحائض. وقيل: المحيض عبارة عن الزّمن والمكان وعن الحيض نفسه، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض. قال الطبري: المحيض اسم للحيض، ومثله قول رؤبة في العيش:

إلـيـك أشـكـو شـدّة الـمـعِـيـشِ ومـرّ أعـوام نـتـفـن ريـشـي

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي: سالت رطوبتها ومنه الحيض أي: الحوض؛ لأنّ الماء يحيض إليه أي: يسيل؛ والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو؛ لأنّهما من حيّز واحد.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 51.

(2) مصنف عبد الرزاق، 1/ 232.

قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدّم إلى ذلك الموضع؛ وبه سمّي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال: حاضت المرأة وتحيّضت ودرست وعركت وطمثت، تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أوقات معلومة، من غير عِرق المحيض قلت استحاضت[1].

- تعريفه شرعاً: الحيض دم خرج بنفسه من قُبُل المرأة في السّنّ التي تحمل فيه عادة ولو دفعة واحدة:

شرح التعريف الشرعي:

(أ)- دم: المراد به ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة، أو كان ذا لون أصفر، أو كان ذا لون أكدر، وهو وسطا بين السّواد والبياض. فالحيض يشمل أنواع الدّم المذكورة؛ وإن كان الدّم في الحقيقة مختصاً بما كان لونه أحمر خالص الحمرة.

(ب)- خرج بنفسه من قُبُل المرأة: ويقصد به أنّ الدم الحيض المعتبر هو ما خرج من دون سبب من الأسباب، فإذا خرج بسبب الولادة يسمّى النفاس؛ لأنّ الدم قد يخرج لأسباب أخرى:

1- افتضاض البكارة: فهو كالدم الخارج من يد الإنسان أو أنفه، فليس للمرأة إلّا أن تغسل محل الدّم، وتغتسل للجنابة.

2- خروج الدم في غير موعده بسبب دواء، فالظاهر عند أئمتنا أنّه لا يسمّى حيضاً ولا تنقضي العدّة به، وعليها أن تصوم وتصلّي، ولكن عليها أن تقضي صومها احتياطاً لاحتمال أن يكون حيضاً، أمّا إذا استعملت دواء لانقطاع حيضها فعليها أن تصوم وتصلّي، وتنقضي به العدّة، غير أنّه لا يجوز لها ذلك إذا كان مضرّاً بصحّتها؛ لأنّ المحافظة على الصّحّة واجبة.

3- خروج الدم من الدبر أو من أيّ جزء من بدنها فإنّه لا يعتبر حيضاً.

4- أن يخرج بنفسه لا بسبب من الأسباب، وإلّا لا يكون حيضاً.

(ج)- السّنّ الذي تحمل فيه عادة: خرج به الدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض،

---

(1) الجامع لأحكام القرطبي، 1/ 81-82.

والدم الذي تراه الكبيرة الآيسة من الحيض، فإنّه لا يكون حيضاً وتحدّث الفقهاء عن السنّ فحدّد بتسع إلى ثلاثة عشر فيسأل عنه النّساء الخبيرات والطبيب فإن جزموا بأنه حيض فهو ذاك وإلّا فلا.

(د)- ولو كان دفعة واحدة: ويقصد به أنّ المرأة تعد حائضاً ولو نزل منها دم يسير فلا تصح منها الصلاة إلّا إذا طهرت، وإذا كانت صائمة فسد صيامها، ووجب عليها القضاء والدّم اليسير لا تنقضي به العدّة، بل لابدّ أن يستمرّ نزول الدّم يوماً أو بعض يوم[1].

دليله من القرآن والسنة:

1- القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝﴾ [البقرة: 2/ 222]، هذه الآية نصّ صريح على منع الاستمتاع بالحائض، وأنّها دليل على أنّ الحائض لا يجوز لها أن تصوم ولا أن تصلّي، كما هو وارد في حديث رسول الله ﷺ.

قال قتادة: إن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بنى إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها، فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنبون النساء في الحيض ويأتوهم في أدبارهن مدة زمن الحيض فنزلت هذه الآية.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 2/ 222]، فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري 1/ 124-125.

قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحيَّض، فأمر الله بالقصد بين هذين الثانية قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 2/ 222] المحيض: الحيض وهو مصدر يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة أيضاً عن الفراء وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض، وقال الطبري: المحيض اسم للحيض ومثله قول رؤبة في العيش:

إليك أشكو شدة المعيش ومر أعوام نتفن ريشي[1]

2- السنّة المطهّرة:

الدليل الأوّل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ أبكي قال: "ما يبكيك؟" قالت: فقلت: والله لوددت ألّا أحج العام قال: "فلعلك نفست؟" قالت: قلت: نعم، قال: "إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري"... الحديث[2].

الدليل الثاني: عن عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تحتاض، فقال لها رسول الله ﷺ: "إنّ دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي". رواه أبو داوود والنسائي، وصحّحه ابن حبّان والحاكم واستنكره أبو حاتم.

تحقيق الحديث: قال الصنعاني: إنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه وجده لا يعرف، وقد ضعّف أبو داوود الحديث، وهذا خطأ فإنّ الحديث في سنن أبي داوود والنّسائي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة، ومن حديث فاطمة بنت أبي حبيش على اختلاف بين الرواة، ولذلك ادعى ابن القطان انقطاعه، وردّه ابن القيم بأنّ عروة رواه عنهما، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ففاطمة بنت عمّه وعائشة خالته[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 81.
(2) أخرجه البخاري في باب الحيض 1/ 342 سنن البيهقي الكبرى، 5/ 3.
(3) بلوغ المرام، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ص: 28 - الهامش-.

مدّة الحيض:

الحيض يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، يعتادها في أو قات معلومة، لحكمة تربية الولد وأقلّه يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ستّة أو سبعة أيّام، وأقلّ الطهر أي أيّامه ثلاثة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً، وأكثر الطهر لا حدّ له وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، والنّساء فيه ثلاث: مبتدأة ومعتادة ومستحاضة وحامل.

1- **المبتدأة**: وهي التي ترى الدم لأوّل مرّة وحكمها أنّها إذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم والوطء، وانتظرت الطهر، فإذا رأته بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشرة يوماً اغتسلت وصلّت وإن استمرّ معها الدم بعد الخمسة عشر يوماً اعتبرت مستحاضة بعد ذلك حكمها حكم المستحاضة.

2- **المعتادة**: وهي التي اعتادت الحيض ولها أيّام معلومة تحيضها من كلّ شهر فحكمها، أنّها تترك الصلاة والصوم والوطء أيّام عدّتها. ويقول ابن القاسم: إنّ العادة تثبت ولو بمرّة لقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: 7/ 29].

أمّا الكدرة والصفرة فهي حيض أيّام الحيض، وفي غير أيّام الحيض رأت ذلك مع الدّم أو لم تره، والدليل على أنّ هذه الألوان في أيّام العادة حيض دخولها في عموم القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 2/ 222] وما روي عن يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.[1].

والقَصَّة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم إثر انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر تريد بذلك الطهر من الحيضة شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه قصص داره أي: جصصها بالجير[2].

وهناك أمر قد يحدث للمرأة وهي التي أيّامها غير ثابتة تحيض في الشهر خمسة أيّام

---

(1) موطأ مالك، ص 59.

(2) شرح الزرقاني، على الموطأ، 1/ 171.

وفي آخر أقلّ أو أكثر؛ إذا تمادى بها الدّم تستظهر على أكثر أيّامها بزيادة ثلاثة أيّام على أكثر عادتها ما لم تتجاوز نصف شهر، وهناك مَنْ تختلف عادتها في الفصول فتحيض في الصيف سبعة مثلاً وفي الشتاء عشرة، فإن تمادى بها في الصيف فالحكم ما ذكر، وأمّا إن تمادى بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنّها تبني على أكثر عادتها، ويمكن أن يضاف إليه ما قد يحدث للمرأة إن تأخر عنها الدم سنة من غير علّة ثمّ خرج وزاد على عادته فإنّها لا تزيد على الاستظهار بثلاثة أيّام[1].

3 - **الحامل**: وحكمها أنّها كغير الحامل إن لم تتغيّر عادتها، فإن تغيّرت قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر من حملها تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها وإن رأته بعد ستّة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً، وتمكث في آخر الحمل ثلاثين يوماً بحجّة أنّ دم الحيض يكثر لدى الحامل كلّما كبر الحمل، ويرى الفقهاء قاطبة أنّ الحامل إذا بلغت ستّة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة[2].

4 - **أمّا المختلطة وتسمّى أيضاً الملفّقة**: وهي التي ترى الدمّ يوماً أو أيّاماً، والطهر يوماً أو أيّاماً إنّها تلفّق أيام الدم عدّة أيّامها التي كانت تحيض وألغت أيّام الطهر ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضاً لفّقت ثلاثة أيام من أيّام الدم هكذا ثمّ تغتسل، وتصير مستحاضة بعد ذلك والأيّام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا [تراه] إلّا أنّها في أيّام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلّي وتصوم وتوطأ، وهي فيها طاهر ولا تعدّ تلك الأيّام بطهر تعتدّ به في عدّة من الطلاق؛ لأنّ ما قبلها وما بعدها من الدّم قد ضمّ بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة[3].

5- **المستحاضة**: وهي التي لا ينقطع عنها جريان الدّم وحكمها إن عرفت أنّ الدّم النّازل هو دم حيض بأن ميّزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم فهو حيض بشرط أن يتقدّمه بأقل من الطهر، وهي خمسة عشر يوماً، فإن لم تميّز، أو ميزت قبل تمام أقلّ الطهر فهي مستحاضة، أي: باقية على أنّها طاهرة ولو بقيت على ذلك طول حياتها وتعتدّ

---

(1) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 1/ 368.

(2) مواهب الجليل، 1/ 369.

(3) مواهب الجليل 1/ 371.

عدّة المرتابة سنة بيضاء، ولا تزيد المميّز ثلاثة أيّام على عادتها استظهاراً، بل تقتصر على عادتها، ما لم يستمرّ ما ميّزته بصفة الحيض فإن استمرّ استظهرت[1].

حكم من تمادى بها الدّم:

قال مالك ﷺ: حكمها حكم الطاهر إلى أن يتغيّر الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيّام ما هو أكثر من أقلّ أيّام الطهر، فحينئذ تكون حائضاً: أعني إذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدّم وأن يمرّ لها في الاستحاضة من الأيّام ما يمكن أن يكون طهراً، وإلّا فهي مستحاضة أبداً[2]. وهناك أدلّة كثيرة في أحكام المستحاضة نذكر ما صحّ منها وكان أقوى دلالة:

الدليل الأوّل: حديث أمّ سلمة: أنّها استفت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدّم؟ فقال: لتنظر عدّة الليالي والأيّام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثمّ لتستتر بثوب ثمّ لتصلّ[3].

الدليل الثاني: عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إنّي أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنّه يذهب الدّم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتّخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنّما أثجّ ثجّاً، قال رسول الله ﷺ: "سآمرك بأمرين، فأيّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم"، قال لها: "إنّما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستّة أيّام أو سبعة أيّام في علم الله تعالى ذكره ثمّ اغتسلي، حتّى إذا رأيت أنك طهرت واستنقأت: فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيّامها، وصومي، فإنّ ذلك يجزيك، وكذلك افعلي كلّ شهر كما تحيض النّساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهنّ وطهرهنّ، وإن قويت على أن

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 130.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 39.
(3) أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داوود والنّسائي.

تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلّاتين: الظهر والعصر، وتؤخّرين المغرب وتعجّلين العشاء ثمّ تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: فافعلي وتغتسلين مع الفجر: فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك»[1].

تحقيق الحديث: قد ضعف البيهقي رواية الغسل، وقال بعضهم: إنّها منسوخة، وقال الخطّابي: قد ترك بعض العلماء العمل بحديث حمنة لأنّ ابن عقيل راويه ليس بذاك، والأرجح أنّها مثل أصحاب الأعذار الأخرى تتوضّأ لكلّ صلاة؛ وليست استحاضتها موجبة للغسل لأنّها جرح في عرق الرّحم، واغتسال أم حبيبة كان باجتهادها، ولم يكن بأمر رسول الله ﷺ[2].

تعليق على الدليل الثاني: فقد احتمل الإمام المنذري في تعليقه على هذا الحديث احتمالين:

الاحتمال الأوّل: إمّا أن تكون امرأة مبتدأة لم يتقدّم لها أيام، ولا هي مميّزة لدمها وقد استمرّ بها الدّم حتّى غلبها فردّ رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النّساء كما حمل أمرها في تحيضها كلّ شهر مرّة واحدة على غالب عادتهنّ، ويدلّ على ذلك قوله: «كما تحيض النّساء ويطهرن ميقات حيضهنّ وطهرهنّ» وهذا أصل في قياس أمر النّساء بعضنّ على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمرهنّ، ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التّخيير بين الستّة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال مَنْ هي مثلها، وفي مثل سنّها من نساء أهل إقليمها فإن كانت عادة مثلها منهنّ أن تقعد ستّاً قعدت ستّاً وإن سبعاً فسبعاً.

الاحتمال الثاني: انّه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدّم أيّام ستّة أو سبعة، إلّا أنّها قد نسيتها، فلا تدري أيتهما كانت؟ فأمرها أن تتحرّى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين ومن ذهب إلى هذا استدلّ بقوله في علم الله أي: فيما علم الله من أمرك من ستّة أو سبعة[3].

---

(1) رواه الخمسة إلّا النّسائي وصحّحه التّرمذي وحسّنه البخاري.

(2) بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، ص 152.

(3) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 1/ 184-185.

الدليل الثالث: عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنّها كانت تستحاض فقال لها النبيّ ﷺ: "إذا كان دم الحيضة فإنّه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنّما هو عرق"(1).

تعليق على الحديث:

قال القرطبي: وفي هذا الحديث مع صحّته وقلّة ألفاظه ما يفسّر لك أحكام الحائض والمستحاضة وهو أصحّ ما روي في هذا الباب. وقال معلّقاً:

1- وهو يردّ ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول: أنّ الحائض تغتسل وتتوضّأ عند كلّ صلاة وتستقبل القبلة ذاكرة الله عزّ وجلّ جالسة.

2- وفيه أنّ الحائض لا تصلّي، وهو إجماع من كافّة العلماء إلّا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة.

3- وفيه ما يدلّ على أنّ المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها، ولو لزم غيره لأمرها به.

4 - وفيه ردّ لقول مَنْ رأى ذلك لكلّ صلاة، ولقوله: عليها أن تجمع بين صلاتي النّهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح.

5- وردّ لقول مَنْ قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيّب: من طهر إلى طهر؛ لأنّ رسول الله ﷺلم يأمرها بشيء من ذلك.

6 - وردّ لقول مَنْ قال: بالاستظهار لأنّ النبيّ ﷺ أمرها إذا علمت أنّ حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلّي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيّام لانتظار الحيض يجيء أو لا يجيء(2).

انقطاع الحيض: فإذا انقطعت حيضتها اغتسلت وتصلّي وتصوم وتوطأ ويعرف طهرها بجفوف وهي أن تدخل المرأة القطنة في فرجها فتخرجها جافة تفعل ذلك قبل النّوم وبعده، أو قصّة وهي أغلب لمعتادتها وهي ماء أبيض كالجير، فإذا انقطع الحيض أوجب الغسل.

---

(1) أخرجه النّسائي.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 15.

الدليل: عن عائشة ﵂ أنّ أسماء سألت رسول الله ﷺ عن غسل الحيض قال: تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثمّ تصبّ على رأسها فتدلك دلكاً شديداً حتّى تبلغ شؤون رأسها ثمّ تصبّ عليها الماء ثمّ تأخذ فرصة ممسكة تتطهر بها، قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: "سبحان الله تطهري بها". قالت عائشة: كأنّها تخفي ذلك تتبعي بها آثار الدّم. رواه مسلم.

ما يمتنع عن الحائض الإتيان به:

1- الوطء: لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 2/ 222].

سبب النزول: نزلت في عمر بن الدحداح الأنصاري، وهو من بلى حي من قضاعة، فلما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أخرجوهن من البيوت والفرش كفعل العجم ولم يؤاكلوهن في إناء واحد فقال ناس للنبي ﷺ: قد شق علينا اعتزال الحائض والبرد شديد فقال: إنما أمرتم باعتزال الفرج وقرأ عليهم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وقال الواحدي: قال المفسرون: فذكر هذا لكن قال فيه: فسأل أبو الدحداح عن ذلك رسول الله فذكره. وأخرج أيضاً من طريق سابق بن عبد الله البربري بإسناده إلى جابر[1].

وفي صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنّ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا

(1) العجاب في بيان الأسباب، 1/ 554.

أن لم يجد عليهما، قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض وكانت النصارى يجامعون الحيض فأمر الله بالقصد بين هذين[1].

2- الصلاة: لقوله ﷺ: "أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم" ولقول عائشة: كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وهناك دليل آخر حدّثنا أحمد بن يونس عن زهير قال: حدّثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيّ ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي"[2].

3- الصيام: قال أبو الزناد: إنّ السنن ووجوه الحقّ لتأتي كثيرا على خلاف الرّأي فما يجد المسلمون بدّ من إتباعها من ذلك أنّ الحائض تقضي الصيام ولا الصلاة.

الدليل: حدّثنا أبو مريم حدّثنا محمّد بن جعفر قال: حدّثني زيد عن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذاك نقصان دينها"[3].

4- الطلاق: الدليل: عن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطّاب رسول ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: "مره فليرجعها فليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلّقها قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النّساء"[4].

ولمسلم: "مره ليراجعها ثمّ طاهراً أو حاملاً"، وفي لفظ: "إن شاء طلّقها طاهراً قبل الطلاق". فذلك الطلاق للعدّة كما أمر الله وسنعود لهذا في باب الطلاق.

5- مسّ مصحف: الدليل: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: 56/ 79] وقد بيّنا دليله في باب الوضوء ولا يجوز للحائض قراءة القرآن بدليل قوله ﷺ:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 81.
(2) هذه الأحاديث رواها البخاري.
(3) رواه البخاري.
(4) رواه مالك.

"لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن"[1]. واستحسن مالك قراءة قليلاً أو القراءة القليلة.

6- دخول المسجد: الدليل: قال رسول الله ﷺ: "لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيّض فيشهدون -فيشهدن-الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيّض المصلّى". رواه النّسائي.

7- الطواف: الدليل: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمى عن عبد الله ابن القاسم ابن محمّد عن عائشة قالت: خرجنا مع النبيّ ﷺ لا نذكر إلّا الحجّ فلمّا جئنا سَرِف (مكان) طمثت فدخل عليّ النبيّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" قلت: وددت - والله - أنّي لم أحج العام، قال: "لعلّك نفست؟" قلت: نعم، قال: "فإنّ ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاجّ غير ألّا تطوفي بالبيت حتّى تطهري"[2].

8- ولا يجوز الاستمتاع ما بين السرّة والرّكبة.

الدليل الأوّل: عن عائشة قالت: كانت إحدانا إن كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر في فور حيضتها ثمّ يباشرها، وأيّكم يملك أربه كما كان النبيّ ﷺ يملك أربه[3].

الدليل الثاني: عن زيد بن أسلم ﷺ أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: "لتشد عليها إزارها ثمّ شأنك بأعلاها". رواه مالك بن أنس ﷺ في الموطأ.

ثانياً- النّفاس:

- تعريف النّفاس: النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ولا حدّ لأقلّه فمتى رأت النّفساء الطهر اغتسلت وصلّت، إلّا الوطء فإنّه يكره لها كراهة تنزيه قبل أربعين يوماً خشية أن تتأذى بالوطء، وأمّا أكثره ستون يوماً في مذهبنا وقيل أربعين يوماً لصحّة الخبر عن رسول الله ﷺ.

(1) رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه البخاري ومسلم.

الدليل: روي أنّ أمّ سلمة ﵂ قالت: كانت النّفساء تجلس أربعين يوماً. وقالت: سألت رسول الله ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ فقال ﷺ: "أربعين يوماً إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك"[1].

تحقيق الحديث: ورد هذا الحديث في سنن أبي داوود ورواه الحاكم والدارقطني والبيهقي كلّهم عن طريق زهير عن عليّ بن عبد الأعلى عن مُسَّةَ وإن كانتِ مجهولة، قد روى عنها غير واحد، وأثنى البخاري على حديثها وصحّح الحاكم إسناده، وللحديث شواهد يتقوّى بها[2].

قال الإمام البغوي: أمّا النّفاس، فأقلّه لحظة عند مالك والأوزعي، أمّا أكثره فأربعون يوماً عند أكثر أهل العلم، قالوا: تدع الصلاة أربعين يوماً إلّا أن ترى الطّهر قبل ذلك، فإنّ عليها أن تغتسل وتصلّي، فإن زاد على الأربعين فلا تدع الصلاة، روي هذا عن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرّاي وحكاه أبو عيسى عن الشافعي.

وقال: وذهب جماعة إلى أنّ أكثره ستون يوماً وهو قول عطاء بن أبي رباح، والشعبي وبه قال الشافعي. وقال مالك به في الأوّل، ثمّ رجع عنه، وقال: يسأل النّساء عن ذلك، ولم يحد له حداً[3].

أمّا النّقاء المتخلّل بين دماء النّفاس إن كان نصف شهر فهو طهر والدّم النّازل بعده حيض وإن كان أقلّ من ذلك فهو دم نفاس، وتلفق أكثر مدّة النّفاس بأن تضمّ أيام الدّم إلى بعضها،وتلغي أيّام الانقطاع حتّى تبلغ أيّام الدّم ستين يوماً كما نصّ فقهاؤنا فينتهي بذلك نفاسها، ويجب عليها أن تفعل في أيّام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك[4]. وكلّ الأحكام التي تتعلّق بالحائض تنطبق على النّفساء.

---

(1) رواه الترمذي، وعلّه بالغرابة وصحّحه الحاكم.

(2) شرح السنة، الإمام البغوي، 1/ 136-137.

(3) مختصر سنن أبي داوود، 1/ 196.

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجز يري، 1/ 133.

ما يباح مع الحيض والنّفاس:

يباح مع الحيض والنّفاس أمور هي:

1- المباشرة فيما دون الفرج:

الدليل الأول: عن أنس بن ملك ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبيّ النبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 2/ 222]، فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما(1).

الدليل الثاني: حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني قال: وفي الباب عن أم سلمة وميمونة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق(2).

2- ذكر الله تعالى: إذ لم يرد في ذلك نهي صريح عن الشارع.

3- الإحرام والوقوف بعرفة وسائر أعمال الحجّ أو العمرة إلّا الطواف بالبيت: فلا يحلّ إلّا بالطهر والغسل لقول رسول الله ﷺ لعائشة: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي البيت حتى تطهري" (3)

4- مؤاكلتها ومشاربتها: مؤاكلة الحائض أي: الأكل مع الحائض ومجامعتها أي: مخالطتها في البيت وقت الحيض. ولم يؤاكلوها أي: لم يأكلوا معها، ولم يأكلن معهم ولم يجامعوها في البيت أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد.

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 246.
(2) سنن الترمذي، 1/ 239.
(3) متفق عليه.

قال النووي عن ذلك: هو فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاربة والمجالسة معها عن المحيض أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو أذى) قذر أو محله أي شيء يتأذى به أي: برائحته فاعتزلوا النساء، أي: اتركوا وطأهن في المحيض أي: وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة جامعوهن في البيوت أي: خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة واصنعوا كل شيء من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك غير النكاح.

قال الطيب: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع[1].

وقوله ﷺ: "اصنعوا كل شيء" هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة فبين النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل-يعنون به نبينا محمداً ﷺ أن يدع أمراً إلا خالفنا فيه أي: في الأمر الذي نفعله فجاء أسيد بن حضير بلفظ التصغير وعباد بن بشر بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران تقول كذا وكذا في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها أفلا ننكحهن في المحيض أي: أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم والاستفهام إنكاري فتمعركتغير وزنا ومعنى.

وقالت عائشة: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النّبيّ ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب[2]. وفي رواية أبو داوود والنّسائي قالت: كنت أتعرّق العَرْقَ وأنا حائض وأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فَمَه في الموضع الذي وضعت فَمِي فيه وكنت أشرب من القدح، فأناوله إياه، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب.

في رواية النّسائي عن شريح بن هانئ سألها: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي

---

(1) عون المعبود، 1/ 301.

(2) رواه مسلم.

طامث؟ قالت: نعم كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك، فكان يأخذ العَرْقَ، فيقسم عليّ فيه فآخذه و أتعرّق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب، فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه فآخذ فأشرب منه، ثمّ أضعه، فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح[1].

حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبيّ ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: "واكلها".

قوله: "واكلها" صيغة أمر من المواكلة أي: كل معها، وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض، وحديث عائشة أخرجه مسلم والنسائي وأبو داوود عنها قالت: كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.

تحقيق الحديث: أما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داوود وغيرهما عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت؛ فقال رسول الله ﷺ: "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح"...إلخ.

وأمّا حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب أخرجه أحمد وأخرجه أيضاً أبو داوود ورواته كلهم ثقات، وإنما غربه الترمذي، لأنه تفرد به الحارث عن حكيم ابن حزام، وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله ابن سعد قاله الشوكاني قلت رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام[2].

ومنتهى القول: لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة، ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها في المائعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين

(1) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير، 1/ 221.
(2) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، 1/ 352.

السرة والركبة، وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل، وأما قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 2/ 222]، فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع[1].

وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه. رواه مسلم في صحيحه.

عن أمّ سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعه في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال: "أنفست؟" قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. رواه البخاري في صحيحه.

وعلامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا.

وقول عائشة رضي الله عنها للنساء: ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوماً ولا صلاة ولا تمنع من الوطء ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشيء أصلاً دليلنا قوله ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"، واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها[2].

---

(1) المجموع للإمام النووي، 2/ 501.

(2) سنن الترمذي، 1/ 240.

فصل في المساجد

عمارة المسجد: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: 9/18]، هذه الآية نصّ ودليل شرعيّ على تعمير المساجد، ولفظ عمارة لفظ مطلق الدلالة فهو يدلّ على تعميرها بناء وعلى تعميرها عبادة، وقد تأكّد الخطاب والدعوة إلى الاعتناء بالمساجد وتنظيفها وتزيينها وتجنيبها القذرات.

الدليل: عن عبد الله الخولاني أنّه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول النّاس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم عليّ، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ بنى مسجداً" قال بكير: حسبت أنّه قال: يبتغي به وجه الله له مثله في الجنّة"[1].

وبناء المساجد أمر اختص الله به هذه الأمّة أن جعل لها الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصلّ حيث أدركته.

الدليل: قال أبو ذر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله أيُّ مسجد وضع في الأرض أوّلاً؟ قال: "المسجد الحرام"، ثمّ أيُّ؟ قال: "المسجد الأقصى"، قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون سنة"، ثمّ قال: "أينما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد" وفي رواية: "فكلّها مسجد"[2].

فضل بناء المساجد:

ولبناء المساجد فضل كبير ووعد الله فاعله بثواب عظيم، وهل هناك ثواب أعظم من الجنّة التي وعد بها عباده المتّقين.

الدليل الأول: عن عثمان رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "مَنْ بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له به بيتاً في الجنّة"[3].

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه الجماعة.
(3) متّفق عليه.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: "مَنْ بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنّة"[1]. مفحص قدر عشّها ومأواها.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من بنى بيتاً يُعْبَدُ فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنّة من درّ وياقوت"[2].

الدليل الرابع: عن عائشة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "من بنى مسجدا لا يريد رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنّة"[3] وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطييبها وتبخيرها.

1- وروى ابن ماجة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة".

2- وللنسائي عن عمر بن عنبسة مثله والأحاديث في هذا كثيرة جداً وعن عائشة ﷺ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي ولأحمد وأبي داوود[4].

فضل المساجد: وردت أحاديث كثيرة في بيان فضل المساجد نذكر منها:

1-حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم. رواه أبو داوود بإسناد جيد.

2- وفي صحيح مسلم روي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها" والأحاديث في فضلها كثيرة ولا بأس أن يقال: مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف[5].

3- جاء في فضل المساجد مسندا: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي ﷺ قال: أخبرنا رسول الله ﷺ: "أن المساجد بيوت الله في الأرض وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها"[6].

---

(1) رواه أحمد والبزار وابن حبّان بسند صحيح.

(2) رواه الطبراني، ورواه البزّار من دون قوله: "من درّ ياقوت".

(3) رواه الطبراني في الأوسط.

(4) تفسير ابن كثير، 3/ 293.

(5) المجموع، محيي الدين بن شرف النووي، 2/ 207.

(6) الجامع، معمر بن راشد الأزدي، 11/ 296.

4- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: "أيُّ البقاع خير؟" قال: لا أدري، قال: "فسل عن ذلك ربك عز وجل"، قال: فبكى جبريل ﷺ وقال: يا محمد ولنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما يشاء فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الأرض، قال: فأيُّ البقاع شر فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: "شر البقاع الأسواق".

تحقيق: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف وعوضد بحديث آخر رواه مسلم عن طريق أبي هريرة.

فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا أنس بن عياض حدثني الحارث يعني بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها". رواه مسلم عن هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري[1].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ أيُّ البقاع خير؟ وأيُّ البقاع شر؟ قال: "خير البقاع المساجد، وشرُّ البقاع الأسواق".

تحقيق الحديث: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون.

وعن واثلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ شر المجالس الأسواق والطرق وخير المجالس المساجد وان لم تجلس فالزم بيتك.

تحقيق الحديث: رواه الطبراني في الكبير وفيه بكار بن تميم قال في الميزان مجهول.

وعن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ البلدان أحب إلى الله؟ وأيُّ البلدان أبغض إلى الله؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ فأتاه فأخبره جبريل أن أحبَّ البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق.

تحقيق الحديث: رواه البزار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وله طريق ذكر المساجد ثم أحمد وأبي يعلى تأتي في البيع إن شاء الله.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 3/ 65.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً: يا جارة هل مرَّ بك عبد صالح صلى عليك أو ذكر الله؟ فإن قالت: نعم رأت لها بذلك عليها فضلا". رواه الطبراني في الأوسط وصالح المِزِّي ضعيف.

شروط نيل الثواب:

ذكر ﷺ ثلاثة أشياء عند إقامة المسجد سبب وجود قصر مثله في الجنّة وهي:

1- الإنفاق من المال الحلال.

2- إخلاص العمل لله تعالى فقط.

3- عدم انتظار المدح وإلّا فمال ضائع وعذاب أليم، وضرب لذلك ﷺ مثلاً في هدم مسجد بني في زمنه ﷺ وفي أصحابه يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿107﴾﴾ [التوبة: 9/ 107].

وسبب بناء هذا المسجد أنّ بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قباء سألوا رسول الله ﷺ أن يأتيهم فأتاهم، فصلّى فيه فحسدهم إخوانهم بنو غنيم بن عوف، فبنوا مسجداً على قصد أن يؤمّهم أبو عامر الرّاهب إذا قدم من الشام، فلمّا أتموه أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنّا قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلّة والليلة المطيرة والشاتية، فصلّ فيه حتّى نتّخذه مصلى، فأخذ ثوبه ليقوم معهم فنزلت الآية، فدعا بمعن بن عدي بمالك بن الدخشم، وعامر بن السكن، والوحشي، فقال لهم: "انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه" ففعلوا، واتخذ مكانه كناسة[1].

تعليق على هذا المسجد: مسجد يبنى لتقوية الكفر الذي يضمره أولئك المنافقون المفرّقون الجماعة ويترقّبون حضور ذلك الرّاهب الذي قال لرسول الله ﷺ يوم أحد: لا أجد قوما يقاتلونك إلّا قاتلتك، فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين حتّى انهزم مع هوازن، وهرب إلى الشام ليأتي من قيصر بجنود يحارب رسول الله ﷺ ومات بقنسرين وحيدا والواقعة مبثوثة في كتب السيرة.

---

(1) الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، 1/ 197.

مسجد رسول الله ﷺ:

وقفة عند بناء مسجد رسول الله ﷺ للتدليل على أنّ بناء المسجد واجب في الإسلام إذ يروى أنّ رسول الله ﷺ لم يلبث بالمدينة بعد هجرته إلّا أيّاما قليلة، ثمّ أمر ببناء مسجده.

الدليل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علْو المدينة في حيّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثمّ أرسل إلى بني النّجار، فجاؤوا متقلّدين سيوفهم فقال أنس: فكأنّي أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بني النّجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلّي في مرابض الغنم، وإنّه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النّجار وقال: "يا بني النّجار ثامنوني بحائطكم هذا" فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين وخرب ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخروب فسوّيت، وبالنخل فقطع، فصفوا النّخل قبلة للمسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنّبيّ ﷺ معهم، ويقول:

اللهم لا خير إلّا خير الآخره فانصر الأنصار والمهاجره

وفي رواية: كان موضع المسجد حائطاً لبني النّجار، فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال: رسول الله ﷺ: "ثامنوني به" فقالوا: لا نبغي ثمناً فقطع النّخل وسوّي الحرث ونبشت قبور المشركين وقال: "اغفر" مكان انصر[1].

الجهة المطالبة ببناء المساجد:

قال الحطاب: يبنى المسجد من بيت المال، فإن تعذّر ذلك فعلى جماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون على ذلك؛ لأنّ في ذلك إحياء للسنن الظاهرة فلا رخصة في تركه[2]. وقد ندبت الأمّة رسول الله ﷺ إلى بنائها في كلّ حيّ وقريّة كما أمر بتنظيفها وتطييبها.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم والنّسائي وابن ماجه.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام الحطّاب، 2/ 82.

1- الدليل: عن عائشة ﵂ قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدّور وأن تنظّف وتطيّب[1]. والدّور يراد بها المحال التي فيها الدّور.

2- الدليل: عن سمرة بن جندب الفزّاري: أنّه كتب إلى بنيه: أمّا بعد فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهّرها[2].

قال القرطبي: لا يجوز نقص المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد أو قربه يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقص ويمنع من بنيانه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلي في مسجد جماعتان[3].

تنظيف المساجد وتطهيرها:

لما أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد ليؤدي المسلمون فيها الصلوات، ويتلاقون خمس مرّات في اليوم والليلة، ندب إلى العناية بها تنظيفاً وتطهيراً وتجميراً ونهى عن التهاون بها والبصاق فيها ورفع الصوت فيها وما إلى ذلك ممّا سيأتي بيانه.

أوّلاً- أدلّة تنظيفها وتطهيرها وهي كثيرة نذكر بعضاً منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ أنّ امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيّام، فقيل له: إنّها ماتت فقال: "هلّا آذنتموني فأتى قبرها فصلّى عليها". رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح ولفظ ابن خزيمة: "أنّها كانت تلقط الخرق، والعيدان من المسجد". وروي الحديث من طرق عدّة بروايات مختلفة، كلّها تؤدّي إلى معنى واحد.

2- عن أبي قرصافة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ابنوا المساجد، وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة" فقال رجل: يا رسول الله

---

(1) أخرجه الترمذي مرسلاً وقال: هذا أصحّ من الحديث الأوّل وأخرجه ابن ماجه.
(2) مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري، 1/ 258.
(3) -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 78.

وهذه المساجد تبنى في الطريق؟ قال: "نعم وإخراج القمامة منها مهور الحور العين". رواه الطبراني في الكبير.

النّهي عن البصاق في المسجد:

جاء النّهي صريحاً عن البصاق في المسجد لعدّة أسباب منها: لأنّ التّافل لا يستحي من الله، ولأنّ صلاته خالية من الخشوع وخوف الله ولا يضبط نفسه في هذه الساعة الرهيبة، ويكون طوع إرادة الشيطان يبصق كما يشاء، وقد وردت أدلّة كثيرة رويت من طرق عدّة نذكر منها:

الدليل الأوّل: عن ابن عمر ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيّظ على النّاس ثمّ حكّها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به وقال: "إنّ الله عزّ وجلّ قِبَل وجه أحدكم فلا يبصق بين يديه". رواه البخاري ومسلم وأبو داوود واللفظ له.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النبيّ ﷺ كان يحبّ العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكّها ثمّ أقبل على النّاس مغضباً فقال: "أيسرّ أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إنّ أحدكم إذا استقبل القبلة، فإنّما يستقبل ربّه عزّ وجلّ، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به فليقل هكذا" ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه، ثمّ يردّ بعضه على بعض[1].

الأمور التي يجب تجنيب المساجد منها:

1- **الصبيان**: والقصد من الصبيان الذين لا ينتهي إذا نهيته، ولا يتحكم في نفسه عند وضع الحاجة إذا أقبلت عليه-فالمَعْنيّ الصبيّ غير المدرك للمضار وفاقد التّمييز- أمّا الصبيّ المميز الذي هو في مرحلة تدريب على الصلاة وانطبق عليه حديث النبيّ ﷺ: "درّبوهم لسبع واضربوهم لعشر" فهذا يصطحبه وليّه ويجلسه بجانبه ويؤدّبه إذا رأى فيه خروج عن اللياقة، ويغرس في قلبه احترام المسجد وإظهار رهبة الله

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري، 1/ 263.

وجلاله والإقبال عليه بكلّ الخشوع حتّى يشبّ الصبيّ على تعظيم بيوت الله والقيام بشعائره بكلّ إيمان ويقين.

أما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك، وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون من النجاسة[1].

2- المجانين: وهذا الصنف من الذين ابتلاهم الله بفقد ما ميّز به الله الإنسان من سائر المخلوقات، وفقد المنحة الرّبانية التي تمكّنه من إدراك الفرق بين النّافع والضّار، ولهذا جاء خطاب رسول الله ﷺ في الأمر بتجنيب هذا الصنف من المخلوقات المساجد والدعاء لهم بالمعافاة من هذا البلاء: نسأل الله الحليم الكريم الحفظ والسلامة.

3-التجارة: والمقصد بها عقد الصفقات التّجارية في بيوت الله التي شيّدت للعبادة واللجوء إليه عندما تضيق الدنيا بالإنسان على سعتها فلا ملجأ له إلّا إلى الله والنّزول ضيفاً برحابه والإناخة بفنائه ليكرمه فهو أكرم الأكرمين وأجود الأجودين.

لهذا لا يجوز بيع وشراء لقوله ﷺ: "إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك"[2].

4- الخصومات: وهذه الخصلة الدنيئة فإن كانت قليلة في العصور السالفة فالملاحظ في عصرنا أنّ هذه الخصومات بين النّاس تحدث في المساجد بكثرة، وهذا لجهل النّاس بوظيفة المسجد وضعف الاحترام له في قلوب كثير من المصلّين، وإلّا كيف نفسّر الخصومات بينهم حتّى في تسوية الصفوف فإذا قال أحدهم للآخر: تقدّم أو تأخر يغضب إن لم يصدر منه كلام غير لائق البتّة. ناهيك عن الخصومات من أجل التدريس والإمامة والتزاحم عليها والقدح في الأئمة العظام ﷺ وما إلى ذلك من الأمور التي نهى عليها رسول الله ﷺ كما نهى عن رفع الأصوات في المساجد لما فيه من عدم الخشوع؛ لأنّ المفروض على المصلّي أنّه نزل بساحة الله ضيفاً عليه في بيته،

---

(1) التاج والإكليل، 6/ 14.
(2) التاج والإكليل، 6/ 14.

فوجب عليه أن يتأدّب ويظهر عليه الخشوع والخنوع وفقر لله تعالى. في هذه المعاني ورد حديث عن رسول الله ﷺ.

الدليل الأوّل: عن واثلة بن الأسقع ؓ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتّخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع"[1].

مخرجو الحديث: رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، وأبي أمامة وواثلة ورواه أيضاً في الكبير بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه.

الدليل الثاني: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد.[2]

قال الشوكاني: أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على[3].

وقال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي، وحمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق وإجماعهم على عدم صحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة[4].

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 199.
(2) سنن الترمذي، 3/ 610.
(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 167.
(4) تحفة الأحوذي، 2/ 230.

الدليل الثالث: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد رواه أحمد وأهل السنن وقال الترمذي: حديث حسن.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك".

إنشاد الضالة:

- **إنشاد الضالة:** أمّا هذه فالملاحظ أنّ كثيراً من المصلّين لا يتحرّجون في إنشاد ما أضاعوه، بل وصل بهم الأمر إلى استعمال مكبّر الصوت الذي جعل للأذان فحسب، وهذا لعمري ناتج عن ضعف الوازع الديني، والجهل المطبق بمعرفة وظيفة المسجد التي هي الدعوة إلى الإيمان والتقوى والرجوع إلى الله كلّية بعد ضيق الدنيا ومشاكلها، فيجد المصلّي راحة باله في الرّجوع إلى ربّه ويتزوّد بطاقة إيمانية تمكّنه من إعادة الكرّة مرّة أخرى في مواجهة الحياة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل: لا أدّاها الله إليك، فإنّ المساجد لم تبن لهذا". رواه مسلم وابن ماجه.

الدليل الثاني: وعن بريدة ﷺ أن رجلاً أنشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: "لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له." رواه مسلم.

وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً قال: "خصال لا تنبغي في المسجد: لا يُتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حدٌّ، ولا يقتصُّ فيه من أحدٍ، ولا يتَّخذُ سوقاً".

وعن واثلة بن الأسقع ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "جنّبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل

سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجُمَع". رواه ابن ماجه أيضاً، وفي إسنادهما ضعف[1].

ورد حديث عن رسول الله ﷺ أجمل فيه كثيراً من الخصال قد نهى ﷺ وقوعها في المساجد ومنها: أنّ المساجد يجب ألّا تكون أماكن للتجارة والصناعة والمبادلة والبيع والشراء والمسجد كما هو معلوم قد يكون مفروشاً بالحصر أو الرّخام أو البلاط إذا أراد المصلي أن يبزق فليبزق في طرف ردائه، ويحكّها إن أكره على البزق خشية استقذار المسجد إن بزق فيه وكثرة الذباب الذي يجتمع على البزاق، فيشوش على من في المسجد، ويتغذى بها الخشاش وتمتنع ملائكة الرّحمة من رائحة القذارة، وهناك أمر آخر وهو الخشية أن يخرج مع البصاق دم أو قيح في أذى من انتقال الأمراض، وكذلك النّجاسة الحاصلة من وجود الدّم أو القيح.

والمسجد تحت رعاية الإمام ومسؤول عنه يجب عليه أن يتفقّده، ويزيل كلّ ما هو غير مشروع بتلطف ورفق إن قدر على ذلك، كما كان يفعل ﷺ وما كان منهج السلف الصالح أبقاه. وحديث رسول الله ﷺ نصّ ودليل على ذلك عن ابن عمر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "خصال لا ينبغين في المسجد: لا يتّخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمرّ بلحم نيء، ولا يضرب فيه حدّ، ولا يقتصّ فيه من أحد، ولا يتّخذ سوقاً"[2].

مخرجو الحديث: رواه ابن ماجه، وروى منه الطبراني في الكبير: "ولا تتخذوا المساجد طرقا إلّا لذكر الله أو لصلاة". وإسناد الطبراني لا بأس به.

ما يجوز في المسجد:

1- النوم في المسجد ليلاً: عن ابن عمر ﷺ قال: كنت شاباً عزباً في عهد النّبيّ ﷺ وكنت أبيت في المسجد، وكان من رأى مناماً قصّه على النّبيّ ﷺ فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني مناماً يعبّره لي رسول الله ﷺ فنمت فرأيت ملكين أتيا فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال لي: لن تراع إنك رجلٌ صالح، فانطلقا بي إلى

(1) تفسير ابن كثير، 3/ 294.

(2) الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، 1/ 205.

النّار فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فإذا بي ذات اليمين، فلمّا أصبحت ذكرت ذلك لحفصة، فزعمت حفصة أنّها قصتها على النّبيّ ﷺ فقال ﷺ: "إنّ عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل"، قال الزهري: وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل. رواه البخاري.

2- **القيلولة**: عن سهل بن سعد ﷺ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليّاً في البيت فقال: أين ابن عمّك؟ فقالت: يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقّه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ويقول: قم أبا تراب. رواه البخاري.

3- **جواز الأكل فيه**: يجوز الأكل فيه للغرباء الذين لا يجدون مأوى يلجؤون إليه سوى المسجد أن يأكلوا ما لم يقذّروه، ولهم أن يأكلوا ما من شأنه التّقذير بفرش سماط ونحوه، وكذلك كلّ ما له رائحة كريهة كالبصل والثّوم فيحرم أكلهما في المسجد، ويحرم أكل ما له رائحة كريهة دخوله حتّى يزيلها؛ لأنّها تؤذي الملائكة والمصلّين.

الدليل: عن جابر ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "من أكل من هذه البقلة"، وقال مرّة: "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم". رواه مسلم.

ما يكره للمساجد:

1- **تزويقها**: سواء كان في محرابه أو في غيره والكتابة في قبلته أمّا وضع ساعة لمعرفة الوقت أو التوقيت للمؤذن لمعرفة وقت الأذان فجائز لأنّه ضرورة. ويكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغل قلب المصلي[1].

الدليل الأوّل: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ساء عمل قوم قطّ إلّا زخرفوا مساجدهم". رواه ابن ماجه.

2- **التباهي في بنائها**: فإذا الشارع ندب إلى إقامتها وتعميرها والتقرب إلى الله

(1) المجموع، محيي الدين بن شرف النووي، 2/ 207.

بنائها. إلّا أنّ هناك أمراً نهى الشارع الحكيم عنه وهو التّباهي والافتخار في بنائها. وأنه ليس علامة صحّة دينية وإنّما هو علامة من علامات الساعة-والله أعلم بنوايا الناس- ونرجو من الله تعالى أن يتقبّل عمل الصالحين المحسنين.

الدليل الأوّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى النّاس في المساجد". رواه أحمد ولفظ ابن خزيمة يأتي على النّاس زمان يتباهون بالمساجد ثمّ لا يعمّرونها إلّا قليلاً.

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب نحوه وقال البخاري: قيل: قال عمر: "ابن للناس ما يكنهم وإياك أن تحمّرَ أو تصفّرَ فتفتن الناس".

الدليل الثالث: وروى ابن ماجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم". وفي إسناده ضعف.

الدليل الرابع: عن أبي فزارة عن يزيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أمرت بتشييد المساجد". قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داوود وابن حبّان.

تحقيق الحديث: وأبو فزارة راشد بن كيسان من ثقات الكوفيين وأثباتهم[1].

شرح وتعليق: "ما أمرت بتشييد المساجد" أي: ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب. ولأهل العلم أقوال في هذه المسألة:

- قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها.

- قال ابن بطال وغيره: فيه دلالة على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه، وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه.

- وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة، لكن رخص فيه أبو حنيفة إذا قصد فيه تعظيم المسجد.

---

(1) صحيح ابن حبان، 4/ 493.

الدليل السادس: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد". رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي[1].

فضل السعي إلى المساجد والجلوس فيها:

أمر الله تعالى بتعمير المساجد بناء وعبادة وجعل على لسان نبيّه الكريم ﷺ أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً لمن سعى إليها وليس له غرض إلّا الامتثال لما أمر الله به من تعمير لبيوت الله بالصلاة والذكر وهنا أدلّة كثيرة في هذا الباب: نذكر منها:

1- **أهل الله**: عن أنس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ عمّار بيوت الله هم أهل الله".

2- **أمن للمصلّي من الشيطان**: عن معاذ بن جبل ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية، فإيّاكم والشّعاب، وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد"[2].

3- **علامة إيمان**: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "إذا رأيتم الرّجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: 9/ 18][3].

مخرّجو الحديث: رواه الترمذيّ واللفظ له وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما والحاكم، وكلّهم من طريق درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

4- **الفوائد المتحصل عليها من التردد على المسجد**: إنّ التردّد إلى المسجد يكسب الإنسان فوائد كثيرة منها: علاقة طيّبة مع أخيه، علم يفيده في دينه ودنياه، ورحمة منزّلة من الله على ضيوفه في بيته.

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "إنّ للمساجد أوتاداً الملائكة

---

(1) تفسير ابن كثير، 3/ 293.

(2) رواه أحمد من رواية العلاء بن زياد عن معاذ ولم يسمع منه.

(3) الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، 1/ 218.

جلساؤهم، إن غابوا يفتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم، ثمّ قال جليس المسجد على ثلاث خصال: أخ مستفاد، أو كلمة حكمة، أو رحمة منتظرة»[1].

مخرّجو الحديث: رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام دون قوله: جليس المسجد إلى آخره، فإنّه ليس في أصلي، وقال: صحيح على شرطهما.

توضيح المعاني الواردة في الحديث: إنّ الخصال المشار إليها في الحديث لا تخلو عن ثلاثة أشياء:

(أ)- **الفائدة الأولى**: صحبة أخ الكريم فيه فائدة وناصح أمين لله تعالى ومستقيم، وذو مروءة، وثقة وثبت لله، وأخوّة دائمة، ومحبّة باقية ينتظر منه العون، والمساعدة والإخلاص لله. ما أحلى صحبة أخ لله عرفته من بيت الله وقد قال الإمام عليّ ﷺ:

وكلّ مودّة لله تصفو ولا تصفو على الفسق الإخاء

(ب)- **الفائدة الثانية**: ويستفيد علما كأن يسمع في المسجد آية من كلام الله جلّ وعلا أو حديث من قول خير خلق الله ﷺ أو حكمة أو مثلاً أو رأي عاقل صالح مؤمن.

(ج)- **الفائدة الثالثة**: الرحمة التي تغمر بيوت الله وتغشى عباده الرّابضين في بيوته مصداقاً لقوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يذكرون الله إلّا غشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»[2].

فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع:

الحديث الأول: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 220.

(2) مسند أبي يعلى، 2/ 444.

أبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام"[1].

سبب ورود الحديث: عن أبي موسى قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فقال رسول الله ﷺ: "أعظم"...فذكره[2].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً". رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه.

تحقيق الحديث الثاني: سكت عنه أبو داوود والمنذري، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم، قال في التقريب: مجهول وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: "إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى" فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه وكذلك قوله: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً" وذلك لما ثبت رواية عن البخاري ومسلم وأبي داوود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد". الحديث.

ولما أخرجه أبو داوود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعاً وفيه: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الدفع ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له - عز وجل - حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد". الحديث.

ولما أخرجه مسلم عن جابر ﷺ قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون

---

(1) صحيح البخاري، 1/ 233.

(2) البيان والتعريف، 1/ 112.

أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم[1].

المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه:

الدليل: حدثنا أبو داوود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه أو قال: لا ينهزه إلا إياها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2]. وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة.

شرح الحديث: قوله: "فأحسن الوضوء" بأن راعى فروضه وشروطه وآدابه أو قال: لا ينهزه كلمة أو للشك من الراوي أي لا يدفعه.

والنهز: الدفع، يقال: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه إلا إياها أي: إلا الصلاة، والمعنى خرج إلى المسجد ولم ينو الصلاة.

النهي عن الإسراع: اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟ فروي عن عمر وابن عمر وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة.

الدليل الأول: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ثوّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة".

الدليل الثاني: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 163.

(2) سنن الترمذي، 2/ 499.

رسول الله ﷺ: "إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[1].

وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يحبون السعي بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار لحديث أبي هريرة الثابت: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة. والخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: 56/ 10-11]، وقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: 57/ 21]، وبالجملة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، ولكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب[2].

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد من دون جري، لأن الإسراع المنهي عنه بقوله: فلا تأتوها وأنتم تسعون هو الجري؛ لأنه ينافي الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها، وأما ما لا ينافي الوقار فجائز، وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الأذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للإسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي.

وقال ابن عبد البر: الواجب أن يأتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها أو لم يخف لأمره بذلك، وهو الحجة قال: وقال بعض أصحابنا: إن ابن عمر لم يزد على مشيه المعهود؛ لأن الإسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس ببيّن لأن نافعاً مولاه قد عرف مشيه، ثم أخبر أنه لما سمع الإقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها، لأنه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله[3].

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 421.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 108.
(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 218.

فصل في الأذان والإقامة

تعريف الأذان لغة: الإعلام بالشيء، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: 22/ 27] والمعنى المراد في الآيتين: في الأولى: الإعلام وفي الثانية: أعلمهم.

وأمّا في الشرع: إعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة. وأوّل مشروعيته في السّنّة الأولى من الهجرة.

أدلّة مشروعيته:

١- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: 5/ 58] هذه الآية دليل على مشروعية الأذان.

٢- السّنّة المطهرة:

عن مالك بن حويرث قال: أتينا النّبيّ ﷺ ونحن شببية متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان النبيّ ﷺ رحيماً رفيقاً، فلمّا ظنّ أنّا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عن مَنْ تركنا بعد فأخبرنا فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم، ومروهم" وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها" وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم"[1].

بدء الأذان:

لبدء الأذان قصّة رواها الرواة نثبتها كما رويت لنصل إلى الوجه في قصّة الأذان:

الواقعة الأولى من سنن أبي داوود: حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتمّ قالا: ثنا هشام، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتمّ النّبيّ ﷺ للصلاة كيف يجمع النّاس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم

---

(1) رواه البخاري.

بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشّبور قال زياد: شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال: "هو من أمر اليهود" قال: فذكر له النّاقوس، فقال: "هو من أمر النصارى" فانصرف عبد الله بن زيد[ابن عبد ربّه]وهو مهتمٌ لهمٌ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إنّي لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال: وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثمّ أخبر النّبيّ ﷺ فقال له: "ما منعك أن تخبرني"؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحيت، فقال رسول الله ﷺ فقال: "يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله"، قال: فأذّن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبد الله بن زيد لولا أنّه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذّناً[1].

الواقعة الثانية: عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: لمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليُضرب به للنّاس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع النّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟

فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله. قال ثمّ استأخر عنّي غير بعيد ثمّ قال: ثمّ تقول: إذا أقمت الصلاة: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلّا الله."

فلمّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنّها لرؤيا حقّ - إن شاء الله- فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذّن به"، قال: فسمع ذلك عمر ﷺ وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ: "فلله الحمد". وفي رواية: "الله أكبر الله أكبر" لم يثنّ.

(1) رواه أبو داوود في سننه.

مخرجو الحديث: أخرجه التّرمذيّ وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

تعليق على الحديث: نعلّق على هذا الحديث من ناحيتين:

الأولى: من حيث السند وعمل العلماء بهذا الحديث من حيث مدلوله: روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها. وفيه أنّه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجرى عليه العمل في الحرمين والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام. وهو قول الحسن البصري، ومكحول، والزّهري، ومالك، والأوزعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرظي، وقد كان أذّن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء، ثمّ استخلفه بلال زمان عمر ﷺ فكان يفرد الإقامة. ولم يزل ولد أبي محذورة، وهم الذين يلون الأذان بمكّة يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدّهم.

الثانية: أنّ العمل بصيغة الأذان هل رؤيا منامية، أم وحي؟ لا خلاف فيه أنّ رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي ممّا يرجّح أنّ الوحي قد نزل بذلك قبل إخبار النّبيّ ﷺ برؤياه.

ويؤيّد ذلك ما رواه عبد الرّزاق وأبو داوود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التّابعين أنّ عمر لمّا رأى الأذان جاء ليخبر النّبيّ ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلّا أذان بلال فقال النّبيّ ﷺ سبقك بذلك الوحي[2].

وليست الرؤيا دليلاً وحدها على مشروعية الأذان، وإنّما لها مستند من حديث رسول الله ﷺ فقد روى البزّار أنّ النّبيّ ﷺ أُري الأذان ليلة الإسراء، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سماوات ثمّ قدّمه جبريل فأمّ أهل السماء وفيهم آدم ونوح ﷺ فأكمل له شرف السماء والأرض، والحديث غريب ويعاضده الحديث الذي رواه أبو داوود المشار إليه أعلاه. ومهما يكن فإنّ هذه الكيفية هي التي أقرّها رسول الله ﷺ وسارت عليها الأمّة من بعده وتوارثها أصحابه وكان العمل عليها عند أهل المدينة.

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 1/ 272-273.

(2) الموطأ، الإمام مالك ﷺ ص 55 (الهامش).

مناقشة أدلّة مالك ﷺ لصيغة الأذان:

ذكر الباجي خمس مسائل في ترجيح أدلّة مالك ﷺ لصيغة الأذان فقال:

(أ)- في التكبير مرّتين وليس أربعاً كما الحال عند غيره من الأئمة، والدليل ما صحّ عند مالك ﷺ؛ لأنّ الأذان أمر متّصل يؤتى به في كلّ يوم وليلة مراراً جمّة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتّابعين الذين أدركهم مالك وعاصرهم، وهو عدد كثير لا يجوز على مثلهم التّواطؤ ولا يصحّ على جمعهم النّسيان والسهو عمّا ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصحّ على جمعهم يومهم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي يؤرّخون به واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له، فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم، ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه علم أنّه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار، ويصحّ عليه التّبديل والتغيير،ويذهب ذلك على جميعهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النّبي ﷺ وهو مالا يقوله عاقل فكيف يرضى بالتزامه مسلم وهذا طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتجّ عليه بأخبار آحاد التي مقتضاها غلبة الظن.

ومع ذلك فقد استدلّ أصحابنا في ذلك بما أخرجه مسلم من حيث أبي محذورة أنّ النّبيّ ﷺ علّمه هذا الأذان: "الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله"...الحديث.

(ب)- الدليل على أنّ التّرجيع مسنون النّقل المستفيض بالمدينة، والخبر المتواتر بها على حسب ما قدمناه وهناك دليل آخر وهو حديث أبي محذورة في الأذان وفيه: ثمّ يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله..

(ج)- قوله: "الصلاة خير من النّوم" فهي سنّة ودليله النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتّصل على ما بيّناه.

(د)- الإقامة لا تثنّى: ودليله نقل أهل المدينة المتواتر، وعلمهم المستفيض على ما تقدّم، وهناك دليل آخر: ما رواه البخاري من حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

(هـ)- المشهور من المذهب أن المقيم يقول: "قد قامت الصلاة" مرّة واحدة. وروي عن مالك أنها تثنى لكن الوجه الأول عموم قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[1].

صفة الأذان: بعد مناقشة أدلة مالك لصيغة الأذان والإقامة نذكر صفة الأذان وِفْقَ المذهب المالكي: تثنية التّكبير فيه وتربيع الشاهدتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة رواه مالك ﷺ وغيره. وصفته المروية عن مالك قال ابن قاسم: قال مالك: "الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، قال: ثمّ يرجع بأرفع من صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فهذا قول مالك في رفع الصوت ثمّ حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله. قال: فإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو في حضر قال: الصلاة خير من النّوم، الصلاة خير من النّوم.

ودليل ما رواه مالك ﷺ عن ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج قال: حدّثني غير واحد من آل أبي محذورة، أنّ محذورة قال: قال رسول الله ﷺ اذهب فأذّن عند المسجد الحرام قال: قلت: كيف أُؤذّن يا رسول الله؟ قال: فعلّمني الأذان: "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، ثمّ قال: ارجع وامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، أشهد أنّ رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النّوم، الصلاة خير من النّوم في الأولى من الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله. قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، ما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة ﷺ يؤذّن في عهد النّبيّ ﷺ حتّى أدركه عطاء وهو يؤذّن[2].

---

(1) المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي، 1/ 134، 135.

(2) المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ﷺ 1/ 57- 58.

وملخّصه: أنّ المؤذّن يرفع صوته بالتّكبير حدّ الإمكان ويخفضه بالشهادتين قبل التّرجيع، بحيث لا يتجاوز إسماع النّاس ويرفع صوته بهما عند التّرجيع بحيث يساوي صوته بالتّكبير وعلم من ذلك أنّه لابدّ من الإسماع قبل التّرجيع وإلّا لم يصح الأذان والتّرجيع سنّة ولو كثر المؤذّنون ويعلم من كون سنّة عدم بطلان الأذان بتركه[1].

سئل مالك ﷺ عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على النّاس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النّداء والإقامة إلّا ما أدركت النّاس عليه، فأمّا الإقامة فإنّها لا تثنّى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأمّا قيام النّاس حين تقام الصلاة، فإنّي لم أسمع في ذلك بحدّ يقام له إلّا أنّي أرى ذلك على قدر طاقة النّاس، فإنّ منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

وقت الأذان: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت إلّا الصبح فبسدس من الليل فقد ورد عن عبد الله ابن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ: "أنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم"، قال: وكان ابن أمّ مكتوم رجلا أعمى لا يبصر، لا يؤذّن حتّى يقول النّاس: أصبحت. رواه أحمد.

الحكم الشرعي للأذان: حكمه الشرعي أنّه فرض على الكفاية على الجماعات، وقيل: سنّة مؤكّدة، وهو قول مالك ﷺ ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنّة.

سئل مالك ﷺ عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤذّنوا؟ قال مالك ﷺ: ذلك مجزئ عنهم، وإنّما يجب النّداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة.

وقال ابن جزي: قيل: إنّه على خمسة أنواع: واجب وهو أذان الجمعة، ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد، وحرام وهو أذان المرأة، ومكروه وهو الأذان للنّوافل[2]. ويقول الصعيدي في شرحه للرسالة بعد أن يذكر أحكام الأذان: الحاصل أنّ الأذان تعتريه الأحكام الخمسة سوى الإباحة.

(أ)- الوجوب كفاية في المصر.

---

(1) -كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني بشرح الصعيدي، 1/ 224.
(2) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 52.

(ب)- السنّة كفاية في كلّ مسجد وجماعة تطلب غيرها ولو في سفر.

(ج)- الاستحباب: لمن كان في فلاة من الأرض سواء كان واحداً أو جماعة لم تطلب غيرها. لما ورد عنه ﷺ عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنّه أخبره أنّ أبا سعيد الخدري قال له: إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنّداء، فإنّه لا يسمع صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ولاشيء إلّا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[1].

(د)- حرام قبل دخول الوقت.

(هـ)- مكروه للسنن وللجماعة لم تطلب غيرها ولم تكن في فلاة من الأرض، كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري وفرض الكفاية[2].

التثويب في الفجر: تعريفه: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث حتّى إذا ثوّب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتّى يخطر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النّوم، وكلّ من هذين تثويب قديم ثابت من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

الدليل: عن أبي محذورة ﷺ قلت: يا رسول الله علّمني سنّة الأذان.. وفي آخر الحديث. فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النّوم، الصلاة خير من النّوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله.

مخرّجو الحديث: أخرجه أبو داوود وابن خزيمة والدارقطني وقال: حديث إسناده صحيح.

تعليق: واعلم أنّه قد ثبت كون الصلاة خير من النّوم، الصلاة خير من النّوم في أذان الفجر بعد حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح من حديث أبي محذورة وبلال، وكذا من حديث ابن عمر... وهو مذهب الكافة وهو الحقّ[3].

---

(1) موطأ، الإمام مالك ﷺ ص: 56-57

(2) شرح الصعيدي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1/ 221-222.

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 1/ 593.

فضل الأذان:

وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة في فضل وثواب الأذان والصف الأوّل نذكر منها:

1- عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: "المؤذّن يغفر له مدى صوته ويصدّقه كلّ رطب ويابس"[1].

مخرّجو الحديث: رواه أحمد واللفظ له وأبو داوود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما: "يشهد له وكل رطب ويابس"، والنّسائي وزاد فيه: "وله مثل أجر من صلّى معه"، وابن ماجه وعنده: "يغفر له مدّ صوته، ويستغفر له كلّ رطب ويابس"، وشاهد الصلاة تكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفّر عنه ما بينهما".

تعليقات على هذا الحديث:

(أ)- **قال الخطابي**: مدى الشيء غايته، والمعنى أنّه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا الغاية من الصوت.

(ب)- **قال الحافظ**: ويشهد لهذا القول رواية من قال: يغفر له مدّ صوته، أي بقدر مدّه صوته، وقال فيه وجه آخر: وهو أنّه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أنّ الكلام الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ المسافة غفرها الله.

2- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يد الرحمن فوق رأس المؤذّن، وإنّه ليغفر له مدى صوته أين بلغ". رواه الطبراني في الأوسط.

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤذّنين"[2].

مخرجو الحديث: رواه أبو داوود والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبّان في صحيحيهما، إلّا أنّهما قالا: فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذّنين، ولابن خزيمة رواية

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 175.
(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 176.

كرواية أبي داوود، أمّا رواية أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن فيها: «اللهم اغفر للمؤذّنين وسدّد الأئمة ثلاث مرّات».

نثبت آيات قرآنية مناسبة لهذا الباب نذكرها قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: 41/ 33] أي: دعا إلى عبادة ربّه، وذكّر النّاس بواجباتهم نحو خالقهم، ومغدق نعمه عليهم، وهلّل وكبّر وعظّم وجاهر بالحقّ، وأعلن الطّاعة وأظهر الإخلاص، وكان قدوة حسنة ومثلاً كاملاً للإسلام ونور الإيمان وشمس الهداية، وكواكب يستنير بها العاملون، وعمل صالحاً فيما بينه وبين ربّه. قال المفسّرون: نزلت هذه الآية في المؤذّنين، أو نزلت في النّبيّ ﷺ...

صفة المؤذّن:

1- **الإسلام**: فلا يصحّ من كافر.

2- **العقل**: فلا يصحّ من مجنون ولا من صبيّ فاقد التمييز.

3- **الذكورية**: قال مالك: ليس على النّساء أذان ولا إقامة، قال: فإن أقامت امرأة فحسن - ويقصد إقامتها لصلاتها -.

4- **البلوغ**: قال مالك: لا يؤذّن إلّا من احتلم، قال: لأنّ المؤذّن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً.

5- **العدالة**: لحديث ابن عباس: "ليؤذّن خياركم ويؤمّكم قراؤكم". رواه أبو داوود وابن ماجه والطبراني في معجمه.

6- **معرفة الأوقات**: ويستحسن حسن الصوت وجهارته.

آداب المؤذّن وهي عشرة:

1 - **أن يؤذّن وهو على وضوء**: عن المهاجر ببن قنفذ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال له: "إنّه لم يمنعني أن أردّ عليه إلّا أنّي كرهت أن أذكر الله إلّا على طهارة". رواه أحمد وأبو داوود والنّسائي وابن ماجه، وصحّحه ابن خزيمة. ولحديث ابن عباس ﷺ: "إنّ الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذّن أحدكم إلّا وهو طاهر"[1].

(1) سبل السلام 1/ 129.

2- أن يؤذّن قائماً على موضع مرتفع: قال ابن القاسم: قال مالك ﷺ: لم يبلغني أنّ أحداً أذّن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً إلّا من عذر به يؤذّن لنفسه، إذا كان مريضاً[1].

الدليل: عن عروة بن الزبير ﷺ عن امرأة من بني النّجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذّن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا تمطّى ثمّ قال: "اللهم إنّي أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك"، قالت: ثمّ يؤذّن، قالت: والله ما عرفته كان تركها ليلة واحدة -تعني هذه الكلمات-رواه أبو داوود.

3 - أن يؤذّنَ مستقبل القبلة: أمّا الاستدارة في الحيعلتين قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المؤذّن يدور أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله فأنكره، وبلغني عنه أيضاً قال: إن كان يريد أن يسمع فنعم وإلّا فلا، ولم يعرف الإدارة، ولا يدور حين يبلغ حيّ على الصلاة قال: لا يعرف هذا الذي يقول النّاس يدور ولا هذا يقول النّاس يلتفت يميناً وشمالاً، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكاراً شديداً أن يكون هذا من حدّ الأذان، ويراه من الخطأ، وقال ابن القاسم: ورأيت المؤذّنين بالمدينة يؤذّنون ووجوههم إلى القبلة قال: أراه واسعاً يصنع كيف شاء[2].

قال ابن المنذر: الإجماع على أنّ القيام في الأذان، لأنّه أبلغ في الإسماع، وأنّ السنّة أن يستقبل القبلة بالأذان وذلك أنّ مؤذّني رسول الله ﷺ كانوا يؤذّنون مستقبلي القبلة فإن أخلّ بالقبلة كره له ذلك وصحّ[3].

4 - ولا يتكلّم في الأذان بسلام أو بردّ ولا غيره: قال ابن القاسم: قال مالك ﷺ: لا يتكلّم أحد في الأذان ولا يردّ على من سلّم عليه[4].

5 - ولا ينكّسه.

6 - ولا يقطعه بل يواليه.

---

(1) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك ﷺ 1/ 59.
(2) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك ﷺ 1/ 58.
(3) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 116-117.
(4) المصدر نفسه، 1/ 59.

7 - ويقف عند كلماته بالسكون ويترسل في الأذان بسكتة بين كلّ كلمتين، ويحدر في الإقامة بأن يجمع بين كلّ كلمتين لقول النّبيّ ﷺ لبلال: "إذا أذّنت فترسل وإذا أقمت فاحدر" المقصود منه بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتّأني والتّمهل في التّلفظ، وما دام الأذان إعلام الغائبين فإنّ التثبت فيه أبلغ في الإعلام والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تثبت فيها.

8- ويجتنب التّطريب: قال ابن القاسم: وكان مالك يكره التّطريب في الأذان كراهية شديدة.

الدليل: عن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا[1].

9- ويرتله ولا يطرب فيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: "إن الأذان سهل سمح، فإذا كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن". أخرجه الدارقطني في سننه[2].

10- ويجتنب الإفراط في المدّ: ويجوز له أن يجعل أصابعه في أذنه.

الدليل: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذّن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبّة حمراء أراه قال: من أدَم، فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلّى إليها رسول الله ﷺ يمرّ بين يديه الكلب والحمار وعليه حلّة حمراء كأنّي أنظر إلى بريق ساقيه.

تعليق: قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن. وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذّن إصبعيه في أذنيه في الأذان[3].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 207.
(2) الجامع لأحكام القرطبي، 1/ 16.
(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 1/ 589-591.

ما يقوله من سمع الأذان:

يؤمر من سمع الأذان أن يقول مثل ما يقوله ويعوّض الحيعلتين بلا حول ولا قوّة إلّا بالله.

الدليل الأوّل: عن مالك أنّ عطاء بن زيد الليث أخبره أنّ أبا سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذّن يؤذّن فقولوا مثل ما يقول المؤذّن"[1].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول ثمّ صلوا عليّ، فإنّه من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه عشراً، ثمّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الوسيلة حلّت له الشفاعة". رواه مسلم.

حكم الإقامة:

حكمها أنها سنة على الكفاية لجماعة وسنّة على العين لذكر منفرد، وإن أقامت امرأة سرّاً فحسن.

قال ابن رشد: أمّا حكمها فإنّها عند فقهاء الأمصار في حقّ الأعيان، والجماعات سنّة مؤكّدة أكثر من الأذان، وقال ابن كنانة من أصحاب مالك: من تركها عامداً بطلت صلاته[2].

قال القرطبي: إقامة الصلاة معروفة وهي سنة عند الجمهور، وإنه لا إعادة على تاركها وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وأبن أبى ليلى هي واجبة وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر، وروي عن مالك واختاره ابن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي: "وأقم" فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء، قال: فأما أنتم الآن وقد وقفتم على الحديث، فقد تعيّن عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث، وهى الإقامة فرض، قال ابن عبد البر: قوله ﷺ: "وتحريمها

(1) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك ﷺ 1/ 60.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 79.

التكبير" دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك.

وقال بعض علمائنا: من تركها عمدا أعاد الصلاة، وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنّما للاستخفاف بالسّنن[1].

كيفيتها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله.

الدليل: عن أنس بن مالك قال: أمر النبيّ ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. رواه البخاري ومسلم.

حكمة ألفاظ الإقامة: يقول المسلم هذا النّداء لجل أن يحرّك في نفسه الإحساس بعظمة الله فالله أكبر من كلّ شيء ويصفي عقيدته من كلّ شوائب الشرك حتّى يقبل على الله بكلّيته، وفي قوله: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" يدعو نفسه قائلاً: يا نفس اقبلي على الصلاة، ويا نفس اقبلي على الفلاح والفوز برضاء الله. وفي هذا دافع للنفس لتقبل على الصلاة بهمّة وشوق لأنّ ثمرة الصلاة مردّها للإنسان فهي السبيل الموصل للفلاح.

الفصل بين الأذانين: أي: الأذان والإقامة: يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها؛ لأنّ الأذان إنّما شرع لهذا وإلّا ضاعت الفائدة منه أمّا ضبطها من جهة الدليل، فليس هناك دليل يعوّل عليه، وإنّما هي اجتهاد، وقد حاول البخاري أن يترجم ذلك لكنه لم يثبت التّقدير.

إعراب الإقامة وتسكين الأذان: وأعربت الإقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الأذان فإنه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والإسكان أعون على ذلك، كما أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة وحينئذ فاللحن فيه مكروه، وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث؛ لأنه خرج عن كونه حديثاً إلى مجرد الإعلام، وأن يكون الأذان متصلاً ليكون هذا الوصف على سنن ما قبله وما بعده

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 164.

ويكره الفصل أي: بين كلماته بقول أو فعل غير واجب سواء كان الفصل قصيراً أو طويلاً إلا أنه يبني مع الفصل القصير وأما مع الطويل فإنه يبتدئ الأذان من أوله والإقامة كالأذان في البناء وعدمه.

والمراد بالفصل الطويل: ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلاً للأذان أن يكون حراماً هذا ما أفاده الفقهاء وظاهر أن الفصل بين كلماته إذا كان طويلاً فإنه يحرم، وذلك لأن صاحب العمدة عبر بالمنع فحمله غيره على الكراهة وأبقاه على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام زروق وهو بعيد؛ لأن الأذان من أصله سنة اللهم إلا أن يحمل على ما إذا أراد إفساد الأذان بذلك الفصل الطويل والتساؤل هنا عن الإشارة مبالغة في المفهوم أي فإن فصل كره، ولو كان ذلك الفصل بإشارة لكلام وظاهره أن النهي عن الإشارة إنما هو إذا كان يفصل بها بين جمل الأذان، أما إذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك، بل تكره مطلقاً وما أحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاماً ولو بإشارة على المشهور.

واعلم أن المؤذن وإن كان لا يرد حال أذانه سلاما ولو بإشارة لكنه يرد بعد فراغه من الأذان وجوباً وإن لم يكن المسلم حاضراً وأسمعه إن حضر، ولا يكتفي بالإشارة في حالة الأذان كما يرد المسبوق على إمامه إذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الإمام حاضراً والملبي كالمؤذن في جميع ما ذكر وقاضي الحاجة والمجامع وإن شاركا المؤذن والملبي في كراهة السلام على كل إلا أن قاضي الحاجة والمجامع لا يجب عليهما رد بعد الفراغ ولو كان المسلم باقياً بخلاف المؤذن والملبي فإنه يجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم.

وقيل: لا بأس برده أي: برد المؤذن للسلام بالإشارة كالصلاة أي: كالمتلبس بالصلاة فإنه لا بأس برده السلام بالإشارة لما لها وقع في النفس أي: وحينئذ فلا يتطرق فيها من الإشارة للرد إلى الكلام، غير أنّه يردّ أنّ الأذان وإن كان عبادة لكنها ليس لها وقع في النفس كالصلاة فلو أجيز فيه الرد بالإشارة لتطرق للكلام لفظاً.

ويبطل الأذان لفوات فائدته أي: وتجب إعادته في الوقت إذا علموا ببطلانه قبل أن يصلوا وأمّا إن صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان قاله ابن القاسم، فإن تبين أن الأذان والصلاة قبل الوقت أعادوا الأذان والصلاة إلا الصبح

لأنها تأتي الناس وهم نيام فيحتاج لتقدم الأذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهبهم ولا يعاد عند طلوع الفجر أي: وهو قول لسند، واختاره الشيخ إبراهيم اللقاني وبعض المحققين من المغاربة.

والأذان الأول سنة وتقديمه مندوب والأذان الثاني مندوب قوله: والراجح سنة أي: فكل واحد من الأذانين سنة، وهذا ما اختاره وارتضاه وقواه الفقهاء بالنقول، وقيل: الأول مندوب أي: والثاني سنة وهو ما في العزية وفي أبي الحسن على الرسالة[1].

المؤذن أحقّ بالإقامة: يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، ولكن الأولى لأن يتولّى المؤذّن الإقامة: سئل مالك ﷺ عن مؤذّن أذّن لقوم ثمّ تنفّل فأرادوا أن يصلّوا بإقامة غيره؟ فقال: لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء[2].

وذكر ابن رشد حديثين كانا سبباً في اختلاف القوم في من هو أحقّ بالإقامة.

الحديث الأول: حديث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فلمّا كان أوان الصبح أمرني فأذنت ثمّ قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ: "إنّ أخا صداء أذّن، ومن أذّن فهو يقيم".

الحديث الثاني: ما روي أنّ عبد الله بن زيد حين أرى الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذّن، ثمّ أمر عبد الله فأقام.

مناقشة وترجيح: إنّ هذين الحديثين ننظر إليهما من جهتين:

الأولى: على أنّ هناك ناسخاً ومنسوخاً، فمن ذهب هذا المذهب قال: إنّ الحديث الذي رواه عبد الله ابن زيد متقدّم وحديث الصدّائي متأخر، والمتأخّر نسخ المتقدّم.

الثانية: ومن ذهب مذهب التّرجيح، فإنّ حديث عبد الله بن زيد أرجح من حديث الصدائي؛ لأنّ هذا الخبر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس حجّة عندهم[3].

---

(1) حاشية الدسوقي، 1/ 194.

(2) موطأ الإمام مالك ﷺ ص 58.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 78-79.

أوجهٌ تؤدّي بالمؤذّنين إلى النُّطق بألفاظٍ غيرِ مشروعة: إن بعض المؤذّنين والمبلّغين خلف الإمام قد ينطقون بألفاظ تؤدّي إلى الكفر والعياذ بالله وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنهم يدخلون همزة الاستفهام على لفظ الجلالة فيقولون: آلله أكبر، وهذا كفر.

قال ابن المنير: ويحذر أن يمد بين الهمزة واللام فيوهم الاستفهام وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى، وأن يشبع ضمة الهاء حتى تتولد الواو، وأن يقف على الراء بتشديد هذا كله لحن[1].

والوجه الثاني: إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيقولون: آكبر فيكون (آكبر) خبر مبتدأ محذوف تقديره: أهو أكبر؟ وهذا كفر أيضاً.

والوجه الثالث: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء فيقولون: أكبار فيكون جمع كبر وجمع كَبَر وهو الطبل، وكلاهما كفر، لا يصح إطلاقه على المولى جلّ جلاله.

قال الدسوقي في حاشيته: أما أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة لفظ الجلالة فيصير استفهاماً[2].

وقد حذَّر صاحب العزية المؤذّن من مدّ الباء لئلّا يخرج الأذان إلى معنى الكفر، ولكن الزرقاني يلاحظ أن ذلك لا يقتضي الكفر؛ لأنّه يجوز إشباع الباء ولأنّ الكفر لا يراد، وإنما إشباع الباء موهم للكفر[3].

إصلاح تكبير المؤذنين: إن كثيراً من المؤذنين وخاصة الأميين منهم حين تسوّل لهم أنفسهم مزاحمة المتعلمين في الأذان معتقدين أن الأذان سهل، وأن صاحبه لا يحتاج إلى فقه الأذان، مما يؤدي بهم إلى اللحن في الأذان فيفتحون الراء من (أكبر) ويصلون التكبير بالتكبير فيقولون: أكبرَ الله أكبر، وإن اعتقد بعضهم أن الفتح صواب بل من يرى أنه متعين إلّا نجزم بأنه خطأ من وجهين:

الأول: أنه لم يسمع إلّا موقوفاً فوصله مخالف للسنة، وما درج عليه السلف الصالح في لفظ الأذان.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 515.

(2) حاشية الدسوقي، 1/ 233.

(3) حاشية الزرقاني على شرح العزية، ص: 151.

الثاني: فتحه وهو لحن مخالف لكلام العرب في تحريكه بالفتح، وإذا سلمنا جواز وصله؛ لأنه إذا وُصِل تعين رفعه لأنه خبر عن اللفظة العظيمة وهي مبتدأ خبره (أكبر).

والصواب: أن يرفع بالضمة لأنه اسم مفرد معرب خبر مبدأ، وليس بمبني على السكون فيجب تحريكه أو بالكسرة لالتقاء الساكنين، ولا موقوف في الأصل؛ لأن وقفه عارض لقصد الإسماع بالمد، فيوقف عليه على السكون فلا يجوز بالفتح أو بالكسر إذا وُصِل لالتقاء الساكنين.

ولو سمع وصله وتحريكه من العرب لأعربته على قياس كلامها خبراً مرفوعاً عن اللفظة العظيمة؛ لأنه معرب ولا موجب لبنائه، ولم تحركه بالفتح ولا بالكسر.

ولو فرضنا أن هذا اللفظ مبني على السكون أو موقوف مستحق للتحريك لالتقاء الساكنين كان القياس تحريكه بالكسر كما تحرك قولهم: عنِ القوس، وكمِ القوم؟ وأكرمِ الرجل، وكلِ الرغيف. ونحو ذلك. ولذلك ننبه السادة الأئمة ألّا يتقدمَ للأذان إلّا من كان على دراية بمخارج الحروف وله نطق سليم.

الأذكار الواردة بعد الأذان:

وقد رويت أحاديث كثيرة تعدّدت طرقها نذكر منها ما روي عن أبي الدرداء ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا سمع المؤذّن: "اللهم ربّ هذه الدعوة التّامة والصلاة القائمة، صلّ على محمّد وأعطه سؤله يوم القيامة"، وكان يسمعها مَن حوله، ويحبّ أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذّن فقال: ومن قال ذلك إذا سمع المؤذّن وجبت له شفاعة محمّد ﷺ. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النّداء: اللهم ربّ هذه الدّعوة التّامة، والصلاة القائمة، آت محمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة".

مخرّجو الحديث: رواه البخاري وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي في سننه الكبرى، وزاد في آخره: "إنّك لا تخلف الميعاد" ويدعو عند فراق الأذان والإقامة، ويسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

ولقوله ﷺ: "الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة" قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: "سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة"[1].

مخرّجو الحديث: رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وحسنه والنّسائي، وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم والحديث مرويّ عن طريق أنس بن مالك الصحابيّ الجليل ﷺ.

وورد حديث آخر: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا: حدّثنا سفيان عن زيد العَمّيّ عن أبي إياس معاوية بن قرّة عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة".

مخرّجو الحديث: رواه أبو داوود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث الثوري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه النسائي أيضاً من حديث سليمان التيمي عن قتادة عن أنس به، ورواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النّبيّ ﷺ مثل هذا.

وقال الحافظ بعد ذكر حديث الباب: رواه النّسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس، وأخرجه هو وأبو داوود والترمذي من طريق معاوية بن قرّة عن أنس قال: وروى أبو داوود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال: ما ترد على داع دعوته عند حضور النّداء[2].

واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أولا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوات الركعة لقوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". أخرجه مسلم، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صلّ ما أدركت واقض ما سبقك"، وهذا النص من جهة المعنى أنه إذا أسرع انبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها، وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 55.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 1/ 624-625.

وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوات الركعة، وروي عن مالك نحوه، ولا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس، وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب؛ لأن الراكب لا يكاد أن ينبهر كما ينبهر الماشي.

قلت: واستعمال سنة رسول الله ﷺ في كل حال أولى، فيمشي كما جاء الحديث، وعليه السكينة والوقار؛ لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره ﷺ على خلاف ما أخبر فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون، كذلك الماشي حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه.

ومما يدل على صحة ما ذكرناه من السنة ما أخرجه الدارمي عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة" فمنع رسول الله ﷺ في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع، وجعله كالمصلي، وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 62/ 9]، وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل، هكذا فسره مالك بن أنس ﷺ وهو الصواب في ذلك[1].

اختلاف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة:

1- قال مالك ﷺ: يدخل مع الإمام ولا يركعها، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه، ثم يصليها إذا طلعت الشمس إن أحب ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إليَّ وأفضل من تركهما.

2- قال أبو حنيفة: إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 165.

3- قال الأوزاعي: إلا أنه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة.

4- قال الثوري: إن خشي فَوْت ركعة دخل معهم ولم يصلهما.

5- وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد، وكذلك قال الطبري، وبه قال أحمد بن حنبل، وحكي عن مالك وهو الصحيح في ذلك لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وركعتا الفجر إما سنة وإما فضيلة وإما رغيبة.

الحجة عند التنازع:

(أ)- ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة ما روي عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم إنه صلى مع الإمام.

(ب)- وحجة الثوري والأوزاعي ما روي عن ابن مسعود أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد.

روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي، ويمكن أن يستدل به أيضاً على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك والله أعلم.

أدلة الباب:

1- عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون فقال: أصلاتان معاً؟ وروى نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة.

2- وعن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى

الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال: "يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك" أو "التي صليت معنا؟"

3- وعن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟

قال القرطبي: وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي ويمكن أن يستدلَّ به أيضاً على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك والله أعلم[1].

4- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

قال ابن عبد البر: قوله ﷺ: "أصلاتان معاً"، وقوله لهذا الرجل: "أيتهما صلاتك"، وقوله في حديث ابن بحينة: "أتصليهما أربعاً"، كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلِّيَ في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم وذلك قوله عليه السلام: "إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" يعني: التي أقيمت، وهذا يوضح معنى: "أصلاتان معاً" ويفسره، وهو حديث صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة[2].

سؤال فقهي: إذا فاتته صلاة الفجر (الرغيبة) متى يقضيها فسكت رسول الله ﷺ.

- قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب.

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج، وقالت طائفة:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 168.

(2) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 69.

يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

- وقال أصحاب الرأي: أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع.

- وقال مالك: أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال.

ومن صلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لصلاة الصبح مع الإمام فاختلف فيه أي: هل يطلب منه تحية؟ فقيل: يركع ركعتين لخبر: "إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وعلى هذا القول هل ينوي بهما التحية أو إعادة الفجر؟ قولان للمتأخرين، وقيل: لا يركع بل يجلس حتى يقوم لصلاة الصبح لخبر: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر"، وهذا هو المعتمد واقتصر عليه الشيخ خليل حيث قال: وإن فعلها أي: الفجر بنيته لم يركع أي: لم يركع ركعتي الفجر في المسجد ولا غيره على المشهور ولما كان يتوهم من قوله فيما سبق ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر..[1].

ونختتم فصل المسجد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: 9/ 18]، والعمارة المشارة إليها في الآية إنّما تكون بالبناء والصلاة والذكر، وإنّ دور المسجد يكون للتربية والتوجيه، وإنّ المؤمن عندما يفرّ إلى بيت الله من ضنك الدنيا وضيقها إلى سعة رحمة الله وجب عليه أن يتأدّب مع الله، وقد نزل عليه ضيفاً في بيته.

(1) الفواكه الدواني، 1/ 203.

فضل الصلاة

تمهيد

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وإنّ إقامتها إقامة للدين كلّه، وتركها ترك للدين كلّه بنصية حديث رسول الله ﷺ، وإنّ معرفتها ومعرفة قيمتها بالنّسبة إلى الإنسان لا تتأتى إلّا لمن عرف نفسه وجوداً وعدماً، ونفعاً وضراً، عندها يوقن بأنّ ما كلّف به ليس لفائدة المكلِّف، وإنّما لفائدة المكلَّف بها، واسأل نفسك ما يفعل الله بصلاتنا؟ هل تزيد في ملكه شيئاً إنْ قامت بها البشرية أوّلها وآخرها على صعيد واحد، وما ينقص من ملك الله إن تركتها البشرية أوّلها وآخرها؟ وعندما يدرك ذلك السّرّ يعرف الإنسان حينئذ أنّ خالقه كان به رحيماً عندما أمره بإقامة الصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل.

والصلاة صلة بين العبد وربه تأخذ المرء وقتاً محدداً ليناجي ربه بشوق ورجاء وأمل ودعاء فيتخلص من أرضيته الضاغطة وبشريته الهابطة، ليتعلق بالصفاء ويغتسل في نور الضياء: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 29/ 45] أليست الصلاة قد فرضت في السماء؟ فهي الهدية جاء بها الرسول ﷺ حين عرج به جسدا وروحا إلى السماء فهي إذا معراج الأرواح ومرتقاها تلهمها وتقاها فالصلاة يحس بها من ذاقها.

يقول أبو الحسن النّدوي: لا يفهم الصلاة، ولا يفهم الحاجة إليها ولا يتذوّقها إلّا مَنْ عرف تلك الصّلة الغريبة الفريدة التي تقوم بين العبد وبين الربّ، إنّها صلة غريبة فريدة، لا نظير لها ولا مثال، إنّها لا تقاس على صلة بين طرفين وبين اثنين في هذا الوجود، إنّها لا تقاس على صلة بين صانع ومصنوع، وبين حاكم ومحكوم، وبين قويّ وضعيف، وبين فقير وغنيّ، وبين مستجدّ ومكدّ، وبين جواد منعم فحسب إنّها صلة أدقّ وأعمق وأقوى وأشمل.

لا يفهم هذه الصلّة إلّا مَنْ عرف صفة العبد والرّب، وإنّه يستحيل على الإنسان تحديد الصلّة بين طرفين، أو بين اثنين إلّا إذا عرف صفة كلّ واحد منهما وعرف

التفاوت أو التّفاضل بينهما وعرف مقدار احتياج أحدهما إلى الآخر، وفضل أحدهما على الآخر. ولنستنطق القرآن الكريم لتحديد صفة كلّ من المعبود والعبد، وعلى ضوء هذا التحديد ندرك سرّ المأمورية والحكمة منها:

١- صفات وأسماء الله تعالى:

القرآن يخبرنا عن صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى وأفعاله وتصرّفاته العجيبة وقوّته وقدرته وصنعه وإبداعه، ولطفه ورحمته، وحبّه ورأفته، وجوده وكرمه، وعفوه وصفحه، وإعطائه ومنعه وضرره ونفعه وعلمه ومعرفته، وقربه ودنوّه، وإحاطته ومعيته، وقبوله واستجابته، ما يجعله المثل الأعلى في الجمال والجلال والكمال والنّوال: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم: 30/ 27]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل: 16/ 60] ويجعله متفرّداً في صفات الحسن والإحسان: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 42/ 11].

٢- صفات الإنسان وغموضه وتناقضه:

وردت نصوص تبيّن صفة هذا الإنسان المخلوق، وبيان ما فطر عليه وتركّبت به طبيعته من أضداد ومتناقضات، فليس هناك مخلوق - على كثرة المخلوقات والموجودات- أدقّ وأعمق منه صنعاً، وأكثر منه غرابة وغموضاً وأعظم منه تناقضاً وتضارباً؛ فهو ضعيف يحبّ القوّة والغلبة فقير يحبّ الغنى والخير، خاضع لناموس الموت والفناء، يحبّ الخلود والبقاء، متعرض للأمراض والأخطار، ولوع بالصحّة والسلامة، هلوع جزوع، ولوع، طموح كثير الحاجات دقيق الرّغبات عميق الهواجس والخواطر، بعيد الآمال والنّظرات لا تروى غلته، ولا تشبع جوعته، ملول طرف، سئوم ضجر، يكره القديم التّليد ويطلب المزيد الجديد ويزهد في الميسور الموجود، ويرغب في المعدوم المفقود، حاجاته ومطامعه أكثر من أنفاسه وأطول من حياته وأوسع من أن يسعها هذا العالم المحدود، ذلكم هي صفات الإنسان.

تأمّل في صفات المعبود من قوة وقدرة وعلم وخبر...ثمّ تأمّل في صفات هذا الإنسان المخلوق وما فيها من ضعف وعجز وفقر وفاقة... ممّا يجعله في خضوع تام وفي ركوع أو سجود لا انقطاع وفي مناجاة ودعاء لا نهاية لهما أمام المعبود الذي هو

الإله الحقّ والجواد المطلق والذي أعطاه من كلّ ما سأل بلسان القال أو بلسان الحال: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: 14/ 34].

ولمّا كان هذا الإنسان هو الكائن المسخر له والمهيّأ للاستخلاف في الأرض ومن أجل ذلك خُلِقَ، كان لابدّ من عبادة تليق بفطرته و بمنصبه، ومركزه في الوجود، والمهمّة التي ألقيت على عاتقه، والواجبات التي يجب أن ينوء بها، فكانت الصلاة هي اللباس المفصّل على قامته من غير طول وفضول ومن غير قصر وضيق: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: 67/ 14].

وفرضت عليه في أوّل الأمر خمسين صلاة ثمّ خفّفت إلى خمس صلوات، ليعلم أنّ ربّه تبارك وتعالى قد رآه أهلاً لذلك، وجديراً به، فيثير ذلك فيه الثقة بنفسه والاعتزاز بكرامته فلا يستثقل هذه الصلوات الخمس ولا يستعظمها، ويرى أنّه قد كان كفؤا لأضعافها، وأضعاف أضعافها، فإنّها لو بقيت فريضة محكمة لقام بها، ولكنّ ربّه كان به رحيماً لطيفاً، فجعلها خمس صلوات تساوي خمسين صلاة.

هذه الصلوات الخمس بأوقاتها وركعاتها وجبات روحية وحقن صحّية شرعها الخلاق العظيم المبدع الحكيم الذي ليس طبيب النفوس فحسب، بل هو خالقها العليم وصانعها الحكيم كذلك، فلا بدّ من الإيمان والخضوع لحكمتها وتشريعها، ولابدّ من التّمسّك بها والعضّ عليها بالنّواجذ، والإتيان بها في أوقاتها التي لا يعلم أسرارها وما يظهر فيها من تجلّيات وإشراقات، وما يتزّل فيها من بركات ورحمات، وما يوجب فيها التّعبّد لله والسجود له مخالفة لعبّاد الشمس والكواكب ولعبّاد الأحجار والنّار، وقد خضعت الأجيال البشرية والعقول السليمة لتوجيهات أطباء البشر ووصاياهم وتحديداتهم وهم من بني جلدتهم وفي مستواهم البشري... فما ظنّك بالربّ الحكيم؟ ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طـه: 20/ 50]، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: 40/ 19]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: 67/ 14]. ولأهمية الصلاة جاء الأمر بها تكليفا على وجه الإلزام والتحتيم من الله في القرآن الكريم، وتكرر الأمر بها في كثير من الآيات القرآنية.

وبعد أن عرفنا الصلة القائمة بين العبد وربّه، وبعد أن عرفنا صفة العابد والمعبود،

وعلمنا أنّ هناك تناسباً بين القوّة والضعف والغنى والفقر فكانت حاجة الضعيف إلى ذي القوّة المتين، وحاجة الفقير إلى الغنيّ الحميد، بهذا الشعور ينطلق الإنسان بلسانه يلهج فيلتصق بجناب الله تضرعا وتذلّلا ومناجاة ولا يزال يتودّد ويتحنّن مستشعرا ذلّه وعزّة ربّه، وحاجته وغنى ربّه ضعفه وقوّة ربّه، لمّا يتمّ هذا الشعور في أعماق نفس الإنسان ويعلم أنه عاجز أمام القاهر فوق عباده لا يسعه إلّا أن يحني ظهره راكعاً أمام جلاله وعظمته ويعفّر وجهه الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسّه بين يدي عظمة ربّه مبدياً خضوعه وخنوعه، ولا يزال على حاله تلك حتى تنزل عليه التّجليات المقدّسة فتغلب على النّفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثمّ يردّ إلى حيث كان فلا يقرّ به القرار فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من استغراق النّفس في معرفة خالقها وبارئها، ويتخذها شرْكاً لاقتناص ما فاته منها، وتلك الحالة هي التعظيم لمن لا عظمة إلّا عظمته ولا قدرة إلّا قدرته، والخضوع لمن خضعت له الرّقاب، والمناجاة لمن هو أقرب للإنسان من حبل الوريد، ويتحقّق ذلك ضمن أفعال وأقوال مخصوصة بنيت لذلك، وبيّنها مَنْ خصّه الله تعالى بالبيان، فدعا إليها ورغّب فيها فكان تصديق الإنسان بشهادة القلب، ففعل ما به أُمر، فوجد ما وعد ربّه حقّاً وارتقى بروحه وناجى خالقه، وسأل ربّه دفع البلاء أو ظهور نعمة... وهنا يُدرك سرّ الصلاة التي أصلها ثلاثة أشياء:

1- أن يخضع القلب عند ملاحظة جلاله وعظمته.

2- ويعبّر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع.

3- وأن يؤدّب الجوارح حسب ذلك الخضوع.

تعريف الصلاة:

بين يدي التعريف: لقد ذكرت الصلاة ومشتقاتها في القرآن الكريم تسعاً وتسعين مرّة أحياناً مقارنة للزكاة وأحياناً مفارقة لها، وأحياناً مقارنة لصفات تعين على الخير، قال الله عز وجلّ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 45]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 153]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ

﴿٤٣﴾ [البقرة: 2/ 43]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 9/ 5] إلى غير ذلك من الآيات البيّنات.

1- لغة: الصلاة هي الدعاء، وهذا المعنى له دليله من القرآن الكريم منها.

(أ)- قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 9/ 103]أي: دعواتك طمأنينة لهم، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَٰتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: 9/ 99] أي: أدعيته وكان رسول الله ﷺإذا جاءه النّاس بصدقاتهم يدعو لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: جئت إلى رسول الله ﷺ فقال: "اللهم صلّ على آل أبي أوفى"، قال النّووي: هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة والفقه.

(ب)- وقال بعضهم تستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله ﷺ بعثت لأهل البقيع لأصلّي عليهم فإنّه فسّره في الرّواية الأخرى قال: أمرت لأستغفر لهم، وكذلك تستعمل بمعنى البركة، ومنه قوله ﷺ: "اللهم صلّ على آل أبي أوفى".

(ج)- وتستعمل بمعنى القراءة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 17/ 110]، وهذه المعاني كلّها تؤول إلى معنى الدعاء.

(د)- وقيل: بأنّها مأخوذة من الصلة، إذ إنّ المصلّي يربط بينه وبين خالقه صلة بالمناجاة.

(هـ)- وقيل: مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف وأصلاهما الصلا، وهو عرق في الظهر يفترق عند عجم الذنب؛ وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود... وغير ذلك.

2- شرعاً: هي العبادة المفروضة على المؤمنين بكيفيتها المأثورة عن النبيّ ﷺ، وهي عماد الدين وعنوان الإيمان، والحدّ الفاصل بين الإيمان والكفر لقوله ﷺ: "بين المرء والكفر ترك الصلاة".

والصلاة هي الأفعال والأقوال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، وهي أول فرض من فروض الإسلام تلقاه الرسول ﷺ من الله تعالى في السماء من غير واسطة بينما كلّ الفروض الإسلامية نزل بها الروح الأمين على الرسول الكريم ﷺ في مواضع معلومة من الأرض، وقد عرّفها الفقهاء تعريفات كثيرة نذكر منها:

(أ)- هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بأفعال مشروعة.

(ب)- هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم مع النّية بشرائط مخصوصة.

(ج)- فهي العبادة المعروفة المشتملة على أفعال وأقوال مخصوصة، من القراءة والتكبير والسجود والتسليم. إلخ، فهي كما جاء تعريفها في الشرع: "مفتاحها الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التّسليم"[1].

(د)- الصلاة هي الأفعال والأقوال المخصوصة المفتتحة بالتّكبير، وهي أوّل فرض من فروض الإسلام تلقاه رسول الله ﷺ من الله تعالى في السماء من غير واسطة، بينما كلّ الفروض الإسلامية الأخرى جاء بها جبريل -عليه السلام- وحيا من الله تعالى.

ولفظها أصبح حقيقة عرفية معلومة، كلّما أطلقت اتجهت أذهان السامعين إليها، وسبّحت أرواح المؤمنين إلى معاني الإشراق والتجلّي الإلهي، وانطلاق الروح إلى الملكوت الأعلى بحدود، وتكوين الإنسان الازدواجي من المادة والروح أي: الجسم والروح، فالجسم الفاني وهو من الحمأ المسنون غذاؤه من عالم المادة من خشاش الأرض، أمّا الروح من أمر الله فتحتاج إلى إشراقات إلهية، وتجلّيات ربانية تستمدّ من باريها الطاقة اللازمة لموصلة المشوار ولتصليح النّفس وما أصابها من عطب.

والصلاة صلة يقيمها العبد بينه وبين ربّه في محددّ شرعاً ليناجي خلقه بشوق ورجاء وطمع وفزع وفرار وراحة يطلبها بعد عناء الحياة وضيقها، وليخلّص نفسه من أرضيته الضاغطة وبشريته الهابطة ليرتقي إلى الملكوت الأعلى لينال الصفاء والرضاء والرضوان، ويغتسل في نور الضياء.

والمثل الذي يضربه رسول الله ﷺ من أحسن الأمثال: "الصلاة قوت القلوب" كما أنّ الغذاء قوت الجسد فإذا كان الجسد لا يتغذّى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنّقر في الصلاة، بل لا بدّ من صلاة تامّة تقيت القلوب.

ولعظمة شأن الصلاة وعلوّ منزلتها لم تفرض في الأرض، بل فرضت في السماء

(1) سهام الإسلام، عبد اللطيف بن علي السلطاني، ص61.

ليلة الإسراء والمعراج حين عرج بسيّدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله ﷺ جسماً وروحاً إلى السماء، فتلقى فرضيتها مباشرة من المليك المقتدر، فهي رمز معراج الأرواح ومرتقاها تلهمها سلامتها وتقاها.

يقول الإمام الخطّاب: واعلم أنّه لا نزاع بين العلماء في إطلاق الصلاة والزكاة و الصيام وغيرها من الألفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية على سبيل الحقيقية الشرعية، بمعنى أنّ حملة الشرع غلب استعمالهم لتلك الألفاظ في تلك المعاني حتى أنّ اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلّا المعاني المذكورة، وإنّما اختلفوا في أنّ الشرع هل وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني أو هي مستعملة فيها على سبيل المجاز، أو هي مستعملة في معانيها اللغوية على ثلاثة أقوال:

1- أنها حقائق شرعية مبتكرة نقلها الشرع عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوي أصلاً، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فذلك أمر اتّفاقي وإلى هذا الرأي ذهب المعتزلة. وقال به جماعة من الفقهاء، واستبعد هذا لأنّه يؤدّي أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها.

2- أنّها مستعملة في المعاني المذكورة على سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية والمعاني التي استعملت، وهو مذهب الإمام فخر الرازي والمازري وجماعة من الفقهاء، وقال ابن ناجي: هو مذهب المحقّقين من المتأخرين فهي مجازات لغوية حقائق شرعية.

3- أنّه ليس في اللفظ نقل ولا مجاز بل الألفاظ مستعملة في معانيها اللغوية، لكن دلّت الأدلّة على أنّ تلك المسميات اللغوية لابدّ معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني في سائر الألفاظ الشرعية، فلفظ الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء.

أدلّة فرضيتها من القرآن الكريم، والسنّة، والإجماع:

1- القرآن الكريم: لقد تردّد الأمر بالصلاة ستين مرّة: مرّتين بلفظ: صلاة، وسبعة وخمسين مرّة بلفظ: الصلاة، ومرّة واحدة بلفظ الصلوات. نذكر بعض الآيات:

(أ)- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 29/ 45].

(ب)- قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 9/ 5].

(ج)- قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: 9/ 11].

(د)- قال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: 2/ 238-239].

(هـ)- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 1-9].

2- السنّة النّبوية: فقد وردت نصوص كثيرة في مشروعيتها وفي فضلها والحكمة من فرضيتها:

الدليل الأوّل: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ووحجّ البيت، وصوم رمضان". رواه البخاري. وهذا الحديث صدّرنا به كلامنا في أول الكتاب نصّ على أنّها الركن الثاني من أركان الإسلام.

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد".

الدليل الثالث: قال أنس بن مالك رضي الله عنه: فرضت الصلاة على النبيّ ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثمّ نقصت حتّى جعلت خمساً، ثمّ نودي يا محمّد: إنّه لا يبدّل القول لديّ، وإنّ لك بهذه الخمس خمسين. رواه أحمد والنّسائي والترمذي وصححه.

الدليل الرابع: عن طلحة بن عبيدة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرّأس يسمع دويّ صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن

الإسلام فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: "لا، إلّا أن تطوّع"، قال: وذكر رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: "لا، إلّا أن تطوّع"، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: "لا، إلّا أن تطوّع"، فأدبر الرّجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق، وفي رواية أخرى: "أفلح - وأبيه- إن صدق دخل الجنّة إن صدق"(1).

الدليل الخامس: وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمّته عند مفارقة الدنيا جعل يقول: - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة -"الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم"(2).

أحبّ العبادات إلى الله: الصلاة لفضلها عند الله أنّها أحبّ العبادات المفروضة على عباده، وكلّ مخلوقاته مأمورة بها؛ تعبّد بها الملائكة فمنهم الراكع أبداً ومنهم ساجد أبداً ومنهم القائم والقاعد، والقائم بها أداء وكمالاً وإتماماً غسلته من الذنوب والعيوب.

الدليل: عن جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كلّ يوم خمس مرّات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا شيء"، قال ﷺ: "فإنّ الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن". رواه مسلم في صحيحه.

وهذا التشبيه الحسّي الذي ضربه رسول الله ﷺ يجعل القلوب تقدم على هذه عبادة المطهّرة من أدران الذنوب وماحية للسيّئات، وإذا استقرينا الألفاظ نجد أنّه شبّه الصلاة بنهر عذب ولم يقل نهر مالح؛ لأنّ المالح له سلبيات ومعقّبات ومضاعفات، والصلاة ليست كذلك، بل كلّها خير مبدأ ونهاية.

والصلاة أوّل ما يحاسب عليه الإنسان يوم يلقى الله يوم القيامة لحديث ثابت عن رسول الله ﷺ: "إنّ أوّل ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة، فإن وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله".

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري، 1/ 230.

(2) فقه السنّة السيد سابق، 1/ 90.

تعليق على الحديث: إن الصلاة لمنزلتها عند الله وفي ديننا تقدَّمُ على سائر أعمال العبد، وتمامها يكون سبباً في تمام بقية أعماله، وهذا هو الذي نراه في حياتنا الدنيا، فمن كان حيّ الضمير مستيقظ الوجدان حسن الإيمان فإنّه يقبل على صلاته ويقبل على كلّ أعماله بقلب سليم وإحسان كريم، فليس معنى تمام الصلاة في الحساب أنّها تشفع لكلّ الأعمال النّاقصة أو تزكي الأعمال الزائفة، إنّما معناه أنّ تمام الصلاة في الدنيا والحرص عليها في مواقيتها وإتمام ركوعها وسجودها والخشوع فيها يغرس في قلب العبد وفي سلوكه استقامة كاملة في كلّ أعماله وإتقاناً مؤكّداً في كلّ تصرّفاته فيأتي العبد في الحساب أمام الله يسير الحساب آمن العقاب. ولعلّ الحديث الآتي يوضّح وظيفة الصلاة.

عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ: "من حافظ على الخمس بإكمال طهورها ومواقيتها كانت له نوراً وبرهاناً يوم القيامة، ومن ضيّعها حشر مع فرعون وهامان".رواه أحمد في مسنده.

محاسن الصلاة: يقول أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري: الصلاة بناء عجيب ركب من القيام والقراءة والركوع والسجود، فكلّ ركن في الصلاة بمنزلة لبنة وخشبة في البناء، فكما أنّ الجنّة قصورها لبنة من ذهب ولبنة فضّة وملاطها المسك، فالصلاة بناؤها لبنة من قيام ولبنة من قراءة ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل، ثمّ هذه الجملة بمنزلة الصورة والإخلاص بمنزلة الروح، فكما أنّ الله تعالى خلق آدم بأحسن صورة، ثمّ نفخ فيه الروح فصار حيّاً فكذا أمر آدم وذرّيته أن يركّبوا صورة الصلاة من الحركات ثمّ ينفخوا فيها روح الإخلاص، خلق آدم من صلصال من حمإ مسنون فلم يكن لصورته قيمة ما لم ينفخ فيها الرّوح فكذا لا يكون لصورة الصلاة قيمة ما لم يكن فيها الإخلاص.

ولها محاسن أخرى نذكر منها أنّ المصلّي يستعمل ما أعطاه الله تعالى من بدنه في مرضاته، فيستعمل ظاهره بظاهر الصلاة وباطنه وهو الإخلاص بباطن الصلاة، وهو الخشوع والخضوع والانقياد والتّذلل لله تعالى إذ كلّ ذلك نعمة الله تعالى واستعمال نعمة المنعم في طاعته في غاية الحسن لا يخفى على عاقل أنصف من عقله[1].

---

(1) محاسن الإسلام، أبو عبد الله البخاري، ص 8.

النّهي الشديد عن تركها:

الصلاة عماد الدين، وهي إحدى قواعد الإسلام الخمس التي فرضها الله تعالى على كلّ مسلم يؤمن بالله تعالى إيمانا لا يخالجه شكّ ولاريب، وهي فرض على كلّ مسلم ومسلمة بالغين عاقلين بشروطها المذكورة، ولا يحقّ للمسلم أن يتهاون بأدائها والقيام بها في أوقاتها، وهي المميّز بين المسلم وغير المسلم بنصّ الحديث المرويّ عن طريق جابر بن عبد الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال بين الإيمان والكفر ترك الصلاة[1] وفي رواية عنه: "بين الرّجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". رواه مسلم والترمذي وأبو داوود وابن ماجه.

يقول الشيخ عبد اللطيف سلطاني: يرى بعض العلماء كابن حبيب عند المالكية أنّ تارك الصلاة كافر جاحد لا يصلّى عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين، اعتماداً على هذا الحديث وغيره ذلك لأنّ الوعيد من الله شديد على تارك الصلاة، ويظهر هذا أيضاً من جواب الكافرين يوم القيامة عندما يسألهم أهل الجنّة عن الموجب الذي أدخلهم إلى سَقَرَ (جهنّم) ذلك في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: 74/ 38-47].

غير أنّ ما ذهب إليه الشيخ -رحمه الله - فيه نظر يحتاج إلى تحقيق وبيان، إذ ذهب الإئمة ﷺ إلى أنّ تارك الصلاة إن كان من أهل التوحيد لا يعدّ كافر ألوهية، بل كافر نعمة، والفرق بينهما شاسع، والآيات المحتجّ بها سالفاً ليست دليلاً على تارك الصلاة مع الإقرار بالرّبوبية والبعثة المحمّدية، وإنّما نصّيتها على جاحد الألوهية، لأنّ سلوكهم في سقر كان سببه ترك الصلاة، وجحود الألوهية بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: 74/ 46] وبقوا على تلك الصفات المنصوص عليها في الآيات حتى آخر لحظة من وجودهم.

ولعلّه من المفيد ذكر ما دار بين الإمام أحمد والشافعي في هذه المسألة: ذكر

(1) رواه الترمذي.

السبكي في طبقات الشافعية أنّ الشافعي وأحمد ﷺ تناظرا في تارك الصلاة قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنّه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله. قال الشافعي: فالرّجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال: يسلم بأن يصلّي قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى[1].

وقال الإمام الحطّاب: ومن ترك صلوات حتى خرج أوقاتهنّ فعليه القضاء والاستغفار، إذا كان مستفتياً ومن ظهر عليه ترك صلوات مستخفّاً بها متهاوناً أمر فعلها، وإن امتنع من ذلك هدّد وضرب، فإذا قام على امتناعه قتل حدّاً لا كفراً، إذا كان مقرّا بها وغير جاحد لها[2]. ولم يؤثر عن الإمام مالك أنّه قال بكفر تارك الصلاة، وإنّما ذكر العقاب المسلّط عليه من قبل الإمام القائم بالعدل الحاكم بأمر الله.

قال ابن جزي: تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع، وإن أقرّ بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدّاً لا كفراً وفاقاً للشافعي، وقال ابن حبيب وابن حنبل: يقتل كفراً وقال أبو حنيفة: يضرب ويسجن أو يرجع[3].

قال ابن حجر: قال القفّال: من فتاويه مَنْ ترك الصلاة قصّر بجميع المسلمين؛ لأنّ المصلّي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولابدّ أن يقول في التّشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فيكون مقصّراً في الخدمة لله، وفي حقّ رسوله، وفي حقّ نفسه، وحقّ كافة المسلمين، ولذلك عظمت المصيبة بتركها. واستنبط منه السبكي: أنّ في الصلاة حقّاً للعباد مع حقّ الله، وأنّ مَنْ تركها أخلّ بجميع المؤمنين: مَنْ مضى ومَنْ يجئ إلى يوم القيامة لدخولهم في قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[4].

وإنّي أميل إلى الرّأي الذي يقضي بعدم تكفير تارك الصلاة لأسباب أراها وجيهة وهي:

---

(1) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 95.
(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطّاب، 1/ 420-421.
(3) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص47.
(4) الدر الثمين والمورد المعين، ابن ميّارة، 1/ 163.

1- أنّ مسألة التكفير أمر صعب، إذ ورد حديث رسول الله ﷺ: "لا تقل لأخيك يا كافر، يا منافق إمّا أن يكون كذلك وإمّا تعود لقائلها".

2- إنّ أئمة الفقه ﷺ نراهم تحرّجوا في مسألة التكفير، وإنّما قالوا: يستتاب قالوا: يسجن قالوا: يقتل إلى غير ذلك، ولكنّهم أحجموا عن التلفظ بتكفيره لما في هذا الأمر من خطورة.

3- إنّ لفظ الحديث: "بين المرء والكفرترك الصلاة" فكلمة [كفر] تطرق الاحتمال إليها فقد ذكرنا: أنّها تحتمل أن المراد جحود نعمة، وقد يكون جحود ألوهية، ولهذا فإنّ القاعدة الأصولية تقول: والأدلّة التي يتطرّق إليها الاحتمال يبطل بها الاستدلال.

مسألة فقهية تخص تارك الصلاة المتهاون بها:

سئل ابن أبي زيد عن رجل يكون معروفا بترك الصلاة فيوبّخ ويخوّف بالله، فيصلّي اليوم أو اليومين ثمّ يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام، فيقول: إنّ الله غفور رحيم، وإنّي مذنب، ويموت على ذلك، هل يكون إماما، وتجوز شهادته أم لا؟ وهل يصلّى عليه إذا مات؟ وهل يسلم عليه إذا لقيه وتؤكل هديّته ولا يفرّق بينه وبين امرأته؟ وكيف لو إذا كان هذا حال امرأته هل يسع لزوجها المقام معها؟

فأجاب: بأنّه يصلّى عليه وتؤكل هديته ولا يفرّق بينه وبين زوجته ولايصلى خلفه ولا تجوز شهادته وإن كان هذا حال زوجته فيستحبّ له فراقها.

فقيل له فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه ولا يتمّ ركوعها ولا سجودها، فيعاتب على ذلك فينتهي، ثمّ يعود، فقال: لا تجوز شهادته ولا إمامته، ويسلّم عليه[1].

وقد فرضت الصلاة في السماء بخلاف سائر الشرائع، وهذا ما يدلّ على حرمتها وتأكيد وجوبها أمّا وقت المعراج فالصحيح أنّه في ربيع الأوّل في ليلة السابع والعشرين منه، وقيل: في رمضان، وقيل: في شوال أمّا السّنة فالصحيح قبل الهجرة من دون تحديد، لأنّ القوم قد اختلفوا في هذا الأمر.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطّاب، 1/ 421.

كيفية فرضية الصلاة:

اختلفوا كيف فرضت الصلاة، فروي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: "إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة".

تعليق: قال الإمام الحطّاب: وحديث عائشة رواه البخاري، قال ابن حجر وزاد ابن إسحاق: إلّا المغرب فإنّها كانت ثلاثاً. أخرجه أحمد وللجمع بين الحديثين: حديث عائشة وحديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. أخرجه مسلم.

قال ابن حجر: واختلفوا فيما قبل ذلك. فذهب جماعة إلى أنّه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلّا ما وقع الأمر به من صلاة اللّيل من غير تحديد.وذهب آخرون إلى أنّها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشيّ.

روي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: 40/ 55] إنّها صلاته بمكّة حين كانت الصلاة ركعتين غدواً وركعتين عشياً فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله ﷺ والمسلمون بمكّة تسع سنين، فلمّا كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثمّ عرج به جبريل إلى السّماء.حديث الإسراء.

قال ابن حبيب وغيره: فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء بالنّبيّ ﷺ وذلك بمكّة قبل الهجرة بسنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتان بالغداة وركعتان بالعشيّ[1].

الحكمة من فرضية الصلاة ليلة الإسراء:

قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنّه لمّا قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالإيمان والحكمة، ومن شأن أن يتقدّمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة على تلك الحالة وليظهر شرفه ﷺ في الملأ الأعلى ممّن اتمّ به من الأنبياء والملائكة وليناجي ربّه، مِنْ ثمّ كان المصلي يناجي ربّه.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 1/ 380.

والصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، وقد ورد في فضلها والحثّ على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة، وحكمة مشروعيتها أحاديث كثيرة مشهورة.

فضل الصلاة:

يكفي في بيان فضل الصلاة وعظم شأنها ما ورد من أحاديث نبوية شريفة كلّها تشير إلى أنّها مَنْ أقامها أقام الدين كلّه ومَنْ تركها فقد ترك الدين كلّه.

الدليل الأوّل: أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقال لي: "إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه" قال ﷺ: قلت: أجل يا رسول الله قال: " أما رأس الأمر فالإسلام وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد". هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1]. ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تحقيق الحديث: قال الحافظ: وأبو وائل أدرك معاذاً بالسن وفي سماعه عندي نظر، وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام والله أعلم.

قال الدارقطني: هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف علمه فيه كذا قال، وشهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً، ورواه البيهقي وغيره عن ميمون بن أبي شيبة عن معاذ وميمون هذا كوفي ثقة سمع من معاذ بل ولا أدركه فإن أبا داوود قال: لم يدرك ميمون بن أبي شيبة عائشة، وعائشة تأخرت بعد معاذ بنحو ثلاثين سنة.

وقال عمرو بن علي: كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ وليس عندنا في شيء منه يقول سمعت ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ[2].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 86.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 3/ 339.

الدليل الثاني: ولفضل الصلاة ومكانتها أنّها أوّل الأعمال التي ينظر فيها الله سبحانه وتعالى: ورد عن النّبيّ ﷺ: "أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت خاب وخسر". رواه أحمد وأصحاب السّنن وحسّنه الترمذي.

تحقيق الحديث: روي الحديث من طريق أبي هريرة وغيره، ورواه الدارمي، والطبراني والحاكم والضياء في المختارة، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. ولفظ الإمام أحمد وأبي داوود هكذا: "أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أتمّها كتبت له تامّة وإن لم يكن أتمّها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته ثمّ الزكاة كذلك ثمّ تؤخذ الأعمال على حسب ذلك".

الدليل الثالث: "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كلّ يوم خمس مرّات فما ترون ذلك يبقي من درنه؟" قالوا: لا شيء، قال: "فإنّ الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن". رواه مسلم.

الدليل الرابع: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى في الإسلام؟ قال: "الصلاة لوقتها، ومَنْ ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين". رواه البيهقي بإسناده.

تحقيق الحديث:

الشطر الأوّل من هذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأمّا الشطر الثاني: ومن ترك الصلاة فلا دين له، فقد روي من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه وروى البيهقي في الشعب والحاكم بسند ضعيف أنّه ﷺ قال: "الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين" فكأنّ الحافظ الذهبي جمع حديث الشيخين مع حديث البيهقي هذا في هذا الحديث[1].

قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: "أمّا إنّه لا حظّ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة" رواه الإمام مالك رضي الله عنه موقوفاً عليه وإسناده إلى عمر صحيح.

---

(1) كتاب الكبائر، الحافظ الذهبي، ص: 51.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: "الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهنّ ما لم تُغْشَ الكبائر". رواه مسلم[1].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعا: إنّ العبد إذا قام يصلّي أُتِيَ بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه، فكلّما ركع أو سجد تساقطت عنه. رواه ابن حبّان في صحيحه.

فوائد الصلاة:

ذكر لها الفقهاء والمحدثين فوائد كثيرة منها ما يعود على المصلّي نفسه، وسمّوها فوائد شخصية، ومنها ما يعود على المجتمع وسموها فوائد اجتماعية.

(أ)- **الفوائد الشخصية**: التقرب إلى الله تعالى، وتقوية النّفس ومحاربتها لأنّ أصلها أمّارة بالسوء فالمصلّي قد استعان على نفسه بكثرة السجود، والثّقة تامّة بالله تعالى بأنّه خالقه رازقه فلا يخضع ولا يركع إلّا لله فهذا عزّة واعتزاز بالله وحده لا شريك له. وفيه راحة النفس واطمئنان البال وكيف لا تكون كذلك وهذا رسول الله ﷺ لم يجد راحته إلّا فيها ألم يقل عندما يحزبه أو يشتدّ عليه: "أرحنا بها يا بلال"[2] وقال ﷺ: "حبّب إليّ من دنياكم النّساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة"[3].

الصلاة تدربّ على النظام والتزام في الأعمال وشؤون الحياة لأدائها في أوقات منظّمة نظّمها الحكيم الخبير، وبذهابه إليها وعليه السكينة والوقار يتعلّم الخصال الحميدة كالحلم والوقار والسكينة ويعتاد تركيز ذهنه على ما ينفع ويفيد، وهذا يناله من تركيزه وتمعنه فيما يُتلى عليه ويتلو من القرآن الكريم.

(ب)- **فوائدها الاجتماعية**: ويظهر من العقيدة الجامعة للقلوب على ربّ واحد أحد، وجامعة لأفراد المجتمع في التوجه إلى الله في وقت واحد في صفوف متراصة

---

(1) الترغيب والترهيب 1/ 233.

(2) رواه أبو داوود.

(3) رواه أحمد والنّسائي، والحاكم والبيهقي، عن أنس بن مالك. وهو حديث حسن.

مستوية، مكبّرة لربّ واحد و راكعة ساجدة في آن واحد، لا فرق بين غنيّ وفقير وقويّ وضعيف، كلّ أمام قدرة الله وكلّ خاضع لله وحده متّحدين قولاً وعملاً في الهدف والغاية كالجسد الواحد إذا اشتك منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، لهم هدف واحد يريدون الوصول إليه هو رضاء الله تعالى.

من هذا يتحقق فيهم التعاون الذي أمِرُوا بإقامته، فيعطف غنيّهم على فقيرهم ويعين قويّهم ضعيفهم، ولعلّ ما فسّر به أئمة المالكية حديث رسول الله ﷺ حين أمر ذلك الأعرابي أن يصلي تحيّة المسجد يوم الجمعة وهو قائم على المنبر.

فقال فقهاء المالكية: إنّما الأمر لم يكن من أجل تحيّة المسجد بقدر ما كان إلفات انتباه المصلّين إلى حالة الأعرابي، إذ كانت ملامح الجوع والفاقة بادية عليه، وحتى يتصدّق عليه من كان له فضل من طعام ولباس أمره بقوله ﷺ: "قُمْ فصلّ" وهذه هي الوظيفة والغاية والهدف من الصلاة حتى تعمّ روح المحبّة والمودّة والتآزر بين أفراد المجتمع.

الحثّ على إقامتها: وقد ورد الحثّ على إقامتها في القرآن قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 20/ 14]، وتارة يقرنها بالزكاة قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: 73/ 20] وقد قرنها بالصبر فقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة: 2/ 45] وقد قرنها بالنّسك فقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 29/ 45].

الحكمة من مشروعيتها: التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى المستحقّ للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة، والذكر والدّعاء وتعمير القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته، كما أنّها تطهر النّفس وتزكيها، وتؤهل الإنسان أن يكون عبداً أمام خالقه وبارئه، ويتزوّد بطاقة ربّانية ليواصل مشوار وجوده في الدنيا وهو في رضاء ربّه، وتؤهّله ليكون أهلاً لجوار ربّه في الآخرة، كما أنّها تحجزه وتنهاه عن فعل الفواحش والمنكرات قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 29/ 45]. ومن حكمتها شكر للمنعم لما فيها من للتّقوى، إذ تجعل الإنسان دائم الذكر، والصلة بالله تعالى. وهي شاملة

لأركان الإسلام الخمس التي بني عليها، ولا يتحقّق إسلام المسلم إلّا بإتيانها، وهو ما يستحيل على كثير من النّاس ومن هنا كان قول رسول الله ﷺ: "مَنْ أقامها أقام الدّين كلّه ومن تركها ترك الدين كلّه" لاشتمالها أركان الإسلام الخمس-كما ذكرنا- ففيها:

1- الشهادتان.

2- وهي الصلاة المقامة.

3- وفيها معنى الزكاة.

4- وفيها معنى الصوم، إذ إنّ الصائم يصوم عن الأكل، فإنّ المصلّي يصوم في أثناء الصلاة فلا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يتكلّم إلّا بما هو مشروع.

5- وفيها معنى الحجّ فإنّ المصلّي باستقباله القبلة كأنّه يطوف بالبيت العتيق.

وفي تقسيمها إلى أوقات مخصوصة محدّدة من الله تعالى تذكير بمراحل حياته فالصبح يذكره بمجيئه إلى الدنيا بعد أن خرج من بطن أمّه في خروجه آية، فقد سُلخ سلخاً كما سلخ نور الصبح من ظلام الليل بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [يس: 36/ 37] الظهر وهو يأتي بعد منتصف النّهار يذكر الإنسان بأنّ هناك دورةً من حياته قد مرّت وهو في منتصف الطريق فليتدارك الأمر قبل فوات الأوان؛ والعصر وقد عصر الشمس يذكره بدنوّ أجله وهو في حالة يشبه هذا الوقت، وأنّ الرحيل قد دنا فليتهيّأ والمغرب يذكره بأنّه يأفل من هذه الدنيا مثلما أفلت هذه الشمس التي كانت منيرة ويصبح أثراً بعد عين أمّا العشاء فيذكّره بظلمة القبر فلا أنيس له إلّا ما قدّمت يداه: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: 3/ 30].

أقسام الصلاة: تنقسم الصلاة إلى ستّة أقسام:

1- فرض على الأعيان: وهي الصلوات الخمس والجمعة بشروطها، ولا بدّ من توضيح القصد من معنى فرض عين: وهو ما كان مطلوباً من كلّ فرد بعينه بحيث أنّ الله ينظر للفعل الفاعل معاً.

الدليل: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، من أتى بهنّ لم يضيّع منهنّ شيئا استخفافا بحقّهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند عهد إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له". رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والنّسائي وقال فيه: "ومن جاء بهنّ قد انتقص منهنّ شيئا استخفافا بحقّهنّ"[1].

2- **فرض كفاية**: وهو ما يكتفي بفعل البعض كصلاة الجنازة فهي فرض كفاية، وذلك أنّ الشارع لا ينظر إلى الأخير من حيث الفاعل بل من حيث وجود الفعل ممّن كان هو[2].

3- **سنة**: الوتر والعيدان وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والركوع عند الإحرام وسجدتا السهو وركعتا الطواف وسجود التلاوة على أحد القولين المشهورين فيه، وعلى قول بأنّها صلاة.

4- **فضيلة**: ركعتا الفجر وركعتا الشفع وقيام الليل، وقيام رمضان وهو أوكد، والتّنفل قبل وبعد الظهر، وقبل العصر وبعد المغرب والضحى بلا حدّ في الجميع على المشهور، وإحياء بين العشاءين وركعتا الوضوء، وركعتان عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند الدخول إلى المنزل، وعند الخروج منه، وركعتان لمن قرب للقتل، ولو كان عند طلوع الشمس أو غروبها على أحد القولين وركعتا التوبة وركعتان عند الحاجة، وركعتان عند الدعاء، وبين الأذان والإقامة إلّا في المغرب وصلاة التسبيح، وسمي ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله أحطّ رتبة من الفضيلة ولم يذكر جميع ما ذكرناه[3].

تفصيل أقسام الصلاة:

1- أمّا الصلوات الخمس: وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقد ورد قول رسول الله ﷺ: "خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، من أتى بهنّ لم

(1) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 96.
(2) تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ص: 8.
(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 1/ 380-381.

يضيع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقّهنّ، كان له عند عهد أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له". رواه الإمام أحمد وغيره وهو حسن.

وقد جعل الله لكلّ صلاة وقتاً معلوماً حدد الإسلام بدءاً ونهاية، فلا تصح الصلاة قبله وإذا أديت بعده كانت قضاءً لا أداءً، وفي قضاء الصلاة آراء كثيرة وخلاف كبير، أما أداء الصلاة في وقتها ففرض متفق عليه وليس فيه لأحد مقال.

روى طلحة بن عبيد أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الشعر فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات؟ فقال: "خمس صلوات" قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوَّع شيئاً"، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها" فقال رسول الله ﷺ: "أفلح الرجل إن صدق". متفق عليه[1].

ولكلّ صلاة وقت محدد يكون كالوعاء الزمني لهذه العبادات فإن جيء بها قبله أو بعده تكون غير مصادفة لوقتها، ولسنا نحن الذين نحدد الوقت، فالرسول الكريم ﷺ نزل عليه جبريل عليه السلام وصلى معه في أوّل الوقت وفي آخره، وجعل هذا الأول وهذا الآخر وما بينهما وقتاً لكلّ صلاة.قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 4/ 103]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾ [هود: 11/ 114]، وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: 17/ 78].

ومن هذه الآيات البيّنات ندرك أن الصلاة موقوتة بأوقات محددة، وأن هذه الأوقات طرفا النهار فهما وقت الفجر وزلفا من الليل هي وقت صلاة المغرب والعشاء والآية الأخيرة تجمع كلّ أوقات الصلاة، فدلوك الشمس زوالها وهو أوّل وقت الظهر ويأتي بعده وقت العصر إلى غسق الليل وهو ابتداء ظلمته وفيه وقت المغرب والعشاء وقرآن الفجر، أي: صلاة الفجر. فبعد هذا البيان والتوضيح والتفصيل لأوقات الصلاة فهل من المزيد لمن عميت قلوبهم وزاغت أبصارهم عن إدراك الحقيقة؟

هذه آيات القرآن وإشاراته التي أشار بها إلى أوقات الصلاة ولا يطلب في آيات

---

(1) المغني، المقدسي، 1/ 223.

الكتاب أكثر من ذلك فكلّ فروض الإسلام وردت فيه مجملة[1]. وإليك شرحها لغة واصطلاحاً وبيانها وتفصيلها كما وضحته السنة الشريفة.

أوقات القيام بهذه الصلوات المفروضة:

شرح لفظ "وقت" لغة: أوقات: ج: وقت مأخوذ من التّوقيت وهو التحديد، والوقت أخصّ من الزمان؛ لأنّ الزّمان مدّة حركة الفلك والوقت هو إذا اقترن خفيّ بجليّ سمي الجليّ وقتاً نحو: جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلاً لقلت له طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت طلوع الشمس. وهو قول المازري في التّوضيح، وهو موافق لما نقل عنه في التلقين.

والوقت ينقسم عند الفقهاء إلى وقتين: أداء وقضاء باعتبار أنّ لكلّ صلاة وقتين: وقت الأداء ما قيّد الفعل فيه، قال ابن عرفة وقت الأداء ابتداء تعلّق وجوبها باعتبار المكلّف [أمّا]القضاء انقطاعه.

قال ابن حاجب: والقضاء بعد الأداء ونشير إلى القضاء يخاطب بخطاب ثان بناء على ما قاله علماء الأصول: إنّ القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للنّاسي لقوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها". رواه الشيخان، وزاد البيهقي: "فإنّ ذلك وقتها"..[2].

وينقسم وقت الأداء إلى اختياري وضروري:

(أ)- فالاختياري: هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة إليه.

(ب)-والضروري: هو الذي نهى عن تأخير الصلاة إليه... وقد يكون الضروري لغير ذي عذر قضاء. وهناك تفريعات ذكرتها كتب المطوّلات لا نتطرق إليه وإنّما نحيل إليها.

تحديد مواقيت الصلاة في القرآن الكريم: تحديد مواقيت هذه الصلوات توقيف

---

(1) -أوقات الصلاة، مقال للشيخ هلال مصيلحي هلال، مجلة منار الإسلام، العدد السابع، السنة الرابعة، رجب 1399هـ/يونيو 1979م.

(2) مواهب الجليل، الإمام الحطّاب، 1/ 372.

من الله بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝﴾ [الإسراء: 17/ 78].

الآية دليل على أوقات الصلاة فدلوك الشمس ميلها عن وسط السماء وهو أوّل وقت الظهر وبعده وقت العصر إلى غسق الليل وهو ظهور ظلمته وهو وقت للمغرب وبعده وقت العشاء وقرآن الفجر يعني صلاة الصبح؛ لأنّ وقتها يدخل بطلوع الفجر. لكنّ الآية الكريمة دليلها على أوقات الصلاة مجملة فكانت السنّة النبويّة تبياناً وشرحاً لما ورد مجملاً من آيات دالّة على الأحكام.

وزادت السنة النبوية بياناً لهذا التوقيف إذ جاء الحديث شارحاً مفصلاً لما ورد مجملا لهذه الحقيقة فيما روي عنه على ما سيأتي لاحقاً أن جبريل عليه السلام بيّن له مواقيتها وقال له: ما بين الوقتين وقت.

تقسيم الوقت إلى اختياري وضروري: فقهاء المالكية: يرون أنه لكلّ صلاة وقتان مختار وضروري:

الوقت الاختياري: فصلاة الظهر يدخل مختارها بزوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بغير ظلّ الزّوال، ثمّ تكون في الضروري إلى غروب الشمس، وبانتهاء مختارها يدخل مختار العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه بغير ظلّ الزوال، ثمّ تكون في الضروري إلى الغروب ويدخل مختار المغرب بالمغرب، وقدره قدر ما تصلّي فيه مع شروطها، ثمّ تكون في الضروري إلى طلوع الفجر ويدخل مختار العشاء بمغيب الشفق وهو الحمرة الباقية بعد غروب الشمس إلى ثلث الليل، ثمّ تكون في الضروري إلى طلوع الفجر، ويدخل مختار الصبح بطلوع الفجر الصادق إلى الإسفار، ثمّ تكون في الضروري إلى طلوع الشمس، وقد استنبطوا هذا التقسيم من حديث النبيّ ﷺ.

الدليل: تقسيم الوقت إلى اختياري وضروري كما هو وارد في حديث رسول الله ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ "جاءه جبريل فقال له: قم فصلّ فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثمّ جاءه العصر فقال له: قم فصلّ فصلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ جاءه المغرب فقال له: قم فصلّ، فصلّى المغرب حين وجبت الشمس، ثمّ جاءه العشاء فقال له: قم فصلّ، فصلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ جاء الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر.

الوقت الضروري: ثمّ جاءه من الغد للظهر فقال له: قم فصلّه، فصلّى الظهر حين كان ظلّ كلّ شيء مثله ثمّ جاءه العصر فقال له: قم فصلّه، فصلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزد عنه، ثمّ جاءه العشاء حين ذهب نصف، أو قال: ثلث الليل فصلّى العشاء، ثمّ جاءه حين أصفرّ جدّاً: فقال له: قم فصلّه، فصلّى الفجر ثمّ قال: بين هذين الوقتين وقت". رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال البخاري: هو أصحّ شيء في المواقيت.

ونورد ثلاث تعليقات على هذا الحديث المحدد للمواقيت الصلاة كما بيّنها جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ كما بيّنه العلماء:

التعليق الأوّل: بمراجعة هذا الحديث وقراءته بفقه وتمعن نجد أنّ الوقت ذكر مرتين مرّة في أوّل الوقت ومرة في آخره، وأوّل الوقت وآخره وما بينهما وقت هذه الصلاة.

فالظهر أوّل وقته حين زالت الشمس في أوّل الحديث، وآخره كما ذكر في آخر الحديث حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، وما بين أوّله وآخره هو وقت صلاة الظهر.

والعصر كما ذكر في الحديث أوّل وقته إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، وفي آخر الحديث إنّه صلّى العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، فيكون الأوّل هو ابتداء الوقت والثاني هو نهايته، وما بينهما هو وقت العصر، والمغرب له وقت واحد لا وقتان، وذلك إذا غابت الشمس، والعشاء أوّل وقتها مغيب الشفق والنهاية كما ذكرها الحديث نصف الليل أو ثلثه فهذا وقت العشاء، وأوّل صلاة الفجر إذا سطع الفجر أو برق وآخره حين يسفر جداً.

التعليق الثاني: قد يرى بعض الناس أن هذه الأوقات التي ذكرت مرتبطة بمظاهر الطبيعة في الأماكن المختلفة والناس الآن لا يهتمون بها بل يعتمدون اعتماداً كلياً على الساعات، وأوّل كلّ وقت في التقاويم موجود وآخر كلّ وقت هو بداية الوقت الذي يليه. فنجيب أنّ هذا كلّه صحيح، ولكننا قصدنا هاهنا ذكر الأمارات والمواقيت لمن لا يملك ساعة ولا يعرف تقاويم إذ قد يكون الإنسان بعيداً عن المدينة نائياً عن العمران فلا تتيسر له وسائل العلم بوقت الصلاة إلّا بما ذكرناه[1].

---

(1) أوقات الصلاة، مقال للشيخ هلال مصيلحي هلال، مجلة منار الإسلام، العدد السابع، السنة الرابعة، رجب 1399هـ/ يونيو 1979م.

التعليق الثالث: احتج بعض مَنْ قال بأنّ في بعض الروايات: " أنّه صلّى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر من اليوم الأوّل"، وقد نسب هذا القول محمّد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس. وقال: لو أنّ مصليين صلّيا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحّت صلاة كلّ واحد منهما، ومعنى هذا الكلام معقول، أنّه إنّما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه من صلاة العصر من اليوم الأوّل، وذلك أنّ هذا الحديث إنّما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الرّكعات وصفاتها وسائر أحكامها.ألا ترى أنّه يقول في آخره: "الوقت بين هذين الوقتين"[1].

ومذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ أنّ معرفة الأوقات فرض على كلّ مكلّف، قاله صاحب المدخل، ونقله عنه الإمام الحطّاب في كتاب (مواهب الجليل على شرح مختصر خليل).

تفصيل أوقات الصلوات كما بينها الفقهاء المالكية بأدلّتها:

1- **صلاة الظهر:** ونبدأ بالظهر لأنّها أوّل صلاة صلاها جبريل بالنّبيّ ﷺ وفي تسميتها بالظهر هناك تخريجات كثيرة نذكر منها:

(أ)- سميت الظهر لأنّ وقتها أظهر الأوقات، لأنّه يعرف زيادة الظلّ.

(ب)- قيل: لأنّها أوّل صلاة ظهرت في الإسلام لذلك سمي الأولى.

(ج)- قيل: لأنّها تصلّى وقت الظهيرة أي شدّة الحرّ، ولذلك تسمّى صلاة الهجيرة؛ لأنّها تصلّى في وقت الهاجرة وهي شدّة الحرّ.

وقتها عند الفقهاء: إنّ أوّل وقتها زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظلّ؛ لأنّ الظلّ في أوّل النّهار يكون ممتدّاً، ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظلّ في الزّيادة وذلك هو الزّوال، ولابدّ أن يزيد الظلّ زيادة بيّنة فحينئذ يدخل وقت الظهر، فإنّ الزوال يحصل عند أهل الميقات بميل مركز الشمس

(1) مختصر أبي داوود، الحافظ المنذري، 1/ 233.

عن خطّ وسط السماء والزوال الشرعي، إنّما يحصل بميل قرص الشمس عن خطّ وسط السماء[1]. وقد وردت أدلّة كثيرة تبيّن وقت صلاة الظهر صيفاً وشتاء:

الدليل الأوّل: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كنت أصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفّي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدّة الحرّ». أخرجه النّسائي.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام". أخرجه النّسائي.

تعليق وتوضيح الدليل الثاني: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولايستوي في جميع المدن والأمصار، لأنّ العلّة في طول الظلّ وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكانت أعلى إلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظلّ أقصر، وكلّما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظلّ أبعد ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كلّ مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكّة والمدينة وهما من الإقليم الثاني..[2].

وأمّا البلاد التي يكون عرضها أكثر من أربع وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظلّ الزّوال دائماً كمصر والشام والمغرب، ولكنّه يزيد وينقص فيكثر في أيّام الشتاء، ويقلّ في أيّام الصيف ويختلف بحسب البلاد فلا يصحّ الاعتماد على الأقدام التي ذكرت في[الحديث] إلّا في بلاد مرّاكش وما مثلها في العرض أو قريبا منها على مسافة يوم أو يومين من ذلك.

طريق معرفة الزّوال: وظلّ الزّوال أن تنصب شاخصاً في أرض مستوية قرب الزّوال، وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدير عليه قوساً، ثمّ تنظر إلى الظلّ، فإن نظرته نقص علمت علامة أخرى ولا تزال تفعل ذلك مرّة بعد أخرى حتى تجده قد زال، فإن زال فذلك وقت الزّوال، وهو أوّل وقت الظهر والظّلّ الموجود حينئذ هو

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطّاب، 1/ 373.

(2) مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري، 1/ 238.

ظلّ الزّوال، وآخر وقت الظهر أن يزيد كلّ شيء مثله بعد الظّلّ الموجود حينئذ؛ لأنّ الاعتبار بالمثل المثلين هو من الزّيادة التي تزول عنها الشمس وما قبله لا حكم له.

فإذا أردت أن تعرف ذلك بالأقدام فقس ذلك حينئذ بقدميك، وذلك بأن تقف قائماً معتدلاً غير منكس رأسك في أرض مستوية وتخلع نعليك وتستدبر الشمس أو تستقبلها وتعلّم على طرف ظلّك علامة أو تأمر من يعلّم لك إن كنت مستقبلاً للشمس ثمّ تكيل ظلك بقدميك فذلك هو ظلّ الزّوال، وهذا طريق عام في كلّ زمان وفي كلّ مكان...

وهذه هي الطريقة التي يذكرها الفقهاء في كتبهم لسهولتها واشتراك النّاس في معرفتها، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات المؤدّية إلى معرفة الوقت لجاز يقول العلّامة المازري رحمه الله: في شرح التّلقين ومن الطريق إلى معرفة هذا يعني الزّوال الإسطرلاب..[1].

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والإبراد بها: فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى تأخيرها وإلى هذا ذهب الفقهاء المالكية. وأمّا مَنْ صلاها وحده أو صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلّا مَنْ بحضرته، فإنّه يصليها في أوّل وقتها لأنّه لا أذى عليهم في حرّها وقيل: يستحبّ له الإبراد ولا يؤخّر في الشتاء بحال إلّا إذا كان قصد انتظار كانتظار جامعة لغيرها فالأولى لها التأخير لربع قامة لا فرق في ذلك في شتاء وصيف. ويستحبّ ذلك في المساجد وهو المعتمد عند الفقهاء المالكية، أمّا الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها فالأفضل لها التقديم[2].

الدليل الثالث: عن أبي ذر ﷺ قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ فأراد المؤذّن أن يؤذّن الظهر، فقال: "أبرد"، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال: "أبرد" - مرّتين أو ثلاثاً - حتّى رأينا فَيْءَ التّلول، ثمّ قال: "إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة". أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

تعليق: قال أشهب لا ينتهي بالإبراد آخر الوقت، وقال ابن عبد الحكم: ينتهي إليه

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 384.

(2) شرح الرسالة، الصعيدي 1/ 216 - بتصرف في العبارات لا في المعنى -.

وقول أشهب أولى، لأنّ النبيّ ﷺ أخرها إلى أن كان للتّلول والجدارات فَيْء يستظلّ به وذلك وسط الوقت[1].

مناقشة نحوية للحديث: قوله ﷺ: "فأبردوا عن الصلاة" قيل: [عن] بمعنى [الباء] أو زائدة وأبردوا متعدّ بنفسه بمعنى أدخلوها في البرد.

مناقشة لغوية لكلمة الفيء: إنّما سمّي ما بعد الزّوال فيئاً؛ لأنّه ظلّ فاء عن الجانب المغرب إلى جانب المشرق والفيء الرّجوع. قال ابن السكّيت: الظلّ من الطلوع إلى الزّوال، والفيء من الزّوال إلى الغروب[2].

أمّا النّووي في (تهذيب الأسماء واللغات) فقال: وقولهم في آخر وقت الظهر: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله هذا ما رأيت بعض الجاهلين يتكلّم فيه بأباطيل في الفرق بين الفيء والظّلّ: والصّواب ما ذكره ابن قتيبة قال: يذهب العوام إلى أنّهما بمعنى [واحد] وليس كذلك بل الظّلّ يكون غدوة وعشية ومن أوّل النّهار إلى آخره، ومعنى الظلّ الستر ومنه قولهم: أنا في ظلّك، ومنه ظلّ الجنّة وظلّ شجرها، إنّما هو سترها فظلّ الليل سواده؛ لأنّه يستر كلّ شيء وظلّ الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها.

أمّا الفيء فلا يكون إلّا بعد الزّوال ولا يقال لما قبله فَيْء، وإنّما تسمّى بعد الزّوال فيئاً لأنّه ظلّ فاء من جانب إلى جانب أي: رجع والفَيْء الرّجوع وهو كلام نفيس. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 49/ 9].

2- صلاة العصر: ويبدأ من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس، أي: أنّه يبدأ من حين الزّيادة على مثل ظلّ الشيء، أدنى زيادة عند الجمهور، أو من حين الزّيادة على مثلي الظلّ وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس.

الدليل: "مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". رواه الأئمة الستة في كتبهم، وهذا اللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة.

---

(1) شرح الرسالة، الصعيدي، 1/ 216.

(2) شرح الرسالة، الصعيدي، 1/ 216.

اشتراك الظهر والعصر في الوقت: المشهور في مذهبنا أنّ العصر مشاركة للظهر في الوقت الاختياري وذاك بيّن في حديث إمامة جبريل أنّه صلّى بالنّبيّ ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت صلّى فيه العصر في اليوم الأوّل.

واختلفوا في أيّهم مشارك للآخر: هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة، أو الظهر هي المشاركة للعصر في أوّل ابتداء القامة الثانية والأظهر أنّ العصر هي المشاركة، هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى. ومقدار اشتراكهما بمقدار ما يسع أحدهما، فلو أنّ مصليين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مصليين في وقت الاختيار ...[1]

ووقت العصر كما قلنا إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله بعد فيء الزوال وينتهي بغروب الشمس وإذا أدرك المصلي ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر إلّا أنّ العصر له وقت فضيلة وهو الوقت الذي ذكره الحديث الذي سقناه، وتأخير العصر إلى الاصفرار مكروه وإن كان جائزاً، بل إننا قلنا: إذا صلّى ركعة واحدة ن العصر قبل الغروب فإنّما أدرك عصر يومه كاملاً إذا كان هذا التأخير لعذر قاهر، فإذا كان لغير عذر فإنّ صاحبه يدخل في حديث رسول الله ﷺ: "تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلّا قليلاً".

وأفضل أوقات العصر أوّل الوقت وإلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه هذا وقت الاختيار. أما وقت الاصفرار هو وقت الجواز وبعد الاصفرار إلى الغروب هو وقت جواز مع الكراهة إذا كان ذلك من غير عذر.

3- صلاة المغرب: وفي تسميتها أقوال:

(أ) - فقد سمّيت صلاة المغرب لكونها تقع عند الغروب.

(ب)- تسمّى صلاة الشاهد لأنّ المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الشاهد وهو الحاضر قاله مالك في العتبية.

(ج)- وقيل تسمّى بذلك لأنّ نجماً يطلع عند الغروب يسمّى الشاهد لحديث رسول الله ﷺ: أنّه ذكر العصر ثمّ قال: "لا صلاة بعدها حتّى يطلع الشاهد". والذي ورد في الحديث أولى ممّا قاله مالك.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب 1/ 390.

(د)- وقيل: سميت بذلك [أي: المغرب] لأنّ مَن حضرها يصلّيها ولا ينتظر مَنْ غاب؛ أمّا تسميتها بالعشاء فقد جاء النّهي عن هذه التسمية في صحيح البخاري ونصّ الحديث: "لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب"، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. وورد في تنبيهات أنّه لا يقال العشاء لا لغة ولا شرعاً وقد جاء النّهي في الصحيح عن تسميتها عشاء[1].

قال ابن المنير: سميت المغرب لأنه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها، ولا يكره تسميتها العشاء الأولى كما يقال: العشاء الآخرة. وهذا رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل" ولأحمد عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صلاة المغرب أوترت النهار" فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي: والحديث سنده صحيح انتهى. ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً لكن سنده ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود[2].

ولا خلاف في أنّ وقتها غروب الشمس، وأجمعت الأمّة على أنه لا يجوز أداؤها قبل الغروب بحال، والمراد بالغروب غروب قرص الشمس كلّه بحيث تنعدم رؤيته لا من جبل، ولا من سهل ويجب أن نفرّق بين غروبين:

غروبها الشرعي: وهو غروب جميع قرص الشمس، ويحصل بعد الفلكي، بنحو: نصف درجة ولا بدّ من التمكن بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق.

غروبها الميقاتي: وهو غروب مركز الشمس.

ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، فأمّا موضع تغرب الشمس فيه الشمس خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق، فإذا طلعت الظلمة كان دليلاً على مغيب الشمس وقرصها دون أثرها وشعاعها. ولا عبرة بمغيب قرصها عمّن في الأرض حتى تغيب عمّن في رؤوس الجبال، والمعتمد في ذلك إنّما إقبال ظلمة الليل

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 392.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 1/ 369.

من جهة الشرق. والدليل على هذا: ما ورد عن رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النّهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم" ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة، فإنّ ذلك يتأخر.

أمّا وقت أدائها فاختلفوا في اتحاده وامتداده، فهناك من يقول: إنّه متحد، وهناك من يقول: إنّه ممتدّ إلى غروب الشفق الأحمر، ولمالك روايتان:

(أ)- الاتحاد وهو الأشهر ودليله: ما في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنّبيّ ﷺ أنّه صلّى به المغرب في يومين في وقت واحد.

(ب)- أنّ وقتها ممتدّ وهي مذهبه في الموطّأ قال فيها: إذا ذهبت الحمرة فقد وجب العشاء وخرجت من وقت المغرب.

مسألة فقهية: قال أشهب: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخّر المغرب إلى أن يغيب الشفق ثمّ يصليها وآخر يصلّي العشاء إذا غاب الشفق، ويكون وقتاً مشتركاً بينهما كما اشترك الظهر والعصر في أوّل القامة الثانية وهذا اختاره الباجي في المنتقى.

وورد في المدوّنة: ما يتضمن ما أقرّه الباجي: مَن يخرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء، فتغيب الشمس، ولا ماء معه. قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمّم وأخّر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمّم، وعلى المذهب أكثر النّاس.

الأدلّة من السنّة المطهرة:

(أ) - في صحيح مسلم: "وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق".

(ب)- في صحيح البخاري: "إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلّوا المغرب" فهذا يقتضي أنّ وقتها متّسع، ولأنّها يجمع بينها وبين العشاء. و[أيضاً] أمارة اتّصال وقتيهما كالظهر والعصر وما لا يتصل وقتيهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب، والصبح والظهر.

ودليل هذا القول ما ورد عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم، وأبي داوود والترمذي والنّسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة: أنه صلاها في أوّل حين غابت الشمس.

- وفي الثاني عند سقوط الشفق.

- وفي رواية قبل أن يغيب الشفق.

-وفي رواية النّسائي: حين غاب الشفق.

- وفي صحيح مسلم إذا صليتم المغرب، فإنّه وقت إلى أن يسقط الشفق.

- وفي رواية ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. أي: ثورانه وانتشاره.

- وفي رواية أبي داوود فور الشفق، بالفاء والمعنى واحد، ومن هذا أخذ بعض فقهاء المالكية بأنّ وقتها ممتدّ. وأما الإمام مالك ﷺ فقد رويت عنه تقديرات لوقتها نذكرها كما وردت في الموطّأ:

(أ) - آخر وقتها إذا غاب الشفق، وهو الصحيح.

(ب)- وحكى ابن رشد قول الموطأ: إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء.

ونرى في كلا القولين لم يخرج عمّا حدّدته السنّة المطهرة.

(ج)- قال القرطبي: اختلف العلماء في آخر وقت المغرب فقيل وقتها وقت واحد ولا وقت لها إلا حين تحجب الشمس وذلك بين في إمامة جبريل فإنه صلاها باليومين لوقت واحد وذلك غروب الشمس وهو الظاهر من مذهب مالك ثم أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه أيضاً وبه قال الثوري[1].

4- صلاة العشاء:

تعريفها: سميت بذلك من الظلام، والعِشاء ممدودا أوّل الظلام وهو من المغرب إلى العتمة، وقيل: مشتقة من العشي وهو ضعف البصر؛ لأنّ البصر يضعف حينئذ.

وورد تسميتها في حديث رسول الله ﷺ لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما حبوا، غير أنّه جاء النّهي عن تّسميتها عتمة: "لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنّها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل". وفي رواية: "بحلاب الإبل". رواه مسلم. ومعناه: أنّهم يسمّونها العتمة لكونهم يعتمون بالإبل أي: يؤخّرونه إلى شدّة الظلام.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 10/ 304.

وتعرض القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: 17/ 78] فقال: روى مالك عن ابن عباس قال: دلوك الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته. وقال أبو عبيدة: الغسق يخلو الليل. قال ابن قيس الرقيات:

إن هــذا الــلــيــل قــد غــســقــا واشــتــكــيــت الــهــم والأرقــا

وقد قيل: غسق الليل مغيب الشفق، وقيل: إقبال ظلمته قال زهير:

ظلت تجود يداها وهي لاهية حتى إذا جنح الإظلام والغسق[1]

مسألة فقهية: سئل مالك رضي الله عنه عن قول الرّجل في صلاة العشاء العتمة، قال رضي الله عنه الصّواب ما قال الله من بعد صلاة العشاء. أمّا تسميتها العشاء الآخرة فجائز لورود التسمية في الصحيحين:

(أ)- ففي البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة، عن أنس رضي الله عنه قال: أخّر النّبيّ ﷺ العشاء الآخرة.

(ب)- وفي صحيح مسلم في باب خروج النّساء: "أيّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". رواه مسلم.

تعليق النّووي: فيه دليل على جواز قول الرّجل العشاء الآخرة، وأمّا ما نقل عن الأصمعي أنّه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة؛ لأنّه ليس لنا إلّا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة، فهذا قول غلط لهذا الحديث، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها وألفاظهم بهذا مشهورة[2].

تحديد وقتها: إنّ وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأوّل من الليل ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر، فمن صلّى العشاء في الوقت الضروري أثم إلّا إذا كان من أصحاب الأعذار[3]. للفقهاء أقوال في تحديد وقتها ابتداء ونهاية نثبتها:

1- قال أبو عبد الله العبدري (محمد بن يوسف): ووقت العشاء من غروب حمرة

---

(1) الجامع لأحكام، القرطبي، 10/ 304.
(2) شرح صحيح مسلم، النّووي، 4/ 163.
(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 184.

الشفق للثلث الأول فيها أول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر وآخر وقتها ثلث الليل(1).

2- قال ابن عبد البرّ: وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في المغرب تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأكثر العلماء، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس وعبادة وابن عمر، وإليه ذهب داوود وكان أبو حنيفة يقول: الشفق البياض، وإليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحب إلى أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطا، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة(2).

3- قال النفراوي المالكي: ووقتها غيبوبة الشفق والشفق هو الحمرة الباقية في جهة المغرب من بقايا شعاع الشمس من ضوئها كالقضبان فإذا لم يبق في ناحية المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب أي: دخل الوقت المذكور للعشاء ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب خلافا لأبي حنيفة.

الدليل: ما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال: "الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة" وأيضاً الغوارب ثلاثة أنوار الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة الفجران والشمس، والحكم للوسط في الطوالع والغوارب، فذلك أي: غيبوبة الشفق الأحمر لها وقت ممتد إلى ثلث الليل وابتداؤه من الغروب.

قال الشيخ خليل -رحمه الله- وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول والدليل على ذلك ما في الصحيحين أنه عليه ﷺ كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها وحديث عائشة "كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل" وغير ذلك من الأحاديث(3).

4- قال الإمام الحطاب: واختلف في أول وقتها فالمعروف من المذهب أن أول

(1) التاج والإكليل، 1/ 396.
(2) التمهيد، ابن عبد البر، 8/ 91-92.
(3) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 169.

وقتها مغيب الشفق الأحمر كما قال الفقهاء من غروب حمرة الشفق، وعليه أكثر العلماء، وأخذ اللخمي وابن العربي قولاً لمالك إنه البياض من قول ابن شعبان أكثر أجوبته في الشفق أنه الحمرة، ورد المازَري الأخذ باحتمال أن ابن شعبان أراد ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه إشارة إلى أن أكثر أقواله إنه الحمرة دون تردد فلا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي وابن العربي وما قاله المازري ظاهر.

قال ابن ناجي: ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب عن ابن القاسم اعتبار البياض كأبي حنيفة ولا أعرفه.

قال عياض: والقول بالبياض عندي أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه، واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين الأول أن الغوارب ثلاثة، الشمس والشفقان. والطوالع ثلاثة الفجران والشمس. والحكم يتعلق بالوسط مع الطوالع، فكذلك يتعلق بالوسط من الغوارب. روي عن الخليل بن أحمد أنه قال: راقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل.

تنبيه: لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة. واعترضه بعض الناس بأنه قد نقل عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنها تجزئه.

قلت: ليس في هذا ما يخالف كلامه لأن أشهب لا يقول ذلك وقت مختار يجوز إيقاعها فيه ابتداء وإنما قال: أرجو أنه يجزئه تركها.

لا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاه فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء في حديث عمر وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين[1].

كما اختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 1/ 398.

السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان مضر بالناس وتأخيرها قليلاً أفضل عنده، وروى ابن وهب عن مالك قال: وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر وهو قول داوود، وقال الثوري والحسن: أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل والنصف بعده آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها إلى ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ولا تفوت إلا بطلوع الفجر.

وقال الشافعي: آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة، وقال أبو ثور: وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل، قال أبو عمر في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس وجابر ثلث الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث أبي هريرة ﷺ: "ساعة من الليل".

وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ "نصف الليل" وحديث علي مثله وحديث الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر نحوه.

وروى أبو سعيد ﷺ وغيره عن النبي ﷺ: "لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشقَّ على أمّتي لأخّرتها إلى شطر الليل" وفي حديث عائشة "حتى ذهب عامة الليل ثم قال: إنه لوقتها" لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل". رواه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد عن أبي هريرة وزاد أو نصفه ورواه ابن ماجه من طريق سعيد عن أبي سعيد نحوه ورجح أبو حاتم الأول، ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد، وأخرجه البزار من حديث علي بن أبي طالب وعن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة أخرجه مسلم[1].

قال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ: "يؤخر العشاء الآخرة" وحدثنا

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/ 106.

عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة.

وذكر أبو داوود عن مسدد بإسناده مثله، ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ.

إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وقياساً على سائر الصلوات حاشا الصبح فإنها منفردة بوقتها، ومن أشرك بين وقتي صلاتي النهار وصلاتي الليل لمن كانت به ضرورة حيض أو إغماء أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك إلا أن يجعلوا وقت الضرورة قياساً على السفر فإن الوقت[1].

أدلّة من السنّة المطهّرة:

- **الدليل الأوّل**: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيّة والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطؤوا أخّر والصبح كان النّبيّ ﷺ يصلّيها بغلس[2].

- **الدليل الثاني**: عن عائشة ﷺ: قالت: أعتمَّ رسولُ الله ﷺ بالعتمة حتّى ناداه عمر: نام النّساء والصبيان فخرج النّبيّ ﷺ فقال: "ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا يصلّي يومئذ إلّا بالمدينة"، وكانوا يصلّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأوّل[3].

مخرجو الحديث: هذا حديث متّفق على صحّته أخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا عمرو بن يخلو العامري وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا بن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عروة بن الزبير أن

---

(1) التمهيد، ابن عبد البرّ، 8/ 92-93.

(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 134.

(3) شرح السنة، البغوي، 1/ 217.

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ثم أعتم رسول الله ﷺ ليلة من العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرها أحد من أهل أرض غيركم، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة وذاك حين صاح عمر بن الخطاب[1].

الدليل الثالث: عن أنس ﷺ أنّه سئل: هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: نعم أخّر الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل صلاة العشاء الآخرة ثمّ صلّى، فلمّا صلّى أقبل بوجهه فقال: "إنّ النّاس قد صلّوا ورقدوا وإنّكم لم تزالوا في صلاتكم ما انتظرتم الصلاة" وكأنّي أنظر إلى وبيص خاتمه[2].

مخرجو الحديث: هذا حديث متفق على صحّته، أخرجه محمد عن قتيبة عن إسماعيل عن حميد وأخرجاه من طرق عن أنس.

5- صلاة الصبح: ولها أسماء عديدة نذكر منها:

- الصبح لوجوبها والصبح والصباح أوّل النّهار.

- وقيل: مأخوذة من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه مأخوذ من الحمرة التي فيه.

- وتسمّى الفجر لوجوبها عند ظهوره.

- وتسمّى صلاة الغداة والغداة أوّل النّهار.

- وتسمّى صلاة التنوير وقرآن الفجر، وقد يسقط لفظ الصلاة فتسمّى الصبح والغداة والفجر وتسمّى الصلاة الوسطى؛ لأنّ الظهر والعصر مشتركان يقصران ويجمعان والمغرب والعشاء كذلك، والصبح مستقلّة بنفسها وقيل: الظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان ووقت الصبح مستقلّ لا من النّهار ولا من الليل.

وقتها: أمّا الأوّل: لا خلاف أنّ أوّل وقتها من طلوع الفجر الصادق وهو الضياء

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 441.

(2) شرح السنّة، البغوي، 1/ 218.

المعترض في الأفق ويقال له: الفجر المستطير أي: المنتشر الشائع قال الله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: 76/ 7].

أمّا آخر وقتها: ففيه قولان والأرجح ما قاله ابن العربي: الصحيح أنّ وقتها الاختياري عن مالك إلى طلوع الشمس. وجاء في الرسالة: أنّ آخر وقتها الإسفار البيّن الذي إذا سلّم منها بدا حاجب الشمس ومن هذا يظهر أنّ للصبح وقتين:

- اختياري: وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتدّ إلى الإسفار البيّن أي: الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط، وتخفى فيه النّجوم.

- ضروري: وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قويّ. غير أنّ فقهاء المذهب يستحبون أن تؤدّى الصلاة في أوّل وقتها لحديث رسول الله ﷺ: "أوّل الوقت رضوان الله"، ولقوله ﷺ: " أفضل الأعمال الصلاة في وقتها"ولذا يندب تقديم الصلاة أوّل الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا أو شتاء سواء كانت صبحاً أو ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء، مهما كانت حالة المصلّي فذّا أو مع جماعة[1].

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝﴾ [البقرة: 2/ 238] وأداء الصلاة في وقتها من أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، لقد سئل النبيّ ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: " الصلاة على وقتها". رواه البخاري والدارقطني، وغيرهم عن ابن مسعود، وقال الحاكم: إنّه على شرط الشيخين. أو: "الصلاة في أوّل وقتها". ومن مقتضيات المحافظة التي جاء الخطاب بها صريحاً تدعو أن يحافظ على شروطها وكلّ ما يتعلّق بها من فرائض وسنن ومندوبات، وبها يكون قد قام بخير الأعمال عند الله.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 185 - بتصرف في التعبير-.

شروط الصلاة:

أوّلاً- الطهارة وتشمل طهارة البدن والمكان والثوب:

(أ)- طهارة البدن: لما رواه أبو هريرة ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ". رواه الشيخان وأبو داوود، ولحديث رواه أنس بن مالك ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "تنزّهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه". رواه الدار قطني وحسَّنه.

(ب)- طهارة الثوب: وقد ورد الخطاب صريحاً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: 74/ 4] أمّا في الحديث فعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل رسول الله ﷺ أصلّي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: "نعم إلّا أن ترى فيه شيئاً فتغسله". رواه أحمد و ابن ماجه بسند رجاله ثقات.

(ج)- طهارة المكان: فقد ورد حديث رواه أبو هريرة قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد فقام إليه النّاس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه، ولا ترزموه، وأريقوا على بوله دلواً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنّما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين". رواه الجماعة.

ثانياً- ستر العورة:

أدلّتها من القرآن الكريم:

(أ)- قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٢٦﴾ [الأعراف: 7/ 26].

(ب)- قوله تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ﴾ [الأعراف: 7/ 22].

(ج) - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: 23/ 5-6] هذه الآيات دليل على ستر العورة في الصلاة وغيرها من العبادات ويكون بكثيف طاهر وهو شرط في صحّة الصلاة.وهو مطلوب من الرجل والمرأة: وهذا توضيح وبيان لها.

(أ)- حدّ العورة بالنّسبة للرجل هي ما بين السرّة والرّكبة.(وسيأتي الحديث عنها في الجزء الثالث).

الدليل من السنّة:

الدليل الأول: عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثمّ استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله ثمّ استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلمّا قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما. وأنت على حالك، فلمّا استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: "يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إنّ الملائكة لتستحي منه"[1].

الدليل الثاني: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت ألّا يراها أحد فلا يرينها"، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: "فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يستحى منه". رواه أحمد وأبو داوود والترمذي.

(ب)- أمّا حدّ العورة من المرأة ما عدا الوجه والكفين لقوله جلّ جلاله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 24/ 31].

الدليل الأوّل من الحديث: ما ورد من حديث صحيح رواه الثقات ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لايقبل الله صلاةَ حائض إلّا بخمار". رواه الخمسة إلّا النّسائي وصحّحه ابن خزيمة والحاكم[2].

الدليل الثاني: عن أمّ سلمةَ رضي الله عنها أنّها سألت النّبيّ ﷺ أتصلّي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ فقال ﷺ: " إذا كان الدرع سابغاً يغطّي القدمين". أخرجه أبو داوود في سننه وصحّح الأئمة وقْفَه.

تنبيه: وتستر ولو بثوب واحد، والاثنان أفضل. ومن لم يجد إلّا ثوبا متنجّسا نجاسة غير معفو عنها صلّى فيه، فإن وجد ثوباً طاهراً أو ما يزيل به النّجاسة، فإن كان في الوقت أعاد ندباً.

---

(1) رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا.

(2) بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، ص 42.

ثالثاً- استقبال القبلة:

اتفق الفقهاء على أنّ استقبال القبلة شرط في صحّة الصلاة بنصّ القرآن والسنّة:

أمّا القرآن الكريم:

(أ)- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: 2/ 144].

(ب)- وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾ [البقرة: 2/ 149].

(ج)- وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [البقرة: 2/ 150].

(د)- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 115].

أمّا الأحاديث النبوية:

الدليل الأوّل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما النّاس في قباء في صلاة الصّبح إذ جاءهم آت فقال: إنّ النّبيّ ﷺ قد أنزل عليه قرآنٌ وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشّام فاستدبروا إلى الكعبة. رواه الشيخان.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بين المشرق والمغرب قِبلة". رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تخفروا الله في ذمّته". رواه البخاري.

وقد يسقط عن المصلّي هذا الشرط في بعض الحالات كالخائف، وعدم القدرة والمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحوّل ولا يجد من يعينه على ذلك، فيجوز له أن يصلّي لغير القبلة لوجود العذر.

وأجازوا صلاة الفريضة والنّافلة في السفينة وتشمل البريّة والطائرة ويتوجّه نحو القبلة فإن دارت عنها دار نحو القبلة إن أمكن.

الدليل: قول رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: 2/ 239].

قال ابن عمر: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. رواه البخاري[1]. أمّا النّافلة فتجوز مطلقة لتواتر فعل رسول الله ﷺ فجاز لراكب أن يتنفّل ويتّجه حيثما اتّجهت.

الدليل الأوّل: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت به، يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. رواه البخاري.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسبّح على الرّاحلة قبل أي جهة ويوتر عليها غير أنّه لا يصلّي المكتوبة. رواه البخاري ومسلم.

واستقبال القبلة شرط في صحّة الصلاة للقادر، فإن اشتبهت عليه القبلة تحرّى، وإن تبيّن له خطأ بصلاة قطع غير الأعمى والمنحرف يسيراً فيستقبلها وأعاد في الوقت المختار. أمّا من الْتَبَسَتْ عليه وجب عليه أن يتحرّى.

الدليل وجوب التحرّي: عن عامر بن ربيعة أنّه قال: كنّا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلّى كلّ منّا على حياله فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 115] أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك وفيه ضعف.

والصلاة لها فرائض وسنن ومندوبات ومكروهات ومبطلات يتطلب من المصلّي أن يعرفها في ذاتها ويفرّق بينها من حيث درجاتها.

أوّلاً- فرائض الصلاة:

1- **النّية**: ومحلّها القلب ودليلها قول رسول الله ﷺ: "إنّما الأعمال بالنّيات ولكلّ امرئ ما نوى".. الحديث. وقد سبق لنا الاستدلال به. ولا يجوز التّلفظ بها.

---

(1) فقه السنّة، السيّد سابق، 1/ 130.

2- تكبيرة الإحرام: والمراد من التكبير استحضار المصلّي كبرياء الله تعالى بقلبه والتّلفظ بها على لسانه حتّى يكون تائها في العظمة شاخصاً في الكبرياء وبهذه الجملة يدخل حرمات الصلاة ولا يجزي المصلّي استحضار سوى هاتين الصفتين هما: العظمة والكبرياء؛ لأنّ كلّ ما سوى العظمة والكبرياء ربّما يقتضي وجود الغيرية، وإن كان المصلّي ملاحظاً للغير لم يدخل حرمات الصلاة، ولهذا لا يجزيه قوله: الله أجل إن لم يستحضر الجلال أو القدرة أو ما سوى ذلك من الصفات وكما ينبغي للمصلّي استحضار الكبرياء فكذلك يطلب منه التّلفظ بها ليكون جامعا بين قلب ولسان.

3- القيام لها: أي: القيام لتكبيرة الإحرام: والمراد القيام بحقوق كبرياء الله تعالى فينبغي له أن يقوم بما يطلبه منه من الأدب وغاية أدب المصلّي هو فناؤه واضمحلاله عند ظهور كبرياء الله عزّ وجلّ حتّى يصير كأن لم يكن شيئا مذكورا، وإن طلب القيام بحقّها بدون هذا المنوال فإنّه يطرد من حيث لا يشعر.

الدليل: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". رواه الترمذي.

4-5- قراءة الفاتحة للفذّ والإمام والقيام لها: والمراد بالفاتحة: المناجاة التي تطلب من المصلّي في حضرة الله الخاصة عند وقوفه بين يدي ربّه وفياض أسرار الألوهية عليه فمن حصل له التّجلي الإلهي، ولمعت عليه أنوار الحضرة المقدّسة، وصار في مقام القرب الذي لا مزيد عليه فلم يبق بعد ذلك إلّا المناجاة وهو المقام الأعلى فكأنّ الله يخاطبه هل بقي لك من القرب شيء؟ فيقول ذلك المصلّي المستغرق في أنوار المشاهدة: الحمد لله ربّ الرحمن الرحيم... السورة.

أمّا القيام لها: أي: القيام بحقّ المناجاة بأن يناجي الله ـ عزّ وجلّ ـ بكلامه الذي ارتضاه لنفسه ولا يصحّ للمصلّي أن يناجيه بكلام غيره، وذلك لا يقع لعدم وجود الغير في حضرة الله المولى جلّ جلاله.

الدليل الأوّل: عن عبادة بن الصامت ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". رواه الشيخان.

الدليل الثاني: "مَن صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خداج" قالها ثلاثاً. وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبيّ بن كعب

وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وعثمان بن العاص، وخوّات بن جبير أنّهم قالوا: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عمر، فهؤلاء الصحابة بهم القدوة، وفيهم الأسوة، كلّهم يوجبون الفاتحة في كلّ ركعة.

ولا ينبغي لأحد أن يترك القراءة خلف الإمام في صلاة السر، فإن فعل فقد أساء، ولا شيء عليه عند الإمام مالك ﷺ وأصحابه، وأمّا إذا جهر بها وهي المسألة: فلا قراءة عليه بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: 7/ 204]، وقول رسول الله ﷺ: "مالي أنازَع"، وقوله في الإمام: "إذا قرأ فأنصتوا"، وقوله: "مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة."[1]

تنبيه: وتكره البسملة في مذهبنا المالكي إلّا إذا أراد الخروج من الخلاف، فيستحبّ له أن يبسمل في كلّ ركعة، وتركها من جهة الدليل أقوى.

الدليل: عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: 1/ 2] لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ في أوّل القراءة ولا في آخرها رواه مسلم.

6-7- الركوع والرفع منه: وهو الخضوع الكلّي لله وحده لا شريك له أمّا الرفع منه وهو الرّجوع فلا يكون إلّا بربّه لا بنفسه، فتصير أفعاله وأقواله كلّها بالله أي: صادرة منه ومعمولة إليه. وقد جاء مصرّحاً به في القرآن الكريم مقروناً مع الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 45].

8-9- السجود على الجبهة والرفع منه: وهو منتهى المقصود من المصلّي لكونه عبارة عن انحطاطه من درجة الوجود إلى أسفل العدم وهو غاية قرب المصلّي من ربّه حالة سجوده، ومن هنا خاطب الحقّ ـ عزّ وجلّ ـ عبده القائم بين يديه بقوله بعد إذنه بالرجوع من الرّكوع بقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: 96/ 19]. وقال رسول الله ﷺ مشيرا إلى هذا المقام: " أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ".

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 119.

وقد ورد الأمر بالركوع والسجود صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: 22/ 77].

وإذا سجد فكّ سلاسل التقليد، السلاسل التي فرضها عليه المجتمع والأعراف، والعادات والآداب فخرّ ساجداً لله تعالى يمرّغ وجهه، ويعفّر جبينه، وأعطى القلب زمامه، وأرسل النّفس على سجيّتها، فلا حجر على الخشوع، ولا ملامة على الدّموع، وقد أصبح للصدر أزيز كأزيز المرجل، وفاضت كأس القلب، ولذلك [1] يقول الصحابة ﷺ: " ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء " .[2]

حكى عمرو بن العاص صلاة النبيّ ﷺ في الكسوف فقال: ثمّ نفخ في آخر سجوده فقال: "أفّ أفّ" ثمّ قال: "ربّ، ألم تعدني ألّا تعذّبهم وأنا فيهم، ألم تعدني ألّا تعذّبهم وهم يستغفرون"[3].

ولمّا كان العبد أقرب ما يكون قرباً من الله وهو ساجد كان عليه أن ينثر كنانة القلب، ويفرغ جعبة الدّعاء والعبودية فيقول بلسان المقال أو لسان الحال: "أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذّليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ودعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته، وذلّ لك جسمه، ورغم لك أنفه"[4].

تحقيق لفظ الركوع والسجود في اللغة والشرع: والركوع والسجود في اللغة لا يكون إلّا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض. فأمّا مجرد الخفض والرفع عنه: فلا يسمّى ذلك ركوعاً ولا سجوداً ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة فهو مطالب بدليل من اللغة على أنّ هذا يسمّى راكعاً وساجداً، وحتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر، وحتى يقال: إنّ الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم. فإنّ هذا لا يصحّ حتى يعلم أنّ مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا

(1) الأركان الأربعة، أبو الحسن عليّ الحسني النّدوي.
(2) رواه أبو داوود والترمذي عن عبد الله بن شخير.
(3) رواه أبو داوود والنّسائي.
(4) رواه مسلم.

مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه. فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب، وإذا حصل الشكّ: هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق. لكنّ الوجوب معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلوم؛ كمن يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ويشكّ في فعلها.

هذا أصل ينبغي معرفته فإنّه يحسم مادة النّزاع الذي يقول: إنّ هذا يسمى ساجداً وراكعاً في اللغة إنّه قال: بلا علم ولا حجّة، وإذا طولب بالدليل انقطع، وكانت الحجة لمن يقول: ما نعلم براءة ذمته إلّا بالسجود والركوع المعروفين.

ثمّ يقال: لو وجد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خدّه ساجداً، ولكان الراغم أنفه ساجداً ولاسيما عند المنازع الذي يقول: يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة، فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً، ومعلوم أنّ هذا ليس من لغة القوم، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً، ولو كان كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ليمصّ شيئاً على الأرض، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجداً.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب: عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع، وأن يوطّن الرجل المكان في المسجد كما يوطّن البعير»[1].

عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أسوأ النّاس سرقة الذي يسرق من صلاته"، قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا يتمّ ركوعها ولا سجودها" أو قال: "لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" وهذا التردد في اللفظ ظاهره: أنّ المعنى من اللفظين واحد وإنّما شكّ في اللفظ كما في نظائر ذلك[2].

ويدلّ على ما ذهبنا إليه في مسألة الركوع والسجود ما رواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النّبيّ ﷺ قال: "أقيموا الركوع والسجود، فوالله إنّي لأراكم من بعدي" وفي رواية: "من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم"، وفي رواية البخاري عن همام عن قتادة

---

(1) أخرجه أبو داوود والنّسائي وابن ماجه.
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده.

عن مالك ﷺ: أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: "أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إنّي لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم"(1).

تعليق: فهذا يبيّن أنّ إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما؛ وأمره بإقامة الركوع والسجود يتضمّن السكون فيهما، إذ من المعلوم أنّهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة بل الأمر بالإقامة يقتضي الاعتدال فيهما، وإتمام طرفيهما، وفي هذا ردّ على من زعم أنّه لا يجب الرفع فيهما، وذلك أنّ هذا أمر للمأمومين خلفه، ومن المعلوم أنّه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله.

10-11- الجلوس بين السجدتين- الاعتدال - الاطمئنان:

الدليل الأوّل لهذه الفرائض مجتمعة: عن عليّ بن يحيى بن خلّاد عن عمّه: أنّ رجلاً دخل المسجد فقال: قال النبيّ ﷺ: "لا صلاة لأحد من النّاس حتّى يتوضّأ فيضع الوضوء -يعني: مواضعه-ثمّ يكبّر ثمّ يحمد الله ويثني عليه، ويقرأ ما تيسّر من القرآن ثمّ يقول: الله أكبر، ثمّ يرفع حتّى تطمئنّ مفاصله ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده، ثمّ يستوي قائماً ثمّ يقول: الله أكبر ثمّ يسجد حتّى تطمئنّ مفاصله، ثمّ يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه فإذا فعل ذلك فقد تمّت صلاته(2).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام. وقال: «ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ»، فرجع الرجل فصلّى كما كان صلّى ثمّ سلّم عليه فقال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام"، ثمّ قال: "ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ" حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غير هذا، فعلّمني، فقال ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ اجلس حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ افعل ذلك صلاتك كلّها"(3).

---

(1) رواه البخاري ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس- ﷺ-

(2) رواه أبو داوود.

(3) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

تعليق على هذا الحديث: فالنّبيّ ﷺ أمر المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة، وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود وأمره المطلق على الإيجاب. وقال له أيضاً: "فإنّك لم تصلّ" فنفى أن يكون عمله الأوّل صلاة، والعمل لا يكون منفياً إلّا إذا انتفى شيء من واجباته، أمّا إذا فعل كما أوجبه ـ عزّ وجلّ ـ فإنّه لا يصحّ نفيه الانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة.

وإجماع الصحابة ﷺ فإنّهم كانوا لا يصلون إلّا مطمئنين، وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا ينكر واحد منهم على المنكِرِ لذلك. وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والاطمئنان في الصلاة قولاً وفعلاً، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب. إنّ الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنّة، وهو واجب بالإجماع لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: 22/ 77].

- وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: 68/ 42-43].

- وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: 84/ 21].

- وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ﴾ [الحج: 22/ 18].

فهذه الآيات دليل على فرضية الركوع والسجود، أنّهما لله وحده لا شريك له وهما فرض في كتابه كما هو واضح وكما فرض أصل الصلاة، فالنّبيّ ﷺ هو المبيّن للنّاس ما نزّل إليهم، وسنّته تفسّر الكتاب وتبيّنه وتدلّ عليه وتعبّر عنه وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل: كان حكمه حكم ما امتثله وفسّره وهذا كما أنّه ﷺ لما كان يأتي في كلّ ركعة بركوع واحد وسجدتين كان كلاهما واجباً. وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن العظيم، وكذلك المرجع إلى سنّته في كيفية السجود؛ وقد كان يصلّي الفريضة والنّافلة والنّاس

يصلّون على عهده، ولم يصلّ قطّ إلّا بالاعتدال عن الركوع والسجود، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلّها.

وقد نقل كلّ من نقل صلاة الفريضة والنّافلة والنّاس على عهده يصلّون ولم يصلّ قط إلّا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة،وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده، وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال كما يقتضي وجوب عددها وهو سجودان مع كلّ ركوع.

إنّ مداومته على ذلك في كلّ صلاة كلّ يوم مع كثرة الصلوات من أقوى الأدلّة على وجوب ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: "حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما وصلّوا كما رأيتموني أصلّي" فأمرهم أن يصلّوا كما رأوه يصلّي.

وذلك يقتضي أنّه يجب على الإمام أن يصلّي بالنّاس كما كان رسول الله ﷺ يصلّي لهم ولا معارض لذلك ولا مخصص، فإنّ الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد.

12- السلام: بأن يقول: السلام عليكم ولا تجزي إلّا هذا اللفظ تسليمة واحدة يتيامن بها.

الدليل: عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً. رواه الترمذي.

من 12-إلى 15-: **الجلوس له - ترتيب الأداء - نيّة الاقتداء بالإمام** وقد ورد توضيح لنيّة الاقتداء، إذ يُطلب من المصلّي الاقتداء بإمامه وألّا يعترض عليه بقلبه ولا بلسانه ولا يتهاون بأمره، ويدور معه حيث دار ويسير معه حيث سار، ولا ينبغي الانبرام عليه، ولو بقدر يسير لكون الإمام شافعاً في المقتدي قال ﷺ: "أئمتكم شفعاؤكم"، وقال ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ إذا كبّر فكبّروا، وقرأ فأنصتوا وإذا ركع فاركعوا وسجد فاسجدوا"... الحديث.

جلسة الاستراحة: قد ظهرت هيئة في الجلوس لم يأت العمل بها لدى فقهاء المالكية لا لجهل بها وإنّما لم تكن فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه وحثّ عليه،

وقد وقع خلاف بين الفقهاء على اختلاف المذاهب في هذه المسألة -جلوس الاستراحة-، وللعلماء تفاصيل نذكرها:

قال ابن قيّم الجوزية: اختلف العلماء في جلسة الاستراحة هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكلّ أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنّما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما رواية عن أحمد.

1- قال خلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى أنّ أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة وفي حديث ابن عجلان ما يدلّ على أنّه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدّة من أصحاب النّبيّ ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنّما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كلّ من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدلّ على أنّها من سنن الصلاة إلّا إذا علم أنّه فعلها على أنّها سنّة يقتدى به فيها، وأمّا إذا قدّر أنّه فعلها للحاجة، لم يدلّ على كونها سنّة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة[1].

2- **قال ابن دقيق العيد**: اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، فقال الشافعي بها في قول وكذا غيره من أصحاب الحديث، وأباها مالك وأبو حنيفة- ﷺ-وعلّل منع هذه الهيئة على أنّ رسول الله ﷺ فعلها بسبب الضعف للكبر كما قال المغيرة بن الحكيم أنّه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدر قدميه فلمّا انصرف ذكرت ذلك له فقال: إنّها ليست من سنة الصلاة وإنّما أفعل ذلك من أجل أنّي أشتكي.وفي حديث آخر غير هذا في فعل آخر لابن عمر أنّه قال: إنّ رجلي لا تحملاني.

والأفعال إذا كانت للجبلة أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة، فإن تأيّد هذا التأويل بقرينة تدلّ عليه مثل أن يتبيّن أنّ أفعاله السابقة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة واقترن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدلّ دليل على

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، 1/ 241.

قصد القربة فلا بأس بهذا التأويل: وقد ترجّح في علم الأصول إن لم يكن من الأفعال مخصوصاً بالنبيّ ﷺ ولا جارياً مجرى أفعال الجبلة ولا ظهر أنّه بيان لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإمّا أن يظهر فيه القربة أو لا، فإن ظهر فمندوب وإلّا فمباح[1].

مناقشة أصولية لهذه المسألة: ووقعت مناقشة أصولية بين المالكية والشافعية هذا مفادها: اعترض الشافعية على استدلال المالكية برواية خالد بن إلياس بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، فقلنا بعدم مشروعية جلسة الاستراحة عند النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، وخالد هذا متروك الحديث، فنجيبهم: بأنّ الحديث الذي استدللنا به على عدم مشروعية هذه الهيئة لم نروه من طريق خالد بإسناده عن أبي هريرة، بل رويناه بأسانيد أخرى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم، كما استدللنا أيضاً على عدم مشروعيتها بما رواه ابن المنذر عن النعمان بن عياش قال: "أدركت غير واحد من أصحاب النّبيّ ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أوّل ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس"[2].

ثانياً- سنن الصلاة:

1-2: **السورة أو بعضها والقيام لها**: بعد الفاتحة في الرّكعة الأولى والثانية وأدلة هذا كثيرة في السنّة منها.

(أ)- عن عبد الله بن قتادة عن أبيه قال: كان النّبيّ ﷺ قرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يسمعون الآية أحياناً.

(ب)- عن محمّد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطّور.

(ج)- عن البرّاء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ التين والزّيتون في العشاء، ما سمعت أحداً أحسن منه صوتاً وقراءة. رواهما البخاري.

---

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 233-234.

(2) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص14.

(د)- عن عمرو بن حريث قال: كأنّي أسمع صوت النّبيّ ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ۝﴾ [التكوير: 81/ 15-16] رواه أبو داوود.

3-4- الجهر بالقراءة في محلّه ومحلّه الأوليان من المغرب والعشاء والصبح كلّه والسّرّ في محلّه ومحلّه سوى ما ذكر:

الدليل الأوّل: عن ابن معمر قال: سألنا خباباً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: فبأيّ كنتم تعلمون قراءته، قال: باضطراب لحيته.

الدليل الثاني: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا بن جريج قال أخبرني عن عطاء أنّه سمع أبا هريرة يقول: في كلّ صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عليكم، وإن لم تزد على أمّ القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير[1].

5- التكبير: ينبغي أن يشعر في شروع الفعل ويكبّر الحقّ (بأن يلاحظ عدم انفكاك الكبرياء عن كلّ شيء، ولذلك قال ابن عاشر: "تكبيره مع الشروع" أي: في فعل من الأفعال وهذا مطلوب في أراد الله لا فيما يريد هو لنفسه.

الدليل: عن مُطرِّف بن عبد الله قال: صلّيت أنا وعِمْران بن حصين خلف عليّ بن أبي طالب فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الرّكعتين كبّر، فلمّا قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن الحصين فقال: ذكّرني هذا صلاة محمّد ﷺ. رواه البخاري.

تعليق على الحديث: الحديث يدلّ على التكبير في الحالات المذكورة فيه وإتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل النّاس وأئمة فقهاء الأمصار.

أمّا حكم التكبيرات وهل هي واجبة أو لا؟ فذلك مبني على أنّ الفعل للوجوب أم لا؟ وإذا قلنا: إنّه ليس للوجوب رجع إلى ما تقدّم البحث فيه من أنّه بيان للمجمل أم لا، فمن هنا مأخذ من يرى الوجوب والأكثرون على الاستحباب، وإذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو إذا ترك منها شيئاً ولو واحدة أو لا؟

يجيب ابن ميّارة: اختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام هل مجموعها سنة

(1) صحيح البخاري، 1/ 267.

واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كلّ تكبيرة سنة قولان: ولم يبنوا فروعهم على واحدة من القولين: إذ الجاري على القول بأنّ مجموعة سنّة واحدة أن لا سجود إلّا بترك جميعه إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة، وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر، والجاري على القول بأنّ كلّ تكبيرة سنة مع عدّهم التكبير من السنن المؤكّدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنّهم قالوا: لا سجود في ترك تكبيرة واحدة، ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور، والجواب عن الثاني: أنّ التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتّحد[1].

أمّا الحطاب فيقول: لما تعرض قول الشيخ خليل: "وكلّ تكبيرة" ظاهره أنّ كلّ تكبيرة سنّة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنّف في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين وصرّح البرزلي بأنّه المشهور ونصّه مسألة من نسي التكبير في صلاته شهراً أعادها كلّها، وهذا على المشهور أنّه سنن؛ ومن يقول كلّه سنن لا يعيد[2].

6- التسميع: وهو أن يقول: سمع الله لمن حمده والتحميد للمأموم:

الدليل: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا ينعقد حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد، فإنّ مَنْ وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ويقول مَن خلف الإمام: ربنا ولك الحمد، وبه يقول أحمد، وقال ابن سيرين وغيره: يقول مَن خلف الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، مثل ما يقول الإمام، وبه يقول الشافعي وإسحاق[3].

7-8-9-10-: الجلوس الوسطى والتشهد فيه، والجلوس الأخير بقدر التّشهد - والتّشهد فيه:

---

(1) الدّرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميّارة 1/ 193.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 515.

(3) سنن الترمذي، 2/ 55.

أدلّة هذه السنن:

(أ)- عن عبد الله قال: إذا كنّا مع النّبيّ ﷺ قلنا: السلام على الله من عباده على فلان وفلان فقال النّبيّ ﷺ: "لا تقولوا: السلام على الله، فإنّ الله هو السلام، ولكن قولوا: التّحيات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". فإنّكم إذا قلتم أصاب كلّ عبد في السّماء والأرض أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا عبده ورسوله ثمّ يتخيّر من الدعاء أعجبه فيدعو. رواه البخاري.

عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التّشهد: وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ما عداها من السبابة والإبهام قال ابن عاشر في هذا:

وعقده الثلاث من يمناه لدى التشهد وبسط ما خلاه

فينبغي أن يحفظ ويرسخ في المقامات الثلاثة التي ذكرها ابن عاشر: [الدين ذي الثلاث خذ أقوى عُراك] أي: العروة الوثقى تمسّك بها: ظاهرها الإسلام وإيمان وإحسان. وباطنها استسلام وإيقان وعيان على كلّ حال يطلب منه أن يرجع لبدايته من حيث العمل ويعض على تلك الحالة بالنّواجذ.

11- الصلاة على النّبيّ ﷺ: وتكون بما أثر عن رسول الله ﷺ ومحلّها بعد التّشهد الأخير بالصيغة المأثورة: "اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد". رواه مسلم.

12- السجود على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين، وفيه قول أنّ السجود على الأنف واجب:

الدليل: عن ابن عباس قال: قال النّبيّ ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب ولا الشعر". رواه البخاري.

مخرّجو الحديث: خرّجه البخاري في الصلاة من عدّة طرق، هذا أحد ألفاظها: ورواه مسلم وأبو داوود والنّسائي والترمذي وابن ماجه: وقوله: "أُمِر" قال الحافظ في

الفتح: هو بضمّ الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جلّ جلاله.

13- وردّ المقتدي على إمامه وعلى مَنْ على يساره:

الدليل: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: أمرنا النّبيّ ﷺ أن نردّ على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلّم بعضنا على بعض. رواه أبو داوود، ورواه بن ماجه والبزار بلفظ: "أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض" زاد البزار: "في الصلاة" وإسناده حسن، وعند أبي داوود من وجه آخر عن سمرة أمرنا رسول الله ﷺ: "إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل السلام فقولوا: "التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم" لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل.

14- الإنصات للإمام فيما جهر فيه فلا يقرأ مع الإمام في الجهرية ولو الفاتحة إلّا إذا قصد الخروج من الخلاف، ويقرأ معه ندباً فيما أسرّ فيه:

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ أحد منكم آنفاً؟" فقال رجل: نعم، يا رسول الله فقال: "إنّي أقول: ما لي أنازَع القرآن؟" فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

الدليل الثاني: عن جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[1].

15- الزيادة على القدر الواجب من الطمأنينة، وسترة لإمام وفذ، إن خشيا مروراً بظاهر ثابت غير مشغل في طول ذراع ويحرم المرور بين المصلّي وستره، وإن لم تكن له فمن قدميه إلى موضع سجوده إن وجد المار مندوحة وأثم مصلّ تعرّض.

الدليل الأوّل: عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه يعرض راحلته فيصلّي إليها قلت: أرأيت إذا ذهب الرّكاب؟ قال: يأخذ الرّجل فيعدله، ويصلّي إلى أخرته أو قال مؤخّره وكان ابن عمر يفعله.

---

(1) رواه أبو داوود.

الدليل الثاني: عن يسر بن سعيد أنّ زيداً بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأل ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلّي، فقال أبو جهيم رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له أن يمرّ بين يديه"، قال أبو النّضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو سنة[1].

ثالثاً- مندوبات الصلاة وتسمى الفضائل:

1- **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام**: فيه قول بالرّفع عند الركوع والرّفع منه، وهذا موضوع خلاف بين فقهائنا المغاربة وفقهائنا المشارقة، ونورد مناقشةً أصولية طريفة بين هؤلاء الفقهاء المالكية: مشارقة ومغاربة:

(أ)- **نفى فقهاؤنا المالكية المغاربة**: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه محتجين بما رواه ابن القاسم عن الإمام مالك من أنّ رفع اليدين في الصلاة ليس معروفاً إلّا عند افتتاحها، بما روي عن عليّ بن أبي طالب: أنّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثمّ لا يعود.

(ب)- **فيردّ عليهم فقهاؤنا المشارقة**: الذين أخذوا برواية ابن وهب وأشهب عن الإمام مالك: أنّهما يرفعان أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه: هذا حديث يرويه يزيد بن أبي زياد الذي قال فيه رجال الحديث: لقد ساء حفظه واختلط عليه ذهنه في آخر عمره، والحديث مع ذلك موقوف غير مرفوع، وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن عليّ: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، وروي عن عبد الله بن عمر قال: كان النّبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتّى يكونا بحذو منكبيه ثمّ يكبّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد[2]. وفي رواية أخرى فيها زيادة ولا يفعله حين يرفع من السجود.

---

(1) رواهما البخاري.

(2) رواه أحمد والشيخان.

(ج)- فيجيبهم فقهاؤنا المغاربة: بأنّهم لم يرووا حديث عليّ بن أبي طالب عن يزيد بن أبي زياد بل عن وكيع عن أبي بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم عن كليب عن أبيه: أنّ عليّاً ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثمّ لا يعود.

ويروون أيضاً عن وكيع عن محمّد بن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثمّ لا يرفعهما حتّى ينصرف.

ويروون كذلك عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود عن علقمة قالا: قال ابن مسعود: ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّى ولم يرفع يديه إلّا مرّة.

مخرجو هذه الأحاديث: هذه الأحاديث الثلاثة من رواية سحنون في المدوّنة، وحديث ابن مسعود رواه أيضاً أحمد وأبو داوود والترمذي ورواه كذلك ابن عدي والدار قطني والبيهقي بلفظ: صليت مع النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلّا عند الاستفتاح. وقد حسّنه الترمذي وصحّحه ابن خزيمة، وضعّفه آخرون[1].

2- تطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتوسطها في العشاء، وتقصيرها في العصر والمغرب.

3- تطويل الركعة الأولى عن الثانية.

4- قراءة المأموم خلف الإمام في السّرّية:

الدليل: قوله ﷺ: "إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا"[2].

5- التّأمين والأفضل أن يكون سرّاً:

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين. فقولوا: آمين، فإنّ مَنْ وافق قوله قول الملائكة غفر ما تقدّم من ذنبه. رواه البخاري.

تحقيق في قضية خلافية: وقع خلاف بين الفقهاء في مسألة التّأمين في كونه سرّاً أو

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمّد عبد الغنيّ الباجقني، ص: 19.

(2) رواه الدار قطني والترمذي.

جهراً، فقهاؤنا يقولون: الأفضل أن يكون سرّاً إلّا أنّ نصّ الحديث لم يُشِر إلى كيفيته وهل يجهر أم يسرّ به، وما روي عن ابن مسعود قوله: أربع يخفيهنّ الإمام: التعوّذ والتّسمية، والتّأمين والتّحميد[1]. لكن الجهر به أقوى من جهة الدليل، إذ ورد حديث آخر يوضّح كيفيته: أنّ النّبيّ ﷺ أمّن بعد ولا الضّالين وأمّن مَنْ وراءه.

والدليل الآتي يحسم الخلاف إذ ورد: عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ قرأ بأمّ الكتاب حتّى بلغ ولا الضّالين فقال: آمين. وقال النّاس: آمين ثمّ يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسي بيده إنّي أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ذكره البخاري تعليقاً من غير ذكر السّند رواه النّسائي، وابن خزيمة، وابن حبّان، وابن السّرح.

دليل آخر: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فقال: آمين، يمدّ بها صوته. رواه أحمد وأبو داوود والترمذيّ.

6-7- تمكين يديه من ركبتيه في الرّكوع والتسبيح فيه: بأن يقول: "سبحان ربّي العظيم."

أمّا التسبيح: إذا حصلت للمصلّي المطاوعة المرجوة من صلاته، وأشرقت عليه شمس المعارف الإلهية وامتلأ قلبه بالأنوار القدسية واللطائف الملكوتية فينبغي له أن يتّخذ ردّا للمعاني ويسبله على ظاهر الأواني فينزّه الحقّ جلّ جلاله عمّا لا يليق به، ولا تحصل هذه الخاصية التي هي أشرف الخصائص إلّا في السجود والرّكوع والمراد بهما غاية التّذلل والخضوع فينزّه المولى بالتسبيح ومعناه: التنزيه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 42/ 11]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: 24/ 35]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: 28/ 88].

الدليل الأوّل: عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثمّ وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي فقال: كنّا نفعل فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه البخاري ومسلم.

---

(1) فتح القدير 1/ 204 رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النّخعي.

الدليل الثاني: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً. رواه أبو داوود.

وهذا الحديث سنّة فعلية، أمّا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: 56/ 74] فقال: اجعلوها في ركوعكم. ولمّا نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: 87/ 1] قال: اجعلوها في سجودكم. رواه أحمد وأبو داوود بسند جيّد.

8-9- أن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه، ويسوّي ظهره ولا يرفعه ولا يطأطئه.
هناك أدلّة كثيرة تبيّن أفعال رسول الله ﷺ حال سجوده نذكر منها:

الدليل الأوّل: حديث ميمونة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا سجد جافى حتّى لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرّت. رواه مسلم في صحيحه، وأخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة عن جابر بن عبد الله ﷺ ورمز السيوطي لحسنه وقال أبو زرعة: صحيح وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح ورواه البخاري بلفظ: كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه، ورواه ابن جرير من عدة طرق عن ابن عباس ﷺ.

وسبب وروده: أنه قيل له: هل لك في مولاك فلان إذا سجد وضع صدره وذراعيه حتى لا يرى وضوء فقال: هكذا يربض كالكلب ثم ذكر الحديث[1].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن بُحَيْنَة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنّح في سجوده حتّى يُرى وَضَحُ إبطيه. متفق عليه.

الدليل الثالث: حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: "إذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنَه على شيء من فخذيه". رواه أبو داوود.

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك ﷺ في النّهي عن مشابهة الكلب، عن النّبيّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الجماعة.

(1) البيان والتعريف، 2/ 154.

10- تقديم اليدين عند السجود وتأخيرهما عند القيام: الدليل: عن أبي هريرة ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير"[1].

11- الإفضاء أو التّورك: وكيفيته: أن يجعل رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى، ويجعل أليته على الأرض وينصب قدمه اليمنى، ويجعل اليد اليسرى مبسوطة الأصابع، ويقبض أصابع يده اليمنى كلّها ويشير بالسّبابة يحرّكها عند التّشهد.

الدليل: روي عن النّبيّ ﷺ كان إذا جلس في التّشهد وضع يده اليمنى عليفخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته[2].

12- الدعاء بعد التّشهد الأخير: بما هو مأثور عن النّبيّ ﷺ أو بما شاء غير أنّ المأثور أفضل.

الدليل: عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ أخبرته أنّ النّبيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: "اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهمّ إنّي أعوذ بك من المأثم والمغرم"، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم!! فقال: "إنّ الرّجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف"[3].

وروي بصيغة أخرى: "إذا فرغ أحدكم من التّشهد الأخير فليتعوّذ بالله من أربع: اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدّجال"[4].

وهناك دعاء مأثور من القرآن الكريم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: 2/ 201].

13- دعاء القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح فقط بعد قراءة السورة وقبل الرّكوع أو بعده والأفضل الإسرار به.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 253.
(2) رواه أحمد بإسناد صحيح.
(3) رواه البخاري.
(4) رواه مسلم.

والقنوت لغة الطّاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: 33/ 35]، وفي هذا المحلّ يكون بمعنى المطاوعة وتحصل هذه المطاوعة، عند طلوع الصبح، والمراد بالصبح شروق شمس المعارف على قلب المصلّي فتمحى الظلمات الكثائف، وتبدي اللطائف فتحصل المطاوعة من دون مشاق، وسببها شروق شمس الحقائق، ولهذا لا يكون القنوت إلّا في الصبح عند طلوع النّهار، وأمّا مع ظلمات الأغيار وكثافة الأستار لا يمكن أن تكون من جملة القانتين والقانتات.

الدليل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتّى فارق الدّنيا[1].

والدعاء المأثور في القنوت: اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكّل عليك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهمّ إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إنّ عذابك الجدّ بالكافرين ملحق[2].

14- القبض أن يضع يده اليمنى فوق اليسرى أو السدل: يسدل أو يقبض يديه بحيث لا يرى لنفسه ما يجلب النّفع أو يدفع الضر عن نفسه، وإذا رأى أنّ له ما يستعين به مع الله تعالى فهو ليس بفقير إلى الله وليس له حظّ من فضله يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: 9/ 60]، وينبغي أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: 10/ 49].

وينبغي أن يبقى على تلك الحالة سادلاً أو قابضاً لا يعتمد إلّا على الله ولا يرى لنفسه استعانة إلّا بالله.

أمّا كيفية القبض فيكون فوق السرّة إن قصد الاقتداء برسول الله ﷺ وإن قصد الاعتماد فمكروه في الفرض، وقد جاءت أدلّة كثيرة كلّها ثابتة عن النبيّ ﷺ، وقد أحصيت هذه الأحاديث فبلغت عشرين حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعياً عن النّبيّ ﷺ فعن سهل بن سعد قال: كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلّا أنّه يَنْمِي ذلك إلى رسول الله ﷺ. رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ[3].

---

(1) رواه أحمد.

(2) رواه مالك.

(3) فقه السنّة، السيّد سابق، 1/ 144-145، ينظر الموطأ ص: 111.

توضيح المسألة: يقول الباجي: وأمّا وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النّبيّ ﷺ من طرق صحاح رواه وائل بن حجر أنّه رأى النّبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ثمّ التحف في ثوبه ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى، وقد اختلف الرّواة عن مالك إلى روايتين:

الرواية الأولى: روى أشهب عن مالك أنّه قال: لا بأس بذلك في الفرض والنّافلة.

الرواية الثانية: وهي رواية العراقيين من المالكية عن مالك وفيها الاستحسان والمنع وعلّل فقهاء المالكية المنع فردّوه إلى أصل من الشريعة، وحتى لا تتخذ هذه السنّة ذريعة للاعتماد في الصلاة فتكون الصلاة باطلة، وهذا ما ذكره الباجي فقال: قال القاضي أبو محمّد ليس [المنع] وضع اليمنى على اليسرى وإنّما هو من باب الاعتماد...ويخلص إلى القول: ومنعه مالك هو الوضع على سبيل الاعتماد؛ حتّى لا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحّتها[1].

15- التيامن مع السلام: عند خروجه للخلق بعد مثوله بين يدي الخالق أن يتيامن مع السلام أي: أن يميل إلى أصحاب اليمين ويعمل عملهم، ويكون من جملتهم فعند تلفّظه بالسلام فيسمع خطاب الحقّ حينئذ: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩١﴾ [الواقعة: 56/ 91]، فإن كان من أصحاب اليمين فروح وريحان وجنّة نعيم.

وبعد خروجه من الصلاة فإن كان باطنه من المقرّبين، وظاهره من أهل اليمين فقد بلغ الدرجات العلى والأمان، ولبس حلّة العزّ والامتنان، ومتى حصل على الأمن والأمان حصل ذلك عند متابعة هواه لما أتى به رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعاً لما جئت به.

تنبيه: هذه المندوبات لا تبطل الصلاة إن ترك المصلي شيئاً منها. وهناك مكروهات ينبغي للمصلي اجتنابها إن لصلاته قائماً كما أمره ربّه لتكون له برهاناً ونقاء لما في الصدر ونذكر هاهنا بما ذكرنا به السلف الصالح:

حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا ابن لهيعة قال: حدثني ابن هبيرة أن أبا هريرة ﷺ قال: الصلاة قربان إنما مثل الصلاة كمثل رجل أراد من إمام حاجة

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي 1/ 281.

فأهدى له هدية إذا قام الرجل إلى الصلاة فإنه في مقام عظيم واقف فيه على الله يناجيه ويرضاه قائماً بين يدي الرحمن يسمع لقيله ويرى عمله ويعلم ما يوسوس به نفسه، فليقبل على الله بقلبه وجسده ثم ليرم ببصره قصد وجهه خاشعاً أو ليخفضه فهو أقل لسهوه ولا يلتفت ولا يحرك شيئاً بيده ولا برجليه ولا شيء من جوارحه حتى يخلو من صلاته وليبشر من فعل هذا ولا قوة إلا بالله[1].

مكروهات الصلاة:

وقد سبق لنا التعرض إلى التعريف بمعنى "مكروه" من الناحية للاصطلاح الشرعي وبيّنا الفرق بين كراهية التنزيه وكراهية التحريم.

١ -الالتفات: الدليل الأوّل:

عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[2].

الدليل الثاني: عن أبي الأحوص عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه"[3].

تحقيق الحديث الأخير: الحديث أخرجه النّسائي كذلك وراوي هذا الحديث أبو الأحوص لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: هو مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزّهري، قال يحي بن معين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسيُّ ليس بالمتين[4].

الدليل الثالث: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يرفعون أبصارهم في الصلاة ويلتفتون يميناً وشمالاً حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ

---

(1) تعظيم قدر الصلاة، 1/ 185.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه أبو داوود.
(4) مختصر سنن أبي داوود، 1/ 429.

أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 23/ 1-2]، قال: فلم يلتفتوا يميناً ولا شمالاً.

الدليل الرابع: حدثنا إسحاق أنا عيسى بن يونس أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا هكذا، قال ابن عون: يعني يميناً وشمالاً حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 23/ 1-2]، فحنى رسول الله ﷺ رأسه إلى صدره.

الدليل الخامس: حدثنا إسحاق أنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: 2/ 238]، قال: فمن القنوت الركود والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله (كان إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يشد بصره إلى شيء أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه من شأن الدنيا إلا ناسياً ما دام في صلاته[1].

الدليل السادس: حدثنا إسحاق عن مسلم عن الحسن قال: "إذا قمت إلى الصلاة فقم قانتاً كما أمرك الله، وإياك والسهو والالتفات أن ينظر الله إليك وتنظر إلى غيره، تسأل الله الجنة وتعوذ به من النار وقلبك ساه، ولا تدري ما تقول بلسانك".

قال سفيان الثوري: سألت الأعمش عن الخشوع فقال: يا ثوري أنت تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع فقال: أعيمش تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع، ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرأس. لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنئ في الحق سواء، وتخشع لله في كل فرض افترض عليك ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال: يا هذا ارفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب.

وقال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه: الخشوع في القلب، وأن تلين كفيك للمرء المسلم، وألا تلتفت في صلاتك[2].

---

(1) تعظيم قدر الصلاة، 1/ 186-187.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 375.

٢- تشبيك الأصابع وفرقعتها:

الدليل الأوّل: عن كعب بن مالك ﷺ قال: «لا يتطهر رجل في بيته ثمّ يخرج لا يريد إلّا الصلاة إلّا كان في صلاة حتى يقضي صلاته ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة». رواه أحمد.

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ أنّه قال: في الذي يصلّي وقد شبّك أصابعه: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه ابن ماجه.

٣- التخصر:

الدليل: ورد النهي عنه في حديث رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة. رواه البخاري ومسلم.

تعليق على الحديث: قال أبو داوود هو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، ويقال: إنّ ذلك من فعل اليهود، وقد روي في بعض أخبار: أنّ إبليس أهبط إلى الأرض كذلك، وهو شكل من أشكال أهل المصائب، يضعون أيدهم على الخواصر إذا قاموا إلى المآتم، وقيل: هو أن يمسك بيده مِخْصِرة، أي: عصا يتوكّأ عليها[1].

وقد سماه ابن عمر ﷺ الصلب في الصلاة عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلمّا صلّى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. أخرجه النّسائي.

٤- رفع البصر إلى السماء:

الدليل: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتدّ قوله في ذلك حتّى قال: «لينتهينّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم». رواه البخاري. وزاد مسلم من حديث أبي هريرة: «عند الدعاء».

قال الحافظ ابن حجر: فإن حمل المطلق على هذا اختصاص الكراهة بالدعاء

(1) مختصر سنن أبي داوود، 1/ 444.

الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه: "لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء" يعني في الصلاة. وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك. غير أنّ فقهاءنا لا يرون بأساً في رفع البصر إن كان من أجل الموعظة والاعتبار بآيات السماء.

٥- تغميض العينين إلّا لحاجة والعبث باللحية وغيرها:

الدليل: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه"[1].

٦- افتراش ذراعيه كما يفعل الكلب والأسد:

الدليل الأوّل: حديث عائشة ﷺ: "وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع"[2].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"[3].

٧- الإقعاء:

تعريفه: هو أن يضع آليته على الأرض، وينصب ركبتيه وله صور عند فقهائنا.

(أ) - أن يجعل بطون أصابعه للأرض.

(ب)- ناصباً قدميه.

(ج)- جاعلاً أليته على عقبيه، أو يجلس على قدميه، وظهورهما للأرض.

دليل كراهية الإقعاء: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

---

(1) رواه البزّار وابن عديّ بسند ضعيف.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه البخاري.

وهناك دليل آخر: رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يُقْعي الكلب". رواهما ابن ماجه. ونذكر أدلّة من أقوال وأفعال الصحابة ﷺ.

- حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد.

- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الإقعاء في الصلاة وقال: عقبة الشيطان.

- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الإقعاء في الصلاة.

- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي فجذبني حتى اطمأننت.

٨- كف الثوب أو الشعر:

الدليل: عن ابن عباس ﷺ عن النبيّ ﷺ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفّ ثوباً ولا شعراً[1].

٩- أن يمسح الحصى عن جبهته:

الدليل: عن أبي الأحوص -شيخ من أهل المدينة - أنّه سمع أبا ذرّ ﷺ يرويه عن النّبيّ ﷺ قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى"[2].

وقد تقدّم أنّ أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلّم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنّ للحديث ما يعاضده إذ يروى من طريق آخر، إذ وردت أحاديث أخرى كلّها تفيد النّهي عن مسح الحصى.

الدليل الثاني: عن معيقيب أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لا يمسح وأنت تصلّي فإن كنتَ لابدّ فاعلاً فواحدةً، تسوية الحصى"[3].

(1) رواه البخاري.
(2) أخرجه الترمذي والنّسائي وابن ماجه.
(3) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنّسائي وابن ماجه.

الدليل الثالث: عن بريدة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده"[1].

الدليل الرابع والخامس: عن جابر قال سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال: "واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مئة بدنة كلّها سود الحدقة"، وزاد في رواية: "فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة". وعن معيقيب أنّ رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوّي حيث يسجد: "إن كنت فاعلاً فواحدة"[2].

١٠- أن يصلي وهو حاقن أو يحضره الطعام ونفسه تميل إليه:

الدليل: عن عائشة أمّ المؤمنين ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصلّى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"[3].

١١- النقاب:

الدليل: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلّينّ أحدكم وثوبه على أنفه، فإنّ ذلك خطم الشيطان"[4].

مبطلات الصلاة:

نستهلّ الحديث عن المبطلات بآية كريمة تدعو إلى المحافظة على الصلاة قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝﴾ [البقرة: 2/ 238].

سبب نزول هذه الآية: عن عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنّا لنتكلّم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته حتّى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝﴾ [البقرة: 2/ 238] فأمرنا بالسكوت. رواه البخاري ومسلم.

---

(1) رواه البزّار.
(2) -رواهما أحمد.
(3) رواه أحمد.
(4) رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

هذه الآية دليل على عدم القيام بما يناقض الصلاة والإتيان بما ليس من جنسها بطلاناً لها. والشارع الحكيم أمرنا بالمحافظة على الصلاة التي هي عماد الدين بنصّ القرآن وذلك بأدائها في أوقاتها والقيام بفرائضها وسننها ومستحبّاتها، وعدم القيام بما يبطلها من أقوال وأفعال، وقد بيّن لنا رسوله الكريم ﷺ كلّ ما لا علاقة له بالصلاة وما يؤدّي إلى بطلانها واستنبطه الفقهاء الأعلام فبيّنوه مرتّباً. وإليك بيانه بالدليل.

تبطل الصلاة بما يلي:

١- الكلام عمداً لغير إصلاحها:

الدليل: الآية السالفة دليل على أنّ الكلام في الصلاة مبطل لها إن كان من غير جنسها وسبب النزول دلّ على ذلك. أمّا الأحاديث النّبويّة الشريفة فهي كثيرة نذكر منها:

الدليل الأوّل: عن ابن مسعود ﷺ قال: كنّا نسلم على النّبيّ ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النّجاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا: يا رسول الله كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا؟ فقال: " إنّ في الصلاة لشغلاً ". رواه البخاري ومسلم.

وعلّة تحريم الكلام في الصلاة؛ لأنّ المصلّي مطالب بالصمت إلّا بما شرع إذ المطلوب الصمت؛ لأنّه أساس لكلّ خير وضدّه لكلّ شرّ. وقد قيل: الصمت صمتان؛ صمت باللّسان، وصمت بالجنان، وكلاهما لابدّ منه فمَنْ صمت قلبه ونطق لسانه نطق بالحكمة ومن صمت لسانه وصمت قلبه تجلّى له سرّه وكلّمه ربّه وكلّ ذلك من فوائد الصمت فلازمه أيّها المصلّي حتى يقال لك: تكلّم، فحينئذ يكون نطقك حكمة قال ﷺ: "اللهم اجعل صمتي فكرة ونظري عبرة ونطقي حكمة."

أمّا الكلام لإصلاحها فلا يبطلها لحديث ذي اليدين: قال أبو هريرة ﷺ صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلّم فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: "لم تقصر ولم أنس"، فقال: بل قد نسيت يا رسول الله، فقال النّبيّ ﷺ: " أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟" قالوا: نعم، فصلّى ركعتين أخريين ثمّ سجد سجدتين. رواه البخاري ومسلم.

٢- العمل الكثير:

ومقياس القلّة والكثرة مختلف فيه بين الفقهاء إلّا أنّ الإمام النّووي ذكر إجماعا بين الفقهاء في حدّه فقال: إنّ الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف[1]. غير أنّ الإشكال بقي قائما في معرفة حدّ القلّة وحدّ الكثرة. ففقهاؤنا -رحمهم الله- يقولون تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمدا أو سهوا كحكّ الجسد، وعبث بلحية ووضع رداء على الكتف، ودفع مارّ وإشارة بيد. ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جدّاً كالإشارة وحكّ البشرة، أمّا المتوسط بين القليل والكثير كالانصراف من الصلاة، فيبطل عمده دون سهوه ودليله الحديث السالف الذكر.

وذكر عبد الرحمن الجزيري حدّه فقال: تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة وهو ما يخيّل للنّاظر إليه أنّ فاعله ليس في الصلاة هذا حدّ العمل الكثير المبطل للصلاة عند المالكية[2].

سبب البطلان أنّ العمل الكثير في الصلاة مناف للعبادة، وانشغال للقلب والأعضاء بغير الصلاة، أمّا العمل اليسير كإصلاح العمامة، أو تقدّم خطوة إلى الصفّ لسدّ فرجة أو مدّ يده إلى شيء حركة واحدة فلا تبطل الصلاة[3]، لما صحّ عنه ﷺ أنّه رفع أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ووضعها، وهو في الصلاة يؤمّ النّاس. رواه البخاري.

٣- القهقهة:

المراد به كثرة الضحك لما فيها من إساءة الأدب مع الله ومع رسوله ﷺ فلا مفهوم للضحك، بل سائر الأفعال التي تنبئ عن قلّة الخشوع في الباطن وعدم السكون في الظاهر أمام الحقّ. عزّ وجلّ. لأنّ المصلّي يجب أن يعبد الله تعالى كأنّه يراه، وهذا

(1) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 273.
(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 305.
(3) منهاج المسلم، أبو بكر جابر الجزائري، ص: 201.

مقام الإحسان الذي سأل عنه جبريل رسولَ الله ﷺ فأين الحضور مع الله تعالى حيث وجدت القهقهة، ولو كان حاضراً مع الله لتقطّع إرباً إرباً حياء من الله، وينبغي أن يستأنف سيراً آخر بسكينة ووقار وخشوع واستغفار حتى إذا صحّ منه ذلك ينقله إلى أعلى مراتب الإحسان.

قال ابن أبي زيد القيرواني في الرّسالة: ومَنْ ضحك في الصلاة أعادها للزوم المصلّي الوقار والخشوع فإن كان الضحك ناتجاً عن سرور بما أعدّ الله للمؤمنين، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنّة، وبه أفتى غير واحد ممّن لقيته من القرويين والتونسيين وقال صاحب الحلل: لا أثر له كالبكاء من عقاب الله.

قال التّادلي: وهو الصواب عندي؛ لأنّه لم يقصد اللعب والهزل، بل هو مأجور عليه في ذلك كالبكاء غير ظاهر المذهب أنّ الضحك مناف مطلقاً، وذكر الإمام الحطّاب أنّ المسألة على ثلاثة أقسام:

(أ)- إمّا أن يكون عامداً مع القدرة على الإمساك: وهذا عليه أن يقطع ولا يتمادى فذاً كان أو إماماً أو مأموماً.

(ب)- وإمّا أن يكون مغلوباً: وهذا إن كان فذاً قطع وإن كان مأموماً تمادى وأعاد، أمّا إن كان إماماً فالراجح أنه يستخلف ويتم الصلاة مأموماً ثمّ يعيد.

(ج)-أمّا النّاسي: فحاله كالمغلوب[1] أمّا التبسم فلا يبطلها مطلقاً.

الدليل: عن جابر ﷺ عن النّبيّ ﷺ لا يقطع الصلاة الكشر (التبسم) ولكن تقطعها القهقهة. الطبراني في الصغير، وقال ابن رشد: إنّ المذاهب اتفقت أنّ الضحك مبطل للصلاة[2].

٤- السلام عمداً قبل تمامها:

فإن سلّم سهواً معتقداً تمام الصلاة التي شرع فيها فإنّ صلاته لا تبطل إذا لم يعمل العمل الكثير ولم يتكلّم. وقد حدث لرسول الله ﷺ مثل حديث ذي اليدين السالف الذكر.

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام الحطّاب، 2/ 35.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 131.

لفقهائنا تفاصيل نذكرها للفائدة:

(أ)- قول البرزلي: مَنْ سلّم من اثنتين وقال: السلام ولم يزد ثمّ ذكر فراجع الصلاة وسجد بعد السلام.

(ب)- قول الإمام ابن عرفه: كان الإمام ابن عرفة يفتي بأنّه يرجع بإحرام.

(ج)- قول الباجي: إن وقع سهواً لم يقصد به الخروج من الصلاة فلا إحرام عليه كالكلام.

(د)- قول الإمام الحطّاب: وسمعنا في المذكّرات أنّه لا سجود عليه ولا إحرام عليه؛ لأنّ السلام من أسماء الله الحسنى(1).

٥- الزيادة مثلها سهواً:

زيادة أربع ركعات سهواً على الصلاة الرّباعية ولو في سفر أو على الثلاثية وزيادة ركعتين على الثنائية كالصبح والجمعة أو على الوتر وزيادة مثل: النّفل المحدود كالعيد والاستسقاء والكسوف، لأنّ السهو الكبير إلى حدّ أن يزيد مثلها، دليل على عدم الخشوع الذي هو سرّ الصلاة وروحها والصلاة إذا فقدت روحها بطلت.

٦- السجود لفضيلة قبل السلام أو تكبيرة:

رغم أنّ السجود كناية عن التّذلل والتضرع والانخفاض إلّا إذا كان في غير محلّه يعدُّ من المبطلات؛ لأنّ المصلّي إذا زاد غير مطلوب فهو مضرّ؛ فلا ينبغي للمصلّي أن يزيد حسب هواه، بل عليه أن يتقيّد بما أمره به مولاه وبيّنه له رسول الله ﷺ.

وإذا كان المريض لا يتناول الدّواء إلّا وفق ما بيّنه له الطبيب ويتقيّد بتعليماته، وهذا أدب المريض مع طبيبه لأنّ المريض حالَ مرضه ربّما يكون الصلاح فيما يظنّه فساداً والفساد فيما يظنّه صالحاً لقوله عزّ من قائل: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 2/ 216]، فحريّ على المصلّي أن يتأدّب مع مولاه تعالى فيتقيّد بما أمره به. فتحصّل أنّ المصلّي لا يحقّ له أن يزيد شيئاً في صلاته إلّا ما جاءه به رسول الله ﷺ من الله تعالى.

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطّاب، 1/ 37.

وهذه الزيادة بيّنها الفقهاء فضربوا مثلاً لذلك فقالوا: كسجوده لسنّة مؤكّدة ولكنّها منفصلة عن الصلاة للإقامة فإنّه يعيد الصلاة. أمّا إذا توهّم أن ترك فضيلة أي: مستحب يستوجب عليه سجود فهذا لا شيء عليه وصلاته صحيحة قال الفاكهاني: لو سجد لتكبيرة أو تحميدة لم نعلم مَنْ يقول ببطلان صلاته.

٧- الأكل أو الشرب والكلام عمداً:

لما فيهما من الميلان للأطباع النفسانية والشهوات البهيمية والمطلوب الانتقال من ذلك الوصف الخسيس إلى حال شريف بزي الملائكة من عدم الأكل وكثرة التسبيح والتهليل والتكبير.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أنّ عليه الإعادة وكذا في صلاة التّطوع عند الجمهور لأنّ ما يبطل الفرض يبطل التّطوع.

وقال فقهاؤنا: وتبطل الصلاة بالأكل الكثير وحدّه: اللقمة، أمّا اليسير وحدّه: وهو ما كان مثل الحبّة، فإن كان بين الأسنان، فإنّها لا تبطل ولو ابتلعها بمضغ، أو الشرب عمداً.

الدليل: حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ﷺ: «إنّ في الصلاة لشغلاً»[1].

شرح وتعليق: قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً» (بضم الشين وسكون الغين وبضمهما) والتنكير فيه للتنويع أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم أي: شغلاً ونصف شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره.

وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه.

---

(1) مسند أبي يعلى، 9/ 118، صحيح ابن خزيمة، 2/ 34.

٨- استدبار القبلة:

إنّ التوجّه إلى القبلة منصوص عليه في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 2/ 144]، فإن لم يستدبرها ولم تتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة. والأصل في ذلك أنّ خضوع القلب لله وتوجهه إليه تعظيما ورغبة ورهبة أمر خفي لابد له من ضابط فضبطه النّبيّ ﷺ بشيئين: أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه وأن يقول: الله أكبر. ولمّا كان الحقّ متعالياً عن الجهة نصب التّوجه إلى بيته، وأعظم شعائره مقام التّوجه غليه، وهو قوله: ﷺ "مقبلاً إلى الله بوجهه وقلبه".

٩- حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في البدن والمكان والثوب:

لأنّ من شروط الصلاة طهارة المكان والبدن والثوب وقد مرّ بنا دليل هذه الأمور.

١٠- كشف العورة:

وتبطل بمجرّد انكشاف العورة المغلظة مطلقاً لا غيرها، أمّا انكشاف الفخذ بريح واستطاع أن يستره في الحال لم تبطل.

وهذه المسائل الثلاث[8-9-10]: الأصل فيها ما تواتر عن النّبيّ ﷺ وتوارثته الأمّة: أن يتطهر المصلّي ويستر عورته ويستقبل القبلة بوجهه ويتّجه إلى الله بقلبه ويخلص العمل لله وحده لا شريك له.

١١- البكاء:

قد اتفق الفقهاء أنّ البكاء للوجع وللمصيبة إذا كان بصوت فإنّه يقطع الصلاة أمّا حركة الشفتين فلا تبطل، ولهذا لو حرّك الإنسان شدقيه وشفتيه من غير كلام لاشيء عليه، ولو شهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته، وقال الإمام الحطّاب: وقد أجمعت الأمّة على أنّ ذلك يعني النّفخ لا ينبغي أن يفعل:

ورد في شرح مسلم: أنّ عائشة أمّ المؤمنين . رضي الله عنها . قالت لرسول الله ﷺ عن أبيها سيّدنا أبي بكر رضي الله عنه: «إنّ أبا بكر متى يقم مقامك لا يسمع النّاس من

البكاء»...الحديث. ولذا لا ينبغي للإمام أن يكثر من ذلك لأنّه يشوّش على المصلّين[1].

وقد ذكر بعض الفقهاء تعمد النّفخ: والمراد به فعل شيء من أوصاف النّفس حتّى يكون ذلك الوصف دليلاً؛ لأنّ النّفس من أعظم القواطع كلّما أحسّ شيئاً من أوصافها ينبغي له أن يجدد العقد مع الله: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: 7/ 201]؛ لأنّه لو أحسّ أنّه تقرّب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ ولو شبراً لتقرّب إليه الحقّ تعالى ذراعاً، كما قال تعالى في الحديث القدسي: "إذا تقرّب إليّ عبدي شبراً تقرّبت إليه ذراعاً، وإذا تقرّب إليّ ذراعاً تقرّبت منه باعاً، وإذا أتاني ماشياً أتيته هرولة" فإذا صدر من المصلّي ما لم يوجب التّقرب بطلت صلاته. وقيل: [الأواني ترشح بما سكنها].

١٢- ترك فرض لم يتداركه إلى أن سلّم وطال:

كترك الطّمأنينة والاعتدال، وهما فرضان في الصلاة.

الدليل: قوله ﷺ للأعرابي الذي لم يحسن الصلاة: "ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ". رواه مسلم.

وتوسّع أحد العلماء فقال: إنّ ترك الفرض يشمل كلّ مشغل يقطع المصلّي عن النّهوض إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ ويحسده عن أداء فرائض صلاته، وإن كان المشغل من أفعال البرّ كالعلم ونحوه فضلاً عن غيره من الأعمال الدنيوية؛ لأنّ المصلّي يكون مطلوباً بالسعي لأمن ينهض به إلى الله فلا يختار لنفسه لكونه لا يدري أين منفعته. والطبيب هو العالم بمعالجة المريض، ولقوله ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى: "ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه".

فتحصّل من هذا أنّ كلّ شيء ما يشغل المصلّي عن الله كائناً ما كان، أمّا المشغل بالأمور الدنيوية فلا يصحّ التّكلّم عليه لأنّه من الله بعيد ولا يعدّ من السائرين العارجين بأرواحهم إلى الله عزّ وجل.

---

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 33.

١٣- بذكر إحدى المشتركتين في الأخرى في الوقت:

أي: ذكر صلاة قبلها كأن يدخل في العصر ويذكر أنّه ما صلّى الظهر، فإنّ العصر تبطل حتى يصلّي الظهر إذ إنّ التّرتيب بين الصلوات الخمس فرض لورودها عن الشارع مرتّبة فرضاً بعد فرض، فلا تصلّى صلاة قبل التي قبلها مباشرة.

١٤- الحدث:

كأن يحدث أثناء صلاته فوجب عليه الخروج منها.

الدليل: عن عباد بن تميم عن عمّه شكا إلى النّبيّ ﷺ الرجل يخيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". رواه مسلم.

وهناك أمور قد تحدث للمصلّي أثناء صلاته منها: خوف تلف مال وهو في الصلاة أو إجابة أبويه أو خوف من إذاية وغيرها: أورد الإمام الحطّاب ما يلي.

(أ)- قال اللخمي: فإن خاف تلف مال له أو لغيره، وكان كثيراً تكلّم واستأنف، وإن كان يسيراً لم يتكلّم، وإن فعل بطلت صلاته.

(ب)- وقال: مَنْ أتاه أبوه ليكلّمه وهو في نافلة فليخفّف ويسلّم ويكلّمه وروي عن النّبيّ ﷺ نحوه وكذلك إن نادته أمّه فليبتدرها بالتّسبيح ويخفّف ويسلّم.

تعليق الإمام الحطّاب على قول اللخمي: فالظاهر من كلامه أنّه لا يجوز له القطع، لأنّه وإن كانت إجابة أبيه وأمّه واجبة فإتمام النّافلة أيضاً واجب، ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتّسبيح، ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلّا إن لم يمكن يمكن ذلك البتّة فيتعارض حينئذ واجبان يقدّم أوكدهما، ولا شكّ أنّ إجابة الوالدين أوكد لوجوبه بالإجماع. وللخلاف في وجوب تمام النّافلة، وقال القرطبي في شرح حديث جريج قوله: "يا ربّ أمّي وصلاتي " يدلّ على أنّه كان عابداً ولم يكن عالماً، إذ بأدنى فكرة يدرك أنّ صلاته كانت ندباً وإجابة أمّه كانت واجبة، ولاسيما وقد تكرّر مجيئها.

يقول القاضي عياض- معلّقاً على هذه الواقعة الواردة في الحديث -: قوله: "أمّي وصلاتي" ظاهره تعارض فرضين، وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن إلّا كلامها، لكنّه خشي أن تدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها أو خشي أن مفاتحتها بالكلام يقطع عزمه ويضعف عقده، ولعلّ شرعه كان يوافق ذلك أو يخالفه.

والذي لا شكّ فيه عندنا أنّ برّ أمّه فرض والعزلة والصلاة النّافلة طول ليله ونهاره ليست بفرض، والفرض مقدّم، ولعلّه غلط في إيثار صلاته وعزلته فلذلك أجاب الله دعوتها[1].

أنواع السجود وقضاء الفوائت:

أنواع السجود ثلاثة: سجود السهو، سجدة التلاوة، وسجدة الشكر.

أوّلاً- سجود السهو:

تعريف السهو: السهو مشتق من سها يسهو، وهو ما يعتري الإنسان من غفلة تجعله على عدم بيّنة ممّا يفعله إمّا عمداً وهو مذموم، وإمّا ذهولاً وذلك دليل ضعفه مهما ادّعى اليقظة والفطنة إلّا أنّه يصيب ضعف في تفكيره ضعف في جسمه، ضعف في علمه، والله يعلم منه هذا الضعف وأنواعه يقول جلّ مَنْ قائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝﴾ [الملك: 67/ 14].

ويقول عزّ من قائل: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 4/ 28]، ولعلم الله تعالى بعبده ورحمته به لم يكلّفه ما لا يطيق، فلم يقل في محكم آياته: ويل للمصلّين الذين [في] صلاتهم ساهون. لو قال[في] صلاتهم ساهون لكان ضيقاً وإحراجاً، وطاقة الإنسان لا تتحمّل ذلك، لكنّ الله كان بعباده رحيماً. فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون: 107/ 4-5]، فقال تعالى مذكّراً عباده بهذا القضاء الرّباني: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 4/ 29].

قال عطاء: الحمد لله ربّ العالمين الذي قال: "عن صلاتهم" ولم يقل: "في صلاتهم"[2]. ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم مرّتين:

1- مرّة في سورة الذاريات قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ۝﴾ [الذاريات: 51/ 10-11] وشرح القرطبي في جامع الأحكام بمعنى: [لاهون وغافلون عن أمر الآخرة].

---

(1) كتاب الفروق للقرافي الفرق، الثالث والعشرون.
(2) جامع أحكام القرآن القرطبي، 17/ 9.

2- مرّة في سورة الماعون قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون: 107/ 4-5] في هذه الآية الكريمة ورد السهو فيها مقروناً بالصلاة ففسّر السهو هاهنا بالتّرك إمّا غفلة، وإمّا عمداً وهو فعل المنافقين الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها تهاوناً.

أمّا السهو فهو تلك الحالة التي تعتري أيّ إنسان وليس له من فكاك قال ابن العربي: إنّ السلامة من السهو محال وقد سها رسول الله ﷺ في صلاته والصحابة ﷺ وقال: وكل من لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها وإنما همه في أعدادها وهذا رجل يأكل القشور ويرمي اللب.

وما كان النبي ﷺ يسهو في صلاته إلا لفكرته في أعظم منها اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته مَنْ يُقْبل على وسواس الشيطان إذا قال له: أذكر كذا أذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى[1]. وهناك حديث رواه مالك بن أنس ﷺ مفاده أنّه ﷺ تارة ينسى، وتارة أخرى يُنسّى وفي كلا الحالتين كان رحمة لرفعه الحرج عن النّاس، وكيف لا يكون ذلك وهو نبيّ الرحمة المهداة ونورد أحاديثه ﷺ التي تنصّ على هذه الأحكام:

عن مالك: أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّي لأنسى أو أنسّى لأسنّ". أي: لأبيّن الأحكام[2].

هذا الحديث المرسل عن الإمام مالك وأنّ مراسل الإمام مالك مجمع على العمل بها وعلى عدم القدح فيها.وهذه الأحكام منصوص عليها في هذا الحديث من المشرع الحكيم وأنّ رسول الله ﷺ قد بلّغه لأمّته وبيّن لهم الأحكام وكيفيات أدائها.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلّى رسول الله ﷺ فلمّا سلّم، قيل له: يا رسول الله أحدِث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: "صليت كذا وكذا" فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثمّ سلّم، فلمّا انفلت أقبل علينا بوجهه، فقال: إنّه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 20/ 212.
(2) رواه الإمام مالك في الموطأ ص: 76.

وقال: "إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه، ثمّ ليسلّم ثمّ ليسجد سجدتين". رواه البخاري ومسلم والنّسائي وابن ماجه.

تعليق على الحديث: هذا الحديث نصّ على أنّ رسول الله ﷺ كان يسهو في الصلاة ودعا أمّته إلى تحرّي الصواب وشرع لها أحكاماً نذكرها فيما يلي: سجود السهو سنة مؤكدة ويكون لنقض سنة من سنن الصلاة المؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر، وهو قبل السلام إن كان نقصاً فقط أو نقصاً وزيادة معاً، وبعد السلام إن كان زيادة فقط وهذا بيانها:

(أ)- قراءة السورة: إن ترك السورة في الركعتين الأوليتين عليه سجود سجدتين قبل السلام، لأنّ صلاته اعتراها نقصان.

(ب) -الجهر والسر: إن جهر بالقراءة في الصلاة السرّية وجب عليه أن يسجد سجدتين بعد السلام لأنّ صلاته شابتْها زيادة لأنّه جهر والواجب عليه أن يقرأ سرّاً و[الجهر زيادة]. أمّا إن أسرّ في الصلاة الجهرية فوجب عليه أن يأتي بسجدتين قبل السلام، لأنّ صلاته اعتراها نقصان لأنّه أسرّ حيث يجب الجهر و[الإسرار نقصان].

(ج)- التكبير مرتين فأكثر سوى تكبيرة الإحرام.

(د)- التشهد الأول.

(هـ)- الجلوس له.

(و)- التشهد الثاني في الثلاثية والرباعية ولقد أوجز أحد الفقهاء نظماً تسهيلاً للحفظ فقال:

سينان شينان كذا جيمان تاءان عدد السنن ثمان

إيضاح:

01 - من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقض وعليه أن يسجد قبل السلام وهذا إذا اقتصر على حركة اللسان، أما إذا أبدل الجهر بأعلى السر، وهو أن يسمع نفسه فلا سجود عليه والسجود قبل السلام يسمى: (السجود القبلي).

02 - من ترك السر فيما يسرّ فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة وعليه

سجود بعدي، وهذا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه والسجود بعد السلام يسمى: (السجود البعدي).

الزيادة التي يستجد لها السجود البعدي: يترتب السجود البعدي لأجل زيادة سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة: كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام أو كانت من غير جنسها ككلام أجنبي ويشترط في هذه الزيادة أن تكون قليلة سهواً فإن كثرت بطلت الصلاة كزيادة ركعتين وأربع ركعات في الرباعية أو من غير جنسها: ككثرة الكلام أو الأكل أو الشرب كحك جسد أو مثله.

حكم من شك في ركن: من شك هل صلى ركعة أو ركعتين فإنه يبني على الأول أي: يبني على ما استيقن، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، ومثله من شك هل سجد سجدتين وهل قرأ الفاتحة أو لم يقرأها؟ كما يبني على اليقين من الشك هل انتقل من صلاته الأولى إلى الثانية أو لا؟ كما شك هل خرج من الشفع إلى الوتر أو من الظهر إلى العصر؟ فحكمه يبني على اليقين ويسجد بعد السلام ثم يأتي بالصلاة الثانية التي شك من انتقاله إليها.

لسجود السهو واجبات خمسة: النية، السجدة الأولى، السجدة الثانية، الجلوس بينهما، السلام.

ودليل هذه الواجبات الخمسة حديث ذي اليدين وهذا نصّه:... فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلّى الركعتين الباقيتين ثمّ سلّم، ثمّ كبّر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع وكبّر ثمّ كبّر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع وكبّر قال: فقيل لمحمّد: سلّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة ﷺ.

ولكن نبّئت أنّ عمر بن حصين قال: ثمّ سلّم أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنّسائي وابن ماجه.

حكم المسبوق الذي ترتب على إمامه سجود سهو:

1- إذا أدرك المسبوق مع إمامه ركعة فأكثر وترتب على إمامه سجود سهو.

(أ)- فإن كان السجود الذي ترتب عليه أي على إمامه قبلياً.

سجد مع إمامه قبل قضاء ما فاته ولو لم يكن حاضراً عندما ترتب على الإمام هذا

السجود، ويكون سجوده مطاوعة للإمام الذي مازال مرتبطاً به. وبعد السلام يقوم ليقضي ما فاته.

(ب)- وإن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعدياً أخره إلى بعد أن يتمّ صلاته ثمّ يسجد بعد سلامه فإن قدّمه بطلت صلاته.

2- لا يسجد المأموم الذي سهى بزيادة أو نقص حين اقتدائه بإمامه، لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه ما لم يكن إخلالاً بركن من أركان الصلاة كترك تكبيرة الإحرام مثلاً فإنّ الإمام لا يحمله في الفرائض ويحمله في السنن عموماً. مؤكدة وغير المؤكّدة.

وهناك مسألة ذكرها الإمام الحطّاب جديرة بأن تثبت وهي: قال: فيمن دخل مع الإمام في التشهد الأخير فلمّا سلّم الإمام وقام هو فقضى صلاته رجع الإمام، فقال: إنّي كنت أسقطت سجدة. إنّه ينظر:

(أ)- فإن كان ركع الركعة الأولى من قضائه في حدّ لو رجع الإمام له لصحّ له الرجوع إلى إصلاح صلاته ألغى تلك الركعة لأنّه صلاها في حكم الإمام. (سيأتي بيان ذلك بالتفصيل).

(ب)- وإن كان لم يركع في الركعة الأولى من قضائه إلا بعد أن فات الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته صحّت له تلك الركعة وسجد قبل السلام؛ لأنّه قرأ الحمد في حكم الإمام، فكأنّه أسقطها.

3- أما إذا كان المسبوق بها بعد سلام الإمام فهنا وجب عليه بعد قضاء ما فاته أن يسجد سجود السهو قبلياً كان أو بعدياً.

قال الشوكاني: وأحسن ما يقال في هذا المقام: إنّه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده فما كان من أسباب السجود مقيّداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيّداً بعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيّراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنّقصان.

الدليل: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين[1]. نذكر أدلّة سجود السهو من أفعال وأقوال رسول الله ﷺ:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه.

1- إذا زاد في صلاته ركعة أو ألقى ركعة شكّ فيها:

الدليل: عن عبد بن مسعود ﷺ قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟" قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم. أخرجه البخاري ومسلم والنّسائي، وابن ماجه.

علّق المنذري على هذا الحديث فقال: قال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم: علقمة والحسن وعطاء والنّخعي، والزهري، ومالك، والأوزعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه..وقال: متابعة السنّة أولى، وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة[1].

2- عند نسيان التشهد أو نسيان سنّة من سنن الصلاة:

الدليل الأول: عن ابن بحينة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ صلّى فقام في الركعتين فسبّحوا به فمضى، فلمّا فرغ من صلاته سجد سجدتين ثمّ سلّم. رواه الجماعة.

ورواه مالك برواية أخرى: عن عبد الله بن بحينة: أنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثمّ قام فلم يجلس فقام النّاس معه فلمّا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر ثمّ سجد سجدتين، وهو جالس قبل التّسليم ثمّ سلّم[2].

الدليل الثاني: عن زياد بن علاقة قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله قال: سبحان الله، ومضى فلمّا أتمّ صلاته وسلّم سجد سجدتي السهو، فلمّا انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

مخرّجو الحديث ودرجته وتحقيقه: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري. وتكلّم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكى عن الإمام أحمد أنّه قال: لا نحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقد تكلّم فيه غيره.

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 1/ 465.

(2) رواه مالك في الموطأ ص 74.

وقد أشار أبو داوود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال: ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: "صلّى بنا المغيرة" مثل حديث زياد بن علاقة. قال: أبو داوود أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقّاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين والضحّاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك، وعمر ابن عبد العزيز[1].

الأصل المعتمد في السهو في مذهب مالك: اعتمد مالك في استخراج أحكام سجود السهو: حديث ابن بحينة وذي اليدين، فالإمام مالك ﷺ اعتبرهما جميعاً، وبنى عليهما مذهبه في الوهم [أي: السهو] إذا وقع في الصلاة.فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام؛ لأنّ خبر ذي اليدين: "أنّ النبيّ ﷺ سلّم عن اثنتين" وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام، لأنّ في حديث ابن بحينة: " أنّ النبيّ ﷺ قام عن اثنتين، ولم يتشهد" وهذا نقصان.

3- إذا سلّم قبل إتمام الصلاة:

عن محمّد (وهو ابن سيرين) عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ: الظهر أو العصر قال: فصلّى بنا ركعتين ثمّ سلّم، ثمّ قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب، ثمّ خرج سرعان النّاس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة. وفي النّاس أبو بكر وعمر، فهاباه، فقام رجل، كان رسول الله ﷺ يسمّيه ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر"، فقال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: "أ صدق ذو اليدين؟" فأومؤوا: أي: نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلّى الركعتين الباقيتين ثمّ سلّم ثم كبّر، وسجد مثل سجوده أو أطول ثمّ رفع وكبّر ثمّ كبّر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع وكبّر قال فقيل لمحمّد: سلّم في السهو؟ فقال:لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبِئت أنّ عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم[2]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنّسائي وابن ماجه.

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري، 1/ 469.

(2) مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري، 1/ 461-462.

وعلّق المنذري على الحديث فقال: وفيه من الفقه: أنّ من تكلّم ناسياً في صلاته لم تفسد، وكذلك من تكلّم غير عالم بأنّه في الصلاة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ كان عنده أنّه قد أكمل صلاته فتكلّم على أنّه خارج من الصلاة.

وممن قال: إنّ الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة مالك والأوزاعي والشافعي، وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وكذلك قال عطاء. وهناك كيفية أخرى تحدث للمصلّي كأن ينسى تحية الوسطى ويهمّ قائماً، فقد أشار الفقهاء إلى الوضعية وبيّنوا حكمها استنباطاً من حديث رسول الله ﷺ.

الدليل: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهو". رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجة.

4- أمّا من شكّ في صلاته ولا يدري كم صلّى فيبني على ما استيقن:

الدليل الأول: عن عطاء بن يسار: أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى أثلاثاً أم أربعاً، فليصلّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلّى شفّعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان[1].

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلّى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثاً فليجعها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً فليجعها ثلاثا، ثمّ يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلّم سجدتين". رواه أحمد في مسنده والترمذي في جامعه.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدركم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكّ، وليبن على ما استيقن ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان". رواه أحمد ومسلم.

---

(1) رواه مالك في الموطأ ص: 73-74.

مسائل خلافية:

لقد اختلف الأئمة ﷺ في مسائل تتعلّق بأحكام سجود السهو وبمواضع السجود وذلك على حسب فهمهم للنصوص وعلى حسب ما صحّ عندهم من الآثار:

أحكام سجود السهو: ولفقهاء المذاهب أقوال في المسألة نثبتها:

1- فالشافعي ذهب إلى أن سجود السهو سنة، ودليله أنّ أفعال رسول الله ﷺ تحمل على الندب.

2- أما الأحناف فقد ذهبوا إلى أنّ سجود السهو واجب، ودليلهم أنّهم حملوا فعل رسول الله ﷺ على الوجوب؛ لأنّ النّبيّ ﷺ واظب على سجود السهو كلّما وقع منه، وتواتر ذلك عنه في أحاديث صحيحة.

3- أما الإمام مالك ﷺ ففرّقَ بين سجود السهو في الأفعال وسجود السهو في الأقوال، وفرّقَ أيضاً بين السجود للسهو في الزيادة والسجود للسهو في النقصان.

فسجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجباً وغيره ليس بواجب، وروي عن مالك ﷺ أيضاً أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود السهو للزيادة مندوب، وسبب ما ذهب إليه أنّ مالكاً ﷺ تأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة، لأنّ الفروض التي هي أفعال أكثر من فروض الأقوال.

مواضع سجود السهو: وأما موضع سجود السهو فلقد اختلف فيها الأئمة على خمسة أقوال، وكلّها صواب، لأنّها مأخوذة من سنة رسول الله ﷺ.

1- فالشافعية ذهبوا إلى أنّ سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام.

2- والأحناف ذهبوا إلى أنّ موضعه أبداً بعد السلام.

3- أما أحمد بن حنبل ﷺ فقال سجود السهو يكون قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ويكون بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام فما كان من سجود في غير ذلك المواضع يسجد له أبدا قبل السلام.

4- أما أهل الظاهر فقد قالوا لا يسجد للسهو إلّا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط وغير ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فليس عليه شيء.

5- أما فقهاؤنا المالكية فقد فرقوا بين سجود للنقصان وسجود السهو للزيادة فقالوا: إن كان سجود السهو للنقصان كان قبل السلام، وإن كان سجود السهو للزيادة كان بعد السلام.

وسبب هذا الخلاف أن الجميع نظروا في حديث رسول الله ﷺ الصحيح ووقفوا منه مواقف مختلفة ورجحوا مواقفهم بأحاديث أخرى[1].

ثانياً- سجدة التلاوة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ۝﴾ [الأعراف: 7/ 204-206]، ففي هذه الآية دليل على سجود التلاوة وكان رسول الله ﷺ يسجد سجدة التلاوة.

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النّبيّ ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه، حتّى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه. أخرجه البخاري ومسلم والنّسائي، وابن ماجه.

الآية والحديث دليلان على مشروعيتها: وحكمها الشرعي أنها سنة للقارئ والمستمع ودليل سنّيتها.

(أ)- **الحديث**: وما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النّبيّ ﷺ النّجم فلم يسجد منّا أحد. رواه الجماعة إلّا ابن ماجه.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح، وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا في تركها.

---

(1) سجود السهو، الشيخ هلال مصيلحي هلال، مال نشرته مجلة منار الإسلام، العدد السابع، السنة الخامسة، رجب1400هـ/ يونيو 1980م.

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها إن أراد ذلك، واحتجوا بهذا الحديث المرفوع أي حديث زيد بن ثابت[1].

(ب)- عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: كنت إماما فلو سجدتَ سجدتُ معك.

وقد رواه الشافعي ﷺ وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار.

قال الشيخ -رحمه الله-: هذا الذي ذكره الشافعي ﷺ محتمل، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً وإسحاق ضعيف.

وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر، والله تعالى أعلم[2].

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: وليس في هذا الحديث حجة إلا على من زعم أن السجود واجب وقد قيل: إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي ﷺ لأن المستمع تبع للتالي وهذا يدل على صحة قول عمر: "إن الله لم يكتبها علينا" فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة[3].

وحديث السجدة على من سمعها وعلى من تلاها لم أجده مرفوعاً ولابن أبي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخاري: "إنما السجود على من استمع".

---

(1) سنن الترمذي، 2/ 466.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 2/ 324.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 121.

ومن أحاديث سجود التلاوة حديث أبي هريرة: "إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي". الحديث أخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال: "قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد". أخرجه الشيخان.

وعن عمر ﷺ أنه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء". أخرجه مالك وللبخاري نحوه من وجه آخر[1].

(ب)- **الإجماع**: ما ورد عن إجماع الصحابة من عدم سجود التلاوة ما روى البخاري عن عمر ﷺ أنّه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النّحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد النّاس حتى كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتّى إذا جاءت السجدة قال: أيّها النّاس إنّما نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر. وفي لفظ: "إنّ الله لم يفرض علينا السجود إلّا مَنْ شاء"[2].

شروط سجدة التلاوة:

قال فقهاء المالكية: يشترط لها في القارئ والمستمع شروط الصحّة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك ممّا تقدّم ويسجدها القارئ، ولو كان غير صالح للإمامة، كالفاسق والمرأة ولو قصد بقراءته إسماع حسن صوته، وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرأ آيتها ولو كانت صلاة فرض إلّا أنّه يكره تعمّد قراءة آيتها في الفريضة والكراهية في المذهب ناتجة أنّ مالك بن أنس ﷺ يرى أنّ قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين وخصّ بعض الفقهاء المالكية بعده الكراهية بصلاة السرّ فعلى هذا لايكون مخالفاً للسنّة لمقتضى هذا الحديث وفي المواظبة على ذلك دائماً قد يؤدي بعض الجهال إلى الاعتقاد أنّ ذلك فرض في هذه الصلاة، وقد حسم مالك ﷺ في هذه المسألة وسدّ الذريعة.

وعلى كلّ فإنّ سجود التلاوة مستحب، وقد يترك المستحب في بعض الأوقات دفعاً للمفسدة المتوقّعة وهذا المقصود يحصل بالتّرك في بعض الأوقات ولاسيما إذا كان بحضرة الجهال ومَنْ يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد.

---

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، 1/ 210.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 102.

أداء سجود التلاوة للإمام والفذّ والمأموم:

1- بالنّسبة إلى الإمام والفذّ فإنّه إذا مرّ بآية سجدة سنّ له السجود لما فيه من فضل.

2- بالنّسبة إلى الإمام: فإنّه يسجد تبعاً لإمامه، فلو لم يسجد، فلا تبطل صلاته، لأنّها ليست جزءاً من الصلاة، وإذا قرأها فلا يسجد، فلو سجد بطلت صلاته لمخافته فعل الإمام[1].

وهناك شروط بالنّسبة إلى المستمع:

(أ)- أن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الفريضة: أي: أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً ولا يسجد إن كان القارئ امرأة أو صبيّاً أو مجنوناً أو غير متوضئ وللقارئ أن يسجد إن امرأة كان أو صبياً.

(ب)- ألا يقصد الإمام إسماع النّاس حسن صوته مثل ما يفعل الآن، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع؛ لأنّ السجود عبادة والاستماع تدبر للقرآن الكريم، وتمعّن في أحكامه، وهنا نذكر ما ورد في الرّسالة "ولا يحلّ لك أن تتعمّد سماع الباطل كلّه، ولا أن تتلذّذ بسماع كلام امرأة لا تحلّ لك، ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجّعة كترجيع الغناء".

واختلف علماؤنا هل يجوز التّغني بالقرآن أو لا؟ فذهب مالك ﷺ وجمهور أهل العلم إلى أنّ ذلك لا يجوز وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنّه يجوز، وسبب الخلاف إنّما هو إذا لم يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتّى صار لا يعرف معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعله القرّاء في الديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز[2].

(ج)- أن يكون قصد السامع لتلاوة القرآن التعلّم من القارئ القراءة أو أحكام التلاوة من مدّ وقصر وإخفاء وإشمام وإدغام أو الروايات كرواية ورش وغيرها.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 464.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 62-63.

أمّا كيفيتها: فهي سجدة واحدة، بلا تكبيرة إحرام ولا سلام ويكبّر للسجود، ثمّ يكبّر للرّفع منه ندباً لكلّ منهما وإن كان قائماً يهوى لها من قيام سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا يجلس وإذا كان راكباً على دابة أو غيرها نزل وسجد على الأرض إلّا إذا كان مسافراً، ويصحّ السجود بالإيماء، ويقول سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ويندب له الدعاء.

فضل سجود التلاوة:

وسجودها دليل إيمان، وطريق الجنّة، روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود سجد، فله الجنّة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النّار". رواه مسلم وابن ماجه.

مكروهات سجود التلاوة:

1- عدم حصول شرط من الشروط المتقدّمة، إذا كان الوقت وقت جواز، فإن كان الوقت وقت نهي فإنّه يترك التي فيها السجود، ويتمثّلها في نفسه حتى يكون الترابط بين آيات القرآن.

2- الاقتصار على قراءة التي فيها الآية التي فيها السجدة. فإن قرأها عمداً في صلاة الفرض سجد لها وكذلك الأمر إن قرأها عفوا أي: سهوا ولو بفوت نهي، ولا يسجدها إن قرأها في خطبة وقرأ سيّدنا عمر ﷺ في الخطبة ولم يسجد لها وقال: يا أيّها النّاس إنّا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ورجّح الحافظ إنّ الترك كان لبيان الجواز.

مبطلات سجدة التلاوة:

لسجود التلاوة مبطلات شأنها شأن صلاة: ويبطلها الحدث، والعمل الكثير والكلام والقهقهة وغيرها من مبطلات الصلاة.

ونرى لحجّة الإسلام الدهلوي كلاماً طريفاً وأقوالاً طيّبة نثبتها هاهنا للاستئناس والفائدة: يقول -رحمه الله -: "وسنّ رسول الله ﷺ لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود، أو

بيان ثواب من سجد وعقاب من أبى عنه أن يسجد تعظيماً لكلام ربّه ومسارعة إلى الخير، وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم ﷺ لأنّ الكلام في السجود لله تعالى.. ومن أذكار سجدة التلاوة: "سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته ومنها اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع بها عنّي وزراً واجعل لي عندك ذخراً وتقبلها منّي كما تقبّلتها من عبدك داوود "[1].

عدد السجدات في القرآن عند فقهائنا:

عددها إحدى عشرة ليس في المفصّل منها شيء.

قال مالك ﷺ: الأمر عندنا أنّ عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس للمفصّل منها شيء. وهذا بيانها:

(أ)- في سورة الأعراف يسجد عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: 7/ 206].

(ب)- وفي سورة الرّعد عند قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: 13/ 15].

(ج)- وفي سورة النّحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: 16/ 50].

(د)- وفي سورة الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: 17/ 109].

(هـ)- وفي سورة مريم عند قوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 19/ 58].

(و) - وفي سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: 22/ 18].

(ز)- وفي سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: 25/ 60].

(ح)- وفي سورة النّمل عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: 27/ 26].

(1) حجّة الله البالغة، الدهلوي، 2/ 14.

(ط)- وفي سورة السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: 32/ 15].

(ي)- وفي سورة: «ص» عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 38/ 24].

(ك) - وفي سورة فصّلت عند قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: 41/ 37-38].

الأوقات التي تمنع فيها سجدة التلاوة:

قال مالك ﷺ: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد يقرأ سجدة في تنيك الساعتين.

والنّهي الذي ذكره الإمام مالك هو قراءة السجدة، أمّا قراءة القرآن في هذه الأوقات فغير منهي عنه البتّة، ولا خلاف في جواز قراءة القرآن ذلك الوقت. ذكر الباجي-رحمه الله- أنّ ابن القاسم في المدوّنة أجاز مالك سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح ما لم تسفر، وبعد صلاة العصر ما لم تصفر.

تخريج الرّوايتين:

الرواية الأولى: هذه صلاة نافلة منعت بعد الصبح والعصر كسائر النّوافل.

الرواية الثانية: إنّها صلاة اختلف في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلاة الجنازة[1].

(1) المنتقى في شرح الموطأ، الباجي، 1/ 352.

مسألة خلافية بين الفقهاء: في السجود في المفصل:

(أ)- حجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داوود قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أزهر بن القاسم رأيته بمكة قال: حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

قال ابن عبد البر: هذا عندي حديث منكر يرده قول أبي هريرة سجدت مع رسول الله ﷺ في﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝﴾ [الانشقاق: 84/ 1] ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة، قال أبو داوود: هذا حديث لا يحفظ أبو قدامة هذا بإسناده وقال: وقد روى من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وفي حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة منها النجم واحتجوا أيضاً بحديث زيد بن ثابت رواه وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها، وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب.

وقد قيل: إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي ﷺ لأن المستمع تبع للتالي، وهذا يدل على صحة قول عمر: "إن الله لم يكتبها علينا" فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة.

(ب)- وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في والنجم و إذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك هذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور.

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان وأبي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه وعن عمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وحجة من رأى السجود في المفصل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝﴾ [الانشقاق: 84/ 1] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝﴾ [العلق: 96/ 1][1].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 19/ 121.

ثالثاً- سجدة الشكر:

قال فقهاؤنا إنّ سجدة الشكر تكره عند سماع بشارة، وإنّما المشروع صلاة ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، وهذا هو عمل أهل المدينة، وهو أصل من أصول الفقه في مذهبنا.

دليل سجدة الشكر:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال: ما لك يا عبد الرحمن فقلت: لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسك، فجئت أنظر فقال ﷺ: "إني لما دخلت النخل لقيت جبرائيل فقال: إني أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه". هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث، وقد خرجت حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة[1].

وقد حذَّر العلماء من الرياء فمما يروى عن بعضهم أنه رأى رجلاً في المسجد قد سجد سجدة الشكر فأطالها فقال: ما أحسن هذا لو كان في بيته، وإنما قال: هذا لأنه توسم فيه الرياء والسمعة.

وقالوا: ولا يكون الرجل مرائياً بإظهار العمل الصالح إن كان فريضة، فمن حق الفرائض الإعلان بها وتشهيرها لقوله ﷺ: "ولا غمة في فرائض الله" لأنها أعلام الإسلام وشعائر الدين، ولأن تاركها يستحق الذم والمقت، فوجب إماطة التهمة بالإظهار وإن كان تطوعاً فحقه أن يخفى؛ لأنه لا يلام بتركه ولا تهمة فيه فإن أظهره قاصداً للاقتداء به كان جميلاً، وإنما الرياء أن يقصد بالإظهار أن تراه الأعين فتثني عليه بالصلاح[2].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، 1/ 344.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 20/ 213.

وعن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فرأيته سجد سجدة الشكر وقال: "سجدت شكراً". رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة بن مصعب ضعفه يحيى بن معين والبخاري وجماعة، ووثقه علي بن يحيى وذكره ابن حبان في الثقات[1].

فصل في الصلاة الفائتة

جواز قضاء الصلاة الفائتة:

المطلوب ديناً وعقلاً أن يؤدي الإنسان صلاته في وقتها بعد أن أقرّ بالعبودية لله، وآمن وحسن إيمانه وإسلامه، هذا الإيمان والإسلام أوجب عليه المبادرة والمسارعة إلى القيام بما أمره الله به وخاصة الصلاة لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن خير الأعمال قال ﷺ: "الصلاة في وقتها". لكن قد تعتري الإنسان عوارض وعوائق تمنعه من أدى واجباته: منها النّوم وقد قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن النّائم حتّى يستيقظ. وقد جاء جواز قضاء الصلاة قرآناً وسنّة وهذا بيانه:

1- القرآن: قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ، إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه: 20/ 14-15]، فهذه الآية دليل على وجوب قضاء الفائتة.

2- السنّة: عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى أدركه الكرى عرس فقال لبلال: أكلأ لنا الليل فصلّى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أوّلهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي: بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذبا[أبي وأمّي] يا رسول الله بنفسك فقال: اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثمّ توضّأ رسول الله ﷺ وأمر بِلَالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم الصبح، فلمّا قضى الصلاة قال: "مَنْ نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكر فإنّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 20/ 14]". رواه مسلم.

(1) مجمع الزوائد، 2/ 289.

وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفّارة لها إلّا ذلك، فإنّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 20/ 14]". ولمسلم في صحيحه: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها".

ووجوب القضاء يشمل النّاسي والعامد؛ لأنّه إذا لم يقع المسامحة مع قيام العذر بالنّوم والنّسيان، فلأن لا يقع مع عدم العذر أولى؛ وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ إن قضاء العامد مستفاد من قوله ﷺ "فليصلّها إذا ذكرها" لأنّه لغفلته عنها وعمده كالنّاسي ومتى ذكر تركها لزمه قضاؤها.

والحقّ الذي لا مرية فيه أنّ من ترك صلاة عامداً يجب عليه قضاؤها لعموم الأدلّة القاضية بوجوب قضاء الفرائض المتروكة عمدا كالصوم وحديث: "فدين الله أحقّ أن يقضى" عام ولا مخصص له: ولاسيما على قول من قال: إنّ وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأوّل الدّال على الوجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنّه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلّا بأدائه[1].

3- الإجماع: أجمع العلماء أنّ قضاء الصلاة واجب على النّاسي والنّائم كما هو واضح من حديث رسول الله ﷺ المشار إليه أعلاه.

(أ)- حدّ القضاء شرعاً: فعل الواجب بعد وقته أو إيقاع الصلاة بعد وقتها.

(ب)- وجوب قضاء الصلاة الفائتة سواء كانت تركها عمداً أو سهواً أو لسبب مشروع وإنّها لا تفرق ذمّته أداء أو قضاء لقوله ﷺ: "فدين الله أحقّ أن يقضى". فمن فاتته صلاة عمداً فهو آثم لا محالة وواجب عليه قضاءها، ومَن أخّرها بعذر شرعي كنوم أو خوف أو أمر مشروع يترتّب عليه حياة الآخرين كالقابلة التي تخشى موت المولود ووالدته معاً، فإنّها تدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: 5/ 32]. وترتّب عليه قضاءها من دون إثم. قال البخاري: "من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفّارة لها إلّا ذلك".

---

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 58 - الهامش-.

الدليل: قال ابن مسعود ﷺ: إنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتّى ذهب من الليل ما شاء، فأمر بِلَالاً فأذّن، ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر ثمّ أقام فصلّى المغرب، ثمّ أقام فصلّى العشاء [1].

تحقيق الحديث: قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلّا أنّ أبا عبيدة راويه عن أبيه عن ابن مسعود لم يسمع من أبيه. ورواه النّسائي أيضاً عن أبي سعيد الخدري، ورواه البزّار عن جابر بن عبد الله.

سقوط الصلاة وتأخيرها: أجمع الفقهاء على أنّ الحائض لا تعيد ما فاتها من صلاة أثناء حيضها ولا نفساء. ولا قضاء على الكافر أصلاً ولا على المجنون.

كيفية قضاء الصلاة: يجب على مَن فاته صلاة أداؤها على الفور مهما كانت حجّية العذر. أي: سواء كانت بعذر أو من دون عذر. وكيفية قضائها قد بيّنته السنّة المطهرة، فقد رأينا أنّ رسول الله ﷺ شغل عن أربع صلوات في غزوة الخندق فقضاهنّ بالإقامة وجماعة.

توضيح:

(أ)- إذا كانت الصلاة الفائتة سفرية قضاها في الحضر سفرية، فإن صلّاها أربعاً صحّت.

(ب)- وإذا كانت الصلاة حضرية وقضاها أثناء السفر قضاها حضرية فإن قضاها سفرية لا تصحّ.

(ج)- ويقضي الجهرية جهراً ولو في النّهار، ويقضي السرية سرّاً ولو في الليل.

(د) يجب ترتيب الفوائت في نفسها، وترتيب يسيرها وهو خمس مع الحاضرة، وإن خرج وقتها فإن خالف ولو عمداً أعاد في الوقت، وإن ذكر اليسير في صلاة قطع فذّ وشفّع وإن ركع وإمام ومأمومه ولا مؤتم فيعيد في الوقت وكمل فذّ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل منسية صلّى خمساً.

الدليل: عن ابن مسعود ﷺ قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فجلسنا عن صلاة الظهر

(1) رواه النّسائي والترمذي وأحمد.

والعصر والمغرب والعشاء فاشتدّ ذلك عليّ فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله فأمر رسول الله ﷺ بِلَالاً فأقام فصلّى الظهر ثمّ أقام فصلّى العصر، ثمّ أقام فصلّى المغرب، ثمّ أقام فصلّى العشاء، ثمّ طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم[1].

تنبيه: فإن كانت الفوائت كثيرة أكثر من خمس تعيّن أن يبدأ بالحاضرة وتأرجح البدء بها بين الوجوب والنّدب: فإن كان الوقت كافياً ندب له البدء بالحاضرة، وإن كان الوقت حرجاً أي: ضيّقاً وجب عليه البدء بالحاضرة، والوجوب والنّدب دليل قوله ﷺ: "الصلاة في وقتها".

كيفية قضاء الفائتة: ترتيب الفوائت في أنفسها وترتيب يسيرها مع حاضرة ويكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر، ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم وأُمِرَ بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت، وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفرطاً.

واستدل فقهاؤنا على فورية القضاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: 20/ 14]، ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها فوراً.

وتُقْضَى السفرية مقصورة، ولو قضاها في الحضر، وتُقْضَى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر، وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً؛ لأن القضاء يحكي ما كان أداء، وحينئذ فيقضيها بصفتها إلا حالتي القدرة على الأركان أو الماء حال العجز عنهما فإنها عوارض حالية فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام أو عن الماء ثم قدر عليه قضاها بالقيام ظاهراً، ومن فاتته صلاة حالة قدرته على القيام أو الماء ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتيمم ويقنت في قضاء الصبح، ويقيم للمقضية.

وتردد بعضهم في الدرس العلمي الذي هو فرض عيني هل يكون عذراً أم لا قال

(1) رواه النّسائي.

بعض الفقهاء: هو عذر وأن قضاء الفائتة يقدم عليه لأنه عيني، وهو مقدم على الكفائي، وإنما لم يجزموا بذلك لإمكان أن يقال: إن العلم الكفائي لما كانت الحاجة إليه شديدة ربما يتسامح في شغل الزمان به[1].

قال ابن رشد: لا ينبغي أن يشتغل بقيام رمضان ويترك قضاء فوائته، فإن فعل لحقه الحرج من ناحية تأخير قضاء الفوائت مع القدرة عليها، لا من ناحية قيامه؛ لأنه مأجور على وتر يومه وشفع قبله وفجر يومه.

قال ابن العربي: توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل بأموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل[2]. والأصل في قضاء الصلاة الفائتة الآية الكريمة الآنفة الذكر وما روي من نصوص منها:

(أ)- رواية ابن وهب قوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" وهذا ينفي فعل صلاة قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه، فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين لها.

(ب)- قول أشهب ما روي عن أبي هريرة أنه قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإنه حضرنا فيه شيطان"، قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

هذه الصلوات المنصوص عنها قرآناً وسنّة تقتضي أن تؤدّى بإمام وفي جماعة، وهو موضوع بحثنا في الفصل القادم.



(1) حاشية الدسوقي، 1/ 264.
(2) التاج والإكليل، 2/ 7-8.

فصل في الإمامة

تمهيد

إنّ الإمامة أسمى مقصد وأجل مطلب، ويكفى أنّها كانت وظيفة سيدنا رسول الله ﷺ وورثها الخلف عن السّلف من بعده ﷺ وقد أخبرنا جلّ وعلا عن عباده الصالحين فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾﴾ [الفرقان: 25/ 74-75].

لهذه المنزلة العظيمة فالإمام مطالب بتحسين حاله، والتّأدب بآداب الله ورسوله، وخشية الله في السّر والعلانية، والأسوة الحسنة والقدوة الطّيبة. وهذا السلوك الحميد يستوجب على المأمومين اتباعه والثقة به، وهم مدعوون أن يلبّوا داعي الله، ويأتموا به، ويتركوا لعالم الأسرار حسابه، فهو رقيب يجزي المحسن، ويعاقب المسيء. وفي حديث رسول الله ﷺ جاء مدح رجل أمّ قوماً وهم عنه راضون، يعني واثقون بحسن أخلاقه وكمال صفاته ورأوه متحلّياً بآداب الشرع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 2/ 124] هذه الآية الكريمة دليل على الإمامة في الخير وأئمة الخير، المقتدى بهم الأنبياء والعلماء والأولياء، ويدخل في ذلك الإمام في الصلاة لأنّه يقتدى به.

وقد بيّن رسول الله ﷺ صفات الإمام. عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا ولا يُؤَمَّنّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلّا بإذنه"[1].

توضيح ما ورد في هذا الحديث:

إنّ الترتيب الوارد في الحديث هو المعتمد، إذ إنّ ملاك أمر الإمامة القراءة،

(1) رواه مسلم.

وقدّمها ﷺ على سائر الخصال المذكورة معها. وذلك لأنّهم كانوا قوماً أميّين لا يقرؤون فمن تعلّم منهم شيئاً من القرآن كان أحقّ بالإمامة ممّن لم يتعلّم، لأنّه لا صلاة إلّا بالقراءة، ولمّا كانت القراءة ضرورية في الصلاة قدّمت في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها، ثمّ ثنى بالسنّة، والمقصود معرفة أحكام الصلاة، وما بيّنه رسول الله ﷺ من أحكامها وكيفية أدائها ومع ما يعترض المصلّي من زيادة ونقصان قد يؤدي إلى بطلانها، فكان العالم بأحكامها والفقيه بأدائها مقدّما على الجاهل بأحكامها، غير أنّ السنّة وإن كانت تالية للقراءة إلّا أن العالم بأحكامها والفقيه في أدائها يقدّم على القارئ إذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلاة أحقّ بالإمامة من الماهر إذا كان غير فقيه بأحكامها متخلّفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنّة.

ونصّ الحديث قدّم القارئ لأنّ الصحابة ﷺ عامتهم إذا كان قارئاً فهو عالم بأحكام الصلاة، فقيه بأدائها. أمّا غيرهم ممن تأخر به الزمان، فإنّ غالبتهم يقرؤون القرآن، ولكنّهم متأخرون في ميدان الفقه، فقراؤهم كثر وفقهاؤهم قلائل، وهذه الآن آراء الأئمة في تقديم الأفقه أو الأقرا:

1- قال عطاء بن أبي رباح: يؤمّهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنّهم.

2- قال مالك: يتقدّم القوم أعلمهم، فقيل له: أقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا يُرضى.

3- قال: الأوزاعي يؤمّهم أفقههم.

4- قال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنّ في واحد قدّموا أفقههم إذا كان مَنْ يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة. وإن قدّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.

5- قال أبو ثور: يؤمّهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يقرأه كلّه.

شروط الإمامة:

اشترط فقهاؤنا في الإمام أن يكون مسلماً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً على الأركان عالماً بما لا تصحّ الصلاة إلّا به من قراءة وفقه.

تحقيق المراد بالفقيه ومعرفته للفقه: والمراد بالفقه لايريد به معرفة أحكام السهو فإنّ صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت ممّا يفسدها، وإنّما تتوقّف صحّة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وإنّه إن ترك لمعة بطلت غسله وصلاته واستيعاب غسل الرّجلين وإيصال الماء للوجه..وإلى ذلك من أحكام فقهية.

هناك أصناف تكره إمامتهم إذا وجد من أفضل منه:

(أ)- سلس: وهذا الوصف تصحّ إمامة صاحبه إلّا أنّ إمامة من هو سالم من هذا الداء أولى؛ لأنّ شرط كمال الإمام هو السلامة من هذه الأوصاف فإن لم يوجد صحت إمامته.

(ب)- **ذو القروح**: وفي جواز إمامته قولان: الأوّل: جواز إمامته الثاني: ترك إمامته أحسن إلّا لذي صلاح.

(ج)- **إمامة الأقطع والأشل**: قال المازري: جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنّه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في جمعة.

(د)- **الأعرج**: وتجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفاً بحيث لا يخرجه اعتماده على العرجاء عن كونه قائماً لكن إن وجد غيره فهو أولى.

وتكره إعادة الصلاة جماعة في مسجد له إمام راتب مرّتين وإن أذن لهم الإمام؛ لأنّ الإعادة لها معايبها، إذ يُظَنُّ بالإمام الظنون، ولا يصحّ له-بإذنه هذا-أن يقول لهم اقدحوا فيّ[1].ولابن ميّارة رأي آخر فقال: ذهب أشهب إلى جواز ذلك مستنداً إلى حديث رسول الله ﷺ.

أمّا إن قدّم الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخّر عنه وتضرّر النّاس بطول انتظار فيجوز لغيره الجمع بعده في الوجه الأوّل وقبله في الوجه الثّاني ولم يجمع هو إن جاء هو بعد الوقت[2]. غير أنّ هناك قاعدة فقهية مفادها أنّ الإمام يُنْتَظر ولا يَنْتَظِر ما لم يبالغ في التّأخر.

---

(1) شرح الرسالة، الصعيدي باب الإمامة.

(2) الدّر الثمين المورد المعين، ابن ميّارة ص: 266.

(هـ)- وتجوز إمامة الأعمى: بدليل ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمّ النّاس وهو أعمى[1].

هناك أصناف أخرى تكره إمامتهم:

1- الفاسق ولو لمثله: ودليل كراهيته ما رواه جابر ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤمنّ فاجر مؤمناً إلّا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه"[2]. غير أنهم أجازوا صحةّ الصلاة خلفه إن كان فسقه لا يتعلّق بالصلاة كالكبر بالإمامة.

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة المكتوبة واجبة خلف كلّ مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر". وهو الحديث الذي استند إليه ابن ميّارة في تجويز الصلاة خلف من كان فسقه ممّا لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب.

2- مجهول الحال: أي: لم يعلم حاله أهو عدل أم فاسق، ومثله مجهول النّسب قال بعض الفقهاء المالكية: لا ينبغي أن يؤتمّ بمجهول إلّا إن كان إماماً راتباً.

قال ابن عرفة: هذا إن التولية بالتّرجيح الشرعي فحينئذ لا يبحث عن الراتب قال: فإن كانت التّولية لذي هوى لا يقوم فيها الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلّا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته[3].

وننبه هنا إذا كان رجل مع قوم فحضرت الصلاة وهو أحق بالإمامة وعلم أنهم مقرُّون له بالتقدم والفضل، وأن سكوتهم على تقدمه بهم إذن منهم له في ذلك فاستحسن ألّا يفصح باستئذانهم في ذلك، لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله فيصير متعارضاً لثنائهم عليه إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك.

وأما من قد حصل إماماً في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرأت جماعة

---

(1) رواه أبوداوود.

(2) رواه ابن ماجه.

(3) الدّرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميّارة، ص: 266.

فخشي أن يكون فيها من يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنهم؛ لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم، وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم لما روي من أن رسول الله ﷺ قال: "خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، فذكر فيهم الذي يؤم قوماً وهم له كارهون".

وقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لأن أقرّب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوماً وهم لي كارهون.

وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن التقدم بهم إيجاباً.

وقال في المدخل: إذا خاف أن في الجماعة من يكره إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له، وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي، حذراً أن تكون كراهة إمامته لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لعن ثلاثاً: رجلاً أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حي على الفلاح فلم يجب[1].

أصناف لا تصح إمامتهم:

1- لا تصحّ إمامة صبيّ في الفريضة.

والدليل: ما روى الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس: " لا يؤمُّ الغلام حتى يحتلم" لأنّ الإمامة حال كمال، والصبيّ ليس من أهلها، ثمّ لا يؤمن من الإخلال بها وبأركانها.

2- أمّي وعاجز عن ركن إلّا لمثلهم.

3- أمّا إمامة المرأة فلا تصحّ إمامتها ولو لنساء، إلّا أنّ إمامة المرأة لنساء تصحّ عند الجمهور:

الدليل: ما روي عن عائشة وأمّ سلمة وعطاء: "أنّ المرأة تؤمّ النّساء" وروى الدارقطني عن أمّ ورقة: "أنّه ﷺ أذن لها أن تؤمّ نساء دارها".

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 104.

4- ولا خنثى مشكل لرجال أو نساء لا في فرض ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم.

تنبيهان:

الأول: لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدي به، وكذلك على قول القابسي وابن أبي زيد لقول ابن يونس فيما تقدم إلا أن يستوي حالهما، وهذا مع العجز عن التعلم والاقتداء ظاهر لاشك فيه.

وأما مع إمكان ذلك فيجري فيه الخلاف السابق، والظاهر في هذا أنه من اللحن الخفي، وأنه لا تبطل به إلا مع ترك ذلك عمداً مع القدرة عليه.

الثاني: قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب (تثقيف اللسان) في باب ما يغلط فيه قراء القرآن، وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهم ما نصه: سألت أبا علي الجلولي عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين ثم الياء والواو، فقال: تكره الصلاة خلفه؛ لأنه قد خرق الإجماع وقرأ بما لم يقرأ به أحد.

وقال الشيخ أبو محمد عبد الحق: رأى بعض أهل العلم أن اللحن الذي لا يجوز مثل إظهار هذه النون الخفيفة والتنوين ثم الياء والواو وتبديل الضاد ظاء والظاء ضاد أو أشباه ذلك إن كان في غير أمِّ القرآن أن الصلاة خلف القارئ لذلك جائزة، ومنع أبو الحسن القابسي من الصلاة خلفه وإن كان لحنه في غير أمِّ القرآن، وقال: هذا هو الصحيح؛ لأنه إذا غيَّر القرآن كان متكلِّماً في الصلاة، إذ كلام الله غيرُ ملحون فليس الذي تكلم به كلام الله، وإنما هو كلامه، فصار كمن تكلَّم به في الصلاة متعمِّداً.(1)

تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة:

ذهب مالك رضي الله عنه إلى أنّ الإمام لا يُؤَمِّن لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: 1/ 7] فقولوا: آمين". رواه مالك في الموطأ.

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 103.

الاقتداء بالإمام:

على المأموم أن يتابع الإمام الذي جعل ليؤتم به فلا يسبقه في شيء وإلّا تحول المتبوع تابعاً وللحديث الذي رواه أحمد وأبو داوود ومسلم وغيرهم.

(1)- روى الأئمة أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فأركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً".

(2)- حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن خشرم قالا: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا يقول: "لا تبادروا الإمام إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: (ولا الضالين) فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد"[1].

شروط الاقتداء بالإمام وهي ثلاثة:

(أ)- نية الاقتداء.

(ب)- والمساواة في عين الصلاة.

(ج)- والمتابعة في الإحرام والسلام.

1- شرط صحة الاقتداء للمأموم بإمامه نيته أي: نية اقتدائه بالإمام أول صلاته، فلو أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة فمحطُّ الشرطية قولنا: أول صلاته فكان عليه أن يصرح به ويتفرع عليه أن لا ينتقل منفرد لجماعة كما فعل ابن الحاجب بخلاف الإمام فليست نية الإمامة شرطا في إمامته ولا في الاقتداء به ولو بجنازة إذ ليست الجماعة فيها شرط صحة بل كمال على التحقيق إلا جمعة فإنه يشترط فيها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفراده وجمعا ليلة المطر فقط لأنه الذي يشترط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الإمامة في الوقوف على المشهور.

(1) صحيح مسلم، 1/ 310.

2- **ثاني شروط الاقتداء**: مساواة من الإمام ومأمومه في عين الصلاة فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فإن لم تحصل المساواة بطلت، وإن كانت المخالفة بأداء وقضاء كظهر قضاء خلف ظهر أداء، وأما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة، لأنها في الواقع إما أداء وإما قضاء وقول المالكي أداء والشافعي قضاء إنما هو بحسب ما ظهر له.

3- **ثالث شروط الاقتداء**: متابعة من المأموم لإمامه في إحرام وسلام بأن يوقع كلّاً منهما بعد الإمام فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء بطلت صلاته[1].

وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامدا على قولين:

أحدهما: أن صلاته فاسدة إن صلى فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها، وهو قول أهل الظاهر، وروي عن ابن عمر ذكر سنيد قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني فقلت: مالك؟ قال: من أنت؟ قلت: فلان بن فلان، قال: أنت من بيت أهل صدق فما يمنعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيتني صليت جنبك قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله، وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام.

الثاني: قال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة الائتمام فيها بالأئمة سنة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها، فليس عليه إعادتها، وإن أسقط بعض سننها؛ لأنه لو شاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه وبئس ما فعل في تركه الجماعة، قالوا من دخل صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى، وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله ويسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له إلا أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها[2].

---

(1) الشرح الكبير، 1/ 337-338

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 357-358.

تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، وأما السلام فإن سلَّم قبل إمامه عامداً بطلت صلاته، وإن سلَّم ساهياً لم تبطل صلاته، وحمل عنه الإمام سهوه، أما تكبيرة المأموم فالجمهور على أنها لا تكون إلا بعد تكبير الإمام.

الترجيح: والصحيح في الأثر والنظر القول الأول فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به بأفعاله ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 2/ 124]، أي: يأتمون بك هذه حقيقة الإمام لغة وشرعاً فمن خالف إمامه لم يتبعه ثم إن النبي ﷺ بَيَّنَ فقال: " إذا كبر فكبروا" الحديث فأتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ثم أوعد من رفع أو ركع قبل وعيداً شديداً فقال: " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار" أخرجه مالك بن أنس في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داوود وغيرهم.

قال ابن عبد البر: وهذا وعيد وتهديد وليس فيه أمر بإعادة، فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده، وقد أساء عدا سنة المأموم وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء.

قال مالك: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راكعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام وذلك أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه".

أما قوله: "السنة" فإنه أمر لا أعلم فيه خلافاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.(1).

عن يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان(2).

وقال رسول الله ﷺ: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ" يعني مردود فمن تعمد خلاف إمامه عالماً بأنه مأمور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته عدا ما أمر به فواجب ألا تجزي عنه صلاته تلك.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 24/ 365.

(2) موطأ مالك، ص: 92.

تفريعات فقهية:

(أ)- من سلم سهواً قبل إمامه فإنه يسلم بعده ولا شيء عليه، فإن لم يسلم ثانياً بعده ولو سهواً وطال أبطلت صلاته.

قال القرطبي: فإن رفع رأسه ساهياً قبل الإمام فقال مالك: السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو سجود أن يرجع راكعاً أو ساجداً وينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه".[1]

(ب)- والمتابعة فوراً فلا تبطل والأفضل أنه لا يحرم أو يسلم إلا بعد سكوته، أما الركوع أو السجود أو الرفع منهما في غيرهما فإن السبق والمساواة لا يبطل لكن سبقه للإمام عمداً ممنوع أي: حرام.

(ج)- وكذا استمراره ساجداً في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم. وأما الرافع لرأسه من الركوع أو السجود قبل رفع إمامه أمر بعوده لما رفع منه ويرفع بعده إن علم المأموم إدراكه قبل رفعه.

(د)- ورد في المدونة وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم ولا يعجبني أن يكون فوق وهم أسفل لكن يصلون الذين فوق بإمام والذين أسفل بإمام.

قال ابن ناجي: قال المغربي: مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم، وليس كذلك، بل صلاتهم مجزئة ولو لم يكن قدامهم إنما المعنى إذا كان قدامهم فتجزئهم بلا كراهة[2].

(ه)- قال ابن أبي حمزة: في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه الذي صلى فيه إذا أدار وجهه إلى الجماعة وأن هذا هو السنة لا ما يراه بعض من ينتسب إلى التشديد في الدين من الأئمة حتى أنه يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه يجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران:

أحدهما: استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه ما لم يحدث يقولون: "اللهم اغفر له وارحمه".

---

(1) موطأ مالك، ص: 92.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 106.

الثاني: مخالفته لسنة رسول الله ﷺ التي هي نص الحديث حيث قال: كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس إلا ولم يذكر القيام ولو قام لأخبروا به لأنهم ﷺ بأقل من هذا من فعله يخبرون به.

(و)- وتجوز الصلاة خلفه وإن بينهما حائل إذا كان يعلم انتقالات الإمام برؤية وسماع لما ثبت عن البخاري أنّه قال: قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.

وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام من غير واسطة فالصلاة خلف المذياع أو التلفاز غير جائزة ولا تصحّ.

(ز)- إذا أخل الإمام بشرط أو ركن أتمّ المأموم بشرط أن يكون الإمام غير عالم بما تركه فإن كان عالماً بطلت صلاته وصلاة من خلفه.

الدليل: عن سهل ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه". رواه البخاري وأحمد.

معنى الحديث: قال ابن جزي: أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم[1].

الإمام ضامن فإن أحسن الطهور والصلاة فله الأجر ولهم أي: المأمومين الأجر كذلك وإن أساء في صلاته أو طهوره بأن أخل ببعض الأركان أو الشروط فعليه الوزر والتبعة ولا عليهم[2].

هل تجوز إمامة الجالس:

هل يصلي الإمام بالناس وهو جالس؟ الإجابة عن هذا السؤال تقتضي ذكر كل الأدلة الواردة عن رسول الله ﷺ وبيان الناسخ والمنسوخ منها:

فنقول بعون الله تعالى: روى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن

(1) تحفة الأحوذي، 1/ 523.

(2) فيض القدير، السيوطي، 3/ 182.

أبي حازم عن أبي هريرة قال: إنما الإمام أمير فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أنهم شيعوا جابر بن عبد الله، وهو مريض فصلى بهم قاعداً وصلوا معه قعوداً.

قال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالساً وهو صحيح قادر على القيام لا إماماً ولا منفرداً ولا خلف إمام، ثم اختلفوا فمنهم من أجاز خلف القاعد المريض، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته اقتداء وتأسياً برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته والناس قيام خلفه يصلون بصلاته فلم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس وأكمل صلاته بهم جالساً وهم خلفه قيام، ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ.

والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك.

وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياماً وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك.

وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة الشافعي وداوود بن علي وأصحابهما، وقد أوضح ابن عبد البر في معاني الآثار في صلاة النبي ﷺ في مرضه وأتى على حكاية قول من قال: كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة ومن قال: كان رسول الله ﷺ المقدم في باب هشام بن عروة بما يغني عن ذكر هاهنا.

وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالساً وهم قيام قال: وأحب إليّ أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته.

وهذه الرواية غريبة عن مالك ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك، ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال: لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أمهم قاعداً فسدت صلاته وصلاتهم لأن رسول الله ﷺ.

قال: لا يؤمن أحد بعدي قاعداً، فإن كان الإمام عليلاً تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه ومن صلى قاعداً لغير علة أعاد الصلاة.

فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله: في الإمام المريض يصلي جالساً بقوم قيام أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره.

وروي عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وذلك عندي لما ذكره في الموطأ عن هشام ابن عروة عن أبيه: أن أبا بكر كان النبي ﷺ وهو جالس وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس قيام خلف أبي بكر.

ولما رواه الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان المقدم، وأن رسول الله ﷺ كان يصلي بصلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت؛ لأن كلاً قد أدى فرضه على حسب حاله، وكثير من مذهبه احتياطاً.

وقد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكره أبو المصعب أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحد بعدي قاعداً". وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً؟

وأما قول محمد بن الحسن في هذا الباب فإنه قال: إذا صلى الرجل لمرض به ويسجد ولا يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام حكمه كحكمه جائزة أيضاً وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة، وهو يؤم بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعاً وأجزأت الإمام صلاته، وكان نفر يقول: تجزئهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه.

وأما ابن القاسم فإنه قال: لا يُؤْتَمُّ بالجالس في فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعداً، وإن عرض الإمام ما يمنعه من القيام استخلف.

واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوساً فأجازها بعضهم وكرهها أكثرهم، ولم يختلفوا فيمن صلى شيئاً من فرضه جالساً وهو قادر على القيام أن عليه الإعادة أبداً.

وذكر سحنون عن ابن قاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس ورسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر الإمام، وكان رسول الله ﷺ... الحديث وقد ذكرناه وقال: "ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته".

قال ابن القاسم: قال مالك: والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إلي، قال سحنون: بهذا الحديث أخذ ابن القاسم قال: أكثر الآثار الصحاح المسندة[1].

وهذا نص الحديث الوارد في الموطأ: عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلّي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما كنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، وهو الذي أقره مالك رضي الله عنه في الموطأ وقرئ عليه إلى أن مات[2].

وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير قوله فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم كذا للأكثر وللمستملى والسرخسي وهو يأتم من الائتمام.

واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم مرة واحدة.

واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، عدا في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً لا يؤمن أحد بعدي جالساً، واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه؛ لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعفي.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 6/ 140-142.

(2) موطأ الإمام مالك، ص 97.

وقال ابن بزيزة: لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس أي يعرب قوله: "جالساً" مفعولاً لا حالاً.

وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ المالكية أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم له بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ وهو لا يصح، لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم.

وقال: والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى مثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

واحتجَّ أيضاً بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف، وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه.

والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر وإنكاره أن يكون ﷺ أمَّ في مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشافعي في (الأم) فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة، وقد تبيَّن بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه الإمامة وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي: في حقِّ مَن يحتاج إلى الشفاعة، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أمَّ قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى بن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

وقال ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ واتباع السنة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول الحال

أحد العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أيِّ حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقص صلاة القاعد لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره.

والجواب عن الأول: رده بعموم قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلى".

والجواب عن الثاني: بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته، واستدل به على نسخ المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنفية وأبو يوسف والأوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك[1].

والحاصل في هذه المسألة الفقهية: أجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فإن صلى بهم وهو مريض فللعلماء في ذلك على ما ذكرنا وبالله توفيقنا وكل هذا قرأناه من كتب أهل العلم والله تعالى أعلم.

الدعاء بهيئة الاجتماع عقب الصلوات: الدعاء مخُّ العبادة، ومن لم يدع الله فقد تكبر عنه، وما أحوج الإنسان إلى أن يتضرع إلى ربّه راجياً مغفرته، وطامعاً في قضاء حوائجه وكان النبي ﷺ كثير الضراعة على الله تعالى، ومن نبينا ﷺ نأخذ كيفية الدعاء، ووقت الدعاء، وقد بيّن لنا ذلك عليه الصلاة والسلام.

أما الدعاء عقب الصلوات المفروضة فهو من الأوقات الفاضلة المرجو فيها الاستجابة إلّا أن له كيفية مخصوصة بيّنها رسول الله ﷺ.

الدليل الأول: عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل: " اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم."

الدليل الثاني: حدثني إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال ﷺ: "كيف ذاك؟" قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول

(1) فتح الباري، ابن حجر، 2/ 175-176.

أموالهم، وليست لنا أموال قال ﷺ: "أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً" تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة، ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الدليل الثالث: عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت أصحابي فتلقاني الحي بالرنين فقلت: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا فقالوها فلامني أصحابي، وقالوا: حرمتنا الغنيمة بعد أن بردت بأيدينا، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بما صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت.

وقال: أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى فأنا نسيت الثواب، ثم قال لي: سأكتب لك كتاباً أوصي بك من يكون من بعدي من أئمة المسلمين.

قال: وكتب لي كتاباً وختم عليه ودفعه إلي، وقال: إذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً: اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جوازاً من النار وإذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً: "اللهم أجرني من النار سبع مرات" فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله لك جوزاً من النار، فلما قبض رسول الله ﷺ أتيت أبا بكر بالكتاب ففضه وقرأه وأمر لي بعطاء وختم عليه، ثم أتيت عمر وأمر لي بعطاء وختم عليه، ثم أتيت عثمان ففعل مثل ذلك.

قال مسلم بن الحارث: توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان، وترك الكتاب عندنا فلم يزل عندنا حتى كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوالي ببلدنا يأمره بإشخاصي إليه والكتاب فقدمت عليه ففضه، وأمر لي بعطاء وختم عليه، وقال: أما إنك لو شئت أن يأتيك ذلك وأنت في منزلك لفعلت ولكني أحببت أن تحدثني بالحديث على وجهه[1].

---

(1) موارد الظمآن، 1/ 583.

الرد على من ادّعى أنّ الدعاء بعد الصلوات المكتوبة غير جائز:

ونورد هاهنا رداً على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام."

والجواب: إن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه ﷺ كان إذا صلى أقبل على أصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

قال ابن القيِّم في الهدي النبوي: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبي ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما.

قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا اللائق بحال المصلى فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يخلو منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة.

قلت: وما ادعاه ابن القيم من النفي مطلقاً مردود؛ لأنّ هناك أحاديث كثيرة رويت عن رسول الله ﷺ إما عن فعله أو أوصى بها نذكرُ منها:

1- فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: "يا معاذ إني والله لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك". أخرجه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

2- وحديث أبي بكرة في قول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب

القبر"، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة. أخرجه أحمد والترمذي النسائي وصححه الحاكم.

3- وحديث سعد في باب التعوذ من البخل قريباً فإن في بعضه الإشارة للمطلوب.

4- وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: "اللهم ربنا ورب كل شيء الحديث". أخرجه أبو داوود والنسائي وحديث صهيب رفعه، كان يقول إذا انصرف من الصلاة: "اللهم أصلح لي ديني"...الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام إجماعاً فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه.

5- وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" وقال: حديث حسن.

6- وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من يدعي العلم أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حنيئذ.

ولا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله ﷺ ذكره الحافظ ابن القيم في (زاد المعاد) حيث قال: في فصل ما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه: وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: "اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

7- وذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه: "اللهم اغفر خطاياي وذنوبي كلها، اللهم ابعثني وأحيني وارزقني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف إلا أنت".

أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة والمأمومين يؤمنون فلم يكن ذلك من هديه ﷺ لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال: نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام.

فائدة: اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعا يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم؟

فقال بعضهم بالجواز، وقال بعضهم: بعدم الجواز ظنّاً منهم أنه بدعة قالوا: إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بعدة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو معمر المقري حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعدما سلم وهو مستقبل القبلة فقال: "اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار"[1].

وفي رواية أخرى: حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يصلّي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد: "اللهم نجِّ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة، اللهمَّ نجِّ سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف"[2].

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: "اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفه المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً"، ولهذا

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 543، مسند أحمد، 2/ 407، مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 108.
(2) صحيح البخاري، 4/ 1679.

الحديث شاهد في الصحيح هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في تفسير ابن كثير، وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه[1]. قال الهيثمي: في الصحيح أنه قنت به رواه البزار وفيه علي بن زيد وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات[2]. قال العقيلي: فلا يتابع عليه بهذا الإسناد وقد رويناه هذا الطريق بإسناد صالح صحيح[3].

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن الزبير ذكر السيوطي في رسالته في فضل الدعاء عن محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رافعاً يديه قبل أن يخلو من صلاته، فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يخلو من صلاته قال: رجاله ثقات. ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني، وترجم له فقال محمد بن يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير، ورجاله ثقات.

الحديث الثالث: حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني في كتابه (عمل اليوم والليلة) قال: حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: " اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل، أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلي، وتنالني برحمتك، فإني مذنب وتنفي عني الفقر، فإني متمسكن إلا كان حقاً على الله ـ عز وجل ـ ألّا يرد يديه خائبتين ".

في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي قال في الميزان: اتهمه أحمد، وقال ابن حبان: كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمئة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال، وقال النسائي: وغيره ليس بثقة وضرب أحمد بن حنبل على حديثه.

الحديث الرابع: حديث الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ

(1) -تفسير الطبري، 5/ 237.
(2) مجمع الزوائد، 10/ 152.
(3) ضعفاء العقيلي، 3/ 99.

الفجر فما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند الله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف.

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول: يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج». رواه الترمذي.

واستدلوا أيضاً بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا: إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه، وإنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وإن رفع اليدين من آداب الدعاء وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء ولم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.

قالوا: فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله.

أما الأول والثاني: فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات»، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داوود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: "اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي" الحديث.

وفي آخره قال: وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته. والحديث صححه ابن حبان كما في فتح الباري، وقد تقدم في كلام ابن القيم حديث أبي أيوب، وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.

وأما الثالث والرابع: فقد أخرج أبو داوود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه: "إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفراً". قال الحافظ سنده جيد.

وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء قال: وقال في المدونة: ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم، أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) من طريق القاسم بن محمد رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً". الحديث ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟.

وقال الحافظ في الفتح: فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في (الأذكار) وفي شرح أعطى جملة، وعقد لها البخاري أيضاً في (الأدب المفرد) باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة قدم الطفيل ابن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوساً عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: "اللهم اهد دوساً". وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه[1].

والدعاء مخ العبادة ومن لم يدع الله فقد تكبر عنه، والمؤمن في حاجة دائمة إلى عون ربّه، وليتجه إليه بقلب طاهر نقي من الحسد والبغضاء، وليكن بعيداً عن منكرات. وليكن عمله صالحاً مرضياً عنه.

---

(1) تحفة الأحوذي، 2/ 171-173، فتح الباري، ابن حجر، 11/ 143.

فصل في صلاة الجماعة

أوّلاً: تعريف صلاة الجماعة:

معنى الجماعة: هي الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وقد شرع الإسلام عدّة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة، منها الصلوات الخمس، ومنها صلاة الجمعة، والعيدين في السنّة مرّة، وصلاة الاستسقاء عند الحاجة إلى ذلك، ومنها الوقوف بعرفة لأجل التعارف والتحاب وتدارس شؤون المسلمين ومن استدرار رحمة الله التي هي قريبة من المحسنين وامتثالاً لتوجيه النّبيّ الكريم ﷺ بقوله: "يد الله مع الجماعة".

ثانياً: أدلّة مشروعية صلاة الجماعة قرآناً وسنّة وإجماعاً:

1- دليل مشروعيتها من القرآن الكريم: لما فرض الله صلاة على عباده المؤمنين خمس صلوات في اليوم والليلة دلّ خطابه على مشروعية أدائها جماعة فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 4/ 102]، وإنّ أمر الله تعالى في هذه بإقامة الصلاة جماعياً في حال الخوف فإنّ الأمر بها في الأمن أولى ومع ما للخوف من هلع فلم يأذن بقيامها أفذاذاً، بل أكّد الخطاب القرآني بأدائها جماعة وبيّن كيفية أدائها في حال الخوف. فإنّ الأمر بالقيام جماعة يكون أكثر تأكيداً لذلك.

2- دليل مشروعيتها من السنّة المطهّرة: أمر رسول الله الصادق الأمين ﷺ صلاة الجماعة وشدّد في الأمر بأدائها جماعة عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثمّ آمر رجلاً فيؤمّ النّاس، ثمّ أخالفه إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم." متفق عليه.

وفي رواية أخرى: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة."

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس

ومعاذ بن أنس وجابر وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وأنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر[1].

وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك وأخرجه مسلم من حديث بن عيينة عن أبي الزناد[2].

وفي رواية عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء[3].

3- **أمّا دليل الإجماع على مشروعيته**: أجمعت الأمّة بعد وفاة رسول الله ﷺ على مشروعية صلاة الجماعة، وأنّها سنّة مؤكّدة، وكانوا يرون أنّه لا يتخلّف عنها إلّا منافق بيّن النّفاق، وأقلّ من هذا الحكم كانوا يرون ما تخلّف عنها أحد إلّا بسبب ذنب أذنبه، ونثبت هاهنا مواقف تنبئ حرص السالف الصالح على صلاة الجماعة:

(أ)- قال ابن عمر ﷺ: خرج عمر ﷺ يوما إلى حائط فرجع وقد صلّى النّاس العصر، فقال عمر ﷺ: "إنّا لله و إنّا إليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة." أشهدكم أنّ حائطي على المساكين صدقة ليكون كفّارة لما صنع عمر ﷺ.

(ب) - قال ابن عمر ﷺ: كنّا إذا تخلّف منّا إنسان في صلاة العشاء والصبح في جماعة أسأنا به الظّنّ أن يكون قد نافق.

(ج)- قال حاتم الأصم: فاتتني مرّة صلاة الجماعة فعزّاني أبو إسحاق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزّاني أكثر من عشرة آلاف إنسان، لأنّ مصيبة الدين عند النّاس أهون من مصيبة الدنيا.

---

(1) سنن الترمذي، 1/ 422.
(2) سنن البيهقي الكبرى، 3/ 55.
(3) موطأ مالك، ص: 129.

ثالثاً: فضل صلاة الجماعة:

فضل صلاة الجماعة ينظر إليه من نواحي عدة الفردية والجماعية والدينية.

1- **الفردية**: إنّ فضل صلاة الجماعة يعود على المصلّي بما يلقاه من قبول ودرجات، إذ إنّ صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية أخرى بسبع وعشرين درجة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنّه إذا توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى المسجد لا يخرجه إلّا الصلاة لم يخط خطوة إلّا رفعت له بها درجة، وحطّت عنه خطيئة، فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه". اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. رواه الستة إلّا النّسائي. واللفظ للبخاري.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة". رواه مالك، والبخاري والترمذي والنّسائي.

2- **الجماعية**: إنّ صلاة الجماعة لها فضل كبير في بثّ روح المحبّة والمودّة بين المصلين وتفقد أحوال بعضهم بعضاً وهي عامل كبير من عوامل الوحدة بينهم، وإشاعة روح التعاون والتآزر، كم من مصلّ لايزال يصلّي بجانب أخيه حتّى تتوطد بينهما معرفة، ولولا صلاة الجماعة لما تعرّف عليه ولما درى بوجوده مطلقاً وكم من متعادين ومتباغضين حوّلت صلاة الجماعة العداوة إلى تصالح وتآلف، والبغضاء إلى محبّة...

إنّ اجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين، راهبين مسلّمين وجوههم إليه وحده لا شريك له خاصية عجيبة في نزول البركات، وتدلّي الرحمة، وهذا هو السّرّ في صلاة الجماعة.

لقد كان رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بتسوية الصفوف شديد الإنكار على الإخلال بها، والتّفريط فيها إذ لا تتحقّق فوائد الجماعة ولا تكتمل إلّا بالمحافظة عليها، وقيام

المسلمين فيها كالبنيان المرصوص، ولأنّ الصلاة والجماعة تربية للحياة كلّها، فمن لم يحسن شيئا من عمل الدنيا والآخرة[1].

الدليل الأول: روى أنس بن مالك ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "سوُّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"[2].

الدليل الثاني: عن النّعمان بن بشير ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ ليسوّي صفوفنا حتّى كأنّما يسوّي بها القداح، حتّى رأى أنّا قد عقلنا عنه ثمّ خرج يوما، فقام حتّى كاد أن يكبّر فرأى رجلا باديا صدره من الصفّ فقال: عباد الله لتسُّون صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم[3].

3- الدينية: إنّ صلاة الجماعة ومحافظة المسلمين عليها لها فضل كبير في سلامة الدين، وسلامة الشريعة الإسلامية، والأوضاع الدينية، وبقائها على ما تركها عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وبعدها عن تحريف المحرّفين وعبث العابثين فلو كان المسلمون تركوا الجمعة والجماعة، وانفردوا بعباداتهم وصلواتهم في بيوتهم، وقاموا منفردين منعزلين موزّعين مشتتين لحرّفت هذه الصلوات ومسخت مسخاً كبيراً، وأفقدها أصالتها ووضعها الأوّل وتنوّع المسلمون فيها، وصاروا فيها فرقا وأقساماً كما هم في كثير من مظاهر حياتهم المدنية وآدابهم الاجتماعية، ولكانت الصلاة أنماط ونماذج محليّة فردية مختلفة.

لهذا الحِكَم ولهذه الفضائل كانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ أضعافاً مضاعفة، وقد بيّن هذه مضاعفة في الحديثين السابقين. ونثبت حديثاً يبيّن مصداق ما ذهبنا إليه من فضل حفاظ صلاة الجماعة عليها من كلّ تحريف ومسخ وتشويه.

الدليل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ من سنن الهدى، وإنّ الله . عزّ وجلّ . شرع لنبيّه عليه . الصلاة والسلام . سنن الهدي، ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلّا منافق بيّن النّفاق، ولقد رأيتنا وإنّ الرّجل ليهادى بين الرّجلين، حتّى يقام في الصّف، وما منكم من أحد إلّا وله مسجد

---

(1) الأركان الأربعة، أبو الحسن النّدوي، ص: 55-56.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه مسلم.

في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنّة نبيّكم، ولو تركتم سنّة نبيّكم لكفرتم"[1].

رابعاً: حضور النّساء والصبيان صلاة الجماعة:

1- حضور النّساء: اختلف الفقهاء في حضور المرأة صلاة الجماعة، فمنهم من أجاز، ومنهم من كرّه وكلّ له مستند من حديث رسول الله ﷺ.

الدليل الأول: قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله وليخرجن تَفِلات"[2].

الدليل الثاني: عن أمّ سلمة: أنّ رسول الله ﷺ قال: "خير مساجد النّساء قعر بيوتهنّ"

الدليل الثالث: قوله ﷺ: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ".

الدليل الرابع: "لا تمنعوا النّساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ".

من هذه الأدلّة يتّضح لنا حكمة فقهائنا من إجازة خروج المرأة إلى المسجد، وقد بيّن ابن رشد- وهو من فقهاء المالكية - أصناف النّساء وهنّ أربع:

(أ) - عجوز تقدّم بها السنّ ولا إرب لها في الرّجال بل أصبحت مثل الرّجل لها أن تخرج للمسجد وتشهد الجمعة وصلاة الجماعة، ولها أن تحضر مجالس الذكر.

(ب)- امرأة مازال لها إرب في الرّجال، وهي من المسمّى المتجالة فهذه لها أن تصلي الفرائض في جماعة وتحضر مجالس الذكر.

(ج)- وبقي صنفان وهما شابة غير فاتنة جاز الخروج إلى المسجد وحضور صلاة الجماعة أمّا الصنف الرابع وهي الشابة الفاتنة فهذه لها الاختيار، فلها أن تخرج وعدم الخروج أولى حتى تسلم من أذى النّاس.

2- أمّا الصبيّ إن كان مميّزاً ينتهي من العبث إن نهي يستحبّ تدريبه على الذهاب إلى المسجد لأنّه يدخل في خطاب رسول الله ﷺ: "درّبوهم لسبع واضربوهم لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع إن بلغوا الثمانية."

---

(1) رواه مسلم والنّسائي، وابن ماجه نقلا: عن (مختصر سنن أبي داوود).
(2) رواه أحمد وأبو داوود.

خامساً: ثواب صلاة الجماعة:

وهو نوعان: عام وخاص.

1- **عموم الثواب**: ذكرنا أنّ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة هذا من حيث عموم الثواب. سواء أدركها كلّها أو أدرك منها ركعة فحسب.

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا"[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة."

ومذهب مالك ﷺ أنّه لا يكون مدركاً إلّا بإدراك ركعة، وطرد المسألة في ذلك حتّى فيمن أدرك من آخر الوقت، فإنّ المواضع التي تذكر فيها هذه المسألة أنواع:

(أ)- الجمعة.

(ب)- فضل الجماعة.

(ج)- إدراك المسافر من صلاة المقيم.

(د)- إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

(هـ)-إدراك ذلك من أوّل وقت عند من يقول إنّ الوجوب بذلك وفي هذا الأصل نزاع ووافق أحمد والشافعي الإمام مالك في الجمعة، لاتفاق الصحابة على ذلك وخالفاه في المسائل الأخرى. والأظهر هو مذهب مالك لثبوت دليل مذهبه في الصحيح.

الدليل: عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[2].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم، وابن ماجه.

(2) موطأ مالك، ص 10.

فهذا نصّ عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: "من أدرك من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" وهذا نصّ في ركعة في الوقت[1].

فالأحاديث النّبوية الشريفة التي ذكرناها دليل على أنّ مدرك الجماعة قد أدرك فضلها.وفضلها سبع وعشرون درجة. منصوص عنها في حديث آخر.

2- خصوصية الثواب: وهذا خاص بمن أدرك صلاة الجماعة كلّها من تكبيرة الإحرام إلى التّسليم.

الدليل الأوّل: فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "من صلّى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النّار وبراءة من النّفاق".

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لكلّ شيء صفوة وصفوة الصلاة: التّكبيرة الأولى فحافظوا عليها". رواه البزّار وأبو يعلى.

تفريع فقهي: ومن ثَمَّ كان إدراكها سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام فإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام فإن فاتتهم الجمعة عزوا أنفسهم سبعين يوماً مرقاة.

ويستنبط من هذا أن من أدرك الركعة الأولى مع الإمام فقد أدرك تكبيرة الافتتاح؛ لأن ما في الرواية الأخرى يدل على ذلك واردها صاحب المشكاة.

وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول: من أدرك تكبيرة مع تكبيرة الإمام ومنهم من يقول: من أدرك الإمام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول: من أدرك الركعة الأولى مع الإمام والله أعلم[2].

وأدلّ دليلٍ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: 56/ 10-11]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: 57/ 21].

---

(1) فقه الصلاة، ابن تيمية، ص: 534-535.

(2) شرح سنن ابن ماجه، 1/ 58.

والمسابقة والمسارعة تقتضي لمن سبق جائزة والجوائز تتفاضل بين من أدرك الصلاة كلّها ومن فاته جزء منها. وهذا ما جعلنا نفاضل بينهما بأدلّة ثابتة عن رسول الله ﷺ ترغيباً في المواظبة على شهودها عند التكبيرة الأولى لنيل فضلها كاملاً.

انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام:

أوسط الأقوال ما ذهب إليه مالك ﷺ: إنّها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنّما يسري النّقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، أمّا مع العذر فلا يسري النّقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة، والمأموم معذور في الإتمام ويدلّ على صحّة هذا القول ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم". رواه البخاري في صحيحه.

فالحديث نصّ في أنّ الإمام إذا أخطأ كان درك خطأه عليه لا على المأمومين، فمن صلّى معتقدا لطهارته، وكان محدثاً أو جنباً فهذا الإمام مخطئ في الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته، وأمّا المأمومون فلهم هذه الصلاة، وليس عليهم من خطئه شيء كما صرّح به رسول الله ﷺ. وهذا نصّ في إجزاء صلاتهم وهو المشهور في مذهبنا عملاً بالحديث الشريف.

إعادة الفذّ الصلاة جماعة:

أجمع الفقهاء على أن من صلّى ثمّ أدرك جماعة أنّه يجوز له أن يعيد إلّا المغرب، وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة يعيد الصلوات كلّها إلّا المغرب والعصر، وقال الأوزاعي إلّا المغرب والصبح، وقال أبو ثور: إلّا العصر والفجر، وقال الشافعي: ما دام قد صلّى فذّا (أي: منفرداً) وحضر الجماعة مع الإمام عليه أن يعيد الصلوات كلّها.

هذا الخلاف الطويل بين الأئمة جعلهم يتفقون على شيء واحد هو أنّ إعادة الصلاة مطلوبة لحديث بشر بن محمد عن أبيه. وفقهاؤنا يرون أنّ من صلّى فذّاً يجوز له أن يعيد في جماعة، ولا يجوز له أن يعيد مع واحد، واستثنوا من ذلك إذا كان الواحد إماماً راتباً فإنّه بمنزلة الجماعة.

نؤكد على جواز إعادة كلّ الصلوات إلّا صلاة المغرب فإن صلاها فذّاً أي: منفرداً فلا يعيدها مع جماعة، وكذلك العشاء بعد الوتر فعند فقهائنا أنّه تحرم إعادتها.

الدليل الأوّل: عن يزيد بن عامر ﷺ قال: جئت والنّبيّ ﷺ في الصلاة فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع النّاس في صلاتهم؟ قال: إنّي كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت النّاس فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة(1).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "لا وتران في ليلة" هذا إن أعاد الوتر، أمّا إذا لم يعد يكون قد خالف قول رسول الله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً".

الأعذار المانعة عن حضور صلاة الجماعة:

1- **المرض**: الدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 22/ 78].

الدليل من السنّة: لمّا مرض رسول الله ﷺ تخلّف عن المسجد وقال: "مروا أبا بكر فليصلّ بالنّاس".

2- **الخوف**: لقوله ﷺ قال: "من سمع النّداء، فلم يجبه فلا صلاة له إلّا من عُذر" قالوا: يا رسول الله وما العذر؟" قال: "خوف أو مرض".

3- **المطر والوحل**: لقول ابن عمر ﷺ كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم. رواه البخاري ومسلم.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنّ التّخلّف عن الجماعة في شدّة المطر والظلمة والرّيح وما أشبه ذلك مباح(2).

وعن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: " ليصل من شاء منكم في رحله "رواه أحمد ومسلم وأبو داوود.

(1) مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري 1/ 300- 301.
(2) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 235.

4- **مدافعة الأخبثين:**

الدليل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة طعام ولا بدافع الأخبثين". رواه أحمد ومسلم والنّسائي.

وعن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال: "من فقه الرّجل إقباله على حاجته حتّى يقبل على صلاته وقلبه فارق". رواه البخاري.

5- **أكل ما له رائحة كريهة:** كالبصل والثوم لا يمكن إزالة رائحتهما، لأنّ هذا ممّا يؤذي النّاس، وقد نهى رسول الله رضي الله عنه عن إتيان المسجد لمن قربهما.

الدليل: عن ابن شهاب عن عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أنّ النّبيّ رضي الله عنه قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" وأنّ النّبيّ ﷺ أُتِيَ بقدر فيه خضر فوجد لها ريحاً فسأل، فأخبر بما فيها من البقول فقال: قرّبوها إلى بعض أصحابه كان معه فلمّا رآه كره أكلها قال: "كُلْ فإنّي أناجي من لا تناجي"[1]. أخرجه الشيخان وأبو داوود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال السيوطي: وهو متواتر.

سبب وروده: عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم و البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فذكره: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها" يعني: الثوم أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذنا بريح الثوم"[2].

تحقيق الحديث: قال الكرماني: فيه نقل بالمعنى، إذ إنّ الرسول ﷺ لم يقل بهذا اللفظ بل قال: قرّبوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف، أي: قال: قرّبوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه قال الحافظ: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ...[3]

وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تأذّى ممّا يتأذّى منه الإنس". رواه مسلم.

---

(1) رواه البخاري ومسلم، (شرح السنّة، البغوي، 1/ 288).

(2) البيان والتعريف، 2/ 211.

(3) شرح السنّة، الإمام البغوي، 1/ 288.

تحقيق لغوي: تساءل الإمام البغوي عن استعمال لفظ الشجرة للثوم فقال: جعل الثوم من الشجرة والشجر عند العامة: ماله ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق، فهو نجم قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝﴾ [الرحمن: 55/ 6].

وحقيقة اللغة: أنّ ما يبقى أصله في الأرض يخلف إذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء فهو شجر، فالقطن شجر، لأنّه يبقى سنين في بعض البلدان..[1].

6- الحبس في مكان: وهذا الصنف قد فقد حرّيته فلا تجب عليه صلاة الجماعة ولا الجمعة لأنّه لا يملك زمام أمره، وأصبح مقهوراً ويدخل في حكم الآية الكريمة: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 2/ 233].

7- تطويل الإمام: عن جابر ﷺ قال: كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثمّ يرجع إلى قومه فيؤمّهم فأخّر النّبيّ ﷺ العشاء فصلّى معه ثمّ رجع إلى قومه فقرأ: البقرة فتأخّر رجل فصلّى وحده فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن آتينّ رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال: "أفتّان أنت يا معاذ، أفتّان أنت يا معاذ اقرأ سورة كذا وكذا". متفق عليه.

حدثني محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: "يا معاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو: نحو هذا[2].

ويدخل في هذه الصورة من خاف ضياع مال أو فوات رفقة، أو حصول غلبة نوم وما إلى ذلك من أعذار لأنّ الدين يسر وليس بعسر، ودعانا رسول الله ﷺ إلى أن نيسّر فقال ﷺ: "بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا".

---

(1) شرح السنّة، الإمام البغوي، 1/ 287.
(2) صحيح مسلم، 1/ 339.

تنبيه: إنّ بعض الناس إذا قدم للإمامة أطال القراءة والركوع والسجود حتى يثقل على الناس وينالهم الملل ويعطل بعض مصالحهم ويزداد بطول الصلاة ألم المريض وتضعف أعضاء كبيرهم، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن إطالة صلاة الجماعة وندب الأئمة من الناس إلى التخفيف حيث يقول: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإنّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلّى لنفسه فليطل ما شاء".

وليس معنى ذلك أن يسرع إسراعاً يخل بالصلاة أو يفسدها فإنه إن فعل ذلك فإنّه يدخل في حكم رسول الله ﷺ إذ رأى رجل يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ﷺ: "ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ". وليكن مع الفرض في التكبيرات والتسبيحات سنة مأثورة وطمأنينة، وأقلها في التسبيحات ثلاثة.

الاستخلاف:

الإمام بشر والبشر عرضة للطوارئ، قد تحدث له أثناء الصلاة انتقاض وضوءه أو تذكر حَدَثٌ وَقَعَ له قبل دخوله الصلاة أو رعاف أو عجز أو غيره، فندب له أن يستخلف إذا كان خلفه أكثر من واحد، أمّا الواحد فإنّه يقطع ويبتدئ لنفسه لأنّه لا يجوز له أن يكون خليفة عن نفسه، وتوجّب عليه أن يقطع لأنّه ابتدأ في جماعة، فلم يجز له أن يتمّ وحده.

وقد يسأل سائل أليس من السهل المعقول أنّه إذا عرض مانع يمنع الإمام من المضي في صلاته تبطل ويأتي غيره من الصالحين للإمامة ويصلّي بالنّاس؟ والجواب: إنّ الصلاة لها حرمة في نظر الشريعة الإسلامية فمتى شرع الإنسان في الصلاة ووقف يناجي ربّه خاضعا خاشعا ن فإنّه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتي به ويجبره بالسجود، وإذا عرض للإمام ما يبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره ليكملها والغرض من كلّ هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها لأنّها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كلّ حال [1]. ثمّ إنّ جبر

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 444.

الصلاة مظنّة فقه في الدين وخير أراده الله لعبده: ورد في الحديث: "من أراد الله به خيراً فقّهه في الدين".

تعريف الاستخلاف: هو استنابة الإمام أحد المأمومين لإتمام الصلاة بالنّاس لعذر مشروع حدى به أن يستخلف.وهذا ليس متروكا بدون تقنين فقهيّ بل قنّنه الفقهاء ووضعوا للاستخلاف موجبات، وطريقة وشروطا للمستخلَف. وهذا بيانها:

موجبات الاستخلاف: ذكرنا بعض العوارض التي تدفع الإمام إلى الاستخلاف، وهي أسباب مشروعة تستوجب على أن يخرج من الصلاة وجوباً وتعيّن عليه أن يستخلف من هذه العوارض:

1- **حدث أو تذكره**: وهو أمر طبيعي فخُلق الإنسان ضعيفا قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 4/ 28]. فقد يخرج منه ريح أو تذكر أنّه قد أحدث قبل الشروع في الصلاة ولم يتوضّأ أو غلبت عليه القهقهة أمّا إذا شَكَّ في وضوئه هل انتقض أم لا؟ فلا يقطع الصلاة وعليه أن يتمادى في الصلاة، فإن تحقّق لديه أنه على طهارة فذاك، وإن تأكّد أنّه قد انتقض وضوؤه أعاد هو فقط.

2- **إذا سقطت على الإمام نجاسة** أو رأى المأموم نجاسة على ثوب الإمام أو تذكّر الإمام أنّ ثوبه نجس ولم يستطع أن يخلع ثوبه مثل ما فعل رسول الله ﷺ عندما أخبره الملك أنّ بنعله نجاسة فخلعه، أمّا إذا تعسّر عليه ذلك، فعليه أن يخرج من الصلاة ويستخلف مَن يتمّ للنّاس صلاتهم.

3- **رعاف**: أي: رعف رعافاً تبطل به الصلاة على المشهور، فعليه أن يخرج ويستخلف، وإذا خرج الإمام ظانّاً أنّه حدث له منقض كالرّعاف مثلاً ثمّ تبيّن له أن لم يرعف، فإنّ صلاة المستخلف صحيحة؛ لأنّ مستخلفه خرج بسبب شرعيّ، وعلى الإمام أن يستأنف صلاته وراء مستخلفه.

4- **خوف إتلاف مال**: وهذا إن كان الوقت متّسعاً يمكنه إدراك الصلاة في وقتها وترتّب على ضياعه أو تلفه هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له ففي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقطع الصلاة مطلقاً.

5- **أو عاجز عن ركن**: قال خليل: لعجز إذا عجز عن قراءة السورة قال المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعد السورة، قال ابن عرفة: مفهومه بخلاف حصره عن كلها

وفي هذا نظر؛ لأنه ترك سنة غلبة بخلاف ما إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف[1].

طريقة الاستخلاف:

وعلى الإمام إذا همّ بالخروج من الصلاة لحدث أن يشير إلى المستخلَف بيده أو يكلّمه ليكمل الصلاة بالنّاس ويستحبّ أن يستخلف الأقرب منه وعلى هذا فإنّه من الضرورة أن يكون مَنْ هو أقرب من الإمام من القرّاء المتفقّهين حتى إذا طرأ على الإمام طارئ وجد المستخلَف قريباً منه. ويندب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يمسك أنفه، موهما أنّه راعف ستراً على نفسه.

وجاء في حاشية الدسوقي: واستخلف ندباً في غير الجمعة ووجوبا فيها فالوجوب في الجمعة على الإمام كالمأمومين والمراد أنه يستخلف بغير الكلام فإن تكلم بطلت على الكل إن كان الكلام عمداً أو جهلاً وعليه دونهم في السهو قاله في التوضيح قال: وهذا القول لابن حبيب، وإنما قال بالبطلان لأنه يرى وجوب، البناء والذي في المجموع عن ابن القاسم أن الإمام إذا استخلف بالكلام فإن الصلاة لا تبطل على المأمومين مطلقاً، وإنما تبطل على الإمام وحده قال: وهو المذهب، وذلك لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بترك أمر مندوب قوله وندب في غيرها أي وندب لهم الاستخلاف أي: وجاز لهم تركه وإتمام صلاته وحداناً وجاز لهم أيضاً انتظاره ليكملوا معه إن لم يعملوا لأنفسهم عملاً وإلا بطلت عليهم أما إذا غسل (أي: الإمام) وأدرك الخليفة أتم خلفه أي: وجوباً ولم يجوزوا له انفراده عملاً بقاعدة ولا ينتقل منفرد لجماعة[2].

قال الشيخ الدردير في شرحه: ولو أشار لهم بالانتظار حتى يرجع لهم فحق عليهم ألّا يقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم[3].

شرط الخليفة: أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل حدوث طروء العذر. وفي

---

(1) التاج والإكليل، 2/ 135.
(2) حاشية الدسوقي، 1/ 205.
(3) الشرح الكبير، الشيخ الدردير، 1/ 351.

هذا يقول الإمام الحطاب: وشرط صحّة الاستخلاف إدراك المستخلَف ما قبل الرّكوع أي: ما قبل تمام الرّكوع أي: الركعة المستخلف فيها، فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمرّ مع الإمام حتّى قام في الثانية فحصل العذر حينئذ فاستخلفه فصحّ استخلافه، كما لم يدرك إلّا الثانية لصحّ استخلافه فيها، أمّا لو أحدث الإمام بعد الرّكوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك الركوع من الرّكعة المستخلف فيها لم يصحّ استخلافه ولو كان إحرامه قبل حصول العذر، فإن استخلفه فليقدّم غيره، أو يقدّم المأمومون غيره، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم على الأصحّ هذا حكم صلاة مَنْ اقتدى به، أمّا صلاته هو فصحيحة، وفي تعليل سند ما يدلّ على صحّة صلاته هو أنّه بنى على صلاة الإمام، فإن ترك السجود فلا تجزئه صلاته[1].

فإن لم يستخلف الإمام قدّم الجماعة من يتمّ لهم الصلاة، فإن لم يفعلوا صلّوا فرادى. وهذا الأمر يحدث كحالة الإغماء على الإمام أو غيره من العوارض الطارئة.

قال مالك ﷺ: وإن خرج الإمام ولم يستخلف بهم أتم بهم أحدهم، وقال ابن القاسم: فإن صلوا وحداناً فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة إلا في الجمعة فلا تجزئهم.

وعلّق اللخمي على قول ابن القاسم فقال: قول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفذاذاً أحسن؛ لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذاً بغير إمام فصلوا على ما بقوا عليه ولم تلزمهم إمامة آخر لأنهم لم يكونوا التزموها.

وقال أشهب: لو قدم بعضهم رجلاً وباقيهم آخر كانت صلاة جميعهم مجزئه وبئس فعل الثانية.

وقال اللخمي: وهذا فعل موافق لقول ابن القاسم؛ لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذاً كل واحد لنفسه صح أن يصلوا بإمامه أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه.

وقال ابن بشير: لو استخلف قوم منهم، وأتم الباقون أو واحد منهم وحداناً لصحت صلاتهم على المشهور وهذا كله في غير الجمعة[2].

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام الحطّاب، 1/ 137.

(2) التاج والإكليل، 2/ 136.

ينتظر المسبوق سلام المستخلف وإلّا بطلت صلاته وإن كان المستخلف مسبوقاً، فإنّ لابن ميّارة توضيحات رائعة في كيفية إتمام المسبوق المستخلف ذكرناها في فصل صلاة المسبوق.

قال الحطاب (رحمه الله): ومن كان يصلي مأموماً فطرأ على الإمام عذر فاستخلفه ليكمل الصلاة بالمأمومين فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز نية المأمومية والإمامة[1].

أدلة الاستخلاف:

1- عن عمرو بن ميمون ﷺ قال: إنّي لقائم ما بيني وبين عمر (غداة أصيب) إلّا عبد الله بن عباس فما هو إلّا أن كبّر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدّمه فصلّى بهم صلاة خفيفة. رواه البخاري.

2- عن أبي رزين قال: صلّى عليّ ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدّمه ثمّ انصرف. رواه سعيد في سننه. وقال أحمد بن حنبل ﷺ: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم من حديث أبي بكرة.

قال الحافظ ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله، وفي الباب عن أنس عند الدارقطني واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة وإرساله.

تحقيق الحديث:

(أ)- عن علي ثم أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة.

(ب)- عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا عند أبي داوود ومالك.

(ج)- عن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ: وفي إسناده نظر.

(د)- عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلا عند أبي داوود والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير.

قال ابن حجر في الفتح: يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله فكبر في رواية أبي داوود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن

(1) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 2/ 124.

ابن حبان، وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي وقال النووي: إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح.[1].

3- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: مرض النبيّ ﷺ فقال: "مروا أبا بكر يصلي بالناس"، فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع يصلي بالناس، فقال: "مروا أبا بكر يصلي بالناس فإنكن صويحبات يوسف"، قال: فصلى أبو بكر رضي الله عنه في حياة النبي ﷺ رواه البخاري.

وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة[2].

4- أجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، فإن صلى بهم وهو مريض فللعلماء في ذلك ما ذكرنا وبالله توفيقنا وأما حديث: "وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا" فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل؛ لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثل ثم التي توجب التعقيب والتراخي[3].

تفريعات فقهية:

اختلف أهل العلم في المفاضلة بين الإمام والمؤذن إلى قولين:

(1)- روي عن الإمام أحمد بن حنبل أن الإمامة أفضل من الأذان، وهذا اختيار أبي عبد الله بن حامد وابن الجوزي، لأن الإمامة تولاها ﷺ هو بنفسه وكذلك خلفاؤه الراشدون، ووكلوا الأذان إلى غيرهم وكذلك ما زال يتولاها أفاضل المسلمين علماً

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 215.
(2) سنن البيهقي الكبرى، 3/ 78.
(3) التمهيد، ابن عبد البرّ، 6/ 145.

وعملاً، ولأن الإمامة يراعى لها من صفات الكمال أكثر مما يراعى للأذان، ولأن الإمامة واجبة في كل جماعة والأذان إنما يجب مرة في المصر.

وقد روي عن داوود بن أبي هند قال: حدثت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: مرني بعمل أعمله، قال: "كن إمام قومك" قال: فإن لم أقدر قال: "فكن مؤذنهم". رواه سعيد.

(2)- وعند بعض أهل العلم ذهبوا إلى أنّ المؤذن أفضل من الإمام وهو الأصح لما ورد عن رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين"، ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، لأن المغفرة نهاية الخير، ولهذا أمر الله رسول الله ﷺ بالاستغفار بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: 110/ 1]، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان ذلك خصوصاً خصه به دون سائر الأنبياء، وندب قوام الليل إلى الاستغفار بالأسحار، ودعاء رسول الله ﷺ للأئمة بالرشد دليل على أن الإمامة منزلة عظمى إذا أدرك معناها من أسندت إليه، إذ إن الرشد مبتدأ الخير، فإنه من لم يرشد يكن غاوياً والغاوي المتبع للشهوات المضيع للصلوات إلا أن الأذان له خصائص لا توجد في الإمامة.

وكذلك لورود النص عن معاوية أن النبي ﷺ قال: "إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة". رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

قوله ﷺ: "**أطول الناس أعناقاً**" إن رواية الحديث لها معنيان من حيث دلالة لفظ أعناقاً فقد روي بفتح الهمزة وبكسرها.

*- أما فتح الهمزة (**أعناقاً**) فقد اختلف السلف والخلف في معناه:

(أ)- فقيل: معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

(ب)- وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق.

(ج)- وقيل: معناه أكثر أتباعاً وقال ابن الأعرابي: أكثر الناس أعمالاً.

*- أما برواية: إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق، قال ابن أبي داوود: سمعت أبي يقول: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة.

والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان متخذ أجراً عليه وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن الأذان أفضل من الإمامة وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضاً، قاله النووي وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء[1].

(3)- الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك فقال رسول الله ﷺ: إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم رواه البزار ورجاله كلهم موثقون[2].

أما الإمامة فلم يأت في فضلها نص وّإنّما ورد التحذير من التهافت في طلبها فقد في الأثر ما يثبت ذلك والإمامة من باب الإمامة و الولاية إذ هي الإمامة الصغرى، و لذلك قال عثمان لابن عمر: اقض بين الناس فاستعفاه وقال: "لا أقضي بين اثنين ولا أؤمُّ رجلين". رواه أحمد.

وهي فتنة عند من أدرك منزلتها لما فيها من الشرف والرئاسة حتى قيل: طلبها مثل طلب الولايات والإمارات الذي هو من إرادة العلو في الأرض وهذا مضر بالدين، وقد روى كعب بن مالك عنه ﷺ أنه قال: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"[3].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 12.
(2) مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، 2/ 2.
(3) تحفة الأحوذي، 7/ 39 ومعنى الحديث: "إنَّ حرص المرء عليهما أكثر فساداً لدينه المشبه بالغنم لضعفه يجنب حرصه من إفساد الذئبين للغنم"، وقوله ﷺ: "ليس ذئبان جائعان =

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولأنه يخاف على صاحبها انتفاخه بذلك واختياله وأن يفتن باشتهاره ولذلك صلى حذيفة بن اليمان مرة إماماً ثم قال: "لتصلن وحداناً أو لتلتمسن لكم إماماً غيري فإني لما أممتكم خيل إلي أنه مثلي".

وفي رواية أخرى للبيهقي أنه لما أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة فصلى بهم ثم قال: لتبتلن لها إماماً غيري أو لتصلن وحداناً قال المغيرة: فحدثت بهذا الحديث مجاهد وإبراهيم شاهد فقال مجاهد: فرادى فقال: فرادى ووحداناً سواء[1].

وقيل لمحمد بن سيرين في بعض المرات: ألا تؤم أصحابك، فقال: كرهت أن يتفرقوا فيقولوا أمنا ولأن الإمام يتحمل صلاة المأمومين الذي دل عليه حديث الضمان. وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ﷺ فمثل الإمارة و القضاء.

كيفية تلاوة الإمام لكتاب الله تعالى وما يكره منها ويحرم:

روى البخاري عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد مدا إذا قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.

وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرؤها ملك يوم الدين. أخرجه الترمذي وأبو داوود.

تحقيق الحديث: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن مليكة عن أمّ سلمة وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أمّ سلمة وحديث الليث أصح وليس في حديث الليث: وكان يقرأ ملك يوم الدين.

= أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها".

(أ)- أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التنعم في المباحات فيصير التنعم مألوفاً، وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه لا ينفك عنها أحد.

(ب)- وأما الجاه فيكفي به إفساداً أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال.

(1) سنن البيهقي الكبرى، 3/ 127.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "أحسن الناس صوتاً من إذا قرأ رأيته يخشى الله تعالى"[1].

روي عن زياد النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له: اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه.

وروي عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر.

وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه.

روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرب في قراءته فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله إن الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد.

وروي عن القاسم بن محمد أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ فطرب فأنكر ذلك القاسم وقال: يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ، لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: 41/ 41-42].

وروي عن مالك أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك، وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به[2].

وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم، **وهنا ظهر الخلاف بين الفقهاء في مسألة التطريب والتغني بالقرآن.**

(أ)- أجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به، وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب.

---

(1) سنن الترمذي، 5/ 185 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 10.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 10.

حجتهم: واحتجوا بقوله ﷺ: "زينوا القرآن بأصواتكم". أخرجه أبو داوود والنسائي وبقوله ﷺ: "ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآنِ" أخرجه مسلم، وبقول أبي موسى للنبي ﷺ: لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً.

وبما رواه عبد الله بن مغفل قال: قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته. وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل وهو اختيار أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بطال والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم.

(ب)- ومنعت طائفة أخرى وقولها أصح لما رأت فيها من عناية السامع بالصوت دون تدبر معاني القرآن ولما هو كائن في أوساط الناس من اجتماع حول مقرئ يطرب ويمدد، وهم يتأوهون.

حجتهم: واحتجوا بالحديث الأول فليس على ظاهره، وإنما هو باب المقلوب أي: "زينوا أصواتكم بالقرآن" قال الخطابي، وكذا واحد من أئمة الحديث: زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا: هو من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الحوض على الناقة، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح.

قال الخطابي: ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: "زينوا القرآن بأصواتكم" أي: الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعاراً وزينة، وقيل: معناه الحض على قراءة القرآن والدؤوب عليه.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "زينوا أصواتكم بالقرآن"، وفي رواية: "أحسنوا أصواتكم بالقرآن". رواه الطبراني بإسنادين وفي أحدهما عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ ووثقه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح[1].

وروي عن عمر أنه قال: "حسنوا أصواتكم بالقرآن" قلت: وإلى هذا المعنى يرجع قوله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" أي: ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن كذلك تأوله عبد الله بن أبي مليكة.

(1) مجمع الزوائد، 7/ 170.

قال عبد الجبار بن الورد: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فإذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن" قال: فقلت لابن أبي ملكية يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت.

قال: يحسنه ما استطاع. ذكره أبو داوود وإليه يرجع أيضاً قول أبي موسى للنبي ﷺ: إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته ورتلته. وهذا يدل على أنه كان يهذ في قراءته مع حسن الصوت الذي جبل عليه والتحبير التزيين والتحسين، فلو علم أن النبي ﷺ كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها كما كان يقرأ على النبي ﷺ فيكون ذلك زيادة في حسن صورته بالقراءة ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله ﷺ أن يقول: إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها، فمن تأول هذا فقد افترى أمراً عظيماً أن يحوج القرآن إلى من يزينه وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه.

وقد قيل: إن الأمر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا، وتقدير ذلك أي: زينوا القراءة بأصواتكم فيكون القرآن بمعنى القراءة كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 17/ 78] أي: قراءة الفجر، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: 75/ 18] أي: قراءته.

وجاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: إن البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام، ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً أي: قراءة، وقال حسان بن ثابت في عثمان ﷺ:

ضحّوا بأشمطَ عنوانُ السجود به ... يقطّع الليلَ تسبيحاً وقرآناً

أي: قراءة، فيكون معناه على هذا التأويل صحيحاً إلا أن يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدها على ما نبينه فيمتنع وقد قيل: إن معنى يتغنى به يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار لا من الغناء يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت.

وفي الصحاح تغنى الرجل بمعنى استغنى وأغناه الله، وتغانوا أي: استغنى بعضهم عن بعض قال المغيرة ابن حبناء التميمي:

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياتَهُ ... ونحن إذا مِتنا أشدُّ تغانيا

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، ورواه سفيان عن سعد بن أبي وقاص.

وروي عن سفيان أيضاً وجه آخر ذكره إسحاق بن راهوية أي يستغني به عما سواه من الأحاديث، وإلى هذا التأويل ذهب البخاري محمد بن إسماعيل لإتباعه الترجمة بقوله تعالى﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 29/ 51]، والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم قاله أهل التأويل.

وقيل: إن معنى يتغنّى به يتحزّن به، أي: يظهر على قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته، وليس من الغنية؛ لأنه لو كان من الغنية لقال: يتغانى به ولم يقل يتغنى به، ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم الأمام أبو محمد بن حبان البستي.

واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء الأزيز بزايين الرعد وغليان القدر، قالوا: ففي هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزن، وعضدوا هذا بما رواه عن الأئمة عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: "اقرأ علي، فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝﴾ [النساء: 4/ 41]، كلاهما فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان فهذه أربع تأويلات ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها.

وقال أبو سعيد بن الأعرابي في قوله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" قال: كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في أكثر أقوالها فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجِّيرهم مكان الغناء فقال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"، وهناك كلام آخر مستفيض في كتب التفسير نحيل القارئ الكريم إليه.

وقال المقدسي: كره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال: هي بدعة، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم، ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء، ولأن القرآن معجز في لفظه ونظمه والألحان تغيره.

وكلام أحمد ﷺ في هذا محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات

حروفاً، ويمد موضعه فأما تحسين القراءة مكروه فإن عبد الله بن المغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال: فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته قال: معاوية بن قرة لولا أني أخاف أن تجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته رواهما مسلم.

وفي بعض الألفاظ قال: روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به يعني: استمع[1].

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول) من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: "اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم".

شرح الألفاظ:

(أ)- اللحون: جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء، قال علماؤنا ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء بكذا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرؤون بها ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

(ب)- والترجيع في القراءة: ترديد الحروف كقراءة النصارى، والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالشعر المرتل، وهو المشبه بنور الأقحوان وهو المطلوب في قراءة القرآن قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 73/ 4].

---

(1) المغني، المقدسي، 1/ 459.

أحاديث الباب دليل على كراهية المبالغة في ترجيع القراءة عن الحد المطلوب:

1- وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: ما لكم وصلاته...! كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً أخرجه النسائي وأبو داوود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

2- عن أبي بردة قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيه ترجيع رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

3- عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكبائر وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم". رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

4- عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن". رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف.

5- وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن". رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن". رواه البزار وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

6- وعن عبد الله يعني: ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ: "يقول: إن حسن القرآن يزين القرآن". رواه البزار وفيه سعيد بن رزق وهو ضعيف[1].

والحاصل: أن أحسن الناس قراءة للقرآن الذي إذا قرأ رأيت أي: علمت أنه يخشى الله أي: يخافه لأن للقراءة حالة تقتضي مطالعة جلال الله وعرفان صفاته، ولذلك الحال آثار تنشأ عنها الخشية من وعيد الله تفصله تذكيره وقوارع تخويفه فمن

(1) مجمع الزوائد، 7/ 170- 171.

تلبس بهذا الحال وظهرت عليه هيبة الجلال فهو أحسن الناس قراءة لما دل عليه حاله من عدم غفلة قلبه عن تدبر مواعظ ربه، وخشية الله سبب لولوج نور اليقين في القلب والتلذذ بكلام الرب ومن لم يكن كذلك فالقرآن لا يجاوز حنجرته. وقد روي عن رسول الله ﷺ بسند لا بأس به:

عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؟ قال: "من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله عز وجل". رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن حماد بن حوار وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وبقية رجال البزار كما قال الهيثمي: رجال الصحيح. وأخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ولفظه: "أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى"، وأخرجه السجزي في الإمامة، والخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].



(1) البيان والتعريف، 1/ 34.

فصل في قصر صلاة في السفر والجمع

السفر على قسمين سفر الظاهر وسفر الباطن.

أوّلاً: سفر الباطن السفر في نعم الله تعالى والتفكر في مخلوقاته.

ثانياً: سفر الظاهر على قسمي: سفر طلب وسفر هرب.

(1)- فسفر الهرب: وهو سفر واجب، وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام، ويقلّ فيه الحلال، فإنّه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرّمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذلّ فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعزّ فيه نفسه لأنّ المؤمن لا يذلّ نفسه قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ولم تك ذا عزّ بها فتغرّب

لأنّ رسول الله لم يستقم له بمكّة حال فاستقام بيثرب

وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سبّ الصحابة ﭬ ولو كان مكّة والمدينة فهذا سفر الهروب.

2- أمّا سفر الطلب فهو أقسام:

(أ)- واجب كسفر الحج للفريضة.

(ب)- ومندوب وهو ما يتعلّق بالطّاعة وقربة لله سبحانه كالسفر لبرّ الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكير في مخلوقات الله تعالى.

(ج)- ومباح وهو سفر التجارة.

(د)- ومكروه وهو سفر صيد اللهو.

(هـ)- وممنوع وهو السفر إلى معصية الله تعالى.

أمّا السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح ولا يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو غير أنّ الفقهاء ذكروا احتمالاً مفاده: لو أنّ سفراً كان في أوّل الأمر إلى غير معصية ثمّ تحوّل إلى معصية قالوا: لم يرخص له أن يقصر لأنّ سفره عاد معصية، ولو كان سفره كان لمعصية ثمّ طرأت التوبة ترخّص إذا صحّت التوبة، لأنّ سفره من الآن ليس معصية.

أدلّة مشروعية القصر:

1- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: 4/ 101]، هذه الآية دليل على القصر للمسافر إذا خاف العدو، وله القصر وإن كان آمناً.

2- السنّة المطهّرة: عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: 4/ 101]. فقد أمن النّاس، فقال عمر: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدّق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته"(1).

ومواظبة رسول الله ﷺ عليه تجعله سنّة، إذ ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلّا قصر فيه وقصر معه بعض أصحابه ﷺ.

حكمها الشرعي:

سنّة غير مؤكّدة، إذ ثبت أنّ من الصحابة من سافر مع رسول الله ﷺ وثبت في صحيح مسلم وغيره أنّ الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمّ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض(2).

وقالت عائشة ﷺ: "خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: بأبي وأمّي، أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ، فقال: "أحسنت يا عائشة"(3).

3- الإجماع: أجمع العلماء قاطبة على أنّه يجوز للمسافر السفر الواجب والمندوب والمباح قصر الصلاة الرّباعية.

وعند فقهائنا أنّه يسنّ لمسافر غير عاص به وله مسافة أربعة برد ذهاباً وهي مسافة يومين بالإبل المحمّلة، وهذه المسافة مقدّرة بستّة وعشرين فرسخاً، والفرسخ ثلاثة

(1) رواه مسلم.
(2) شرح صحيح مسلم، النووي، ومتن حيث مسلم ليس فيه: "فمنهم القاصر ومنهم المتم".
(3) رواه الدارقطني، وقال: إسناد حسن.

أميال والميل ثلاثة آلاف بذراع اليد، وتساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومئة وأربعين متراً أن يقصر الصلاة الرّباعية وينوي القصر في أوّل صلاة يصليها ولا يلزمه تجديدها فيما بعدها من الصلوات إن جاوز البلدي البساتين المسكونة والعمودي حلّته.

الدليل الأوّل: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أهل مكّة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكّة إلى عسفان"(1).

الدليل الثاني: روى مالك عن نافع عن سالم عن عبد الله ﷺ: أنّ عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النّصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك ﷺ: وبين ذات النّصب والمدينة أربعة برد، وعن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكّة والطائف، وفي مثل ما بين ما بين مكّة وعسفان، وفي مثل ما بين مكّة وجدّة، قال مالك: وذلك أربعة برد.

الدليل الثالث: قال البخاري: كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستّة عشر فرسخاً.

الحكمة من القصر:

إنّ الله بالنّاس رحيم ولطيف فلا يكلّفهم إلّا قدر استطاعتهم، لو تمعّن بصير فتح الله بصيرته أحكام هذه الشريعة السمحة لوجد أنّ كلّ أحكامها التي شرّعت هي في حقيقة أمرها رحمة بالنّاس جميعاً وإلّا ما يفعل الله بصلاتنا وصيامنا وكلّ الفروع التي خوطبنا بها.

وقد ورد في الحديث القدسي ما يشير إلى هذا المعنى لو تدبّره عاقل لعلم كنه هذه الأوامر والنّواهي التي كلّفنا بها مولانا عزّ وجلّ. ألم يقل الله على لسان رسوله الصادق الأمين ﷺ: "يا عبادي لو أنّ أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد في ملكي شيئاً، ولو أنّ أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، لو أنّ أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم قاموا على صعيد واحد فسألوني فأعطيت كلّ إنسان مسألته ما نقص ممّا عندي إلّا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر"(2).

---

(1) رواه الطبراني في الكبير.

(2) رواه مسلم في باب تحريم الظلم.

والحكمة من تشريع القصر هو رحمة بالمسافر ورفع الحرج عنه لما يتعرض له في سفره من عناء فيسّر الله من حقوقه على عبده، حتى يرى فيما أمر به لم يكن لإعناته وإنما لما فيه صلاحه، وحتىّ لا ينفر من أداء ما عليه من واجب، فلا يبقى لمقصّر أو مهمل حجّة يحتجّ بها ولا ذريعة يتذرّع بها في ترك فرض الصلاة التي هي عماد الدين.

موانع القصر: ويقطع حكم السفر:

(أ)- رجوعه إلى وطنه.

(ب)- نيّة إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج.

(ج)- أو العلم بها عادة، غير أنّه يستثنى من ذلك العسكر بدار الحرب، فإنّ نيّة الإقامة لا تقطع علّيه حكم السفر.

الدليل: عن جابر ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أبو داوود.

(د)- ويقطع حكم السفر مجيئه لبلد له بها زوجة مدخول بها.

الدليل: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن أبيه أنّ عثمان بن عفان ﷺ صلّى بمنى أربع ركعات فأنكر النّاس عليه فقال: أيّها النّاس إنّي تأهلت بمكّة منذ قدمت وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ تأهّل في بلد فليصل صلاة المقيم"[1].

الجمع في السفر:

(أ)- يجوز للمسافر إذا زالت الشمس بمحلّ ونوى أنّه بعد الارتحال لا ينزل بعد الاصفرار أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم وإن كان راكباً أخر الظهر وجمعها مع العصر جمع تأخير إن نوى النّزول عند الاصفرار أو قبله وإلّا ففي وقتيهما كمن لا ضبط نزوله والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في التّفصيل المتقدّم.

الدليل الأوّل: عن معاذ بن جبل ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتّى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد

(1) رواه أحمد.

زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثمّ سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتّى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء وصلاها مع المغرب[1].

الدليل الثاني: عن كريب عن ابن عباس أنّه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: "كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتّى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتّى إذا كانت العشاء نزل وجمع بينهما". رواه أحمد والشافعي في مسنده ورواه البيهقي بإسناد جيّد، وقال: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المستعملة فيما بين الصحابة والتّابعين.

وروى مالك في الموطّأ عن معاذ أنّ النّبيّ ﷺ أخّر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثمّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثمّ دخل ثمّ خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً. قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن عبد البرّ: هذا حديث صحيح ثابت[2].

مناقشة مسألة الجمع:

فهذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج على أنّه ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلّي الصلاتين جمعاً ثمّ ينصرف إلى خبائه.

روى مسلم في صحيحه قال: كان يصلّي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. والأخذ بهذا الحديث متعيّن لثبوته، وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ولأنّ الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير.

(ب)- ومن لم يرتحل وكان قدم أو ارتحل بعد الزّوال وجمع ونزل في وقت العصر أعاد الثانية. رواه ابن زياد عن مالك ﷺ.

---

(1) رواه أحمد و أبو داوود، والترمذي.

(2) فقه السّنّة، السيّد سابق، 1/ 290.

(ج)- ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المسجد لمطر أو طين مع ظلمة، ولا يتنفّل بينهما، فإن فعل لا يمنع الجمع. لقول مالك: ولا يتنفل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع.

الدليل: ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ صلّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا. وزاد مسلم: "من غير خوف ولا سفر".

مناقشة الحديث: قال شارح المنتقى: وقد استدلّ بهذا الحديث بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة.

قال الحافظ: ممّن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث: وذهب الجمهور إلى أنّ الجمع لغير عذر لا يجوز، وحكى عن البعض أنّه إجماع وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة أقواها أنّ الجمع المذكور صوريّ بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصر في أوّل وقتها، وقد استحسنه القرطبيّ ورجّحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقوّاه ابن سيّد النّاس بأنّ أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به.

قال الحافظ: ويقوّي ما ذكر من الجمع الصوري أنّ طرق الحديث كلّها ليس فيها تعرض لوقت الجمع.

*- فإمّا أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر.

*- وإمّا أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى.

قال شارح المنتقى: وممّا يدلّ على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النّسائي عن ابن عباس بلفظ: "صليت مع النّبيّ ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء". فهذا ابن عباس راوي الحديث قد صرّح بأنّ ما رواه من الجمع الصوري: ونذكر أدّلة تؤيّد ما ذهب إليه.

*- ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار ﷺ: أنّه قال: يا أبا الشعثاء أظنّه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظنّه، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس.

*- ومن المؤيّدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه البخاري وأبو داوود والنّسائي والإمام مالك في الموطّأ عن ابن مسعود ﷺ قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة لغير ميقاتها إلّا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة"، مع أنّه ممّن روى حديث الجمع بالمدينة، وهو يدلّ على أنّ الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان حقيقياً لتعارضت روايتاه.

(د)- ويجوز الجمع للمريض الذي يشقّ عليه القيام لكلّ صلاة كصاحب إسهال، وللحاج بعرفة فيجمع بها جمع تقديم، وبالمزدلفة جمع تأخير، وفي جمع التّقديم لا بدّ من النّيّة عند الأولى، والمريض المقصود هاهنا الذي يؤدي إلى مشقّة وعنت وضعف بترك الجمع؛ لأنّ النّبيّ ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر ولا عذر بعد ذلك إلّا المرض كما بيناه.

اقتداء المقيم بالمسافر:

ويصح اقتداء المقيم بالمسافر فيقصر الإمام لأنّه مسافر ويتمّ المقيم، وله أن يقول بعد السلام أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر.

الدليل الأوّل: عن عمران بن حصين ﷺ قال: غزوت مع النبيّ ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكّة ثمان عشرة ليلة لا يصلّي إلّا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر. رواه مسلم.

وللحديث رواية أخرى: عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلّا صلّى ركعتين حتّى يرجع وإنّه أقام بمكّة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلّي بالنّاس ركعتين ركعتين إلّا المغرب ثمّ يقول: يا أهل مكّة قوموا فصلّوا ركعتين أخريين فإنّا قوم سفر[1].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 166.

مخرّجو الحديث: رواه أحمد وأبو داوود والتّرمذي وحسّنه، والبيهقي وفي إسناده ضعيف، وإنّما حسن الترمذي حديثه لأدلّة أخرى عاضدته وروى مالك في الموطأ مثله عمر ورجال إسناده أئمة ثقات.

الدليل الثاني: عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثمّ يقول: يا أهل مكّة أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر، وروي عن طريق زيد ابن أسلم عن أبيه أنّ عمر بن الخطّاب...مثل ذلك[1].

اقتداء المسافر بالإمام:

ويجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم، على أن يتمّ صلاته فقد روى أنس ﷺ.

عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر ﷺ كان يصلّي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين.

صلاة النّافلة في السفر:

وردت آثار كثيرة تدلّ على صلاة النّافلة في السفر وكلّها ثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ﷺ ومن عمل أهل المدينة الذي يعدّ خبراً متواتراً عن رسول الله ﷺ بل ثبت أنهم كانوا لا يتركون النّافلة ويؤدّونها حتى وهم ركوب على الرّواحل.

1- عن ابن عمر ﷺ أنّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وهو على حمار، وهو متّجه إلى خيبر.

تعليق على الحديث: علّق الباجي فقال: ظاهر اللفظ لا يخصّ صلاة فريضة من صلاة نافلة غير أنّه بالإجماع المنع من صلاة الفريضة على غير الأرض لغير عذر فوجب حمله على النّافلة، وصلاة الفرض على الراحلة لا يخلو أن يكون لضرورة أو لغير ضرورة فإن كان لغير ضرورة لا خلاف نعلمه في أن ذلك غير جائز، وإن كان لضرورة ففيه خلاف وعند مالك لا يجوز[2].

---

(1) موطأ الإمام مالك ﷺ ص: 105.

(2) المنتقى في شرح الموطأ، الباجي، 3/ 269.

2- عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته في السفر حيث توجّهت به، قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله يفعل ذلك.

وروي عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على حمار لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وإنما يقولون: على راحلته قاله النسائي أي: في حديث ابن عمر، فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته، وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهله ابن عمر، فروى جابر كان ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة.

3- عن مالك ﷺ أنّه بلغه: أنّ القاسم بن محمّد، وعروة بن الزّبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفّلون في السفر[1].

قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

4- وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر[2].

5- قال البراء: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر رواه أبو داوود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الأئمة الأربعة.

قال النووي: وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فإلى خيرة المصلي فالرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها[3].

6- وقال الحسن ﷺ: كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر رواه السراج بإسناد حسن[4].

---

(1) موطأ، الإمام مالك ﷺ ص: 106.
(2) موطأ مالك بن أنس، 1/ 150.
(3) شرح الزرقاني، 1/ 428.
(4) شرح الزرقاني، 1/ 429.

فصل في صلاة الجمعة

تعريف الجمعة:

يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي: المبين المعظم. ولمّا جاء الإسلام سميّت يوم الجمعة بنص القرآن لاجتماع النّاس في هذا اليوم، وقيل: لما جمع فيه من خير، ويروى أنّه اليوم خلق فيه آدم -عليه السلام- أو اليوم الذي اجتمع فيه آدم وحواء في الأرض. وهو أعظم يوم ضلّت عنه الأمم السابقة وهُدِيَت إليه أمّة محمّد ﷺ.

ورد عن أبي هريرة ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثمّ هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالنّاس لنا فيه تبَع اليهود غداً والنّصارى بعد غدٍ"[1].

والجمعة عيد المؤمنين خصّ الله به هذه الأمّة، فيه يعتق الله ست مئة ألف عتيق من النّار، ومن مات فيه أعطي أجر شهيد ووقاه الله فتنة القبر، وفيه الصلاة عن النّبيّ ﷺ الثواب مضاعف، وفرضت الجمعة ليلة الإسراء بمكّة، ولم تقم فيه لقلّة المسلمين ولخفاء الإسلام إذ ذاك، وهي أفضل الصلوات ونعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمّة محمّد ﷺ ويسمّى يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه.

منزلتها:

وجاء حديث مرفوع يبيّن منزلة هذا اليوم: " يوم الجمعة سيّد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى."[2]

حكمها الشرعي:

صلاة الجمعة فرض عين، ومَن أنكرها يكفّر لثبوت فرضيتها بالدليل القطعي وهي فرض مستقل ليست بدلاً من الظهر، فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات.

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه البيهقي من حديث أبي لبانة بن عبد المنذر.

وهي ركعتان: ودليلهما: ما رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: "صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكم ﷺ وقد خاب مَن افترى"[1].

وأوّل من فعلها بالمدينة المنوّرة قبل الهجرة أسعد بن زرارة ﷺ بمحلّ يقال له: نقيع الخضمات على ميل من المدينة.

الدليل: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك ﷺ: أنّه كان إذا سمع النّداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النّداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنّه أوّل من جمع بنا في هزم النّبيت من حرّة بني بياضة يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون[2]. ولمّا نزل رسول الله ﷺ قباء حينما قدم المدينة فأقام بها إلى الجمعة ثمّ دخل المدينة وصلّى الجمعة في واد لبني سالم بن عوف.

أدلة فرضيتها:

وقد ثبت فرضيتها بالقرآن الكريم، والسنّة المطهّرة، وإجماع الأمّة.

1-أمّا القرآن فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: 62/ 9-10]، هذه الآيات دليل على السعي إلى الجمعة وصلاتها وترك البيع لصلاتها: فالأمر بالسعي، ظاهره دلالته الوجوب، وإذا وجب السعي إلي ما أمر به الشارع الحكيم ونهى عن البيع، وهو مباح، ولا ينهى عن مباح إلّا لواجب.

2- أمّا **السّنّة المطهّرة**: فهناك أحاديث كثيرة تدلّ على فرضية الجمعة وفضلها. نذكر بعضاً منها.

(أ)- عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "لينتهينّ أقوام عن ودْعِهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثمّ لا يكوننّ من الغافلين"[3].

(1) رواه أحمد في مسنده.
(2) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمّد بن إسحاق وفيه مقال.
(3) رواه أحمد والنّسائي، ورواه مسلم عن أبي هريرة، وقد تعدّدت طرق إسناده فقد روي أيضاً عن ابن عباس ﷺ.

(ب)- عن حفصة أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: "رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم."

مخرّجو الحديث: رواه النّسائي، ورواه أبو داوود عن طريق بن شهاب بلفظ: "الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة إلّا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض."

(ج)- عن أبي الجعد الضّمري عن النّبيّ ﷺقال: "من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه"[1]. رواه الخمسة.

تعليق: أخرجه الترمذي والنّسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن قال: سألت محمّداً يعني: البخاري عن اسم أبي الجعد الضمري؟ فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النّبيّ ﷺ إلّا هذا الحديث قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلّا من حديث محمّد بن عمرو وذكر الكرابيسي أنّ اسم أبي الجعد - هذا - عمرو بن بكر، وقال غيره: اسمه أدرع، وقيل: جنادة[2].

(د)- عن أبي هريرة ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثمّ هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد". رواه البخاري.

تعليق: قوله: "نحن الآخرون السابقون" في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون أي: الآخرون زماناً الأولون منزلة.

والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة.

وفي حديث مسلم: "نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة" المقضي لهم قبل الخلائق وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 221.

(2) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 6.

الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً وقيل: المراد بالسبق أي: إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا والأول أقوى[1].

2- **شرح الحديث**: نحن الآخرون السابقون أي: الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم أي: فرض تعظيمه فاختلفوا فيه.

قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أيِّ الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة.

وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا؛ هل يلزم تعيينه أو يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا[2].

"نحن الآخرون السابقون" أي الآخرون زماناً في الدنيا، الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة[3].

وفي مسلم: "نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة" المقضي لهم قبل الخلائق ويمعناه ما رواه غيره بعد هذا[4]. وهناك أقوالٌ أخرى نذكرها لتعميم الفائدة منها:

(أ)- وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة.

(ب)- وقيل: المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا والأول أقوى وزناً ومعنى وإعراباً، أوتوا الكتاب اللام للجنس، فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم وبالنسبة إلينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أي:

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 2/ 354.
(2) شرح السيوطي، 3/ 87.
(3) حاشية السندي، 3/ 85.
(4) حاشية السندي، 3/ 85.

فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ، فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ، ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس.

فقولهم: الفضل للمتقدم ليس بكلي وهذا اليوم الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه، فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك، وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم ﷺ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف: 7/ 138].

فهدانا الله بالثبات عليه حيث شرع لنا العبادة فيه واليهود غداً أي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة قوله الشيخ خليل: "كتب الله الوجوب" الظاهر أن إلى الكل واحد فحيث إن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم تعين أنه إلى الآخرين والله تعالى أعلم.[1]

تحقيق الحديث: وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري من دون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد وقوله: "إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة" صحيح[2].

الحكمة من مشروعيتها:

إذا تأملنا شروط الجمعة وخصائصها إذ من شروطها القرية والجماعة والمسجد، والخطبة هذه الشروط كفيلة أن تبيّن لنا أنّ من الحكم التي شرع الله من أجلها صلاة الجمعة: جمع المكلّفين القادرين على تحمل المسؤوليات من أهل البلد أو القرية، أوّل كلّ أسبوع في مكان واحد لتلقّي كلّ ما يجدّ ويحدث من توجيهات يصدرها إمام المسجد تتعلّق بإصلاح ما حدث من فساد مسّ المجتمع وانحراف وَقَعَ، أو أمور رأى

(1) حاشية السندي، 3/ 86.
(2) فتح الباري، ابن حجر القسطلاني، 1/ 346.

فيها صلاحاً وفائدة يدعو لمواصلة العمل بها، وإفساح المجال إلى انتشارها لتعود بالخير عليهم جميعاً.

وليسمعوا المواعظ وما فيها من ترغيب وترهيب ووعد ووعيد، ما يحملهم على النّهوض بواجباتهم ويساعدهم على القيام بها في نشاط وحزم طوال الأسبوع.

فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم، من خير أيام الدنيا فيه ساعة عظيمة ما صادفها متضرع إلى الله إلّا استجيب له. وقد وردت أحاديث في هذا الباب تبيّن فضل هذا اليوم العظيم نذكر منها.

1- عن أنس بن مالك ﷺ قال: عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ جاءه جبريل في كفّه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنّكتة السوداء فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: "هذه الجمعة يعرضها عليك ربّك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير تكون أنت الأوّل وتكون اليهود والنّصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربّه فيها بخير هو له قسم إلّا أعطاه أو تعوّذ من شرّ إلّا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحو ندعوه في الآخرة يوم المزيد"[1].

تعليق على الحديث من جهة المعنى: يبشّرنا جبريل ﷺ بإظهار الفرح والبهجة في هذا اليوم السعيد يوم الجمعة وتبادل السرور والتوادد ونيل الراحة وكسب المودّة، وإنّها فرصة لفتح أبواب رحمات الله، ووقت إجابة الدعوات لمَنْ أكثر فيها من الذكر، والصلاة على النّبيّ ﷺ.

2- عن أبي لبابة بن عبد المنذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ يوم الجمعة سيّد الأيّام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدام، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبدُ إلّا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرّب، ولا سماء، ولا أرض ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر إلّا وهنّ يشفقن من يوم الجمعة".

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيّد.

مخرجو الحديث: رواه أحمد وابن ماجة بلفظ واحد، وإسنادهما عبد بن محمّد بن عقيل، وهو ممن يحتجّ به أحمد وغيره، وكذلك رواه أحمد والبزّار من طريق عبد الله من حديث سعد بن عبادة، وبقية رواته ثقات مشهورون.

وأخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي والنّسائي وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي هريرة، وقد اختلفوا في اللفظ وقصر الحديث وطوله إلّا أنّهم يتّفقون في فضل يوم الجمعة.

تعليقات على هذا الحديث:

(أ)- قال الحافظ العراقي: المراد بتفضيل الجمعة بالنّسبة إلى أيّامها، وتفضيل يوم عرفة؛ أو يوم النّحر بالنّسبة إلى أيام السنّة.

(ب)- قال صاحب المفهم: صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشر على وزن أفعل، وإذا لم تكن للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 4/ 19]. قال وهي في هذا الحديث ومعناها في هذا الحديث أنّ يوم الجمعة أفضل من كلّ يوم طلعت شمسه.

(ج)- قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على أنّ آدم ﷺ لم يخلق في الجنّة بل خلق خارجها ثمّ أدخل فيها.

(د)- وقال جمع من العلماء منهم الرافعي وابن قدامة المقدسي: إنّ ساعة الإجابة مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر.

(هـ)- قال القاضي عياض في شرح حديث: "خير يوم" الظاهر أنّ هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأنّ إخراج آدم، وقيام الساعة لا يعدّ فضيلة، وإنّما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، ولما سيقع ليتأهّب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفع نقمته.

(و)- قال أبو بكر بن العربي: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنّة هو سبب وجود الذّريّة وهذا النّسل العظيم، ووجود الرّسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثمّ يعود إليها، وأمّا قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء

الأنبياء والصدّيقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام .[1]

3- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: "فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه وأشار بيده يقلّلها"[2].

شروط الجمعة:

يشترط فقهاؤنا المالكية للجمعة شروطاً منها ما هو شروط صحّة ووجوب، ومنها ما شروط وجوب ومنها ما هو شروط صحّة، وهذا بيانها وأدلّتها:

شروط الصحة والوجوب معاً:

أوّلاً - الاستيطان:

وهو أن يكون في البلد جماعة تتقرّى بهم القرية يمكنهم الذّبّ عن أنفسهم ولو كان بناء القرية من أخصاص (قصب)، ولا يشترط أن يكون بالقرية سوق.

قال الأبيّ في شرح مسلم: والأصحّ عدم اشتراط الأسواق وإنّما ذكرها مالك ﷺ لأنّها مظنّة لكثرة النّاس الذين تتقرّى بهم القرية، فلو اجتمع من تتقرّى بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا.

والذي يظهر من كلام الفقهاء أن الجماعة التي تتقرّى بهم القرية لا يشترط حضورهم كلّهم وإنّما هو شرط لابتداء إقامة الجمعة و حضور اثنا عشر رجلاً يكفي لإقامتها. لما جاء في حديث العير أنّه لم يبق معه ﷺ إلّا اثنا عشر.

قال الأبيّ في شرح مسلم: إذا كان بالقرية مَنْ تنعقد بهم الجمعة ثمّ تفرّقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد حتى لم يبق بالقرية إلّا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة، قال الإمام ابن عرفة: إذا بقي منهم اثنا عشر رجلاً جمعوا، وقال أيضاً: "لا حدّ لمن يقام بهم بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرّى قرية يمكنهم الثواء بها آمنين".

---

(1) تحفة الأحوذي شرح الترمذي.

(2) رواه البخاري ومسلم والنّسائي وابن ماجه.

ثانياً- فعلها في وقتها:

وقت فعلها من زوال الشمس إلى أن يبقى من غروبها قدر ركعة للعصر.ذكره الإمام الحطاب[1].

الدليل الأوّل: عن أنس بن مالك ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّى الجمعة حين تميل الشمس[2].

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأوكع ﷺ قال: كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثمّ نرجع نتتبع الفيء.رواه مسلم.

الدليل الثالث: قال البخاري: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر عن عليّ والنعمان بن بشير وعمر بن حريث ﷺ.

الدليل الرابع: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا أبو داوود الطيالسي ثنا بن أبي ذئب عن سلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ فكنا نبتدر الفيء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين". هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما خرج البخاري عن أبي خلدة عن أنس بغير هذا اللفظ[3].

ثالثاً- إيقاعها في مسجد أو في رحابه إن ضاق المسجد:

وهو شرط متفق عليه، لثبوت فعل الرسول ﷺ أنّه لم يصلّها إلّا في مسجد وجماعة، ولابدّ للمسجد أن يكون متّصلاً بالدُّور، فلو انفرد المسجد عن الدّور لم تصحّ فيه ويستثنى من ذلك مساجد القرى الفلاحية والجبلية فإنّ المساجد بها تكون خارج القرية، فإن كان قريباً فإنّها تقام فيه وإلّا فلا. قاله ابن ناجي في شرح المدوّنة.

أمّا سقف المسجد فالظاهر عدم اشتراطه لاتفاق العلماء على أنّ المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه ﷺ وفي خلافة الصدّيق وفي خلافة الفاروق وكانت

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 159.
(2) رواه البخاري وأحمد، وأبو داوود والترمذي، والبيهقي.
(3) المستدرك على الصحيحين، 1/ 429.

الجمعة تقام فيه، ولم يذكر أنّ أحداً من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به، وهو دليل على عدم اشتراط السقف.

أمّا من اشترط السقف للمسجد فدليله قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: 22/ 26]، وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: 24/ 36]، وحقيقة البيت عرفاً أن يكون ذا حيطان وسقف[1]. أمّا لو هدم المسجد فيظلل موضع السقف بستور ونحوها. قال الأبيّ في شرح مسلم: إنّ ابن الزّبير نقض الكعبة وجعل أعمدة ستر عليها[2].

رابعاً- جماعة:

يعقد الجمعة بجماعة أقلّها اثنا عشرة رجلاً غير الإمام ممّن تجب عليهم باقين لسلامها فلو بطلت صلاة أحدهم قبل السلام أي: سلام الإمام بطلت على الكلّ.

ويشترط فيهم شروط:

(أ)- أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا يصحّ أن يكون منهم الصبيّ أو المرأة.

(ب)- فلا يصحّ أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيّام.

(ج)- أن يحضروا من أوّل الخطبتين إلى تمام الصلاة، فلو بطلت صلاة أحد منهم ولو بعد سلام الإمام، وقبل سلامه هو فسدت الجمعة على الجميع.

لكنّ الثابت من فعل النبيّ ﷺ أنّه أقامها في جماعة ليست بالعدد القليل، وأقلّ عدد صلّى به رسول الله ﷺ الجمعة هو ما بقي معه عند خروج النّاس إلى العير القادمة من الشام وهذا بنصّ القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: 62/ 11]. من هذه الآية الكريمة استنبط فقهاؤنا أنّ أقلّ عدد مجزئ لصحّة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 114.

(2) المصدر نفسه 2/ 160.

خامساً- الخطبة:

وهي خطبتان قبل الصلاة تحضرها الجماعة أقلّها اثنا عشر رجلا ممّن تجب عليهم ويشترط فيها أن تكون باللغة العربية سواء كان القوم عرباً أو عجماً، مشتملة على تحذير وتبشير، ووعد ووعيد وترغيب وترهيب فلو كان القوم عجماً ليس فيهم مَنْ يحسن العربية صلّوها ظهراً وسقطت عنهم جميعاً.

تنبيهان:

(أ)- اشتراط الجماعة التي لا تجزئ الجمعة إلّا بهم هو الاثنا عشر رجلاً فإذا فرغ المؤذّن من الأذان ولم يأت أحد نظر فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب، وإلّا انتظر الجماعة، وهو المعتمد في المذهب.

(ب)- اتصالها بالصلاة واستماعها.

شروط الخطبة: للخطبة شروط وهي:

*- أن يكون الخطيب قائماً: وقيام الخطيب على المنبر شَرْط إذا خطب.

الدليل الأوّل: قال علقمة: سئل عبد الله أكان النّبيّ ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: 62/ 11].

الدليل الثاني: عن كعب بن عجرة أنّه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعداً فقال: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً"!وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَٰرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ⑪﴾ [الجمعة: 62/ 11][1].

الدليل الثالث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيخطب قائماً، فمن حدّثك أنّه كان يخطب جالساً فقد كذب، والله فقد صليت معه أكثر من ألفي صلاة[2].

توضيح: قوله: "صليت معه أكثر من ألفي صلاة" محمول على الصلوات الخمس لا الجمعة فقط؛ لأنّ الجُمَع التي صلاها رسول الله ﷺ لا تبلغ هذا المقدار.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه.

(2) رواه مسلم والنّسائي.

قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ الخطبة لا تكون إلّا قياماً لمن أطاقه، وقال مالك: إنّ القيام لها واجب، ولو تركه أساء وصحّت الجمعة[1].

*- أن تكون خطبتين بعد الزوال، فإن تقدّمتا عليه لم تجز.

*- أن يكونا ممّا تسميه العرب خطبة، قال ابن القاسم: هو أقلّ ما ينطلق اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلّف المبتدأ بحمد الله. وجزم ابن العربي أنّ أقلّها حمد الله والصلاة على نبيّه ﷺ وتحذير وتبشير ويقرأ شيئاً من القرآن ثمّ قال: ويقرأ في خطبته عندنا وعند الشافعي، ولو لم يقرأ أعاد الخطبة، ولو اقتصر عليه لأجزأ.

الدليل: عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ آيات ويذكّر النّاس. رواه مسلم.

*- كونها في المسجد: والأصل أنّ صلاة الجمعة لا تقام إلّا في مسجد فأحرى وأولى أنّ الخطبة تكون في مسجد.

*-أن تكونا قبل الصلاة فلا تصحّ الصلاة قبلها، فإن صلّى ثمّ خطب أعاد الصلاة إن كان عن قرب، أمّا إذا طال أعاد الخطبتين والصلاة معاً وهذا لما أثر عن رسول الله ﷺ أنّه كان يخطب ثمّ يصلّي.

سنن الخطبة ومكروهاتها:

1- السنن:

(أ)- للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذّن من الأذان.

الدليل: عن أبي حازم أنّ رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر ما عوده فسألوه عن ذلك فقال: والله إنّي لأعرف ممّا هو ولقد رأيته أوّل يوم وضع وأوّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: مري غلامك أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلّمت النّاس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثمّ جاء بها فأرسلت إلى النبيّ ﷺ فوضعت هاهنا ثمّ رأيت رسول الله ﷺ صلّى عليها وكبّر ثمّ نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثمّ عاد فلمّا فرغ أقبل على النّاس فقال: أيّها النّاس إنّي صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي[2].

---

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 113.

(2) رواه البخاري.

(ب)- أن يجلس على المنبر قبل الشروع في الخطبة عملاً بالسنّة لحديث رواه ابن عمر عند أبي داوود وهو متّفق عليه.

(ج)- أن تكون على المنبر: والأفضل ألّا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع النّاس. لسنّته ﷺ.

(د)- أن يسلّم على النّاس حال خروجه للخطبة: وأصل البدء بالسلام سنّة، ولم يره مالك رضي الله عنه.

الدليل: عن جابر قال: "كان النّبيّ ﷺ إذا صعد المنبر سلّم"[1].

مخرجو الحديث: رواه ابن ماجه، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزّبير. ورواه البخاري عن عثمان، لكن في إسناد الحديث جابر بن لهيعة.

(هـ)- **ويستقبل النّاس الإمام إذا صعد المنبر**: لما رواه أبو داوود مرسلاً عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عديّ بن ثابت يوم الجمعة فلمّا خرج الإمام أو قال: صعد المنبر استقبله، وقال: هكذا أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ، وعن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على منبر استقبله أصحابه بوجوههم. رواهما ابن ماجه في سننه.

وخرّج أبو نعيم الحافظ قال: حدّثنا محمّد بن معمر قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن ناجية قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب قال: حدّثنا محمّد بن الفضل الخرساني عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النّبيّ ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، تفرّد به محمّد بن الفضل بن عطية بن منصور[2].

مخرجو الحديث: أخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه في الأوسط والبيهقي في سننه بلفظ قال: كان النّبيّ ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على مَن عنده فإذا صعده استقبل النّاس بوجهه"، ولفظ البيهقي ضعّفه.

قال الطبراني: فإذا صعد المنبر توجّه إلى النّاس وسلّم عليهم كذا في عمدة القاري.

وفي الباب حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه قال:...الحديث المذكور أعلاه،

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 261.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 117.

أخرجه ابن ماجة وقال: أرجو أن يكون متّصلاً [ثَمّ] قال: والد عدي لا صحبة له إلّا أن يراد بأبيه جدّه أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين كذا في نيل الأوطار. عقّب الترمذي عن أحد رواة هذا فقال: الحديث محمّد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا[1].

عن مسلمة بن عليّ عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن شهاب: أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم".

وعنه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: الإمام إذا قعد يوم الجمعة على المنبر قبلة أهل المسجد، وقال: قال لي مالك بن أنس: السنّة أن يستقبل النّاس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلّم[2].

(و)- أن يعتمد حال الخطبتين على عصا أو نحوها.

الدليل الأول: عن الحاكم بن حزن قال: وفدت على النّبيّ ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متكئاً على سيف أو قوس أو عصا مختصراً.رواه أبو داوود.

الدليل الثاني: وفي سنن ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا. رواه ابن ماجه.

(و)- ابتداء كلّ من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى: وعليه أن يبتدئ الخطبتين بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وختم الأولى بشيء من القرآن العظيم، وختم الثانية بقول: يغفر الله لنا ولكم ويقوم مقام ذلك: اذكروا الله يذكركم واشتمالهما على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين والتّرضي على الصحابة، ويستحبّ الدعاء لولي الأمر على الأعداء وإعزاز الإسلام به.

الدليل الأوّل: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ: كان إذا تشهد قال: "الحمد لله

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 28-29.
(2) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه 1/ 149.

نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده رسوله أرسله بالحقّ بشيراً بين يدي الساعة، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنّه لا يضرّ إلّا نفسه ولا يضرّ الله تعالى شيئاً".

الدليل الثاني: عن ابن شهاب ﷺ أنّه سئل عن تشهد النّبيّ ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: "ومن يعصهما فقد غوى"[1].

(ز)- الطهارة في الخطبتين: والطهارة واجبة لكلّ عبادة وأن الإمام قام يخطب في النّاس ليصلّي بهم الجمعة والجمعة بدل الظهر وخطبتي الجمعة بدل الرّكعتين فيما روي عن عمر بن الخطاب وعائشة.

(ح)- الدعاء: أن يدعو فيهما بإجزال النّعم ودفع النّقم والنّصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء.

(ط)- وأن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة: وأن يكون جهره في الثانية أقلّ.

الدليل: عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه حتّى كأنّه منذر جيش يقول صبّحكم ومسّاكم. رواه مسلم وابن ماجه.

(ي)- وأن تكون الثانية أقصر من الأولى.

الدليل الأوّل: عن عمار ﷺ قال: إنّ طول صلاة الرّجل، وقصر خطبته مئنّة فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة[2].

الدليل الثاني: عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر ﷺفأوجز وأبلغ، فلمّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ صلاة الرّجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإنّ من البيان سحراً. رواه مسلم.

---

(1) الحديثان رواهما أبو داوود في سننه.

(2) رواه أحمد في مسنده. ينظر: شرح مسند الإمام أحمد، لعبد الرحمن البنّاء.

الدليل الثالث: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنت أصلّي مع النّبيّ ﷺ فكانت صلاته قصراً وخطبته قصراً[1].

(ك)- وأن يخفف الخطبتين.

الدليل الأوّل: عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب." [2]

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة السُّوائي ﷺقال:كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وإنّما هنّ كلمات يسيرات. رواه أبو داوود.

(م)- أن يجلس قليلاً بين الخطبتين: وقدره بعضهم بقراءة سورة الإخلاص.

2- المكروهات:

فمن ترك سنّة من سنن الخطبة التي ذكرناها فإنّه يكره له ذلك. ويضاف كراهية الكلام أثناء الخطبة بالنّسبة إلى المأموم لقوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك: انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت." رواه الجماعة إلّا ابن ماجه عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ: "ومن قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له"[3]. قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على سقوط فرض الوقت عنه.

النوم والإمام يخطب: قال ابن عون عن ابن سيرين: وكانوا يكرهون النّوم والإمام يخطب، ويقولون فيه قولاً شديداً، وقال ابن عون: ثمّ لقيني بعد ذلك فقال: تدري ما يقولون؟ قال: يقولون مثلهم كمثل سريّة أخفقوا، ثمّ قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تغنم شيئاً.

عن سمرة بن جندب ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "إذا نعس أحدكم فليتحوّل إلى مقعد صاحبه وليتحوّل صاحبه إلى مقعده"[4].

---

(1) الدليل الثاني والثالث: رواهما مسلم في صحيحه.
(2) رواه أبو داوود في سننه، وأبو راشد هذا سمع من عمار بن ياسر ولم يسمّ، ولم ينسب.
(3) رواه أحمد في مسنده، وأبو داوود في سننه.
(4) جامع الأحكام، القرطبي، 9/ 117.

الإنصات للخطبة:

أمّا الإنصات للخطبة فقد خوطب به المأموم، وقد وردت أحاديث كثيرة تدعو المصلّي أن ينصت أثناء الخطبة مستقبلاً الإمام مهتمّاً لما يندبه إليه من فعل خير أو ترك شرّ، والنّاس في هذا الأمر ثلاثة أصناف حاضر كليًّا، غائب كليًّا وحاضر جزئياً.

أمّا الحاضر كليّاً فهو الحاضر جسداً وروحاً، قلباً وقالباً، جسده في المسجد في ضيافة الله وروحه عرجت إلى الله تناجيه، وقد امتثلت أمره ونداء مناديه.

أمّا الغائب كلياً فهو من غاب عنها ولم يحضر من دون عذر شرعي، ألهته دنياه الفانية استبدل ما عند الله بعرض الدنيا ومتاعها، وما عند الله خير وأبقى، فذلكم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: "تعس عبد الدّينار، تعس عبد الدرهم".

أمّا الحاضر جزئياً فذلكم الرجل الذي أمّ المسجد ونزل ضيفاً على الله، لكنّه لم يستفد من ضيافة الله له خرج كما دخل، بل ارتكب إثما لِلَغْوِه.

هناك صنف آخر حضر الجمعة ولكنّه لم يلتزم بشروطها وسننها بل اتخذ لنفسه سبيلا غير ما بيّنه لنا نبيّنا ﷺ فلم ينصت ولم يسمع خطبة الإمام بل شرع يدعو الله ويتضرع له وقد بيّن رسول الله ﷺ لنا حال ثلاثة أصناف من هؤلاء: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النّبيّ ﷺ قال: "يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظّه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عزّ وجلّ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيّام، وذلك بأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: 6/ 160]". رواه أبو داوود في سننه.

والسكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سنّة، والسنّة أن يسكت لها مَن يسمع ومَنْ لا يسمع- وهما إن شاء الله في الأجر سواء-ومن تكلّم حينئذ لغا ولا تفسد صلاته بذلك[1].

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت". رواه مسلم في صحيحه.

---

(1) جامع الأحكام، القرطبي، 9/ 116.

سادساً: إمام الجمعة:

أن يكون حرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً مقيماً ولو إقامة تقطع السفر، ويشترط في الإمام الذي يصلّي بهم الجمعة أن يكون ممّن تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ولا يصلّي بهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به، كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال فدون وأمّا من كان أكثر من ثلاثة أميال فهو مسافر غير أنّ الإمام الحطاب يرى جواز إمامة المسافر للجمعة إن لم يكن بالقرية من يحسن الخطبة، أمّا إذا كان فيهم من يحسنها فلا.

من تجب عليه الجمعة؟

النّاس بالنّسبة إلى صلاة الجمعة قسمان:

أوّلاً: قسم تجب عليه صلاة الجمعة:

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحرّ العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتّخلف عنها، وأهل الجمعة على ثلاثة أصناف:

(أ)- صنف تجب عليهم الجمعة وتجب بهم وهم أهل البلدة.

(ب) - صنف تجب عليهم ولا تجب بهم، وهم من كان خارج البلدة داخل في الثلاثة الأميال.

(ج)- صنف لا تجب عليهم ولا تجب بهم، وهم من كان خارج الثلاثة الأميال.

وهناك أصناف وقع عليهم إجماع الأئمة وهم:

1-أجمع علماء الأمة أنّ الجمعة فريضة على كلّ مسلم حرّ بالغ يدركه الزّوال في بلد وهو من أهل البلدة غير مسافر.

2- أجمعوا أنّ من تركها وهو قادر على إتيانها ممّن تجب عليه أنّه غير كافر بفعله إلّا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها.

3- وأجمعوا أنّ مَن تركها ثلاث مرّات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة وقيل ذلك فيمن تركها مرّة واحدة من غير عذر ولا تأويل.

مناقشة حكم تارك الجمعة من غير عذر:

قال أصبغ: -وهو من فقهاء المالكية- إنّ من تركها ولو مرّة واحدة تردّ شهادته لتعمّده التّرك من دون عذر ولا ينظر بها ثلاثاً؛ لأنّ ترك الفريضة مرة وثلاثاً وأقلّ وأكثر سواء، فهي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها، فلو ترك الصلاة لوقتها متعمد مرّة واحدة لم ينتظر به أن يفعل ذلك ثلاثاً، وكان بمنزلة التّارك أصلاً للأبد لأنّه عاص لله في قليل فعله دون كثيره ومتعدّ حدوده، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿14﴾﴾ [النساء: 4/ 14].

والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه إنما هو في الإثم والنّفاق وينتظر في الثالثة التوبة فإن فعل وإلّا طبع الله على قلبه.

غير أن سحنون سئل عن شهادة التارك بقرية فيها الجمعة قال: لا تردّ إلّا أن يفعلها ثلاثاً متواليات وقول سحنون أظهر من قول أصبغ لأنّ المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب فإذا ثبت هذا وجب ألّا يجرّح الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها: صغائر بإضافتها إلى الكبائر، إلّا أن يكثر منها، فيعلم أنّ غير الصغائر لا تخرج العدل عن عدالته غير أنّه متهاون بها غير متوقّ منها؛ لأنّ من كانت هذه صفته فهو خارج عن حدّ العدالة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علّة طبع الله على قلبه بطابع النّفاق".

هذا الحديث دلّ على أنّ ما دون الثلاث بخلاف ما ذهب إليه أصبغ، ودلالة الحديث أوجبت أنّ الترك مرّة واحدة أن يلحق بالصغائر، ولا تردّ شهادة من ترك الجمعة مرّة واحدة اشتغالاً بما سواها من أمر دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثاً متواليات فيتبيّن بذلك أنّه متهاون بدينه غير متوقّ فيه.

وردّ الإمام الحطاب احتجاج أصبغ بالآية الكريمة لردّ شهادة تارك الجمعة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿14﴾﴾ [النساء: 4/ 14].

فهو يرى أنّ احتجاجه غير صحيح؛ لأنّ المعنى في ذلك إنّما هو فيمن عصى الله

ورسوله بترك الإيمان وتعدّى حدود الإسلام لأنّ الخلود في النّار إنّما هو من صفة الكفار.

وهناك بَلْوَى ودعوة لترك صلاة الجمعة أصبحت منتشرة بين بعض النّاس بحجّة أنّ الإمام مأجور وقد قدّمنا أدلّة في هذا الموضوع بما فيه الكفاية في فصل الإمامة، وإنّه من المفيد أن نثبت خطبة لرسول الله ﷺ تفنّد دعوى هؤلاء النّاس هدانا الله وإياهم للخير.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيّها النّاس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا بينكم وبين ربّكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السّرّ والعلانية ترزقوا وتنصروا وتؤجروا، واعلموا أنّ الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حجّ له، ألا ولا صوم له ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمنّ امرأة رجلاً ولا يؤمّ أعرابيّ مهاجراً ولا يؤمّ فاجر مؤمناً إلّا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه".

قال ميمون بن أبي شيبة: أردت الجمعة مع الحجاج فتهيّأت للذهاب ثمّ قلت: أين أذهب أصلّي خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرّة: أذهب ومرّة لا أذهب، ثمّ أجمع رأيي على الذهاب، فناداني مناد من جانب البيت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝﴾ [الجمعة: 62/ 9][1].

ثانياً: قسم لا تجب عليه صلاة الجمعة:

1- المرأة والصبيّ والعبد والمريض: والمقصود من المريض الداخل في هذه الفئة من يشقّ عليه الذّهاب إلى صلاة الجمعة، أو مخافة زيادة المرض ويلحق إليه من يقوم بتمريضه ولا يستطيع المريض الاستغناء عنه.

---

(1) جامع أحكام القرآن، القرطبي، 9/ 121-122.

الدليل: عن طارق بن شهاب عن النّبيّ ﷺ قال: "الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبيّ أو مريض". رواه أبو داوود.

تعليق على هذا الحديث: قال أبو داوود: طارق بن شهاب قد رأى النّبيّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

قال الخطّابي: وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصحّ له سماع من رسول الله ﷺ إلّا أنه قد لقي النّبيّ ﷺ[1].

2- **المسافر**: فإنّ أكثر أهل العلم يرون أنّه لا جمعة عليه، لأنّ النّبيّ ﷺ كان يسافر فلا يصلّي الجمعة فصلّى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصلّ جمعته وكذلك فعل الخلفاء[2].

3- **كلّ مرخّص له كعذر المطر والخوف**: عن أبي مليح عن أبيه شهد النّبيّ ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم تبتلّ أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلّوا في رحالهم. رواه أبو داوود في سننه.

مخرّجو الحديث: أخرجه ابن ماجه عن طريق أبي المليح واسمه عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي بصري اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة ويقال: إنّه لم يرو عنه إلّا ابنه أبو المليح.

هل يجوز لمن لم يحضروا الجمعة الجمع أم لا؟

الجواب: المتخلّفون عن الجمعة أربعة أصناف:

(أ)- طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهؤلاء يجمعون.

(ب)- وطائفة تخلّفت عن الجمعة لعذر، فاختلف فيهم أيجمعون أم لا؟ والأرجح أنّه يجوز لهم الجمع.

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 9.
(2) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 303.

إنّ الطائفين: (أ) و (ب)يجوز لهم أن يصلوها ظهرا في جماعة تحصيلا لثواب الجماعة: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة". وروي عن ابن مسعود أنّه فاتته الجمعة، فصلّى بعلقمة والأسود.

(ج)- وطائفة فاتتهم الجمعة، فهؤلاء المشهور في المذهب أنّهم لا يجمعون والعلّة في عدم الجواز في جمعهم أنّهم حتّى لا يتعوّدوا التساهل في أمر الجمعة ورواية عن مالك ﷺ إن جمعوا لا يعيدوا.

(د)- وطائفة تخلفت عن الجمعة بغير عذر، فهؤلاء لا يجمعون، فإن جمعوا المشهور أنّهم يعيدون أفذاذاً، وكذلك الذين يبعدون عن مسجد القرية الذي تقام فيه الجمعة بميلين أو ثلاثة تفوتهم الجمعة فإنّهم يصلّون أفذاذاً فإن جمعوا فبئس ما صنعوا ولا إعادة عليهم.

والعلّة في منع الجمع الصلاة لمن تجب عليه الجمعة وتخلّف من دون عذر حتّى لا تكون ذريعة لأصحاب الأهواء والبدع وسبيلاً إلى التّهاون بأمر الجمعة.

أمّا المرضى والمسافرون وأهل السجون فهم مغلوبون على ترك الجمعة، فإن حرموا فضل الجمعة لا يحرمون فضل الجماعة، وأمّا من تعمّد ترك الجمعة فقد أراد لنفسه الحرمان من الفضل فلا يفتح له باب التهاون، ولذا أفتى الفقهاء بعدم جواز الجمع لهذه الطائفة.

سنن الجمعة:

1- الغسل المتصل بالرّواح:

ويجوز الفصل اليسير، فإن فصل كثيراً كأن تغذى أو نام خارج المسجد اضطراراً، أعاده لبطلانه فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا غير متصل بالرّواح، ولابدّ للغسل من نيّة لأنّه عبادة فإن اغتسل للجمعة والجنابة ونواهما أجزأه.

الدليل الأوّل: قوله ﷺ من رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل"[1]. ورواه البيهقي.

(1) تنوير الحوالك، 1/ 96.

الدليل الثاني: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن قال: حدثنا صالح بن مالك قال: حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن عبد البر: الحديث بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة، وكان الشافعي يقول: إنه سنة ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي ﷺ في تفسير وجوبه وبقول عائشة، وما أشبهه ومن أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داوود حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت"...الحديث.

وعن أبي سلمة قال: سمعت أبي سعيد ؓ يقول: "ثلاث هنَّ على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيباً إن وجد". ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين فكذلك الغسل.[1]

الدليل الثالث: عن أبي أمامة ؓ عن النّبيّ ﷺ قال: "إنّ الغسل يوم الجمعة ليسلّ الخطايا من أصول الشعر استلالاً". رواه الطبراني في الكبير. ورواته ثقات.

الدليل الرابع: عن أوس بن أوس الثقفي ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ. كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها"[2].

مخرجو الحديث: رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، وقال: حديث حسن والنّسائي وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصحّحه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 10/ 87.

(2) الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، 1/ 488.

تعليق على الحديث: وقد علّق الفقهاء على هذا الحديث من حيث معنى بعض ألفاظه ومن حيث دلالة حكمه.

(أ)- من حيث ألفاظه: قال الخطابي: قوله ﷺ: "غسل واغتسل وبكّر وابتكر" اختلف النّاس في معناه:

*- فمنهم من ذهب إلى أنّه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: "ومشى ولم يركب" ومعناه واحد وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

*- وقال بعضهم: قوله: "غسل" معناه غسل رأسه خاصة، وذلك لأنّ العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأراد غسل الرّأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول. "واغتسل" معناه غسل سائر الجسد.

*- وزعم بعضهم أنّ قوله: "غسل" معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره.

*- زعم بعضهم في قوله: "بكّر وابتكر"، أنّ معنى "بكّر" أدرك باكورة الخطبة وهي أوّلها، ومعنى: "ابتكر" قدم الوقت.

(ب)- أمّا من حيث دلالته على حكم شرعي: قال ابن أبي زيد القيرواني: أنّه قال: من اغتسل أو غسل أوجب الغسل على غيره بالجماع واغتسل منه.

تنبيهات:

الأولى: ورد في المدونة فإن اغتسل وراح ثمّ أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو سعى في بعض حوائجه أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد.

الثانية: إذا تذكّر الإنسان وهو في المسجد يوم الجمعة أنّه لم يغتسل فإنّه يستحب له أن يخرج فيغتسل وإن لم يدرك الإمام إلّا بعد فراغه من الخطبة وإن كان لا يدرك حتى تفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصليها بغير غسل؛ لأنّه سنّة لظاهر إنكار عمر على عثمان، ولأنّ سماع الخطبة واجب فلا يترك لسنّة.

الثالثة: الغسل لمن لا رائحة له حسن وصاحبه قد أصاب السنّة، ولمن له رائحة فواجب كالحوات والقصاب وعلى كلّ من أكل ثوماً أو بصلاً و غيرها ممّا له رائحة أن

يستعمل ما يزيل عنه ذلك لقول رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا فأسقط حقّه من المسجد، وإذا كان من حقّ المصلّين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجمعة واجباً، وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح.

الرابع: قال الإمام المازري[1]: في شرح التلقين وأمّا غسل الجمعة أيفتقر إلى نيّة أم لا؟ قولان:

القول الأوّل: وهو الظاهر من المذهب أنّه يفتقر إلى نيّة؛ لأنّها طهارة حكمية ليس المطلوب بها في حقّ كلّ مكلّف إزالة عين؛ لأنّها وإن كان سبب الخطاب بها النّظافة وإزالة الرّائحة الكريهة فقد يخاطب من لا رائحة عنده يزيلها ألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا تزال بها عين، ولهذا منع أن يغتسل بماء الورد والماء المضاف الذي لا تجزئ الطهارة به.

القول الثاني: أنّه لا يفتقر إلى نيّة؛ لأنّ سببها في أصل الشرع إزالة الروائح الكريهة، فألحقت بطهارة النّجاسة التي الغرض بها إزالة العين فلم يفتقر إلى نيّة[2].

والصحيح أنّه يفتقر إلى نيّة؛ وهو ظاهر المذهب والمعمول به.

2- التطيب والتجمل بالثياب، والبيض أفضل:

الدليل الأول: عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النّبيّ ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس طيب بيته ثمّ يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثمّ يصلّي ما كتب له، ثمّ ينصت إذا تكلّم الإمام إلّا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.

الدليل الثاني: من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثمّ خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً، ثمّ أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلّي، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى. رواه أحمد في مسنده.

---

(1) -* الإمام المازري هو من الفقهاء المالكية المشهورين، وله تخريجات فقهية رائعة، وقد جمعتها ووضعت الأدلة لها.

(2) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 2/ 175.

الدليل الثالث: ونورد حديثين:

(أ)- أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا علي بن عاصم أنبأنا عبد الله بن عمر بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم".

(ب)- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن حبيب عن النبي ﷺ قال: " البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" قال الترمذي: الحديثان صحيحان[1].

3- تنظيف الجسد

بتقليم الأظافر، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وإزالة الرّائحة الكريهة يسنّ للإمام أن يكون على أحسن هيئة؛ لأنّه يستقبل النّاس وينظرون إليه وحتى يكون قدوة في التهيّئ للجمعة.

الدليل: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كلّ جمعة[2].

4- التهجير:

وهو الذهاب للجمعة وقت الهاجرة وتبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال.

الدليل: عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"[3]. البخاري ومالك في الموطأ.

---

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 10.

(2) رواه البغوي في سننه.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 22/ 21.

وللإمام الحطاب توضيح مستفيض في مسألة التهجير نذكرها لعموم الفائدة. فقال: قسم مالك ﷺ الساعة السادسة خمسة أقسام فحمل الحديث على هذه الأقسام، حجّته: أنّ الرواح لغة لا يكون إلّا بعد الزوال ومنه قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: 34/ 12] فالمجاز لازم على المذهبين ومذهب مالك أقرب إلى الحقيقة فيكون أولى، ولأنّه عقب الخامسة بخروج الإمام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النّهار وإلّا لوقعت الصلاة قبل الزّوال وإذا بطل أحد المذهبين تعيّن الآخر، إذ لا قائل بالفرق[1].

قال الباجي في شرحه للحديث:

(أ) وقوله: "ثمّ راح في الساعة الأولى والثانية إلى الخامسة" ذهب مالك إلى أنّ هذا كلّه في ساعة واحدة، وإنّ هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أوّل النّهار، رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية، وأنّ ما ذهب إليه مالك أنّ الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها، وليست بوقت قعود الإمام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه.

والحديث يقتضي أنه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر وإنّ ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق فثبت أنه لم يرد الساعة الخامسة من ساعات النّهار؛ لأنّ الساعة السادسة تفصل بينها وبين الخامسة، بطل ذلك ثبت أنه إنّما أريد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يصحّ تجزئتها على خمسة أجزاء وأقلّ وأكثر.

ودليل ثان: من الحديث أنّه ﷺ قال: "ثمّ راح في الساعة الأولى" والرواح إنّما يكون بعد منتصف النّهار أو ما قرب من ذلك، وإذا ثبت ذلك فإنّ الرواح إلى الجمعة بعد صلاة الصبح فيما رواه ابن القاسم عن مالك ﷺ يكون مكروهاً[2].

قال القاضي محمد بن رشد: كره مالك الغدو بالرّواح إلى الجمعة من أوّل النّهار؛ لأنّه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا

---

(1) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 169-170.

(2) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ﷺ 1/ 183-184.

لا يغدون إلى الجمعة، فاستدلّ بذلك على أنّ النّبيّ ﷺ لم يرد بالخمس الساعات في قوله: "ثمّ راح في الساعة الأولى"...إلى آخر الحديث. ساعات النّهار المعلومة من أوّلها على ما ذهب إليه جماعة من العلماء ومنهم الشافعي، وإنّه إنّما عنى بذلك ساعة الرّواح وهي التي تتصل بالزوال وقت خروج الإمام، فهي التي تنقسم على الخمس فيكون الرائح في الأولى منها كالهدي بدنة وفي الثانية كالهدي بقرة، وفي الثالثة كالهدي كبشاً أقرن، وفي الرابعة كالهدي دجاجة، وفي الخامسة المتصلة بالزوال وخروج الإمام كالهدي بيضة. ولما لم تكن الساعة منقسمة على الخمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النّهار قبل زوال الشمس فيعلم حدّها حقيقة وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل، وأخذه الخلف عن السلف فلذلك قال مالك رضي الله عنه: إنّه يهجر بقدر أي: يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه، فيغدو من أوّل النّهار لأنّه إن فعل ذلك شذّ عنهم فصار كأنّه فهم من الحديث ما لم يفهموه أو رغب في فضيلة لم يرغبوا فيها[1]

بعض آداب الجمعة:

1- صلاة ما تيسر من النّافلة عند دخول المسجد: لقوله ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثمّ يروح إلى المسجد ولا يفرّق بين اثنين ثمّ يصلّي ما كتب له ثمّ ينصت للإمام إذا تكلّم إلّا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر". رواه البخاري.

2- قراءة سورة الكهف في ليلتها أو في يومها:

الدليل الأوّل: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النّور ما بين الجمعتين."[2]

مخرّجو الحديث: رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً، وقال: صحيح الإسناد ورواه الدارمي في مسنده موقوفاً على أبي سعيد ولفظه قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق. وفي

---

(1) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لإمام الحطاب، 2/ 170- 171.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 512.

أسانيدهم كلّها إلّا الحاكم أبو هاشم يحي بن دينار الرومانيّ، والأكثرون على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات.

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع الله له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين"[1].

3- الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: " أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة". رواه البيهقي بإسناد حسن.

4- الإكثار من الدعاء يوم الجمعة: لأنّ بها ساعة استجابة من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل قال رسول الله ﷺ: "إنّ في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيرا إلّا أعطاه إياه". رواه مسلم.

واختلف العلماء في تحديد وقتها، وسئل عنها رسول الله ﷺ فروت عنه أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه مسلم لأنّه القول الذي ذهب إليه طوائف من أهل العلم: عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: قال لي عبد الله بن عمر ﷺ: أسمعت أباك يحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة". رواه مسلم وأبو داوود.

وإنّ روايات على اختلافها تدعو المجتهد أن يستيقظ لأوقات هذا اليوم المبارك، ويكثر فيه من طاعة الله وتسبيحه وذكره، والدعاء بطلب المغفرة والرضوان إنّه سميع مجيب دعوة الداعي إذا دعاه. لما وعد الله من إجابة الداعي إذا دعاه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: 2/ 186].

الاحتباء:

1- تعريف الاحتباء لغة: الاحتباء هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشدّ عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

---

(1) رواه أبو بكر بن مردو يه في تفسيره بإسناد لا بأس به.

قال في النّهاية: يقال: احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضمّ والكسر والجمع حبا وحباء، وورد في الحديث الشريف أنّ الاحتباء حيطان العرب، يعني ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا الاستناد احتبوا لأنّ الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار.

2- حكمه الشرعي: أجاز الفقهاء المالكية الاحتباء والإمام يخطب. قال الباجي: روى ابن نافع عن مالك لا بأس بالرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، وله أن يمدّ رجليه؛ لأنّ ذلك معونة له على ما يريده فليفعل من ذلك ما هو أرفق، غير أنّه ورد حديث عن رسول الله ﷺ ينهى عن الاحتباء.

الدليل: عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: "أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب". رواه أبو داوود والترمذي والحاكم وابن ماجه.

تعليق: الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن هذا آخر كلامه، وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعّفه يحي بن معين وتكلّم فيه غيره، وأبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون مولى لبني ليث، مصري أيضاً، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتجّ به.

عن يعلى بن شدّاد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمّع بنا، فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النّبيّ ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

وسكت عنه أبو داوود والمنذري، قال الشوكاني: وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين، وقد وثّقه ابن حبّان، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنّها كلّها ضعيفة، وكان الترمذي قد حسّن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داوود(1).

قال أبو داوود: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وكان أنس وجلّ الصحابة والتابعين ﷺ قالوا: لا بأس بها، ولم يبلغني أنّ أحداً كرّهه إلّا عبادة بن نسى(2).

وقال الترمذي: وكرّه قوم الحبوة وقت الخطبة ورخّص فيها آخرون.

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 47.
(2) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 21.

وقال النّووي: ولا يكره الشافعي ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وكرّهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور.

قال الخطابي: والمعنى: أنّها تجلب النّوم فتعرض طهارته للنّقض وتمنع من استماع الخطبة[1]، وجواز الحبوة عند فقهائنا لعلّة القدح في راوي الحديث المحتجّ به على النّهي عنها، فهذا الراوي قد ضعّفه ابن معين قال أبو حاتم: لا يحتجّ به، وقد صحّ الحديث المحتجّ به ولتواتر عمل الصحابة ﷺ إذ ورد أنهم كانوا يحتبون وهم أعلم بالسنّة منّا ولو صحّ النهي عن رسول الله ﷺ لكانوا هم أولى بالامتناع لامتثالهم لما أمر به رسول الله ﷺ وما نهى عنه.

من أدرك ركعة من الجمعة:

إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة يضيف إليها ركعة أخرى بعد سلام الإمام، ويكون قد أدرك الجمعة لورود نصّ في هذا:

الدليل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[2].

دلالة الحديث أنّه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلّي أربعاً، لأنّه إنّما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقلّ من الركعة وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك بن أنس ﷺ والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ﷺ.

ما يحرم يوم الجمعة:

1- يحرم أن يقيم إنساناً من مكانه ويجلس فيه لما روي عن ابن عمر ﷺ نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل يعني أخاه من مقعده، ويجلس فيه، ولأنّ المساجد لله والنّاس قد أناخوا بفناء الله سواسية كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلّا بالتقوى

---

(1) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل الإمام الحطاب، 2/ 176.
(2) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 49/ 13]، والنّاس في المسجد سواء لقوله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: 22/ 25]، فمن سبق إلى مكان فهو أولى به وأحقّ وهو يدخل في عموم دلالة حديث رسول الله ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه، فهو أحقّ به". رواه أبو داوود.

2- يحرم البيع وعقد النكاح والهبة والصدقة من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة على المشهور من المذهب لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 62/ 9].

ومذهبنا المالكي أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ ما وقع من ذلك البيع في ذلك الوقت ولا يفسخ العتق والنّكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة النّاس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ.

يقول ابن العربي: والصحيح فسخ الجميع، لأنّ البيع إنّما منع منه للاشتغال به، فكلّ أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً[1].

3- يحرم السلام من داخل أو جالس على أحد كما يحرم ردّ السلام ولو بإشارة وتشميت العاطس والردّ عليه، ونهي لاغ أو إشارة بأن يكفّ عن اللغو، لقول رسول الله ﷺ: "ومن مسّ الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له". وهذا منذ شروع الإمام في الخطبة إلى انقضائها أما الكلام بعد الخطبة فجائز.

قال الباجي: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلّمه الرجل في الحاجة ويكلّمه ثمّ يتقدّم إلى مصلاه فيصلّي وعزاه إلى الخمسة، وفيه دليل على أنّه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة.

قال ابن العربي: الأصح عندي ألّا يتكلم فيها، لأنّ مسلماً روى في صحيحه: أنّ الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرّد للذكر والتّضرع.

قال الشوكاني: وممّا يرجّح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة، كما عند النّسائي بإسناد جيّد من حديث سلمان بلفظ:

---

(1) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 4/ 1806.

فينصت حتى يقضي صلاته قال: ويجمع بين الأحاديث بأنّ الكلام جائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة[1] لما رواه أبو داوود عن جرير بن حازم عن ثابت بن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكلّم بالحاجة إذا نزل من المنبر.

تعليق الترمذي على هذا الحديث:

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمّداً يقول: وهم جرير ابن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النّبيّ ﷺ فما زال يكلّمه حتى نعس بعض القوم[2].

كلام الإمام أثناء الخطبة: يجوز للإمام أن يتكلّم أثناء الخطبة ولمن كلّمه الإمام أن يردّ عليه ودليله ما رواه مالك رضي الله عنه النّص: عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّه دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أيّة ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النّداء فما زدت على أن توضّأت فقال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)[3].

قال الباجي في شرحه لما رواه مالك رضي الله عنه: إنّ قول عمر: [أية ساعة] إشارة أنّ هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة؛ لأنّه وقت طويت فيه الصحف، وفي هذا بيان أنّ للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغياً، وإنّ لمن خاطبه الإمام أن يجاويه عمّا سأله عنه، ولا يكون أيضاً في ذلك لاغياً، لأنّ ذلك كان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد منهم على واحد منهما.

وعلى هذا بنى الإمام مالك قوله الذي رواه ابن القاسم في المدوّنة من كلّمه الإمام فردّ عليه لم أره لاغيا ووجه ذلك أنّ الإنصات، إنّما هو للإمام والإصغاء إليه وإلى كلامه فإذا سأله عن أمر فقد أذن له في الجواب عنه، فليس بمفتات عليه ولا معرض

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 51.
(2) تحفة الأحوذي، جامع الترمذي، 3/ 52.
(3) الموطأ، الإمام مالك رضي الله عنه ص 78.

عنه، وليس لغيرهما أن يتكلّم حينئذ لأنّ ما يأمر به وينهى عنه ويسأل بسببه ويجاب عنه حكمه حكم الخطبة، فإنّ المقصود منه تبليغه إلى الجماعة وإعلامهم به، فلا يجوز الإعراض عنه بالتكلّم كما لا يجوز في نفس الخطبة[1].

تحية المسجد والإمام يخطب: اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة أيركع ركعتين تحية للمسجد حينئذ أم لا؟ فذهب الشافعي وأحمد (رحمهما الله تعالى) وأكثر أصحاب الحديث إلى أنّه يركع للحديث الذي رواه جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنّبيّ ﷺ يخطب النّاس يوم الجمعة فقال: "صليت يا فلان؟" قال: لا، قال: "قم فاركع ركعتين".

وفي رواية: "فصلّ ركعتين"، وقوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما". وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنّه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع: واستدلا على ذلك بقوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: انصت فقد لغوت".

قالوا: فإذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب أولى[2].

وذهب إلى ذلك أيضاً الثوري وأهل الكوفة: وحكاه القاضي عياض عن الليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وحكاه العراقي عن محمّد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري.

من قال بهذا القول: يحتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث الذي أمر به رسول ﷺ الداخل ليصلّي ركعتين: فقد ذكر فقهاء المالكية اعتذارات ومن مشهورها أنّ هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني على ما ورد مصرّحاً به في رواية أخرى: وإنّما خصّ بذلك على ما أشاروا إليه لأنّه كان فقيراً فأريد قيامه لتستشرفه العيون ويتصدّق عليه: ويتأيد هذا بأنّه ﷺ أمره أن يقوم للركعتين بعد جلوسه؛ وقد قالوا: إنّ ركعتي التحية تفوت بالجلوس.

وقال ابن رشد: وأكثر روايات الحديث المستدلّ به على جواز تحية المسجد والإمام يخطب أنّ النّبيّ ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع ولم يقل: "إذا جاء

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 1/ 185.

(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 111.

أحدكم...الحديث". فيتطرّق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأوّل الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟ فإذا صحّت الزيادة وجب العمل بها فإنّها نصّ في موضع الخلاف والنصّ لا يجب أن يعارض بالقياس لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك ﷺ في هذا هو العمل[1].

وهناك اعتذار آخر: حاصله أنّ المانعين استدلوا بحديث الدارقطني: "أنّه ﷺ لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتّى فرغ سليك من صلاته"، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة في الفتح قال: والجواب أنّ حديث الدراقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعّفه وقال: والصواب أنّه من رواية سليمان التيمي مرسلاً أو معضلاً: وقد تعقّبه أيضاً ابن المنذر بأنّه لو ثبت لم يسغ على قاعدة الفقه المالكي لأنّه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه ولا سيما إذا كان واجباً.

وإذا تعرضنا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: 7/ 204]، نجد أن سبب نزول هذه الآية: قال ابن العربي: قيل: إنها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك وهذا ضعيف لأن القرآن الكريم فيها قليل والإنصات يجب فيها جميعها[2].

والصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، وقيل: إن الحديث منسوخ كان ذلك قبل وجود الاستماع ونزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: 7/ 204]، دل عليه ما روى عن ابن عمر أن النبي أمر سليكاً أن يصلي ركعتين ثم نهى الناس أن يصلوا والإمام يخطب فصار منسوخاً أو كان سليك مخصوصاً بذلك والله أعلم.

ذكر ابن ميّارة وهو من الفقهاء المالكية لما تعرض لتحية المسجد والإمام يخطب قولاً لأحد الفقهاء المالكية فقال: قال السيوري: الركوع أولى لحديث سليك الغطفاني، وفيه أنّه ﷺ أمره بالركوع لما دخل المسجد وهو ﷺ يخطب[3].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 118-119.

(2) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 2/ 828.

(3) الدرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 252.

كيفية صلاة الجمعة:

إنّ كيفية أداء الصلاة عموماً وصلاة الجمعة خصوصاً أمر توقيفي عن رسول الله ﷺ لقوله: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"، فقد بلّغ عن الله أوقاتها وكيفية أدائها، وقد بيّن الأئمة الكرام ومنهم الإمام مالك رضي الله عنه هذه الكيفية من خلال ما أثر عن رسول الله ﷺ ونقل نقلاً صحيحاً.

وكيفيتها كما رويت عن رسول الله ﷺ: أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس فيرقى المنبر فيسلّم على النّاس حتى إذا جلس أذّن المؤذن الأذان، ثم قام فيخطب النّاس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه والتشهد والصلاة والسلام على محمّد عبده ورسوله، ثمّ يعظ النّاس بما فتح الله عليه بكلام فيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد ويذكّرهم بما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة رافعاً صوته، ثمّ يجلس جلسة خفيفة ليعود بعدها إلى إكمال خطبته مبتدئاً بالحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على نبيّه ﷺ وتكون خطبته الثانية أقصر من الأولى؛ إذا فرغ من الخطبة نزل وأقام المؤذّن للصلاة، صلّى بالنّاس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى، وفي الثانية بالغاشية. أو ما تيسّر من القرآن.

التنفل بعد صلاة الجمعة:

قال مالك رضي الله عنه: بلغني أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا صلّى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل في بيته ركع ركعتين، وقال أيضاً رضي الله عنه: وينبغي للإمام اليوم إذا سلّم من الصلاة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد، وقال رضي الله عنه: ومَنْ خَلْفَ الإمام إذا سلّموا فأحبّ إليّ أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع[1].

والذي ذكره مالك بالنسبة إلى الإمام ليكون متأسياً برسول الله ﷺ أمّا بالنّسبة إلى المأموم فله أن يصليّ في بيته، وهو الأفضل إن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ وإن شاء صلّى في المسجد.

(1) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك رضي الله عنه 1/ 158.

وقد وردت الأدلة كثيرة من الأحاديث الشريفة نذكر منها حديثين مع تعليق عليها.

1- عن ابن عمر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

مخرجو الحديث: رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنّسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل.

2- عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات".

مخرّجو الحديث: رواه مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

تعليقات:

(أ)- يدلّ الحديثان على مشروعية أربع ركعات، فالحديث الأوّل يفيد أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة في بيته ركعتين، وهو لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرّر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمّة وفعله ﷺ ومن تدبّر الحديثين لا يجد فيهما تخصيص المكان وتعيينه، بل فيهما إطلاق وهذه النصوص دليل على ما ذهب إليه الفقهاء المالكية.

النصّ الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "من كان مصليّاً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً"[1].

نصّ الحديث الشريف ليس فيه دليل على تخصيص أداء الصلاة في المسجد ولا في البيت، وإنّما رأى الإمام مالك أنّ أداءها في البيت أسوة برسول الله ﷺ من حيث أفضلية الأداء وكثرة الأجر بالنّسبة إلى الصلاة سنّة كانت أو تنفلاً إبراء لذمّة من شبهة الرياء والإعجاب بالعمل.

أمّا من حيث سنية الصلاة بعد الجمعة فدليلها واضح ذكره الأئمة، وإنما الاختلاف بينهم في عدد الركعات: فريق يرى أنّها ركعتان بعد صلاة الجمعة وإلى هذا ذهب عمران بن حصين، وفريق يرى أنّ السنّة أربع ركعات، وذهب إلى هذا ابن مسعود

---

(1) رواه مسلم وأبو داوود والترمذي.

والنخعي وأصحاب الرّأي. غير أنّ ابن عمر كان يجمع بين قوله وفعله ﷺ ذكر أبو داوود عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه كان إذا صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإذا صلّى في بيته صلّى ركعتين.

(ب)- عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة.

تعليق: نصّ الحديث عيّن مكان الأداء وهو في البيت، وفعله ﷺ يقتدى به سواء دعا إليه أو سكت عنه ما لم يأت نهي صريح، أو أنّ هذا الفعل خاص به ﷺ، وما دام الأمر يتعلّق بالصلاة فالاقتداء به واجب لقوله ﷺ: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" الأمر يتعلّق بكيفية الأداء ومكان الأداء وزمان الأداء وهذا ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه.

أذان الجمعة:

إذا دخل وقت الجمعة وصعد الإمام المنبر شرع المؤذّن بالأذان، وقد وردت في هذا أحديث كثيرة:

نذكر ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: " كان النّداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلمّا كان عثمان رضي الله عنه وكثر النّاس زاد النّداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنّبيّ ﷺ مؤذّن غير واحد". رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح [1] ورواه البخاري وأبو داوود والنّسائي وفي رواية النّسائي: كان بلال يؤذّن إذا جلس النّبيّ ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل.

شرح الحديث وبيان دلالته:

قوله: "كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام" أي: للخطبة وجلس على المنبر أقيمت الصلاة.

وقد ذكر أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي هذا الحديث بلفظ وإذا أقيمت الصلاة وهو الصحيح، وكذلك وقع في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن

(1) سنن الترمذي، 2/ 392.

خزيمة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كذا في الفتح.

والمعنى كان الأذان في العهد النبوي وعهد أبي بكر وعمر أذانين أحدهما حين خروج الإمام وجلوسه على المنبر والثاني حين إقامة الصلاة فكان في عهدهم الأذانان فقط، ولم يكن الأذان الثالث والمراد بالأذانين الأذان الحقيقي والإقامة.

وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة: قوله: "أذانين" يريد الأذان والإقامة يعني تغليباً أو لاشتراكهما في الإعلام، وهو ما ذكره ابن حجر في (فتح الباري) فلما كان عثمان أي: خلافته أو كان خليفة زاد النداء الثالث.

قال الحافظ: في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً ووقع في رواية أن التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة على الزوراء[1].

دلالة الحديث: الحديث يدلّ على مشروعية الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر وقوله: "زاد النّداء الثالث على الزوراء" المراد بالنّداء الأذان، وكونه ثالثاً بالنّسبة للأذان والإقامة.

وفي رواية فأمر عثمان ﷺ بالنّداء الأوّل، وفي رواية التأذين الثاني أمر به عثمان ﷺ: ولا منافاة لأنّه سمي أوّلاً باعتبار كون فعله مقدّماً على الأذان: وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي، قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر أنّ النّاس أخذوا بفعل سيّدنا عثمان ﷺ في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر.

أقول: أمّا فعل عثمان ﷺ لذلك إنّما كان باجتهاد منه وسببه لما كثر المسلمون في المدينة بسبب المهاجرين من أقصى البلاد، ولم يكن في المدينة حينئذ في المدينة إلّا مسجد واحد، فلو أذّن المؤذّن على باب المسجد أو على المنارة لا يسمع من في المدينة فأمر أن يؤذّن على الزوراء، وهو قريب إلى السوق للإعلام بدخول الصلاة

(1) تحفة الأحوذي، 3/ 39.

قياساً على بقية الصلوات، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب.

قال الإمام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب المدخل: إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار كذلك، وكان على عهد النبي وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان ﷺ وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد، ثم زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار، وكان المؤذن واحداً يؤذن ثم الزوال ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا: وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى فتسمك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها[1].

وقد جاء الحديث موضحاً ذلك: قال رسول الله ﷺ: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد". يعني مردود، وما يدعيه بعضهم أنّ السنة أن يأتي بتحية والإمام يخطب فقد أجيب عنها بالأدلة الصحيحة.



(1) عين المعبود، 3/ 305.

فصل في صلاة الخوف

أولاً: أدلّة مشروعيتها:

صلاة الخوف مشروعة عند فقهائنا بالكتاب والسنّة.

1- القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: 4/ 102].

وقت نزولها: قال السيوطي: هذه الآية نزلت بعسفان بين الظهر والعصر، كما أخرجه أحمد عن أبي عياش الزرقي[(1)].

سبب نزولها: روى الدارقطني عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم.

قال: ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر الآية الكريمة لترد كيدهم وما أضمروه لمحمد ﷺ وصحبه ﵃ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 4/ 102] وذكر الحديث.

وهذا كان سبب إسلام خالد ﵁ وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد وبين الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو، ولكن فيها رخص على ما تقدم في البقرة، وهذه السورة بيان من اختلاف العلماء، وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ومثله

(1) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 1/ 60.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 9/ 103][1].

2- السنّة المطهرة:

الدليل الأوّل: عن صالح بن خوات عمن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أنّ طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثمّ ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثمّ انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ثمّ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم.رواه مسلم في صحيحه.

تعليق على الحديث: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنّسائي والترمذي والإمام أحمد بن حنبل وقوله: "صلاة ذات الرقاع" هي غزوة نجد لقي بها النّبيّ ﷺ جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال وصلّى النّبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع؛ لأنّها نقبت أقدامهم فلفّوا على أرجلهم الخرق: وقيل: إنّ الأرض التي كانوا نزلوا بها ذات ألوان تشبه الرقاع وقيل غير ذلك[2].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيّامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدوّ فصلّى بالذين معه ركعة، ثمّ ذهبوا وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة[3].

وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنا نفعل كما رأيناه يفعل ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا فلم يبح القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5م364.

(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 153.

(3) رواه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة، ومسلم وأبو داوود والنّسائي والترمذي.

ومثله في القرآن: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 9/ 103].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 4/ 103] أي: فأتموها وقصر رسول الله ﷺ من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى فكان ذلك سنة مسنونة منه ﷺ زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر.

تعليق وتوضيح: قوله كما رأيناه يفعل مع حديث عمر حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر خوف فقال: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشئ في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه ذلك الشرط.

وسأل حنظلة ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة السفر فقال: ركعتان قلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: 4/ 101]، ونحن آمنون قال: سنة رسول الله ﷺ فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة.

تحقيق الحديث: ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلاً والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف والله أعلم.

3- الإجماع: أجمع الصحابة على فعلها، وصلاها أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وهي عمل الجمهور والمشهور من مذهبنا جائزة في السفر والحضر إلّا ما رآه عبد الرحمن بن الماجشون أنها لا تكون إلّا في السفر.

وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حقّ أمّته ما لم يقم الدليل على أنها من خصوصيته ﷺ لعموم الخطاب في الاقتداء به وتأسي به في كلّ شيء: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 21]، وقوله ﷺ: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"، والأمر هاهنا على الاقتداء به في كلّ صلواته ﷺ.

والضرورة تدعو ألّا يخرج وقت الصلاة عن أدائها، وذلك يقتضي إقامتها على خلاف المعتاد مطلقاً أعني زمن الرسول ﷺ وبعده. إلا أن هذا الإجماع فيه نظر إذ إن

العلماء اختلفوا في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه ﷺ وفي صفتها، فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: 4/ 101].

ولما ثبت ذلك من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك، وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد وإنما تصلى بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلي الأخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت، والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ، ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 4/ 102]، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم هذا الحكم.

وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها.

وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد، وبه قال الأوزاعي والشافعي.

وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربعاً ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا: وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة، والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر، ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر فإذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقهم فرقتين: فصلى بكل طائفة ركعتين وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين:

أحدهما: حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والأوزاعي؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه، ولذلك كان النبي ﷺ إذا جلس

للتشهد كان كأنه على الرضف حتى يقوم، ولأنه أكثر، ولأنه إذا انتظرهم جالساً فجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم فلا يحصل اتباعهم له في القيام.

والثاني: في التشهد لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة، ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة، وأياً ما فعل كان جائزاً، وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست الطائفة معه فتشهدت التشهد الأول، وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم.

ونورد هاهنا حديثين تتمة للفائدة: روي حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحد ركعة وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

وروي في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير نذكر منها ما رواه جابر أن النبي ﷺ صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه[1].

كيفية أدائها:

قد اختلف في أدائها إلى عدّة أنواع: عند البعض تزيد على عشرة، وعند البعض بلغ مجموع صلاة الخوف ستة عشرة وجهاً كلّها جائزة.

قال ابن القصار المالكي: إنّ النّبيّ ﷺ صلاها في عشرة مواطن.

وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النّبيّ ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرّى في كلّها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

(1) اختلاف الحديث، 1/ 186.

قال ابن العربي في القبس: جاء فيها روايات كثيرة أصحّها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبيّنها وبيّنها الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجهاً.

واختار مالك ﷺ ترجيح الصفة التي ذكرها سهل بن أبي حثمة التي رواها عنه في الموطأ موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة أعلاه.

وهذا نصّها: عن صالح بن خوَّات: أنّ سهل بن أبي حثمة أنّ صلاة الخوف، أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدوّ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثمّ يقوم، فإذا استوى قائماً وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ثمّ ينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدوّ ثمّ يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد، ثمّ يسلّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثمّ يسلّمون[1].

غير أنّ الباجي قال: إنّ أصحاب مالك ﷺ ذكروا أنّه أخذ بحديث ابن عمر ﷺ [تارة]، وبيّن وجه تعلّق مالك ﷺ بحديث يزيد بن رومان أنّه مسند وحديث يحي بن سعيد أنّه موقوف ووجه آخر أنّه موافق لنصّ الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: 4/ 102].

وهذا يقتضي أن يفعل الصلاة في حكمه ولايكون ذلك إلّا حديث يزيد بن رومان ووجه تعلّقه بحديث يحيى بن سعيد أنّ التغيير إنّما يلحق صلاة الخوف للضرورة فإذا لم تكن ضرورة أجريت على حكم الأصل في سائر الصلوات ولا ضرورة بنا إلى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتمّوا صلاتهم، ولا فائدة في ذلك لأنّ المأموم يتمّ صلاته بعد سلام الإمام فلا معنى لانتظاره إياهم لأنّ ذلك زيادة في صلاة لا تدعو الضرورة إليها وذلك مفسد لها[2].

غير أنّ مالك ﷺ صرّح في الموطأ قائلاً: وحديث القاسم بن محمّد عن صالح بن خوّات أحبّ ما سمعت إليّ في صلاة الخوف[3].

---

(1) موطأ الإمام مالك ﷺ ص: 125.

(2) المنتقى بشرح الموطأ، الباجي، 1/ 324.

(3) موطأ الإمام مالك ﷺ ص: 126.

وهناك ضرب من صلاة الخوف وهو ألّا يمكن معه استقرار ولا إقامة صف مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلّي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 2/ 239] من جهة المعنى أنّ الصلاة لمّا تأكّد أمرها لم يجز الإخلال بها ولا تركها بوجه وجب أن يفعل في كلّ وقت على حسب ما أمكن من فعلها لأنّ الإتيان على وجهها يؤدّي إلى تركها عند تعذر ذلك.

وقول الله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أجاز الشارع الحكيم أداء الصلاة في حال شدّة الخوف من عدوّ أو لصوص أو سبع كيف تهيّا له راجلاً أو راكباً إيماء حيثما اتجهت راحلته.

يقول الباجي: يريد أنّ ركوعهم وسجودهم إيماء على أقدامهم ولا يجوز أن يريد بذلك حال القيام لأنّه لا فائدة في ذكره وكلّ من منعه عدو من الركوع والسجود، فإنّ حكمه الإيماء وأمّا قوله: ﴿رُكْبَانًا﴾ فيريد على رواحلهم لأنّ فرض النزول إلى الأرض يسقط بالخوف، وكذلك كلّ من خاف على نفسه من لصوص أو سباع أو غير ذلك، فإنّه يصلّي على راحلته.

قال مالك في المدوّنة: حيث توجهت به وكان أحبّ إليه إن أمن في الوقت أن يعيد ولم يره كالعدوّ فقوله حيث توجهت به يحتمل أن يكون ذلك في الممنوع من الوقوف وحاجته إلى الفرار وفرّق بين ذلك وبين العدو أن يكون خوف هؤلاء غير متين، ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنّهما لاستوى حكمهما، ولكنّه حكم في كلّ قسم بأغلب أحواله[1].

يقول القرطبي: بيّن [الله] أنّ هذه العبادة يعني الصلاة لا تسقط عن العبد في حال، ورخّص لعبيده في الصلاة رجالا على أقدامهم وركباناً على الخيل أو الإبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرّأس حيثما توجّه هذا قول العلماء وهذه صلاة الفذّ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة أو من سبع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سيل يحمله، وبالجملة فكلّ أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية.

هذه الرّخصة في ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما ما كان وحيثما توجّه من السّموت ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره في نجاة نفسه[2].

---

(1) المنتقى بشرح الموطأ، الباجي، 1/ 325.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 223.

اختلاف الفقهاء في سنة مشروعيتها:

قال الجمهور: إنّ أوّل ما صليت في غزوة ذات الرقاع، واختلفوا في أيّ سنة كانت؟ فقيل: سنة أربع، وقيل: سنة خمسة، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع.

ووهم الغزالي -رحمه الله-وحسب أنّ غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات، وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنّها ليست آخرها ولا من أواخرها وإنّما آخر غزواته ﷺ غزوة تبوك[1].

يقول الحافظ ابن حجر: وقوعها بعد غزوة خيبر قال بعد كلام: لأنّهم متفقون على أنّ صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتعيّن أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة فتعيّن أنّ المراد الغزوات التي وقع فيها القتال والأولى منها بدر، والثانية أحد، والثالثة الخندق، والربعة قريظة، والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم من هذا أن تكون ذات بعد خيبر للتنصيص على أنّها السابعة. رواه البخاري بعد أن ذكر كيفية صلاة الخوف فقال: وأنّه- يعني الراوي- صلّى صلاة الخوف مع النّبيّ ﷺ في الغزوة السابعة ذات الرقاع.

قال ابن العربي لما تعرضّ لقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 2/ 239] أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كلّ حال من صحّة ومرض وحضر وسفر وقدرة وعجز وخوف وأمن لا تسقط عن المكلّف بحال، ولا يتطرّق إلى فرضيتها اختلال.

وقال رسول الله ﷺ: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: 3/ 191].

وقال في الصحيح من رواية ابن عمر في حال الخوف: فإن كان خوف أكثر من ذلك صلّوا قياماً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وقد صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف مراراً متعدّدة بصفات مختلفة...والمقصود من ذلك أن تُفْعَلَ الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلّا بالإشارة بالعين للزم فعلها؛ كذلك إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميّزت عن سائر العبادات

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 151 - الهامش-.

فإنّ العبادات كلّها تسقط بالأعذار، ويترخّص فيها بالرّخص الضعيفة، ولذلك قال علماؤنا المالكية وهي أي: الصلاة مسألة عظمى.[1]

سبب صلاة الخوف وشروطها:

إنّ الخوف من هجوم العدوّ سبب صلاة الخوف والمقصود حضور العدوّ حقيقة لا توهّم الخوف وصلاة الخوف ليست خاصة بالقتال بل تجوز في كلّ خوف كالهرب من اللصوص والسيل والحريق أو السبع أو الجمل الهائج وغير ذلك، ومن شروط صلاة الخوف:

1- أن يكون القتال مباحاً، أي: مأذوناً فيه كقتال المحاربين الكفار أو قتال قطّاع الطّرق القاصدين سفك الدّماء وهتك الحرمات لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: 4/ 101]. فلا تصحّ صلاة الخوف من البغاة والعاصي بسفره لأنّها رحمة وتخفيف ورخصة، فلا تجوز أن تتعلّق بها أو تباح للعاصي، أن صلاة الخوف لا تجوز في القتال المحظور أو الحرام كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم.

2- حضور العدوّ أو السبع أو خوف الغرق أو الحرق: فمن خاف العدوّ أو الخطر المحدّق به، سواء الخوف على المال أو على النّفس جاز له أن يصلّي صلاة الخائف سفراً وحضراً في البرّ والبحر في الحرب أو غيره لنصّية القرآن العظيم ولحديثه ﷺ ولإجماع الفقهاء.

وهي رخصة ومنّة من الله تعالى على عباده ولرفع المشقّة عليهم ولأهمّية الصلاة ومكانتها، وإنّ الصلاة التي فرض الله علينا لصالح أمرنا فهي مطهرة في أجسامنا، وفي عقولنا، مبيّضة لصحائفنا يوم لقاء ربّنا.

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، 1/ 228.

فصل صلاة العيدين

تعريف صلاة العيدين:

1- لغة: العيد مشتق من عاد يعود عوداً، أو العود والرجوع ويجمع على أعياد وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما، وقيل لأنّهم يعودون إليه مرّة بعد أخرى.

2- قال القاضي عياض: لعوده بالفرح والسرور على المسلمين، وقيل: تفاؤلا بأن يعود من أدركه من الناس بالخير واليمن والبركة.

قال الشوكاني: العيد مشتق من العود فكلّ عيد يعود بالسرور وإنّما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب وقيل: غير ذلك، وقيل أصله عِوْد بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميقاد وميقات وميزان، وهناك أقوال في تسميتها نذكر منها:

(أ)- قال الخليل: وكلّ يوم مجمع كأنّهم عادوا إليه.

(ب)- وقال ابن الأنباري: يسمى عيد العود والفرح والمرح فيه. وقيل: سمي عيدا؛ لأنّ كلّ إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته، فهذا يضيف وهذا يضاف وهذا يرحم وهذا يُرحم وقيل: سمي عيدا لشرفه من العيد وهو محلّ كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية[1].

2- سنة مشروعيتها: شرعت في السنة الأولى من الهجرة: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: "إنّ الله قد أبدلكما خيراً منهما يوم الفطر يوم الأضحى. رواه أبو داوود.

فليس غريباً أن يلغي رسول الله ﷺ الاحتفال بالأعياد القديمة في مجتمعه الجديد، ومع هذا لم يتركه من غير أعياد بل سدّ الفراغ بعيدين آخرين يتصلان أوثق الصلات بحياة المسلم الروحية وفرائضه التي يتقرب بها إلى الله.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 283.

أولهما: عيد الفطر أي: اليوم الذي يفطر فيه الصائمون بعد انتهاء شهر الصوم والصوم جهاد نفسي وبدني معاً يجاهد في نفسه ويلجمها عمّا اعتادت من الخوض فيما لايعني وفي مسائل النّاس وإيذائهم ويجاهد كذلك نداء بطنه الخاوية، فيمنعها من الغذاء، وإن أحس بالجوع والعطش، ويستمرّ الصائم في هذا الجهاد المزدوج شهراً كاملاً، يطعم فيه الطعام للمحتاجين، ويعكف على تلاوة القرآن، وتفهم معانيه، والاتعاظ به، والله الكريم يتجلّى على عباده كلّ يوم من أيامه، فيغفر لهم الذنوب ويعتقهم من النّار فكان من الحكمة الإلهية واللطف بعباده بعد الجهاد والحرمان طول شهر كامل أن يكون أوّل يوم يتحلّل الإنسان فيه من هذا النّظام عيداً يوسع فيه على نفسه وأولاده والفقراء من حوله، ويفرح بما وفقه الله إليه من هذا كلّه... ثمّ يجتمع اجتماعاً عاماً مع إخوانه مفتتحين اليوم بعبادة جماعية شعارها الله أكبر ويستمعون إلى واحد منهم يعظهم ويذكرهم نعمة الله عليهم، ويستخرج لهم مواطن العبر من أحداث العام الذي ودعوه، ويؤهّل نفوسهم لاستقبال عام جديد يتداركون فيه ما فاتهم ويصحّحون فيه أخطاءهم، ثمّ يتبادلون التحية والتهنئة والدّعوات الطيّبات. وهذا هو عيد الفطر المبارك.

وقد سنّ الله في هذا اليوم المبارك الصلاة والاجتماع يقول عنه رسول الله ﷺ: "للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربّه فرح بصومه". وقد أراد الله برحمته وبرّه بعباده أن يكون الفرح بهذا اليوم فرحاً عاماً شاملاً، يدخل كلّ قلب ويعمّ كلّ بيت فأمر بإخراج صدقة الفطر عن كلّ نفس مسلمة، وتوزّع هذه الزكاة للفقراء والمحتاجين حتّى يتفرغوا ليومهم، يفرحون فيه كبقية إخوانهم ولا يتفكّرون في قوتهم. وهذا من فضل الله ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون ولا يدركون هذه المعاني السامية للعيد.

ثانيهما: عيد الأضحى المبارك: وهو عيد يقع في موسم عبادة من أعظم العبادات عند الله وهي الحج الذي جعله الله من عمد الإسلام، وأركانه الخمسة، فحين تجمع الأركان المقدّسة قصادها من كلّ قطر وقد تحملوا من المشاق والمتاعب أشدها وأقصاها، يلتمسون بذلك المغفرة والرضا من الله.

وحتى يكون الفرح بهذا اليوم عاماً شاملاً لا يتخلّله أنين محزون ولا دمعة فقير

دعا الله المسلمين القادمين إلى نحر الذّبائح في هذا اليوم، بعد أن خرجوا من صلاتهم الجامعة ليطعموا منها الفقراء والمحرومين ويكفوهم ذلّ السؤال، ومشقّة العمل في هذا اليوم السعيد، وحتى يشعر الفقراء بروح العطف والتضامن من جانب الأغنياء، فيبدو المجتمع المسلم في مظهر قويّ وبنيان متين وأخوّة رحيمة ترضي الله والنّاس.

هذه بعض معاني العيدين ويلفت إلى الانتباه أنّهما شرعا بعد ركنين من أركان الإسلام فعيد الفطر شرع بعد ركن الرابع من أركان الإسلام، أمّا عيد الأضحى شرع بعد الركن الخامس من أركان الإسلام وفي كلاهما شرعت صلاة تسمى صلاة العيد يعرج فيها العبد إلى مولاه ليناجيه من دون واسطة، وليشكره إذ وفّقه وهداه.

لا خلاف في أنّ صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النّقل الذي يقطع العذر ويغني عن الأخبار الآحاد، وإن كان هذا الحديث من آحاد ما يدلّ عليها، وقد كان للجاهلية كما ذكرنا يومان معدان للعب فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين: وقيل: إنّهما يقعان شكراً لله على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في وقتها: فعيد الفطر شكر لله تعالى على إتمام صوم رمضان، وعيد الأضحى شكر على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها إقامة ركن الحج[1].

حكمها الشرعي:

صلاة العيد سنّة عين مؤكّدة تلي الوتر في التأكد، يخاطب بها كلّ من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام، وتندب لمن فاتته معه وحينئذ يقرأ فيها سرّاً كما تندب لمن لم تلزمه ولا يخاطب بها الحاج لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها، وتندب لأهل منى وحداناً لا جماعة، لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحجاج معهم.

وقت أدائها:

وقت أدائها من حلّ النّافلة إلى الزّوال، ولا تقضى بعد ذلك. وهذا تفصيلها: وقت

---

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 124.

صلاة العيد من ارتفاع الشمس كرمح أو رمحين أي: بعد الشروق بقدر عشرين دقيقة إلى ما قبل الزوال، وهو تحرك الشمس عن كبد السماء- عند جمهور.

الدليل الأول: عن يزيد بن خمير: خرج عبد الله بن بسر ﷺ مع النّاس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: كنّا مع النّبيّ ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التّسبيح. رواه أبو داوود في سننه أراد بقوله: "التسبيح" وقت صلاة السبحة وهي صلاة الضحى بعد خروج وقت الكراهة، وعملاً بالسنّة فإنّ المالكية جعلوا وقت صلاة عيد الفطر ارتفاع الشمس قدر رمحين، ووقّتوا صلاة عيد الأضحى ارتفاع الشمس قدر رمح.

الدليل الثاني: عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال: "كان النّبيّ ﷺ يصلّي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح". أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلّم عليه، وعلّق عليه الشوكاني: وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم[1].

الدليل الثالث: عن أبي الحويرث الليثي: أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران على حدود اليمن أنْ عجّلْ الأضحى، وأخّر الفطر وذكر النّاس رواه الشافعي.

خروج وقتها:

هل تقضى صلاة العيد إن خرج وقتها؟ روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم قال الدارقطني: هذا إسناده حسن ثابت. واختلف الفقهاء في قضاء صلاة العيد إن خرج وقتها، ولم يعلم بإهلال هلال العيد إلّا في العشيّ أقوال:

1- المذهب المالكي: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال.

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 293 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 304.

2- وحكى عن أبي حنيفة واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال: إذا لم يجز أن تصلّي في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلّى في اليوم الثاني ضحى.

3- وقيل: لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض. وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها.

4- وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء.

5- وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى.

6- قال أبو يوسف: أما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث لأن الأضحى أيام عيد، وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره، لأنها ليست بفريضة فتقضى.

والقول بالخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة في ذلك ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس صححه أبو محمد. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك وروي عن عمر أنه فعله[1].

أدلّة مشروعيتها:

صلاة العيد ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة.

1- القرآن العظيم:

(أ) -قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: 2/ 185].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 304.

(ب)- وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: 2/108]، قال الفقهاء: في الآية الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر، وفي الآية الثانية إشارة إلى صلاة عيد الضحى المبارك.

2- **السنّة المطهّرة**: عن أنس بن مالك ﷺ قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنّا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: "إنّ الله - عزّ وجلّ - قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى، ويوم الفطر". رواه الترمذي والنّسائي.

3- **إجماع الأمّة**: أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين وثبت بالتواتر منذ عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وعهد السابقين الأوّلين من الصحابة ﷺ والتابعين وتابع التابعين إلى اليوم على المواظبة على أدائها إظهارا لعظمة الإسلام و المسلمين، ولم يصدر عنه إنكاراً لأدائها، ولم يعرف عنهم تهاون وتساهل بها.

مكان صلاة العيد:

تسن صلاة العيد عند جمهور الفقهاء في الصحراء إلّا لعذر قاهر، لقول أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأوّل شيء يبدأ به الصلاة[1].

تعليق: والمراد بالمصلّى الفضاء والصحراء، وأمّا البناء المتخذ فيه فبدعة، قال ابن الحاج في المدخل: ينبغي أن يترك الموضع مكشوفاً لا بناء فيه، فإن كان لا يقدر على هذا المنكر فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلّي خارجه في البراح فهو الأفضل والأولى في حقّه.

وقال: وصلاة العيد في المسجد على مذهب مالك بدعة اللهمّ إلّا أن تكون هناك ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة، وعلّل كونه بدعة بأنّ النّبيّ ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده، ولأنّه أمر النّساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحيّض وذوات الخدور أن يخرجن، فقالت إحداهنّ: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب

(1) رواه الشيخان في صحيحيهما.

فقال: تعيرها أختها من جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، فلمّا شرع لهنّ الخروج، وشرع الصلاة في البراح لإظهار شريعة الإسلام وليحصل لهم ما قد أمر به ﷺ في الحديث الآخر لقوله ﷺ: "باعدوا بين أنفاس النّساء وأنفاس الرجال" فما أمرن به فعلُهُ في هذا الحديث في صلاة العيد فكان النّساء بعيداً من الرجال. ألا ترى أنّه لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إلى النّساء فوعظهنّ وذكّرهنّ فلو كنّ قريباً لسمعن الخطبة، ولمّا احتجن إلى تذكيره بعد الخطبة.

ووجه ثان: وهو أنّ المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه، وقد يجتمع النّساء والرجال عند الدخول والخروج فتتوقّع الفتنة في مواضع العبادات بخلاف البراح، وهذا بعكس ما يفعله بعض النّاس اليوم، وهو أنّ المسجد عندهم كبير، والأبواب شتى؛ لا يخرجون إلى البراح لكونه أوسع وهو السنّة وبنوا في ذلك البراح موضعاً يكون في الغالب قدر صحن المسجد الجامع أو أصغر، وجعلوا له بابين ليس إلّا فيجتمع النّساء والرجال عند الدخول والخروج وتقف الدواب والخيل (السيارات اليوم) على البابين.

والغالب أنّ النّساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويبدين الزينة التي نهى الله عن إظهارها ويستعملن الطيب ويتحلين فما بالك بالعيد، والرّجال أيضاً يتجملّون فيقع الضرر، وتتلوث القلوب فينبغي أن ينزّه الموضع عن هذا، ويترك مكشوفاً لا بناء فيه، وإن كان لا يقدر على إزالة ما فيه من البناء فيترك الصلاة فيما حواه البناء، ويصلّي خارجاً عنه في البراح، وهو الأولى والأفضل في حقّه بل المتعيّن اليوم كما تقدّم.

أمّا إذا دعت الضرورة وتعسّر الخروج إلى البراح فالقاعدة الأصولية تقول: "إنّ الضرورات تبيح المحظورات" فلا بأس من صلاتها في المسجد الجامع على سنّة العيد في المصلّى.

قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلّوا في المسجد الجامع[1].

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 195-196.

عدم الأذان لصلاة العيد: للفرق بينها بين صلاة الفرض قد وردت أدلّة كلّها تشير إلى عدم التّأذين لصلاة العيد.

كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة. والسنّة ألّا يفعل شيء من ذلك.

الأدلة:

- عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى[1].

- عن عطاء قال أخبرني جابر ﷺ أن لا أذان ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة[2].

- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة[3].

- عن جابر بن سمرة ﷺ قال: "صليت مع النّبيّ ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة".

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم ألّا يؤذّن لصلاة العيدين ولا لشيء من النّوافل.

قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتدّ بخلافه. وقال الحافظ العراقي: "وهذا عليه العمل العلماء كافة"[4].

كيفية صلاة العيدين:

صلاة العيد ركعتان كالنّوافل غير أنّه يسنّ أن يزاد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخّره على القراءة صحّ وخالف المندوب.

---

(1) متفق عليه.

(2) -رواه مسلم.

(3) -رواه البزار.

(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 75-76.

ويندب موالاة التكبير إلّا الإمام فيندب له الانتظار بعد كلّ تكبيرة حتى يكبّر المقتدون به، ويكون في هذا الفصل ساكتاً. وقد رويت أدلّة كثيرة في مسألة التكبيرات كلّها تعاضد بعضها.

الدليل: روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ﷺ أنّه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة، وقال مالك: وهو الأمر عندنا.

الدليل: روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ كان يكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

تعليق: نذكر تعليقين على هذا الحديث واحد أثبته الباجي في منتقاه، والآخر أثبته الترمذي في جامعه.

1- قال الباجي: وهذا الحديث وإن كان لم يرق إلى درجة الاحتجاج به إلّا أنّه يترجح به، وممّا يروى في معناه إذ لم يرو عن النّبيّ ﷺ غير ذلك، وقد اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجّة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد[1].

2- قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد بن عمرو، وقال أبو عيسى: حديث جدّ كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ وهكذا روي عن أبي هريرة أنّه صلّى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

أمّا تحسين الترمذي لهذا الحديث رغم القدح فيه.قال العراقي: والترمذي إنّما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة: سألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحّ منه وبه أقول، قلت: الظاهر أنّ تحسين الترمذي حديث جدّ كثير لكثرة شواهده، والترمذيّ قد يحسن الحديث الضعيف لشواهده.

وأمّا قول البخاري: ليس في هذا الباب شيء أصحّ منه ففيه أنّ الظاهر أنّ حديث عبد الله بن عمرو أصحّ شيء في هذا الباب ونصّ الحديث أنّ النّبيّ ﷺ كبّر في العيد

(1) المنتقى بشرح الموطأ، الباجي، 1/ 318.

ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه ابن ماجة وأحمد. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

أمّا احتجاج القائلين أنّ تكبيرة الإحرام معدودة من السبع بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنّه ضعيف. وإن يؤخذ عليهم أنّهم احتجوا بما روي عن أبي هريرة أنّه فعله هو وليس بحديث فكيف يصحّ استدلال مالك ﷺ به وهو حديث موقوف؟

فيجاب على من أنكر الاحتجاج بما روي عن أبي هريرة: نعم هو موقوف لكنّه مرفوع حكماً فإنّه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأياً إلّا توقيفاً يجب التّسليم له إلّا أنّه قد جاء حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج.

قال العراقي: إسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنّه قال: إنّه حديث صحيح، وقال الحافظ في التلخيص: صحّحه أحمد والبخاري فيما حكاه الترمذي[1]. وهذه التكبيرات الزائدة كلّ واحدة سنة مؤكّدة، فلو نسي شيئاً منها لها كيفيات في ترقيعها.

(أ)- فإن تذكّره قبل الركوع أتى به وأعاد القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى.

(ب)- فإن تذكره بعد الركوع فلا يرجع له، ولا يأتي به في ركوعه، فإن رجع بطلت صلاته وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيرة واحدة، هذا بالنسبة للإمام والفذّ.

(ج)- أمّا إذا كان التّارك له مقتدياً فلا يسجد لأنّ الإمام يحمله عنه.

(د)- أمّا إذا لم يسمع المقتدي تكبير الإمام تحرى تكبيره وكبّر.

(هـ)- أمّا إذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبّر معه ما بقي منه ثمّ يكمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام.

(و)- أمّا إذا دخل مع الإمام في القراءة فإنّه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاته

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الحافظ المباركفوري 3/ 83-84.

سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات، وإن كان في الثانية كبّر خمسا ثمّ بعد السلام يكبّر في الركعة التي يقضيها ستّاً غير تكبيرة القيام.

(ز)- أمّا إذا أدرك مع الإمام أقلّ من ركعة فإنّه يقوم للقضاء بعد سلامه ثمّ يكبّر ستّاً في الأولى بعد تكبيرة القيام.

مسائل فقهية لمالك بن أنس ﷺ تخص صلاة العيد:

(أ)- قيل لمالك: إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد، فهل يكره للرجل أن يصلي قبل صلاة العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد؟ قال: لا أرى بذلك بأساً قال: وإنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً.

(ب)- وقيل لمالك: فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها.

الدليل الأوّل: ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها.

الدليل الثاني: ابن وهب عن أنس أن رسول الله ﷺلم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً.

الدليل الثالث: قال ابن وهب: وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام.

الدليل الرابع: قال ابن وهب عن يونس: وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها.وعن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها قال مالك: وذلك أحب إلينا.

(ج)- قيل لمالك: أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعد ما صلى أيستخلف أم يخطب بهم؟ قال أرى ألّا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة.

قال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ.

الدليل الأوّل: ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار.

الدليل الثاني: ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى

(د)- قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته(1).

القراءة في صلاة العيدين:

أوّلاً: ما رواه مالك: أنّ عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ [ق: 50/ 1] و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾ [القمر: 54/ 1](2).

تعليق:

1- علّق الباجي على هذا الذي أثبته الإمام مالك رضي الله عنه فقال: لا خلاف بين أهل العلم أنّ ذلك على التخيير، ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي على وجه الاختيار له، ويحتمل أن يكون نسي فأراد أن يتذكّر(3).

2- قال ابن القيم: أبو الواقد اسمه الحارث بن عوف على المشهور، والحديث غير متصل في ظاهره، لأنّ عبيد الله لا سماع له من عمر.

وقد ذكر مسلم بغير هذا، فبيّن فيه الاتصال، فإنّه أخرجه من رواية فليح بن سليمان

---

(1) المدونة الكبرى، 1/ 170.
(2) الموطأ الإمام مالك رضي الله عنه ص: 123.
(3) المنتقى بشرح الموطأ، الباجي، 1/ 318.

عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي، قال: "سألني عمر" وسؤال عمر عنه ومثله لا يخفى عليه لعلّه ليخبره: هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك، أو نازعه غيره فأحبّ الاستشهاد[1].

3- علّق الشوكاني عن هذا الحديث فقال: قد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد الليثي عن قراءة النبيّ ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها.

قال النووي: يحتمل أنّ عمر شكّ في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام النّاس بذلك أو نحو ذلك.

قال العراقي: ويحتمل أنّ عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأنّ ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر؛ ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه[2].

ثانياً: ما أورده الباجي في المنتقى عن سمرة بن جندب أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلى: 87/ 1]، وبـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝﴾ [الغاشية: 88/ 1]، ثمّ عقّب فقال: وحديث مالك أسند[3].

ثالثاً: ما رواه الترمذي فقال: حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ﷺ قال: "كان النّبيّ ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلى: 87/ 1]، وبـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝﴾ [الغاشية: 88/ 1]، وربّما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما"[4].

رابعاً: وجه الحكمة في القراءة بالسور المذكورة قال الشوكاني: أنّ في سورة (سبّح) الحثّ على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: 87/ 14-15]. فاختصت الفضيلة كاختصاص الجمعة بسورتها وأمّا الغاشية فللموالاة بين (سبّح) وبينها كما بين (الجمعة والمنافقين).

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 32.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 297.
(3) المنتقى بشرح الموطأ، الباجي، 1/ 318.
(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 76.

أمّا سورة (ق والقرآن المجيد) و (اقترب) فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أنّ ذلك لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والأخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذّبين وتشبيه بروز النّاس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنّهم جراد منتشر[1].

مندوبات العيدين:

لصلاة العيدين مندوبات منها :

1- خطبة العيد:

وهي مندوب والاستماع إليها كذلك، ويندب إليه أن يكبّر عند تكبير الخطيب بخلاف خطبة الجمعة فإنّه يحرم الكلام عندها ولو بالذكر، وتكون بعد صلاة العيد بلا خلاف بين المسلمين.

الدليل: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر يصلّون العيد قبل الخطبة.

تعليق: وهذا الحديث يدلّ على أنّ المشروع في صلاة العيدين تقديم الصلاة على الخطبة، قال القاضي عياض: هذا متفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النّبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

الإكثار من التكبير في خطبة العيدين: **الدليل**: عن سعد المؤذن ﷺ قال: "كان النّبيّ ﷺ يكبّر بين أضعاف الخطبة يكثر التّكبير في خطبة العيدين. رواه ابن ماجه في سننه.

ويندب أن يخطب الإمام خطبتين بعد صلاة العيد-كما ذكرنا- يجلس بينهم لحديث أبي الزبير عن جابر قال: "خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر أو الأضحى فخطب قائماً ثمّ قعد قعدة ثمّ قام"[2].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 297.

(2) رواه ابن ماجه.

وذلك لتذكير المسلمين ووعظهم وحثّهم على تقوى الله ويذكرهم بأحكام زكاة الفطر، لقوله ﷺ: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم".

وفي عيد الضحى يذكّرهم بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف النّاس بعرفة وفي أيّ أمر يذكر ذلك الموقف؟ إنّه يذكر بيوم الحشر والوقوف بين يدي الله تعالى حفاة عراة سواسية كأسنان المشط تساوى الغنيّ والفقير لا تفاضل بينهم إلّا بالتقوى.

الدليل: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فلمّا قضى الصلاة قام متكئاً على بلال فحمد وأثنى عليه، ووعظ النّاس وذكرهم وحثّهم على طاعته، ثمّ مضى إلى النّساء ومعه بلال فأمرهنّ بتقوى الله ووعظهنّ وحمد وأثنى عليه وحثّهنّ على طاعته، ثمّ قال: تصدّقن فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم، فقالت امرأة من سفلة النّساء سفعاء الخدّين- في خديها سواد بحمرة-: لم يا رسول الله؟ قال: لأنّكنّ تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن ينزعن حليهنّ وقلائدهنّ وقرطهنّ وخواتمهنّ يقذفن به في ثوب بلال يتصدّقن به[1].

وفي رواية: "قالت امرأة من سطة النّساء" وهي رواية البخاري. فعلّق عليه ابن دقيق العيد: فقال فيه وجهان:

(أ)- ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين أنّه تغيير، أي: تصحيف من الراوي كأنّ الأصل من سفلة النّساء فاختلطت الفاء واللام فصارت طاء، ويؤيد هذا أنّه ورد في كتاب ابن أبي شيبة والنّسائي من "سفلة النّساء" وفي رواية أخرى فقامت امرأة من غير علية النّساء.

(ب)- تقرير اللفظ على الصّحة وهو أن يكون اللفظة أصلها من الوسط الذي هو الخيار، وبهذا فسّره بعضهم، من علية النّساء وخيارهنّ. وعن بعض الرواة من واسطة النّساء[2].

وفي رواية عن عطاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "فظنّ أنّه لم يسمع النّساء فمشى إليهنّ وبلال معه فوعظهنّ وأمرهنّ بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده.

(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 130- 131.

وفي رواية قال: "فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه قال: فقسمه على فقراء المسلمين. رواه البخاري ومسلم والنّسائي وابن ماجه.

ويندب أن يستهل خطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات لقول عبد الله بن عتبة: السنّة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى. رواه البيهقي وابن أبي شيبة

والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان «كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» والمستحب أن يخطب على منبر لما روى جابر ﷺ قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل من منبره» ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة، وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجلس لأن في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن من الآذان وليس في العيدين أذان.

والثاني: يجلس لأنه يستريح بها، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ «خطب يوم العيد على راحلته» ولأن صلاة العيد يجوز قاعداً، فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع.

الدليل: روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: "هو من السنة" ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن، فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان في عيد الأضحى علمهم الأضحية، لأن النبي ﷺ قال في خطبته: «لا يذبحن أحد حتى يصلي».

ويستحب للناس استماع الخطبة لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال يوم عيد شهد فلا يبرح حتى يشهد الخطبة، فإن دخل رجل والإمام يخطب، فإن كان في المصلى استمع الخطبة ولا العيد لأن الخطبة من سنن العيد، ويخشى فواتها والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان:

(أ)- قال أبو علي بن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد، لأن الإمام لم يخل من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء.

(ب)- قال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد؛ لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة، الشرح حديث ابن عمر ﷺ رواه البخاري ومسلم، وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه.

2- يندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله من ذكر وصلاة وتلاوة القرآن:

لقوله ﷺ عن عبادة بن الصامت ﷺ: "من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"[1].

وفي رواية أخرى عن الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه: "من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"[2].

وفي رواية أخرى وردت بلفظ آخر عن معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنّة: ليلة العروبة، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر"[3].

وقال ابن الفرات: استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات لحديث: " من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب."

تحقيق الحديث: روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها. وأصله (أي: الحديث) للنووي في الأذكار، رواه ابن الحاج في مدخله، وذكره الشيخ خليل في مناسكه بلفظ: "من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب" وذكره الدميري في شرح المنهاج وقال: أثره رواه الدارقطني في علله، وقال: والمحفوظ وقفه على مكحول، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا

(1) رواه الطبراني.
(2) رواه السيوطي في جمع الجوامع.
(3) رواه الديلمي وابن عساكر وابن النجار.

بعنعنة، فإذا تأملنا هذه الروايات وقارنا بين ما ذكره السيوطي وما قاله الدميري نجد أنّهما اتفق في رواية الحديث واختلفا في لفظه وأنّ ما ذكره السيوطي موافق لما للنووي في الأذكار.

واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء فالأظهر أنّه لا يحصل إلّا بمعظم الليل، وقيل يحصل بساعة.

3- ويندب الغسل للعيدين وهذا باتفاق:

الدليل: عن مالك عن ابن نافع: "أنّ عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى"[1].

تعليق: قال الباجي: الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة، وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم: إنّ فعله لحسن والطيب يجيء منه. وقد روي ما يعارض هذا، فروى أيوب عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل يوم العيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ويغدو منه إذا صلّى الصبح.

مناقشة الروايتين:

(أ)- تحتمل رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر عند اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد لأنّه لم يكن يبيت في المسجد إلّا عند اعتكافه.

(ب)- وتحتمل رواية مالك ومن تابعه على غير وقت اعتكافه.

ترجيح: ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما لرجّحت رواية مالك ﷺ ومن تابعه ودليلنا في هذا من جهة المعنى: أنّ يوم العيد يوم يسنّ فيه الطيب والتجمل فسنّ فيه الغسل كالجمعة[2].

وللإمام الحطاب تعليق وجيه بالنّسبة إلى الغسل: ويغتسل من يؤمر بالخروج للصلاة ومن لا تجب عليه صلاة العيدين؛ لأنّ الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة لما ورد في حواشي البخاري: "الغسل يؤمر به المصلّي وغيره بخلاف الجمعة، ثمّ

---

(1) رواه مالك ﷺ في الموطأ.

(2) المنتقى بشرح الموطأ، الباجي 1/ 315-316.

يقول: " الظاهر عندي أنّ الغسل من كمال التطيب والتزين بل لا يظهر للطيب كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفاً"[1].

4- يندب التطيب والتزين ليوم العيد:

أمّا النّساء فلا يندب لهنّ ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهنّ، أمّا إذا لم يخرجن فيندب لهنّ ذلك والزينة والتطيب مطلوب لليوم لا للصلاة وهذا متفق عليه.

قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهداً وتقشفاً مع القدرة عليه، ويرى أنّ تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها[2].

عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني علي بن أبي حميد: أن طاووساً كان لا يدع جارية له سوداء ولا غيرها إلا أمرهن فيخضبن أيديهن وأرجلهن ليوم الفطر ويوم الأضحى يقول: يوم عيد[3].

الدليل: استدلّ البخاري على التجمل يوم العيدين بحديث ابن عمر ﷺ قال: أخذ عمر جبّة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله ﷺ: " إنّما هذه لباس من لا خلاق له"، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلّة لكونها كانت حريراً[4].

5- ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلّى في يوم الفطر وأن يأكل تمراً وأن يكون وتراً:

الدليل: عن أنس قال: "كان النّبيّ ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتّى يأكل تمرات ويأكلهنّ وتراً". رواه البخاري في صحيحه.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 194.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 194.

(3) مصنف عبد الرزاق، 3/ 332.

(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 1/ 73.

تعليق: وهذا الحديث يفيد مشروعية استحباب الأكل يوم عيد الفطر قبل الذهاب إلى المصلّى وأن يكون من التّمر وتراً. قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً.

وقال مهلّب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة ألّا يظن ظانّ لزوم الصوم حتى يصلّي العيد فكأنّه أراد سدّ الذريعة.

وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله.

والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأنّ الحلو ممّا يوافق الإيمان، ويعبّر به المنام ويرقّ القلب وهو آسر من غيره. وقد روى الترمذي عن سليمان: " إذا أفطر فليفطر على تمر فإنّه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنّه طهور. "

ويعلّق الباجي: فيقول: إنّ الأمر بذلك سنّة مأمور بها، إمّا لأنّ النّبيّ ﷺ كان يأمر به، أو لأنّ أئمة الصحابة كانوا يأمرون به، وإنّ ذلك كان شائعاً فيهم دون نكير ولا مخالف ولا تغيير[1].

وأمّا الأضحى فيندب له تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة. رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والحكمة في تأخير الأكل يوم الأضحى أنّه يوم تشرع فيه الأضحية، والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها.

قال ابن المنير: وقع أكله ﷺ في كلّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو وإخراج صدقة الضحية بعد ذبحها[2].

6- ويندب له أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى:

وذلك لقول بريدة رضي الله عنه كان النّبيّ ﷺ لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي.

ورواية ابن ماجه: "حتى يرجع" وزاد أحمد "فيأكل من أضحيته" وفي رواية

(1) المنتقى شرح الموطأ، الإمام الباجي، 1/ 318.
(2) إحكام الأحكام ابن دقيق العيد، 1/ 134.

البيهقي: "فيأكل من كبد أضحيته". ورواه الدارقطني في سننه وزاد: حتى يرجع فيأكل من أضحيته. وهي زيادة صححها ابن قطان[1].

7- ويندب لغير الإمام:

أن يبادر بالخروج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريباً من المصلّى وإلّا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام.

8- ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر، وإزالة الشعر والأدران:

الدليل: عن الحسن بن عليّ ﷺ قال أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن السبعة، والجزور عن العشرة وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار. رواه الحاكم.

قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن بزرج: لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحّة، قال محمّد بن إسماعيل الأمير: وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان[2].

9- ويندب:

أن يخرج إلى المصلّى ماشياً، وأن يكبّر في حال خروجه جهراً، وأن يستمرّ على تكبيره إلى أن يقوم الإمام إلى الصلاة، أمّا الإمام فيستمرّ على تكبيره إلى أن يدخل المحراب.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 2/ 185] ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن التكبير في الخروج إليه كالأضحى.

الدليل الثاني: وروى الدارقطني عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى[3].

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 98.
(2) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، 3/ 72.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 307.

وأخرج الدارقطني ثمّ البيهقي في سننهما عن نافع عن ابن عمر: " أنّه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثمّ يكبّر حتى يأتي الإمام".

وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعاً، وهو ضعيف، كذا في الدراية ونصب الراية[1].

الدليل الثالث: وروي عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام، وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر.

ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً.

الدليل الرابع: وروي عن جابر بن عبد الله ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا.

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا".

قال ابن المنذر: وكان مالك لا يحد فيه حداً وقال أحمد: هو واسع قال ابن العربي: واختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن وإليه أميل[2].

وجمهور العلماء على أنّ التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحّت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

قال الحاكم: هذه سنة تداولها أهل الحديث، وبه قال مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال قوم: التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام[3].

10- ويندب لمن جاء للمصلّى من طريق أن يرجع من أخرى.

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 72.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 307.
(3) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 325.

الدليل: عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثمّ رجع من طريق آخر.

تعليق على الحديث: أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرجه له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر و وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن الحارث عن جابر وهو ابن عبد الله ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق". وقال: تابعه يونس بن محمّد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصحّ[1].

11- ويندب:

أن يظهر البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، والتهنئة بقول المسلم لأخيه المسلم تقبّل الله منّا ومنكم.

الدليل الأول: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار فقال: ما لي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس رسول الله ﷺ؟

تحقيق الحديث: هذا الحديث إسناد رجاله ثقات وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله بإسناد نحوه.

الدليل الثاني: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر عن قيس ابن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد فإن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر[2]. يعني يلعب لا خلاف بين أهل اللغة أنه اللعب واللهو اللذان ليسا كمثل ما أطلق في الأعراس منها وذلك ليعلم أهل الكتابين أن في دين الإسلام سماحة، وما روي عن أنس أنه قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ﷺ: "إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم الأضحى لا يخالف ما روينا، لأنه يحتمل أن يكون

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 32-33.

(2) مصباح الزجاجة، 1/ 154.

أراد بذلك منهم أن يجعلوا فيهما من اللعب مما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين في الجاهلية وذلك عندنا - والله أعلم - على اللعب المباح مثله، كما أبيح في أعراسهم اللعب المباح فقط[1].والتقليس اللعب[2].

الدليل الثالث: روي عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التقى بعضهم ببعض يوم العيد قالوا: " تقبّل الله منّا ومنكم."

12- أن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته، ويخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وبعد صلاة الصبح.

الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبّلة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

13- عدم الحرج في التوسع في الأكل والشرب واللهو المباح:

الدليل: قوله ﷺ أيّام التشريق أيّام أكل وشرب، وذكر الله[3]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبيّ ﷺ فأقبل عليه النبيّ ﷺ فقال: "دعهما" فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا[4].وفي رواية أخرى أنّه قال: "يا أبا بكر إنّ لكلّ قوم عيداً وإنّ اليوم عيدنا".

التكبير أيام التشريق:

يشرع التكبير عقب الصلوات وغيرها في أيام عيد الضحى لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: 2/ 203]، وقال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: 22/ 37].

(1) معتصر المختصر، 2/ 290.
(2) سنن البيهقي الكبرى، 10/ 218.
(3) رواه مسلم في صحيحه.
(4) رواه البخاري في صحيحه.

الدليل من السنة: عن أمّ عطية نسيبة الأنصارية قالت: أمرنا النبيّ ﷺ أن نخرج في العيدين ذوات الخدور وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين حتى تخرج الحيّض فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم: وفي لفظ كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها[1].

تعليق: قوله: "يكبرن بتكبيرهم" يفيد مشروعية التكبير للرجال والنّساء خلف الصلوات وغيرها، وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار تدلّ لذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

(1)- قال الحافظ في الفتح: وقد اشتملت الآثار على وجود التكبير وتلك الأيام (أي: أيّام التشريق) عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال.

(2)- اختلف العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل. وسئل الإمام مالك عن التكبير في أيّام التشريق في غير دبر الصلاة فقال: رأيت النّاس يفعلون ذلك، وأمّا الذين أدركتهم والذين أقتدي بهم لم يكونوا يكبّرون إلّا في دبر الصلاة.

(3)- وقت التكبير: اختلفوا في وقت التكبير، وعندنا يبدأ من ظهر يوم النّحر إلى صبح آخر التشريق

لقول ابن عمر رضي الله عنه: التكبير أيّام التشريق بعد الظهر من يوم النّحر وآخره في الصبح من آخر أيّام التشريق[2].

(4)- صيغة التكبير: فأصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبّروا: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا" وهو ما رواه ابن القاسم فقال: بلغني عنه أي مالك أنّه كان يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر"[3]. وقد أشرنا إلى ذلك أعلاه.

---

(1) رواه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة، ومسلم وأبو داوود والنّسائي والترمذي وابن ماجه.

(2) رواه الدارقطني.

(3) المدوّنة الكبرى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه 1/ 171.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد"[1].

قال مالك ﷺ: فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق ثم كبر: إن هذا لا يكبر حتى يقضي ما فاته به الإمام فإذا قضى صلاته كبر. وقال مالك ﷺ: وإن نسي الإمام التكبير في أيام التشريق بعد ما سلم من صلاته وذهب وتباعد فلا شيء عليه وإن كان قريباً قعد فكبر.

قيل لابن القاسم: فإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمركم أن يكبروا؟ قال: نعم وكان مالك يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم التكبير أيام التشريق.

قال ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن عثمان: أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق فقال يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[2].

خروج النّساء لمشاهدة صلاة العيدين:

لقد وردت أحديث كثيرة تدلّ على مشروعية حضور النّساء لمشاهدة صلاة العيدين، نذكر منها:

الدليل الأوّل: حديث أمّ عطيّة السالف الذكر الذي قالت فيه أمرنا أن نخرج العواتق والحيّض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيّض المصلّى. متفق عليه.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين[3].

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 250.
(2) المدونة الكبرى، 1/ 171.
(3) رواه ابن ماجه والبيهقي.

الدليل الثالث: عن ابن عباس ﷺ قال: خرجت مع النّبيّ ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلّى ثمّ خطب ثمّ أتى النّساء فوعظهنّ وأمرهنّ بالصدقة. رواه البخاري.

الدليل الربع: عن عائشة ﷺ قالت: "سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النّساء في العيدين؟ قال: "نعم"، قيل: فالعواتق قال: "نعم فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها". رواه الطبراني في الأوسط.

تعليق على الحديث الأخير: في إسناده مطيع بن ميمون، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، قال العراقي: وله هذا الحديث فهو ثالث. وقال فيه عليّ بن المديني: ذاك شيخ عندنا ثقة[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى لا فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها، والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الثواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره.



(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 287.

فصل صلاة الكسوف والخسوف

أوّلاً- صلاة الكسوف:

تعريفها: من حيث المعنى إنّ الكسوف والخسوف شيء واحد، غير أنّ الفقهاء اعتادوا التفريق بينهما وتخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

(أ)- والكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كليّاً أو بعضه في النهار لوقوع القمر حائلاً بين الشمس والأرض.

وفي اللغة: الكسوف معناه التغير إلى السواد ومنه كسف في وجهه، وكسفت الشمس اسودت وذهبت شعاعها.

(ب)- **الخسوف**: هو ذهاب ضوء القمر كلياً أو بعضه ليلاً لوقوع الأرض حائلا بين الشمس والقمر.

معناه في اللغة: النقصان والذّلّ، قال الحافظ: ولاشك أنّ مدلول الكسوف غير مدلول الخسوف فلا يلزم من ذلك أنّهما مترادفان.

حكمها ودليلها وحكمة مشروعيتها:

أوّلاً- حكمها وأدلّة مشروعيتها:

1- **حكمها**: صلاة الكسوف الشمس سنّة مؤكّدة باتفاق العلماء.

الدليل الأوّل: وقد ثبتت بقوله ﷺ: "إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم"[1].

الدليل الثاني: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوّف بهما عباده،

(1) رواه الشيخان.

وأنّهما لا يكسفان لموت أحد من النّاس، إذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[1].

في الحديث ردّ على اعتقاد أهل الجاهلية في أنّ الشمس والقمر تنكسفان لموت العظماء. أمّا في قوله ﷺ: "يخوّف بهما عباده" إشارة ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية، وهنا نشير إلى ما ذكره أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أنّها نتيجة أسباب عادية قد يعتقد معتقد أنّ ذلك معارض لقوله ﷺ ومناف له.

فهذا اعتقاد فاسد؛ لأنّ لله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب فإنّ قدرة الله تعالى حاكمة على كلّ سبب ومسبب فيقتطع ما شاء من الأسباب والمسبّبات بعضها عن بعض، فإذا كان ذلك كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسبّبات عن أسبابها، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء، وذلك لا يمنع أن يكون ثمّة أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء تعالى خرقها.ولهذا كان النّبيّ ﷺ عند اشتداد هبوب الرّيح يتغيّر ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن يعلم النّاس أنّ ما ذكره أصحاب الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباده.

قال الإمام الحطاب: لما تكلّم على مسألة المنجم في أثناء كلامه على مدّة مسيرة الشمس والقمر في النّهار، فإذا قدر الله عزّ وجل ما أحكمه من أمره وقدره من منازله في مسيره أن يكون بإزاء الشمس في النّهار فيما بين الأبصار وبين الشمس ستر جرمه عن ضوء الشمس كلّه إن كان مقابلا لها كلّها أو بعضه إن كان منحرفا عنها فكان ذلك هو الكسوف للشمس آية من آيات الله عزّ وجلّ يخوّف بها عباده ولذلك أمر النّبيّ ﷺ بالدعاء عند ذلك وسنّ له صلاة الكسوف[2].

سبب ورود الحديث: عندما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال النّاس: صادف كسوف الشمس فقال النّاس: كسفت لموت إبراهيم فردّ النّبيّ ﷺ ذلك الحديث السالف

---

(1) رواه البخاري في غير موضع، ومسلم والنّسائي وابن ماجه.

(2) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 200.

الذكر، وثبت أنّه ﷺ صلّى صلاة الكسوف.بحديث رواه الشيخان كما ثبت أنّه صلّى لخسوف القمر.

ثانياً- حكمة مشروعيتها:

إنّ الشمس نعمة من أكبر نعم الله التي تتوقّف عليها حياة الكائنات، وظاهر أنّ كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال، بل فيه إشعار بأنّ العالم كلّه في قبضة إله قدير، يمكنه أن يذهبه في لحظة، فالصلاة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل، والخضوع لذلك الإله القوي المتين، وذلك من محاسن الإسلام الذي جاء بالتوحيد الخالص، وترك عبادة الأوثان، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم[1].

التفريع الفقهي:

صلاة الكسوف سنّة، لمقيم ومسافر، ووقتها من وقت حلّ النّافلة إلى الزوال فلا تصلّى قبل حلّ النّافلة ولا بعد الزوال ولا تقضى، ولا أذان لها، ولا إقامة، والأفضل أن تصلّى في المسجد جماعة أمّا كيفيتها فهذا بيانها بالدليل.

كيفية صلاة الكسوف:

عند فقهائنا أنّها ركعتان من دون زيادة، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله حتى تنجلي ويزيد في كلّ ركعة منها قياماً وركوعاً، فتكون كلّ ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين.

الدليل الأول: عن عائشة أنّها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ فقام فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الركوع، ثمّ قام فأطال القيام الأوّل، ثمّ ركع وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ سجد فأطال السجود ثمّ فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثمّ انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وتصدّقوا ثمّ قال: يا أمّة محمّد والله ما من أحد أغير

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 363.

من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمّة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً"[1].

تعليق على الحديث: اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف لمالك بن أنس ﷺ قولان:

(أ)- من وقت حلّ النّافلة إلى ما بعد الزوال.

(ب)- واستمر في القول بأدائها إلى ما بعد العصر.

أمّا قوله ﷺ: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" فهو دليل على غلبة مقتضى الظنّ وترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص لما في ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات، وذلك مرضها الخطير، والطبيب الحاذق يقابل العلّة بضدّها لا بما يزيدها[2].

الدليل الثاني: عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنّ يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذّب النّاس في قبورهم؟ فقام رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك. ثمّ ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع ضحى فمرّ بين ظهري الحُجَر، ثمّ قام فصلّى وقام النّاس وراءه فقام قياماً طويلاً، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً، ثمّ رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثمّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع فسجد ثمّ قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ رفع ثمّ سجد ثمّ انصرف فقال ما شاء أن يقول، ثمّ أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر[3].

تعليق: في هذا الحديث مسألتان: وهما وقت أداء صلاة الكسوف وموضعها وهذا بيانهما:

1- **المسألة الأولى**: تتعلّق بقوت أداء صلاة الكسوف فالحديث دليل على أنّه ﷺ

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 1/ 132.
(3) موطأ الإمام مالك ﷺ ص: 128.

صلاها ضحى، ولهذه وقت مختص بها أوّله وقت جواز النّافلة بعد طلوع الشمس، وأمّا آخره فعن مالك ﷺ في ذلك ثلاثة روايات:

(أ)- إنّ آخر وقتها زوال الشمس، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وجه هذه الرواية أنّها صلاة نفل شرعت ضحى فوجب أن يكون وقتها ما لم تزل الشمس كالعيدين والاستسقاء.

(ب)- إنّ آخر وقتها امتناع صلاة النّافلة بعد صلاة العصر، رواه ابن وهب عن مالك، ووجه هذه الرواية أنّ هذه الصلاة نافلة لم تشرع لها خطبة كسائر النّوافل.

(ج)- تصلّى بعد العصر وفي كلّ وقت، رواه الشيخ القاسم بن الجلاب، ووجه هذه الرواية قوله ﷺ: "فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة، ومن جهة المعنى إنّ هذه الصلاة شرعت لعلّة غير باقية فوجب أن تختصّ بوجود تلك العلّة دون سائر الأوقات كصلاة الخوف.

2- المسألة الثانية: فتتناول موضع أدائها، فمن سنّتها أن تؤدى في المسجد دون المصلّى، وهو ما يروى عن مالك ﷺ، أمّا قولها: "ثمّ انصرف فقال ما شاء أن يقول" فلم يكن للخطبة، وليس نصّاً على مشروعيتها كما يتوهّم، وإنّما للتذكير و الأمر بالاستعاذة إذا حدث الخسوف[1].

ما يقرأ في صلاة الكسوف:

اختلفوا في السور التي قرأ بها رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف ويبدو ممّا روي أنّ المسألة أمر واسع ليس فيه توقيف، بحسب حفظ الإمام غير أنّ المأثور قراءة البقرة، وآل عمران.

ومرّة في الركعة الأولى بسورة العنكبوت وفي الثانية بسورة الروم أو لقمان، وقد ثبت الفصل بين بالقراءة بين كلّ ركوعين وللإمام أن يقرأ من القرآن ما تيسّر له ولابدّ من قراءة الفاتحة، وهذا هو مذهب مالك ﷺ.

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 3/ 331.

كيفية القراءة في صلاة الكسوف:

وردت أحديث كثيرة في الجهر والإسرار بالقراءة نذكر منها حديثين أحدهما ينصّ على مشروعية الجهر، وآخر ينصّ على الإسرار.

(أ)- الجهر بالقراءة:

دليله: ما رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قرأ قراءة طويلة، فجهر بها تعني في صلاة الكسوف[1].

تعليق على الحديث: إنّ هذا الحديث الذي روي عن النّبيّ ﷺ يعارضه حديث آخر روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بالنّاس، فحزرت قراءته فرأيت أنّه قرأ بسورة البقرة- وساق الحديث-ثمّ سجدتين، ثمّ قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنّه قرأ سورة آل عمران". وفي إسناد محمّد بن إسحاق، وقد قيل: إنّه مدلس، وهو ثقة، ومع ذلك فقد صرّح في هذا الإسناد بالسماع من هشام بن عروة فالإسناد صحيح.

ولفظ: "فحزرت قراءته" يدلّ على أنّه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتّخمين.

(ب)- عن سمرة رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتاً[2].

تعليق على الحديث: يحتمل أنّه لم يسمعه لبعده؛ لأنّ في رواية مبسوطة له "أتينا والمسجد قد امتلأ" غير أنّ رواية سمرة يعاضدها رواية ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت إلى جنب النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن. رواه الشافعي، وأبو يعلى والبيهقي.

تحقيق المسألة: يتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها إلّا أن الجهر أولى من الإسرار لأنّه زيادة إلى هذا ذهب أبو بكر بن العربي وهو من فقهاء

---

(1) مختصر سنن أبي داوود 2/ 43.

(2) رواه الخمسة وصحّحه الترمذي.

المالكية مخالفاً بذلك المذهب، غير أنّ الإمام الطبري قال: يخيّر بين الجهر والإسرار، وإلى مثل هذا ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك ﷺ وهو خلاف ما حكاه غيره عنه، وعلى هذا فإنّ الأمر واسع والحمد لله.

قال الحطاب: من قال بالجهر واحتج بما روته عائشة ﵂ أنّ النّبيّ ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر فيها، يعني: (صلاة الكسوف) اعتبار بصلاة العيدين والاستسقاء، خرّجه أبو داوود وما روته عائشة ﵂ محمول على صلاة كسوف القمر جمعاً بين الروايات، فإنّه قد روي عنها في خسوف الشمس ما يقتضي ذلك واعتبارهم بصلاة العيد فاسد، وذلك أنّ نوافل النّهار من طلوع الشمس إلى غروبها شبيهة بفرائضه وفرائضه لا يشرع فيها جهر إلّا إذا كانت فيه خطبة بدليل الجمعة والظهر والعصر فلتكن النّوافل كذلك والعيد والاستسقاء لها خطبة فكانت في الجهر كالجمعة، وصلاة الخسوف لا خطبة لها فكانت كالظهر والعصر(1).

سنن صلاة الكسوف:

1- **إطالة القراءة**: يسن أن يطيل القراءة فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها، وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة آل عمران أو نحوها، ويقرأ في القيام الأوّل من الركعة الثانية نحو سورة النّساء وفي القيام الثاني نحو سورة المائدة بعد الفاتحة فيهما وهذه الكيفية متّفق عليها.

2- **إطالة الركوع**: يسن أن يطيل الركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله فيطيل الركوع الأوّل بما يقرب من قراءة سورة البقرة والثاني بما يقرب من قراءة سورة آل عمران وهكذا.

3- **إطالة السجود**: أمّا السجود في كلّ ركعة فيندب تطويله كالركوع الذي قبله والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريباً منها، ويندب أن يسبّح في ركوعه وسجوده.

4- **فعلها في المسجد**: يسن فعلها في المسجد ويندب أن تصلّ جماعة ولا يشترط في الإمام أن يكون الإمام إمام الجمعة أمّا الفذّ فله أن يصلّها في أيّ مكان شاء.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 202.

أدلّة هذه السنن:

الدليل الأوّل: عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرّ فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرّون ثمّ ركع فأطال، ثمّ رفع فأطال ثمّ ركع فأطال ثمّ رفع فأطال ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجدات. رواه مسلم والنّسائي.

الدليل الثاني: عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبّر، وصف النّاس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثمّ كبّر فركع ركوعاً طويلاً، ثمّ رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد، ثمّ قام، فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثمّ كبّر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأوّل، ثمّ قال: سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد، ثمّ فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنّسائي وابن ماجه.

في هذين الحديثين بيان طول القراءة وطول الركوع وفي بيان سرّية القراءة ولفظ قول عائشة- ﵂- "واقترأ قراءة طويلة" إذ لو كانت سمعت القراءة لعيّنت السورة المقروء بها لافتقارها إلى دليل ما قرأه ولو جهر بها لعلمت ما قرأه، ولكنّها اكتفت بذكر طول القراءة من دون تحديد السورة لعدم سماعها القراءة.

ودلّ الحديث على أدائها في المسجد وجماعة، كما هو بيان أنّه في كلّ ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد[1].

أمّا السجود فلم ينبئ الحديثان على طوله وقصره، وإنّما اكتفى بقوله: "وسجد" من دون تحديد مدّة السجود طولاً وقصراً، سئل ابن القاسم عن السجود في صلاة الخسوف أنّه يطيل كما يطيل في الركوع قال: لا، إلّا أنّ في الحديث أنه ركع ركوعاً طويلاً[2]. وفي رواية أخرى قال: لم نسمع فيه قولاً.

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 40.

(2) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ﵁ 1/ 164.

هل ينادى لصلاة الكسوف؟

ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه أمر بالنّداء لصلاة الكسوف.

الدليل: عن عائشة ﵂ قالت: كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: "إنّ الصلاة جامعة". أخرجه مسلم مطوّلاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1].

ثانياً- صلاة خسوف القمر:

أمّا صلاة الخسوف فحكمها في المذهب أنّها مندوبة لا سنّة على المعتمد بخلاف صلاة الكسوف وصفتها كالنّوافل بلا تطويل في القراءة ومن دون زيادة القيام والركوع، ويندب الجهر فيها بالقراءة، ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر، وينهى عنها في أوقات النّهي عن النافلة، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر، أو يغيب الفجر بخلاف صلاة الكسوف فإنّها لا تكرر إلّا إذا انجلت الشمس ثمّ انكشفت، ويكره إيقاعها في المسجد كما تكره الجماعة فيها.

الدليل: قوله ﷺ: "إنّ الشمس والقمر ليس يكسفان لموت أحد من النّاس، ولكنّهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموه فقوموا فصلّوا". رواه مسلم عن أبي مسعود ﵁.

قال مالك ﵀: ليس لكسوف القمر سنة، وحكى ابن عبد البر عن مالك وعن أبي حنيفة أنهما قالا: يصلي الناس لخسوف القمر وحداناً ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة.

الدليل: قول النبي ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا". متفق عليه فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً.

وعن ابن عباس ﵄ أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي، ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى، وبهذا قال مالك والشافعي.

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 44.

شرح وتوضيح: قوله ﷺ: "فإذا رأيتموها فصلوا" ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل، وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة.

أمّا صلاتها أفذاذاً إذ لم يرو عن النّبيّ ﷺ أنّه صلاها جماعة ولا ندب إليها، والحديث السابق فيه إطلاق في أدائها، أمّا صلاة الكسوف فقد وردت أدلّة أخرى بيّنت كيفية صلاتها جماعة فخصّصت ما ورد على صيغة العموم في الحديث السالف.

تفوت صلاة الكسوفين بالتجلي قبل الصلاة، أو بغيبوبة الشمس كاسفة أو بطلوع الشمس والقمر خاسف، أو بطلوع الفجر والقمر خاسف، لأنّه ذهب وقت الانتفاع به.

وإن وقع الكسوف في وقت نهي عن الصلاة دعا الله وذكره بلا صلاة لعموم أحاديث النّهي ويؤيّده ما روي عن قتادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكّة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك؟ فقال: هكذا كانوا يصنعون أمّا إن طلعت الشمس مكسوفة لم تصلّ حتى تبرز الشمس ويأتي وقت حلّ النّافلة ولكن يقفون للدّعاء والذكر فإن تمادت صلّوها، وإن انجلت حمدوا الله تعالى ولم يصلوها قاله الحطاب.



فصل صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء:

1- لغة: الاستسقاء: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير.

2- شرعاً: هو طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة أي: بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء.

والسقي يكون لأربع:

(أ)- المحل والجدب: وقد حصل هذا في عهد رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ﷺ: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي وصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثمّ خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثمّ قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه البيهقي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل في مسنده.

(ب)- عند الحاجة إلى شرب شفاههم، أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر.

(ج)- استسقاء من لم يكن في محلّ ولا حاجة إلى شرب، وقد أتاهم الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا دون السعة، فلهم أن يستسقوا.

(د)- استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب ومحلّ. ودليل الرابع الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 5/ 2]، وقوله ﷺ: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل" ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة. وهذا عليه اعتراض من بعض فقهائنا.

*- وقد ردّه الإمام المازري وهو من الفقهاء المالكية البارزين بأنّه الدعاء لا سنّة الصلاة. وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه.

1- الوجهان الأوّلان: حكمهما الشرعي أنّهما سنّة لا ينبغي تركها لورود أحاديث كثيرة تحثّ على الاستسقاء وقد استسقى رسول الله ﷺ وهذه أدلّة ذلك:

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: "خرج بنا رسول الله ﷺ يوماً يستقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثمّ خطب فينا"[1].

تعليق على هذا الحديث: حديث أنس وعبد الله بن زيد عند أحمد أنّه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث ابن عباس عند أبي داوود، وحديث عائشة أنّه بدأ بالخطبة قبل الصلاة.

قال القرطبي: يعضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال الحافظ في الفتح: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنّه ﷺ بدأ بالدعاء، ثمّ صلّى ركعتين ثمّ خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبّر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف والمرجّح عند المالكية تقديم الصلاة على الخطبة. به قال الشافعي وأحمد.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنّه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني: أنّ النّبيّ ﷺ خرج بالنّاس يستسقي فصلّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما[2].

الدليل الثالث: عن عائشة ﷺ قالت: شكى النّاس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى ووعد النّاس يوما يخرجون فيه.

قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبّر ﷺ وحمد الله عزّ وجلّ ثمّ قال: إنّكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثمّ قال: "الحمد لله ربّ العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلّا هو يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذي لا إله إلّا أنت الغنيّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغاً إلى حين" ثمّ رفع يديه، فلم يزل في رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه ثمّ حوّل إلى النّاس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ثمّ أقبل على النّاس

---

(1) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه في سننه واللفظ له.

(2) رواه الجماعة ورواه ملك ﷺ في الموطأ ص: 129.

ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثمّ أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى السكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: "أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير وأني عبد الله ورسوله"[(1)].

2- الثالث مباح: أنكر ابن رشد الصلاة في المباح، وتأوّل الاستسقاء فيه بالدعاء، وقال في أهل قرية إنّما يشربون من الأمطار إذا كان سال واديهم فيزرعون ويشربون وكان عام قلّ المطر علينا فنمطر ما نزرع عليه الكثير، ولا يسيل وادينا فنستسقي قال: نعم.

قيل: إنّه قيل: الاستسقاء إذا لم يكن مطر وأنتم قد مطرتم وقد زرعتم عليه زرعاً كثيراً فقال: ما قالوا شيئاً ولا بأس بذلك وقوله: "يستسقون" يريد الدعاء لا البروز إلى المصلّى على سنّة الاستسقاء؛ لأنّ ذلك إنّما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث حيث فعله رسول الله ﷺ وهو ما روي عن مالك رضي الله عنه أنّ البروز إلى المصلّى لا يكون إلّا عند الحاجة الشديدة، وعلى هذا فإنّ الصنف الثالث وهو المباح يحتمل أنّه ليس سنة ويحتمل أنّه غير مشروع وهو قول ابن رشد[(2)].

3- الرابع مندوب: أمّا هذا فحكمه مشروع أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربّه: ادعوني بلسان لم تعصوني به أبداً". وهناك أحديث كثيرة في هذا الباب.

والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به في كلّ الأحوال، إن احتيج إليه ولا خلاف بين الأمّة في جوازه.

أمّا إذا نزل الغيث وأضرّ بالنّاس دعوا الله وتضرّعوا إليه ولا يقيمون الصلاة له لقوله ﷺ: "اللهم حوالينا ولا علينا"، وفي حديث آخر: "اللهم حول منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام" وهذا في تعليم كيفية الاستسقاء، ولم يقل: ارفعه عنّا؛ لأنّه رحمة ونعمة، فكيف يطلب رفعه؟ ولم يقل: "اللهم اصرفه إلى منابت الشجر" لكنّه سبحانه أعلم بوجه اللطف وطريق المصلحة.

---

(1) رواه أبوداوود.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 205.

أسباب الاستسقاء:

نوجزها في قلّة المطر وشحّ المياه والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان ويحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله العليّ القدير، وبسبب أفعال النّاس وغفلتهم ومعاصيهم، فالقحط والجدب وشحّ المطر يدفعهم إلى الأوبة والتوبة إلى الله، والتضرع إليه، والنّدم عن الأفعال السالفة، وذلك رحمة من الله بعباده وتذكيراً لهم قبل حلول الآجال فيأخذهم الله على غرّة وهم لا يعلمون، فإذا تاب العباد إلى وأظهروا ضعفهم أمام قوّته، وحاجتهم إليه في كلّ أحوالهم وأقلعوا عن سلوكهم السالف وندموا عمّا قدّمت أيديهم أنعم عليهم بإنزال المطر.

قد ورد في القرآن تضرّع أنبيائه وخاتمهم سيّدنا محمّد ﷺ لإغاثة قومهم، فقد جاء في القرآن قول الله تعالى على لسان نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: 71/ 10-12].

وورد استسقاء سيدنا موسى ﷺ لقومه قال تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة: 2/ 60].

وإذ استسقى خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المهتدين ﷺ كما مرّ بنا فاستجاب الله لدعائه واستسقائه وإنّ القحط والجدب وقلّة المطر له علل ودفاع ما منع النّاس إلّا منعهم الله خيره وبركاته.

الدليل: عن ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لم ينقص قوم المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسنين وشدّة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا"[1].

تحقيق الحديث: هذا الحديث ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطوّلاً وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن مالك وهو ضعيف، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه، غير أنّه ورد حديث آخر في الباب يعاضده: عن بريدة عند الحاكم

---

(1) رواه ابن ماجه.

والبيهقي: "ما نقض قوم العهد إلّا كان فيهم القتل ولا منع قوم الزكاة إلّا حبس الله تعالى عنهم القطر"(1).

للاستسقاء ثلاثة أنواع:

1- الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة: ويكون في المسجد أو خارجه:

الدليل: عن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزوّد لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد النّبيّ ﷺ فحمد الله ثمّ قال: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث"(2).

2- الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أي مفروضة: وهو أفضل من النوع الذي قبله.

الدليل: عن أنس ﷺ أنّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثمّ قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمّ قال: "اللهم أغثنا اللهم أغثنا" قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلمّا توسطت السماء انتشرت ثمّ أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبعاً ثمّ دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنّا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمّ قال: "اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس: قال شريك: سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأوّل؟ قال: لا أدري قال ﷺ: الظراب الجبال الصغار(3).

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 2.
(2) رواه ابن ماجه وأبو عوانة ورجاله ثقات.
(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنّسائي.

3- وهو أكمل الأنواع أن يكون بركعتين وخطبتين: يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير وطاعة الله تعالى فيما أمر وفيما نهى عنه.

الدليل: عن ابن عباس ﷺ قال: خرج النّبيّ ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرّعاً فصلّى ركعتين كما يصلّي العيد لم يخطب خطبتكم هذه. رواه الخمسة وصحّحه أبو عوانة وابن حبان.

التوسل بذوي الصلاح: إنّ الاستسقاء هو استدرار رحمة الله تعالى فيستحبّ أن يتوجّه إليه المؤمنون بأهل الدين والتقوى والصلاح، وقد استسقى عمر بن الخطاب ﷺ بالعباس عمّ رسول الله ﷺ كما استسقى معاوية بن أبي سفيان ﷺ بيزيد بن الأسود الجرشي، وعلى هذا فإنّه لا ضير بالتّوسل بالصالحين من عباده وقد فعله من هم خير منّا:

قال ابن عمر: استسقى عمر ﷺ عام الرّمادة وهو عام قحط وجدب وأعسر النّاس حتى صارت التراب رماداً من شدّة القحط بالعباس عمّ رسول الله ﷺ فقال: "اللهم إنّا نتوسّل إليك بنبيّنا ﷺ فتسقنا وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّك ﷺ فاسقنا" فيسقون.

ويروى أنّه خطب النّاس عمر فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيّها النّاس برسول الله ﷺ في عمّه العباس واتّخذوه وسيلة إلى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله.

وفي رواية أخرى أنّ العباس لمّا استسقى به عمر قال: "اللهم إنّه لا ينزل بلاء إلّا بذنب، ولم يكشف إلّا بتوبة، وقد توجّه القوم إليك بمكاني من نبيّك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش النّاس".

واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود فقال: "اللهم إنّا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن السود يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه، ودعا الله تعالى، فثارت سحابة مثل الترس، وهبّ لها ريح فسقوا، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم"[1].

تعليق: هذا الحديث يفيد مشروعية التواضع والتبذل والتخشع والتضرع في صلاة الاستسقاء.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 7.

كيفية صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين (ركعتان وخطبتان) إلّا أنه لا يكبّر فيها بالتكبير إلّا التكبير المعتاد في الصلوات الأخرى. ويخطب فيها خطبتين قائماً كما أثر عن رسول الله ﷺ يجلس بينهما؛ وإذا فرغ من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة، فيجعل ظهره للنّاس، ثمّ يقلب راءه من خلفه، فيجعل ما على عاتقه السر على عاتقه الأيمن وبالعكس، ولا يجعل أسفل الرداء أعلاه ولا أعلى الرداء أسفله، ويندب للرجال الذين يصلّون خلفه أن يقلبوا أرديتهم وهم جلوس ثمّ يدعو الإمام برفع ما نزل بالنّاس ويطيل الدّعاء، ويندب الدعاء بالوارد ومنه ما جاء في الموطأ: عن عمرو بن شعيب أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: " اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميّت".

سئل مالك ﷺ عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلّي ركعتين ثمّ يخطب قائماً ويدعو ويستقبل القبلة، ويحوّل رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حوّل رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه، ويحوّل النّاس أرديتهم إذا حوّل الإمام رداءه، ويستقبلون القبلة وهم قعود. وهي الكيفية التي أثرت عن رسول الله ﷺ وأثبتنا أدلّتها.

رفع اليدين عند الدعاء: لم يؤثر عن رسول الله ﷺ أنّه رفع يديه في الصلاة قط إلّا ما كان في صلاة الاستسقاء.

الدليل: عن أنس ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء فإنّه كان يرفع يدي حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه، ولمسلم حدبث آخر: أنّ النّبيّ ﷺ استسقى فأشار بظهر كفّه إلى السماء[1].

ما يستحب في الاستسقاء:

يستحبّ بالإضافة إلى الصلاة والخطبتين والدعاء أن يأمر النّاس بالتوبة من

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 8.

المعاصي والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والإحسان من صدقة وغيرها والتنصل من المظالم وأداء الحقوق إلى أهلها؛ لأنّ ذلك أرجى للإجابة وهذا عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: 11/ 52].

ولأنّ المعاصي والمظالم سبب منع القطر والتقوى رجوع إلى الحقّ، وهي سبب الخير والعطاء والبركة قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: 7/ 96]، وعلى الإمام أن يأمر النّاس بصيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء؛ لأنّه صوم وسيلة لاستدرار رحمة الله ولأنّ للصائم دعوة لا تردّ مصداقاً لقوله ﷺ: "ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل والمظلوم". رواه الترمذي وقال: حديث حسن.



فصل في صلاة النّافلة

إنّ الله تعالى فرض على عباده المؤمنين خمس صلوات في اليوم والليلة وهي: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء هذه الصلوات المكتوبة مَنْ أقامهنّ وأدّاهنّ حسن الأداء كانت له برهاناً ونوراً يوم لقاء ربّه، وأوّل ما ينظر الله تعالى في أعمال بني آدم الصلاة فإذا صلحت صلح العمل كلّه.

وقال العلماء: إنّ الصلاة من حيث القبول على ثلاثة أنواع:

1- صلاة مؤداة بفرائضها وسننها ومستحبّاتها ولم يقع فيها سهو وكان صاحبها خاشعاً بين يدي الله مناجياً ربّه، متضرّعاً متذلّلاً لم يلتفت فيها بقلبه إلى شاغل من شواغل الدنيا، فهذه صلاة إن شاء الله مقبولة، لأنّ صاحبها كان عارجاً إلى الله بروحه فحفظها وحافظ على أوقاتها.

2- صلاة أداها صاحبها في سهو وغفلة لا يدري ما يفعل ولم يَعِ ما يقرأ، فهذه الصلاة قالت العلماء: ما زالت في ذمّة صاحبها.

3- صلاة أداها صاحبها في خشوع تخلّله سهو من حين لآخر، فهذه صلاة ترقّع بالنّوافل لقول رسول الله ﷺ: "انظروا لعبدي هل له من النوافل فرقّعوا له صلاته".

الصلاة من حيث درجاتها ثلاثة أقسام:

1-صلاة الفرض:

نعني بها الصلوات المكتوبة: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء. فرضهنّ الله تعالى، وهنّ خمس بدرجة خمسين صلاة كما هو ثابت عن النبيّ ﷺ وقد مرّ بنا تفصيل ذلك. ونذكر أنها نوعان: فرض عين وفرض كفاية:

(أ)- أما فرض العين فهو بالإجماع نوعان: أحدهما: الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة (أي: الصلوات المكتوبات)، والثاني: صلاة الجمعة.

أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أصل فرضيتها، وفي بيان عددها، وفي بيان عدد ركعاتها، وفي بيان أركانها، وفي بيان

شرائط الأركان، وفي بيان واجباتها، وفي بيان سننها، وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها، وفي بيان ما يفسدها، وفي بيان حكمها إذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها أو فات شيء من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محله الأصلي، وقد ذُكِر كلٌ متعلقاتها.

(ب)- فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وقال المرداوي: وهو واجب على الجميع، وإذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقين، لكن يكون سنة في حقهم صرح به في الروضة، وهو معنى كلام غيره وأن ما عدا القسمين هنا فهو سنة(1).

ومن أمثلة فرض الكفاية الصلاة على الميت، وتسن لها الجماعة، ولم يصلوها على النبي ﷺ بإمام ذكره ابن عبد البر احتراماً له وتعظيماً وروى البزار والطبراني مع أنه أوصي بذلك أي: الصلاة عليه، والإمامة خلافاً لبعض العلماء وتسقط برجل أو امرأة.

دليل وجوبها وفرضيتها سنذكره في فصل صلاة الجنائز في الفصل القادم إن شاء الله تعالى، وإنما نورد هذا الحديث لبيان وتوضيح ما نحن بصدد معالجته قال ﷺ: "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله"، وعلى من قال: "لا إله إلا الله". وفي أدنى ما يكفي قولان:

أحدهما: ثلاثة لأن قوله: صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة.

والثاني: أنه يكفي أن يصلي عليه واحد، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات.

ويجوز فعلها في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

والسنة أن يصلي في جماعة لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت".

---

(1) الإنصاف للمرداوي، 4/ 116.

وتجوز فرادى؛ لأن النبي ﷺ مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً، وإن اجتمع نسوة لا رجل معهن صلين عليه فرادى؛ لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت فإن صلين جماعة فلا بأس.

2- صلاة السنة:

وتنقسم من حيث درجتها إلى سنة مؤكّدة وإلى سنّة، لابد من تعريف لفظة "سنة" في عرف علماء الحديث فقالوا:

السنة في اللغة الطريقة وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين افتراض ولا وجوب وأيضاً ما صدر عن النبي ﷺ ومن قول أو فعل أو تقرير على وجه التأسي ومن السنن سنة هدى هي ما واظب عليها النبي ﷺ مع الترك أحياناً على سبيل العبادة، ويقال لها: السنة المؤكدة، وما كانت على سبيل العادة فهي السنة الزائدة وإن واظب عليها النبي ﷺ[1].

(أ)- **السنّة المؤكّدة**: مثل: الوتر والفجر.

(ب)- **السنة كالرواتب**: بعد وقبل الصلوات المكتوبة.

(ج)- **التطوع أو النّفل المطلق**: كتحية المسجد، وصلاة الضحى، وقيام الليل، وصلاة التراويح، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وصلاة ركعتين عند القدوم من السفر في مسجد الحيّ، وركعتا التوبة، والركعتان قبل المغرب، وركعتا الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التسبيح.

1- السنّة المؤكّدة:

تأكّد من الصلوات الوتر والفجر.

أوّلاً- الوتر:

تعريفه: هو أن يصلّي المسلم آخر ما يصلّي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمّى الوتر لقوله ﷺ: "ويسنُّ قبله ركعتان فأكثر إلى عشر ركعات".

(1) قواعد الفقه، 1/ 328.

الدليل الأوّل: أمّا دليل أنّه سنّة مؤكّدة ما رواه مالك ﷺ عن أبي محيرز أنّ رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجيّ سمع رجلاً بالشام يكنّى أبا محمّد يقول: إنّ الوتر واجب، فقال المخدجيّ: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمّد فقال عبادة: كذب أبو محمّد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهنّ الله - عزّ وجلّ - على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهنّ شيئاً، استخفافاً بحقّهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند عهد إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنّة."[1]

الدليل الثاني: عن مالك أنّه بلغه أنّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل يردّد عليه وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون[2].

الدليل الثالث: عن عليّ ﷺ قال: إنّ الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثمّ قال: «يا أهل القرآن أوتروا إنّ الله يحبّ الوتر». رواه أحمد وأصحاب السنن.

تحديد وقت الوتر: وصلاة الوتر واسعة، أي: لها متّسع من الوقت فهي تمتدّ من صلاة العشاء إلى ما قبل الفجر وأداؤه آخر الليل خير من صلاته أوّل الليل إلّا إذا خاف فواته فأداؤه أوّل أفضل.

الدليل الأوّل: وهذا لثبوت حديث رسول الله ﷺ: "من ظنّ منكم ألّا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوّله ومن ظنّ منكم أنّه يستيقظ آخره فإنّ صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل". رواه مسلم.

الدليل الثاني: عن مالك بن أنس أنّه بلغه أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ كانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخّر وتره[3].

الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: كان أبو بكر الصدّيق إذا أراد أن

---

(1) رواه مالك في الموطأ ص: 90.
(2) رواه مالك ﷺ ص: 90.
(3) رواه مالك في الموطأ ص: 91.

يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيّب: أمّا أنا فإذا جئت فراشي أوترت[1].

الدليل الرابع: وعن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: "متى توتر؟ قال: أوّل الليل بعد العتمة، قال: "وأنت يا عمر؟" قال: آخر الليل، قال: "أمّا أنت يا أبا بكر فأخذت بالثّقة، وأمّا أنت يا عمر فأخذت بالقوّة"[2].

- من نام عن وتره: أمّا إذا نام عن وتره ولم يستيقظ حتى أصبح قضاه قبل صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس.

الدليل الأوّل: عن رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» رواه الحاكم.

الدليل الثاني: حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار نا أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال ﷺ من نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا ذكره[3]. ورواه أبو داوود في سننه.

دلالة الحديث: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر ابن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي، وقال بذلك من التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داوود الهاشمي وأبو خيثمة.

مسألة خلافية بين الفقهاء في تحديد وقت القضاء: واختلفوا إلى متى يقضى إلى أقوال نذكر منها:

أحدها: ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق

---

(1) رواه مالك في الموطأ ص: 90.

(2) رواه أحمد وأبو داوود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(3) سنن الدارقطني، 2/ 22.

والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب حكاه محمد بن نصر.

ثانيها: أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروي أيضاً عن ابن عمر.

وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

والمراد أن يتذكّره قبل طلوع الشمس، أمّا إذا طلعت الشمس ولم يصلّ الصبح فعليه صلاة الصبح قضاء، والوتر فات فضله ولا قضاء عليه.وذكر في الموطأ أمراً لابد أن ننبّه له لفائدته وأهمّيته وهو أنّ الأدلّة

التي تجيز صلاة الوتر قبل صلاة الفجر وبعد أذان الفجر إنّها هي جواز الفعل فحسب، أمّا من تعمّد فقال مالك: "وإنّما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي أن يتعمّد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر"[1].

وأجمع العلماء على أنّ وقت الوتر لا يدخل إلّا بعد صلاة العشاء وأنّه يمتدّ إلى الفجر، فعن أبي تميم الجيشاني ﷺ أنّ عمرو بن العاص خطب النّاس يوم الجمعة فقال: إنّ أبا بصرة حدّثني أنّ النّبيّ ﷺ قال: "إنّ زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر" قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة ﷺ فقال: أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أوّل الليل وأوسطه وآخره، رواه أحمد بسند صحيح.

عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: ربّما أوتر أوّل الليل وربّما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته أكان يسرّ بالقراءة

---

(1) موطأ الإمام مالك، ص: 92.

أم يجهر؟ قالت: كلّ ذلك كان يفعل وربّما أسرّ وربّما جهر وربّما اغتسل وربّما توضّأ فنام (تعني الجنابة). رواه أبو داوود والترمذي ومسلم[1].

ما يقرأ في الوتر والركعتين قبله: يستحبّ قراءة سورة: الأعلى، وسورة: الكافرون في الركعتين قبل الوتر، وفي صلاة الوتر يقرأ سورة الإخلاص والمعوّذتين.

الدليل الأوّل: عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: 87/ 1] و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: 109/ 1] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 112/ 1].

الدليل الثاني: عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة أمّ المؤمنين بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه قال: في الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 112/ 1] والمعوّذتين. رواه أبو داوود.

ثانياً- صلاة الفجر:

وحكمها أنّها رغيبة، والرغيبة ما كان فوق المستحب ودون السنّة في التأكد. واتفق الفقهاء على أنّه سنّة لمعاهدته ﷺ على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ولترغيبه فيها، ولأنّه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة.

روى أبو داوود في سننه في باب ركعتي الفجر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل".

قال الإمام الحطاب: "ومعنى طردتكم الخيل" أي: تبعتكم وكانت في أثركم، في الصحاح: مرّ فلان يطردهم أي: يشلهم ويكسؤهم[2].

ما يقرأ في صلاة الفجر: يستحبّ أن يقرأ فيها أمّ القرآن فقط لقول عائشة- رضي الله عنها- قالت: حتى إني أقول: أقرأ فيهما بأمّ الكتاب أم لا؟ فظاهر قولها: إنّه ﷺ يقرأ فيهما بأمّ القرآن فقط، وكان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سوراً ذكرها البخاري في صحيحه:

الدليل: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن

---

(1) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 192.

(2) -مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 78.

هو بن هرمز عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر بـ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [السجدة: 32/ 1-2] و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝﴾ [الإنسان: 76/ 1].

وزاد أبو بكر في حديثه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون، رواه مسلم عن أبي بكر عن عبدة عن سفيان وعن ابن نمير عن أبيه وعن أبي كريب عن وكيع جميعاً عن سفيان[1].

صفة القراءة: أمّا صفة القراءة المستحبّة فيهما فمذهب مالك ﷺ الإسرار، ودليل ذلك: أنّ حديث عائشة ﷺ المتقدّم المفهوم من ظاهره أنّه ﷺ كان يقرأ سرّاً، ولولا ذلك لم تشك عائشة ﷺ هل قرأ فيهما بأمّ القرآن أم لا؟

وقت صلاة الفجر: ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثمّ تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس ومتى جاء الزوال فلا تقضى، ومحلّها قبل صلاة الصبح فإن صلّى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حلّ النّافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب.

الدليل: عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: "صلاة الصبح ركعتان" فقال الرجل: إنّي لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتها الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

تعليق على الحديث: الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرف مثل هذا إلّا من حديث سعد بن سعيد وذكر هذا الحديث إنّما يروى مرسلاً، وإنّ إسناده ليس بمتصل ومحمّد بن إبراهيم لم يسمع من قيس هذا آخر الكلام.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن بحينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلّي والمؤذّن يقيم فقال ﷺ: "أتصلّي الصبح أربعاً؟ وفي رواية أن يصلّي أحدكم الصبح أربعاً قال بعضهم: هذه إشارة إلى علّة المنع، حماية للذّريعة لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظنّ الظانّ أن الفرض قد تغيّر، ولأجل هذا قال مالك ﷺ: يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال[2].

---

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 2/ 464.

(2) مختصر سنن أبي داوود 2/ 78-79.

2- الرّواتب:

الرواتب: هي السنن القبلية والبعدية مع الفرائض، وهي ما ثبت عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا، وهذا بيانها وأدلّتها.

رواتب الظهر والعصر والمغرب:

(أ)- رواتب الظهر: القبلية والبعدية عددها أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع ركعات بعده.

الدليل: عن أمّ حبيبة زوج النّبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النّار". رواه أبو داوود.

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنّه كان يصلّي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنّك تديم هذه الصلاة فقال: إنّي رأيت رسول الله ﷺ يفعله فسألته فقال: "إنّها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح". رواه أحمد في مسنده وإسناده جيّد.

(ب)- رواتب العصر: ومحلّها قبل صلاة العصر.

الدليل: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله امْرءًا صلّى قبل العصر أربعاً". رواه أبو داوود.

(ج)- رواتب المغرب: ويسن بعد صلاة المغرب ستّ ركعات، وقد وردت أحاديث كثيرة تبيّن فضل الركوع بعد صلاة المغرب نذكر منها:

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم بينهنّ بسوء عدلن عبادة ثنتي عشرة سنة."

الدليل الثاني: عن عائشة عن النّبيّ ﷺ قال: "من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنّة"[1].

وذكر الحطاب - رحمه الله -أنّ ركعتين بعد المغرب هي من السنن المؤكّدة فقال:

---

(1) رواهما الترمذي.

وتأكّد بعد المغرب لحديث الترمذي والنّسائي: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي ركعتين بعد المغرب ولحديث مسلم وابن ماجه[1].

ويطلق على رواتب المغرب صلاة الأوّابين لقوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: 17/ 25]. ولما روي عن عمّار ابن ياسر: "من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر."[2]

وأمّا رواتب العشاء فقد سبق التعرض لها عند حديثنا عن الوتر، إلّا أنّه يستحب ركعتان قبل العشاء لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "بين كلّ أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاة"، ثمّ قال في الثالثة: "لمن شاء". رواه الجماعة. وروى ابن حبان من حديث ابن الزبير أنّ النّبيّ ﷺ قال: "ما من صلاة مفروضة إلّا وبين يديها ركعتان".

هذه الرواتب تؤدّى في المسجد لأفضلية إظهارها كما كان رسول الله ﷺ يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلّا في بيته: بعد الجمعة وبعد المغرب لعلّتين وهما.

(أ)- أمّا بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحّة الجمعة إلّا خلف إمام معصوم.

(ب)- أمّا بعد المغرب فشفقة على الأهل، لأنّ الشخص قد يكون صائماً فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطيل عليهم[3].

تحيّة المسجد: ومن دخل المسجد حالة كونه على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والتقرب إلى الله، لأن معنى تحية المسجد تحية رب المسجد؛ لأن الداخل بيت ملك إنما يحيي الملك إذا كان وقت الدخول يجوز فيه الركوع للنافلة.

وتحية المسجد لها ثلاثة شروط أن يدخل على طهارة، وأن يكون مراده الجلوس في المسجد، وأن يكون الوقت وقت جواز طاعة.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب 2/ 68.
(2) رواه الطبراني وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي: الترغيب والترهيب 1/ 404.
(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 68.

والحاصل: يندب ركعتان لمن دخل المسجد تحيّة لربّ المسجد لقوله ﷺ: "إن دخل في غير وقت نهي"[1].

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس". رواه مسلم وأخرجه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنه[2] وأخرجه الترمذي في سننه وقال: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وهذا محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة والعمل على هذا الحديث عند فقهائنا استحبوا إذا دخل الرجل المسجد ألّا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا أن يكون له عذر[3].

سبب ورود الحديث: عن أبي قتادة أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه والحاصل معهم فقال له: "ما منعك أن تركع؟" قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: "إذا دخل"...فذكر الحديث"[4].

شرح وإيضاح: قوله: "فلا يجلس" والنهي على الأولى للكراهة والأمر في الثانية على جهة الندب إذ ورد حديث آخر قوله ﷺ: "أعطوا المساجد حقها" قالوا: وما حقُّها يا رسول الله؟ قال: "صلاة ركعتين قبل الجلوس" وكونهما قبل الجلوس على جهة الندب فلو جلس لا يفوتان ولو طال زمان الجلوس.

ومفهوم "في المسجد" للاستغفراق إذ يتناول مسجد الجمعة وغيرهما، وهل يتناول مساجد البيوت أو قاصر على المساجد المباحة؟ أقول: المتبادر من الروايات العموم لتسمية الجميع مساجد وحرر المسألة وقيدها بغير مسجد مكة، لأن تحية مسجد مكة

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 202.
(2) البيان والتعريف، 1/ 64.
(3) سنن الترمذي، 2/ 129.
(4) البيان والتعريف، 1/ 64.

الطواف للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف وأما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان قاله ابن رشد وعياض وسار عليه خليل في مختصره.

وإذا دخل المسجد النبوي يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي ﷺ؛ لأن التحية حق الله والسلام حق عبده وحق الله أوكد[1].

تحية المسجد بعد ركعتي الفجر: واختلف فقهاء المذاهب في ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد هل يصلي تحية المسجد فيه أم لا؟

فقد روى أشهب عن مالك أنه أحب إلي، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلي ألّا يفعل ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئاً وحجة من كره له الركوع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر" روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عبد الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر" وهذا مرسل.

قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" وعبد الرحمن بن زياد هذا هو الإفريقي، وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل. ويحتمل أن يكون أراد لا صلاة بعد الفجر في البيوت إلا ركعتي الفجر أي: لا تطوع بعد الفجر.

وقال ابن عبد البر: قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن سيار مولى عبد الله بن عمر قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني وقال: يا سيار كم صليت قلت: لا أدري قال: لا دريت. إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظاً شديداً ثم قال: "ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر". وفي هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة.

---

(1) الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، 1/ 203.

وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر".

وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضاً ضعيف لا يحتج به ولو صح هذا الخبر احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعاً، ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد ركعتين كما أمر بركعتي الفجر، ولكن سنته بعضها أوكد من بعض على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين"، وإذا كان هذا جائزاً لو جاء في حديث واحد فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن وترتيب بعضها على بعض، على أن قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين" أثبت من جهة الإسناد.

ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير فلا يجب أن يمتنع منه إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر" بقوله ﷺ: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضاً لقوله ﷺ: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر" فإذا تعارض الخبران سقطا ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير فوجب ألّا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: 22/ 77][1].

تحية المسجد بعد صلاة العصر: حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس أن بن شهاب أخبره قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس".

(1) -التمهيد لابن عبد البر، 3/ 294.

ورواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وقد تقدم لصفوان حديث رواه أحمد وعن أبي أسيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد صلاة العصر". رواه الطبراني في الكبير وفيه فروة بن أبي فروة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات[1].

وعن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة ﵂ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها.

وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال: كريب فدخلت على عائشة ﵂ فبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أمَّ سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أمّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمُّ سلمة ﵂: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد مناف فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"[2].

وقولها في الرواية الأخرى: "ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط" وفي الرواية الأخرى: "لم يكن يدعهما سراً ولا علانية"، وفي الرواية الأخيرة: "ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين" تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل إذنه في ذلك وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داوود ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره وكان إذا صلى صلاة أثبتها رواه مسلم.

---

(1) مجمع الزوائد، 2/ 227.

(2) صحيح البخاري، 1/ 414.

قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روى عن ذكوان عن أمِّ سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا فقال: لا فهي رواية كمال لا تقوم بها حجة، قلت: أخرجها الطحاوي واحتجَّ بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه فائدة[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا يدخل في النهي.

واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع وبقوله ﷺ: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس...الحديث، وبقوله: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"، وبحديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين...الحديث، وبحديث أمِّ سلمة دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين...الحديث.

قالوا: ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما الصلوات المسنونات والمفترضات؛ لأنه معلوم أن نهيه إنما أصبح ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر.

قال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد أسرد الروايات في إعلام أهل العصر وقال في آخره: فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز؛ لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول: إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر.

(1) فتح الباري، ابن حجر، 2/ 64-65.

الفقه: قال ابن عبد البر (رحمه الله): أما المكتوبات وهي المفترضات من الصلوات فمن نام عنها أو نسيها صلاها في كل وقت، وأما الصلوات المسنونات وسائر النوافل والتطوع فلا يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وجائز عند مالك الصلاة عند استوائها في يوم الجمعة وغيره، ولا يتنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وليس في الليل وقت يكره فيه الصلاة ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاها أو بعد الصبح وقد صلاها فلا يركع الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس ولا قبل طلوعها، وإن دخل المسجد وقد فاته فيه العصر أو الصبح جاز له إذا كان في الوقت سعة قبل أن يصلي المكتوبة فإن صلاها فلا يتنفل بعدها ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته فإن شاء ركع الركعتين تحية المسجد، وإن شاء جلس كل ذلك مباح له وقد قيل: لا يركعهما، وكلاهما صحيح عن مالك، والأول أولى[1].

قال الشوكاني: قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة، وادعى النووي الاتفاق على ذلك بالإجماع، وقد حكى الحافظ عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داوود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم.

وقد اختلف القائلون بالكراهة، فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

وقال الشوكاني: وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه، والدليل عليه ما أخرجه أبو داوود عن عائشة أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهي عن الوصال.

وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة قال: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقا.

(1) الكافي، ابن عبد البر، 1/ 36.

واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة وقد تكلم على كل واحد منها، وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال: واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً، كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث علي، وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب من عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة[1].

تعريف النوافل:

لغة: النوافل ج. نافلة وهي الزيادة، والتنفل: التطوع، ولذا سميت صلاة التطوع.

شرعاً: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون.

والنوافل منصوص عنها في القرآن الكريم إذ ورد في معرض الحديث عن عباد الرحمن، فوصفهم الله بأنهم يبيتون لربهم سجّداً وقياماً، قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: 25/ 63-67]، هذه الآية دليل على قيام الليل والتضرع إلى الله تعالى وقيام الليل مأثور عن رسول الله ﷺ عن ابن عباس قال: كانت صلاة النّبيّ ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل. رواه البخاري ومسلم.

صلاة الضحى: حكمها الشرعي أنّها مستحبة وشرعت بأدلة ثابتة عن رسول الله ﷺ نذكر منها حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيّام كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد». متفق عليه ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم.

فائدة: ذكر الإمام الحطاب: شاع عند العوام أنّ من صلّى الضحى يلزمه المواظبة عليها، وأنّه إن تركها عمى أو أصابه شيء، وذلك باطل بل حكمها حكم سائر النوافل يستحب المداومة عليها، ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج.

---

(1) تحفة الأحوذي، 1/ 465.

وخرّج الترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ يصلّي الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها قال: أبو عيسى حسن غريب.

وخرّج عن أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر"[1].

عدد ركعات صلاة الضحى: قال القاضي عياض: وصلاة الضحى وهي ثمان ركعات وقد اختلفت الروايات فيها من اثنتين إلى ثنتي عشرة، وقد وردت أحاديث كثيرة تحث عليها وتبيّن عددها نثبت بعضا منها:

الدليل الأوّل: عن نعيم بن همّار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يقول الله عزّ وجلّ: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أوّل النّهار أكفك آخرتك".

تعليق على الحديث: قال المنذري: هذا الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال: حسن غريب، وهذا آخر كلامه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحّح حديثه عن الشاميين وهذا حديث شامي الإسناد.

وحديث نعيم بن همّار: قد اختلف الرّواة فيه اختلافاً كثيراً، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النّهار يقع عند أكثرهم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

وأخرجه أبو داوود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم: أنّ نعيم بن همّار روى عن النبيّ ﷺ حديثا واحدا وذكر هذا الحديث وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن النبيّ ﷺ غير هذا[2].

الدليل الثاني: عن كريب مولى ابن عباس عن أمّ هانئ بنت أبي طالب: أنّ رسول الله ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلّم من كلّ ركعتين[3].

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 67.
(2) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، / 85.
(3) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.

الدليل الثالث: عن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن- قال: ما أخبرنا أحد أنّه رأى النّبيّ ﷺ صلّى الضحى غير أمّ هانئ، فإنّها ذكرت: أنّ النّبيّ ﷺ يوم فتح مكّة اغتسل في بيتها، وصلّى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهنّ بعد[1].

ويذكر الإمام الحطاب أنّ عائشة أمّ المؤمنين- ﵂ - على إنكار صلاة الضحى وإنّما أنكرت صلاة النّاس المعهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثماني ركعات، وأنّه إنّما كان يصلّي أربعاً كما قالت: ثمّ يزيد ما شاء. وعن عائشة - ﵂- قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء[2].وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة لأنّ أقلّ ما يكون ركعتين، ثمّ كان عليه الصلاة والسلام يزيد فيها أحياناً ما شاء الله[3].

وقت أداء صلاة الضحى: وأوّل وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة وآخره الزوال.

الدليل: عن زيد بن أرقم ﵁ قال: خرج النّبيّ ﷺ على أهل قباء وهم يصلّون الضحى فقال: "صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال من الضحى"[4].

صلاة التراويح: صلاة التراويح أو قيام رمضان من صلاة التطوع، وتسمّى صلاة التراويح لقول زيد بن وهب: كان عمر بن الخطاب ﵁ يروّحنا في رمضان -يعني بين الترويحتين- قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع. أخرجه البيهقي وقال: كذا قال: ولعلّه أراد أن يصلّي بهم التراويح بأمر عمر و التراويح: ج: ترويحة من الاستراحة.

تسنّ قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلّا إذا تضرّر المقتدون به فالأفضل أن يراعي حالهم بشرط ألّا يسرع إسراعا مخلّاً بالصلاة، وهذا متفق عليه. أمّا إذا كان لايحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة فله أن يقرأ في المصحف.

---

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي.
(2) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.
(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 67.
(4) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

مشروعية صلاة التراويح: صلاة التراويح سنة للرجال والنّساء تؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويستمر وقتها إلى آخر الليل.

الدليل الأول: عن أبي هريرة قال:كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه."[1]

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: صلّى النّبيّ ﷺ في المسجد فصلّى بصلاته ناس كثير ثمّ صلّى من القابلة فكثروا ثمّ اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم، فلمّا أصبح قال: "قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلّا أنّي خشيت أن تفرض عليكم[2].

الدليل الثالث: عن جبير بن نفير عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلمّا كانت السادسة لم يقم بنا فلمّا كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نَفَّلْتَنَا قيام هذه الليلة؟ فقال: إنّ الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليله قال: فلمّا كانت الرابعة لم يقم فلمّا كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والنّاس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السّحور ثمّ لم يقم بنا بقية الشهر[3].

الجماعة في صلاة التراويح: الحديث السالف دليل على أنّ رسول الله ﷺ صلّى بجمع ولم يداوم عليها خشية الفرضية ورفقاً بأمّته ﷺ ثمّ جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إمام.

قال عبد الرحمن بن عبد القويّ: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا النّاس أوزاع متفرّقون، يصلّي الرجل بنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط فقال عمر: إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم

---

(1) رواه الجماعة.
(2) رواه الجماعة إلّا الترمذي.
(3) أخرجه الترمذي والنّسائي وابن ماجه وأبو داوود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثمّ خرجت معه في ليلة أخرى والنّاس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان النّاس يقومون أوّله[1].

تعليق على هذا الحديث: قال الإمام الحطاب: قول عمر ﷺ نعمت البدعة يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد لأنّهم كانوا قبل ذلك يصلّون أوزاعا فجمعهم ﷺ على قارئ واحد، فهذا الجمع هو البدعة لا الصلاة فإن قيل: قد صلّى بهم رسول الله ﷺ ثمّ ترك فكيف يجعل جمعهم بدعة، فيقال: لما فعله ﷺ ثمّ ترك فتركه السنة وصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة.

ويظهر أنّه أراد بالبدعة جمعهم المواظبة في المسجد في أوّل الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة. أمّا قيام رمضان فكان مشروعاً كما بيّنا، بل قيام الليل بينهم معتاد فضلاً عن رمضان. ألا ترى إلى قول عمر ﷺ والتي ينامون عليها أفضل فخير قيام صلاة آخر الليل فلم تتحقّق البدعة في ذلك من أوجه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ جمع بالنّاس إلّا أنّه ما واظب عليها خشية أن تفرض عليهم، فعقلوا أنّ الترك إنّما هو لأجل العلّة المذكورة، فلمّا زالت بأمنهم تجدد الأحكام بعد وفاته ﷺ فعلوا ما علموا أنّه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بعد وفاته أمراً لم يكن فسميت بذلك بدعة إلّا أنّ لها أصلاً في الجواز على ما بيّناه فلم تكن في الحقيقة بدعة[2].

عدد ركعات صلاة التراويح: صلاة التراويح صلاة نافلة وقيام رغّب فيه النبيّ ﷺ دون أن يؤكّده بل ترك الخروج إلى أصحابه ﷺ خشية فرضية قيام رمضان، وهذا رحمة منه وتيسيراً على أمّته وشفقة عليهم، وهو الرؤوف الرحيم كما وصفه ربّه بقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: 9/ 128-129].

ولم تحدد النصوص الواردة تحديداً توقيفياً بل ترك للاجتهاد واستطاعة النّاس والذي وقع عليه العمل في المذهب أنّ صلاة التراويح عدد ركعاتها عشرة ركعات

---

(1) رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي.
(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 70.

ويضاف إليها الوتر، وهو عند مالك ﷺ ثلاث ركعات. فالحاصل ثلاثة عشرة ركعة هي عدد ركعات صلاة التراويح وهو المعمول بها في مساجدنا اليوم. وتأصيلها نورد نصوصاً من موطأ الإمام مالك.

الدليل الأوّل: عن السائب بن يزيد قال: كنّا نصلّي في زمن عمر ابن الخطاب ثلاث عشرة ركعة، ولكن والله كنّا نخرج إلّا في وجاه الصبح كان القارئ يقرأ في كلّ ركعة بخمسين آية، ستين آية.

تعليق على هذا الحديث: أخرجه محمد بن نصر ومحمّد بن إسحاق وقال: وما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي ولا أحرى بأن يكون من حديث السائب، وذلك أنّ رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة.

عن السائب بن يزيد -أيضاً- أنّه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميماً الداريّ أن يقوما للنّاس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتّى كنّا نعتمد على العصيّ من طول القيام وما كنّا ننصرف إلّا في بزوغ الفجر.

تعليق على هذا الدليل: علّق الباجي على هذا الحديث فقال: ولعلّ عمر امتثل في ذلك صلاة النّبيّ ﷺ من الليل على ما روته عائشة ﵂ أنّه كان يصلّي من الليل إحدى عشر ركعة.

وروى يزيد بن رومان ثلاثاً وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر أنّه أدرك النّاس يصلّون بتسع وثلاثين ركعة يوترون بثلاث وهو الذي اختاره مالك ﷺ واختار الشافي عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان.

ويحتمل: أن يكون عمر ﵁ أمر بإحدى عشر ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين في الركعة، لأنّ التطويل في القراءة أفضل الصلاة فلمّا ضعف النّاس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات.

وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات أو اثنتي عشرة على حديث الأعرج وقد قيل: إنّه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرّة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في عدد الركعات فجاءت ستا وثلاثون والوتر بثلاث ركعات. وأمّا قوله: "إحدى عشر ركعة" يريد أمرين:

(أ)- أن يكون الثلاث منها وتراً.

(ب)- أن يكون الوتر ركعة واحدة، وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات، قال الإمام أبو الوليد ﷺ: وله عندي ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: إنّ ذلك لمن أخّر وتره عن صلاته وأمّا من وصل صلاته بوتره فإنّه تجزيه ركعة واحدة.

الوجه الثاني: مراعاة الخلاف؛ لأنّ جماعة من أهل العلم يقولون: الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها.

الوجه الثالث: إنّه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة لأنّ الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلا وأقلّ ما يكون ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لأنّه إن شاء جاء به وإن شاء تركه ولا تأثير له في الوتر[1].

الدليل الثاني: روى الشيخان: أنّه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وهي ثلاث متفرّقة: ليلة الثالث، والخامس والسابع والعشرين وصلّى النّاس بصلاته فيها وكان يصلّي بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل.

تعليق: ليس في الحديث تحديد لركعات صلاة الترويح إذ يفيد النّص أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي بهم ثماني ركعات ويكملون الباقي أفذاذاً أي: في بيوتهم.

ومن هذا يتبيّن أنّ النّبيّ ﷺ سنّ لهم التراويح والجماعة فيها، ولكنّه لم يصل بهم عشرين ركعة، كما عليه العمل من عهد الصحابة ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم كما صرّح به في بعض الروايات، ويتبيّن أيضاً أنّ عدداً ليس مقصوراً على الثماني ركعات التي صلاها بهم بدليل أنّهم لكانوا يكملون في بيوتهم وقد بيّن عمر ﷺ أنّ عددها عشرون حيث أنّه جمع النّاس أخيراً على هذا العدد في المسجد ووافقه الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممّن بعدهم من الخلفاء الراشدين، وقد قال النّبيّ ﷺ: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، عضوا عليها بالنّواجذ". رواه أبو داوود.

قال مالك ﷺ: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ﷺ، 1/ 208-209.

النّاس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث قال ﷺ: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً قلت له: هذا ما أدركت النّاس عليه وهو الأمر القديم الذي لم يزل النّاس عليه(1).

تحقيق المسألة: قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أنّ ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقلّ الرّكعات وبالعكس، قال: والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، فكأنّه كان يوتر تارة بواحدة وتارة بثلاث.

فضلها في البيت لمن يقوى عليها: قال ابن القاسم: سألت مالكاً ﷺ عن قيام الرجل في رمضان أمع النّاس أحب إليك أم في بيته؟ قال: إن كان يقوى في بيته فهو أحبّ وليس كلّ النّاس يقوى على ذلك قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة ينصرف وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع النّاس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك(2).

ونستعرض بعض أنواع الصلوات الأخرى مثبتين لها أدلّتها من السنّة المطهّرة وهذا بيانها:

1- **صلاة ركعتين بعد الوضوء:** لقوله ﷺ: "لا يتوضّأ رجل مسلم فيحسن الوضوء إلّا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها". رواه مسلم. وعن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: "يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإنّي سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنّة"، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنّي لم أتطهّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلّا صليت بذلك الطّهور ما كتب لي أن أصلّي. متفق عليه.

وعلّق الشوكاني على هذا الحديث: إنّ الرؤيا كانت مناماً، وفي بيان أنّ الصلاة أفضل الأعمال وأنّ عمل السّرّ أفضل من عمل الجهر(3).

2- **صلاة ركعتين عند القدوم من السفر:** يستحبّ صلاة ركعتين عند الخروج للسفر

---

(1) المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس ﷺ 1/ 222.
(2) المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس ﷺ 1/ 222.
(3) نيل الأوطار للشوكاني، 3/ 70-71.

وركعتين عند القدوم منه لقوله ﷺ: "ما خلّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً"[1]. وله أن يصلّي في مسجد الحيّ الذي يسكنه لفعله ﷺ قال كعب بن مالك: كان النّبيّ ﷺ إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين[2]. وفي رواية مسلم عن كعب بن مالك ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ لا يقدم من السفر إلّا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين ثمّ جلس فيه. رواه مسلم.

3- صلاة التوبة:

الدليل: قال النّبيّ ﷺ: "ما من رجل يذنب ذنباً ثمّ يقوم فيتطهّر، ثمّ يصلّي ركعتين يستغفر الله إلّا غفر له". ثمّ قرأ قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿135﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿136﴾﴾ [آل عمران: 3/ 135-136]"[3].

ورد هذا الحديث بصيغة أخرى عن أبي الدرداء ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "من توضّا فأحسن الوضوء ثمّ قام فصلّى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهنّ الركوع والسجود ثمّ استغفر الله غفر له"[4].

4- صلاة الاستخارة: وهي ركعتان. وكان النبيّ ﷺ يعلّم أصحابه الاستخارة كما يعلّمهم السورة من القرآن.

الدليل: عن جابر بن عبد الله ﷺقال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلّمنا السورة من القرآن ويقول: "إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمّ يقول: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو

(1) رواه الطبراني.
(2) رواه الشيخان.
(3) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
(4) رواه الطبراني في الكبير بسند حسن.

قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسّره لي، ثمّ بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّ هذا شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عنّي، واصرفني عنه واقدر لي خيراً حيث كان، ثمّ رضّني به قال: ويسمّي حاجته"[1].

تحقيق الحديث: قال الشوكاني: الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعّفه أحمد بن حنبل، وقال: إنّ حديث عبد الرحمن بن أبي موالى يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة.

من طريقه منكر في الاستخارة وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور: أنّه أنكر عليه حديث الاستخارة، قال وقد رواه غير واحد من الصحابة. وقد وثّق عبد الرحمن بن أبي الموالى جمهور أهل العلم كما قال العراقي: وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس.

وفي باب الاستخارة ورد حديث آخر يعاضد هذا الحديث عن أبي بكر الصّديق ﷺ عند الترمذي في الدّعوات أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا أراد أمرا قال: اللهم خِرْ لي واختر وفي إسناده ضعف.

وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصل بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أراد أحدكم أمرا فليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك" وساق الحديث وزاد في آخره لاحول ولا قوّة إلّا بالله". قال العراقي: وإسناده جيّد.

عن ابن عباس حديث مثل الحديث الذي أوردناه دليلا إلا أنّ في إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وهو متهم بالكذب.وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الأوسط بنحو حديثه الأوّل[2].

مشروعية صلاة الاستخارة: الحديث الذي أوردناه يدلّ على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبيها ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم.

قال العراقي: ويستحبّ تكرار الصلاة والدعاء، وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعاً عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعا بلفظ هممت بأمر فاستخر ربّك سبع مرّات ثمّ انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإنّ الخير فيه. رواه ابن السنّي.

---

(1) رواه أصحاب السنن.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 3/ 72.

5- صلاة الحاجة: يندب لمن كان له حاجة مشروعة أن يصلّي ركعتين.

الدليل الأول: عن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له عند الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضّأ ويحسن الوضوء، ثمّ ليصلّ ركعتين ثمّ ليثن على الله تعالى وليصلّ على النبيّ ﷺ ثمّ ليقل: لا إله إلّا الحليم العليم سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كلّ برّ، والسلامة من كلّ إثم لا تدع لي ذنبا إلّا غفرته ولا همّا إلّا فرّجته ولا حاجة هي لي رضا إلّا قضيتها يا أرحم الراحمين. رواه الترمذي.

تحقيق الحديث: قال المنذري في الترغيب: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبي الورقاء، وزاد ابن ماجه بعد قوله: "يا أرحم الرحمين" ثمّ سأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنّه يقدر، ورواه الحاكم باختصار، ثمّ قال: أخرجته شاهدا، وفائد مستقيم الحديث، وزاد بعد قوله: "عزائم مغفرتك والعصمة من كلّ ذنب".

قال الحافظ المنذري: وفائد متروك روى عنه الثقات، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه[1].

الدليل الثاني: عن عثمان بن حنيف ﷺ أنّ النبيّ ﷺ علّمها رجلاً أعمى وقال له: انطلق فتوضّأ ثمّ صلّ ركعتين ثمّ قل: "اللهم إنّي أتوجّه إليك بنبيّي محمّد ﷺ نبيّ الرحمة، يا محمّد إنّي أتوجه إلى ربّي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفعه فيّ وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره". رواه الترمذي.

مخرّجو الحديث: رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والنسائي واللفظ له، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس عند الترمذي: "ثمّ صلّ ركعتين"، إنّما قال: فأمره أن يتوضّأ فيحسن الوضوء ثمّ يدعو بهذا الدّعاء فذكره بنحوه ورواه في الدّعوات ورواه الطبراني وذكر في أوّله قصّة[2].

---

(1) تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، 3/ 590- 591.

(2) الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، 1/ 473.

وفي رواية أخرى: عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقى عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك" ورح إلى حين أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان ﷺ فأجلسه معه على الطنفسة وقال: حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلفت إليَّ حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: "أو تصبر؟" فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد، وقد شق علي فقال له رسول الله ﷺ: "ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الكلمات" فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل عليه رجل كأنه لم يكن به ضرر قط. روى الترمذي وابن ماجه طرفاً من آخره خالياً عن القصة وقد قال الطبراني: والحديث صحيح بعد ما ذكر طرقه التي روي بها.

الدليل الثالث: عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: صحبت أبا الدرداء أتعلم منه فلما حضره الموت قال: آذن الناس بموتي فآذنت الناس بموته فجئت وقد ملء الدار وما سواه قال: أخرجوني فأخرجناه، قال: فأجلسوني فأجلسناه، فقال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله عز وجل ما سأل معجلاً أو مؤخراً"....الحديث.

تحقيق الحديث: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ميمون أبو محمد قال الذهبي: لا يعرف[1].

6- صلاة التسبيح: صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول بعد القراءة في كلّ ركعة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة وفي

(1) مجمع الزوائد، 2/ 278.

الركوع عشر مرّات، وفي الرفع منه عشر مرّات وفي السجود عشر مرّات، وفي الرفع منه عشر مرّات، وفي السجود عشر مرّات ثمّ ترفع فتقولها عشر مرّات فذلك خمس وسبعون في كلّ ركعة.

الدليل: عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس بن عبد المطلب: يا عبّاس يا عمّاه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده وصغيره وكبيره، وسرّه وعلانيته عشر خصال: أن تصلّي أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أوّل ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلّا الله، والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقول: وأنت راكع عشراً ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثمّ تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثمّ تسجد فتقولها عشراً، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كلّ ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصلّيها في كلّ يوم مرّة فافعل، فإن لم تستطع ففي كلّ جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كلّ شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كلّ سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة. رواه أبو داوود، وابن ماجه.

تعليق: للتعليق على هذا الحديث نثبت أقوال أعلام الحديث البالغين فيه رواية ودراية وهم:

(1)- قال ابن خزيمة في صحيحه وقال: إن صحّ الخبر فإنّ في القلب من هذا الإسناد شيئاً فذكره ثمّ قال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس.

(2)- وقال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صحّحه جماعة: منهم الحافظ أبو بكر الآجريّ، شيخنا أبو محمّد عبد الحليم المصري، وشيخنا أبو الحسن المقدسي - رحمهم الله تعالى-.

(3)- وقال ابن أبي داوود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح الإسناد غير هذا.

(4)- وقال مسلم بن الحجاج: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا- يعني إسناد عكرمة عن ابن عباس ﷺ-.

(5)- الحاكم قد صحّت الرواية عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ علّم ابن عمّه هذه الصلاة ثمّ قال: عن نافع عن ابن عمر قال: وجّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلمّا قدم اعتنقه وقبّل بين عينيه، ثمّ قال: ألا أهب لك؟ ألا أسرّك؟ ألا أمنحك؟ فذكر الحديث ثمّ قال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه(1).

7- **الصلاة بين الأذانين - الأذان والإقامة-**: وهما ركعتان بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: "بين كلّ أذانين صلاة". والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

الدليل الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب"(2).

الدليل الثاني: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل عن النبي ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء".

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير قال أبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح، وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب، وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة، وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب(3).

الدليل الثالث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة" قالها ثلاثاً قال في الثالثة: لمن شاء. رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث ودلالته:

(أ)- قوله: "بين كل أذانين" أي: أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب كالقمرين

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 468.
(2) سنن الدارقطني، 1/ 264.
(3) سنن الترمذي، 1/ 352.

للشمس والقمر والخبر ناطق بالتخيير لقوله: "لمن شاء" ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله: "أذانين" على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة المفروضة.

(ب)- قوله: "صلاة" أي: وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر، ويحتمل: أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد ثم سماع الأذان لانتظار الإقامة لأن منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير.

(ج)- قوله: "ثلاثاً" أي: قالها ثلاثاً ثم قال في الثالثة: لمن شاء وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله: "لمن شاء"، ولمسلم والإسماعيلي قال في الرابعة: "لمن شاء"، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة أي: أنه اقتصر فيها على قوله: "لمن شاء" فأطلق عليه بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث أنس أن رسول الله ﷺ: كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً وكأنه قال بعد الثلاث "لمن شاء" ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب.

قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس وقد صح ذلك في الإقامة.

ووقع عند أحمد إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت وهو أخص من الرواية المشهورة إلا المكتوبة[1].

تنبيه: وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهه منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ولك ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها.

(1) فتح الباري، ابن حجر، 2/ 107.

تفريع فقهي: الحديث عن الركعتين بين الأذانين المنصوص عنهما يؤدي بنا إلى مسألة وقع من أجلها خلاف بين الفقهاء وهي مسألة الركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان: ففريق يجيز الركعتين قبل المغرب:

ودليلهم الأول: ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وفي رواية: إلا قليل. رواه البخاري وأحمد.

وفي لفظ: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم وأبو داوود.

تقريره ﷺ لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولاسيما أن الفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة.

وفي المسألة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء ﷺ وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء.

وقال النخعي: هما بدعة احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين فقد ثبتا عنه ﷺ قولاً كما سيأتي فعلاً وتقريراً. واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أنه واظب عليها.

والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها والرواية الأخرى بعمومها وقد عرفت الخلاف في ذلك.

الدليل الثاني: وعن أبي الخير قال: أتيت عقبة بن عامر فقلت له: ألا أعجبك من أبي ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه أحمد والبخاري.

شرح الحديث:

قوله: "**ألا أُعجّبك**" من التعجيب.

قال ابن حجر: وفيه ردٌّ على قول القاضي أبي بكر بن العربي: إنه لم يفعلهما أحد بعد الصحابة؛ لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما.

وقوله: "على عهد رسول الله ﷺ" هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع وهل تشعر باطلاع النبي ﷺ على ذلك فليطلب من موضعه.

دلالة الحديث: والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب.

الدليل الثالث: وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يخلو الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجة في مهل". رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

تحقيق الحديث: الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه، وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول. وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر.

فأولهما: عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وابن حبان: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

وثانيهما: يحيى بن مسلم وهو البكاء بصري لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال أبو زرعة: ليس بقوي وقال أبو حاتم: شيخ، وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك وفيه وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ وكلها واهية.

دلالة الحديث: والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكره التعجيل لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل، كما أن عدم الفصل ولاسيما إذا كان مسكنه بعيداً

من مسجد الجماعة فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها.

وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين إلا أن تحديد مقدار الفصل بركعتين لم يثبت عن رسول الله ﷺ وقد ذكر البخاري: (باب كم بين الأذان والإقامة)، ولكن لما كان تحديد التقدير لم يثبت عنه ﷺ لم يذكر الحديث قال ابن بطال: إلى حد تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.[1].

قال ابن رشد: لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل، ثم من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق وهو ظاهر قول مالك في موطئه.

وقيل: إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر، واختلف فيمن كان في المسجد منتظرا للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة؟ ففي المسألة قولان:

(أ)- فقيل: له ذلك، على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك.

(ب)- وقيل: ليس له ذلك، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر[2].

8- صلاة التهجد: أمر الله نبيّه ﷺ ومن ورائه أمّته لأنّ الأمر هاهنا غير مخصص بل مطلق المأمورية فجميع المسلمين مخاطبون بما خوطب به رسول الله ﷺ ما لم يرد التقييد والتخصيص بحكم الاقتداء به ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: 17/ 79].

ذكر حالهم بالليل فهم دائمي الصلة بالله تعالى حتى أنّ جنوبهم تتجافى عن المضاجع رعباً ورهباً طمعاً وخشية فقال تعالى في مدحهم والثناء عليهم وذكر ما وعدهم به ربّهم إنّ وعده كان مفعولاً.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 1/ 410.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 417-418.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝﴾ [الذاريات: 51/ 15-18]، نزلت هذه الآية الكريمة في الأنصار كانوا يصلون بين العشاءين في مسجد النبي ﷺ ثم يمضون إلى قباء وقال محمد بن علي بن الحسين: كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة وعند هجوعهم قليلاً في جنب يقظتهم للصلاة، وقال ابن عباس ومطرف: قل ليلة لا تأتي عليهم لا يصلون الله فيها إما من أولها وإما من وسطها، وقد روي عن بعض المتهجدين أنه أتاه آت في منامه فأنشده:

وكيف تنام الليل عين قريرة ولم تدر في أي المجالس تنزل

وروي عن رجل من الأزد أنه قال: كنت لا أنام الليل فنمت في آخر الليل فإذا أنا بشابين أحسن ما رأيت ومعهما حلل فوقفا على كل مصل وكسواه حلة ثم انتهيا إلى النيام فلم يكسوهم فقلت لهما: اكسواني من حللكما هذه فقالا لي: إنها ليست حلة لباس إنما هي رضوان الله يحل على كل مصل.

موعظة: ويروى عن أبي خلاد أنه قال: حدثني صاحب لي قال: فبينما أنا نائم في ليلة إذ مثلت لي القيامة فنظرت إلى أقوام من إخواني قد أضاءت وجوههم وأشرقت ألوانهم وعليهم الحلل من دون الخلائق فقلت: ما بال هؤلاء مكتسون والناس عراة؟ ووجوههم مشرقة ووجوه الناس مغبرة؟ فقال لي قائل: الذين رأيتهم مكتسون فهم المصلون بين الأذان والإقامة، والذين وجوههم مشرقة فأصحاب السهر والتهجد قال: ورأيت أقواماً على نجائب؟ فقلت: ما بال هؤلاء ركباناً والناس مشاة حفاة؟ فقال لي: هؤلاء الذين قاموا على أقدامهم تقرباً لله تعالى فأعطاهم الله بذلك خير الثواب قال: فصحت في منامي واهاً للعابدين ما أشرف مقامهم ثم استيقظت من منامي وأنا خائف[1].

وقال تعالى في معرض الحديث عن عدم التسوية بين العاملين لمرضاة لربّهم ويحذرون الآخرة فهو دائم التضرع والتذلّل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝﴾ [الزمر: 39/ 9].

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 37.

وإنّ التهجد بالليل علامة إيمان بالله تعالى وبآياته: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (15) تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (16) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (17)﴾ [السجدة: 32/ 15-17].

أمّا السنة النبوية فقد جاء الحثّ فيها على قيام الليل، وبيّنت ما أعدّه الله تعالى للقائمين بالليل والنّاس نيام، وما أعدّ لهم من شرف المقام يوم تشخص فيها الأبصار يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم ترك فراشه الوثير وعزّه وحبّه، ولجأ إلى الله في جوف الليل متضرّعاً متبتّلاً، وعلم أن لا ملجأ من الله إلّا بالفرار إليه، ولا ينفع المرء إلّا ما قدّمت يداه، وأحسن ما يقدّمه هو أن ترك لذّته وهواه ويلبّي مرضاة مولاه طمعاً في رضاه وفي موعده عباده الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويدعون ربّهم خوفاً وطمعاً، وقد وعدهم ربّهم على لسان نبيّه ﷺ ولا زال العبد يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أكون سمعه الذي به يسمع وبصره الذي به ينظر ويده التي بها يبطش كما بيّنه النبيّ ﷺ الحديث القدسي.

الأدلّة من السنّة المطهّرة:

1- حدثنا محمّد بن عثمان بن كرامة حدّثنا خالد بن مخلد حدّثنا سليمان بن بلال حدّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى قال: من عادي لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرّبَ إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أكون أحبّه فإذا أحببته كنت سمعه الذي به يسمع، وبصره الذي به يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس عبدي المؤمن وأنا أكره مساءته.»[1]

وإن كان لفظ النوافل يفيد عموم الدلالة: من صلاة وصوم وصدقة وحسن معاملة وإنفاق الفضل من القول في وجوه الحسنة ابتغاء مرضاة الله وذكر وتلاوة...إلخ، إلا أنّ إثباته للدلالة على النوافل أولى؛ لأنّ أقرب ما يتقرّب به العبد إلى الله الصلاة؛ لأنّها

---

(1) أخرجه البخاري في باب التواضع. (الأحاديث القدسية منشورات دار الكتب بيروت لبنان 1/ 81).

عروج بالروح إلى بارئها ومناجاة لخالقها وتضرّعٌ إلى مخلّصها من الشرك والضلال، وتذلّلٌ إلى هاديها إلى الإيمان والإحسان.

2- والقيام هو شيمة الصالحين وشرف المؤمنين وسلوك الخاشعين، وطريق السالكين إلى مرضاة ربّ العالمين. عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بقيام الليل فإنّه دأب الصالحين قبلكم ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد"[1].

3- وكان رسول الله ﷺ يحثُّ على القيام وعلى العقد عليه، حتى إذا غلبت المرء عيناه ولم يقم لمناجاة مولاه، فإنّ الله الرحمن الرحيم المتفضّل الكريم، يتكرّم على عبده جزاء حسن نواياه إنّه برّ رحيم.

الدليل: عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنّه أخبره أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته أنّ رسول الله ﷺ قال: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها النوم إلّا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة."[2]

4- وكان قيام الليل دأب النبيّ ﷺ وهو الذي غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وما سئل عن ذلك أو قيل: ارفق بنفسك وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، فقال: "يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً" وها هي تحدّثنا عنه عن قيام الليل:

عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ فإذا قام بسطتها قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[3].

3- وكان قيام الليل من دأب صحابة رسول الله ﷺ فهذا عمر بن الخطاب ﷺ كان يقيم الليل وعندما يصل إلى آخره يوقظ أهله.

الدليل: عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يصلّي من الليل

---

(1) فقه السنة، السيد سابق، 1/ 200.
(2) رواه مالك ﷺ في الموطأ ص: 86.
(3) رواه مالك ﷺ في الموطأ ص: 86.

ما شاء حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة. ثمّ يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: 20/ 132][1].

غير أنّ قيام المأمور به شرعاً ليس فيه إعنات ولا إجهاد ولكن فيه رفق ورحمة بالمؤمن فالشارع لا يطلب منه إلّا ما يستطيعه؛ لأنّ للنفس حقّاً، وللأهل حقّاً، وللخالق حقّاً، فيعطي لكلّ ذي حقّ حقه، والحكيم هو الذي يعرف كيف يوزّع الحقوق على مستحقّيها بعون الله تعالى.

الدليل الأوّل: لقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر ﷺ: "لنفسك حقّ ولأهلك حقّ ولربّك حقّ فأعط لكلّ ذي حقّ حقّه".

الدليل الثاني: حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنُكِ متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قال: فلما جاء أبو الدرداء قرَّبَ إليه طعاماً فقال: كل فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال له: نم فنام، فلما كان الصبح قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا فقال: إن لنفسك عليك حقّاً، ولربك عليك حقّاً، ولضيفك عليك حقّاً، وإن لأهلك عليك حقّاً، فأعط كلّ ذي حق حقَّه، فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك، فقال له: "صدق سلمان". قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأبو العميس اسمه عتبة بن عبد الله، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي[2]. ورواه البخاري[3].

ورواه أحمد والبزار بنحوه وقال: "فقال: يا عثمان إن لك في رسول الله ﷺ أسوة، وإنه أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده"، وفي رواية عند أحمد: "إن الرهبانية لم تكتب علينا، إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا"، وفي رواية أخرى عند أحمد عن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت عليّ

(1) رواه مالك ﷺ في الموطأ ص: 87.
(2) سنن الترمذي، 4/ 608.
(3) صفة الصفوة، 1/ 536.

فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، فقلت لها: مالك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله قال: فأسوة مالك بنا؟ وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق: "إن أخشاكم" أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات[1].

الدليل الثالث: عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلّي فقال: "من هذه؟" فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره رسول الله ﷺ ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثمّ قال: "إنّ الله تبارك وتعالى لا يملّ حتى تملّوا، اكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة"[2].

تعليق على هذا الحديث: علّق الإمام الباجي على هذا الحديث فقال: إنّ قوله: "سمع امرأة من الليل تصلّي" يحتمل تفسيرين:

(أ)- أنّه سمعها تذكر صلاتها من الليل.

(ب)- ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها وهذا ممنوع للنّساء؛ لأنّ أصواتهنّ عورة، وإنّما حكمها فيما تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة، وأمّا الرجل فإنّه يرفع صوته بالقراءة على حسب ما هو أرفق، وقد ذكر مالك أنّ النّاس كانوا يتواعدون بالمدينة لقيام القراء بالصلاة.

أمّا قوله: "لا تنام الليل" يريد أنها تصلّي في جميع ليلتها، وإنّما وصفها بالامتناع من النوم خاصة لأنّه عادة النّساء بالليل، ولأنّها لا تمتنع عنه إلّا لغرض مقصود، وذلك ما أشارت إليه من الصلاة، وإنّما كره النّبيّ ﷺ ذلك؛ لأنّه علم أنّه أمر لا يستطيع الدوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ، وقد كره مالك مرّة من يحيي الليل كلّه وقال: لعلّه يصبح مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، كان يصلّي أدنى الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النّوم فليرقد حتى يذهب عنه ثمّ رجع مالك ﷺوقال: لا بأس ما لم يضرّ بصلاة الصبح. أمّا قوله ﷺ: "أكلفوا من العمل مالكم به طاقة" يحتمل معنيين:

---

(1) مجمع الزوائد، 4/ 301.

(2) رواه مالك ﷺ في الموطأ ص: 87.

(أ)- الندب إلى تكلف ما لنا به طاقة من العمل.

(ب)- نهينا عن تكلف ما لانطيق والأمر بالاقتصار على ما نطيقه وهو الأليق بنفس الحديث، أمّا قوله ﷺ: "من العمل" يحتمل معنيين [تفهم من السياق]:

المعنى الأوّل: الأظهر أنّه أراد عمل البرّ لأنّه ورد على سببه، وهو قول مالك: إنّ اللفظ الوارد مقصور عليه.

المعنى الثاني: إنّه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع سيّدنا محمّد ﷺ فيجب أن يحمل على الأعمال الشرعية(1).

كيفية صلاة الليل أو صلاة التهجد: عن مالك رضي الله عنه أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: "صلاة الليل والنّهار مثنى مثنى يسلّم من كلّ ركعتين"، قال مالك رضي الله عنه: وهو الأمر عندنا(2).

تعليق: الحديث يبيّن كيفية صلاة الليل وهي كلّ ركعتين مستقلة نفسها أي: صلاة قائمة بنفسها.

وقت صلاة التهجد: ليس لصلاة التهجد توقيت معين إذ لم يرد عن النّبيّ ﷺ تحديد لوقت صلاة التهجد، قال الحافظ: لم يكن لتهجّده ﷺ وقت معيّن بل بحسب ما تيسّر له القيام. لكن وردت أحاديث تنصّ على وقت التهجد لا من حيث التوقيت وإنّما من حيث الأفضلية.

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "ينزل ربّنا - عزّ وجلّ- كلّ ليلة إلى السماء الدنيا ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر". رواه مسلم في صحيحه.

تعليق على الحديث: إنّ هذا الحديث روي بروايات مختلفة منها هذه الرواية التي هي مثل لفظ البخاري إلّا أنّه قال: "ينزل ربّنا".

وفي رواية ثالثة: "إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيقول:

---

(1) المنتقى في شرح الموطأ، الإمام الباجي، 3/ 212-213.
(2) رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ، ص: 87.

هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح".

وفي رواية رابعة: "إنّ الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأوّل، نزل إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر". وكلّ هذه الروايات في صحيح مسلم.

الدليل الثاني: قال أبو مسلم الأبي: أيّ قيام الليل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "جوف الليل الغابر وقليل فاعله". رواه أحمد بإسناد جيّد[1].

عدد ركعات قيام الليل: ليس لقيام الليل عدد محدد من الركعات، فقد تركه الشارع إلى طاقة الإنسان فرسول الله ﷺ أمر أصحابه بالقيام ولم يحدد ولم يخصص عدداً من الركعات، فقد يتحقق القيام ولو بركعتي الفجر وذلك ما اتفق عليه الجمهور. فقد جاء الدليل أنّ ركعتين بإخلاص وتبتّل تكفيان. عن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه إلى النبيّ ﷺ قال: "صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمئة ألف صلاة.والصلاة بأرض الرّباط تعدل بألفي ألف صلاة، وأكثر من ذلك كلّه الركعتان يصلّيهما العبد في جوف الليل"[2].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغّب فيها حتى قال: عليكم بصلاة الليل ولو ركعة[3].

عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الرجل من أمتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد فإذا وضّأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضّأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضّأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الله عزّ وجلّ للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه يسألني، ما سألني عبدي هذا فهو له". رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

(1) فقه السنة السيد سابق، 1/ 204.
(2) رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتاب الثواب. الترغيب والترهيب 1/ 430.
(3) رواه الطبراني في الكبير والأوسط. الترغيب والترهيب 1/ 430.

مشاركة الأهل في قيام الليل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء" .[1]

مخرجو الحديث: رواه أبو داوود وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، عند بعضهم رشّ ورشت بدل نضح ونضحت. وهو بمعناه.

وعنه - أيضاً - وأبي سعيد ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلّيا أو صلّى ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين والذّاكرات"[2]. قال الحافظ: على شرط الشيخين.

مخرجو الحديث: رواه أبو داوود وقال: رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي وزاد: "جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات" هل يقضى قيام الليل أم لا؟ والمقصود بقضاء القيام لا على صفة الوجوب وإنّما يقضى استحباباً حتى لا يألف المؤمن التهاون في تطوّعه. ولما روي عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلّى من النّهار اثني عشرة ركعة". رواه مسلم.

وعن عمر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنّما قرأه من الليل". رواه الجماعة إلّا البخاري.

وعن عبد الله بن أبي قيس ﷺ قال: قالت عائشة ﷺ: لا تدع قيام الليل، فإنّ رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلّى قاعداً. رواه أبو داوود وابن خزيمة في صحيحه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أشراف أمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل". رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي. وأصحاب الليل الذين أشار إليهم الحديث، ووصفهم بصفة الشرف، وعلوّ المنزلة هم المتهجّدون العابدون الذاكرون المستغفرون بالأسحار.

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 328.

(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 328.

فائدة فقهية: ومن دخل المسجد قد صلّى في أهله فجائز أن يتطوّع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، والأولى أن يبدأ بالمكتوبة، وقد كان ابن عمر يبدأ بها، أمّا جواز ذلك فمتّفق عليه مع سعة الوقت وعلى منعه إذا لم يبق إلّا قدر المكتوبة، ومع الاتساع فحسن، وليس هناك دليل على شيء من ذلك، إنما ذكر الفقهاء فعل ابن عمر ورووا ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله ولأنّه إنّما أتى بقصد الفريضة فإذا لم يشتغل بغيرها كان حرصاً عليها وطلباً لها فيرجى حصول الثواب، ولأنّ ذلك أقرب إلى الفضيلة وهو أوّل الوقت.

قال الباجي: إذا دخل الإنسان المسجد يريد أن يصلّي صلاة فرض فلا يخلو من حالين:

(أ)- إمّا أن يكون قد ضاق الوقت بدأ بالفريضة ولا يجوز له أن يصلّي قبلها نافلة.

(ب)- وإمّا أن يكون في سعة فهو بالخيار إن شاء بدأ بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر. فَفُهِمَ من كلامه أنّ الأولى تقديم الفريضة، قال ابن العربي في القبس والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثمّ يتنفل بعد الصلاة قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخّرين.

قال الإمام الحطاب: وينبغي أن يقيّد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأمّا ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا. أما ابن الحاج في مدخله فقال: الصلاة تجب وجوباً موسعاً فإن عجّلها فيه فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل والتنفل قبلها بعد ذلك في الوقت أفضل[1].

صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد:

الدليل الأول: عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: "عليكم بهذه الصلاة في البيوت".

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 66.

إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته قال أبو عيسى: وقد روي عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة. ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد[1].

توضيح وبيان: قوله ﷺ: "في مسجد بني عبد الأشهل" هم طائفة من الأنصار فقام ناس يتنفلون وفي رواية أبي داوود فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: "عليكم بهذه الصلاة أي: النوافل في البيوت" وفي رواية أبي داوود: "هذه صلاة البيوت".

وهذا إرشاد من رسول الله ﷺلما هو الأفضل وتعمير للبيت بالصلاة، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

تحقيق الحديث: وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قد عرفت أن إسحاق بن كعب مستور، وقد تفرد هو بهذا الحديث وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضاً أبو داوود والنسائي[2].

وجاء في الخبر المفسر لأمر النبي ﷺ بأن تصلي الركعتان بعد المغرب في البيوت، والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب، إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد.

الدليل الثاني: عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال: "قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحب من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة هذا حديث بندار".

وهذا دليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها[3].

---

(1) سنن الترمذي، 2/ 500.

(2) تحفة الأحوذي، 3/ 180.

(3) صحيح ابن خزيمة، 2/ 210.

ثمرة النوافل وأثرها: إنّ المحافظة على الصلاة له أثر في سلوك الإنسان وقد ذكر الله تعالى أنّ الغاية من فرضية الصلاة هو أنّها ناهية عن الفحشاء والمنكر وهذا بصريح قوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: 29/ 45].

وقول النبيّ ﷺ: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلّا بعدا". ومن ثمرتها صفاء النفس، والطهارة القلب، ونور البصيرة وسموّ الروح، والاتصال بعالم القدس لتلقّي التجلّيات الإلهية، وقد جاء الحديث مشيراً إلى هذه المعاني: "أما إنّكم سترون ربّكم كما ترون هذا - وأشار إلى القمر- لا تضاموا في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثمّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: 20/ 130]". رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وتحدَّث رسولُ الله ﷺ عن أثر الصلاة حين سأل بلال ﷺ عن أرجى عمل عمله في الإسلام: عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإنّي سمعت دفّ نعليك بين يدي الجنّة" قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلّا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي. رواه البخاري.

ومن الآثار: الإكثار من النوافل تقرباً وزلفى أنّها تقوي في القلب محبّة الله، وتجلب رحمته واصطفاءه، ولذلك طلب ﷺ من الذي تمنّى مرافقته في الجنّة بأن يعينه على نفسه بكثرة السجود.

وعن أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ وهو من أهل الصُّفَّة ﷺ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال: "سلني"، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنّة، فقال: "أوَ غير ذاك؟" قلت: هو ذاك، قال: "فأعنّي على نفسك بكثرة السجود". رواه مسلم.

والصلاة تورّثُ فناء العبد واضمحلاله في إرادة الله تعالى وخشيته وحبّه، وانسلاخه عن الطبيعة السبعية أو البهيمية التي تدفع الإنسان إلى أن يتصرف تصرُّفاً يشبه سلوك

الحيوان بل أشد وأخطر، إذ تدعوه إلى أن يرتكب المعاصي ومتابعة الهوى، والركون إلى النفس الأمّارة بالسوء فيستحوذ الشيطان عليه، ويلقي به إلى المهاوي وفعل الموبقات، ومن هنا ندرك سرّ الأمر بالصلاة؛ فهي تقوّم اعوجاج المعوج، وتلين ما به من قسوة فتتسرّب إلى قلبه فتطهّره من الشوائب والرذائل، جاء أحدهم إلى رسول الله ﷺ وأخبره أنّ فلاناً يفعل كذا وأشار إلى فعله فقال ﷺ: "لعلَّ صلاته تنهاه عن ذلك".

وقال ﷺ: "وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أحبه، وإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولإن استعاذني لأعذنّه". رواه البخاري.

علّق الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث نقلاً عن بعض العارفين: "إنّه حمله على مقام الفناء والمحو، وإنّه الغاية التي لا شيء وراءها، وهو أن يكون قائماً بإقامة الله له، محبّاً بمحبّة الله له، ناظراً بنظره له، من غير أن تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلّق بأمر، أو توصف بوصف، ومعنى هذا الكلام أنّه يشهد إقامة الله له حتى قام ومحبّته له حتى أحبّه ونظره إلى عبده حتى أقبل ناظراً إليه بقلبه"[1].

وممّا يدلُّ على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال إيجابه إياها على أنبيائه ورسله وإخباره عن تعظيمهم إياها، فمن ذلك أنه جل وعز قرب موسى نجياً وكلمه تكليماً، فكان أول ما افترض عليه بعد افتراضه عليه عبادته إقام الصلاة، ولم ينص له فريضة غيرها، فقال تبارك وتعالى مخاطباً لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾ [طه: 20/ 13-14]، فدل ذلك على عظم قدر الصلاة وفضلها على سائر الأعمال، إذ لم يبدأ مناجيه وكليمه بفريضة أول منها، ثم لما أخبر عن سحرة فرعون بعد شركهم وعنادهم إذ يحلفون بعزة فرعون متخذين إلها من دون الله، ولم يأتهم رسول قبل ذلك، ولا سمعوا كتاباً فلما أراهم موسى الآية حين ألقى عصاه فقلبها الله

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 11/ 296.

حية تسعى فالتقفت حبالهم وعصيهم فعلموا أن ذلك ليس بسحر ولا يشبهه فعل بني آدم انقادوا للإيمان بالله عز وجل فلم يلهموا طاعة يرجعون بها إلى الله ويترضونه بها ظناً أن يغفر لهم عما كان منهم إلا السجود وهو أعظم الصلاة قال الله تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾﴾ [طه: 20/ 70]، فعفروا وجوههم لله في التراب خضوعاً له فلم يجعل الله لهم مفزعاً إلا إلى الصلاة مع الإيمان به وهي مفزع كل منيب.

ومما يدل على افتراضها على موسى ﷺ أنه كان من أول ما أمر به موسى أن يأمر بني إسرائيل بعد أن آمنوا به الصلاة فقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [يونس: 10/ 87].

ومما يدل على افتراضها على عيسى ﷺ حكي أنه حين تكلم في المهد صبياً أنه قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: 19/ 30-31].

وما يدل على افتراضها على إبراهيم ﷺ وحكى عن إبراهيم خليله أنه لما ذهب بإسماعيل فأسكنه بواد ليس به أنيس دعا ربه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: 14/ 37] وذكره الصلاة يدل على أنه لا عمل أفضل من الصلاة ولا يوازيها وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: 22/ 26].

عن قتادة قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: 22/ 26] قال: من الشرك وعبادة الأوثان وقوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: 22/ 26] قال: القائمون هم المصلون.

ويدل على افتراضها على إسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا عليهم الصلاة والسلام هذه الآيات:

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: 19/ 54-55].

وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 72-73].

وقال تعالى في قصة زكريا: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: 3/ 39] قال أهل العلم: الصلاة رحمة الله في الأرض ولو علم شيئا أفضل من الصلاة ما قال: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: 3/ 39].

وقال تعالى مخاطباً مريم بنت عمران: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: 3/ 43].

ومما يدل على فرضيتها على داوود ﷺ لما أصاب الخطيئة وأراد التوبة لم يجد لتوبته مفزعا إلا إلى الصلاة قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 38/ 24].

وقد فرض الله تعالى على سائر أنبيائه ورسله وأمرهم بالدعوة إليها لأن عماد الدين، كما وصفها نبينا وحبينا محمد ﷺ بقوله: "الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين كله، ومن تركها فقد ترك الذين كله".

والناس يتفاضلون في فضل هذه الصلوات، فليست الصلاة مع الغفلة والجهل مثل الصلاة مع التفقه والاستحضار، وليست صلاة عامة المسلمين مثل صلاة العارفين وأهل اليقين.

ولعلّ قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الدخان: 44/ 29] فإنّ السماء لتبكيك، والأرض لتبكيك حين تفارق هذه الدنيا، إنّ مكان عروج صلاتك يبكيك عند فقدك، ومكان سجود على الأرض يبكيك بعدما توارى في رسمك، واستكثر من المكانين ليكونا شاهدين عليك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم وصلاة مقبولة..

عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبيّ بن خلف".

ويحكى أن القاضي أبا بكر بن العربي(رحمه الله) قال: من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق. وإذا وصل العبد الفقير إلى درجة التحقق واليقين وصل إلى مقام الإحسان. وورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ سئل عن الإحسان فقال: "أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تره فهو يراك".

[لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، اللهم الطف بعبدك الضعيف يوم لقائك].



فصل في الجنائز

تمهيد

إنّ الحياة مرحلة من وجود الإنسان على الأرض لينتقل إلى دار البقاء والجزاء، ومن هنا وجب عليه الاستعداد للانتقال إلى الدار الأخرى ليحصد ما زرعه في دار الفناء؛ حَسِبَ النّاس أنّ موت الإنسان فناء كلّي، وهذا خطأ، إذ إنّ الموت هو فناء الجزء المادي وبقاء وخلود جوهر وحقيقة الإنسان وهو روحه، فتفارق هذه الروح الجسد وتصعد إلى عالمها الأسمى، إلى بارئها وخالقها: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ [الواقعة: 56/ 88-94].

والموت أمر حتمي قضاه الله على عباده فلا بدّ منه قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 35]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: 2/ 281].

فوجب على الإنسان تذكّره والاستعداد له بالعمل الصالح، ليفوز يوم المفارقة بين العباد؛ لأنّ النّاس يوم لقاء الله الواحد الأحد الفرد الصمد فريقان: فريق في الجنّة وفريق في السعير. وهذه المفارقة لا تكون بطريقة عفوية اعتباطية، بل هي حكم من ربّ العالمين ربّ حكيم عادل لا يظلم أحداً: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 3/ 117].

أمّا تذكّره فلقوله ﷺ: "أكثروا من ذكر هادم اللذات"[1].وفي معرض وعظه وتوجيهه لأصحابه ﷺ ومن ورائهم جميع أمّته فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "استحيوا من الله حقّ الحياء"، قالوا: إنا نستحيي يا نبيّ الله والحمد لله، قال: "ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حقّ الحياء، فليحفظ الرأس

---

(1) رواه الترمذي، وابن ماجه والنّسائي.

وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حقّ الحياء"[1].

ومن هنا وجب على الإنسان الاستعداد والتذكر الدائم للموت قبل أن يوافيه الأجل الذي كتبه الله على كلّ إنسان، وجاء الخطاب الرّباني مصرّحاً به على صيغة العموم بقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: 3/ 185].

جاء الحديث موضّحاً كيفية الاستعداد عندما خاطب الله نبيّه محمّد ﷺ ألا يلهيه عن الاستعداد لمفارقة هذه الدنيا ولا يغتر بما فيها من زخرف ومباهج؛ لأنّه عرض زائل يوشك أن يفارقه، فلا تذهب نفسه حسرات على ما فاته منها: فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: إنّ الله أرسل جبريل إلى نبيّه ﷺ ليذكره بالاستعداد والتذكر لأنّ الحياة الدنيا متاع الغرور، وصيغة الخطاب هذه تنبئ بأنّه موجه إلى النبيّ ﷺ والحقيقة أنّه موجّه كذلك إلى أمّته ﷺ.

عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل إلى النّبيّ ﷺ فقال: "يا محمّد: عش ما شئت فإنّك ميّت، واعمل ما شئت فإنّك مجزيّ به، وأحبب من شئت فإنّك مفارقه، واعلم أنّ شرف المؤمن قيام الليل، وعزّه استغناؤه عن النّاس"[2].

ولا يغتر الإنسان بالحياة الدنيا وزخرفها، ويعيش في غفلة حتى يداهمه الموت، وقد حذرنا الله من سوء عملنا وذكرنا بأنّ الرجوع إليه حاصل لا محالة فهل من الاستعداد؟ وقد تكررت لفظة: "ترجعون" في القرآن الكريم تسعة عشر مرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 115]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: 28/ 70]، وقال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يس: 36/ 83]، وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: 32/ 11].

---

(1) رواه الترمذي بإسناد حسن.

(2) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. الترغيب والترهيب، 3/ 431.

فلا بد من حطّ الرحال، فما بعد المقيل إلّا الرحيل، ولا بعد الرحيل إلّا المنزل الكريم أو المنزل الوبيل، وإنّ الإنسان ليستقبل أهوال سكرات الموت بواكر حسابها وعتب أبوابها، فلو كشف الغطاء عن ذرة منها لذهلت العقول وطاشت الألباب، وما كلّ حقيقة يشرحها الكلام قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٣٣﴾﴾ [لقمان: 31/ 33]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٥﴾﴾ [فاطر: 35/ 5].

واعلم أيها الإنسان أنّ ما بعد الحياة إلّا الموت، ولكنَّ كثيراً من الناس هم في غفلة من أمرهم حتى يباغتهم هادم اللذات، قال تعالى واصفا حالهم يوم لقائه قال تعالى: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ ۚ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [يس: 36/ 30].

والعاقل إذا شعر أنّ نفسه الأمارة بالسوء مالت إلى الدنيا وزخرفها فوق الحد المطلوب عرض عليها غصة فراقها، وعرض عليها صوراً من الأمم الماضية وتساءل أين الأحباب؟ أين المعمّر الخالد؟ أين الولد والوالد؟ أين الطارف والتالد؟ أين المجادل؟ أين المجالد؟ طواتهم المنون: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًۢا ﴿٩٨﴾﴾ [مريم: 19/ 98]، وعرض عليها يوم الندم الحسرة حين تتمنى النفس العودة: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزمر: 39/ 56]، وتنادي تارة أخرى: ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 42/ 44]، وتستغيث تارة أخرى: ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: 7/ 53]، وتارة تتمنى بعد أن تدرك الحقيقة: ﴿رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 32/ 12]، ولكن هيهات هيهات هي كلمة هو قائلها. وتعجبني هذه الأبيات لشاعر قديم:

ألا أذن تصغي إليّ سميعة ... أحدثها بالصدق ما صنع الموت

مددت لكم صوتي فأوّاه حسرة ... على ما بدا منكم فلم يسمع الصوت

هو القدر الآتي على كل أمّة ... فتوبوا سراعاً قبل أن يقع الفوت

والاستعداد للموت واجب وإلّا كان من الغافلين: فقد رغّب النبيّ ﷺ في تذكر الموت والتّأهب له بالعمل الصالح، وإنّ اتخاذه التقوى زينة وسجية دليل وعلامة على أنّه من أهل الخير والصلاح ودلالة كياسة وحزم؛ لأنّ من يتّصف بهذه الصفة برهان على أنّه قد خبر الدنيا فعمل أنّها دار ممرّ وعبور فهو غير متهافت عليها، ولا هي غاية تفكيره. وقد ورد حديث في هذه المسألة فهذا نصّه:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبيّ الله من أكيس النّاس وأحزم النّاس؟ قال: "أكثرهم ذكراً للموت، وأكثرهم استعداداً للموت، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة".

وورد حديث آخر: ثنا الحسين ثنا المسيب ثنا بن المبارك وبقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "الكيِّس مَن دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنَّى على الله الأماني"[1]. مشهور من حديث ابن المبارك رواه الإمام أحمد عن أبي النضر[2].

أمّا التذكر الدائم للموت: فقد دعا النّبيّ ﷺ إلى تذكر الموت في كلّ وقت حتى يكون الإنسان على استعداد قال ﷺ: "أكثروا من ذكر هادم اللذات". رواه الطّبراني.

ومن علامات حسن الخاتمة للمرء الاستعدادُ للموت والإنابة إلى الله، والابتعاد عن مواطن الغرور، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ لما سئل عن قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: 6/ 125]، قال: "إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح" قالوا: هل لذلك من علامة بها؟ قال: "الإنابة إلى دار الخلود، والتنحي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل الموت". رواه ابن جرير، وله طرق مرسلة ومتصلة تعاضد بعضها بعضاً.

كراهية تمنّي الموت: وإذا كان الموت حقّ وأجل محتوم، والاستعداد له واجب لأنّه يأتي على بغتة، وأنّ مَنْ خُلِق مات، وأنَّ كلَّ نفس له ذائقةُ قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ

---

(1) الفردوس بمأثور الخطاب، 3/ 310.
(2) حلية الأولياء، 8/ 174.

فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ [آل عمران: 3/ 185] إلّا أنّه جاء النهي عن تمن الموت مخافة فاقة أو مرض أو محنة لأنّه تبرّم من قدر الله تعالى وما يصاب به الإنسان من بلايا في حياته هو تطهير له في الدنيا، وإذا نزلت المصائب بساحته فليسأل الله اللطف، وأن يجعل في قضائه اللطف. "اللهم لا نسألك ردَّ القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه". وقد جاء النهي عن تمنّي الموت صريحاً من الشارع.

عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: "لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزل به، فإن كان لابدّ متمنّياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي". رواه الجماعة.

وعن أمّ الفضل أنّ النبيّ ﷺ دخل على العباس، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: "يا عباس يا عمّ رسول الله لا تتمنّ الموت، إن كنت محسناً تزدادُ إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخَّر تستعتب خير لك، فلا تمنَّ الموت". رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

قد يمرُّ الإنسان بمحنٍ تجعله يخاف على دينه أو يفتن فيه فليستعذ بالله؛ لأنه لا ملجأ منه إلّا إليه وليفرّ إلى الله. قال تعالى: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الذاريات: 51/ 50] ففي هذه الحالة؛ الخوف على الدين والخوف من الفتنة فيه أجاز العلماء تمني الموت دون كراهية، وممّا ورد عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن دعاء يدلّ على الرجوع الكلّي إلى الله والتضرع إليه وحده دون سواه والاستسلام إليه روي عنه ﷺ: "اللهمّ إنّي أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنةً في قومي فتوفَّني غير مفتون، وأسألك حبَّك، وحبَّ مَن يحبّك وحبّ عمل يقرّب إلى حبّك". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقد جاء عنه في معرض نهيه عن الموت ومن كان لا بدّ من تمنيها فليقل: "اللهم أحيني ما ترى الحياة خيراً لي، وأمتني ما ترى الموت خيراً لي".

وجاء في الموطأ عن سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاء تضرّع فيه إلى الله فقال: "اللهم كبرت سنّي وضعفت قوّتي، وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط".

أسباب الموت: والموت قد يكون نتيجة مرض، وقد يأتي مفاجأة؛ لأنّ الأجل قد انقضى، ولهذا كان الاستعداد مطلوباً شرعاً، فإن كان بسبب مرض ألمّ بالإنسان، وجب على المريض أن يفرح بهذا المرض ويستقبله باستبشار لأنّ الله تفقّد عبده، وأراد تطهيره، وتنقيته من شوائب الدنيا والعلائق التي علقت به:

عن ابن مسعود ﷺقال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت: يا رسول الله: إنّك توعك وعكاً شديداً قال: "أجل، إنّي أوعك كما يوعك رجلان منكم" قلت: ذلك أنّ لك أجرين قال: "أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلّا كفّر الله بها سيّئاته كما تحطّ الشجرة ورقها". رواه البخاري.

أن يحتسب آلامه لله فليصبر ولا يشكونّ مرضه لأيّ كان لورود النّهي على الشكوى إلّا للطّبيب المداوي من العلّة، والصديق على البيان لا تسخطاً وتبرّماً ولا مظهراً للجزع.

وينبغي أن يكون حامداً شاكراً الله على ما ابتلاه به لأنّه سبيل إلى محو الذنوب وإن كان لا بدّ أن يشكو فليشك ما آلمه إلى الله كما هو حال نبيّ الله يعقوب ﷺ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [يوسف: 12/ 86]، وقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، لمن تكلني إلى عبد يتجهمني، أو إلى عدو ملكته أمري، إن لم يكن بك غضب عليَّ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك من أن ينزل بي غضبك أو يحل عليَّ سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك"[1].

جزاء الصبر على المرض:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: "من وعك ليلة فصبر ورضي بها عن الله عزّ وجلّ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه". رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الرضا وغيره.

2- عن فاطمة الخزاعية قالت: عاد النّبيُّ ﷺ امرأة من الأنصار وهي وجعة فقال لها: "كيف تجدينك؟" فقالت: بخير إلّا أمّ مِلْدَم قد برحت بي، فقال ﷺ: "اصبري

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 211.

فإنّها تذهب خبث ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد". رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

3- وعن الحسن ﷺرفعه قال: "إنّ الله ليكفّر عن المؤمن خطاياه كلّها بحمّى ليلة".

مخرجو الحديث: رواه ابن أبي الدنيا من رواية ابن المبارك عن عمر بن المغيرة الصنعاني عن حوشب عنه، وقال: قال ابن المبارك: هذا من جيد الحديث(1).

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تمدح الصابرين على المصيبة والابتلاء؛ لأنّه من علامات الرضاء بقضاء الله وقدره. قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿96﴾﴾ [النحل: 16/ 96].

مشروعية التداوي: إنّ التداوي أمر مشروع لأنّه من الأخذ بالأسباب والأخذ بالأسباب مطلوب شرعا كما أنّ الشارع ندب إلى التداوي بما هو مشروع.

الدليل: عن أسامة بن شريك قال: أتيت النّبيّ ﷺ وأصحابه كأنّ على رؤوسهم الطير فسلمت ثمّ قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "تداووا فإنّ الله لم يضع داء إلّا وضع له دواء غير داء واحد الهرم". رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي: حديث صحيح.

علامات حسن الخاتمة العمل الصالح: عن أنس بن مالك ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله" قيل: كيف يستعمله؟ قال: "يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثمّ يقبضه عليه". رواه أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحه.

حسن الظنّ بالله تعالى: إنّ المريض في حكم الله تعالى وجب أن يحسن الظنّ بالله تعالى الذي ابتلاه لأنّ رفع ما به بيده وحده لا شريك لك لورود التوجيه في القرآن الكريم على الاستسلام الكلّي لله تعالى مع الأخذ بالأسباب كما ذكرنا قال الله تعالى على لسان سيّدنا إبراهيم خليل الرحمن ﷺ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿80﴾﴾ [الشعراء: 26/ 80].

ويجب على المريض أن يكون مشفقاً من ذنوبه، راضياً بقضاء ربّه، موقنا أنّه مقبل

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 4/ 299.

على كريم جواد واسع الرحمة عفو لطيف، رحمته سبقت عقابه، آمل في عفوه، غير متكل على عمله ولا ساخط بما ابتلاه به. لقول رسول الله ﷺ: "ليموتنّ أحدكم إلّا وهو يحسن الظن بالله". رواه مسلم عن جابر بلفظ: "سمعت".

وهذا نموذج من المؤمنين المحتسبين الذين ملئت قلوبهم خوفاً ورجاء وإيماناً واحتساباً، ويتمثّل هذا في ذلك الشاب الذي عاده رسول الله ﷺ في مرضه فوجده راجياً وخائفاً وإليك نصّ الحديث.

عن أنس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: "كيف تجدك؟" قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ﷺ: "لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلّا أعطاه الله ما يرجوه وأمّنه ممّا يخاف"[1].

مواقف للاعتبار: لقد كان للسلف الصالح من الصحابة والتابعين أقوال عند الاحتضار جديرة بالتقييد تبصرة لأولي الألباب وذكرى للذاكرين وموعظة للمتقين:

(1)- قال أبو بكر الصديق ﷺ عند احتضاره: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ۝١٩﴾ [ق: 50/ 19] فقال: انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما وكفنوني فيهما، فإنّ الحيّ أحوج إلى الجديد من الميّت، وتوفي ﷺ يوم الإثنين لثمان، وقيل: لثلاث بقين من جمادى الأولىٓ سنة 13هـ وعمره ثلاث وستون.

(2)- قال بلال بن رباح ﷺ عند احتضاره: وقد قالت امرأته: واحزناه! فقال هو: بل واطرباه غداً نلقى الأحبّة محمّداً وحزبه.

(3)- وقال معاذ بن جبل ﷺ عند احتضاره: اللهم إنّي كنت أخافك وأنا اليوم أرجوك.

(4)- قال معاوية بن أبي سفيان ﷺ عند احتضاره: "يا ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى وأنّي لم آل من هذا الأمر شيئاً.

(5)- قال عمرو بن العاص ﷺ عند احتضاره: اللهم إنّك أمرتني فلم أأتمر، وزجرتني فلم أزدجر، اللهم لا قوي فانتصر، ولا بريء فاعتذر ولا مستكبر بل مستغفر، لا إله إلّا أنت.

---

(1) ابن ماجه والترمذي بإسناد جيّد.

(6)- قال عبد الملك بن مروان عند احتضاره وقد أبصر غسالاً يلوي ثوباً بيده ثمّ يضرب به المغسلة قال عبد الملك: والله ليتني كنت غسالاً آكل من كسب يدي يوماً بيوم، ولم آل من أمر الناس شيئاً، فبلغ ذلك أبا حازم فقال: الحمد لله الذي جعلهم إذا حضرهم الموت يتمنون ما نحن فيه، وإذا حضرنا الموت لم نتمن ما هم فيه.

(7)- قال عمر بن العزيز ﷺ عند احتضاره: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: 28/ 83].

(8)- وقال الخليفة العباسي المأمون عند احتضاره: يا من لا يموت ارحم من يموت.

(9)- وقال المزني: دخلت على الإمام الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولسوء عملي ملاقياً، ولكأسي المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولا أدري أروحي تصير إلى الجنّة فأهنيها أم إلى النار فأعزيها.

(10)- وقد صاغر المعتضد ملكه، وأطغاه سلطانه، فأرهق الناس من أمرهم عسراً، وحملهم على المكاره حملاً ثقيلاً، ثم سول له الشيطان وأملى له، فقال: أنا مالك الأفلاك، غلاب القدر!! ثم لم يلبث غير قليل وترك لمن فتنوا بسلطانهم هذه العظة:

فلا تأمننّ الدهر إنّي أمنتُه ... فلم يبق لي خلاً، ولم يرع لي حقا
قتلت صناديد الرجال فلم أدع ... صديقاً، ولم أمهل على ظنة خلقا
وأخليت دور الملك من كل نازل ... فبددتهم غرباً، وشردتهم شرقا
فلما بلغت النجم عزّاً ورفعة ... وصارت رقاب الخلق أجمع لي رقا
رماني الردى سهماً فأخمد جمرتي ... فها أنذا في حجرتي عاطلاً ملقى

ثم قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحاقة: 69/ 28-29][1].

حضور الصالحين عند المحتضر: إنّ حضور العبد الصالح يذكر المحتضر بحسن الظن بالله تعالى، ويدعو للمحتضر إذا فاضت روحه إلى بارئها بالدعاء الصالح الذي

(1) عناصر الإسلام وطرق هديه، العلامة معوّض عوض إبراهيم، ص: 237.

ينفعها، ويذكر أهله بالصبر والاحتساب وأنّه انتقل من دار بلاء وابتلاء إلى دار خلود وراحة عند ملك مقتدر رحيم عفو كريم، فأعينوه بالدعاء فهو في أشدّ الحاجة إليه.

عن أمّ سلمةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميّت فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون" قالت: فلمّا مات أبو سلمة أتيت النّبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّ أبا سلمة قد مات قال: "قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة" فقلت: فأعقبني من هو خير منه "محمّد ﷺ". رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن.

ما يفعل بالمحتضر:

1- يندب تلقينه الشهادة بأن يذكر عنده: "لا إله إلّا الله" لقوله ﷺ "لقنوا موتاكم لا إله إلّا الله، فإنّه ليس مسلم يقولها عند الموت إلّا أنجته من النّار" وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب "الجنائز" عن ابن عمر مرفوعاً.

وعن أبي هريرة لقنوا موتاكم: "شهادة أن لا إله إلّا الله " ولا يقال له: قل، لئلّا يقول: لا، فيساء به الظّنّ، ولا يلحّ عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر إلّا إذا تكلّم بكلام أجنبيّ بعد النطق بها فإنّه يعاود له التلقين ليكون النطق بها آخر ما نطق به في الدنيا[1].

2- يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، أن يتقبّله بقبول حسن وأن ينزل منزلاً حسناً.

3- إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكلّ شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو وكلّ ما تكرهه الملائكة.

4- يندب أن يضع عنده طيب.

5- ويستحبّ على قول بعض الفقهاء المالكية قراءة شيء من القرآن عند المحتضر، وورد النصّ على سورة: (يس)، لقوله ﷺ: "ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلّا مات ريان وأدخل قبره ريان، وحشر يوم القيامة ريان". رواه أبو داوود.

علّق الصعيدي على ما قاله ابن زيد في رسالته فقال: لا يخفى أنّ هذا يدلّ من

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 500-501.

الاقتصار على القراءة تكون عند رأسه، فإن قلت: قد روى أحمد وأبو داوود والنّسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار أنّ النّبيّ ﷺ قال: "اقرؤوا على موتاكم (يس)"، فهذا هو الصارف عن ظاهر المصنف، قلت: يخالف ما تقرّر من حمل المطلق على المقيّد. وورد عن النّبيّ ﷺ إذا قرئت عليه سورة بعث ملكاً لملك الموت أن هوّن على عبدي الموت.

وقد ورد كراهية القراءة عند موته وعند قبره وبعد دفنه في المذهب، ووجه الكراهية عند مالك إذا فعلت على وجه السنيّة، وأمّا لو فعلت على وجه التبرك بها رجاء بركتها فلا أقول هذا هو الذي يقصده النّاس بالقرآن، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان[1].

6- تغميض عينيه، ويندب أن يولّى تغميضه من هو أرفق به من أوليائه ومن مات ولم يغمض عيناه وشفتاه يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجليه فإنّهما ينغلقان.

7- وأن يقول مغمضه: بسم الله وعلى سنّة رسول الله، اللهم اغفر له، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا ربّ العالمين، وأفسح له في قبره، ونوّر له فيه والصلاة والسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

روي أنّ النبيّ ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه ثمّ قال: "إنّ الروح إذا قبض تبعه البصر". رواه مسلم في صحيحه.

8- يندب أن يشدّ لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة، ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه، ويقبح بذلك منظره وهذا بعد تحقق الموت.

9- تليين مفاصله برفق بعد موته فيردّ ذراعيه لعضديه ويمدّهما، ويردّ فخذيه إلى بطنه ويمدّهما ورجليه إلى فخذيه ثمّ يمدّهما.

10- وأن يرفع عن الأرض بأن يجعل على سرير خوف إسراع الهوام فيحصل له التشويه، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدّفن.

11- ويندب ستره بثوب زيادة ما عليه من ثياب حال الموت؛ لأنّه ربّما يتغيّر تغيّراً

---

(1) كفاية الطلب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1/ 345.

قوياً من المرض فيظنّ من لا معرفة له ما لا يجوز. عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ حين توفي سُجي بِبُرد حَبَرَة رواه البخاري ومسلم.

12- وأن يوضع بطنه سيفاً أو نحوه من حديد خوف انتفاخه فإن لم يوجد فطين مبلول[1].

13- توجيهه القبلة على شقه الأيمن لما ورد في حديث رسول الله ﷺ عن أبي قتادة: أن النّبيّ ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البرّاء بن معرور؟ فقالوا توفّي، وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجّه للقبلة لمّا احتضر. فقال النّبيّ ﷺ: "أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله إلى ولده" ثمّ ذهب فصلّى عليه وقال: "اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنّتك وقد فعلت." رواه البيهقي والحاكم. قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره[2].

14- وبعد التحقق من وفاته يجب الإسراع بتجهيزه ودفنه إكراماً له فعلى وليّه أن يسرع بغسله.

ودفنه مخافة أن يتغيّر وتخفيف على ذويه ألم الجزع عندما ينظرون إليه طريح الأرض بلا حركة فإنّ النفس تنقبض وتجزع وطاعة لما أمر به النبيّ ﷺ فقد ورد في الأحاديث الآتية:

(أ)- عن عليّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة يا عليّ لا تؤخرهنّ؛ الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت كفؤاً". رواه أحمد.

(ب)- عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: " أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم". رواه مسلم في صحيحه.

(ج)- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها إلى أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كلّ شيء إلّا الإنسان ولو سمعه الإنسان لصعق". رواه النّسائي.

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح الصعيدي، 1/ 344.
(2) فقه السنة، السيد سابق، 1/ 501.

(د)- عن الحصين بن وحوح أنّ طلحة بن البرّاء مرض، فأتاه النّبيّ ﷺ يعوده فقال: "إنّي أرى طلحة إلّا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجّلوا، فإنّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله"[1].

تعليق على الحديث: الحديث سكت عنه أبو داوود وقال المنذري قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب. وقد وثّق سعيد المذكور ابن حبان، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال: عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان[2].

غير أنّ مشروعية التعجيل بالميّت والإسراع في تجهيزه تشهد له أحاديث أخرى وتعاضده وقد ذكرنا بعضاً منها.

15- يستحبّ الإعلان بوفاة المسلم بين أقاربه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده من دون إطراء ومبالغة في المدح ليشارك النّاس في جنازته.

الدليل: فقد نعى رسول الله ﷺ لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنّه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة. رواه البخاري ومسلم.

حكم غسل الميت:

غسل الميّت فرض كفاية على الأحياء، ويتحقق بتعميم الماء جميع البدن، ويندب تكرار الغسل وتراً.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً". وفي رواية "ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه" وقال: الوقص كسر العنق[3].

مخرجو الحديث: خرّجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع: ومسلم وأبو داوود والنّسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

---

(1) رواه أبو داوود.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 22-23.

(3) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 166-167.

تعليق على الحديث: علّق عليه الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور، ووهم بعض المتأخرين فزعم أنّ اسمه واقد بن عبد الله وعزاه ابن قتيبة.

تعليق على الحديث نحوياً: وقوله: "**فأوقصته**" شكّ من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة الأوّل والذي بالهمز شاذ: ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع، والأوّل أظهر.

دليل التكرار والإيتار: عن أمّ عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيّت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني"، فلمّا فرغنا آذنّاه فأعطانا حقوة فقال: "أشعنها إيّاه" يعني إزاره، وفي رواية أو سبعاً، وقال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"، وأنّ أمّ عطيّة قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

مخرّجو الحديث: خرّجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع: ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل.

تفقه في الحديث:

(أ)- في قوله: "**اغسلنها**": دلالة على أنّ النّساء أحقّ بغسل الميّتة من الزوج، وهو المعمول به عند فقهائنا، كما في دلالة على وجوب الغسل واستحباب الإيتار.

(ب)-كما فيه دلالة على عدم وجوب الغسل للغاسل بعد غسل الميّت، وإنّما هو محمول على الندب أنّ الحديث موضع تعليم فلو وجب لعلّمه، ومذهبنا لا يجب الغسل لمن غسل، وإنّما هو مستحب، أمّا ما رواه أبو هريرة "من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسّه فليتوضّأ" فهو حديث ضعيف بالاتفاق.

فوائد الحديث: إنّ الكافور فيه فوائد كثيرة؛ ولذا أمر رسول الله ﷺ وضعه على الميّت، ومن هذه الفوائد:

(أ)- كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة.

(ب)- يطرد الهوام ويردع ما يتحلّل من الفضلات ويمنع إسراع الفساد إلى الميّت.

(ج)-وفيه قوّة ونفوذ وخاصة في تصلب بدن الميّت، وإذا عدم الكافور قام غيره مقامه.

وهناك حكمة في تأخير الإزار معه ﷺ إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهنّ إياه أوّلاً ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين: قاله في الفتح، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك[1].

تحقيق الحديث ودلالته: قال أبو عيسى الترمذي: حديث أمّ عطيةَ حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة.

وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يطهر، وقال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً يغسل وينقى، وإذا أنقي الميت بماء قراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا يقصر عن ثلاث لما قال رسول الله ﷺ: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات أجزأ، ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يؤقت، وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث وقال: أحمد وإسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور[2].

قال ابن عبد البر: قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر: أن ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم فالله أعلم، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله: "أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" وسقط ليحيى "إن رأيتن ذلك" ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ، ولا أعلم أحداً من أصحاب أيوب أيضاً إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله: "إن رأيتن ذلك".

---

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 165.

(2) سنن الترمذي، 3/ 315.

وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة أثبتهم فيه حماد بن زيد وابن عليه، وروايتهما لهذا الحديث كرواية مالك سواء إلى آخره إلا أنهما زادا فيه فقالا: قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين عن أم عطية في هذا الحديث: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ثم أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" قال: وقالت حفصة: قالت أمُّ عطية: مشطناها ثلاثة قرون.

قال ابن عبد البر: كانت حفصة بنت سيرين قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظ، فكان محمد بن سيرين يروي عن أخته حفصة عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية فمما كان يرويه عن حفصة عن أم عطية قولها: "ومشطناها ثلاثة قرون" لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من أم عطية، فكان يرويها عن أخته حفصة عن أم عطية.

وحدث بذلك عن أيوب عن ابن سيرين عن حفصة عن أم عطية قوم منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع، وقد روى أيوب هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين عن أمِّ عطية وعن محمد بن سيرين عن أمِّ عطية فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح وعليه عوَّل العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب.

وأما رواية حفصة عن أمِّ عطية في هذا الحديث أو سبعاً أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك فإن ذكر: "السبع وما فوقها" لا يوجد من حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين ولا أعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت.

وقد روى أنس عن أمِّ عطية هذا الحديث بما يدل على أن الغسلات لا يتجاوز بها سبع، وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين[1].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 371-372.

أحكام غسل الميت:

ورد في مختصر الشيخ خليل أنّ أحكام غسل الميّت كأحكام الجنابة: يعني الأجزاء كالأجزاء والكمال كالكمال إلّا ما يختصّ بغسل الميّت كالتكرار ويسقط الدلك للضرورة ويفهم من قول الشيخ خليل أنّه أوّل ما يبتدأ به غسل النجاسة فيتتبعها، ويغسل جميع بدنه ويفيض عليها الماء كغسل الجنابة، ثمّ يغسله حينئذ الغسل الفرض، ويستثنى من ذلك النيّة فإنّه لا يحتاج إلى نيّة، إنّما يحتاج إليها إذا كان ممّا يفعله الإنسان في نفسه[1].

شروط غسل الميت:

لغسل الميّت شروط لابدّ من مراعاتها؛ لأنّ غسل الميّت فرض كما رأينا والقيام به جزء من أحكام الشرع التي يجب على المسلم معرفتها، وكلّ تقصير في معرفتها يعدّ تفريطاً فيما هو مطلوب شرعا:

1- أن يكون مسلماً فلا يطلب تغسيل كافر، بل يحرم فعل ذلك باتفاق المالكية والحنابلة والحنفية.

2- ألّا يكون سقطاً إذ إنه لا يطلب غسل السقط إلّا إذا سقط صارخاً وتحقّقت حياته بعد نزوله بعلامة تدلّ على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة: إنّه لا يقع إلّا ممن فيه حياة مستقرّة وجب تغسيله

3- أن يوجد من جسد الميّت مقدار، وهو عند فقهائنا ثلث بدنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد هذا المقدار فإنّ غسله يعدّ عندنا مكروهاً.

4- ألّا يكون شهيداً قتل في سبيل إعلاء كلمة الله لقوله ﷺ في قتلى أحد: "لا تغسلوهم فإنّ كلّ جرح أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلّ عليهم".

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثمّ يقول: "أيّهم أكثر أخذاً للقرآن" فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 210.

مخرجو الحديث: خرّجه البخاري والنّسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

دلالة الحديث: الحديث فيه أمور لا بدّ من أن نتوقفّ عندها ونستدلّ بها على أحكام فقهية وهي:

(أ)- قوله: "يجمع بين الرجلين" يدل على جواز الجمع بين الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك، والظاهر أنّه كان يجمعهما في ثوب واحد، وقيل: كان يقطع الثوب بينهما نصفين.

(ب)- قوله ﷺ: "أيهم أكثر قرآنا" يفيد استحباب تقديم من كان أكثر قرآناً ومثله سائر الفضائل قياساً.

(ج)- قوله: "ولم يغسلوا" يدلّ على أنّ الشهيد لا يغسَّل، وبه قال الأكثر من العلماء، وهو محلّ استدلالنا.

(د)- قوله: "ولم يصل" فيه دليل على ترك الصلاة على الشهيد، وهو محلّ اختلاف بين أهل العلم سنذكره-إن شاء الله-.

وللحديث رواية أخرى: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم العدل ببغداد ثنا عبد الله ابن رواح المدائني ثنا عثمان بن عمر وأخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة قالا: ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس قال: لما كان يوم أحد مرَّ رسول الله ﷺ بحمزة ابن عبد المطلب وقد جدع ومثل به فقال: "لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع" فكفَّنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال: أنا شاهد عليكم اليوم وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد[1].

هل يجزئ التيمم إن فقد الماء؟

نعم، يجزئ التيمم عن الماء إن فقد الثاني أو تعذّر غسله، كأن مات حريقاً وخشي

(1) المستدرك على الصحيحين، 1/ 519.

أن يتقطّع بدنه إذا غسل بدلك أو بصبّ الماء عليه دون ذلك، أمّا إذا كان لا ينقطع بصبّ الماء فلا يتيمم بل يغسل بالماء دون دلك.

والشهيد لا يغسّل ولا يحنّط ولا فرق بين من مات في معترك المشركين من سببهم أو غير سببهم، ومن قتله المشركون بأيديهم أو حمل عليهم فتردى في بئر أو سقط من شاهق، أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع عليه سهمه أو سيفه، فإنّه في جميع ذلك شهيد والشهيد المقصود بهذا الحكم هو من مات في معترك العدو لا بين لصوص أو فتنة بين المسلمين أو في دفعه عن حريمه وإن صبياً أو امرأة ولو ببلد الإسلام على المشهور، أو لم يقاتل أو هو نائم على الأصحّ.

تنبيه: لو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام فدافعوهم عن أنفسهم كان من قتل منهم كالشهيد في المعركة أم لا؟ قولان:

(أ)-قال عنه أصبغ في العتبية: ولو قاتلوهم في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك، فإنّهم يغسلون ويصلّى عليهم بخلاف من قتل في المعركة.

(ب)- وقال ابن وهب: هم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم، وبه يفتي الإمام الحطاب.

أمّا من قتل مظلوماً، أو قتله اللصوص في المعترك، أو مات بغرق أو هدم، قال مالك في المدونة: فإنّه يغسل ويصلّى عليه، وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إيّاهم عن حريمه.

قال ابن سحنون: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلماً ظنّوا أنّه من العدوّ أو درسته الخيل من الرجال فإنّ هؤلاء يُغَسلون ويصلّى عليهم.

فائدة الباب:

1- قال مالك ﷺ عن النّبيّ ﷺ: "الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة."

قال السيوطي في شرح معني هذه الأصناف في حاشيته على الموطأ: المطعون: هو الذي يموت في الطاعون، والغرق: هو الذي يموت غرقا في الماء، وصاحب

الجنب: هو مرض معروف وهو ورم يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، والمبطون: هو صاحب الإسهال، وقيل: المجنون، والمرأة التي تموت بجمع (بضمّ الجيم وكسرها): قيل: هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ما في بطنها أم لا، وقيل: هي التي من النّفاس وولدها في بطنها.

وهناك أصناف أخرى نذكرها بإسنادها إلى الرواة: صاحب السلّ رواه الطبراني وأحمد. والغريب: رواه ابن ماجه والبيهقي في الشعب والدارقطني والصابوني والطبراني. وصاحب الحمى: رواه الديلمي.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه: "ما تعدون الشهيد؟ قالوا: مَن يُقتل في سبيل الله صابراً محتسباً غير مدبرٍ، قال: "إن شهداء أمّتي إذن لقليل، المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، واللديغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهرم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها نحرها بسرره إلى الجنة"[1]. ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن بسر ورجاله رجال أبي صالح الفراء وهو ثقة[2].

وجاء في الصحيح: "والميّت على فراشه في سبيل الله" رواه مسلم. وكذلك: "والمقتول دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله". رواه أصحاب السنن الأربعة. "أو دون مظلمة". رواه أحمد. "والميّت في السجن وقد حبس ظلما" رواه ابن مندة. "والميّت وهو طالب العلم". رواه البزار.

وقال الزرقاني: وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعاً: "من قتل دون ماله فهو شهيد"، وقال: "في الدين والدم والأهل مثل ذلك".

وللنّسائي عن سويد بن مقرن مرفوعاً: "مَن قُتل دون مظلمته فهو شهيد". ولأبي داوود والطبراني والحاكم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: "من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على فراشه، أي: حتف شاء الله فهو شهيد".

---

(1) المعجم الكبير، الطبراني، 11/ 263.
(2) مجمع الزوائد، 5/ 301.

ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة، والدارقطني وصححه عن ابن عمر، والصابوني في المئتين عن جابر كله مرفوعاً: "موت الغريب شهادة".

وللطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: "من تردى من رؤوس الجبال شهيد". وفي البخاري من حديث عائشة: "ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد". فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر ها الحافظ فقال: إن طرقها جيدة وأنه وردت خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها[1].

2- ذكر أبو داوود في سننه في كتاب الجهاد أنّ أمّ خلاد جاءت منتقبة تسأل النّبيّ ﷺ عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جئت تسألي عن ابنك وأنت منتقبة فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ أحبائي. فقال رسول الله ﷺ: "ابنك له أجر شهيدين". قالت: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: "لأنّه قتله أهل الكتاب".

تعليق على الحديث: في هذا الحديث دلالة على أنّ من قتله أهل الكتاب له أجر شهيدين، وذكر أبو داوود: أنّ الغرق له أجر شهيدين[2].

وأورد الحاكم حديثاً آخر في مستدركه فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله ابن عتيك أخبرني سلمة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَن خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، قال: ثم ضمَّ أصابعَه الثلاث وأين المجاهدون في سبيل الله؟ فخرَّ عن دابّته فمات فقد وقع أجره على الله، وإن لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتف كلاهما قال: وإنها كلمة ما سمعتها من أحد من العرب أول من رسول الله ﷺ يعني: "بحتف كلاهما على فراشه" فقد وقع أجره على الله، ومن قتل قعصاً فقد استوجب الجنة هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 100.
(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 248-249.
(3) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 2/ 97.

حكم النظر إلى عورة الميّت ولمسها:

يجب ستر عورة الميّت فلا يحلّ للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحلّ لمسها فيجب أن يلفّ الغاسل يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة، أمّا باقي بدنه فيصح للغاسل أن يباشره دون خرقة، وهذا متفق عليه.

فإذا ماتت المرأة وليس مع زوجها ولا أحد من النّساء، فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوباً، ولفّ على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها، وينصب ستارة بينه وبينها، ويمدّ يده من داخل السّتارة مع غضّ بصره فإن وجد معها إلّا رجال أجانب وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعيها فقط، ولا يزيد في المسح إلى المرفقين، وإذا مات رجل بين نساء، فإن كان منهن زوجته غسّلته، ولا يغسّله غيرها، وإن لم توجد زوجته، فإن وجد من بينهنّ امرأة محرم له غسلته ويجب عليها ألّا تباشره إلّا بخرقة تلفّها على يدها، ويجب عليها ستر عورته فقط فإن لم يوجد محرم له من النّساء يممته الواحدة من الأجنبيات، ويكون التيمم لمرفقيه، فإن كان الميّت صغيرا أو صغيرة جاز للنساء والرجال تغسيله مع ستر العورة لكلّ منهما.

مندوبات غسل الميّت:

1- تكرار الغسلات: ورد في المدونة وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثاً أو خمساً ويجعل في الآخرة كافوراً إن تيسّر ومن هذا يظهر لنا أنّ من مندوبات الغسل تكرار الغسلات إلى ثلاث تعمّ جميع غسلة منها جميع بدن الميّت حسب الكيفية الآتية تبيّن ما هو فرض وما هو مندوب.

الغسلة الأولى فرض ولهذا المطلوب تكون بالماء، والغسلة الثانية والثالثة مندوبتان وهذا ما نصّ عليه فقهاؤنا.

قال ابن حبيب رحمه الله: الغسلة الأولى بالماء وحده والغسلة الثانية بالماء والسدر والغسلة الثالثة بالماء والكافور.

الدليل: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنة له فقال اغسلنها بماء وسدر

واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في آخرهن كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا القى إلينا حقوه فقال: اشعرنها إياه قالت: فمشطناها أو قالت: ضممنا رأسها ثلاثة قرون.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب[1].

2- تطييب ماء الغسلة الأخيرة: أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافوراً أو نحوه من الطيب، إلّا أنّ الكافور أفضل، أمّا غير الغسلة الأخيرة فيوضع في الماء سدر، ويدلك به الميّت فإن لم يتوفّر غسل بالماء والصابون.

3- تجريده من الثياب: أن يجرّد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة. ويجرّد للغسل عند مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمستحب عن أصحابه أنّه يغسل في قميصه وهو قول أحمد بن حنبل لأنّ النّبيّ ﷺ غسل في قميصه والحديث حجّة عليهم. وينبغي إذا جرّد للغسل أن لا يطّلع عليه إلّا الغاسل ومن يليه وتستر عورته بمئزر.

4- يستحب أن توضع على صدره ووجه خرقة أخرى:

الدليل: عن عائشة أنّ أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجّى ببردة فكشف عن وجهه وأكبّ عليه فقبّله[2].

5- أن يكون بقربه مجمرة: وإن كان ثمّ نجاسة أزالها ويكثر صبّ الماء لتذهب الرائحة الكريهة، ولهذا استحب أن تكون بقربه مجمرة فيها بخور ليذهب الرائحة الكريهة.

جاء في المدخل: أنّه يستحب البخور حينئذ لئلا تشمّ من الميّت رائحة كريهة، ويزاد في البخور عند عصر بطنه[3].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 1/ 373.
(2) رواه أحمد والبخاري والنّسائي، (نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 24).
(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 223.

6- تنشيف بدن الميّت: يندب أن ينشف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتلّ أكفانه.

7- أن يكفّن في ثوب أبيض: ويستحب في الكفن البياض في ذلك تأسيا بالنّبيّ ﷺ وكان النّبيّ ﷺ كفن في ثياب قطن لا حرير فيها والكتان في معنى القطن ولا يخرج عن هذين الجنسين والقطن أفضل وأستر[1].

هل يوضأ الميّت قبل غسله؟ يندب أن يوضّأ كما كان يتوضّأ الحيّ عند الغسل من الجنابة بالمضمضة والاستنشاق، وأن تنظّف أسنانه ومنخريه بالخرق مستحب ولا يغني عن المضمضة والاستنشاق.

الدليل: حديث أمّ عطية: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها." وقوله ﷺ: "فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلاة ثمّ اغسليها". رواه الجماعة من حديث أمّ عطية.

ما يطلب من الغاسل:

1- كونه ثقة: أن يكون ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء، ويظهر ما يراه من حسن فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميّت، وطيب رائحة ونحو ذلك، فإنّه يستحب له أن يتحدّث به إلى النّاس وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به.

الدليل الأوّل: عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما كان منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه". وقال: "لِيَلَه أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم، فمن ترون عنده حظّاً من ورع وأمانة". رواه الإمام أحمد في مسنده.

الدليل الثاني: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ليغسل موتاكم المأمونون".

---

(1) مواهب الجليل، 2/ 224.

الدليل الثالث: حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه"[1].

2- **اشتغاله بالذكر:** ينبغي للغاسل أن يشتغل بالتفكير والاعتبار.

ما يكره فعله بالميت:

وهناك أمور يكره فعلها بالميت منها تسريح شعر رأسه ولحيته، وقصّ أظافره أو أخذ شيئاً من شعره، أو إزالة شعر إبطه، وشعر عانته بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، فإن سقط منه شيئاً ردّ إلى كفنه ليدفن معه. وزاد فقهاؤنا: ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت، وذلك حلق لحيته وشاربه، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت[2].

كيفية غسل الميّت:

قال فقهاؤنا: إذا أريد غسل الميّت فعلى الغاسل أن يراعي أموراً تسهّل القيام بأمانة الغسل وتمكّنه من الأجر عند الله.

أوّلاً- الغسلة الأولى:

(أ)- أن يضع الميّت على شيء مرتفع.

(ب)- تجريده من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة، فجب ألّا ينزع عنه سواء كانت مغلظة أو مخفّفة.

(ج)- يغسل يدي الميّت ثلاثاً.

(د)- يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى حتى لا يخرج بعد الغسل.

---

(1) سنن ابن ماجه، 1/ 469.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 509.

(هـ)- يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صبّ الماء عليهما.

(و)- يغسل ما على بدنه من الأذى.

(ز)- يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة.

(ح)- يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة.

(ط)- يكمل الوضوء، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كلّ عضو.

(ي)- يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نيّة، فإنّ النّية ليست مشروعة في غسل الميّت.

(ك)- يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً ثمّ يغسل شقّه الأيسر مثله، وبذلك يكون قد أتمّ الغاسل الغسلة الأولى، وتكون بماء قراح، وبها يحصل الغسل المفروض.

ثانياً- الغسلة الثانية: يندب أن يغسله غسلة ثانية بالماء والسدر أو الماء والصابون وهذه الغسلة للتنظيف فيدلك جسده أوّلا ثمّ يصبّ عليه الماء.

ثالثاً- الغسلة الثالثة: وهذه الغسلة تكون بماء وطيب، والكافور أفضل من غيره، ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربعاً، والأفضل أن يوتر. وبعد الانتهاء من الغسل ينشف جسده ندباً، ثمّ يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والرجلين وفي المحال الغائرة منه كإبطيه ثمّ يجعل في منافذه قطناً وعليه شيء من الطيب[1].

تكفين الميّت:

إنّ تكفين الميّت فرض كفاية على المسلمين وأقلّه ما يستر جميع جسد الميّت لا فرق بين ذكر وأنثى وما دون ذلك لا يسقط فرضية الكفاية، بل يبقى في ذمّتهم.

يجب تكفين الميّت من ماله الخاص إن كان له مال لم تتعلّق به حقوق الغير كالمرهون مثلاً: فهو لا يعدّ من ماله الخاص.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 511.

أما من ليس له مال، فإنّ تكفينه على من تجب عليه نفقته حيّاً إلّا الزوجة فإنّ تكفينها لا يجب على زوجها ولو كانت فقيرة، إلّا إذا تطوّع، لأنّ إلزامية النفقة انتهت بموتها.

وتوجّب على عامة المسلمين فرضَ كفاية تكفين من ليس له مال وليسله من تلزمه نفاقته، ومثل الكفن مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة، والدفن.

ويستحب أن يكون في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص بدونه فتتبع وصيته، لأمر الشارع بتحسينه.

الدليل الأوّل: حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"(1).

مخرجو الحديث: خرّجه أحمد ومسلم وأبو داوود عن جابر، وابن ماجه والترمذي عن قتادة بلفظ: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه."

الدليل الثاني: عن جابر أنّ النّبيّ ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفّن في كفن غير طائل ليلاً، فزجر النّبيّ ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلّى عليه إلّا أن يضطرّ إلى ذلك وقال النّبيّ ﷺ: "إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه". رواه أحمد ومسلم وأبو داوود.

الدليل الثالث: عن أمّ سلمة أنّ النّبيّ ﷺ قال: "أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة، وعجّلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيران السوء، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا" رواه الديلمي.

الدليل الرابع: وعن جابر ﷺ قال: قال النّبيّ ﷺ: "أحسنوا كفن موتاكم فإنّهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم." رواه الديلمي.

إيضاح للحديث: قال النّووي: وكلاهما صحيح، والمراد بإحسان الكفن نظافته

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 651.

ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر.

قال العلماء: وليس المراد السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنّما المراد ما تقدّم[1].ويستحب أن يكون الكفن أبيض، لما جاء في حديث رسول الله ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "البسوا من ثيابكم البياض فإنّها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم". رواه الخمسة إلّا النسائي وصحّحه الترمذي.

مخرجو الحديث: هذا الحديث أخرجه الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصحّحه ابن القطان وأخرجه أيضاً الترمذي، وصحّحه ابن ماجه والنّسائي والحاكم من حديث سمرة واختلف في وصله وإرساله وهناك حديث آخر يعاضده: عن عمران بن الحصين عند الطبراني وعن أنس عند أبي حاتم في العلل والبزار في مسنده وعن ابن عمر عند عدي في الكامل وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه: "وأحسن ما زرتم به في قبوركم ومساجدكم البياض".

دلالة الحديث: الحديث دليل على مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو إجماع[2].

أنواع الكفن: يكفّنُ الميت بما يجوز له لباسه حيّاً، فلا يكفن بالحرير رجلاً كان أو امرأة، ويشترط فيه أن يكون ساتراً للعورة، أمّا إذا كان شفافاً غير ساتر للعورة فغير جائز، ولا يعتبر كفناً ولا أنّ الميّت كُفِّن، وتجب فيه الطهارة أي: من الكسب الحلال، وأن يكون طاهراً من أيِّ نجاسة مادية، ويمكن أن نقول مراعاة الطهارة المادية: ويقصد بها الطهارة من النجاسة والطهارة المعنوية: ويقصد بها أن يكون من الكسب المشروع، حتى لا يلاقي الله في ثوب من كسب حرام.

وأقلّ الكفن ثوب واحد، ويندب زيادة الكفن على الثوب الواحد بالنسبة للرجل والمرأة والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء:

- قميص له أكمام وإزار.
- وعمامة لها "عذبة" قدر ذراع تطرح على وجهه.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 35.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 38-39.

- ولفافتان، ويكره أن يزاد للرجل أمّا المرأة فيجوز أن تكفن في سبعة أشياء، وذلك بأن تزاد لفافتان.

ويمكن وصف كفن المرأة وتحديده:

1- إزار.

2- قميص.

3- خمار.

4- أربع لفائف.

ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلّا-الحفاظ- وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين[1].

وهناك أمور يندب فعلها وهي:

الحنوط: أي: يجعل الحنوط في لحيته ورأسه، قال ابن حبيب: يجعل الكافور على مساجده من وجهه، وكفيه وركبتيه وقدميه، ويجعل منه في عينيه وفي فمه وأذنيه ومرفقيه وإبطيه ورفغيه وعلى القطن الذي يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء، ويشدّه بخرقة إلى حجزة مئزره، قال سحنون: ويشدد دبره بقطنة فيها ذريرة، ويبالغ فيه برفق.

أمّا ابن الحاج فقال في صاحب المدخل: فإذا فرغ من غسله فأوّل شيء يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من الكافور أو غيره من الطيب والكافور أحسن لكنّه يردع المواد، فيجعلها على فمه، ثمّ يأخذ قطنة أخرى فيجعل فيها ما تقدمّ ويسدّ بها أنفه، ثمّ أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفها قليلاً، ثمّ يأخذ خرقة فيشدّ على أنفه والفم، ثمّ يعقدها من خلف عنقه عقداً وثيقاً فتبقى كأنّها اللثام، ثمّ يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن والكافور على عينيه وأذنيه، ويعقدها عقدا جيّدا فتصير كالعصابة ثمّ يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه، ثمّ يأخذ خرقة رابعة فيعقدها في هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخيطها فيها، ثمّ يلجمه بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من الطيب أوالكافور- وهو أحسن لأنّه يشدّ العضو ويسدّه- فيجعله على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق، ويزيد للمرأة سدّ القبل بقطنة

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 515.

أخرى ويفعل فيه كما تقدّم في الدبر سواء، ثمّ يلجمه عليه بالخرقة المذكورة ثمّ يربطها ربطاً وثيقاً، وليحذر ما يفعلون من إدخالهم في دبره قطناً، وكذلك في حلقه وإبطه لما في ذلك من مخالفة السنّة، واختراق حرمة الميّت، ثمّ يأخذ في تكفينه فيشد في وسطه مئزراً أو يلبسه سراويل وهو أستر له ثمّ يلبسه القميص ثمّ يعمّمه فيجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكاً كالحيّ إلّا هنا لا ترخى بل يشدّ ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلّا يسترخي ذقنه فيفتح فاه ثمّ يعمّمه بباقي العمامة، ويشدّها شدّاً وثيقاً ثمّ يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة في حقّ المرأة يستر بها وجهها ثمّ ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنّطه ومواضع الحنوط خمسة:

- ظاهر الجسد.

- بين أكفه ولا يجعل على ظاهر الكف.

- المساجد السبع وهي: الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين.

- منافذ الوجه المتقدم ذكرها.

- الأرفاغ وهي مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرّته، وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه، وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب، فإن قلّ عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأفراغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها، ثمّ يأخذ أحد الأكمام فيربطه بطرف الكم الآخر ربطاً وثيقاً، ثمّ يأخذ خرقة طويلة فيربطها في موضع رباط الكمين، ثمّ يمدّها إلى إبهام رجليه فيربطها فيهما ربطاً جيّداً وثيقاً لئلّا تتحرك أطرافه وتتعرّى، هذا إذا لبس القميص، أمّا إذا أدرج فلا حاجة إلى فعل ذلك، ثمّ يربط الكفن عند رأسه ومن عند رجليه ربطاً وثيقاً، ثمّ يأخذ في نقله وإخراجه من البيت إلى النعش، وذلك كلّه برفق وحسن سمت ووقار، فإذا جاء إلى قبره أزال الرباط عنه.

التحذير من البدع: ليحذر من ممّا يفعله بعضهم من جعل القطن الكثير على وجه الميّت حتى يعلو وعلى ركبتيه وتحت حنكه، وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه بالسواء، وكذلك ما يجعلونه من القطن عند ساقه هاهنا وهاهنا حتى يصير بطنه ورأسه

ورجلاه بالسواء؛ فإنّه من محدثات الأمور وهو بدعة وفيه محرمان وهما: إضاعة المال وأخذ مال الغير بغير أمره وهم الورثة-إن كان فيهم قاصرون فإن لم يكن فيهم قاصرون ورضوا بذلك ففيه الإعانة على البدعة.

وأحاديث الباب فيها ترغيب في حفر القبور وتغسيل الموتى وتكفينهم:

1- عن رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبرا حتى يجنبه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث". رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: "من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة".

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر وفي سنده الخليل بن مرة ولفظه قال رسول الله ﷺ: "من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ومن تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد ومن كفل يتيماً أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة.

2- وروي عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتاً فكتم عليه طهره الله من ذنوبه فإن كفنه كساه الله من السندس". رواه الطبراني في الكبير.

3- وروي عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل ما ولدته أمه". رواه ابن ماجه.

4- عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من غسَّل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه ثم ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". رواه أحمد والطبراني من رواية جابر الجعفي وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "زر

القبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى، فإن معالجة جسد خاوٍ موعظة بليغة، وصلّ على الجنائز، لعلّ ذلك أن يحزنك، فإن الحزين في ظلّ الله يتعرض لكل خير". رواه الحاكم وقال: رواته ثقات.

مشي المشيع: ويستحب المشي على الركوب اقتداء بسنّة خير الخلق أجمعين فيما رواه أبو داوود أنّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابة ليركبها فأبى، ثمّ لما انصرف أتي بدابة فركبها، والسنّة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته.

ويستحب المشي للمشيع للجنازة إذا كان ماشياً أن يتقدّم وهو أفضل، إلّا أنّ المشي خلفها لا يكره فالمشي أمامها سنّة والمشي خلفها واسع.

عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه رأى النّبيّ ﷺ وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة واحتجّ به أحمد.

تعليق على الحديث: قال الحافظ في التلخيص: فهذا أصحّ من حديث ابن عيينة، وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنّه فعل ابن عمر، ورجّح البيهقي الموصول؛ لأنّ ابن عيينة ثقة حافظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل والزيادة مقبولة...

وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتتبع الجنازة أن يمشي المشيع خلفها أو أمامها؟ فقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة: إنّ المشي أمام الجنازة أفضل واستدلوا بحديث ابن عمر[1].

ولا يستحب للمرأة أن تمشي أمامها، وليمش النّساء وراء الجنازة، لأنّ ذلك أستر لهنّ، ولأنّ شأنهنّ التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها.

أدلة الباب: فيها توجيه من النبي ﷺ إلى خير الدنيا والآخرة: أما الدنيا لما فيها من مواساة وتراحم بين الناس وتأليف بين قلوبهم، أما الآخرة ففيها الاعتبار والتذكر يوم الفراق، والتأمل في المصير الذي لابد منه والاستعداد للرحيل.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حقُّ المسلم على المسلم ست" قيل: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 72.

استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه". رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

2- وعن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقاً واجباً" فذكر الحديث بنحو ما تقدم ورواه الطبراني وأبو الشيخ في الثواب ورواتهما ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

3- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من عاد مريضاً وشهد جنازة وصام يوماً وراح إلى الجمعة وأعتق رقبة". رواه ابن حبان في صحيحه.

4- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة". رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه وتقدم هو وغيره في العيادة.

5- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين". رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم وغيره أصغرهما مثل أحد.

ما يجب على أهل الميّت: إنّ الميت حقّ على كل مخلوق قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: 3/ 185] وقوله تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: 39/ 30].

فمادام الأمر قضاء مقضياً من ربّ العالمين ففيم الجزع من الموت وعلى الميّت؟ فإنّ الذي قضى الموت كان رحيما بالعباد في الحياة فكيف بالحال عند الرجوع فهو أرحم الراحمين، ولهذا يستحبُّ الاسترجاعُ والدعاء من الذي فقد أحد أقاربه لما ورد من توجيه قرآني وتوجيه نبويّ شريف يستوجب الأخذ والعمل به.

1- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 156-157].

في هذه الآية الكريمة ثلاثة فضائل كلّها فضل وعطاء غير مجذوذ من ربّ العالمين لمن آمن واحتسب: صلاة من الله جزاء صبره واحتسابه ورحمة تعمّ الصابر، وهداية منه وحده لا شريك له.

2- عن أمّ سلمة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلّا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها" قالت: فلمّا توفى أبو سلمة قلت: كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله ﷺ. رواه مسلم وأحمد.

3- عن أبي موسى الأشعري ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ولد العبد قال تعالى: لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: "ابنوا لعبدي بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد". رواه الترمذي وقال: حديث حديث حسن.

4- عن أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: "ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثمّ احتسبه إلّا الجنّة". رواه البخاري في صحيحه.

جواز البكاء على الميّت: ولا يمنع البكاء حزنا مثل ما فعل النّبيّ ﷺ عند موت ابنه إبراهيم فقال: "إنّ العين تدمع وإنّ القلب يحزن، ولا نقول إلّا ما يرضي ربّنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة: يا رسول الله أتبكي؟ أو لم تنه زينب؟ فقال: "إنّما هي رحمة فجعلها الله في قلوب عباده، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء". رواه الطبراني عن عبد الله بن زيد قال: رخّص في البكاء بدون نوح[1].

عن عائشة أنّ سعد بن معاذ ﵁ لمّا مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، قالت: فالذي نفسي بيده، إنّي لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا في حجرتي. رواه أحمد.

عن ابن عمر ﵁ أنّ النبيّ ﷺ لمّا قدم من أحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهنّ فقال: لكنّ حمزة لا بواكي له، فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة

---

(1) فقه السنة، السيد سابق، 1/ 507.

عنده فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: "ويحهنّ أيّتنّ هاهنا يبكين حتّى الآن، مروهنّ فليرعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم". رواه أحمد وابن ماجه.

وعن جابر بن عتيك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع"، فصاح النّسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكّتهنّ فقال رسول الله ﷺ: "دعهنّ فإذا وجب فلا تبكينّ باكية"، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: "الموت". رواه أبو داوود والنّسائي.

إيضاح وتعليق:

(أ)- قوله ﷺ: "ولكن حمزة لا بواكي له" هذه المقالة منه ﷺ مع عدم الإنكار للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهنّ تدلّ على جواز مجرد البكاء.

(ب)- وقوله ﷺ: "ولا يبكين على هالك بعد اليوم" ظاهره المنع من مطلق البكاء، وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك: "فإذا وجب فلا تبكين باكية"، وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في هذا الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت، ويعارض أيضاً سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء كحديث عائشة في قصّة عثمان بن مظعون عند أبي داوود والترمذي كذلك حديث أبي هريرة عند النّسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ: مرّ النّبيّ ﷺ بجنازة فانتهرهنّ عمر فقال النّبيّ ﷺ: "دعهنّ يا ابن الخطاب فإنّ النّفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب". وحديث بريدة عند مسلم في زيارته ﷺ قبر أمّه[1].

والذي تطمئنُّ إليه العقول وأباحه الشرع أنّ البكاء بالدمع، والحزن بالقلب غير محضور وهو جائز شرعاً وعقلاً؛ لأنّه من الأمور التي لا يتحكم فيها الإنسان.

وقد بكى رسول الله ﷺ عند موت إبراهيم ﷺ وعند موت عمّه حمزة ﷺ وعند موت أصحابه رضوان الله عنهم جميعاً - وإنّما الذي منعه الشارع ما يتبع ذلك من صوت ونياحة وذكر للمآثر وجزع تعدّى حدود الشرع واللياقة، فكان على الإنسان المسلم المؤمن بقضاء الله وقدره الصبر والتسليم لله تعالى ورجاء العوض عنده وحده لا شريك له.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 103.

5- وهناك أمور لا بدّ من التطرق لمناسبتها للموضوع، وحتى يحذر الناس منها وهي:

(أ)- النياحة: وهي رفع الصوت بالبكاء، وذكر المناقب وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عنها وتحريمها. أدلّة النهي عنها:

الدليل الأوّل: حدثنا سليمان بن أحمد ثنا موسى بن هارون والحسين بن إسحاق قالا: ثنا أبو الربيع ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا محمد بن عبيد بن نجاسة قالا ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألّا ننوح فما وفت منا امرأة إلا خمس أم سليم وأم العلاء وبنت أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى. رواه البخاري ومسلم ولفظ ابن رسته رواه مسلم عن أبي الربيع عن أمّ عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ الّا ننوح[1].

وجاء في رواية أخرى عن حفصة عن أم عطية قالت: "بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننوح فما وفى منا إلا خمس سماهنَّ هشام منهن أم سليم".

قال أبو عمر بن عبد البر: وفي حديثنا المذكور في هذا الباب حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة عن النبي ﷺ[2].

وفي الرواية الأخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى.

شرح الحديث وحكم النياحة الشرعي: أما قولها: "فما وفَّت منَّا امرأة إلا خمس" قال القاضي عياض رحمه الله: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من خمس.

وفي رواية أخرى قول عن أم عطية حين نهين عن النياحة، فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 3/ 19.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 12/ 242.

ولا تحل النياحة لغيرها ولا آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض فقهائنا المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث الذي فيه التخصيص وقصة نساء جعفر قال: وإنما ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية.

حكم النياحة: والصواب في هذه المسألة ما ذكرناه أولا وهو أن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم.

مشهد عظيم يستحق الوقوف لأنه يخص الحبيب محمد ﷺ:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة: واكرب أبتاه فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ رواه البخاري.

وعن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه، واخليلاه، واصفياه رواه أحمد.

الدليل الثاني: عن أبي مالك الأشعري ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنّياحة". وقال: "النّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب". رواه أحمد ومسلم.

(ب)- الإحداد: وهو الحزن فقد حدّده بثلاثة أيّام، أمّا فوقها فقد منع الشارع إلّا المرأة فلها حالتان: فقد أجاز لها الشرع الإحداد على قريبها ثلاثة أيام إن لم يمنعها زوجها، وما أظنّه يفعل بل يشاركها في محنتها إن كان كريماً ولها أن تحدّ على زوجها مدّة العدّة وفاء بالزوجية والعشرة التي جمعتهما زمناً.

الدليل: عن أمّ عطية أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لا تحدّ امرأة على ميّت فوق ثلاث إلّا

على زوج فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلّا ثوب عصب ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً، ولا تختضب ولا تمتشط إلّا إذا طهرت، تمسّ نُبْذة من قُسط أو أظفار". رواه الترمذي.

(ج)- صنع الطعام بعد دفن الميّت: وهذا منهي عنه شرعاً لما فيه من زيادة المصيبة على أهل الميّت وما فيه من تبذير للمال وإضاعته ظلما، وخاصّة إذا كان الورثة ضعافا، وفيه تشبه بأهل الجاهلية، كما عدّه بعض العلماء من النّياحة وإنّ السنّة أن يعدّ الطعام لأهل الميّت ويحمل إليهم ويلح عليهم بالأكل وهذا ندب إليه النبيّ ﷺ عندما قال لأهل بيته: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنّهم فاجاهم أمر شغلهم". أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن سوى النسائي والحاكم وصححه وأبو داوود والطبراني والديلمي عن عبد الله بن جعفر وقال الترمذي: حديث حسن.

سبب وروده: عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: "اصنعوا"... وذكر الحديث[1].

دلالة الحديث: والحديث دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهية طعام لأهل الميت، قال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لأنّ ذلك زيادة في البرّ والتودّد للأهل والجيران، أمّا إصلاح أهل الميّت طعاما، وجمع النّاس عليه فقد كرهه جماعة وعدّوه من البدع لأنّه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم. ولذلك قال أهل العلم: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة[2].

أمّا عقر البهائم وذبحها على القبر فهو من أمر الجاهلية. عن أنس بن مالك ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لا عقر في الإسلام" رواه أبو داوود.

قال العلماء: العقر الذبح عند القبر، وأمّا ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميّت، فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة، ولم يجمع عليه النّاس.

---

(1) البيان والتعريف، إبراهيم بن محمد الحسيني، 1/ 103.

(2) شرح سنن ابن ماجه، 1/ 116 (بتصرف وزيادة).

الصلاة على الميت:

أوّلاً- فضل صلاة الجنازة:

إنّ صلاة الجنازة لها فضل كبير وفائدة عظمى تعود على المصلي بالخير والفضل دنيا وآخرة:

- أمّا فضل في الآخرة فقد جاءت أحاديث كثيرة تنص على هذا الفضل العميم منها ما رواه أبو هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: "من تبع جنازة وصلّى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد". رواه الجماعة.

فقال خبّاب رضي الله عنه لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: أتسمع ما يقول أبو هريرة؟ فأرسل عبد الله بن عمر رضي الله عنه خباباً إلى أمّ المؤمنين عائشة يسألها عن قول أبي هريرة رضي الله عنه ثمّ يرجع إليه فيخبره ما قالت، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة فقال ابن عمر رضي الله عنه: "لقد فرّطنا في قراريط كثيرة". رواه مسلم.

- أمّا فائدته في الدنيا فإنّها تذكر الإنسان بالمآل والمصير فيخشع قلبه بعد جفاء ويتذكر بعد نسيان، وينشط للعمل الصالح بعد تكاسل، ويوقن بعد تردد وشكّ قد اعتراه أثناء معترك الحياة ممّا أدّي به إلى نسيان المآل والمصير ويعلم أنّه مثل ما هو يُشيع جنازة فلانٍ فإنّه تُشيع جنازته يوماً لا محالة، فيعود إلى جادة الصواب بعد ما كان في غفلة من أمره.

- والحق الذي لا يخفى على غافل معميّ القلب هو: أنّ تشييع الجنازة ما هو إلّا ذكرى لمن له قلب أوألقى السمع وهو شهيد، وأنّ الطريق واحد وأنّ المكوث هاهنا قليل كأنّ واعظاً يقول له: البدار البدار فإنّك أيها الإنسان توشك أن تفارق الأهل والدار، وهاهو ذا النذير الذي تحمل على الأكتاف وكما أنك حامل فلا بدّ أن تحمل يوماً ما: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: 3/ 133].

شفاعة كثرة المصلين للميّت: إنّ كثرة المشيّعي الجنازة دليل على صلاح الميّت ومنزلته عند الناس الأحياء ونفعه لهم في حياته وشهادة لهم عليه بهذا الصلاح والورع

لهذا شفّعوا فيه ولما ساروا مع جنازته شافعين، وصلّوا على جثمانه ضارعين داعين له بالغفران وحسن مآب ويجب على المؤمنين ألّا يبخلوا على إخوانهم بحضور جنائزهم وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وقد تضافرت الأحاديث الدالة على هذا نذكر منها:

1- عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمّة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلّا غفر له"، فكان مالك بن هبيرة يتحرّى إذا قلّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه أحمد في مسنده.

مخرجو الحديث: هذا الحديث في إسناده محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مثرد عن مالك، وفيه مقال إذا عنعن، وقد حسّن الحديث الترمذي وقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مثرد ومالك بن هبيرة رجلاً ورواية هؤلاء أصحّ عندنا.

وهناك أحاديث أخرى تعاضد هذه الرواية عن عائشة وأمّ حبيبة وأبي هريرة وحديث عائشة بنحو هذا اللفظ من طريق بن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب.

وعن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثمّ قال: حسن صحيح وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه[1].

2- عن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ: "ما من ميّت يصلّي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مئة كلّهم يشفعون له إلّا شفّعوا فيه". رواه أحمد ومسلم والنّسائي والترمذي وصحّحه.

3- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلّا شفعهم الله فيه". رواه أحمد ومسلم وأبو داوود.

4- عن أنس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين إلّا قال الله تعالى: قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون". رواه أحمد في مسنده.

تعليق على دلالة هذه الأحاديث: فهذه الأحاديث دليل على استحباب تكثير جماعة

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 54-55.

الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرين:

(أ)- أن يكونوا شافعين فيه أي: مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة.

(ب)- أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله كما في حديث ابن عباس ﷺ قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كلّ واحد عن سؤاله.

قال النووي: ويحتمل أن يكون النّبيّ ﷺ أخبر بقبول شفاعة مئة فأخبر به ثمّ بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثمّ ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به[1].

ثانياً- الحكم الشرعي لصلاة الجنازة:

اختلف الفقهاء في حكمها الشرعي، هل هي فرض أم لا؟ فذهب جمهور النّاس إلى أنّها من فروض الكفاية، وممن نصّ على فرضيتها سحنون فقال: الصلاة على الجنازة فرض يحمله بعضهم عن بعض.

أمّا ابن القاسم فقال في المجموعة: فيمن صحب الجنازة له أن ينصرف عن الصلاة من غير حاجة، وليست بفريضة.

أمّا عبد الوهاب في المعونة فقد احتج للفريضة بقوله ﷺ: "صلّوا على من قال: لا إله إلّا الله" وبقوله: "حقّ المسلم على المسلم ثلاث فذكر، وأن يصلّى عليه إذا مات". ووجه القول بأنّها ليست بفرض، وهو المشهور من المذهب.

الدليل: أنّ النّبيّ ﷺ لما بيّن فرائض الخمس الصلوات قال له السائل: هل عليّ غيرهن قال: "لا، إلّا أن تطوّع" ولأنّ الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة، فلو كانت هذه الصلاة فرضاً لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض، فلمّا لم تشرع لها الإقامة دلّ ذلك على انتفاء الفريضة فيها كسائر النوافل وذكر أشياء أخرى احتج بها على عدم الفريضة.

فإذا أقررنا ما قاله: فهل هي سنّة أو تنحط عن رتبة السنن إلى الرغائب والمندوبات، وظاهر كلام الإمام مالك ﷺ أنّها ليست سنّة وهي من الرغائب.

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 55.

وكان مالك يرى أنّ النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنازة إلّا في جنازة الرجل الذي ترجى بركته، فإنّ شهوده أفضل.

وأضاف ابن القاسم: إلّا أن يكون له حقّ من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده، وظاهر هذا القول يقتضي أنّها ليست في رتبة صلاة العيدين وغيرها من السنن المؤكّدة، ووجهه أنّ سادات الأمّة وأهل الفضل قديما وحديثا لم تزل في سائر الأمصار على توالي الأعصار تلازم مساجدهم وزواياهم مع قطعهم بوجود الجنائز في مصرهم فلو كان حضورها من السنن المؤكّدة لكانت الأئمة يؤثرونها على سائر النوافل ولو فعلوه لما اتصل العمل في سائر الآفاق على خلافه. وعلى ضوء ما تقدّم فإنّ الحكم الشرعي لصلاة الجنازة على ثلاثة أقوال:

(أ)- أنّها فرض كفاية.

(ب)- أنّها سنّة.

(ج)- أنّها مستحبة، والقول المرجّح عند شيخ خليل أنّها سنّة، وأنّ سنيّتها دون سنية صلاة العيد وغيرها من السنن المؤكّدة.

مناقشة أصولية ودليل فرضية صلاة الجنازة: ورد غير دليل وجوب صلاة الجنازة في مذهبنا فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: 9/ 84]. فإذا كان الله تعالى نهى نبيّه ﷺ على أن يصلّي على المنافقين، فإنّه بالمفهوم المخالف فإنّ الآية نصّ على وجوب الصلاة على المؤمنين، يقول الصعيدي في شرحه للرّسالة: "بناء على أنّ الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين." [1]

وعلى الذي ذكرناه نرى أنّها فرض كفاية كما نصت عليه رسالة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته وهو المعمول به والمشهور وثبوت النّص قرآنا وسنّة.

وفصل القول في وجوبها (أي: صلاة الجنازة) ما ورد في المنتقى شرح الموطأ لما تعرّض الإمام الباجي قول رسول الله ﷺ فقال: اعلم أنّ الصلاة في الجملة على

(1) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ الصعيدي العدوي، 1/ 358.

المسلمين لازمة إلّا أن يمنع من موانع. والأصل في ذلك ما روي من فعل رسول الله ﷺ وصلاته على من مات من أصحابه واختلف أصحابنا في الصلاة على الميّت، فقال مالك رضي الله عنه وجمهور أصحابنا: إنّها واجبة.

وقال أصبغ: هي سنّة وليست بواجبة، ووجه القول الأوّل لما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "إنّ أخاً لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه" والأمر يقتضي الوجوب، ولا فرق بين الصلاة على النجاشي وغير، فإذا ثبت إنّها واجبة فهي فرض من فروض الكفاية لأنّه لاخلاف أنّه لا تلزم الصلاة على ميّت جميع المؤمنين، وأنّه إذا صلّى بعضهم عليه فقد أدى فرض الصلاة، وسقط وجوبه عن سائرهم[1].

ثالثاً- صفتها:

أن يقوم المصلّي عند وسط الميّت إن كان رجلاً، وعند منكبيه إن كان امرأة، ثمّ ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ثمّ يكبّر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها كما في الصلاة ثمّ يدعو، ثمّ يكبّر تكبيرة ثانية دون رفع يديه، ثمّ يدعو أيضاً ثمّ يكبر ثالثة بدون رفع يديه، ثمّ يدعو، ثمّ يكبّر رابعة دون رفع يديه ثمّ يدعو ثمّ يسلّم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة ولا يسلّم غيرها، ولو كان مأموماً، ويندب الإسرار بكلّ أقوالها إلّا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون ويلاحظ في كلّ دعاء أن يكون مبدوءاً بحمد الله تعالى، وصلاة على نبيّه عليه السلام.

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا حال، قال: وإنّما يحمد الله وثني عليه بعد التكبيرة الأولى ثمّ يكبّر الثانية فيصلّ على النّبيّ ثمّ يكبّر الثالثة فيشفع للميّت ثمّ يكبّر الرابعة ويسلّم[2].

أركان صلاة الجنازة:

لصلاة الجنازة أركان لا تتمّ إلّا بها بحيث لو تخلّف ركن وجب إعادتها وهي:

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رضي الله عنه 2/ 11.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 171.

(أ)- النيّة: والنية مطلوبة في كلّ عمل تعبّدي، وبه يظهر الإخلاص والمقصد، وقد جاء بيانها في حديث رسول الله ﷺ: "إنّما الأعمال بالنّيات ولكلّ امرئ ما نوى"... الحديث.

أمّا صفة النّية عند فقهائنا قالوا: يكفي أن يقصد على هذا الميّت، ولا يضرّ عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى لو اعتقد أنّها ذكر فبانت أنثى وبالعكس، فإنّه لا يضرّ، ولا يلزمه أن ينوي الفرضية.

(ب)- التكبيرات: وهي أربع بتكبيرات الإحرام، وكلّ تكبيرة بمنزلة ركعة وهي ركن باتفاق.

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ نعى النّجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلّى فصفّ النّاس بهم وكبّر أربع تكبيرات متفق عليه.

الدليل الثاني: عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال: وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات[1].

الدليل الثالث: عن خيثمة عن أبيه قال: كان النّبيّ ﷺ يكبّر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فصفّ النّاس وراءه، وكبّر أربعاً ثمّ ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله"[2]. وهذا حجّة للجمهور ودليل على أنّ التكبيرات أربع وهو آخر ما استقرّ عليه رسول الله ﷺ.

الدليل الرابع: عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: "إذا ماتت فآذنوني بها" فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: "ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟" فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات[3].

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 657، موطأ مالك، ص: 226.
(2) -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 169.
(3) موطأ مالك، ص: 227.

تحقيق الحديث: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت فكبر عليها أربعاً وهذا لم يتابع عليه وموسى بن محمد هذا متروك الحديث.

وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ وهو حديث مسند متصل صحيح حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة.

فقه الحديث ودلالته:

(أ)- في هذا الحديث أن السنة الصف على الجنازة.

(ب)- وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

(ج)- وفيه أيضاً أن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء في الصف عليها والدعاء والتكبير.

حكم من فاتته صلاة الجنازة:

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد سلم من الصلاة عليها وقد دفنت فقال مالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا يصل على القبر وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد.

وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم فسأل عنه فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه فأتاه فدعا له.

قال عبد الرزاق: وبه ينفذ قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صُلِيَ عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة.

وذكر عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تعاد على ميت صلاة قال: وقال معمر: كان الحسن إذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها وكان قتادة يصلي عليها بعد إذا فاتته.

وقال الشافعي وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء الله وهو رأى عبد الله بن وهب ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداوود بن علي وسائر أصحاب الحديث.

قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها[1].

وقال ابن عبد البر: وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ﷺ صلى على قبر فهي - والله أعلم - حديث سهل بن حنيف وحديث سعد بن عبادة، وحديث أبي هريرة، روى من طرق وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس.

(1)- أما حديث سهل بن حنيف فحدثناه أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سعيد بن يحيى أبو سفيان الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ: "إذا قضت فآذنوني بها" قال: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً، وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال: فدفناها، فلما أصبح سأل عنها فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً. رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن حسين وفيه كلام وقد وثقه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح[2].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 254 و 6/ 260-261.

(2) مجمع الزوائد، 3/ 37.

(2)- وأما حديث سعد بن عبادة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ فقال: إن أم سعد توفيت وأنا غائب فصلّ عليها يا رسول الله فقام النبي ﷺ فصلى عليها، وقد دفنت قبل ذلك بشهر.

(3)- وأما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داوود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر.

قال الزرقاني: وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أنها امرأة سوداء كانت تقم المسجد (بقاف مضمومة) أي: تجمع القمامة وهي الكناسة، وفي لفظ كانت تنقي المسجد من الأذى، ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، وللبيهقي بإسناد حسن عن بريدة أن أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد. وقيل: أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية مرضت فأخبر رسول الله بمرضها.

قال الباجي: فيه اهتمامه بأخبار ضعفاء المسلمين، ولذا كان يخبر بمرضاهم، وذلك من تواضعه، وكان رسول الله يعود المساكين ويسأل عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه.

وفي حديث زيد بن ثابت قال: "فلا تفعلوا لميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة". أخرجه أحمد.

فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر أربع تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال: "إني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد" وهذا مقصود الترجمة[1].

(4)- أما حديث عامر بن ربيعة فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا داوود بن عبد الله

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 82.

الجعفري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر فلانة قال: "فهلا آذنتموني" قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم ثم صف عليها فصلى.

(5)- أما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر حديث عهد بدفن فسأل عنه فقالوا: مات ليلاً فكرهنا أن نوفظك فنشق عليك فقام رسول الله ﷺ وصفنا خلفه فصلينا عليه.

(6)- وأما حديث أنس فحدثناه خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي قال: حدثنا مضر بن محمد الأسدي قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد وعن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت[1].

والحاصل أن الصلاة على القبر جائز شرعاً وقال: بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم، إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا، وأجابوا بأن ذلك من خصائصه، ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم" وفي حديث زيد بن ثابت الآنف الذكر: "فإن صلاتي عليه له رحمة" وهذا لا يتحقق في غيره.

وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر بن عبد البر: يريد عمل أهل المدينة، وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر[2].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 6/ 262.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 83.

(ج)- **القيام فيها إلى أن تتمّ:** فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم تصح باتفاق.

(د)- **الدعاء للميّت:** في محلّه وصفته كما يلي: وأقلّه أن يقول: "اللهم اغفر له" ونحو ذلك وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة ﷺ وهو أن يقول بعد الحمد والصلاة على نبيّه ﷺ:

1- **دعاء الميّت الذكر:** "اللهم إنّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيّئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده."

2- **دعاء الميّت الأنثى:** ويقول في المرأة: "اللهم إنّها أمتك، وبنت عبدك وبنت أمتك" ويستمرّ في الدعاء المتقدّم بصيغة التأنيث.

3- **دعاء الميّت الطفل الذكر:** " اللهم إنّه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمتّه وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإيّاهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، وعذاب جهنّم".

4- **دعاء الميّت ذكر وأنثى معاً:** فإنّه يستعمل الدعاء نفسه بصيغة المثنى مع تغليب الذكر على الأنثى فيقول: "إنّهما عبداك، وابنا عبديك، وابنا أمتيك"... إلخ وكذلك الأمر إن كانوا ذكورا وإناثا، فيستعمل صيغة الجمع مع تغليب صيغة المذكر على الأنثى. فإن كنّ إناثاً يقول: اللهم إنّهنّ إماؤك، وبنات عبيدك وبنات إمائك، كنّ يشهدن بأنّك أنت الله لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك وأن محمّداً عبدك ورسولك وأنت أعلم بهنّ[1].

ويقول في التكبيرة الرابعة: "اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منّا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثمّ يسلّم." هذه أدعية مأثورة عن رسول الله ﷺ نذكرها للاستفادة والعمل بها.

---

(1) الفقه على المذهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 521.

1- عن عوف بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ صلّى على جنازة يقول: "اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النّار"، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميّت لدعاء النبيّ ﷺ لذلك الميّت. رواه مسلم والنّسائي.

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ إذا صلّى على جنازة قال: "اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإناثنا، اللهم من أحييته منّا فاحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان". رواه الترمذي وأحمد بن حنبل. وزاد أبو داوود وابن ماجه "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلّنا بعده".

3- قال مالك ﷺ: يجتهد للميّت في الدعاء وليس في ذلك حدّ ولا يقرأ على الجنازة وكان أبو هريرة يتبع الجنازة مع أهلها فإذا وضعت كبّر وحمد الله وصلّى على نبيّه ثمّ قال: "اللهم إنّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلّا أنت وأنّ محمّدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيّئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" قال مالك: وهذا أحسن ما سمعته من الدعاء على الجنازة وليس فيه حدّ معلوم[1].

(هـ)- السلام بعد التكبيرة الرابعة: وهي تسليمة واحدة قياساً على الصلاة المفروضة.

الدليل: عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا صلّى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه[2].

تعليق: قال الباجي: كان يسلم سلام التحليل من الصلاة لأنّها صلاة شرع لها تكبير يدخل به فيها فوجب أن يخرج منها بتسليم كصلاة الفرض.

وقوله: "يسمع من يليه" يريد من يقرب منه من المصلّين، لأنّ ذلك إذن لهم بتمام

---

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 215.
(2) رواه مالك بن أنس في الموطأ.

الصلاة، وهي إحدى الروايتين عن مالك وعنه رواية أخرى يسر السلام في نفسه ووجه الرواية الأولى أنّ هذه صلاة فرض في جماعة فكان من سنة الإمام الإعلان بالسلام منها كصلاة الفرض، ووجه الرواية الثانية إنّها ركن منفرد من الصلاة فلم يشرع فيه الإعلان بالسلام كسجود السهو بعد السلام[1].

شروط صلاة الجنازة:

1- أن يكون الميّت مسلماً فيحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: 9/ 84].

2- تطهير الميّت فلا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم باتفاق المذاهب، لأنّ طهارة الميّت شرط في الصلاة عليه.

3- أن يكون الميّت مقدّماً أمام القوم، فلا تصحّ الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم.

4- ألّا يكون شهيداً فتحرم الصلاة عليه باتفاق لورود الأدلّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ عن جابر ﷺ أنّه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا". رواه أبو داوود.

5- أن يكون الحاضر من بدن الميّت الجزء الذي يلزم تغسيله، على ما تقدّم في الغسل.وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجباً واستهلّ صارخاً.

أمّا شروط صلاة الجنازة المتعلّقة بالمصلّي: فهي كشروط الصلاة: من النّية، والطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك[2].

سنن صلاة الجنازة:

ليس لصلاة الجنازة سنن، بل لها مستحبات وهي:

(أ)- الإسرار بها.

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ﷺ 2/ 20.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 522.

(ب)- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(ج)- ابتداء الدعاء بحمد الله تعالى والثناء عليه.

(د)- الصلاة على النّبيّ ﷺ.

(هـ)- وقوف الإمام والمنفرد على وسط الرجل، وعند منكبي المرأة ويكون رأس الميّت عن يمينه رجلاً كان أو امرأة، إلّا في الروضة الشريفة، فإنّه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف، أمّا المأموم فيقف خلف الإمام.

(و)- جهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه، وأمّا غيره فيسر فيها.

الأحق بالصلاة على الميت وترتيبهم:

1- **الموصى له بالصلاة**: الأحق بالصلاة على الميّت من أوصى الميّت بأن يصلّي عليه إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصى له وإلّا فلا.

2- **العصبة**: الأب ثمّ الابن ثمّ ابنه، ثمّ الأخ، ثمّ ابن الأخ، ثمّ الجدّ، ثمّ العم، ثمّ ابن العم وهكذا فإن تعدّدت العصبة المتساوون في القرب تقدّم الأفضل منهم لزيادة فقه أو حديث، فإن لم يوجد عصبة ولا سيّد، فالأجانب سواء إلّا أنّه يقدّم الأفضل منهم.

تنبيه: لم نذكر وليّ الأمر القائم بالقسط وغيره ممّا نصت عليه كتب الفقه لانعدامه هذا في عصرنا. وقد يكون وليّ الأمر ممثلاً في إمام مسجد الحيّ الموجود به الهالك.

قال ابن عبد البر: أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي إذا كان عدلاً، والقاضي وسائر الأمراء إذا كانوا عدولاً وأصحاب الصلوات، ولو حضر الخليفة لم يجز أن يتقدمه أحد، وقد قدم الحسين على جنازة أخيه الحسن سعيد بن العاص وهو أمير المدينة فقال له: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، ثم الأولياء الأقرب فالأقرب والأقعد فالأقعد إذا كانوا متقاربين في الأمانة والعلم والديانة، ومن أهل العلم من يقول: الولي أحق من الوالي، وهو قول الشافعي وغيره، والأول قول مالك وأصحابه، والابن عند مالك أولى بالصلاة على الميت من أبيه، والأخ وابن الأخ عنده أولى من الجد، ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيبها في المواريث، وغير مالك يجعل الأب أولى الناس بذلك، وأولياء المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أولى بغسلها

وإدخالها في قبرها، ولو أوصى إلى أحد أن يصلي عليه كان الموصى إليه أولى من غيره إذا كان له حال في الخير والعلم[1].

ترقيع صلاة الجنازة:

1- **الزيادة والنقصان**: إذا زاد الإمام عن الأربع عمدا، أو سهوا كره للمامومين أن ينتظروه بل يسلّمون دونه وصحّت صلاته وصلاتهم، وإن نقص عنها وهو يرى ذلك مذهباً له فلا يتبعه المأمومون في النّقص، بل يكمّلون التكبير أربعا، وصحت صلاة الجميع، وأمّا إذا نقص عمداً وهو لا يرى ذلك مذهباً فإنّ صلاته تبطل، وتبطل صلاة المأمومين تبعا لبطلان صلاته، فإن نقص عمداً سهواً سبح له المأمومون فإن رجع عن قرب، وكمل التكبير كملوه معه وصحّت صلاة الجميع، وإن لم يرجع ولم ينتبه إلّا بعد زمن طويل كمّلوا هم وصحّت صلاتهم، وبطلت صلاته .[2] وذكره الإمام الباجي في كتاب المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس ﷺ.

2- **إذا فات المصلي تكبيرة أو أكثر مع الإمام**: إذا جاء المأموم ووجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى فينتظر حتى يكبّر التكبيرة الثانية، ويدخل معه، فإن دخل معه وكبّر صحّت صلاته غير أنّه يقضي التكبيرة التي فاتته معه، فإذا سلّم الإمام قام المأموم بقضاء ما فاته مع الإمام ولا يلتفت للجنازة رفعت أم لا إلّا أنّه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كلّ تكبيرة يقضيها أمّا إذا رفعت فليوال التكبيرات دون دعاء لئلا يكون مصلّياً على غائب. أمّا إذا وجد الإمام في حالة تسليم فلا يصلّ، لأنّ تكرار الصلاة على الميّت مكروه.

هل تجوز الصلاة على الميّت في المساجد؟

أجاب الإمام الحطاب عن هذا السؤال فقال: ثبت أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على الميّت في المسجد وله صورتان:

(أ)- أن يدخل الميّت في المسجد وكرهه علماؤنا لئلّا يخرج من الميّت شيء،

---

(1) الكافي لابن عبر البر، 1/ 83.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 525.

وحرف الجرّ يحتمل أن يتعلّق بـ(صلّى) أو باسم فاعل مضمر والأوّل أولى، وإنّما أذنت عائشة رضي الله عنها في المرور بالميّت في المسجد لأنّها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدّة المرور إلّا أنّ مالك بن أنس رضي الله عنه لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد لأنّ النّاس كانوا في ذلك يسترسلون. وقد منعت عائشة رضي الله عنها من دخول النّساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين.

وتعرض الإمام الباجي لهذه المسألة وبيّن المقصود من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النّبيّ ﷺ أنّها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك النّاس عليها، فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع ما نسي النّاس! ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلّا في المسجد[1].

فقد ذكر الباجي عدة احتمالات وردت في هذا الحديث الشريف تزيل اللبس لهذه المسألة الفقهية:

(أ)- قولها: "لتدعو له" يحتمل أن تريد بذلك أن تصلّي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من بيتها ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة، فإذا قلنا بالقول الأوّل فإنّه يقتضي صلاة النّساء على الجنائز، وهذا يقتضيه مذهب مالك رضي الله عنه، والدليل على ذلك أنّ هذه الصلاة يصحّ أن يفعلها الرجال فصحّ أن يفعلها النّساء كصلاة الجمعة. وهل يجوز أن يفعلها النّساء دون الرجال، قال ابن القاسم وأشهب: يجوز ذلك وإن اختلفا في صفتها.

(ب)- وقوله: "أنكر ذلك النّاس عليها" يريد أنكروا عليها إدخال الميّت في المسجد، ولذلك قال مالك رضي الله عنه: لا يصلى على الميّت في المسجد إلّا أن تكون الجنازة في غير المسجد فيصلّي من في المسجد عليها لضيق الموضع فلا بأس به... وجه القول في هذه المسألة أنّ هذه صلاة سنّ لها الجماعة فجاز أن تفعل في المسجد من غير ضرورة كسائر الصلوات.

وأمّا منع إدخال الميّت المسجد فإنّه تغرير بالمسجد وامتهان له لئلّا يتفتّق فيسيل منه ما يؤذي المسجد، وهذا على قول من قال: إنّه طاهر، وعلى قول من قال: إنّه نجس فلا يدخل المسجد لنجاسته.

---

(1) موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

(ج)- قولها: **"ما أسرع ما نسي الناس!"** يحتمل أن تريد ما أسرعهم إلى الإنكار والعيب، ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها، قال ابن وهب: ما أسرع النّاس تريد إلى الطعن والعيب وقال: سمعت مالكاً ﷺ يقول: يعني ما أسرع ما نسوه من سنّة نبيّهم ﷺ.

(د)- وقولها: **"ما صلّى ﷺ على سهيل بن بيضاء إلّا في المسجد"**. تريد بذلك الحجة لما أنكروه ويحتمل من وجهين:

1- أن يصلّي عليها وهي في المسجد.

2- أن يصلّي وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد، فإن صلّى عليه وهي في المسجد فقد قال الداوودي: تمضى الصلاة ويسقط الفرض[1].

مسألة خلافية بين فقهاء المذهب:

اختلف الفقهاء في مسألة الصلاة على الميت في المسجد فالمالكية والحنفية يرون أنه لا يجوز الصلاة على الميت في المسجد: قال مالك ﷺ: لا يصلّى على الميت في المسجد، وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة، وفريق يرى أنه يجوز الصلاة على الميت في المسجد، وبه قال الشافعية؛ لأن رسول الله ﷺ صلّى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وفي رواية لمسلم: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

قال النووي: قال العلماء: بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء واسمها (وعد) والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة وقال الترمذي: هذا حديث حسن أخرجه الجماعة إلا البخاري. وكل فريق له حجته ودليله وهو ما نثبته[2].

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ﷺ 2/ 18.
(2) تحفة الأحوذي، 4/ 105.

الفريق المانع للصلاة على الجنازة في المسجد: فمن قال بنجاسة الميت احتج بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:

حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا[1]. رواه أبو داوود في سننه.

تحقيق الحديث: الظاهر أن حديث أبي داوود حسن، قال الحافظ في التقريب: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بأخرة، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. وروى أبو داوود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة.

واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة ﵂ كانوا من الصحابة[2]. وهناك أدلة أخرى نذكرها:

(1)- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس قال: لأعرفن ما صليت على الجنازة في المسجد.

(2)- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عمن أدرك أبا بكر وعمر أنهم كانوا إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد[3].

الفريق المجيز للصلاة على الميت في المسجد: أما من قال يصلى على الميت في المسجد، احتج بحديث عائشة، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث الباب واستدل لهم أيضاً بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي بالمصلى كما في صحيح البخاري، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه بدليل حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 44.
(2) تحفة الأحوذي، 4/ 105.
(3) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 44.

قال الحافظ في فتح الباري: وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية ووضعت الجنازة تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

مناقشة أصولية وترجيح: والحق هو الجواز ويمكن مناقشته فنقول: أما حديث أبي داوود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووي في شرح مسلم أجابوا عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داوود: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه" ولا حجة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: "فلا شيء له" لوجب تأويله على "فلا شيء عليه" ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 17/ 7] أي: فعليها قاله القرطبي وكل المفسرين.

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه.

الخامس: فقد ثبت أن عمر ﷺ صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر ﷺ في المسجد، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب، فوقع إجماع الصحابة ﷺ على جواز الصلاة على الميت في المسجد.

سادساً: قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه[1].

الصلاة على الغائب: اختلف فقهاء المذهب في مسألة الصلاة على الغائب وكل منهم أدلى بحجته، ونذكر حجة كل فريق لنصل إلى الترجيح:

الفريق المانع لصلاة الغائب ويرى أن فعلها من رسول الله ﷺ من خصوصيته ﷺ قال القرطبي: وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: وصلاة النبي ﷺ على النجاشي هي من خصوصيته وذلك من ثلاثة أوجه:

---

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 105(بتصرف وزيادة).

أحدهما: أن الأرض دحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي كما دحيت له شمالاً وجنوباً حتى رأى المسجد الأقصى.

الثاني: أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً.

قال ابن العربي: والذي عندي أن صلاة النبي ﷺ على النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

قال القرطبي: والتأويل الأول أحسن، لأنه إذا رآه فما صلى على غائب، وإنما صلى على مرئي حاضر والغائب ما لا يرى والله تعالى أعلم[1].

والثابت أنه لم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق:

أحدها: أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، وقاله أصحابهما.

ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي في الصلاة.

وقالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم أنّ ذلك مخصوص به.

وقد روي عنه ﷺ أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب، ولكن لا يصح فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري: لا يتابع عليه.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 82.

وقال أهل العلم -رحمهم الله تعالى -: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والمشهور ثم أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً.

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: ولأصحابنا عنه أجوبة:

الجواب الأول: أن النبي ﷺ رفع له سريره فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون غير أن هذا يحتاج إلى نقل بيِّن ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال، ويرد بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: "إن أخاكم النجاشي توفى فقوموا صلوا عليه"، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه.

الجواب الثاني: أنه من باب الضرورة؛ لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه، ثم يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه ﷺ وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً.

قال الزرقاني: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره؛ لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته.

ودعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان بل جاءت أقوال ثابتة تدل على عدم الخصوصية:

(أ)- قوله ﷺ: "فهلموا فصلوا عليه".

(ب)- وقوله ﷺ: "فقوموا فصلوا عليه".

(ج)- وقول جابر: "فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف".

(د)-وقول أبي هريرة ﷺ ثم قال ﷺ: "استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة".

(٥)- وقول عمران: "فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يصلى على الميت" وتقدمت هذه الروايات ببطلان دعوى الخصوصية؛ لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره أصحابه بتلك الصلاة، بل نهى عنها ﷺ لأن ما كان من خصوصيته لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه.

والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها.

أما قولهم: "رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه" فجوابه: أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه، وأن رسول الله ﷺ لأهل لذلك، لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به، ولذا قال ابن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف.

وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك فإن لفظه: "وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه" وفي لفظ: "ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا" ومعنى هذا القول: أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلى على الميت، والحال: أنا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنا، ونظن أن جنازته بين يديه لصلاته كصلاته على الحاضر المشاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد، ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني: "فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً" ومن ها هنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنّع على أبي بكر بن العربي، وقال: قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات.

فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب، ولئن سلمنا فكان الميت غائبا عن أصحابه الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

وأما قولهم: "فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون": فليس بشيء؛ لأن هذا رأي وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به.

وقولهم: "وتركه سنة كما أن فعله سنة" فمنظور فيه؛ لأن العدم والترك ليس بفعل

سنة إذا كان العدم مستمرا في زمان النبي والخلفاء الراشدين، ففعله يكون بدعة، وها هنا ليس كذلك، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه كان يكتفي بتركه أيضاً، لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعلها، فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الآخرين، نعم يكفيه في اتباع النبي ﷺ تلك الركعتان ومصلي الأربعة فثوابه أكمل من ثواب الأول. فهذا ملخص ما قاله أهل العلم - رحمهم الله -.

وأما قولهم: **"ولم يصل النبي ﷺ على غير النجاشي، وقد مات من الصحابة خلق كثير"**. فلنا جوابه من وجوه:

الوجه الأول: إثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً، ولا يلزم إثبات السنية كون الحديث مروياً من جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة، وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية معمول بها عند جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني: أن صلاة الجنازة استغفار ودعاء، وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن طريق أدائها يكون بثلاثة أنواع:

(أ)- أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليه، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، وهذا النوع لمن قدر عليه ولم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه.

(ب)- الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية، لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائبا عن ذلك الموضع، فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله ﷺ في صلاته على المسكينة أم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم.

(ج)- أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نعيه في بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله ﷺ بالنجاشي ومعاوية بن المزني، ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول، والفرض قد يسقط

لصلاة المسلمين عليه، وأما النوع الثاني والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية.

الوجه الثالث: أما صلاة النبي ﷺ على الميت الغائب فقد روي أنه صلى على أربعة من الصحابة: الغائب الأول النجاشي ﷺ وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم إليه غيره من الروايات، والغائب الثاني الذي روي أن رسول الله ﷺ صلى عليه هو معاوية بن معاوية المزني، والغائب الثالث والرابع هو زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وهذا بيانه كما ورد في كتب السنة:

(أ)- أما النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين أهل الكفر يظهر الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت.

(ب)- أما معاوية بن معاوية المزني ﷺ فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة، وقالوا: مات في عهد رسول الله ﷺ وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة، فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في فضائل القرآن وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال: "يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال: يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة؟ قال: بحب قل هو الله أحد وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال".

مخرجو الحديث: أما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين. وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوي حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة...الحديث.

وجاء في الإصابة أخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده والخلال في فضائل "قل هو الله أحد" وابن عبد البر جميعا من طريق نوح فذكر نحوه.

تحقيق الحديث: لجهابذة علم الحديث دراية أقوال في صحة هذا الحديث ارتأينا إثباتها كما وردت عنهم:

(1)- قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه.

وقال أبو عمرو بن عبد البر: هو أولى بالصواب توفي في حياة رسول الله روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة عن أنس ورواه يزيد بن هارون عن العلاء.

(2)- قال ابن حجر: قد يحتج به من التابعين من أجاز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام[1].

(3)- قال ابن حبان: وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله هذا والحديث فقد سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة.

(4)- وقال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح: هذا حديث منكر، وقال الذهبي في ترجمة نوح: قال ابن حبان: يقال: إنه سرق هذا الحديث لكن قال الحافظ في الإصابة وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره[2].

(5)- وقال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة: معاوية بن معاوية بن مقرن المزني، ويقال: الليثي ويقال: معاوية بن مقرن المزني.

(6)- وقال الشوكاني: وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن، وأخرج مثلها أيضاً عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، ثم قال بعد ذلك أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر 3/ 188.

(2) عون المعبود، 9/ 13.

(7)- وقال ابن القيِّم: لا يصح حديث صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد[1].

(8)- قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(9)- قال الزرقاني: وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته إلى مجموع الإشارة دفع بما ورد أنه رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته[2].

(ج)- وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال: لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال: أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال ﷺ: "استغفروا له قد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال: استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء والحديث مرسل والواقدي ضعيف جداً والله أعلم[3].

الترجيح: وتمسك الشافعي بهذا الحديث في الصلاة على الغائب وعلماؤنا يقولون: رفع سريره حتى رآه بحضرته أو كشف له فيكون صلاة من خلفه كالصلاة على ميت رآه الإمام بحضرته دون المأمومين مانع من الاقتداء.

وقيل: ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره، وقال القاري وعن ابن عباس قال: كشف النبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه.

قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه: والحاصل: أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر[4].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 89.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 81.
(3) عون المعبود، 9/ 15.
(4) تحفة الأحوذي، 4/ 116.

الصلاة على قاتل نفسه: هل يصلى على من قتل نفسه؟ في رواية مسلم: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه، وفي رواية النسائي: أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، والمشاقص جمع شقص وهو سهم عريض فقال رسول الله ﷺ: "أما أنا فلا أصلي عليه" هذا حديث حسن صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري.اختلف الفقهاء في الصلاة على قاتل نفسه وغيره إلى أقوال كثيرة نذكر منها ما يكون إجابة عن كثير من الأسئلة في هذا الموضوع فنقول:

1- فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سفيان الثورى وإسحاق.

2- قال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث ما لفظه: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي.

وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: "صلوا على صاحبكم".

قال القاضي عياض: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم[1].

3- وعن الزهري: لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص.

4- وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

5- وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا.

6- وعن الحسن: لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها.

واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 47.

وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقال الشوكاني في النيل: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، واستدلوا بحديث جابر بأن رسول الله ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس، وصلت عليه الصحابة ويؤيد ذلك ما رواه النسائي: "أما أنا فلا أصلي عليه".

دفن الميت:

1- حكم الدفن: إنّ الدفن فرض كفاية بإجماع المسلمين، وقد ورد في القرآن الكريم خبر أوّل دفن وقع على الأرض فيما قصّه من واقعة ابني آدم عليه السلام حين تخاصما من أجل شيء تافه من حطام الدنيا، فقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿31﴾﴾ [المائدة: 5/ 31].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿25﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿26﴾﴾ [المرسلات: 77/ 25-26].

وأحسن ما قرأت في الشعر العربي يصف الموت والرجوع إلى الله ومواراة الجسم الفاني في التراب قول الشيخ عبد الحميد بن باديس:

سيوارى جثماني في التراب أصله   وتصعد الروح إلى عالمها الأسمى
وهذه الصورة دليل عليهما فإن   شئت معرفة كنه المرء فاسأل الرسما

فإنّ جوهر الإنسان يعود إلى الله تصعد الروح إلى خالقها إلى الله، قال الشيخ أبو محمّد من قول أهل السنّة وأئمّة الدّين في الأرواح أنّها باقية، فأرواح أهل السعادة منعمّة إلى يوم الدين وأرواح أهل الشقاوة معذّبة إلى يوم يبعثون، قال تعالى في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿169﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿170﴾﴾ [آل عمران: 3/ 169-170]، وقال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: 40/ 46]، هذا قبل قيام الساعة: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: 40/ 46].

وقال الله في الكفار: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: 6/ 93]، ولم يقل: إنّهم يميتون أنفسهم.

وقال في قول من قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝﴾ [المؤمنون: 23/ 99-100]، هذا قول الروحن ويحتمل أن يكون هذا شيء من محلّ الروح يبقى فيه الروح، وهو الذي يسمى نسمة وقد جاء حديث في هذا المعنى[1].

عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنّه أخبره أنّ أباه كعب بن مالك كان يحدث أنّ رسول الله ﷺ: "قال إنّما نسمة المؤمن طير يعلّق في شجر الجنّة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثون"[2].

صفة إدخال الميّت القبر: عند دفن الميّت استحبّ ستره إن كان رجلاً، وتعيّن إن كان امرأة فيوضع النعش على طرف القبر يكون رأس الجنازة على جانبه عند رجل القبر، ويسلّ الميّت من قبل رأسه، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه.

وقال ابن مفلح وهو من فقهاء الحنابلة في كتاب الفروع: ويدخل الميّت من عند رجل القبر وفاقاً للشافعي، لأنّه ليس موضع توجه بل دخول، فدخول الرأس أولى لأنّه أفضل الأعضاء كلّها.

وفي سنن أبي داوود: أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه ثمّ أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنّة[3].

ويستحبّ بعد وضع الميّت في القبر أن يقال: "باسم الله وعلى ملّة رسول الله". لما رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال: كان إذا وضع الميّت في القبر قال: "باسم الله وعلى ملّة رسول الله" وفي لفظ: "على سنّة رسول الله".

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، 4/ 31.
(2) رواه مالك بن أنس رضي الله عنه في الموطأ.
(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 233.

ذكر الشيخ خليل -رحمه الله - في مختصره حثو التراب ثلاثا عليه من أحد أقاربه، وقد وردت أحاديث تفيد استحباب أن يحث على الميّت ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه ويقول: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: 20/ 55]، إلّا أنّ بعض العلماء ضعف هذه الأحاديث وبعضهم صحّحها.

كراهية البناء على القبر: يكره تطيين القبر أي: أن يجعل عليه الطين والحجارة، ويكره تبييضه بالجير، ويكره البناء على القبر والتحويز عليه وإن قصد المباهاة بالبناء عليه أو التبييض أو التطيين فذلك حرام ويجوز التحويز الذي للتمييز كما يجوز أن يجعل عند رأس القبر حجر أو خشبة بلا نقش.

تسنيم القبر: أمّا تسنيم القبر قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبر ولده ما لم يكتب فيه، وقال أشهب في مدونته: تسنيم القبر أحبّ إليّ، وإن رفع فلا بأس يريد أن يزاد على التسنيم. وقال محمّد بن مسلمة: لا بأس بذلك وقال: وقبر النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وهو أحسن وفي البخاري: وكان قبر رسول الله ﷺ مسنّما.

وقال خارجة بن زيد في البخاري: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وهو الذي أراد أشهب بقوله: "وإن رفع فلا بأس".

ويمنع بناء البيوت على الموتى لأنّ ذلك مباهاة، ولا يؤمن لما فيها من الفساد. وقد سئل محمّد بن عبد الحكم في رجل يوصي أن يبنى على قبره، فقال: لا ولا كرامة. يريد بناء البيوت.

قال الباجي: ومن السنّة تسنيم القبر ولا يرفع، فقد روي عن سفيان أنّه رأى قبر النّبيّ ﷺ مسنّما.

وأجاز فقهاؤنا وضع حجارة وتركيزها أو خشبة عند رأس الميّت مالم يكن منقوشاً، لما روي أنّه ﷺ وضع بيده الكريمة حجراً عند رأس عثمان بن مظعون وقال ﷺ: "أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي". رواه أبو داوود.

ونورد سؤالا وجّهه القاضي عياض إلى ابن رشد-رحمهما الله-وأثبته الإمام الحطاب في كتاب مواهب الجليل:

نصّ السؤال: "يسأله فيما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنّة فقام بعض من بيده الأمر في هدمها وتغييرها وحطّ سقفها وما أعلى من حيطانها إلى حدّها، هل يلزم أن يترك من جدرانها ما يمنع دخول الدّواب أم لا للذريعة ولا يترك منها إلّا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير لتميز به قبور الأهلين والعشائر للتدافن، وكيف إن قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميّتي لئلّا يتطرق إليه للحدث عليه ولاسيما ما كان قريباً من العمارة، وليس هذا عند من يوجب أن يترك عليها من الجدارات أقلّ ما يمنع هذا أم لا؟ لأنّ الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليتها أعظم وأشدّ.

فأجاب: تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما يبنى من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلّا قدر ما يميّز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم لئلّا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبر امرأته والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كلّ ناحية ولا يفتقر إلى باب[1].

قال الإمام الحطاب: لا يجوز بناء القبور بحجر ولا بجير، وإنّما يجعل عند رأسه حجر، وعند رجليه حجر ليكون علامة عليه، وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع على قبر رجل من أهل الخير فخفيف.

هناك دليل يؤيد ما ذهب إليه ابن رشد في إجابته عن سؤال القاضي عياض: عن أبي الهياج الأسدي عن عليّ ﷺ قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: " لا تدع تمثالاً إلّا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته".

مخرجو الحديث: رواه مسلم وأبو داوود والنّسائي، والإمام أحمد بن حنبل.

دلالة الحديث: الحديث يدلّ على مشروعية تسوية القبور وعدم رفعها عن الأرض في تعارض مع النّص الذي أثبتناه في جواز تسنيم القبر، قال شارح المنتقى: إنّ السنّة أنّ القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أنّ رفع القبور على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرَّحَ بذلك أصحاب أحمد

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 244.

وجماعة من أصحاب المذهب الشافعي ومالك ﷺ، والقول بأنّه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث: لا يصحّ؛ لأنّ غاية ما فيه أنّهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظنّي[1].

وهناك أمور لابدّ من التحذير منها وهي اتخاذ القباب والمشاهد المعمورة على القبور، يجب النهي عنها لما فيها من إيذاء لأولياء الله الصالحين نفعنا بهم، فيجب الذّب عن قبورهم حتى لا تتخذ أماكنة للفساد بحجّة التبرك بأضرحتهم، نعم يجوز زيارة قبر الرجل الصالح والوقوف عند قبره بخشوع لله، والاعتبار في المآل الذي آل إليه، ولابدّ للزائر أنّه يرد مورده، فهذا العبد الصالح قد رحل من الدنيا وهو يحمل معه شهادة الخلق بالصلاح، وبتوفيق الله نال شهادة الخلق جميعاً، ولولا توفيق من الله وتسديد منه لما شهد له، ولما اتخذ قبره مزاراً للاعتبار فآن لك أيّها المخلوق أن تفكّر في حالك ومآلك فكيف برحيلك أنت؟، وما الشهادة التي تحملها معك يوم لقاء الله؟ وبم يشهد لك خلق الله في ذلك؟ فكر وتدبر. والله أسأل أن يلهمنا السداد وحسن الخاتمة.

تعزية أهل الميّت: اختلف فقهاء المالكية بين سنية التعزية واستحبابها فقال بعضهم: إنّها سنّة، وقال آخرون: إنّها مستحبة، ولا مشاحة في اللفظ، فقد أثر عن رسول الله ﷺ أن عزّى معاذ بن جبل ﷺ فكتب له رسول الله ﷺ معزّياً.

عن معاذ بن جبل ﷺ أنّه مات ابن له فكتب له رسول الله ﷺ يعزي بابنه فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلّا هو: أمّا بعد فأعظم الله الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإنّ أنفسنا وأموالنا وأهلينا من مواهب الله الهينة وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، والصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أنّ الجزع لا يردّ ميّتاً، ولا يدفع حزناً، وهو نازل فكأنّ قدي والسلام. رواه الطبراني.

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 181.

التعزية لثلاثة أشياء:

(أ)- تهوين المصيبة على المعزى وتسليته وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره.

(ب)- الدعاء بأن يعوّضه الله من مصابه جزيل الثواب وبحسن العقبى والمآب.

(ج)- الدعاء للميّت والترحم عليه والاستغفار له.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميّت نساء ورجالاً وكباراً وصغاراً، ومدّة التعزية ثلاثة أيام وبعدها تكره؛ لأنّ أهل الميّت بدؤوا في نسيان الفقيد وإنّ التعزية بعد ثلاث تذكير به، وهو ما يمنعه الشارع ولم يجزه إلّا لمن كان في سفر ولم يحضر الجنازة.

ألفاظ التعزية: أمّا ألفاظ التعزية فإنّ الأمر فيها واسع، وعلى قدر منطق الرجل وما يفتح الله عليه ويحضره في ذلك من القول، وقد استحسنت أن أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها، غفر الله لميّتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج عنه.

وروي أنّ النّبيّ ﷺ إذا عزى قال: "بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني" وعزى النّبيّ ﷺ امرأة في ابنها فقال: "إنّ لله ما أخذ وله ما أبقى ولكلّ أجل مسمى، وكلّ إليه راجع فاحتسبي واصبري، فإنّما الصبر عند الصدمة الأولى".

وأحسن التعزية ما جاء به الحديث الشريف: "آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم الله خيراً منها إنّا لله وإنّا إليه راجعون."

وروي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه قال: لمّا توفّي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا صوتاً من جانب البيت "السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة وخلفاً من كلّ هالك، وعوضاً من كلّ فائت فبالله فثقوا وإياه فأرجوا، فإنّ المصاب من حرم الثواب. رواه الشافعي.

تعليق على الحديث: حديث جعفر بن محمّد في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك، وقد كذّبه أحمد بن حنبل ويحي بن معين.

قال أحمد بن حنبل ﷺ: كان يضع الحديث ورواه الحاكم في مستدركه عن

أنس بن مالك وصحّحه وفي إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدّاً، أو زاد فقال أبو بكر وعمر هذا الخضر[1].

قال ابن حبيب: وقد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير، وجاء أنّ الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى.

الدليل الأول: عن ابن مسعود ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "من عزى مصاباً فله مثل أجره". رواه الحاكم والترمذي.

الدليل الثاني: عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلّا كساه الله - عزّ وجلّ - من حلل الكرامة يوم القيامة".رواه ابن ماجه.

الجلوس للتعزية: أجاز الشارع أن يجلس الرجل للتعزية، قالت عائشة ﵄ لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة: جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن. أخرجه أبو داوود والبخاري ومسلم وغيرهم من جهابذة علم الحديث دراية.

بكاء رسول الله ﷺ على زيد بن حارثة: عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال: لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي ﷺ فلم يأته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه فبكى رسول الله ﷺ فلما نزفت عبرته قال النبي ﷺ: "لم جئت تحزننا؟ قال: فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال: إني للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله ﷺ.

محلّ التعزية: إنّ التعزية تكون في البيت، وإن جعلت على القبر فواسعغير أنّه ليس من الأدب، قال صاحب المدخل: والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا أن تكون بعد رجوع وليّ الميّت بعد الدفن إلى بيته، وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميّت بسببها تأخير عن مواراته، فإن حصل ذلك منع.

التعزية بالنّساء والقرين الصالح: رأى بعضهم ألّا يعزى بالنّساء غير أنّ الثابت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "من مات له ثلاث من الولد ولم يذكر ذكراً ولا أنثى". قال تعالى:

(1) نيل الأوطار، لشوكاني، 3/ 96.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: 5/ 106]، وقال النبيّ ﷺ: "ليعزى المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي" وجعل المصيبة الزوجة الصالحة بالزوجة الصالحة والقرين الصالح مصيبة.

تعزية المسلم بالكافر والكافر بالمسلم أو بالكافر: قال ابن القاسم: لا يعزى المسلم بأبيه الكافر لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 8/ 72]، وزاد غيره قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: 8/ 72] فمنعهم من الميراث، وقد أسلموا حتى يهاجروا، يريد أنّ المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن بالكافر وهو البعيد، وهو أبعد وأسحق إلّا أنّ ذلك خفيف إذا كان للمسلم به منفعة عظيمة في دنياه فيكون فَقْدُه مصيبةً في حقّ المسلم من هذا الوجه.

سئل مالك ﷺ عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر أترى أن يعزى به فيقول: آجرك الله في أبيك؟ قال ﷺ: لا يعجبني أن يعزيه، يقول الله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: 8/ 72]. فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا.

وعلّق ابن رشد على ما قاله مالك ﷺ في هذه الرواية من أنّ المسلم لا يعزى بأبيه الكافر ليس بيّناً؛ لأنّ التعزية تجمع ثلاثة أشياء - قد ذكرنا هذه الأشياء الثلاثة في الكلام المتقدم عن التعزية-؛ ثمّ قال: والكافر يمنع في حقه الشيء الأخير لقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: 9/ 113] وليس منع الدعاء للميّت الكافر والترحم عليه والاستغفار له بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحنّ عليه وينفعه في دنياه كافراً، فلا يجتمع به في أخراه فيهون عليه المصيبة ويسليه منها ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار عليهم السلام من القرابة والآباء الكفار ويحضه على الرضاء بقضاء الله ويدعو له بجزيل الثواب إلى الله، إذ لا يمتنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وسلّم لأمره، ورضي بقضائه وقدره. قال رسول الله ﷺ: "لا يزال المسلم يصاب في أهله وولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة ولم يفرق بين مسلم

وكافر" وهل يشك أحد في أنّ النّبيّ ﷺ أجر بموت عمّه أبي طالب لما وجد عليه من الحزن والإشفاق.

الآية التي احتج بها مالك ﷺ منسوخة قال عكرمة: أقام النّاس برهة لا يرث المهاجري الأعرابي والأعرابي المهاجري لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: 8/ 72] فنزلت الآية: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 8/ 75] فاحتج بالمنسوخ، وذلك إنّما يجوز على القول بأنّ الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتجّ به على الجواز، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف وبحث، واعتلاله بامتناع الميراث ضعيف، إذ قد يعزى الحرّ بالعبد وهما لا يتوارثان؛ ولو استدلّ بقول عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 9/ 71]، وبقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾ [المجادلة: 58/ 22] لكان أظهر، وإن لم يكن دليلاً قاطعاً للمعاني التي ذكرناها.

أمّا الجار الكافر فقد روى مالك ﷺ أن يعزّي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار فيقول: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به أحد من أهل دينه، وإذا كان جائزا أن يعزى الكافر بموت قريبه الكافر فتعزية المسلم بموت قريبه الكافر أولى وأحرى وأحقّ(1).

وهناك مستحدثاتٌ لابدّ من التحذير منها وهي: أنّ كثيراً من الجهلة باسم إحياء السنّة يقومون بمناكير يشجّبها الشرع وتنكرها الشريعة السمحاء، فمثلاً باسم "اصنعوا لآل جعفر طعاماً" أصبحت تقام الزرد، وتفتح البيوت مدّة أسبوع أو أسبوعين لاستقبال المعزين وهذا أمر مخالف للسنّة يجب النّهي عنه لما فيه من إهدار للوقت وتضييع للمال إن لم نقل أكل أموال اليتامى بالباطل، وقد كرّه العلماء الجلوس للتعزية المبالغ فيه وهو أن يجتمع أهل الميّت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية والمطلوب

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 231-232.

شرعاً أن ينصرف المعزّى والمعزِّي كلّ إلى قضاء حوائجه؛ لأنّ الموت ليس توقف عن الحياة بل استمرار وتزود بطاقة إيمانية لمواصلة المشوار للوصول إلى الله في رضاء ورضوان.

أمور تكره مع الجنازة: اختلق النّاس بعض الأمور الخارجة عن الدين لا تمتّ للشرع بصلة، وليست منه في شيء، ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ أنْ فعلها ولا ندب إليها ولا فعلها سلفنا الصالح، وإنّما هي من فعل بعض الجهلة الذين لا يعرفون فقهاً ولا حديثاً، وإنّما هي بدع وجب شجبها ودعوة النّاس إلى الابتعاد عنها؛ لأنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار، كما نصّ عليه حديث رسول الله ﷺ ومن هذه الأمور:

1- رفع الصوت بقصائد شعرية من نظم الشيخ البصيري في مدحه لرسول الله ﷺ وهذا قادح في الدين؛ لأنّ تشييع الجنازة أمر تعبديّ وهو فرض كما بيّنا حكمه والعبادة لا تكون بالهوى والرأي، وإنّما كما بيّنه نبيّنا محمّد ﷺ لأنّ الجنازة وتشييعها أمر لا اجتهاد فيه؛ إذ إنّ رسول الله ﷺ بيّن كيفية الغسل والتكفين والصلاة والمشي مع الجنازة وصفة وضع الميت في القبر وكلّ ما يخصّ الميّت منذ أن كان في حالة احتضار إلى أن يوارى التراب أصله وتصعد الروح إلى عالمها الأسمى.

ولنسأل أنفسنا قبل قصيدة الشيخ البصيري كيف كان النّاس يدفنون موتاهم؟ وهل كانوا في غفلة عن أمر تعبديّ اهتدينا إليه نحن بعدهم؟ وكانوا لا يعلمون أموراً هي من الدين ضرورة، وعلمناها نحن-معاذ الله- إنّ الدين وصل إلينا عن طريق سلفنا الصالح بعد أن عَلِمُوه وطبّقوه على أنفسهم، فبلّغوا كلّ ما أمروا تبليغه بأمانة وإخلاص وصدق فجازاهم الله عنّا خير الجزاء.

قال النّووي: واعلم أنّ الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير بالجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، لأنّه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلّق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحقّ ولا تغتر بكثرة من يخالفه، أمّا ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع[1].

---

(1) فقه السنة، السيد سابق، 1/ 539.

2- بما يسمى عندنا [صباح القبر] وهو أمر من محدثات الأمور، ويقوم بها النّساء صباح اليوم التالي لدفن الميّت، ويمكن أن ينظر لهذا السلوك غير الشرعي من ناحية أنّه زيارة المقبرة فهذا شيء مشروع للرجال مختلف فيه للنساء، غير أنّ المسألة ليست هكذا بل أصبح سنّة تجتمع النّساء ويأخذن في العويل والبكاء والنياحة وما إلى ذلك، إنّ الزيارة المسموح بها شرعاً لها أوقاتها ولها آدابها.

جاء في المدخل لابن الحاج وهو من فقهاء المالكية: ينبغي للعالم أن يمنع النّساء من الخروج إلى المقابر، وإن كان لهنّ الميّت لأنّ السنّة حكمت بعدم خروجهنّ ثمّ قال: وقد اختلف العلماء في خروجهنّ على ثلاثة أقوال: بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين الشابة والمتجالة.

واعلم أنّ الخلاف في نساء ذلك الزمان وأمّا خروجهنّ في هذا الزمان - فمعاذ الله- أن يقول أحد العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذهاب المرأة إلى المقبرة والإساءة إلى الأموات[1]. ودلّت الأحاديث على النهي وأوّل ما نبدأ به حديث أمّ عطيّة قالت: نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا[2].

عن عبد الله بن عمر بينما نحن نمشي مع النّبيّ ﷺ إذ أبصر بامرأة لا نظن أنّه عرفها، فلمّا توجهنا إلى الطريق وقف وانتهت إليه فإذا فاطمة رضي الله عنها فقال: "ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟" قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت لهم ميّتهم وعزّيتهم فقال: "لعلّك بلغت معهم الكُدى؟" قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: "لو بلغتها ما رأيت الجنّة حتى يراها جدّ أبيك". رواه أحمد والبيهقي، والنّسائي والحاكم.

تحقيق الحديث: وقد طعن العلماء في هذا الحديث وقالوا: غير صحيح؛ لأنّ في سنده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير[3].

زيارة المقابر: زيارة المقابر أمر مرغوب فيه حثّ عليه النّبيّ ﷺ وندب إليه لما فيه من ترقيق القلب بعد غلظة وقسوة، وتذكير بالمصير والرجوع إلى الله في أجل قد

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 237.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) فقه السنة السيد سابق، 1/ 542.

حدّه الله تعالى: وقد جاء الندب إلى زيارة القبور بعد منع في هذين الحديثين الشريفين:

1- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أنّ النّبيّ ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنّها تذكّركم الآخرة". رواه مسلم وأصحاب السنن.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ زار قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله فقال النبيّ ﷺ: "استأذنت ربّي أن استغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروها فإنّها تذكّر الموت"[1].

يقول الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى: "العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة "وزيارة القبور للرجال متفق عليه، وأمّا النّساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب اللواتي يخشى عليهنّ من الفتنة، وذكر أحاديث تقضي الحثّ على زيارة القبور من جملتها على الأحياء قال: قال رسول الله ﷺ: "من زار أباه في كلّ جمعة غفر له وكتب بارّاً". وعن ابن سيرين قال: قال: رسول الله ﷺ: "إنّ الرجل ليموت والداه وهو عاقّ لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عزّ وجلّ من البارين"[2].

ذكر أهل العلم معنى فيه فائدة نثبته: "ولما كان القصد من الزيارة التذكر والاعتبار جاز زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓا۟ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النمل: 27/ 52] فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر كأن لم يغنوا بالأمس وإليك موقفاً من أعظم المواقف اعتباراً وإجلالاً لقدرة الله التي لا تدانيها قوّة تتجلّى هذه الربانية في مصرع من سبقنا من الأمم قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [آل عمران: 3/ 137].

وهناك موقف من مواقف رسول الله ﷺ عندما مرّ بمقبرة من مقابر الأمم الخالية إنّه موقف تقشعرّ منه الجلود وتعتصر منه القلوب ويزداد المؤمن خشوعا وذهولا أمام

---

(1) رواه مسلم وأصحاب السنن إلّا الترمذي.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 237.

مصائر الظالمين الكافرين الجاحدين ربوبية الله﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 3/ 117] فاستمع إليه ﷺ وهو يحث أصحابه ومن ورائهم جميع أمّته:

عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه يعني لما وصلوا الحجْر ديار لثمود: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين إلّا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم"[1].

آداب زيارة المقابر:

ولزيارة القبور آداب يجب مراعاتها، واحترام الأموات مسألة مطلوبة شرعاً فيجب أن يدخل الإنسان الزائر وعليه خشوع وتذلل وإيقان بأنّ هذا مصيره يوماً ما، وأنّه لاحق بالركب لا محالة فيستفيد من الزيارة خضوعاً وخنوعاً وتبتّلاً وبكاء وندماً عمّا فرط منه في سالف الأيام، وقد كان فيما مضى بالأيام مسروراً، فلا ثراء يدوم ولا سرور.

يقول القرطبي: وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حضّه التطواف على الأجداث، فإنّ هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح قلبه ونفع الميّت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن ويسلّم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول ما ورد في الحديث الشريف: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون". رواه أبو داوود. وكنى "بالدار" عن عمارها وإذا وصل إلى قبر معرفته سلّم عليه أيضاً، ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله، ثمّ ذكر عن عاصم الجحدري انّه سئل بعد موته هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ فقال: نعلم به عشية الخميس ويوم الجمعة كلّه ويوم السبت إلى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة وعظمها.

عن ابن واسع أنّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده...وقال القرطبي: وقد قيل: إنّ الأرواح تزور قبورها كلّ جمعة على الدوام، ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت، فيما ذكر العلماء - رحمة الله عليهم-.

---

(1) رواه البخاري.

وقال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل: وقد جاء في الأرواح أنّها بأفنية القبور، وأنّها تطلع برؤيتها وأنّ أكثر اطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت.

وذكر أحمد بن حنبل أنّه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا "الفاتحة والمعوذتين وقل الله أحد" واجعلوا ثوابه لأهل المقابر فإنّه يصل إليهم ثمّ ذكر عن القرطبي من حديث عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مرّ على المقابر وقرأ: "قل هو الله أحد" إحدى عشرة مرّة ثمّ وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات.

ذكر القرطبي - أيضاً - عن الحسن ﷺ قال: من دخل المقابر فقال: "اللهم ربّ هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما منّي". إلّا كتب له بعددهم حسنات[1].

1- السلام والدعاء: عند دخوله المقبرة: يسلّم على أهلها وهم يسمعونه يقول رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده إنّهم ليرونكم ولكن ترونهم وإنّهم ليسمعون حسيس أقدامكم".

قال ابن الحاج في المدخل: وصفة السلام على الأموات أن يقول: "السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، أسال الله لنا ولكم العافية، ثمّ يقول: "اللهم اغفر لنا ولهم" [2]. ويجتهد في الدعاء، إن شاء زاد أو نقص؛ لأنّ الأمر واسع والحمد لله ربّ العالمين.

عن بريدة قال: كان النبيّ ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية". رواه مسلم.

عن عائشة - ﷺ- قالت: كان النّبيّ ﷺ كلّما كان ليلتها يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجّلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد". رواه مسلم.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب 2/ 239.
(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 237.

2- الجلوس في قِبلة الميّت ويستقبله بوجهه وهو مخير بين أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه ثمّ يثني على الله تعالى بما حضره ثمّ يصلّي على النّبيّ ﷺ الصلاة المشروعة ثمّ يدعو الله للميّت بما أمكنه.

أعمال تنفع الميّت:

1- الترحم عليه وذكره بمحاسن فعله لحديث رسول الله ﷺ: "اذكروا موتاكم بخير".

2- التصدق عليه ولو بكلمة طيّبة عن أبى هريرة ﷺ أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إنّ أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: "نعم".

عن الحسن عن سعد بن عبادة أنّ أمّه ماتت فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت أفأتصدّق عنها؟ قال: "نعم". قلت: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: "سقي الماء" فقال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة[1].

3- قضاء ما عليه من دين مادي وتعبّدي: أمّا المادي فقد جاء الحديث أنّ الميّت معلّق بدينه.

روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذا؟ فيقال: بإسقاء ولدك لك".

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿10﴾﴾ [الحشر: 59/ 10] أثنى عليهم بالدعاء للسابقين، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق، ولا ينقص من أجر المتصدق شيء، ولهذا يستحب له أن ينوي بصدقته عن أبويه.

عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى عنه"[2]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطىء.

---

(1) رواهما أحمد والنّسائي، فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 567.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 53.

وفي الحديث: الحثُّ للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيَّدٌ بمن له مال يقضي منه دينه، إن كان له مال ولم يقض منه الورثة.

أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: "من دان بدين في نفسه وفاؤه تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة"، وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليُّهُ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس له يومئذ دينار ولا درهم.

وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبزار والطبراني بلفظ: "يُدعي بصاحب الدين يوما القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتي على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحقُّ مَن قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفَّة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته".

هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير إسناد، ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعا: "من أخذا أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافَها أتلفه الله". أخرجه البخاري، ثم ذكر حديث ميمونة: "ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة" قال: وأخرج الحاكم بلفظ: "من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء"[1].

قد يكون الميّت عليه دين ولم يجد من يقضي عليه دينه فرحمة الله تعالى وسعت السماوات والأرض فقد تكفّل الذي تكفّل برزقه في الحياة الدنيا أن يقضي عنه دينه.

قال الشوكاني: وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في

---

(1) تحفة الأحوذي ج:4 ص: 164-165.

الأحاديث ما يدلُّ على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المدين عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه[1].

(أ)- الدَّيْن المادي: جاء عن رسول الله ﷺ يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عزّ وجلّ فيقول: "يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق النّاس؟ فيقول: يا ربّ إنّك تعلم أنّي أخذته فلم آكل ولاَم أشرب ولم أضيّع، ولكن أتى عليّ إمّا حرق، وإمّا سرق، وإما وضعية، فيقول الله صدق عبدي، وأنا أحقّ من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفّة ميزانه فترجح حسناته على سيّئاته فيدخل الجنّة بفضل رحمته"[2].

وجاء في الحديث أن الإمام يقضي دين المعسر عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: "هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم"، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته[3]. والحديث صحيح الإسناد ورواه هذا كثير من أئمة الحديث من طرق مختلفة.

تعليق: اختلف العلماء في قضاء دين الميت المعسر هل كان القضاء واجباً عليه ﷺ أو تطوعاً وهل كان يقضيه من خالص مال نفسه أو من مصالح مال المسلمين وظاهر كلام ابن بطال أنه كان يقضيه من المصالح وأنه واجب عليه وعلى من بعده من الأئمة.

قال ابن حجر في شرح حديث البخاري في كتاب الكفالة: في قوله من ترك ديناً فعلي قضاؤه، قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه أي: مما يضيء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فيسقطه وهذا الكلام كله لابن بطال.

وذكر الأبي عن القاضي عياض في شرح قوله ﷺ: "من ترك ديناً وضياعاً فعليَّ

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 53.
(2) رواه أحمد وأبو نعيم و البزار، فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 503.
(3) صحيح مسلم، 3/ 1237.

وإليَّ" أي: فعليَّ قضاؤه وإليَّ كفاية عياله، وهذا مما يلزم الأئمة من مال الله فينفق منه على الذرية، وأهل الحاجة ويقضي ديونهم.

وقد صرح أبو عمرو الداني بوجوب قضاء دين الميت المعسر في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد، وابن رشد في كتاب المديان من المقدمات، ونقله القرافي وقبله وقال: الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان، وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات.

وذكر البرزلي أيضاً عن جماعة من المالكية، فإذا علم هذا فعلى القول بأنه ﷺ كان يقضي هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول بأنه كان يقضيه من مال المصالح، فالظاهر أنه لا خصوصية حينئذ فتأمله والله أعلم.

تنبيه: لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلماً كما قيده في الشامل، وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلى عليه.

فوائد:

الأولى: قال في المقدمات في كتاب المديان: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: 2/ 282] وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 4/ 11]. فدلَّ ذلك على جواز التداين، وذلك إذا تداين في غير سرف ولا فساد وهو يرى أن ذمته تفي بما يدان ثم قال: وقد استعاذ رسول الله ﷺ من الدين فقال: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" وقال عمر: إياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب وحرب بفتح الحاء والراء قاله في النهاية، وروي بسكون الراء أي: نزاع.

الثانية: ذكر في المقدمات أيضاً عن النبي ﷺ آثاراً في التشديد في الدين ثم قال: فيحتمل أن تكون هذه الآثار إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد غير مباح أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به؛ لأنه متى فعل ذلك فقد قصد استهلاك أموال الناس، وقد قيل: إن هذا كله إنما كان من النبي ﷺ في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس.

فكل من أدان في مباح وهو يعلم أن ذمته تفي بما أدان فغلبه الدين فلم يقدر على

أدائه حتى توفي، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الزكاة أو من الصدقات محلها إن رأى ذلك على مذهب مالك الذي يرى أنه إن جعل الزكاة كلها في صنف واحد أجزأه وقد قيل: إنه لا يجوز أن يؤدي دين الميت من الزكاة فعلى هذا القول إنما يؤدي الإمام دين[1].

(ب)- **دَيْن العبادة**: وهناك عبادة يقضيها الحيّ على الميّت، وهناك عبادة لا يقضيها الحيّ على الميّت منها: الصلاة لا يقضيها الحيّ على الميّت لتعلّق ذمّة الفعل بالفاعل، أمّا العبادات التي يقضيها الحيّ على ميّته، وتضافرت الأحاديث على جواز قيام الأحياء بها على الأموات فهي.

الصوم: لورود الحديث بمشروعية قضاء دين الصوم لما سئل رسول الله ﷺ عن ذلك:

الدليل: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: "لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال: "فدين الله أحقّ أن يقضى".رواه الشيخان في صحيحيهما.

الحجّ: ويجوز قضاء الحجّ عن الميّت إن أوصى بذلك وكان قادراً على أدائه لمّا كان حيّاً وغفل عنه في حياته ولم يستدرك نفسه إلّا بعد فوات الأوان فأوصى أن يؤدى عنه فأجاز الفقهاء أداء هذه الوصية. وقد يكون الميّت غير مستطيع في حياته فأجاز بعضهم أداء فرض الحجّ عنه ميّتاً.

الدليل: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال: حجّي عنها أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحقّ بالقضاء[2].

قال القرطبي: بهذا تعلق الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله وهذا ظاهر ببادئ الرأي؛ لأنه حق من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين ولاسيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 5/ 32.
(2) رواه البخاري، (كتاب الكبائر الإمام الذهبي).

وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: إن أوصى بها أديت من ثلثه وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء، قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة[1].

قال مالك رضي الله عنه: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض وهذا إجماع لا خلاف فيه إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية، وقد تقدم[2].

أيها القارئ الكريم فإذا كنت تقرأ أحكام الجنائز لتتفقه في الدين، وهذا خير ما يفعل المؤمن، وهي من الخيرية التي نصّ عليها حديث الرسول ﷺ: "من أراد الله به خيراً فقه في الدين". أخرجه الترمذي، وأنت تعلم أنّ بعد المقيل إلى الرحيل، فما أعددت للمقام وقد تلاقي الملك الديان، وتسأل عن الكبير والصغير، نسأل الله تعالى أن يجعلنا في رحمته، يارب فلا ملجأ إلا إليك، فاحمنا بحماية نبيّك وصفيك سيدنا محمد ﷺ إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنّا وارحمنا، إنّك على ذلك قدير وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

(كتاب الصلاة بحمد الله وتوفيق منه وحده لا شريك له، ويليه كتاب الزكاة.

تنبيه: يجدر أن نشير أن هذا كتاب يدل عليه عنوانه، فهو مبسط في أسلوبه وفي محتواه فهناك كثير من المسائل الخلافية بين فقهاء المالكية من جهة وبين غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى لم نشر إليها.

وأخيراً نحمد الله ونشكره أولاً وأخيراً: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: 7/ 43].

---

(1) جامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 74.

(2) شرح الزرقاني على موطأ مالك، 2/ 144.

باب الزكاة

تمهيد

لما رسخت العقيدة في قلوب المؤمنين رسوخاً لا يخالجه شكٌّ ولا ريب، وأسلموا وجوههم لله معبوداً واحداً أحداً، وهان ما في أيديهم من مال واعتبروه أنّه مال الله سخّره إليهم وناظر ما يفعلون فيه، وأنّ تمكّنهم منه ما هو إلّا استخلاف فيه، وأنّ عقيدتهم التي تغلغلت في قلوبهم، تطلب منهم أن ينفقوا ممّا رزقهم الله وفاض عن حوائجهم الشرعية من هذه الأموال التي هم فيها مستخلفون، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: 63/ 10].

لما فهموا معنى الأمر: [أنفقوا] الذي وجّه إليهم من خالقهم ورازقهم، امتثلوا أمرَ ربِّهم تطبيقاً عن قناعة وبحماس ونشاط، فهانت لديهم الدنيا وأنّ هذا المال ما هو إلّا عارية، لا يلبث أن ينتقل إلى غيرهم وينتقلون إلى الله ويحاسبهم عنها من أين كسبوها، وفيما أنفقوها؟ وأنهم أمناء أوصياء فحسب، وأدّى بهم هذا الاعتقاد إلى أن ينفقوا على خصاصة وحاجة وآثروا غيرهم على أنفسهم وأولادهم، ولعلّ أبا الدحداح الأنصاري خير دليل "سجّله قلم التاريخ مثالاً رائعاً للسخاء والإيثار والامتثال لأمر ربّ العالمين، يندر نظيره في تاريخ المجتمعات الإسلامية": قال الله تعالى عن الثلّة المباركة الطيّبة: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 59/ 9].

ومن المفيد إثبات قصّة أبي الدحداح ﷺ مع زوجته وأولادهم لتزيد الموقنين إيقاناً والمهتدين هداية والجاحدين تبصراً ورعاية لإخوانهم الفقراء والمساكين.

روى زيد بن أسلم ﷺ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ⑪﴾ [الحديد: 57/ 11] قال أبو الدحداح: فداك أبي وأمّي يا رسول الله إنّ الله يستقرضنا وهو غنيّ عن القرض؟ قال: "نعم، يريد أن يدخلكم الجنّة به"، قال: فإنّي قد أقرضت ربّي قرضاً يضمن لي به ولصبيّتي الدحداحة معي الجنّة؟ قال: "نعم"، قال: ناولني يدك، فناوله رسول الله ﷺ فقال: إنّ لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضاً لله تعالى.

قال له رسول الله ﷺ: "اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك" قال: فأشهدك يا رسول الله أنّي قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ست مئة نخلة قال: " إذن يجزيك الله به الجنّة ". فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أمّ الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربّي سبل الرشاد إلى سبيل الخير والسداد
بيني من الحائط بالوداد فقد مضى قرضا إلى التناد
أقرضته الله على اعتمادي بالطوع لا منّ ولا ارتياد
إلّا رجاء الضّعف في المعاد فارتحلي بالنفس والأولاد
والبرّ لاشكّ فخير زاد قدمه المرء إلى المعاد

فقالت أمّ الدحداح: ربح بيعك! بارك الله لك فيما اشتريت! وأنشأت تقول:

بشّرك الله بخير وفرح مثلك أدّى ما لديه ونصح
قد متّع الله عيالي ومنح بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح طول الليالي وعليه ما اجترح

ثمّ أقبلت أمّ الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبيّ ﷺ: "كم من عذق رداح ودار فياح لأبي الدحداح"[1].

---

(1) الإيمان والحياة، د. يوسف القرضاوي، ص: 265-266.

هناك نموذج آخر رواه مالك في الموطأ: أنّه بلغه عن عائشة- رضي الله عنها- أنّ مسكيناً سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلّا رغيف، فأمرت جارية لها أن تعطيه الرغيف!، فقالت الجارية: ليس لك ما تفطرين به فقالت: "أعطه إياه" ففعلت، قد يظنّ ظانّ أنّ الرغيف أمر تافه زهيد لا شأن له، فهاك قصّة أخرى أكثر تأثيراً وأكثر دلالة على الإيثار والسخاء والبذل والعطاء لوجه الله الكريم وامتثالا لأمره:

بعث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بثمانين ألف درهم إلى أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكانت صائمة، وعليها ثوب خلق، فوزعت هذا المال من ساعتها على الفقراء والمساكين، ولم تبق منه شيئاً، فقالت لها خادمتها: يا أمّ المؤمنين ما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم تفطرين عليه؟ فقالت: يا بنية لو ذكرتني لفعلت! رواه الحاكم في المستدرك.

والواقعة الثالثة خبر أبي طلحة الأنصاري فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهنّ شيئاً فقال النبيّ ﷺ: "ألا رجل يضيف هذه الليلة رحمه" فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسولَ الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: هذا ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلّا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء، فنوّميهم وتعالي، فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثمّ غدا الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "لقد عجب الله عزّ وجلّ-أو ضحك- من فلان وفلانة وأنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 59/ 9]. رواه البخاري ومسلم.

وقد كانت دراسة العلماء للإسلام كتاباً وسنّة دراسة عميقة أصيلة، ولم يعرفوا إلّا مدرسة النبوة التي يتتلمذون عليها، ويتخرّجون فيها والذين أتوا البيوت من أبوابها في فهم الإسلام وفقه الكتاب والسّنّة يراعون الترتيب بين المصالح، وينزلون كلّ واحدة منها منزلتها التي عيّنها الكتاب والسّنّة، وفهمها الصحابة رضي الله عنهم وتلّقاها المسلمون جيلاً بعد جيل.

الزكاة في الإسلام:

إن مرتكز نظام المال في الإسلام الزكاة فهي بمثابة العمود الفقري فيه إذ إن نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف لله تعالى بأنه المالك الأصيل، ومنه الاعتراف بأن له وحده حق تنظيم قضية التملك والحقوق فيه ومآله.

والزكاة هي التعبير العملي عن هذا إذ إنها أهم الحقوق التي جعلها الله تعالى في الملك وليست كلها كما يفهم بعض الناس فقد ورد في الحديث بلفظ: "في المال حق سوى الزكاة" من دون لفظ (ليس)(1).

قال القرطبي: استدل من قال: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" وبها كمال البر بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 177]، وقيل: المراد الزكاة المفروضة والأول أصح لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" ثم أصحهما هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: 2/ 177] إلى آخر الآية وأخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه(2).

المال وموقف الإسلام منه: إن كنز المال وتجميده ليس وضعاً صحيحاً للمال بل تشغيله هو الوضع الصحيح، والزكاة هي التنظيم العملي لهذا إذ إن صاحب رأس المال عندما يعطله عن العمل مع دفعه زكاته يتنازل عن جزء منه سنوياً، مما يؤدي إلى تقلص رأس المال بالنهاية. وجاء الدليل عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها لئلا تأكلها الزكاة(3).

فمثلاً لو كان إنسان يملك الملايين ولا يشغلها فهو سيدفع منها سنويا 5،2% زكاة ففي خلال سنوات ستزول هذه الملايين كلها ما عدا النصاب.

وهنا فإن صاحب رأس المال مضطرٌّ لتشغيله وتنميته إذا أراد المحافظة على

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 9/ 36 وكتب الحديث قد تطرقت لهذا الحديث، رواية وتعرض كثير من جهابذة علم الحديث دراية فقالوا: إنّ إسناده ليس بشيء.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 241.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 143.

رأسماله حتى تكون الزكاة على حساب الربح لا على حساب رأس المال نفسه، وعليه فنظام الزكاة يجعل رأس المال في حال حركة دائمة بشكل عفوي ولكنه قسري. ومن هنا نفهم معنى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 9/ 34] فلا كنز ما دام الإنفاق في سبيل الله موجوداً وأقله.

قال ابن عمر: "ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض" ومثله عن جابر وهو الصحيح[1]. إذ لا تجتمع الكنزية والزكاة.

ومن هنا نفهم كذلك خطأ الذين فهموا أن الإسلام حرم على الإنسان أن يدخر أمواله ولو أدى زكاتها أخذا من الآية غير أن صاحب رأس المال ما دام يدفع زكاته فإنّه مضطر لتشغيله لينمو أو أنه سيزول تلقائيا وفي كلا الحالتين تنعدم الكنزية في الأموال.

مسألة الربح والخسارة في نظر الإسلام: إن الإسلام بواسطة أنظمته كلها، وبواسطة الزكاة قد جعل مسألة الربح والخسارة في وضع لا يمكن أن يكون هناك أعدل منه:

(أ)- المال يربح في مقابل تحمله الخسارة.

(ب)- صاحب رأس المال يربح في مقابل إدارته وتحمله الخسارة.

(ج)- صاحب رأس المال أن يدفع سنوياً لا من الأرباح وحدها بل من الأرباح ورأس المال هذه النسبة المئوية الثابتة لأصناف من البشر معيَّنين، وأصبح فضل القيمة لا يعود إلى جيب صاحب رأس المال إلا بنسبة ضئيلة جدّاً، وإنما تعود إلى فئة من المجتمع تستحقها لتحقيق التضامن الاجتماعي الذي يجب أن يشارك فيه كل إنسان قادر.

والزكاة ليست غرامة مالية، بل عبادة خالصة لوجه الله تعالى كسائر العبادات، وهي أحد أركان الإسلام كالصلاة، لا يقصد منها إلّا الثواب من الله وَرِضَاهُ ورضوانه يوم لا ينفع مال ولا بنون.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 125.

ولقد تتبعت في عرض ما يتعلّق بالزكاة من أحكام شرعية وفق المذهب المالكي، وضعت لها أدلّتها: من القرآن والسّنة وعمل أهل المدينة وقول الصحابي أو اجتهاد الأئمة المالكية الأعلام؛ لأنّ مسائل الزكاة دقيقة جدّا، وهنالك أمور مستحدثة أفتى فيها الفقهاء انطلاقاً من نصوص، أو استلهاماً لروح الشريعة الإسلامية فاستمدّوا منها ما يناسب القضايا الطارئة.

محاسن الزكاة:

إن العلماء الذين فقهوا الزكاة من الأبواب الواسعة علموا أنها تتناول حياة الإنسان بشقيها المادي والروحي:

*- **أمّا الجانب المادي**: إنّ الزكاة واجبة على كلّ مسلم بلغ نصابا معيّنا حدّده الشارع وفق ما يكسبه من المال، فإن كان من الأنعام فيخرجها منها كما بيّنه رسول الله ﷺ وإن كان من الذهب والفضة فيكون بمقدار ما حددته السنّة المطهّرة وبيّنه الأئمة الأعلام وإن كان من العروض التجارية فقد حدد الشارع الحكيم ربع العشر.. إلى غير ذلك.

*- **أمّا الجانب الروحي**: إنّ الزكاة التي أوجبها الله على عباده المؤمنين كركن من أركان الإسلام وجعلها حقاً للفقراء والمساكين وغيرهم من ذوي الحق فرض لتحقّق أمرين:

أحدهما: يعود على المزكي بالتطهير والتزكية في نفسه والنماء والبركة في ماله، فبالبذل يزداد ماله وتتحسن حاله وإنّ مَنْ أمر بالأداء والبذل وعد بالخلف قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبا: 34/ 39].

ثانيهما: تحقيق العبودية لله، فإنّ المال قطعة من النفس، وبذله امتثالا لأمر الله ينبئ على إيمان المؤمن فالعبد يبذل بقدر عبوديته، والله تعالى يخلف بحقّ ألوهيته، وورد في الخبر: أنّ ملكاً في السماء يدعو في كلّ ساعة اللهم أعط كلّ منفق خلفا وكلّ ممسك تلفاً.

ومن محاسن الزكاة من حيث التحقيق بالتطهير طهارة القلب عن حب الدنيا ببذل اليسير فاليسير هو الواجب على سنن التيسير وهو بذل القليل من الكثير قال تعالى:

﴿وَلَا يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْئَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [محمد: 47/ 36-37]، فالشرع أوجب أداء شيء يسير من الكثير في مدة طويلة بشرط اليسر والفضيلة.

والعبد الخالص العبودية لله سبحانه تعالى إذا اعتاد أداء شيء من المال المحبوب طبعاً استفاد في قلبه حب خالقه حقاً وورعاً وشرعاً، فكلما برئت ساحةُ قلبه عن حب المال نزلت فيها مواهب حب الله تعالى ذي الجلال، فالحب مأخوذ من الحب؛ لأنه تولد من حبة السوداء عند جمهور العقلاء، فالحبة لا تسكن فيها إلا فرد من المحبة إما محبة الدنيا (وتعس عبد الدينار والدرهم) وإما محبة المولى فهما أخرجت المال من يدك أو لجت الحال في قلبك، فكفى بحب الله ذي الإفضال عوضا من حب المال.

قال محمد بن علي الترمذي - رحمه الله -: إذا استولت محبة الدنيا على القلب قلّ إشراق نور الإيمان، فالله تعالى فرض الزكاة ليخرج العبد طائفة من ماله فيزداد له إشراق نور الإيمان قال ﷺ: "حب الدنيا رأس كلّ خطيئة فهذا الحسن من التقرير في الزكاة على معنى التطهير.

الركن الثالث الزكاة

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: 9/ 103-105]. فالآية دليل على وجوب الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس: كما نصّ عليه حديث رسول الله ﷺ الذي صدّرنا به كتاب الصلاة.

ومعنى الخطاب القرآني: " خُذْ "-أيها الرسول-من أموال المؤمنين صدقة معيّنة كالزكاة المفروضة أو غير المعيّنة وهي التطوع لتطهّرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين وما يتّصل بذلك من الرذائل، وتزكّي أنفسهم بها، أي: تنمّيها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعلمية حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية.

أمّا من قال: إنّ هذا الخطاب للنّبيّ ﷺ فلا يلتحق غيره فيه به فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين متهافت في النّظر؛ لأنّ الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا، ولكن اختلفت موارده على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة:

(أ)- خطاب توجّه إلى جميع الأمّة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 5/ 6] وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 183] ونحوه.....

(ب)- خطاب خصّ به النّبيّ ﷺ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: 17/ 79]. وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 33/ 50] فهذان ممّا أفرد النّبيّ ﷺ ولا يشركه فيهما أحد لفظاً ومعنى، لما وقع به كذلك.

(ج)- خطاب خصّ به النبيّ ﷺ قولاً ويشاركه فيه جميع الأمّة معنى وفعلاً كقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: 17/ 78]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: 16/ 98] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: 4/ 102] فكلّ مَن دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة وكذلك كلّ من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة.

ومن هذا القبيل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 9/ 103] فإنّه ﷺ الآمر بها، والدّاعي إليها، وهم المعطون لها وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 65/ 1]، وقد قيل له: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [يونس: 10/ 94] وما كان ليشكّ، ولكن المراد مَنْ شكّ من الناس ممّن كان معه في وقته[1].

2- قوله ﷺ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة... الحديث.

أمّا إيتاء الزكاة: وهو الأمر الثالث في الحديث فإنّ هذا الخطاب النّبوي الشريف نظر في المراد به وحكمة مشروعيته، ومكانته بين دعائم الإسلام.

الزكاة نظام معين وتشريع يوافق الطبقات والعصور:

يقول أبو الحسن النّدْوي: ولما بلغ المجتمع الإسلامي غايته من رسوخ العقيدة والتربية الخلقية والطاعة والانقياد والسخاء والإيثار والتجرد من الأنانية الفرديّة والجماعية وقوي الإسلام بأهله وإيثار أتباعه وتوسّع هذا المجتمع وتنوّعت فيه الأنماط

(1) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 2/ 1008.

البشرية والمستويات الخلقية والروحية ففيه الغنيّ والفقير والمتوسط بينهما، وفيه السخي الأريحي الذي هوايته الإنفاق والإيثار، وفيه الشحيح وفيه المقتصد والمتوسط، وكان ما يشرع في هذا المجتمع من أحكام، وما يطالب به من أعمال، هي الشريعة الخالدة العامة العالمية التي يمثلها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، وفي أوائل العصور وأواخرها وفي بداية المدنية وبساطتها وفي أوجها وتعقّدها، ومع القوّة الإيمانية التي تحتمل أكبر مغامرة وتهوّن أعظم تضحية وتسيغ أكبر مشكلة، ومع ضعف الإيمان الذي قد يوجد في أطراف العالم الإسلامي البعيدة، وفي الأجيال المتأخرة، اقتضت حكمة الله ولطفه بعباده أن يشرّع للزكاة نظاماً مبيّن الحدود واضح المعالم معيّن النصاب معلوم المقادير والأعداد، ويكون وسطاً بين الكثير والقليل، لا يستهين به الأغنياء الأسخياء أولو الهمم، ولا يقصر عنه المتوسّطون أو دون المتوسّطين ممّن استوفى شروطها.

وأن يوكل ذلك إلى الرّأي، ولا إلى همّة الأفراد وطموحهم، ولا إلى الانفعالات الوجدانية العاطفية التي تكون في مدّ وجزر، وقوّة وضعف، ولا إلى تشريع المشرّعين، وحكمة العلماء والحكام، فلا ثقة بها في كلّ زمان ومكان ولا يؤمن عليها من اتباع الهوى والأغراض، ففرضت الزكاة وحدّدت نصبها ومقاديرها[1].

تعريف الزكاة:

(1)- لغة: الزكاة في اللغة اسم من زكا الشيء إذا نما وزكت النفس إذا طهرت، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 24/ 21]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: 24/ 28] ولها في اللغة معنيان:

المعنى الأوّل: هي النموّ والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذا نما وكثر إمّا حِسّاً كالنبات والمال، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح، وسميت صدقة المال زكاة؛ لأنّها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه.

---

(1) الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، ص: 104-105 * كتب النصّ قبل موت الشيخ أبي الحسن-رحمه الله تعالى وقدّس ثراه -.

وقيل: لأنّ القدر المخرج يزكو عند الله وينمو، كما ورد في الحديث الشريف: "ما تصدّق عبد بصدقة من كسب طيّب، ولا يقبل الله إلّا الطيب، إلّا كأنّما يضعها في كفّ الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم مُهرَه أو فَلُوَّه فصيله، حتى إنّ اللقمة لتصير مثل جبل أحد.

قال وكيع: وتصديق ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿104﴾﴾ [التوبة: 9/ 104]، وقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾﴾ [البقرة: 2/ 276].

المعنى الثاني: أمّا المعنى الثاني طهارة للنفس من رذيلة البخل أو لأنّها تطهّر من الذنوب وهذا الحقّ أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معاً:

أمّا الدافع فتطهيره وتضعيف أجوره، وأمّا الآخذ فلسدّ خلّته، وقيل: لأنّ صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 9/ 103][1].

وقيل: وزكت النّفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أي: كثير الخير، ويطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿1﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 1]، أي: طهّرها من الأدناس.

ويقول العلّامة الخرشي في شرحه لمختصر الشيخ خليل: الزكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الإخراج ويحتمل الاسمي وهو المال المخرج، ولكن حمله على المعنى المصدريّ أولى لأنّ الوجوب من الأحكام التكليفية ولا تكليف إلّا بفعل اختياري[2].

وقال الشيخ علي العدويّ في حاشيته: قال بعض الشرّاح: فسمى المال المأخوذ زكاة، وإن كان منقصا حسّا لنموه في نفسه عند الله تعالى من مجاز التشبيه أي: من التسمية بمجاز التشبيه أي: مجاز هو التشبيه، أي: فالمعنى أنّها كالزكاة أي: كالنمو

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 182.
(2) الخرشي على مختصر خليل 2/ 148.

حسّاً، وذلك لأنّ تنميتها ترجع لما قلنا فهو يشير إلى أنّ الحقيقة للفظ زكاة ما نماً وحساً[1].

أمّا الشوكاني فيقول: إنّ الزكاة في اللغة بمعنيين:

المعنى الأوّل: النماء يقال زكا الزرع إذا نما.

والمعنى الثاني: التطهير. وترد شرعاً بالاعتبارين معاً:

إمّا بالاعتبار الأوّل: فلأنّ إخراجها سبب للنّماء في المال، أو بمعنى أنّ الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أنّ تعلّقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة.

ودليل هذا الاعتبار: "ما نقص مال من صدقة" لأنّها يضاعف ثوابها كما جاء إنّ الله يربي الصدقة.

وإمّا الاعتبار الثاني: فلأنّها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وطهرة لمخرجها من الذنوب[2].

والذي يلفت النظر في الاستعمال القرآني "الزكاة" أنّ فيه معنى الزيادة والنّماء، وكذلك في لفظ الربا معنى الزيادة أيضاً، لكن شتان بين الزيادتين وهذا هو المقصود من ورود اللفظين المتضادين في نوع الزيادة فسياق قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: 30/ 39].

ويعجبنا في هذا قول د. رفيق المصري في كتابه القيّم-مصرف التنمية الإسلامي- حين تعرض للآية الآنفة الذكر، فقال: هذه الآية تذكر بنظرية المضاعف "Le multi picateur" في الاتفاق: المرابي يضاعف ماله ولو أدى ذلك إلى تضييق ثروة المجتمع؛ لأنّ ما يهمّه هو السيطرة على الآخرين وإبقاء ثروته دون ثروتهم، أمّا المزكّي فيحرك المال وينشره بين كلّ الناس فتصبح دارته أكبر، ممّا يؤدّي إلى توسيع ثروة المجتمع توسيعاً ينعكس (أي: يرجع أثره بالخير) على كلّ الأفراد، ومنهم هذاالمزكي البعيد النظر.

---

(1) حاشية علي العدوي، 2/ 147 (هامش الخرشي على مختصر خليل).

(2) نيل الأوطار للشوكاني، 3/ 114.

المربي تجارته عقيمة للمجتمع مدرّة عليه فقط في الأجل القصير، ويؤدّي إلى تركيز المال وحبسه وحصره واكتنازه والتلاعب بالأسعار.

أمّا المزكي الممتثل لأمر ربّه فعمله نبيل وشريف ومنتج يؤدّي إلى تشغيل المال ورفع مستوى المجموع وزيادة الإنتاجية..[1].

(2)- شرعاً: عرّفت بتعريفين:

أحدهما: إخراج نصيب من المال إذا بلغ النّصاب وحال عليه الحول.

والثاني: الزكاة هي اسم لما يخرجه الإنسان من حقّ الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما فيها من رجاء البركة وتزكية النفس، فإنّها مأخوذة من الزكاة، وهو من النما والطهارة والبركة.

وعرّفت بأنّها: "إعطاء جزء من النّصاب الحولي إلى فقير ونحوه، غير هاشميّ ولا مطّلبي"، والمراد بالنصاب المال الذي تجب فيه الزكاة، وله حدّ أدنى لا تجب فيه فيما دونه، والمراد بالحولي أن يكون قد مرّ عليه حول كامل وهو في ملك صاحبه.

وعرّفها الإمام ابن عرفة: "الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقّه ببلوغ المال نصاباً ومصدر إخراج جزء إلى آخره؛ وعلم وجوبها لغير حديث الإسلام ضروري.."[2].

وعرّفها غيره: الزكاة هي: "اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنّية"؛ وسميت زكاة؛ لأنّ المال ينمو ببركة إخراجها ومؤديها يزكو عند الله تعالى[3].

عرّفها المالكية عموماً بأنّها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تمّ الملك وَحَوْلُ غير معدن وحرث".

والنِّصاب في اللغة: الأصل، وفي الشرع: "القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة" كذا فسّره مالك، وسمي نصاباً؛ لأنّه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة، أو لأنّ المال إذا بلغ النصاب إليه يبعث السعاة والنصب بالتحريك بمعنى التعب، قال الله

---

(1) المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، د. نور الدين عتر. ص: 58-59.
(2) مختصر الفقه المالكي، ابن عرفة، مخطوط، لوحة.
(3) مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، الإمام الحطّاب، 2/ 255.

تعالى على لسان موسى ﷺ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: 18/ 62] أو بمعنى النصيب؛ لأنّ للمساكين فيه نصيب.

وأطلقت الزكاة على نفس فعل في الإيتاء في عرف الفقهاء أي: أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقّاً للفقراء. وتسمى الزكاة صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى فيما أمره بأدائه امتثالاً.

التناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

من هنا ندرك مدى مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي من حيث كونه سبباً لنمو المال المخرج منه وطُهرة للمخرِج من الإثم، فإنّ الاستعمال الشرعي لكلمة الزكاة ملحوظ فيه المعنيان اللغويان لها، فيما يبدو أمّا الأوّل -وهو النّماء-؛ فلأنّ إخراجها سبب للنّماء في المال، وفي الأجر معاً، وقد جاء أنّ الله يربي الصدقات، وأنّه سيضاعف الثواب على الزكاة وقال النّبيّ ﷺ: "ما نقص من مال صدقة".

أمّا الثاني: -وهو التطهير- فلأنّ إخراجها يطهّر النفس من رذيلة الشح ومن الذنوب وقد قال تعالى كما مرّ بنا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 9/ 103].

الأساس النظري لفرض الزكاة:

قبل التطرق إلى الحكمة من فرضية الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده الأغنياء تزكية وتطهيراً كحقّ لعباده الفقراء مواساة وتدبيراً، فإنّه يتعيّن علينا التعريف بالأسس النظرية لفرض الزكاة.نبيّنها فيما يلي:

1- التكليف: إنّ الله الذي أنعم على الإنسان بنعم لا تحصى عدّاً وليس لها حدّ، أراد أن يختبر عبده ويعرف مدى امتثاله وطاعته لأمره، ويبلوهم أيّهم أحسن عملاً، وليمحّصَ ما في صدورهم وليميز الخبيث من الطيب، والمسيء من المحسن، ومن في قلبه رحمة وشفقة ممن في قلبه قسوة وليوفيهم أعمالهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، وهو يوم لاحق بهم لا محالة، والله لم يخلق عباده عبثاً ولم يتركهم هملاً قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾﴾ [المؤمنون: 23/ 115]، وقال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿36﴾﴾ [القيامة: 75/

36]، بل بعث إليهم رسلاً بين يدي الساعة مبشّرين منذرين بين يدي الساعة ليعرفوهم أوامر الله ونواهيه وحقوقه وواجباته قال الله تعالى في كتابه: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: 53/ 31].

والتكليف لم يكن مقصوراً على الزكاة فحسب، بل كلّفه بعبادات أخرى كلّها تعود على المكلَّف ولا تنفع المكلِّف، ولا تزيد في ملكه إن أداها العبد طاعة وامتثالاً، ولا تنقص من ملكه إن تخلّف عن أداء الأوامر تكاسلاً وعصياناً:

فالتكليف بالصلاة التي يؤديها المسلم خمس مرّات في اليوم طاعة في مواقيتها المحدّدة تعود على المصلّي نفعاً في الدنيا قبل الآخرة: فإنّها تجعل المصلّي يقاوم نوازع الكسل، وبواعث الهوى ودواعي الغفلة والعوائق التي تعترض سبيله في هذه الحياة ويجد فيها راحته ألم يقل الرسول ﷺ: "أرحنا بها يا بلال؟": بلى.

والتكليف بالصيام وهو عبادة سريّة بين الخالق والمخلوق، يترك الصائم طعامه وشرابه، وشهوته إرضاء لمولاه كما هو منصوص عنه في الحديث القدسي: "يدع الطعام من أجلي ويدع الشراب من أجلي ويدع لذّته من أجلي".

والتكليف بالحج يرتحل العبد من وطنه تاركاً أهله إلى مكّة لا من أجل جلب مال ولا لقضاء شهوة ولا لتمتّع بنزهة، ليعظّم شعائر الله ويطوف بالبيت العتيق، ويعود إلى أهله مغفور الذنوب صحيفته بيضاء ناصعة كما ولدته أمّه موعوداً بالجنّة التي أعدّها الله لعباده الصالحين، ألم يقل النبيّ الأكرم ﷺ: "الحجّ المبرور جزاءه الجنّة؟": بلى.

أمّا التكليف بالزكاة فهي عبادة مالية، والمال قطعة من النفس وشقيقها، وقليل باذله طواعية وامتثالاً، ولا يقدم على الإنفاق إلّا من فاز على النفس والهوى وتغلّب عليهما وعلم أنّ ما يبذله ها هنا يوفّى إليه هناك أضعافاً مضاعفة وما تقدّموا لأنفسكم من خير ادخاراً تجدوه عند الله وكيف يضيع وقد أودعت أمانة عند من أمر بحفظ الأمانات؟ قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 18/ 30].

2- **الاستخلاف**: إنّ كلّ ما يملك الإنسان فهو مستخلف فيه، وناظر ما يفعل فيه والأموال كلّها ملك لله وهو واهبها والمنعم بها، والذي أعطى الإنسان قادر على سلبه متى يشاء وحتى الاقتصاديون مع أنّ ميدان بحثهم عادة ينظرون إليه من الناحية المادية البحتة يقرون بأنّ الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة.

أمّا خالق المادة ومعطيها هو الله وحده قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه: 20/ 50]. ولعلّ الآيات القرآنية الآتية تصوّر لنا ما سخّر لنا من فيضه ومخزونه الذي لا ينفد، وليس له حدّ اقرأ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ۝٣٢ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۝٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤﴾ [إبراهيم: 14/ 32-34].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٤﴾ [النحل: 16/ 14].

وقال تعالى﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٦٥﴾ [الحج: 22/ 65].

إذا تدبرنا هذه الآيات نجدها مجالاً مسخراً من الله العلي القدير: أرض مقلّة مزروعة محروثة بقدرة الله وما وهب الإنسان من قوّة عضلية أو قوّة فكرية، وسماء مظلّة ينزل منها الماء ليحيي الزرع والضرع مسير بقدرته أودية منهمرة ما ينفع الناس يمكث في الأرض، وما لا فائدة يذهب جفاء، وشمس وقمر كلاهما نافع للعملية الزراعية، فلولا الضوء المودع فيهما من الله لما استطاع النبات أن ينبت ثمرات هذه البذر كيف تثمر؟ والنبات كيف ينبت؟ وما سرّ تفاعلها مع التربة؟ وكيف تتفاعل؟ ومن يودع فيها الحياة والنماء؟ وكيف تدبّ فيها الحياة؟ وأيّ قدرة زودتها بهذه الحياة فكانت ثمرة طعاماً للآكلين ولذّة للشاربين؟ فلا قدرة هاهنا إلى قدرة الله ربّ العالمين.

وضرب فضيلة الشيخ د. يوسف القرضاوي حفظه الله مثلاً فقال: إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبت حبّاً أو غرس غرساً فآتى ثمراً، فكم يوازي عمل يده في الحرث والغرس والتعهد، بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولاً، وصرّف الرياح، وسخّر السحاب وأنزل الماء من السماء مطراً وأجراه في الأرض نهراً ووفر الحرارة الملائمة، والضوء الكافي، والهواء المناسب، وهيّأ للحبة في باطن الأرض غذاءها من شتى العناصر حتى صارت شجرة مورقة مثمرة؟

ألا ما أقلّ عمل الإنسان، وأضعف جهده أمام رعاية الله وفضله على عبده، وهب أنّ الإنسان كان له جهد ملحوظ وأدّى عملاً شاقاً من الذي أعطاه القوّة على الأداء بل قوّى كثيرة: قوّة العقل في التدبير وقوّة العضلات في الإنجاز، وقوة البصر في الملاحظة والتقدير، وقوّة البصر في الإبصار وغيرها من القوى والنعم التي لا تحصى.

ولعلّ الآية الآتية تبيّن فضل الله على عباده وأنّ ما يقوم به من أداء لا يساوي شيء أمام تسخير الله لعباده وفضله عليهم قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ۝٦٥ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ۝٦٦ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ۝٦٧ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ۝٧٠﴾ [الواقعة: 56/ 63-70].

والنتيجة كما يراها فضيلة د. يوسف القرضاوي -حفظه الله- أنّ المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة، ومهما ما بذل فيه من جهد فليتذكر أنّ القدرة لله جميعاً ولولا تلك القدرة المسخرة له من الله لما استطاع أن يفعل شيئاً، ولا أن يحرّك ساكناً قال تعالى مذكّراً عباده حتى لا يذهب الغرور مذاهب فيهلكون من حيث لا يدرون: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۝٥٣﴾ [النحل: 16/ 53] مادامت هناك قوّة تمدّني وتعطيني وتعينني فيما أعمل فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله قياماً بحقّ الشكر على نعمائه قال تعالى الله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [المنافقون: 63/ 10].

وتقرر الآية أنّ المال الذي في يد الإنسان هو مال الله وما الإنسان إلّا مستخلف فيه وهو موظف مؤتمن على إنمائه وإنفاقه والانتفاع والنفع به قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: 24/ 33].

وهناك آية أخرى فيها تذكير للإنسان الغافل وتحذير للعاصي وتحفيز للمدارك المتبصر قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠﴾ [آل عمران: 3/ 180] تدبر التوجيه الإلهي وخطابه في هذه الآية لم يقل: الذين يبخلون بما لهم بل قال: ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: 3/ 180]

ليذكرهم بهذه الحقيقة أنّ المال رزق من عند الله آتاهم بعضاً من خلقه من فضله فالإنسان الحائز على المال والمالك له ليس مالك المال في الحقيقة ولكنّه مستخلف فيه فهو خليفة المالك وهو الله تعالى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 57/ 7].

قال الزمخشري -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية يعني: أنّ الأموال التي في أيديكم إنّما هي أموال الله بخلقه وإنشائه وإنّما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلّا بمنزلة الوكلاء والنواب فأنفقوا منها في حقوق الله، وَلْيَهُنْ عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجال الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه[1].

قال أبو بكر بن العربي في تفسيره: إنّ الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية خصّ بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم وجعل شرك ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝﴾ [هود: 11/ 6][2].

3- **التكافل بين الفرد والمجتمع**: هناك علاقة بين الفرد والمجتمع، فمن الأفراد تتكوّن المجتمعات ولولا المجتمع لكان الفرد حيواناً أعجم، فهو مدين لمجتمعه بكثير من المعارف والخبرات، ومنه أخذ مظاهر حضارته وسلوكه وتعلّم أصول التراث الاجتماعي...وغيرها.

الفرد مدين للمجتمع بلا ريب، وهذا يصدق على كلّ مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية يصدق أيضاً على مكاسبه المادية والاقتصادية.

فالذي لاشك فيه أنّ الفرد وإن أوتي من المواهب ما أوتي لم يكسب المال بجهده وحده بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى، بعضها ساهم من قريب، وبعضها ساهم من بعيد بعضها عن قصد وبعضها عن غير قصد، كلّها أسباب عاونت في وصول المال إلى صاحبه.

---

(1) الكشاف، الزمخشري، 3/ 200.

(2) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ص: 945.

فالزارع والتاجر والصانع، وصاحب الحرفة كلّ منهم في حاجة إلى مساعدة ومؤازرة مجتمعه إمّا بالرأي والمشورة، وإمّا بالمشاركة في إنفاق زرع الزارع، وتجارة التاجر، وصناعة الصانع وللمجتمع على الفرد الفضل الأكبر، فلولا المجتمع لما أمكن أن يبيع إنتاجه زارعا وتجارته تاجرا وصناعته صانعا مبدعا.

نخلص من كلّ هذا إلى أنّ للمجتمع حقّا أكيدا في مال الفرد بدون أن يسلب حقّه في ملكية ما يملك بل يجعل جزءا معيّنا ممّا يملك على مصالحها عند اقتضاء الضرورة وما تدعو إليه الحاجة.

فمن المجتمع مراعاة حاجته الضرورية، وحاجاته التحسينية وذلك حسب قدرة الدولة على تحقيقها فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون؛ لوجب على المسلم أن يؤدّي زكاته لتكون رصيدا للمجتمع المسلم تنفق منه عند المقتضيات.

4- الإخاء بين أفراد المجتمع المسلم: الأخوّة أمر سام ووصف عظيم ويزيده عظمة، فإنّ القرآن دعا إلى هذه الأخوة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: 4/ 1]، وقال تعالى مؤكّداً هذه الأخوة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ⑩﴾ [الحجرات: 49/ 10]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ㊼﴾ [الحجر: 15/ 47] وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: 3/ 103].

ومقتضى هذه الأخوة أن ترتفع إلى الإحساس بجوعة الجائع وكربة المكروب، وهمّ من عليه دين فيزيل عنه ما يثقل كاهله ويذلّه بين الناس فيمسح عنه سحائب الحزن والهمّ، ومداواة المريض الذي أنهكه المرض، قلنا: قضاء عنه الدين، والدَّيْن همّ بالليل وذلّ بالنهار.

إنّ الذي يترك أخاه يجوع ويتعرى ويمرض، وهو قادر على الأخذ بيده (فيزيل جوعته، ويكسوه بعد عراء، ويداويه ممّا يكابده من عناء المرض) ما هو بآخ، بل إنّ إيمانه مشكوك فيه وعقيدته مهتزة: ألم يقل رسول الله ﷺ: " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم؟" : بلى.

فالمجتمع المسلم بنيان مرصوص يشدّ بعضه بعضا، وأسرة واحدة يكفل كلّ أخ فيها أخاه بل جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

من هنا نعلم أنّ الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل أو لم يجد عملاً أو يعمل ولا يجد الكفاية في عمله أو تعرض لعوادي الزمان، بإحراق بيته أو أخذ السيل ماله فلم يعد له مالاً أو لم يعد له مال يكفيه أو أصابت الجوائح زرعه، أو انقطعت به السبل في سفرة من أسفاره وهو بعيد عن وطنه وأهله.

فمن حقّ هؤلاء جميعاً الأخذ بأيديهم والوقوف بجانبهم، وقد جعل لهم الله حقّاً في أموال الأغنياء يأخذونه طيّبة به قلوبهم مسرورة به أنفسهم راضين بما أعطاهم، داعين لإخوانهم الذين وقفوا بجانبهم، وهذا هو السرّ في فرضية الزكاة وتلكم هي الأسس التي قامت عليها.

والذي عرضناه وغيره كثير تعرّض له سادتنا العلماء من أمثال الشيخ القرضاوي وأمثاله، يتضح لنا الأساس النظري الذي من أجله فرضت الزكاة في الإسلام، وهو شيء واسع وعميق وخالد خلود هذا الدين الذي ارتضاه لخلقه ديناً ولن يُقبَل دين غيره، وتحقق الرحمة التي أرادها الله تعالى أن تسود بين عباده قال نبيّنا محمّد ﷺ: "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[1].

الحكمة من فرضيتها:

الزكاة كغيرها من سائر العبادات ما شرعها الله تعالى - وهو العليم الحكيم - إلّا لحكم عالية تدور كلّها على إكمال الإنسان المؤمن وإسعاده في الحياة الدنيا والآخرة، كما أنّ هناك حكمة من فرضيتها لما فيها من تطهير للنفس وتنمية للمال هي إصلاح المجتمع، ولما فيها من التكافل الاجتماعي بين الغنيّ والفقير ومن التعاون على ما فيه خير المجتمع وسلامته، ومن هنا تذكر بعد الصلاة حيث اجتمعتا في القرآن والسّنّة؛ لأنّ الصلاة تنظّم صلة الإنسان بالله تعالى، وتنظيم هذه الصلة يسبق بطبيعته تنظيم صلات الناس بعضهم ببعض في مجتمع متضامن وهو ما تكفله الزكاة.

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 2/ 1027-1030.

وإذا كان المبدأ الذي تقوم عليه هو مصلحة الفقير بتحريره من عبودية الحاجة؛ يقول ابن العربي عن حكمتها: "وحكمتها التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار"[1].

ذلك أنّ في الزكاة توزيعاً للثروة وقضاء على الإقطاع وإشاعة لروح المودّة بين النّاس غنيهم وفقيرهم وفي أخذه للزكاة فإنّ الفقير لا يحسّ بضيم ولا مهانة، وإنّما يحسّ بالعناية الربانية حين فرض له حقّاً في مال الغنيّ، وأخذه منه قسراً إن لم يخرجها طواعية، وأنّها ليست منحة من أحد!

وبحكم أنّ المال شقيق الرّوح، وأنّ الحرص عليه أمر طبيعي في النفس البشرية حثّ الله كثيراً على إيتاء الزكاة، ومدح الذين يؤدونها، وأكّد رسول الله ﷺ هذا في أحاديث كثيرة، ثمّ قاتل أبو بكر الصديق ﷺ الذين امتنعوا أيّام خلافته عن أدائها، وقال كلمته المأثورة: "والله لو منعوني عقالاً ممّا أدّوه إلى النّبيّ ﷺ لقاتلتهم عليه".

وحسب الذين يستهينون بالزكاة، ولا يؤدونها طيبة بها أنفسهم أنّهم في نجاة من غضب الله ومقته، وقد جاء ردعه لهم ووعيده في معرض تهديده للمشركين بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝﴾ [فصلت: 41/ 6-7].

وهل هناك وعيد أشدّ من الويل الصادر من الله العليّ القدير توعّداً ووعيداً، فأيّ أرض تقلّ، وأيّ سماء تظلّ إذا كان الوعيد من الله!

وإذا نظرنا بتبصر إلى التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب فإنّ هذا الأمر الواقع الطارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج ولا علاج من ربّ عدل عادل رحيم بعباده يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝﴾ [النحل: 16/ 71] أي: إنّ الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً لا تطوّعاً ولا منّة لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝﴾ [المعارج: 70/ 24-25].

---

(1) فتح الباري شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 3/ 207.

وفريضة الزكاة هي التي تعالج هذا التفاوت بين الناس وتحقّق التكافل الاجتماعي كما أشرنا، ونذكر بعضا من هذه الحكم والأسرار التي فرضت الزكاة من أجلها.

(أ)- تحقق المحبّة بين أفراد المجتمع الذي وصفه ﷺ بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

(ب)- تصون المال من أن تمتدّ إليه يد العابثين أو تتطلّع إليه أعين المجرمين وقد ورد نص يشير إلى هذا الصيانة والتحصين، قال النبيّ ﷺ: "حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدّوا للبلاء الدعاء". رواه الطبراني عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(ج)- الزكاة عون للفقير والمحتاج فهي تأخذ بيده ويعلم أنّ في الدنيا قوّة إلهية ترعاه وتسخر له ففرضت له نصيباً في مال غيره حين قعد به العجز وألجأته الحاجة، وهناك قلب من أخيه الإنسان يخفق عطفاً وشفقة عليه وقد وردت نصوص كثيرة تحثّ على هذا التكافل والتعاون قرآناً وحديثاً:

- أمّا القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 5/ 2].

- وأمّا الحديث فهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب نذكر منها ما صحّ واشتهر:

الدليل الأول: عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلّا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنّ الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذّبهم عذاباً أليماً"(1).

تعليق على الحديث: هذا الحديث رواه الطبراني وقال: تفرّد به ثابت بن محمد الزاهد، وقال عنه الحافظ: وثابت ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا بأس بهم وروي موقوفاً عن عليّ رضي الله عنه.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربّنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عزّ

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 538.

وجلّ: وعزّتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنّهم ثم تلا النبيّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿24﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿25﴾﴾ [المعارج: 70/ 24-25](1).

تعليق على الحديث: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب كلاهما من رواية الحارث بن النعمان، قال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال البخاري: منكر الحديث.

(د)- الزكاة طهارة للنفس من الشحّ والبخل، وهما مرضان لا شفاء منهما للإنسان إلّا بانطلاق اليد عطاء ابتغاء مرضاة الله، فتنطلق في الإنفاق بعد أن اعتاد أداء فريضة الزكاة فيساهم في التكافل والتضامن الاجتماعي، فيكسب في المجتمع الذكر الحسن عند الناس، والجزاء الأوفى عند ربّ الناس.

وهناك أمر هامّ يجب ألا يفوتنا يتعلّق بعناية الإسلام بعلاج الفقر، ومواساة الفقراء وذوي الحاجة ورعايتهم، هذه العناية التي لم توجد في أيّ دين سماويّ أو قانون وضعي غير الإسلام من كلّ الجوانب التي عناها الإسلام الحنيف: تربية وتوجيهاً وتشريعاً وتنظيماً، وحتى كيفية تطبيق وتنفيذ هذه العناية والرعاية والنصوص القرآنية التي نزلت بمكّة المكرّمة منذ بدء الدعوة الإسلامية من أظهر الأدلّة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر والعناية بأمر الفقراء، فقد جاء ذكر ذلك في القرآن تارة باسم إطعام المسكين والحض عليه وأحياناً تحت عنوان الإنفاق ممّا رزق الله، وتارة باسم أداء حقّ السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل وطوراً بعنوان إيتاء (الزكاة)، وغير ذلك من الأسماء والعناوين.

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿38﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿39﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿40﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿41﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿42﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿43﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿44﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿45﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿46﴾﴾ [المدثر: 74/ 38-46].

مشهد عرضه القرآن الكريم من مشاهد الآخرة: مشهد أهله من المؤمنين في جنّاتهم يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذّبين، وقد أطبقت عليهم النّار، فيسألونهم عمّا حلّ بهم هذا العذاب، فكان سببه وموجباته إهمال حقّ المسكين وتركه لأنياب الجوع والعرى تنهشه وهم عنه معرضون.

---

(1) المصدر نفسه، 1/ 539.

وهناك آيات أخرى هادرة بالوعيد، منذرة بالعذاب، مزلزلة للقلوب هي التي جعلت صحابياً مثل أبي الدرداء ﷺ يقول لامرأته: يا أمّ الدرداء إنّ لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النّار منذ خلق الله جهنّم إلى يوم تلقى في أعناق النّاس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم فحضي على طعام المسكين يا أمّ الدرداء[1].

(هـ)- تزكية النفس من أوزار الذنوب والآثام وآثارهما السيّئة وما ران على القلوب؛ لأنّ الصدقة دواء للقلوب من القسوة وقد ورد الحديث الشريف.

عن أنس بن مالك ﷺقال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ذو مال كثير، وذو أهل ومال، وحاضرة فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: "تخرج الزكاة من مالك، فإنّها طهرة تطهّرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حقّ المسكين والجار والسائل". رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(و)- كفاية الفقير المسلم وسدّ حاجاته وإكرامه عن ذلّ السؤال غير ربّه؛ لأنّ الحاجة ذلّ، ومدّ اليد لغير الله مهانة.

(ز)- التخفيف من همّ المدين المسلم بسداد دينه وقضاء ما وجب عليه من ديون الغرماء فكّ رقبته من همّ الدين وذلّه، ورفع كرامته في مجتمعه.

(ح)- جمع القلوب المشتّتة على الإيمان والإسلام والانتقال بها من الشكوك والاضطرابات النفسية لعدم رسوخ الإيمان فيها إلى الإيمان الراسخ واليقين التام.

(ط)- تحرير الأرقاء بشرائهم من مالكيهم وإعتاقهم في سبيل الله ليتمكّنوا من الحياة الحرّة التي يعبدون فيها الله تعالى وحده لا شريك له عبادة تكملهم وتسعدهم، فترتفع قلوبهم شكراً وحمداً لله الذي فرض لهم حقّاً معلوماً في أموال الأغنياء، يأخذونه طيّبة قلوبهم لا تذلّلاً لأصحابها.

(ي)- مساعدة المسلم المسافر إذا انقطعت به السبل، ولم يجد ما يكفيه مؤونة سفره مساعدة من الزكاة بما يسدّ حاجته حتى يعود إلى بلده وأهله.

(ك)- تيسير تداول المال وانتقاله من يد إلى يد ومن شخص إلى آخر للانتفاع به، إذ لو لم تفرض فيه الزكاة لبقيت أموال كثيرة مجمّدة مكنوزة عند أصحابها أزمنة طويلة معطّلة لا ينتفع بشيء منها.

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 70.

(ل)- تطهير المال المزكّى ونماؤه ببركة طاعة الله فيه، وقد كان السلف الصالح يتسابقون في أدائها ويعطون الجيّد منها تقرّبا وزلفى إلى الله.

وهذه الجملة من الأسرار والحكمة والحكم السامية التي شرعت لها صدقة الزكاة وغيرها كثير، إذ لا يحيط بأسرار الشرع وحكمه وحكمته من الأوامر والنواهي إلّا صاحب الأمر والنهي الله جلّ جلاله؛ لأنّه هو وحده يعرف السر والنفع والضر، ولا يأمر عباده إلّا بما فيه صلاحهم وإصلاحهم.

حكمها الشرعي وأدلة وجوبها:

الزكاة إحدى قواعد الإسلام الخمس المعلومة من الدين ضرورة وقد قرنها الله بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وأدلة وجوبها من الكتاب، والسنّة والإجماع.

وقبل التطرق إلى أدلّة وجوبها يجدر بنا أن نعرف محاسن هذا الوجوب والحكمة من هذا الوجوب:

(أ)- أمّا محاسن الوجوب: فنقول: إنّ الله تبارك وتعالى ما أوجب الزكاة في كلّ مال وفي كلّ حال وعلى كلّ أحد، ولم يوجب إلّا في المال النّامي المعد للنّماء، إمّا بالتجارة، أو بالإسامة، أو بأصل الخلقة كالذّهب والفضّة.

(ب)- أمّا الحكمة من الوجوب: أن يؤدي ما أمر بأدائه من نماء المال، فيسهل عليه ولا يشق، ولو أوجب في مال غير نام، ولا يزداد لانتقص، فيتكاسل المزكي في أدائه، لكنه قد كلف على وجه يسهل عليه الأداء ليحمد بالأداء، ويرزق الخلف، ويكرم بالجزاء، وهذا لأنّ الزكاة شكر نعمة المال، ومن شكر استحقّ الزيادة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم: 14/ 7].

ولم توجب الزكاة في عبيد الخدمة ولا في المسكن، ولا في المركب كالخيل والحمير؛ لأنّ بذل ما هو مألوف طبع البشر أشق أمر عليه، والشركة في هذه الأعيان عيب، أمّا البذل من الدرهم والدينار والأموال المعدّة للتجارة فممّا لا يشقّ حسب مشقّة الأوّل والشركة فيها لا تعدّ عيباً[1]. أمّا أدلّة فرضية الزكاة فهي:

(1) محاسن الإسلام وشرائع الأديان، أبو عبد الله محمّد بن عبد الرحمن البخاري، ص: 16-17.

1- **أدلّتها من القرآن الكريم**: لقد وردت آيات كثيرة تحثّ على أدائها، وقد تكرر لفظ الأمر بإيتائها تارة تصريحاً بلفظ صيغة فعل الأمر وتارة تلميحاً في سياق مدح فاعليها، وقد تردّد لفظ الزكاة في القرآن ستّة وعشرين مرّة (26مرّة) نكتفي ببعض الآيات الدالّة على مشروعيتها وفرضيتها، نذكر منها ما حضرنا من الآيات الناصّة عليها تصريحا:

(أ)- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: 2/ 83].

(ب)- وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 73].

(ج)- قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: 22/ 78].

(د)-وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: 98/ 5].

(ح)- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: 73/ 20].

2- **أدلّتها من السنّة الشريفة**: وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب كلّها تحثّ على أداء الزكاة ترغيباً وترهيباً، ولا يتّسع المجال لذكرها كلّها وإنّما نورد ما صحّ منها واشتهر.

(1)- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال: "إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب"[1].

---

(1) رواه الجماعة.

تعليق على الحديث: اختلف العلماء في السنة التي بعث فيها رسول الله ﷺ معاذ، كما اختلفوا في المهمّة التي كلّف بها أَبَعَثَهُ والياً أم بعثه قاضياً؟ ذكر البخاري أنّه بعثه سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه، ثمّ حكى ابن سعد أنّه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، أمّا المهمَّةُ التي أسندت إليه فقد جزم ابن عبد البرّ أنّه بعثه قاضياً، أمّا الغساني فيرى أنّه بعث والياً[1].

(2)- وفي معرض الترغيب في أداء الزكاة وحفز الهمم على أدائها ورد حديث عن عائشة ﵂ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "ثلاث أحلف عليهنّ: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولّى الله عبداً في الدنيا فيولّيه غيره يوم القيامة". الحديث رواه أحمد بإسناد جيّد.

تعليق على الحديث: يقسم ﷺ مؤكّداً ليبشّر أنّ المصلّي والمزكي والصائم له ثواب وأجر وسهم في الإسلام: أي: نصيب من فضل الله ونعيمه، ويكون الله ناصره وتحت رعاية مولاه في الدنيا، وكذلك يرعاه بالرحمة في الآخرة.

(3)- عن علقمة ﵁ أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال: فقال لنا النبي ﷺ: "إن تمام إسلامكم أن تؤدُّوا زكاةَ أموالكم". رواه البزَّار والطبراني في الكبير، ولفظ الكبير: "إن من تمام". وفيه من لا يعرف.

(4)- عن أبي الدرداء ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: "الزكاة قنطرة الإسلام". رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثّقون.

(5)- عن حذيفة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والصيام سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له". رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد، وضعفه جماعة.

(6)- عن ابن مسعود ﵁ قال: "أُمِرْنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له". رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 110.

(7)- عن أبي ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقته". رواه أحمد وفيه راو لم يسم.

(8)- عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا يضل أمته من بعده، فخشيت أن تفوتني نفسه قال: قلت: إني أحفظ وأعي قال: "أوصيكم بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم." قلت: رواه أبو داوود باختصار، ورواه أحمد وفيه نعيم بن يزيد ولم يرو عمر بن الفضل.

(9)- عن أنس بن مالك ﷺ قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: "تخرج الزكاة من مالك؛ فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل"، فقال: يا رسول الله أقلل لي فقال: "آت ذا القربى حقَّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا" فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: "نعم إذا أدَّيتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدَّلها". رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(10)- عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورفيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة". رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة: "لهم ما أسلموا عليه". وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق ولكنه مدلس.

(11)- عن جابر ﷺ قال: قال رجل من القوم: يا رسولَ الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: "من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره". رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وإن كان في بعض رجاله كلام.

(12)- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء". رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك[1].

(1) مجمع الزوائد، 3/ 62.

3- الإجماع: أجمع المسلمون على فرضية الزكاة ووجوبها: ومن أدلّة الإجماع قتال أبي بكر الصديق ﷺ أهل الرّدة مانعي الزكاة، واتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال مانعها معه، ولم يشذ أو تخلّف عنه أحد منه أو عارضه.

فمن أنكر فرضية الزكاة كفر وارتد وإن كان مسلماً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدّين يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلّا قتل، ومن أنكر وجوبها جهلاً بها إمّا لحداثة عهده بالإسلام أو لأنّه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنّه معذور.

الدليل: ودليل ارتداد مانع الزكاة وجاحدها والحكم بقتاله ما رواه أبو هريرة ﷺ لمّا توفيّ رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله فمن قال: لا إله إلّا الله عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقّ الله وحسابه على الله عزّ و جلّ؟" فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرَّقَ بين الصلاة والزكاة؛ فإنّ الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺلقاتلتهم على منعه؛ فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلّا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال قال: فعرفت أنّه الحقّ، وفي رواية: لو منعوني عَناقاً[1].

تعليق على الحديث: قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه، وممّا يجب تقديمه في هذا أن يعلم أنّ أهل الرّدّة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدّ عن الدين ونابذوا الملّة وعادوا إلى الكفار، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: "وكفر من كفر من العرب" وهذه الفرقة طائفتان:

إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوّة وأصحاب الأسود العنسي، ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوّة محمد ﷺ مدّعية النبوّة لغيره فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل مسيلة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

والثانية: والطائفة الأخرى ارتدُّوا عن الدِّين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة

(1) مختصر سنن أبي داوود، للحافظ المنذري، 2/ 162-163-164.

والزكاة إلى غيرهما من قضايا دينية وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسجد لله تعالى على بسيط الأرض إلّا في ثلاثة مساجد: مسجد مكّة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها: جُواثا، ففي ذلك يقول الأعور الشريني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران، وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر في الناس نعرفه إلّا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة فقال بعضهم - وهو رجل من بني بكر بن كلاب - يستنجد أبا بكر:

ألا أبلغ أبا بكر رسولاً وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا
كأنّ دماءهم في كلّ فجّ دماء البدن يغشى الناظرينا
توكّلنا على الرحمن، إنّا وجدنا النصر للمتوكّلينا

والصنف الآخر: هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرّوا الصلاة وأنكروا الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنّما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردّة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمّها، وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام عليّ بن أبي طالب ﷺ إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك تصويب رأي عليّ بن أبي طالب ﷺ في قتال أهل البغي، وأنّه إجماع من الصحابة كلّهم.

وقد كان ضمن هؤلاء المانعين للزكاة مَنْ يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلّا أنّ رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنّهم جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ﷺ فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك، وفرّقها فيهم، وقال شعراً في ذلك:

فقلت لقومي: هذه صدقاتكم مُصَرَّرةٌ أخلافُها لم تُجَرَّد
سأجعل نفسي دون ما تتقونه وأرهنكم يوماً بما قُلْتُه يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة، يحرّض قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجباً، ما بال ملك أبي بكر
وإنّ الذي سألوكم فمنعتم لكالتّمر، أو أحلى لديهم من التّمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كراماً على العزّاء في ساعة العسر

وقد عرض وهم في تأويل هذا الحديث بسبب رواية أبي هريرة، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوّله على الوجه الذي حكيناه عنهم، لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار، وذلك لأنّ القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة في كيفية الرّدّة منهم، وإنّما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة لم يُعْنَ بذكر القصة وسوقها على وجهها كلّها اعتماداً على معرفة المخاطبين بها، إذ كانوا قد علموا وجه الأمر، وكيفية القصة في ذلك، فلم يضرّ ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به، والله أعلم[1].

وحديث أبي هريرة ﷺ قد رواه البخاري في الجامع الصحيح عن عبد الله بن عمر بزيادة: "ويؤتوا الزكاة" ورواه أبو داوود في كتاب الجهاد من السنن بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة.

أمّا قتال أهل البغي، فقد ذهب مالك بن أنس ﷺ أنّ توبة الزنديق لا تقبل. ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل[2]. أمّا قوله: "والله لو منعوني عقالاً" فقد اختلفوا في معنى العقال إلى أقوال:

(أ)- قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: العقال: صدقة عام.

(ب)- قال غيره: العقال: الحبل الذي يعقل به البعير، وهو مأخوذ مع الفريضة؛ لأنّ على صاحبها التسليم، وإنّما يقع قبضها بربطها.

(ج)- وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقداً، وأنشد لبعضهم:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فردّ، ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً

---

(1) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، هامش مختصر سنن أبي داوود للمنذري، 2/ 167وما بعدها.

(2) مختصر سنن أبي داوود، للحافظ المنذري، 2/ 170.

وتأوّل أهل العلم على وجوب الزكاة في (العقال) إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب، والحديث دليل على أنّ الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذًا، وأنّ خلافه يعدّ خلافاً.

- فيه دليل على أنّ الخلاف إذا حدث في عصر، فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعاً: أنّ الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن.

التحايل على أداء الزكاة: إنّ مسألة التحايل على عدم وجوب الزكاة بتنقيص النصاب بيوم أو نحوه قبل الحول وذلك بهبة المال أو استهلاك بعضه أكلاً، أو تصدّقاً حتى ينزل النصاب أو التحايل عليها بعد وجوبها بأن تدفع الزكاة للمدين المفلس إذا كان له قِبَل المزكي دين، فيدفعها له، ويسترجعها منه في مقابلة دينه...فإنّ هذه المسألة لا يقرّها المالكية.

المالكية يحرّمون الحيل ويبطلون أثرها: فعند فقهائنا لا تجوز الحيل ديانة ولا تنفذ قضاء، ولهذا قالوا: من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة، كالماشية مثلاً فأبدله كلّه أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل،كتبديلها بماشية أخرى من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة، أو من غير نوعها، كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه، سواء أكانت الأخرى نصاباً أم أقلّ من نصاب أو أبدلها بعروض أو نقود أو ذبح ماشيته أو نحو ذلك، وعلم أنّه فعل ذلك فراراً من الزكاة وتهرباً من وجوبها ويعرف ذلك بإقراره أو بقرائن الأحوال، فإنّ ذلك الإبدال أو غيره من التصرّفات لا يسقط عنه زكاة المال المبدل، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر؛ لأنّ البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه، وقد أثبت سحنون في المدوّنة تفريعات في هذه المسألة نذكر منها:

قال سحنون: سألت ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب زكاة في مثلها فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق فقال: لا زكاة عليه فيها للمصدق، ولكن يزكي الثمن مكانه، لأنّ الحول قد حال على الغنم وإنّما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم، ثمّ يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال ثمّ تجب فيه الزكاة أيضاً إن كان بالغا عشرين ديناراً فصاعداً قال: وهذا قول مالك.

قال مالك: فيمن كان له نصاب إبل فباعها قبل الحول بنصاب غنم، إنّه لا يزكي

الغنم حتى يحول على الغنم من يوم اشتراها، وليس عليه في الإبل شيء إذا لم يحل الحول على الإبل؛ قال: فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدّق زكاة الإبل[1].

غير أننا نجد ما هو أشدّ، وأكثر عند بعض فضلاء الحنفية، وهو القول بسقوط الزكاة أساساً في بعض الظروف والحالات السياسية أو الاجتماعية.

هذا الإمام السرخسي على عُلُوّ قدره في العلم والتقوى والنضال في سبيل الحقّ، يرى سقوطها في حالة ما إذا كثرت الجبايات والضرائب والأداءات المرهقة فوق طاقة المزكي وفوق ما كلّفه الله به، والله تعالى لا يكلّف نفساً إلّا وسعها.

ولا يخفى أنّ زمان السرخسي كان زمان مظالم، حتى إنّه نفسه أملى المبسوط المشتمل على كتب ظاهر الرواية الستة أو جزءاً كبيراً منه، وهو في سجن الظالمين كما عبّر عنه بل في قعر جُبٍّ من سجنهم[2].

وهذا الاعتداء على الأنفس والحريات العامة يسيغ الاعتداء طبعاً في منطق الظلمة على أموال الزكاة وغيرها بل هذا أيسر وأهون عند المعتدي والمعتدى عليه.

وهذا الشيخ الطاهر بن عاشور، وهو من فقهاء المالكية المعاصرين: يجيب لما سئل عن إجزاء ما يدفع للخزينة أي: للدولة أو بيت المال على التعبير القديم من العشر وهو ما يسمى اليوم بالضرائب كالضريبة الشخصية والأداء على المرتّبات والأجور، هل يطرح ذلك من الزكاة ويجزئ عنها؟

فأجاب حرفياً: "إنّه يحسب منها، وتسميته بالعشر تدلّ على ذلك، وعليه فالواجب على من وجبت عليه الزكاة على حبوبه (وأولى في ماله) طرح مقدار العشر الذي دفعه للدولة، من كامل ما وجب عليه دفعه فإن بقي عليه شيء من الحقّ دفعه إلى الفقراء والمساكين أو غيرهم من المصاريف الممكنة."

سئل: هل إنّ العشر المذكور لما كان يدفع إلى الدولة دراهم، لا من عين وجبت فيه (من الحبوب ونحوها) فهل يجزئ ذلك عن الزكاة، مع أنّ الواجب في الزكاة كونها من عين ما وجبت فيه؟

---

(1) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك ﷺ 1/ 319-320.
(2) الفوائد البهية، اللكنوي، ص: 158.

فأجاب: "إنّ الأصل هو أن تدفع الزكاة من عين ما وجبت فيه؛ لكن إذا أجبر المزكي على دفع القيمة، كما هو واقع في دفع العشر عندنا بتونس، فذلك يجزئ كما في المدوّنة"[1].

يبدو أنّ ما ذهب إليه الإمام السرخسي قديماً، وشيخ الإسلام الطاهر بن عاشور حديثاً يتعلّق بوجود الحكومة المسلمة أي: الخاضعة للإسلام خضوعاً دينياً مخلصاً لا خضوعاً سياسياً أو تجارياً، ووجود المجتمع الإسلامي المتفهم لدينه تفهماً غير عاطفي موجه بما في هذا الدين من حقوق وواجبات.

فإذا قامت الحكومة المسلمة والمجتمع الإسلامي اللذان يريان الواجبات قبل الحقوق، ويستطيعان التوفيق بينهما عملياً وإنشاء نوع من التوازن النفسي والواقعي بينهما، إذا كان ذلك فعلاً فيمكن الانضمام وفي حماس إلى رأي الإمام السرخسي وابن عاشور، وما دام هذا غير موجود عملياً فلنترك الأمر لضمير كلّ مسلم وما يختاره وما يراه أوفق به في وضع زكاته حيث يشاء، إلا أنه في الآونة الأخيرة فكرت بعض الدول الإسلامية لما تفاقمت مسألة الفقر وأشير إلى حكام هذه الدول أنه يمكن إيجاد الحل في الزكاة التي فرضها الله تعالى إذا أحسن استعمالها[2].

مفهوم الزكاة:

هل الزكاة ضريبة مالية كبقية الضرائب؟ هل الزكاة صدقة طوعية لا علاقة للدولة بها؟ انقسم الناس في فهمهم للزكاة إلى فريقين:

(أ)- فريق يتصور هذه الزكاة على أنها ضريبة كبقية الضرائب التي تفرضها الدولة.

(ب)- وفريق يتصورها أنها صدقة لا علاقة للدولة بها.

وكلتا النظرتين خاطئة خطأ جسيماً في هذا الموضوع والنظرة السليمة لمسألة الزكاة

---

(1) مجلّة الهداية التونسية عدد رقم: 1 ص: 17-20.

(2) نشير هنا إلى أن بعض الدول المسلمة (ومنها الجزائر) أخذت في الاهتمام والعناية بأمر الزكاة لما تفاقم على رعيتها ظاهرة الفقر، ورأت أنه يمكن القضاء على هذه الظاهرة فسمحت بإنشاء هيئات تقوم على جمع الزكوات من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها.

هي أنها ليست غرامة مالية بل عبادة خالصة لوجه الله تعالى كسائر العبادات، وهي أحد أركان الإسلام كالصلاة لا يقصد منها إلّا الثواب من الله وَرِضَاهُ ورضوانه يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وإذا اعتبرنا ضريبة الدولة العادلة هي ما تأخذه في مقابل خدماتها وتحقيقها للمشاريع اللازمة للأمة فإن الزكاة تختلف عن هذا بأنها حق أصناف معينين من الناس في المال، فليست الزكاة حق الدولة، وإنما هي حق أصحابها الذين عينهم الشارع، إلا أن الدولة هي المسؤولة عن وصول هذه الحقوق المالية إلى أصحابها بل اعتبرها القرآن من الواجبات الأساسية للدولة أن تقوم بهذه المهمة فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١﴾ [الحج: 22/ 41].

وعلى هذا فالوضع العادي في الدولة أن تنشئ مؤسسة مستقلة (وقلنا مستقلة بالمعنى الحرفي للكلمة) مهمة هذه المؤسسة جباية الزكوات وتوزيعها، وهناك ناحية مهمة هي أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ قد أوكل إلى أصحاب رؤوس الأموال الباطنة (الذهب والفضة) أن يخرجوا بأنفسهم زكوات أموالهم، وذلك نتيجة لما أصبح عليه المسلمون من سعة في عصره فهل يبقى هذا الأمر معمولاً به في عصرنا؟

إن تعقيد الحياة الاقتصادية في زماننا والحاجة إلى وجود رؤوس أموال ضخمة متجمعة في مؤسسات خاصة، وتعقيد طرق الإنفاق والحاجة إلى تنظيمها كل هذا يجعل الحاجة ملحة للعودة بالمسألة إلى ما كانت عليه زمان رسول الله ﷺ والخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، وهو أن تتبنى الدولة الجمع كله وهي التي تقوم بعملية التوزيع، وخاصة وقد علمنا أن كثيراً من الناس لا يحسنون أداء الزكاة على الوجه المطلوب شرعاً.

وقد وضع الإسلام بيد الدولة سلطة واسعة في موضوع الزكاة، فأعطاها حق محاربة المانعين للزكاة إذا كانوا فئة قوية، كما أعطاها الإسلام حق مصادرة جزء من مال مانع الزكاة إذا كان فرداً.

الدليل: فقد ورد في الحديث: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثم في كل أبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق أبل عن

حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومَن منعها فإنا آخذوها أو شطر ماله عزمة من عزمات الله، لا يحل لآل محمد منها شيء»[1].

وإذا تأمَّلنا هذا النص عرفنا أن هناك صلاحيات واسعة خولها الإسلام للدولة، وهي أنه إذا ثبت أن إنساناً ما معه مال، ويمنع زكاته فللدولة عدا محاسبته الدقيقة على زكواته الممنوعة أن تعاقبه بأخذ شطر ماله عقوبة مالية.

لو تأمَّلنا هاتين القضيتين ثم نظرنا ماذا يمكن أن تفعل الدولة في إرث سابق كثرت فيه الردَّةُ وكثرت فيه الأموال التي لم تؤدَّ زكاتُها لعرفت كيف أن كثيراً من الأوضاع الشاذة تحل من خلال هذا أو هذا.

فقد امتنع كثير من الناس عن أداء الزكاة أداء شرعياً مما أدى إلى تراكم حقوق الفقراء في أموالهم، وهذا يعطي للدولة أن تأخذها قسراً؛ لأن الله خولها ذلك.

وإن لم تفعل فإنها مشاركة ومؤيدة لهؤلاء الأغنياء في منعهم حق الفقراء، وهذا ما دعا أولي الأمر إلى التفكير في إنشاء صندوق مستقل للزكاة لا علاقة له ببيت المال العام، ونذكر ها هنا نقاطاً تخصُّ جباية الزكاة كما هو مؤمل القيام به.

(1)- إن واردات الزكاة ضخمة جداً؛ إذ إنها تشمل ربع العشر تقريباً من رأسمال الأمة هذا عدا زكاة الأنعام والأرضين.

(2)- إن هذا المال يمكن أن يحل مشاكل الفقر والبطالة والجهل والعجز والإفلاس والزواج والسكن وغيرها، وأنها يمكن إنشاء مصانع تملك لمجموعات من الفقراء، وأن الزكاة إذا أحسن جمعها يمكن أن تستثمر في الزراعة كإحياء الأراضي الموات...

ولو طبق نظام الزكاة سنوات ورعيت فيه أمثال هذه القضايا لكفى به حلاً لكل مشكلة، وقد رأينا في بحث الزكاة نصوصاً مدهشة جداً لو وجدت من يقيمها، ومع هذا فإن نظام الزكاة ليس وحيداً فهناك نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات، ونظام الأوقاف... وغير ذلك.

ونحن الآن لا نفتي ولكن نحض على البحث واسمحوا لي أيها السادة الأفاضل أن أشير إلى قضية هامة تمسنا في الصميم وهي: **مسألة الفقر والتبشير**:

---

(1) سنن الدارمي، 1/ 486.

إن الفقراء الآن في العالم الإسلامي يمنعون من حقوقهم ويستغل المبشرون فقرهم، فيحملونهم على ترك الإسلام، وإن ناقوس الخطر ليدق إن لم نتدارك الأمر.

وإذا تأملنا في الأموال التي تجب فيها الزكاة وجدناها الخمس على ما نص عليه الفقهاء مع اختلاف بين المذاهب في كثير من الجزئيات مما يساعد الدولة على جباية الزكوات من أصحابها.

الفرق بين الزكاة والضريبة:

ويجب أن نفرِّقَ بين الزكاة التي أداؤها عبادة وبين الضريبة التي يؤدّيها الفرد.قسراً وإلزاماً إلى الحاكم وهذا بيان الفرق بينهما:

1- الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى وتقرّباً إليه؛ وهي الركن الثالث في الإسلام قرنها الله تعالى بالصلاة، ولذا قاتل سيّدنا أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة: "لأقاتلنّ قوماً فرّقوا بين الصلاة والزكاة، وقد جمعهما الله في القرآن"؛ ويشترط النّية في أدائها مثل سائر الأمور التعبدية وهي حقّ ثابت مقدّر شرعاً فرضه الله في أموال الأغنياء يردّ على الفقراء، وعيّن القرآن الكريم مصاريفها الثمانية؛ وأهدافها السامية شرعت من أجلها: أهداف روحية، وخلقية، واجتماعية، وإنسانية.

2- أمّا الضريبة التي تفرضها الدولة هي التزام مالي محض خال من كلّ معنى للعبادة والعبودية والقربة، خاضعة في تقديرها للسلطة الزمانية، ولم يشترط في أدائها بل يؤدّيها صاحبها قسراً. أمّا مصارفها فقد فرضت لتغطية النفقات العامة للدولة.

منزلة المزكين عند الله:

- مدح القائمين بالزكاة في القرآن: قال الله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 177].

- الوعد بالجزاء للقائمين بها: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 277].

- مؤدو الزكاة أولياء الله: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: 5/ 55].

- رحمة الله للمزكين: قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 7/ 156].

مؤدو الزكاة هم عباد الله الذاكرون الخائفون، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: 24/ 37].

سنةُ فرضيتها:

اختلف الفقهاء في سنة فرضيتها، فالأكثر أنّها فرضت بعد الهجرة إلّا ما كان من ابن خزيمة فيرى أنّها فرضت قبل الهجرة: واختلف الأوّلون فقال النووي: إنّ ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة وهو المشهور عند الفقهاء.

ونرجّح أنّ فرض الزكاة وقع بعد الهجرة، وكان ذلك قبل السنة الخامسة على الأرجح فقد جاء ذكرها كفريضة وركن من أركان الإسلام في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس، (وكان قدومه في السنّة الخامسة)، وفي مخاطبة أبي سفيان مع "هرقل" وكانت في أوّل السابعة وممّا يدلّ على ذلك ما ثبت عند أحمد، وابن خزيمة، والنّسائي وابن ماجه، والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثمّ نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعله إسناد الحديث صحيح، وصدقة الفطر تابعة لرمضان وصومه وكان فرضه في السّنة الثانية من الهجرة والآية الدّالّة على فرضيته مدنية بلا خلاف.

الترغيب في أداء الزكاة:

لقد وردت أحديث كثيرة كلّها ترغّب في أداء الزكاة وتبيّن ما أعدّ الله لمن أدّى زكاته عن طيب نفس وهذا نصّها:

(أ)- عن جابر ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله: أريت إن أدّى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: "من أدّى زكاة ماله، فقد ذهب عنه شرّه".

مخرجو الحديث: رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم مختصراً: "إذا أدّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه" وقال: صحيح على شرط مسلم.

(ب)- عن الحسن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حصّنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصّدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدّعاء والتضرع".

مخرّجو الحديث: رواه أبو داوود في المراسيل ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعا متصلا، والمرسل أشبه.

(ج) - وروي عن علقمة ﷺ أنّهم أتوا رسول الله ﷺ قال: فقال لنا النّبيّ ﷺ: "إنّ تمام إسلامكم أن تؤدّوا زكاة أموالكم". رواه البزار.

تعليق على الحديث: من تمام الدين وأركان الإسلام وطاعة الله تعالى إخراج زكاة أموالكم من زروع وثمار وعروض تجارة وماشية. وهي حقوق أوجبها في أموال الأغنياء لتردّ على الفقراء، تزكية وتطهيراً للمزكي، ومواساة للفقراء.

الترهيب وبيان عقاب مانع الزكاة:

وردت آيات في وعيد مانع الزكاة، وأحاديث كثيرة كلّها تبيّن مغبّة منع الزكاة تخويفا من تركها وتذكيرا بأدائها بطيبة النفس، وعقاب منع الزكاة عقابان: عقاب في الآخرة وآخر في الدنيا.

أوّلاً- العقاب الأخروي: دليله من القرآن الكريم:

1- أمّا عقاب الآخرة فهذه الآية نصّ عليه: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ

ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: 9/ 34-35] الآية واضحة الدلالة على عظم جريمة الكنز للمال، وهو هنا ليس بمعنى الادخار الذي هو جمع المال لحاجة يقرّها الشرع.

أمّا الكنز فهو: جمع المال بعضه فوق بعض لغير حاجة، فإذا كنز شخص النقد فإنّه بذلك يسحب من السوق نقوداً كانت للتداول، وذلك يؤدّي إلى وجود البطالة، وهبوط الاقتصاد والمقصود بالذهب والفضة (النقود) وليس (حلي النساء).

أمّا النقود فإنّ اكتنازها حرام وإن أديت زكاتها، وذلك لكونها وسيلة تداول بين الناس في النشاط الاقتصادي، وما قيل في الأحاديث التي تخرج المال المكتنز من وجوب المعصية إن أديت زكاته فلم يصح منها سوى حديث الأوضاح[1].

عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أمّ سلمة ﵂ قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز"[2].

تحقيق الحديث: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحرّاني، وقد أخرج له البخاري وتكلّم فيه غير واحد.

وحرّم الإسلام كنز النقود وإن أديت زكاتها فالزكاة عبادة مالية، وهي حق الفقراء في أموال الأغنياء، أمّا بقاء الأموال مسحوبة من سوق التداول فإنّها تشكل خطراً حقيقيّاً على اقتصاد المجتمع وضرراً لنشاطه الاقتصادي، ممّا يجعل الثروة الكبيرة موجودة حيث يكون المال الكبير، فالمال يجلب المال والنقود هي مقياس للتبادل، فإن اختفت من حياة الناس الاقتصادية ولم يتمكنوا منها توقف دولاب الاقتصاد الذي ينتج عنه ضرر للفقراء فينخفض مستوى معاشهم وتسود البطالة وضعف القدرة الشرائية ممّا يؤثر في تقليل الإنتاج، لذلك توعّد الله تعالى الذين يكنزون المال بأشدّ العذاب لما في الكنز من وقف تداول النقود، وما يتركه ذلك العمل من آثار مدمرة تخلّ بالتوازن الاجتماعي العام.

---

(1) سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، د. محمود الخالدي، ص: 61-62.
(2) مختصر سنن أبي داوود، للمنذري 2/ 175.

وهناك آية أخرى توعدت الذين يبخلون بأموالهم على ذوي الحاجة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ [آل عمران: 3/ 180].

أمّا أحاديث الوعيد فكثيرة نذكر منها:

(أ)- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلّا أحميَ عليه في نار جهنّم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين العباد في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النّار وما من صاحب إبل لا يؤدّي زكاتها إلّا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستنّ عليه كلّما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثمّ يرى سبيله إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النّار، وما من صاحب غنم لا يؤدّي زكاتها إلّا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عصفاء ولا جلحاء، كلّما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين العباد في يوم مقداره خمسين سنة ممّا تعدون ثمّ يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: "الخيل معقودة في نواصيها" أو قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأمّا العي هي أجر، فالرجل يتّخذها في سبيل الله ويعدّها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلّا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج، فما أكلت من شيء إلّا كتب الله له بها أجراً ولو سقاها من نهر كان له بكلّ قطرة تغيّبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنّت شرفاً أو شرفين كتب له بكلّ خطورة يخطوها أجر، وأمّا الذي هي له ستر فالرّجل يتّخذها تكرّماً وتجمّلاً ولا ينسى حقّ ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأمّا التي هي عليه وزر فالذي يتّخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء النّاس، فذلك الذي عليه وزر"، قالوا: فالحُمُرُ يا رسول الله؟ قال: "ما أنزل الله عليَّ فيها شيئاً، إلّا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾". رواه أحمد ومسلم.

تعليق على الحديث: علّق الإمام الشوكاني على هذا الحديث فقال: الحديث دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم، وقد زاد مسلم في هذا الحديث: "ولا صاحب بقر"، إلخ قال النووي: وهو أصحّ حديث ورد في زكاة البقر.

واستدلّ أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية مسلم عند ذكر الخيل ثمّ لم ينس حقّ الله في ظهورها ولا رقابها، وتأوّل الجمهور هذا الحديث على أنّ المراد يجاهد بها.

وقيل: المراد بالحقّ في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلب عاريته...إلخ(1).

(ب)- عن ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "ما من أحد لا يؤدّي زكاة ماله إلّا مثّل له يوم القيامة شجاع أقرع حتّى يطوّق به عنقه" ثمّ قرأ النّبيّ ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: 3/ 180].

مخرجو الحديث: رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

وفي ذم البخيل وردت آيات كثيرة نذكر منها آيتين:

1- وقال تعالى في سورة النساء: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: 4/ 37].

2- قال الله تعالى في سورة الحديد: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد: 57/ 24].

(ج)- عن الأحنف بن قيس ﷺ قال: جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلّم، ثمّ قال: بشّر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنّم، ثمّ يوضع على حلمة ثدي أحدكم حتى يخرج من نغض كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل، ثمّ ولّى فجلس إلى سارية،

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 118.

وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت: لا أرى القوم إلّا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنّهم لا يعقلون شيئاً، قال لي خليلي؛ قلت: من خليلك؟ قال: خليلي النّبيّ ﷺ أتُبْصِرُ أُحُدًا؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النّهار، وأنا أرى رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: ما أحبّ أنّ لي مثل أحد ذهباً أنفقه كلّه إلّا ثلاثة دنانير، وإنّ هؤلاء لا يعقلون إنّما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عزّ وجلّ" رواه البخاري ومسلم.

تعليق على الحديث: هذا الحديث رواه الأحنف بن قيس عن صحابي جليل نصح للقوم أن يزكّوا ولا يكنزوا خشية أن يعذّبوا بوضع النّار على أكتافهم وعلى أثدائهم ثمّ ولّى فجلس تحت عمود فتبعه وسأله عن قوله، فقال: هؤلاء جهلاء أغبياء (لا يعقلون)، (يجمعون الدنيا) وأقسم أن يتجنّب مجالسهم ويباعد محادثتهم ولا يطلب منهم شيئاً ولا يؤمنهم على فتوى في الدين، لماذا؟ لأنّ البخل طمس على بصيرة هؤلاء والشح دعاهم لجمع المال ولم يزكوا، وقلّ عملهم الصالح فضاعت ثمرة العلم.

ثانياً– أمّا العقاب الدنيوي:

دليله من القرآن الكريم: تمثّل هذا العقاب فيما ورد في القرآن من حوادث صحيحة مرّت على قوم كانوا في بحبوحة العيش ورغده، وهناءة الضمير وسعة الرزق ووفرة المال، ولكن أصابهم البخل، وحفّهم الشح، فضيّعوا حقوق الفقراء، ومنعوا الزكاة، وحرموا المساكين، أو جادوا للرّياء والسمعة والمنّ، ولم يقصدوا وجه الله في إنفاقهم:

(أ)– قول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [القلم: 68/ 17-33].

(ب)- قال تعالى: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿32﴾ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ﴿33﴾ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿34﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿35﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿36﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿37﴾ لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿38﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿39﴾ فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿40﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴿41﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿42﴾ وَلَمْ تَكُن لَّهُ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴿43﴾ ﴾ [الكهف: 18/ 32-43].

(ج)-وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿75﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿76﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿77﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿78﴾ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿79﴾ ﴾ [التوبة: 9/ 75-79]، قال البيضاوي -رحمه الله -: هذه الآية نزلت في ثعلبة بن حاطب وقصّته معروفة مشهورة في كتب الحديث والسِّير.

العقاب الدنيوي من السنّة الشريف: وهو نوعان: عقاب إلهي، وعقاب من الحاكم القائم بأمر الله، المطبق لما أنزل الله وأمر به.

1- أمّا العقاب الإلهي فقد نُصّ عنه في أحاديث نبوية كثيرة نذكر منها:

(أ)- عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منع قوم الزكاة إلّا ابتلاهم بالسنين."

مخرجو الحديث: رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات والحاكم والبيهقي في حديث إلّا أنّهما قالا: "ولا منع قوم الزكاة إلّا حبس الله عنهم القطر"، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(ب)- روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت من عمر بن الخطاب ﷺ حديثاً عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه، وكنت أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ قال عمر: قال رسول الله ﷺ: "ما تلف مال في برّ ولا بحر إلّا بحبس الزكاة" رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب.

(ج)- عن ابن عبّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس بخمس"، قيل: يا رسول الله ما خمس بخمس؟ قال: "ما نقض قوم العهد إلّا سلّط عليهم عدوّهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلّا حبس عنهم القطر، ولا طفّفوا المكيال إلّا حبس عنهم النّبات وأخذوا بالسنين". رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد.

2- أمّا عقاب الحاكم فقد جاءت نصوص تبيّن نوع هذا العقاب، وكيفية تنفيذه: ويكون هذا العقاب بسبب التقصير والإهمال ممّا يدفع الحاكم إلى أن يأخذ الزكاة قصراً وتعزيراً مع التغريم وأخذ شطر المال.

الدليل: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعطاها أي: الزكاة مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر إبله عزْمة من عزمات ربّنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمّد منها شيء"[(1)].

مخرّجو الحديث: رواه أحمد والنسائي وأبو داوود وقال: وشطر ماله وهو حجّة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها.

تحقيق الحديث: قال الشوكاني: الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، قال يحي بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم: لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنّه قال: ليس بهز حجة؛ وهذا الحديث لا يثبته علماء الحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم ثمّ رجع.

سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: لا أدري وجهه وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات.

وقال ابن حزم: إنّه غير مشهور العدالة، وقال ابن الطلاع: إنّه مجهول، وتعقباه بأنّه قد وثقه جماعة من الأئمة.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 122.

وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وقال الذهبي: ما تركه عالم قط؛ وقد تكلم فيه أنّه كان يلعب بالشطرنج، قال ابن القطان: ليس ذلك بضائر فإنّ استباحته مسألة فقهية مشتهرة، قال الحافظ: وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب.

قال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه، وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به، وقال الحاكم: حديث صحيح، وقد حسن له الترمذي عدّة أحاديث ووثقه، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلّق له وروي عن أبي داوود أنّه حجّة عنده[1].

تعليق على حديث بهز: إنّ الحديث الذي رواه بهز يعاضده ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ أبا بكر ﷺ قاتل مانعي الزكاة وقال: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها". ومن هذا الحديث وحديث بهز أنّ مانع الزكاة يعاقب بأخذها منه قسراً، ويقاتل عليها إن وقف دونها منعاً، وهذا باتفاق العلماء، يقول ابن جزي الكلبي: من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، فإن امتنع قوتل حتى يؤدّيها[2].

شروط الزكاة:

للزكاة شروط وجوب وشروط صحّة، فتجب بالاتفاق على الحرّ المسلم إذا بلغ نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول.

- شروط الوجوب:

(أ)- **الإسلام:** فلا زكاة على كافر بإجماع، لأنّه ليس من أهل الطهر إلّا في مسألتين:

إحداهما: أنّه يأخذ العشر من تجار أهل الذّمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مراراً في السنّة سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً؛ وقال مالك ﷺ إنّما يؤخذ منهم نصف العشر ممّا حملوا إلى مكّة والمدينة وقراهما من القمح والزّيت خاصّة

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 122.

(2) القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، ص: 103.

الثانية: أنّ الشافعي وأبا حنيفة قالا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يُحْفَظ نصّ عن مالك ﷺ في ذلك.

(ب)- الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على عبد ولا على من فيه بقية رقّ ولا على سيّده وأمّا البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الوليّ من مال المجنون والصّبيّ.

الدليل: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: "من وليّ يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، وفي رواية: "ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة" ولأنّ الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير والصبيّ والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسدّ حاجاتهم وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس، وتدريبها على خُلق المعونة والجود، وقد ثبت عن عائشة أمّ المؤمنين أنّها كانت تُخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها(1).

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا: فرأى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر وعليّ وعائشة وابن عمر، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق.

في مذهبنا المالكي وجوب الزكاة على من ملك ملكاً حقيقياً مكلّفاً كان أو غير مكلف كالصبيان والمجانين، وهذا لا خلاف فيه عندنا في سائر أنواع الزكاة لأمور نبّه إليها فقهاؤنا (رحمهم الله).

(أوّلاً)- المخاطب بزكاة مال الصبيّ والمجنون وليّهما ما داما غير مكلّفين.

قال ابن حبيب: ليزك وليّ اليتيم ماله، ويشهد فإن لم يشهد وكان مأموناً صدّق، وهذا يحسن في كلّ بلد القضاء فيه بقول مالك، وهو ما ذهب إليه ابن الماجشون فقال: وعلى وليّ اليتيم أن يزكي ماله، وينبغي له أن يشهد على ذلك، ويعيّنه يقول: هذا زكاة فلان، وقال: فإن أضاع الإعلان بها فهو مصدّق إذا كان مأموناً.

أمّا إذا كان في بلدٍ الْقَوْلُ فيه بسقوط الزكاة عن أموال الصبيان فله أن يرفع إلى

(1) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 337.

حاكم الموضع فإن كان ممّن يرى في ذلك قول مالك ﷺ أَمَرَه بإخراجه، وحكم له بذلك وإن كان ممّن لا يرى ذلك لم يزكه.

ونحصل ممّا تقدّم أنّ الوصي إذا كان مذهبه وجوب الزكاة في مال الأطفال إمّا باجتهاده إذا كان مجتهداً، أو بتقليد من يقول بوجوبها، فإنّه يجب عليه إخراجها، ولا ينظر في ذلك إلى مذهب الصبيّ؛ لأنّ المال قد انتقل عنه إلى الوليّ، ولأنّ الصبيّ غير مكلّف ولا مخاطب بها فإن لم يكن هناك حاكم يقول بسقوطها لزم الوصيّ إخراجها ولا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم، وعليه أن يشهد على ذلك فإن لم يفعل ناسياً صدّق إن كان مأموناً، وإن كان الحاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال، فإن خفي للوصي إخراج الزكاة لزمه إخراجها ولا يلزمه أن يذكر للصبيّ بعد بلوغه، وهناك مسألة يجب الوقوف عندها وتفريعها إلى فروع:

(1)- إذا كان الوصيّ لا يزكي ماله، فليزك اليتيم إذا قبضه لماضي السنين.

(2)- إذا تسلّف الوصيّ سنين لم يزكه إلّا لعامه من ضمّنه الوصيّ.

(3)- ولو رفع الوصيّ الأمر لحاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال فحكم بسقوطها ثمّ بلغ الصبيّ، وقلّد من يقول بوجوبها في مال الأطفال فالذي يظهر أنّ ذلك لا يسقط الزكاة.

(ثانياً)- أمّا أموال المجانين كمال الصبي قاله ابن القاسم وأشهب، أي حكم المجنون كحكم الصبيّ.

(ثالثاً)- السفيه البالغ تجب الزكاة في ماله إجماعاً، ولا يعلم فيها خلافاً غير أنّ اللخمي وهو من فقهاء المالكية يرى بلزوم سقوط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية.

(ج)-**كون المال ممّا تجب فيه الزكاة**: وهو ثلاثة أصناف: العين والحرث والماشية- سائمة أو معلوفة وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة؛ ويشترط كون المال نامياً؛ لأنّ معنى الزكاة وهو النّماء لا يحصل إلّا من المال النّامي، وليس المقصود حقيقة النّماء، وإنّما كون المال معدّاً للاستنماء بالتجارة أو السوم أي: الرعي عند الجمهور؛ لأنّ الإسامة سبب لحصول الدّر والنّسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب.

فلا تجب في الجوهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن والكلاب المعلّمة وآلات الصناعة وكتب العلم وغيرها إلّا أن يكون للتجارة.

(د)- كونه نصاباً أو قيمة: أي: مقدّراً بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير التي نذكرها لاحقاً.

(هـ)- حلول الحول: في العين والطيب في الحرث ومجيء الساعي مع الحول في الماشية، الحول المراد به الحول الهجري، ويعتبر من يوم ملك النّصاب ولابدّ من كماله في الحول كله.

قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنّه يشترط في المال الذي يجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النّصاب في لحظة من الحول انقطع الحول؛ فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

قال ابن رشد: إنّ جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب زكاة الذهب والفضّة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة ﷺ ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أنّ مثل هذا الانتشار من غير خلاف، لا يجوز أن يكون إلّا عن توقيف[1].

الدليل: عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: لا تجب في مال عموم خص منه المعشرات لأدلة أخر زكاة حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفاً، وأخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

مخرّجو الحديث: روي من حديث عليّ عند أبي داوود وهو حسن، ومن حديث ابن عمر وأنس بن مالك عند الدارقطني وهو إمّا ضعيف أو موقوف، من حديث عائشة عند ابن ماجه وهو ضعيف.

تحقيق الحديث: قال الزرقاني: وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله وإسماعيل ضعيف الشاميين، قال

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 198.

الدارقطني: والصحيح وقفه كما في الموطأ، وقد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً، وضعَّفه، وأخرجه أيضاً من حديث أنس وضعفه، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الإجماع عليه أعني عن إسناده[1].

قال الحافظ: الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه الرواة موقوفاً، وصحح الدارقطني في العلل الموقوف، لكنّ الحديث ضعيف باتفاق، يقول ابن رشد: وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه خلاف في الصدر الأوّل إلّا ما روي عن ابن عباس ومعاوية[2]. والرواية عنهما صحيحة كما صحّت عن ابن مسعود أيضاً[3].

توضيح مسألة الحولان: الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز إذا مَلَك نصاباً من الذهب والفضّة في أوّل الحول ثمّ نقص في أثنائه ثمّ ربح فيه ما يكمل النّصاب في آخر الحول فتجب عليه الزكاة؛ لأنّ الحول أصله وكذلك إذا ملك أقلّ من نصاب في أوّل الحول، ثمّ اتجر فيه ما يكمل النّصاب في آخر الحول وجب عليه الزكاة[4].

هذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنّها تجب يوم الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 6/ 141]، ومنتهى الحديث في أمر الحول والأموال أنّ الزكاة ضربان:

أحدهما: ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب فيه الزكاة لوجوده.

ثانيهما: ما يرصد للنماء كالنقود، والعروض التجارية، والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وهو ما ذهب إليه عامةّ الفقهاء في جميع المذاهب.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 133.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 198.

(3) فقه الزكاة، فضيلة د. القرضاوي، 1/ 173 - الهامش-.

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 594.

القدر المجمع عليه في أمر الحول: والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف أنّ الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود والثروة التجارية لا تجب في العام الواحد إلّا مرّة واحدة، وأنّ الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرّتين في العام.

الدليل: روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الأمّة، الذين كانوا بالمدينة-أبو بكر وعمر وعثمان- أنّهم كانوا يثنون الصدقة، لكن يبعثون عليها كلّ عام في الخصب والجدب، لأنّ أخذها سنّة من رسول الله ﷺ.[1]

الحكمة في جعل الزكاة مرّة في العام: قال ابن قيّم الجوزية في هدي الرسول ﷺ في الزكاة: "إنّه أوجبها مرّة كلّ عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ لو أوجبها كلّ شهر أو كلّ جمعة لضرّ بأرباب الأموال ولو أوجبها في العمر مرّة لأضرّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كلّ عام مرّة[2].

قال أبو عبد الله محمّد البخاري: وما أمر الله بالزكاة في كلّ يوم ولا في كلّ أسبوع، ولا في كلّ شهر، بل أمهل سنة ليتمكن من التقلب والتصرف وتحصيل الزيادة، وقدرت المدّة بالسنّة لاشتمالها على الفصول الأربعة، فالأموال تزداد عادة بمضي هذه الفصول؛ فإنّ ما يصلح لفصل من هذه الفصول تزداد رغائب الناس فيه، فيزداد الربح ويتمكن من الأداء[3].

(و)- الملك التام: وهو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك، فلا زكاة للعبد بجميع أنواعه من المال؛ لأنّ ملكه غير تام ولو كان مكاتباً؛ لأنّ تصرفه ربّما أدى إلى عجزه عن أداء دين كتابة فيرجع رقيقاً وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن مثلاً.

- أما المرأة فصداقها مملوك لها ملكاً تاماً إلّا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد زوجها، وإنّما يجب عليها زكاته بعد أن يمضي عليه حول عندها بعد قبضه.

- أمّا المدين الذي بيده مال غيره وكان عيناً، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول؛ لأنّ القدرة

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 174.
(2) زاد المعاد، ابن قيّم الجوزية، 1/ 145.
(3) محاسن الإسلام، أبو عبد الله محمّد البخاري، ص: 18.

على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له، أمّا المال الذي عنده حرثاً أو ماشية أو معدناً: فإنّ الدين لا تسقط زكاته، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أنّ عنده ما يوفي به الدين.

- أمّا المال المباح لعموم النّاس كالزرع النّابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد، فيكون الزرع لمن أخذه، ولا تجب فيه الزكاة.

- أمّا الموقوف على غير معينين، كالفقراء أو على معينين فتجب فيه زكاته على ملك الواقف؛ لأنّ الموقوف لا يخرج العين عن الملك، فلو وقف بستاناً ليوزّع ثمره على الفقراء، أو على معيّنين: وجب عليه أن يزكّي ثمره متى خرج منه نصاب فإن خرج منه أقلّ من نصاب فلا زكاة إلّا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النّصاب فتجب على زكاة الجميع[1].

- أمّا المال المغصوب كالعين أو الماشية أو الأشجار في ثمارها زكاة، لأنّ غاصبها غير مالك. قال ابن عرفة: والنعم المغصوبة تردّ بعد أعوام ففيها لابن القاسم زكاة عام فقط. ولها تفاصيل في كتاب الدرّ الثمين والمورد المعين لابن ميارة.

(ز)- **عدم الدين**: يشترط في زكاة العين خاصة، فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة منه وقيل: تسقط، وفرّق ابن القاسم بين الدين من الزكاة فيسقط الزكاة مع العروض وبين غيره.

توضيح هذه المسألة: من كان عليه دين ينقص النّصاب، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة ممّا لا يحتاج إليه في ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضّة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أمّا الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين وكذا المعدن والركاز[2].

ويضاف إلى هذه الشروط شروط أخرى تزيد فرض الزكاة وضوحاً، ذكرها ابن ميارة:

(أ)- مرور الحول وهو أحد شروط زكاة العين ولا يكفي مرور بعضه.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 592.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 595.

(ب) - بلوغ المال النّصاب.

(ج) - الملك احترازاً من غير المملوك كالمال المغصوب بالنّسبة إلى الغاصب والمودع والملتقط بالنسبة إلى الحافظ والملتقط.

(د)-أن يكون الملك كاملاً احترازاً من العبد والمديان بالنسبة إلى العين.

(هـ)- أن لا يكون المال معجوزاً عن تنميته احترازا من العين المغصوبة بالنسبة إلى المغصوب منه ومن المدفون والموروث إذا لم يعلم به.

شروط الصحّة:

(1)- النّية: على خلاف في المذهب ينبني عليه، هل تجزي من دفعها كرهاً أم لا؟ والصحيح أنّها تجزي كالصبيّ والمجنون.

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي عبادة وزلفى وتقرُّبٌ إلى الله، والقصد منها وجه الله تعالى طلباً للثواب، مع الاعتقاد الراسخ والجزم والعزم أنّها مفروضة عليه من الله، وأنّه يفعلها امتثالاً لأمره فيؤدّيه بإخلاص وأنّها عبادة تتطلب الإخلاص قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: 98/ 5].

وقد ورد النص على النيّة في الحديث الصحيح: " عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "إنّما الأعمال بالنّيات ولكلّ امرئ ما نوى..." الحديث. واشترط الإمام مالك ﷺ النيّة عند الأداء.

(2)- إخراجها بعد وجوبها: بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه وقيل: تجزيه إذا قدّمها بيسير، وقد اختلف في حدّه من يوم أو يومين.

غير أنّ جمهور فقهائنا على عدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول، لأنّها عبادة تشبه الصلاة في كلّ شيء فلم يجز إخراجها قبل الوقت ولأنّ الحول أحد شروط الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنّصاب.

الدليل: قال رسول الله ﷺ: "لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول".

المبادرة إلى إخراج الزكاة: إنّ المبادرة لإخراجها دليل على الحرص على أدائها ودفع ظلال الشّحّ والرغبة الشديدة في مظنّة التسويف والتماطل المذموم وهو أخلص للذّمة وأنفى للحاجة وأسرع لإرضاء الله تعالى وامتثال أمره وأمحى للذّنب؛ ثمّ إنّ الإنسان عرضة للآفات، والموانع التي تمنعه كالموت والمرض وغيرها.

الدليل: عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: صلّى النّبيّ ﷺ العصر فأسرع، ثمّ دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال: كنت خلّفت في البيت تبراً من الصّدقة فكرهت أن أبيّته فقسمته[1].

(3)- **دفعها لمن يستحقّها:** ومستحقوها هم الذين نصّت عليه الآية الكريمة، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً -إن شاء الله-.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه لم تسقط زكاته، وإنّما يضمنها فيكون بإمكان الأداء شرطاً في الضمان لا في الوجوب؛ لأنّ من تقرّر عليه الواجب لا يبرأ بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحجّ وديون الناس والزكاة حقّ معيّن على ربّ المال، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقيه لم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي؛ ولو عزل قدر الزكاة، فنوى أنّه زكاة فتلف فهو في ضمان ربّ المال، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يدفعها.

يستثنى من ذلك زكاة الماشية؛ لأنّ وجوبها إنّما يتمّ بشرط خروج الساعي مع الحول فإن تلفت فلا تضمن زكاتها، وقد ذكر ابن رشد خمسة أقوال في هذا المسألة نثبتها لأهميتها.

(أ)- قول: إنّه لا يضمن بإطلاق.

(ب)- قول: إنّه يضمن بإطلاق؛ لأنّه لها ضامن حتى يضعها موضعها.

(ج)- قول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن.

وهذا القول يستدعي التوضيح والتفريق بين إخراجها في وقتها وعدم إخراجها في وقتها إن أخرجها بعد أيّام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أوّل الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو المشهور من مذهب مالك.

---

(1) رواه البخاري في باب الزكاة.

(د)- قول: إن فرّط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي.

(هـ) يكونان شريكين في الباقي، وتوضيحه كما يلي: يعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين وربّ المال شريكين في الباقي بقدر حظّهما من حظّ ربّ المال، مثل الشريكين يذهب المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي(1).

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وحكمة ذلك:

أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم لا تحصى عدّاً، وليس لها حدّ، وفيض الله لا ينفد، وله القدرة المطلقة على العطاء والسلب يبتلي من يشاء بنعمة المال وناظر ما يُفعَل في خيره وعطائه يبتلي من يشاء بالحرمان وناظر إلى خلقه على تحمل محنته وابتلائه ومن هناك فإنّ المال نعمة ونقمة والحرمان منه نعمة ونقمة وقد وردت نصوص تؤدي ما ذهبنا إليه نذكر منها:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الدنيا حلوة خضرة وإنّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النّساء". رواه مسلم.

تعليق على الحديث: "ناظر كيف تعملون" جملة قالها النبيّ ﷺ تعبّر عن النعمة والنقمة فإن أحسن الكسب والأداء وعمل بالحسنى فسنيسّره لليسرى، فكان في نعمة قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ⑧ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ⑨ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ⑩﴾ [الليل: 92/ 8-10] فذلك هي النقمة- والعياذ بالله- ومثّل رسول الله ﷺ للمنفق والبخيل برجلين عليهما جنتان من حديد؛ وهاك الحديث بنصّه: عن أبي هريرة ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنّتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما، فأمّا المنفق فلا ينفق إلّا سبغت، أو وفرت على جلده حتى تُخفيَ بنانه وتعفو أثره، وأمّا البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلّا لزمت كلّ حلقة مكانها فهو وسّعها فلا تتّسع". رواه الشيخان.

وهنا نقول: ولا مخاصمة لمن اكتسب مالاً فأحسن كسبه، وأحسن توجيهه فأنفق منه سرّاً وعلانية وتزوّد منه ليوم تشخص فيه الأبصار وكان يحبّ ماله أكثر من مال وارثه، بل لا شأن له في مال وارثه.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 181.

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيّكم مالُ وارثِه أحبُّ إليه من ماله؟" قالوا: يا رسول الله: ما منّا أحد إلّا ماله أحبّ إليه من مال وارثه، قال: "فإنّ ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخّر". رواه البخاري والنّسائي[1].

ولعلّ الحديث الذي نورده يبيّن مغبّة البخل وعدم أداء الزكاة، فقد جاء الحديث ناصّاً على هؤلاء الذين يبخلون على الفقراء ومخافة الإملاق، أو تكثير الأموال للوارث حتى تؤمّن لهم الحياة، وتقلّبات الزمن وإنّ الذي يخافون منه لاحق بهم لا محالة.

عن ابن مسعود ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "نشر الله عبدين من عباده أكثر لهما من المال والولد فقال لأحدهما: أيُّ فلان ابن فلان؟ قال: لبّيك ربّ وسعديك، قال: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال: بلى أي ربّ، قال: وكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال: تركته لولدي مخافة العيلة، قال: أما إنّك لو تعلم العلم لضحكت قليلاً ولبكيت كثيراً، أما إنّ الذي تخوّفت عليهم قد أنزلت بهم ويقول للآخر: أي فلان ابن فلان؟ فيقول: لبّيك أي ربّ وسعديك؟ قال له: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال: بلى أي ربّ، قال: كيف صنعت فيما آتيتك؟ فقال: أنفقت في طاعتك ووثقت لولدي من بعدي بحسن طولك، قال: أما إنّك لو تعلم العلم لضحكت كثيراً ولبكيت قليلاً، أما إنّ الذي وثقت به أنزلت بهم". رواه الطبراني[2].

تعليق على الحديث: نصّ الحديث على رجلين:

الأوّل: رجل أعطاه الله المال ورزقه البنين فازداد جشعاً في جمع المال وحرم الفقراء وبخل وشحّ في حقوق الله، فأخطأ طريق الهدى، فمات وترك لأولاده الحسرة والنّدامة، إذ نزع الله البركة من ماله ففني وافتقر أولاده.

الثاني: خاف مقام ربّه، وأطاع الله في أوامره واجتناب مناهيه وزكّى وتصدّق، وأقام مشروعات الخير أو ساهم فيها وترك لأولاده تقوى الله، فبارك الله في ماله فنما، ورزقهم الله السعادة والرزق الكثير والعيش الرغد، قال تعالى:

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 51.
(2) الترغيب والترهيب، المنذري، 2/ 55.

(أ)- قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝﴾ [النساء: 4/ 9].

(ب)- قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ۝﴾ [الكهف: 18/ 82].

(ج)- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ۝﴾ [الأعراف: 7/ 196]. وهذه النعم والأموال التي أنعم بها الله تعالى أوجب فيها حقاً للفقراء والمساكين وغيرهم ويتعيّن علينا تحديد هذه الأموال التي أجوب الله فيها حقوق الله.

ويزيد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي إيضاحاً حين يقدّم شروحاً لحكمة اختيار مواضع الزكاة فيقول: "والأبواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقّتها العقول بالقبول، أربعة:

الأوّل: أن تؤخذ من حواشي الأموال النامية، فإنّها أحوج الأموال إلى الذّبّ عنها لأنّ النّمو لا يتمّ إلّا بالتردّد خارج البلاد، وإنّ إخراج الزكاة أخفّ عليهم لما يرون من التزايد كلّ حين فيكون الغرم بالغنم والأموال النامية ثلاثة أصناف: الماشية المتناسلة، والزروع، والتجارة.

الثاني: أن تؤخذ من أهل الدثور والكنوز؛ لأنّهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السّرّاق وقطاع الطرق، وعليهم إنفاقات لا يعسر أن تدخل الزكاة من تضاعيفها.

الثالث: أن تؤخذ الزكاة من الأموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين فإنّها بمنزلة المجّان يخفّ عليهم الإنفاق منه.

الرابع: أن تلزم ضرائب على رؤوس الكاسبين؛ فإنّهم عامة الناس، وإذا جبي من كلّ منهم شيء يسير كان خفيفاً عليهم عظيم الخطر على نفسه.

ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع، وجني الثمرات في كلّ سنة، وهي أعظم أنواع الزكاة قدّر الحول لها؛ ولأنّها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع وهي مظنّة النّماء، وهي مدّة صالحة لمثل هذه التقديرات والأسهل والأوفق بالمصلحة

ألّا تجعل الزكاة إلّا من جنس تلك الأموال فتؤخذ من كلّ صرمة من الإبل ناقة، ومن كلّ قطيع من البقر بقرة، ومن ثلّة من الغنم شاة مثلاً[1].

تنبيه: لأداء الزكاة ممنوعات وآداب:

1- **ممنوعاتها ثلاثة**: أن تبطل بالمنّ والأذى، وأن يشتري الرجل صدقته وأن يحشر المزكي الناس إليها بل يزكيهم بمواضعهم.

2- **وآدابها ستة**: أن يخرجها طيّبة نفسه بها، وأن تكون من أطيب كسبه، ومن خياره، ويسترها عن أعين الناس، وقيل: الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها خوف الثناء، وأن يدعو لدافعها، وقد أوجب ذلك الظاهرية، والله أعلم بالصواب[2].

فيم تجب الزكاة؟ وحكمة التفاوت بين النصب والمقادير:

نذكر ثلاثة أقوال لثلاثة أعلام من أعلام الإسلام لما لها من سرّ في بيان حكمة الله في تحديد المقادير والنصب على لسان نبيّه الكريم ﷺ وهم: لابن قيّم الجوزية والشيخ الدهلوي والشيخ أبي الحسن الندوي:

(1)- إنّه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقّته فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال: وهو الرّكاز، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصف الخمس وهو العشر فيما كانت مشقّة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب، وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها.

وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من ربّ المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربّص تارة.

كان هناك عدل في تقدير مقادير من ربّ عدل عادل حكيم على لسان نبيّ كريم ﷺ

---

(1) حجّةُ الله البالغة، الدهلوي، 2/ 30.

(2) القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص: 104-105.

فعلم أنّ كلفة التجارة أعظم من كلفة الزرع والثمار، فإنّ نموّ الزرع أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر ممّا يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصّلاً مجموعاً كالكنز أكثر وأظهر من الجميع.

ثمّ إنّه لما كان لا يحتمل المواساة كلّ مال وإن قلّ، جعل للمال الذي يحتمل المواساة نصباً مقدّرة المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق مئتي درهم، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوب والثمار خمسة أوسق، وهي خمسة أحمال من أحمال الإبل، وللغنم أربعين شاة والبقر ثلاثين، وللإبل خمساً[1].

(2)- يقول الشيخ الدهلوي: ثمّ مسّت الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرّط المفرّط ولاعتدى المعتدي، ويجب أن تكونْ غير يسيرة لا يجدون بها بالاً ولا تنجع من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعيين المدّة التي تجبى فيها الزكاة، ويجب ألّا تكون قصيرة يسرع دورانها، فتعسر إقامتها فيها وألّا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم، ولا تدرّ على المحتاجين والحفظة إلّا بعد انتظار شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده النّاس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم؛ لأنّ التكليف بما اعتاده العرب والعجم، صار كالضروري الذي لا يجدون حرجاً منه في صدورهم، والمسلم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم.

أمّا عن حكمة المقادير التي جعلتها الشريعة الإسلامية نصاباً تجب على من يملكه فقال: إنّما قدر من الحبّ والتمر خمسة أوسق، لأنّها تكفي أقلّ أهل بيت إلى سنة، وذلك لأنّ أقلّ البيت: الزوج والزوجة والثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهي من أقلّ البيوت وغالب قوت الإنسان رطل أو مدّ من الطعام، فإذا أكل كلّ واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم، أو إدامهم.

وإنّما قدّر من الورق خمس أواق (يعني: مئتي درهم)؛ لأنّها مقدار يكفي أقلّ أهل

---

(1) زاد المعاد، ابن قيّم الجوزية، 1/ 246.

بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء[1].

(3)- أمّا أبو الحسن الندوي فيقول: حدّد رسول الله ﷺ مقدار الزكاة والأموال التي تجب فيها ونصاب هذه الأموال الذي يجب فيه، وزمن وجوبها فجعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق، أحدها: الزرع والثمار والثانية: بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم والثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما: الذهب والفضّة، الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

بعد ذكر الحكمة من تقدير هذه مقادير في الأنواع التي تجب فيها الزكاة حين بلوغها النصاب المحدّد شرعاً فما الأموال التي تجب في مذهبنا؟

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال وهي:

1- النَّعَم: وهي الإبل والبقر والغنم، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال، فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش أو من الظباء، فإنّه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي فإنّه لا زكاة فيها، سواء أكانت الأمّ أهلية أم لا باتفاق.

والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز، ولا زكاة في غير ما بيّناه من الحيوان فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلّا إذا كانت للتجارة.

2- الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

3- الذهب والفضّة ولو كانا غير مضروبين.

4- عروض التجارة.

5- المعدن والركاز.

---

(1) حجة الله البالغة، الدهلوي، 2/ 40.

أوّلاً- زكاة الأنعام:

ما المقصود من لفظ النَّعَم والأنعام؟ النعم في عرف الشرع اسم للإبل والبقر والغنم، ونتعرّض إلى شرح العلماء لهذا اللفظ:

(1)- قال الدميري: نقل الواقدي الاتفاقَ على ذلك، وبه جزم النووي غير ابن دريد والهروي خصاه بالإبل لقول حسان بن ثابت ﷺ

وكان لا يزال بها أنيس خلال بيوتها نعم وشاء

وقيل: يطلق على كلّ من الإبل والبقر ولا يطلق على الغنم.

(2)- ذهب الحريري إلى ما قاله الهروي وابن دريد في درّة الغواص في أوهام الخواص فقال: وكذلك لا يفرّقون بين النعم والأنعام، وقد فرّقت بينهما العرب فجعلت النّعم اسما للإبل خاصّة والماشية التي منها الإبل، وقد تذكر وتؤنّث، وجعلت الأنعام اسما لأنواع المواشي من الإبل والبقر والغنم، حتى إنَّ بعضهم أدخل فيها الظباء وحمر الوحش تعلّقاً بقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: 5/ 1]، وقال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 22/ 28]، وقال تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: 22/ 34].

(3)- وظاهر كلام صاحب الصحاح أنّه يطلق على غير الإبل، فإنّه قال: والنعم واحد الأنعام وهي المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل.

(4)- أمّا الفرّاء فيرى أنّ النعم ذكر لا يؤنّث يقولون: هذا نعم وارد، أمّا الأنعام يذكّر ويؤنّث.

(5)- أمّا ابن سيده فيرى أنّ النعم الإبل والشاء يذكر ويؤنّث، جمعها أنعام وأناعيم جمع الجمع، وظاهر كلامه أنّ النعم اسم للإبل والشاء، وسمى النعم نعما لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النّمو وعموم انتفاع الناس مع كونها مأكولة، ولذلك وجبت الزكاة فيها.

(6)- وقال في الذخيرة: والنعم والنعمة والنعيم والنعماء مأخوذ من لفظ نعم؛ لأنّ الجواب بها يسرّ غالباً، فاشتق منها ألفاظ هذه الأمور لكونها سارّة.

وقد ورد لفظ الأنعام في القرآن الكريم مكرّراً أربع عشرة مرّة، بل سمّيت سورة من سوره بالأنعام، نذكر بعض الآيات التي جاء فيها لفظ الأنعام.

1- قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأنعام: 6/ 142]، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: 16/ 80].

2- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: 16/ 66].

3- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [يس: 36/ 71-72].

أما لفظ النعم: فقد ورد في القرآن مرّة واحدة في سورة المائدة:

4- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [المائدة: 5/ 1]، وقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: 5/ 95].

يقول د. يوسف القرضاوي معقّباً على لفظ (الأنعام): وقد كانت الأنعام بخاصة الإبل أنفع أموال العرب وأعظمها، ولهذا عنيت السنّة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها، ولا يزال كثير من بلاد العالم تعدّ فيه الثروة الحيوانية من أهم موارده المالية، وما زالت الحيوانات الراعية تعد فيه بالملايين، وفيها بلاد إسلامية [كالجزائر والسودان] وغيرها من البلدان[1].

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 178.

ويشرط في زكاة الأنعام الملك والحول الكامل، وهذا بيانها:

- أمّا الملك فهو أن يملك عين الماشية ويمرّ عليها الحول في ملكه، فإذا ملك شخص ماشية في ذمّة شخص آخر وحال عليه الحول قبل أن يقبضها فإنّه لا تجب عليه زكاتها، وفي هذه المسألة قال مالك ﷺ: فمن وجبت له ديّة من الإبل فقبضها بعد أعوام إنّه يستقبل بها، قال في الطراز: هذا متّفق عليه؛ لأنّ الديّة وجبت ديناً مضموناً في الذّمّة، والحول إنّما يراعى في عين الماشية على ملك من يزكى عليه، فإذا قبضها تعيّنت في ملكه، ولأنّه إذا مرّ الساعي بأهل الدّيّة زكى ما بأيديهم من الماشية، لأنّ الدّيّة لا تسقط زكاتها وعلى هذا يتفرّع ما يلي:

قال ابن وهب رواية عن مالك: إذا اشترى الجزار غنماً ليذبحها فحال عليها الحول عنده فإنّه يزكيها والحول الكامل لا خلاف في أنّه شرط في وجوب الزكاة، ورد في المدوّنة هذا الحوار الشائق بين سحنون وابن القاسم-رحمهما الله تعالى-: قلت: أرأيت الرجل يعجّل زكاة ماله في الماشية أو الإبل أوفي الزرع أو في المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك قال: نعم، قال: وقال مالك: إلّا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً وأحبّ إليّ الّا يفعل حتى يحول عليه الحول، قلت: أرأيت الرجل يعجّل صدقة ماشيته، ثمّ يأتيه المصدّق أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزيه ما عجّل من ذلك، فقال: قال لي مالك ﷺ: لا يجزيه ما عجّل من زكاته، ويأخذ منه المصدق زكاة ما وجد عنده من ماشيته.

وقال أشهب: قال مالك ﷺ: وإنّ الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا يجزيه، وإنّما ذلك بمنزلة الذي يصلّي قبل أن تزول الشمس. وقال الليث: لا يجوز[1].

- أمّا النصاب فاختلفوا هل هو سبب وهو الذي اختاره القرافي وهو الظاهر؛ أو شرط وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما.

- أمّا ما تولّد من الأنعام والوحش كما إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم أو العكس أو ضربت فحول بقر الوحش في إناث الأهلي منها أو العكس فلا تجب فيها الزكاة على المشهور.

(1) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ﷺ 1/ 284-285.

زكاة فائدة الأنعام: ولها عدّة أوجه نذكرها لأهميّتها:

1- فإذا حصلت زيادة ماشية بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة فإنّها تضمّ إلى ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولى نصاباً يزكي الجميع لحول الأولى، ولو حصلت الثانية قبل حول الأولى بيوم واحد.

2- أمّا إذا كانت الثانية أقلّ من نصاب، فإنّها تضمّ إلى الثانية ويستقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الثانية وسواء كانت الثانية نصاباً أو لا، ولو كان نقصان الأولى عن النصاب بموت بعد الحول أو قبل مجيء الساعي بيوم أو قبل الحول إذا لم يكن سعاة، فإنّها تضم إلى الثانية ويستقبل بالجميع حولاً، في هذا يقول ابن عرفة - رحمه الله -: وفائدتها ولو بشراء تضمّ إلى ما بعدها إن نقصت عن نصاب ولو بموت بعد الحول قبل مجيء الساعي بيوم.

3- أمّا الفائدة الحاصلة بولادة فإنّها تضمّ إلى أمّهاتها، وتزكى على حول الأمّهات أقلّ من نصاب وهذا متفق عليه، ولو ماتت الأمّهات كلّها زكى النتاج على حول الأمّهات إذا كان فيها نصاب.

4- أمّا من قبض دية وجبت له قبل مجيء الساعي وعنده خمسة من الإبل حال عليها الحول فإنّه يضمّ الدّية إليها ويزكي الجميع.

5- قال مالك ﷺ: من أفاد غنماً إلى غنم أو بقراً إلى بقر أو إبلاً إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد حولها قبل قدوم الساعي، وإن كانت الأولى أقلّ من نصاب استقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة[1].

الأحكام العامة في زكاة الأنعام:

بعد أن ذكرنا الأحكام الشرعية لفوائد الأنعام حريّ بنا أن نذكر بعض الأحكام الشرعية العامة تتعلّق بزكاة الأنعام.

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 2/ 257.

1- إذا حال الحول والإبل في سفر فلا يصدقها الساعي ولا ربّها حتى تقدم، فإن ماتت فلا شيء عليه فيها، ولو علم أنّها ماتت بعد الحول.

قال ابن رشد: إنّما لم يخرج زكاتها لأنّه لا يدري ما حدث بها، وإذا ماتت فلا شيء عليه؛ لأنّه لم يفرط ولم يلزمه أن يخرج زكاتها إلّا منها.

2- جاء في المدوّنة: من نزل به الساعي فقال له: أفدت غنمي منذ شهر صُدّق ما لم يظهر كذبه، قال مالك: ولا يحلف، وقد أخطأ من يحلّف الناس من السعاة، هذا ما روي عن مالك له في ذلك رأي أحسب أنّه نظر إلى أنّ الزكاة عبادة لا تؤدّى بالإكراه؛ وقال غيره من فقهائنا: يحلف[1].

زكاة الإبل: أمّا لفظ الجمال فمأخوذة من الجمال؛ لأنّ العرب تتجمّل بها[2].وقدّرت زكاة الإبل في كلّ خمس ضائنة والمقصود بالضائن من الغنم ذو الصوف، ويوصف به فيقال: كبش ضائن والأنثى ضائنة والجمع ضوائن والزائد على الخمس معفو لا زكاة عليه، وفيها شاة ذكراً كانت أم أنثى، والأفضل أن تكون جذعة أنثى، لأنّها قربة إلى الله والله طيّب لا يقبل إلّا طيّباً.

وتجب على العاملة وغير العاملة وفق مذهب مالك، أمّا المذاهب الأخرى فلها رأي آخر ووجهة نظر في النصوص مغايرة لمذهبنا نحترمها ولا نأخذ بها لغنانا عنها بما لدينا من نصوص ثابتة مؤصّلة، وعلى السائمة وغير السائمة وعلى كلّ خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، كما نوضحّه في الجدل الآتي:

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
٢٥ بعيراً	بنت مخاض

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 271.
(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 256.

٣٦ بعيراً	بنت لبون
٤٦ بعيراً	حقّة
٦١ بعيراً	جذعة
٧٦ بعيراً	بنتا لبون
٩١ بعيراً	حقّتان

إذا زاد العدد عن 129 بعيراً ففي كلّ أربعين (40) بعيراً بنت لبون.

شرح بعض الألفاظ:

1- بنت مخاض: وهي ما بلغت سنة ودخلت في السنة الثانية.
2- بنت لبون: وهي بلغت سنتين ودخلت في الثالثة.
3- حقّة: وهي ما بلغت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.
4- جذعة: وهي ما بلغت خمس سنوات ودخلت في السادسة.

الدليل: عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنّ أنساً حدّثه أنّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، وإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقّتان طروقتا جمل، فإن زادت على عشرين ومئة ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة و[من]لم تكن معه إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء. رواه البخاري.

تنبيه: قال فقهاؤنا المالكية: إذا بلغت الإبل مئة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خيّر الساعي بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقدا أمّا إذا وجد أحدهما فقط فإنّه يتعيّن الإخراج منه، ولا يكلّف ربّ المال بإخراج النّصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك.

وقالوا: الشاة التي يجزئ إخراجها في الزكاة لا بدّ أن تكون جذعة أو جذعاً بلغ كلّ منهما سنة تامّة، سواء كانت من الضأن أو المعز، وفي إخراج الواجب من الصنفين تفصيل حاصله أنّه يتعيّن إخراج الشاة من الضأن، إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ولو كانت غنم المزكي بخلاف ذلك، فإن كان أكثر الغنم في بلد المزكي هو المعز فالواجب إخراج الشاة منه إلّا أن تبرّع بإخراجها من الضأن فيكفيه ذلك، يجبر الساعي على قبوله، فإن تساوى الضأن والمعز في البلد خيّر الساعي في أخذ الشاة من الضأن أو المعز ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب، فلا يجزئ إخراج المعيبة إلّا إذا رأى الساعي أنّها أنفع للفقراء لثرة لحمها مثلاً فيجزئ إخراجها لكن يجبر المالك على دفعها[1].

الخلاف في زكاة الإبل إذا بلغت 120 بعيراً وسببه: يقول ابن رشد: واختلافهم فيما زاد على المئة والعشرين، فإنّ مالكا قال: إذا زادت على عشرين ومئة واحدة، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقّتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومئة فيكون فيها حقّة وابنتا لبون، وقال ابن القاسم من أصحابه: بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثمانين ومئة فتكون فيها حقّة وابنتا لبون.

قال ابن الماجشون: بل يأخذ الساعي حقّتين فقط من غير خيار إلى أن يبلغ مئة وثلاثين، وسبب اختلافهم في عمدة الفرض أو لا عمدته اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنّه ثبت في كتاب الصدقة أنّه قال ﷺ: "فما زاد على عشرين ومائة ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة".

وروي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ أنّه كتب كتاب الصّدقة وفيه: "إذا زادت الإبل على مئة وعشرين استؤنفت الفريضة."

ترجيح: ذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت[2].

زكاة الغنم: تعريف لفظ غنم لغة: ولفظ الغنم مأخوذ من الغنيمة وأوّل نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن التي تقدّم بيانها إلّا أنّه إذا كان الغنم

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 599.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 1/ 189-190.

ضأناً تعيّن الإخراج منها، وإن كان معزاً فالإخراج منها، وإن كان الغنم ضأناً ومعزاً فإنّ الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه وإن تساويا مثل: أن يكون عنده عشرون من الضأن، وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء، وإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان فإذا بلغت مئتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وفي أربع مئة شاة أربع شياه، وما زاد على ذلك ففي كلّ مئة شاة وما بين فريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه[1].

ونثبت جدولاً يوضح ذلك:

عدد رؤوس الغنم المزكاة	عدد رؤوس المخرجة للزكاة
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان اثنان
من ٢٠١ إلى ٣٩٩	ثلاث شياه
إذا بلغت ٤٠٠	أربع شياه
وما زاد على ٤٠٠ ففي كلّ ١٠٠	شاة واحدة

الدليل: عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ﷺ أنّ أنساً حدّثه أنّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها النبي ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط، في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة فإذا زاد على عشرين ومئة إلى مائتين شاتان، فإذا زاد على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث، فإذا زاد على ثلاث مئة ففي كلّ مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء. رواه البخاري في باب الزكاة.

وقد اتفق فقهاء المذاهب أنه لو كان له أربعون من الغنم فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلى واحدة منها وكانت السخال تتمة النصاب فإن الزكاة تخرج عنها.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 256.

زكاة البقر: تعريف لفظ (البقر) لغة: البقر مأخوذ من البَقْر الذي هو الشقّ لأنّها تبقر الأرض أي: تشقّها[1].

وأوّل نصاب في البقر ثلاثون فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، وإخراج التبيعة أفضل، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، ولا يجزئ الذكر المسن باتفاق فإذا زادت على ذلك ففي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنة، وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي السبعين مسنّة وتبيع، وفي الثمانين مسنّتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي مئة مسنّة وتبيعان، وفي مئة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات، يخيّر آخذ الزكاة في أخذ أيّهما شاء إذا وُجِدَ الصنفان أو فُقِدَا معاً، أمّا إذا وُجِدَ أحدهما فقط عند المالك تعيّن الأخذ منه وليس لآخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر.

شرح الألفاظ:

التبيع: هو ما أوْفَى سنتين ودخل في الثالثة.

أمّا المسنّة: فهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

الدليل: عن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة. رواه الترمذي وأبو داوود.

تعليق على الحديث: وفي الحديث دليل على أنّ البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين ويدلّ على صحّة ذلك ما روي عن معاذ أنّه أُتي بوقص البقر فلم يأخذه[2].

قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء.

وحديث طاووس عندهم غير متصل ويقولون: إنّ طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه[3].

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 256.
(2) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 189.
(3) التمهيد لابن عبد البر 2/ 273.

وهذا جدول زكاة البقر كما بيّنه الفقهاء المالكية وليس هناك خلاف كبير بين المذاهب فيما يخصّ زكاة البقر اللهم إلّا فيما يخصّ بعض المسائل الطفيفة نحيل إليها القارئ الكريم إن أراد التوسع.

عدد رؤوس البقر المزكاة	عدد الرؤوس المخرجة للزكاة
٣٠ بقرة	تبيع أو تبيعة والأفضل تبيعة
٤٠ بقرة	مسنّة
٦٠ بقرة	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ بقرة	مسنّة وتبيع أو تبيعة
٨٠ بقرة	مسنّتان
٩٠ بقرة	ثلاثة أتبعة
١٠٠ بقرة	مسنّة وتبيعان
١٢٠ بقرة	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

الأوقاص: ج: وقص: وهو ما بين الفريضتين من كلّ الأنعام لا زكاة في الأوقاص، وهي عفو أي: معفو عنها باتفاق المذاهب، فلا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط. فقد جاء في الحديث عن يحيى بن الحكم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الأوقاص لا صدقة فيها" رواه أبو عبيد.

تعليق: لأنّ العفو مال ناقص عن نصاب، يتعلّق به فرض مبتدأ، فلم يتعلّق به الوجوب قبله، كما لو نقص عن النّصاب الأوّل فما دون النصاب عفو، وما فوقه إلى حدّ آخر عفو،فلو هلك العفو، وبقي النصاب بقي الواجب كأن كان له تسع من الإبل، أو مئة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون لم تسقط من الزكاة شيء[1].

زكاة خلطاء الماشية: قال تعالى: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَـٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ

(1) الفقه الإسلامي وأدلّته، د. وهبة الزحيلي، 1/ 860.

أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: 38/ 21-24].

هذه الآية الكريمة دليل على زكاة وهذا بيانها: خلطاء الماشية إذا اتصف بالحرية والإسلام كمالك فيما وجب من قدر وسنّ ووصف إن نويت الخلطة وقصدوا بها الرفق وملك كلّ واحد نصاباً، واتحد الحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر: من ماء ومراح ومبيت وراع وفحل، وراجع المأخوذ منه شريكه بنسب عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة يوم الأخذ كتأوّل الساعي الأخذ من نصاب لهما كما لو كان لكلّ منهما عشرون من الغنم أو لأحدهما، وزاد للخلطة وليس للخليط الذي لم تتم ماشيته النّصاب زكاة فلو تمّ النّصاب في ماشية أحدهما ولم تتمّ في ماشية الآخر أخذت الزكاة من الذي وجبت في ماله، وليس على خليطه شيء.

الدليل: عن ثمامة بن أنس أنّ أنساً حدّثه أنّ أبا بكر ﷺكتب له أنّ رسول الله ﷺ فرض: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"، وفي رواية أخرى: "وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية". رواه البخاري في باب الزكاة.

تعليق على الحديث: قوله: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة" فإنّ هذا يقع في زكاة الخلطاء وفيه دليل وإثبات الخلطة في المواشي.

وقد اختلف في تأويله: فقال مالك ﷺ: هو أن يكون لكلّ رجل أربعون شاة فإذا أظلّهم المصدق جمعوها، لئلّا يكون فيها إلّا شاة واحدة"ولا يفرّق بين مجتمع: أنّ الخليطين إذا كان لكلّ واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه، فإذا أظلّهم المصدق فرّقا غنمهما فلم يكن على كلّ واحد منهما إلّا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك[1].

وللإمام الحطاب في شرحه لمختصر خليل توضيحات لمسألة الخلطة بصفة عامة، رأينا من الفائدة إثباته لما فيها من شرح لشروط الخلطة وبيان مقاصدها فذكر: النية،

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 184

والحرية، وملك النصاب، الحول المنفعة، المراح والفحل وغيرها من الشروط التي أفاض في شرحها وتوضيحها فاستهلّ حديثه عن الخلطة فعرّفها، وتعرض إلى النّيّة فأفاض الحديث عنها فقال:

(أ) **الخلطة ونيّتها**: قال ابن عرفة: الخلطة اجتماع نصابي نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد [وهذه الخلطة لا بدّ من النظر إلى النّية إن]لم يقصد بها الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله.

- إن قصدا ذلك فلا أثر للخلطة ويؤخذان بما كانا عليه ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور وفي القرب الموجب تهمتهما خمسة:

1- ابن القاسم: اختلاطهم لأقلّ من شهرين يعتبر ما لم يقرب جدّاً.

2- ابن حبيب: أقلّه شهر وما دونه لغو.

3- محمد: أقلّ من شهر معتبر ما لم يقرب جدّاً.

4- ابن بشير: في كون موجب التهمة شهرين أو شهراً ثالثاً لروايات دونه ولا خلاف عند الإشكال كَيَمِين التهمة.

5- لا يؤخذ بنقض حالهما إلّا بيقين فرارهما، وإن شكّ فيه حملاً على ظاهرهما القاضي إن اتهما حلفاً وإلّا فلا، وأخذ ابن عبد السلام عدم الإحلاف.

(ب)- **الحريّة**: قال: قال ابن عرفة: "وخلطة العبد سيّده وشركته كأجنبي، قيل: يزكّي السيد الجميع وذكر سؤالاً في هذه المسألة فقال: سئل عن العبد يكون شريكاً لسيّده في الزرع فلا يرفعان إلّا خمسة أوسق هل يكون فيها زكاة، أو يكون خليطاً، وكذلك في الغنم يكون لكلّ منهما عشرون، هل عليهما صدقة.

قال ابن القاسم: قال مالك بن أنس ﷺ: ليس عليهما، ولا على أحدهما في ذلك شيء قليل ولا كثير في زرع ولا غنم.

وقال ابن القاسم: وهذا ممّا لا شكّ فيه ولا كلام واحذر من يقول غير هذا أو يرويه إنّ ذلك ضلال.

(ج)- **ملك النصاب**: قال ابن عرفة: والشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما، وورد في المدونة: يعتبر النصاب في حصّة كلّ من الشركاء في جملة أموال الزكاة، والشركاء

في كلّ حبّ يزكى أو تمر أو عنب أو ورق أو ذهب أو ماشية، فليس على من لم يبلغ حظّه منهم في النخيل والزرع والكروم مقدار الزكاة.

وقال مالك: والزكاة واجبة على الشركاء في النخيل والزرع والكروم والزيتون إذا بلغ حظّ كلّ منهم ما فيه الزكاة، ومن لم يبلغ فلا شيء عليه، وقال في الشامل: ولا زكاة على شريك حصّته دون نصاب في عين وماشية وحرث.

(د)- اتحادهم في الحول: وهو أن يتّفقا في الحول، وزاد بعضهم اتحاد نوعي الماشية.

(هـ)- الملك والمنفعة: المراد بها ملك الرقبة والاشتراك في المنفعة، وهو راجع للخمسة كما أشرنا إليه.

(و)- المراح: وضبطه القاضي عياض بالضمّ، والجوهري في الصحاح إن كان المراد معناه المبيت فبالضمّ، وإن كان المراد معناه موضع الاجتماع للرواح فبالفتح والمراد هو المعنى الثاني لأنّه ذكر المبيت[1].

والخلاصة في زكاة الخليطين في الماشية: خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة، كثلاثة لكلّ واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كلّ ثلثها فالخلطة أثّرت فأوجدت التخفيف، أمّا لو كانوا متفرقين فعلى كلّ واحد شاة، وقد تؤدّي الخلطة إلى التثقيل كما لو كان لأحدهما مئة شاة وللآخر مئة من الغنم وشاة، فعليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كلّ منهما شاة واحدة فالخلطة أوجبت الثالثة فلا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.

ولا تؤثر الخلطة إلّا إذا كان لكلّ واحد من الخليطين مقدار النّصاب لو انفرد بنفسه، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصّتين، فلا زكاة عليهما، وإن لم يكمل من مجموعهما فلا زكاة عليهما إجماعاً. وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقلّ من نصاب فيزكي صاحب النّصاب وحده زكاة المنفرد.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 268.

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة:

1- عدم نيّة الهروب من الزكاة بالاختلاط.

2- أن تكون ماشية كلّ واحد من الخليطين متحدة الجنس والنوع.

3- أن يكون كلّ واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة: أي: تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة: الحرية والإسلام وملك النصاب وحولان الحول وهذه الأمور قد سبق لنا بيانها.

4- أن يتمّ الاختلاط في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت، ثمّ إن كان الراعي واحدا فيشترط أن يؤذن له المالكان، وإن كان متعدّداً كأن يكون لماشية كلّ واحد راع يأخذ أجرته من مالكها، وكانوا يتعاونون بالنّهار على جمعها فيشترط إذن أربابها أيضاً، وكان الإذن في التعاون على حفظها لكثرة الغنم فإن كانوا لا يتعاونون أو يتعاونون بغير إذن أرباب الماشية، أو كانت قليلة بحيث يقوى راعي كلّ واحد على ماشيته دون غيره فليست بخلطة.

ويشترط في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركاً بينهما أو لأحدهما فقط، فإن كان متعدّداً أي: لماشية كلّ واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل، أمّا إن كفى ماشية كلّ واحد فحله، فليس الاجتماع حينئذ في الفحل من صفات الخلطة.

أمّا الدلو: فمقتضى لفظه أن يسقى الجميع بدلو واحد، وألحق بذلك الاشتراك في الماء أن يكون موضوعه مملوكاً لهما أو تكون النفقة فيه مشتركة، وكذلك الأمر بالنسبة للمراح فهو من شروط الخلطة.

هذه الشروط الخمسة كلّها واجبة للخلطة ولا إشكال؛ وأمّا الاجتماع في بعضها فقط فقال ابن القاسم: لا يكون خلطاً حتى يجتمعوا في جلّ ذلك، فإذا حصل الاجتماع في جلّ هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة فقد حصلت الخلطة[1].

أدلّة زكاة الأنعام كما أثر عن رسول الله ﷺ:

جاء الحديث مروياً: عن حماد هو ابن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أنّ أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مُصَدِّقًا وكتبه

---

(1) الدرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميّارة، ص: 310- 311.

له فإذا فيه: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيّه ﷺ فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كلّ ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستّاً وأربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومئة، فإذا زاد على عشرين ومئة ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقّة فإنّها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنده حِقّة وعنده جذعة فإنّها تقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون فإنّها تقبل منه.

قال أبو داوود: من هاهنا لم أضبطه عن موسى كما أحبّ ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلّا حقّة فإنّها تقبل منه.

قال أبو داوود: إلى هاهنا ثمّ أتقنته ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليس عنده إلّا ابنة مخاض فإنّها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عند إلّا ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلّا أربع فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على مئتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كلّ مئة شاةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ من الصّدقة هَرِمَة، ولا ذات عُوارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم، إلّا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بالسّويّة، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلّا أن

يشاء ربّها، وفي الرِّقّة ربع العُشر فإن لم يكن إلّا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها[1].

مخرجو الحديث: أخرجه النّسائي، وأخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثنّى الأنصاري عن عمّه ثمامة، وأخرجه الدارقطني من حديث النّضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال: "أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، فحدّثه عن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال: صحيح الإسناد وكلّهم ثقات.

قال الشافعي ﷺ: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن النبيّ ﷺ وبه نأخذ.

الدليل الثاني: عن سالم (وهو ابن عبد الله بن عمر) عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثمّ عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: " في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كلّ خمسين حِقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي الغنم: في كلّ أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المئتين ففيها ثلاث[شياه] إلى ثلاث مئة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كلّ مئة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق مخافة الصّدقة، وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بالسّويّة، ولا يؤخذ في الصّدقة هرمة ولا ذات عيب قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدّق قسّمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً ثلثا خياراً، وثلثا وسطاً فيأخذ المصدّق من الوسط. وفي رواية: "فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون."[2]

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 177-183.

(2) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 158-187.

مخرجو الحديث: أخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنّما رفعه سفيان ابن حسين هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلّا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمّد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، سفيان بن حسين صدوق.

الدليل الثالث: عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن عليّ- قال زهير- وهو ابن معاوية- أحسبه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "... وفي الغنم: في كلّ أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلّا تسع وثلاثون فليس عليك شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنّة، وليس في العوامل شيء، وفي الإبل، فذكر صدقتها كما ذكره الزهري... وفي النبات: وما سقته الأنهار أو سقته السماء العشر وما سقي بالغرب، ففيه نصف العشر- وفي حديث عاصم والحارث- الصدقة في كلّ عام قال زهير: أحسبه قال: مرّة.."[1].

تعليق على مخرجي الحديث: ذكر المنذري أنّ شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه والحارث وعاصم ليسا بحجّة.

صفات شاة المدفوعة للمزكى عليه: الزكاة حقّ الفقير والمسكين في مال الغني، وهذا المال فهو مزيج من أوصاف شتى فيه الخيار والشرار والوسط، والساعي أو المصدّق وهو الموظف العامل لجمع الزكاة من المالكين، وفي عصرنا هذا ليس هناك من يقوم بجبايتها وإنّما المالك هو الذي يقوم بإخراجها من تلقاء نفسه ودفعها لمستحقّها.

يجب عليه أن يراعي في هذا المال الوسط فلا يأخذ شرارها، لأنّ حقّ الفقير لا يكون منها إن كان الذي يدفعها مالكها فليتق الله وليتذكر ما ورد في القرآن الكريم من وعد وعيد:

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 190.

1- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: 3/ 30].

2-وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: 74/ 38].

3- وقوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: 73/ 20]، وإن كان الذي يجمعها المصدّق أي: الموظّف العامل فليعلم أنّه ملزم بالعدل فلا يأخذ كرائم المال كما جاء في حديث معاذ الذي مرّ بنا الذي نهى فيه رسول الله ﷺ فإيّاك وكرائم أموالهم" وكذا قوله ﷺ: "إنّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه" لأنّ الزكاة مبنية على المواساة وأخذ الصحيحة عن المريضة والمريضة عن الصحيحة إخلال بالمواساة ولكن يجب مراعاة الوسط من الواجب.

ما يؤخذ في زكاة الأنعام: بعد تعرّضنا لصفات الشاة المدفوعة للزكاة بصفة إجمالية، حريّ بنا أن نذكر الصفات المطلوبة كما بيّنها الفقهاء؛ فقد نبّهوا على أنّ هناك صفات لا بدّ من مراعاتها عند إخراج الزكاة:

1- السلامة من العيوب: بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ولا هرمة ولا عجفاء معيبة بأيّ عيب ينقص من منفعتها وقيمتها.

الدليل: على ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 2/ 267].

والدليل من السنة: قول رسول الله ﷺ: "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا ما شاء المصدق". لما في أخذ المعيبة والمريضة من إضرار بحقّ الفقراء والمساكين، واختلف الفقهاء في مواصفات المعيبة فقال بعضهم: ماردّ به البيع، وآخرون قالوا: ما يمنع الإجزاء في الضحية.

2- الأنوثة: وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقاً، ولا يجوز الذكر إلّا ما صرّح به الحديث من جواز أخذ ابن لبون مكان بنت مخاض، فاعتبر فارق السنّ في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النّصّ وهو الإناث، غير أنّه لا بدّ من التنبيه بالنسبة لزكاة البقر ورد النّص صريحا "في كلّ ثلاثين

تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّ أو مسنّة" أما الغنم فقد جاء النص على الإطلاق، أي: أنّ الشرع أمر بالشاة أمراً مطلقاً أجزأ الذكر والأنثى كما في الضحية والهدي؛ والشارع حين أوجب إخراج شاة، وهي في اللغة تطلق على الذكر والأنثى.

3- السنّ: فقد وردت النصوص الشرعية على أسنان معينة، من بنت المخاض وما بعدها في الإبل ومن التبيع والتبيعة، والمسن والمسنّة في البقر فوجب التقيد بها، لأنّ الأخذ بما دون ذلك مخالف لأمر الشارع وإضرار بحقّ الفقراء والمستحقين، كما قد يكون في حالات أخرى إجحاف في حقّ أرباب الأموال وقد قال رسول الله ﷺ: "إياك وكرائم أموالهم."

أمّا بالنسبة لزكاة الغنم فقال الإمام مالك رضي الله عنه: تجزئ الجذعة من الضأن والمعز، لما جاء في الحديث الشريف: " إنّما حقّنا في الجذعة والثنية" ولأنّهما نوعان لجنس واحد، فما أجزأ في أحدهما، يجزئ في الآخر ولكن المعتمد في مذهبنا المالكي: أنّ الجذع ما تمّ له سنة كما قال ابن حبيب: وإن كان منهم من قال: ابن عشرة أشهر وثمانية وستة[1].

4- أن تكون وسطاً: لا تؤخذ الجيّدة ولا الرّديئة إلّا برضا صاحب المال لورود للنهي الصريح من رسول الله ﷺ قال لمعاذ: "إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب".

والشارع إن أمر بمواساة الفقراء والمحتاجين (ومَنْ هم في حالة عسر)، فقد أمر بمراعاة طاقة أرباب الأموال فنهى عن الإجحاف والإضرار بأرباب الأموال، ومن هنا لابدّ من مراعاة الجانبين فأمر بأخذ الوسط وقد جاء النّص صريحاً في هذه المسألة.

الدليل: عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال رسول الله ﷺ قال: "ثلاث من فعلهنّ طعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده وأنّه لا إله إلّا الله وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه رافدة عليه كلّ عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإنّ الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرّه". رواه أبو داوود والطبراني[2].

(1) بلغة السالك، 1/ 207، نقلا عن فقه الزكاة للعلّامة القرضاوي، 1/ 222.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 114.

تحقيق الحديث: الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وجوّد إسناده وسياقه أتمّ سنداً ومتناً، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا، وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص، قيل: إنّه لم يرو عن النّبيّ ﷺ إلّا حديثا واحداً[1].

ورد في الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه عن عائشة قالت: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى منها شاة حافلاً (مجتمعاً لبنها) ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزارات المسلمين[2].

وعن سفيان بن عبد الثقفي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدّقاً فكان يعدُّ على الناس بالسّخل فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلمّا قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك.

فقال عمر رضي الله عنه: تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبّي ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجزعة والثّنيّة، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

قال مالك رضي الله عنه: والسخلة: الصغيرة حين تنتج والرُّبّى التي وضعت فهي تربّي ولدها، والماخض هي الحامل، والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل[3].

وعن رجل يقال له: سِعْر عن مصدّقي رسول الله ﷺ أنّهما قالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً والشافع في بطنها ولدها. رواه أحمد وأبو داوود والنّسائي.

تحقيق الحديث والتعليق عليه: الحديث رواه أيضاً الطبراني، وسكت عنه أبو داوود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات.

و"سِعْر" هو ابن ديسم الكناني الديلي روى عنه ابنه جابر هذا الحديث ذكر الدارقطني وغيره أنّ له صحبة وقيل: كان في زمن النّبيّ ﷺ على ما جاء في هذا الحديث.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ .134
(2) موطأ الإمام مالك رضي الله عنه.
(3) موطأ الإمام مالك رضي الله عنه ص: 177.

والحديث فيه دليل على عدم أخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ.

وقد استدلّ بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار، كما أنّ الحديث دليل على أنّه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية[1]. كما في حديث آخر ينهى فيه النبيّ ﷺ أخذ كرائم أموال الناس لما في ذلك من فتنة، كما هو منصوص عنه في حديث معاذ وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر والأمر بأخذ الوسط كما هو منصوص عنه في حديث الغاضري[2].

هل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟ قال الجمهور: لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة؛ لأنّ الحقّ لله تعالى، وقد علّقه على ما نصّ عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علّقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، ولكون الزكاة قربة لله تعالى فسبيلها أن يتبع فيها ما أمر الله به لصراحة النّص بذلك ووجوب الالتزام به والتقيد به.

قال رسول الله ﷺ: "في أربعين شاة شاة، وفي مئتي درهم خمسة دراهم"، وهو تفصيل لما ورد مجملاً في القرآن الكريم﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: 73/ 20] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنّ النّبيّ ﷺ قال لمعاذ: "خذ الحبّ من الحبّ والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر".

تحقيق الحديث: الحديث رواه أبو داوود وابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وفي إسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنّه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة.

وقال البزار: لا نعلم أنّ عطاء سمع من معاذ، والحديث يستدلّ به على أنّ الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلّا عند عدمها وعدم الجنس[3].

والحديث نصّ على وجوب التزام بإخراجها من عينها، ولا مجال للاختيار بين

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 134.
(2) نيل الأوطار، 4/ 196.
(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 152.

الشاة وقيمتها، لأنّه لا يكون أخذاً من غير ما ورد في الحديث والذي يخرج القيمة لم يلتزم ما أمر به الشارع، والتزام بالنّصّ أمر تعبّديّ، والزكاة- قبل كلّ شيء- عبادة؛ والعبادة لا تكون بالاجتهاد، وإنّما تكون وفق ما بيّنه رسول الله ﷺ ولا يعبد الله تعالى وفق الهوى وإنّما وفق ما جاء به رسول ﷺ ووضّحته السنّة المطهّرة.

والرأي القائل بجواز أخذ القيمة لا يلتفت إليه؛ لأنه اجتهاد مع وجود النّص، والحجّة التي استدلّ بها: أنّ الفقير اليوم يحتاج إلى القيمة ويرغب فيها فلا ضير عليه لو أخذ الشاة وباعها في السوق بقيمة أكثر ممّا قوّمها ربّ المال، فمصلحته في أخذ الشاة لا في قيمتها ووجوب مراعاة مصلحة المستحقين للزكاة مطلوب شرعاً ثمّ هناك أمر يتعلّق بالمسألة، وهو هذا السؤال: هل يجوز للمزكي أن يشتري زكاته؟

قال مالك: لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته ألا ترى أنّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم كرهوا ذلك[1].

الدليل: عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه، وظننت أنّه يبيعه برخص، فسألت النّبيّ ﷺ فقال: "لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإنّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه" متفق عليه.

وعن ابن عمر أنّ عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدّق بفرس في سبيل الله، ثمّ رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النّبيّ ﷺ فقال: "لا تعد في صدقتك يا عمر". رواه الجماعة، وزاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدّق به إلّا جعله صدقة[2].

وممّا يزيد المسألة وضوحاً في عدم جواز إخراج القيمة: أنّ لفقهائنا المالكية رأياً في زكاة الذي غنمه كلّها معيبة وكلّها تيوساً: أن يشتري شاة مجزئة عملا بظاهر الحديث[3].

---

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك رضي الله عنه 1/ 339.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 175.
(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 2/ 595.

أمّا المزكي الذي يجبر من الساعي أن يدفع دراهم بدل من الشاة، فقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في رجل أجبر قوما، وكان ساعيا عليهم أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم فقال: أرجو أن يجزئ عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلّها.

قال سحنون: وإنّما أجزأ ذلك عنهم؛ لأنّ الليث ذكر ذلك عن يحي بن سعيد أنّه كان يقول: من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله، ومهم من لا يرى به باساً فكيف بمن أكره[1].

ومن فقهائنا الذين لا يجيزون إخراج القيمة الشيخ خليل -رحمه الله- جاء في مختصره: أنّ دفع القيمة لا يجزئ، وقد تبع فيه ابن حاجب، وابن بشير، وقد اعترضه بأنّه خلاف ما في المدوّنة ونصّه المشهور في إعطاء القيمة: أنّه مكروه لا محرم.

قال في المدوّنة: ولا يعطي ممّا لزمه من الزكاة العين عرضاً أو طعاماً، ويكره للرجل اشتراء صدقته، وفي شرح الرسالة لابن ناجي قول أشهب وابن القاسم بأنّ إخراج القيمة مطلقا؛ وقيل: بعكسه.

سبب الخلاف: والسبب لهذا النزاع بين فقهائنا المالكية يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى أو حقّ مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ وبتعبيرنا: هل هي ضريبة مالية مفروضة على مالك النّصاب؟ والحقّ أنّ الزكاة كما أشرنا تحمل معنيين، ولكن المعنى الغالب عند بعض فقهائنا هو معنى العبادة والقربة في الزكاة- وهو المعنى الذي نميل إليه ومن هنا كان حتماً على المالك إخراج زكاته من العين التي جاء بها النّصّ، ولم يجز إخراج القيمة.

وفصل الخطاب عند أبي بكر بن العربي وهو من فقهائنا المالكية يؤكّد عدم الجواز: أنّ التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط كما فهم أبو حنيفة ﷺ فإنّ هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص. فإنّ المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ويخرج من غيره منه،

(1) المدوّنة الكبرى، للإمام مالك ﷺ 1/ 339.

فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه(1).

والأخذ من غير، ما أمر به رسول الله ﷺ يعدّ مخالفة والنّصّ إذا ثبت يجب الوقوف عنده ولا يجب تجاوزه إلى أخذ القيمة.

قال مالك: في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده أنها إن كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها.

ففي حديث أنس فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحداً منهما فقال مالك وأحمد وغيرهما: يتعين شراء بنت المخاض والأصح عند الشافعية له أن يشتري أيهما شاء إن كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون أو حقة أو جذعة ولم يكن عنده كان على رب الإبل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها، ولا أحب أن يعطيه قيمتها لأن إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور.

والدليل: قوله ﷺ لمعاذ: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر". ولأنه حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي.

قال مالك: في الإبل النواضح جمع ناضح، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع سميت بذلك لأنها تنضح العطش أي: تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

والبقر السواني التي يسنى عليها أي يستقى من البئر وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بإطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها(2).

---

(1) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ص: 945 نقلا عن فقه الزكاة، للعلّامة د. القرضاوي، 1/ 809.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 160.

ثانياً- زكاة الزروع والثمار:

ولعلّه من المفيد أن نقدّم لزكاة الثروة الفلاحية بما ورد في نصّ الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرّة، فإذا شرجة من تلك الشراج وقد استوعب ذلك الماء كلّه فتتبع الماء،فإذا رجل قائم في حديقة يحوّل الماء بمسحاته فقال: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان! للاسم الذي سمع في السحابة. فقال: يا عبد الله لم تسألني؟ قال: سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها؟ قال: أمّا إذا قلت هذا فإنّي أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدّق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأردّ فيه ثلثه، أو قال: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلّا عزاً، وما تواضع عبدٌ لله إلّا رفعه الله"(1).

تعليق على الحديث وحثّ على الأخذ به: يقصّ لنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث حكاية المتصدق فقال: (فأتصدّق بثلثه) فيسوق الله له غيثاً، ويبعث له مطراً ويرسل له ماء مسخّراً من قبل الله يتوجّه لزراعة ذلك الرجل الصالح المحسن، وقد أسمعه الله كرامة له صوت ذلك في السحاب: (اسق حديقة فلان) وسط صحراء لا نبات فيها.

والعبرة المستفادة من هذا الحديث العذب طلب الإنفاق لله، وكثرة الصدقة والعمل لله؛ والله يهب الأرزاق ويعطي البركة للمزكين يقول تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 8/ 60].

وأداء الزكاة خلّة ثالثة للمتقين الكرماء في قوله تعالى: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [لقمان: 31/ 3-5].

فهذا رجل في بستانه شاهد عمله رجل آخر سمع صوتا في السحابة ومشى مع مسيل الماء فسأل عن صاحب البستان، فطابق الاسم المنادى فاستفهم: فما تصنع فيها؟ فأجاب:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه.

(أ)- ينفق ثلث إيراد الحديقة لله.

(ب)- وينفق على أهله وأسرته الثلث الثاني.

(ج)- ويشتري ما يلزم للزراعة من الثلث الأخير.

سخّر الله له ملائكة بررة يسوقون الأمطار لسقي زرع المزكين وري أرضهم، ألم يدع النبيّ الكريم ﷺ: "اللهم أعط منفقاً خلفاً" بلى، وقد استجاب الله دعاء نبيّه الذي لا ينطق عن الهوى.

وبعد الترويح بحديث رسول الله الداعي للإنفاق في سبيل الله، وأن الله وعد المزكي المنفق في سبيله أن يخلفه جزاء إنفاقه.

وإنّه من الإحسان العطف على الفقراء والإنفاق على البائسين، وإخراج جزء من المال لله والمساعدة على فعل البرّ وإنشاء مشروعات الخير لتكسب المحامد وللفوز برحمة الله وقد دعانا للتراحم فيما بيننا لتشملنا رحمته. وآن لنا أن نتناول زكاة الزروع والثمار حتى نعرف أحكامها الشرعية والأدلّة التي استنبطت منها:

أولاً- القرآن الكريم: فقد جاء النصّ القرآني صريحاً بوجوب إخراج الزكاة ممّا تنبت الأرض وتردّد الخطاب بالمأمورية مرّتين:

(أ)- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 267].

سبب النزول:

1- قال البراء بن عازب: الآية نزلت في الأنصار كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أبناء البسر فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم[1].

---

(1) سنن ابن ماجه، 1/ 583.

2- وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة.

3- وروى الدارقطني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس قال سفيان: يعني الشيص فقال رسول الله ﷺ: "من جاء بهذا؟" وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: ونهى النبي ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة قال الزهري: لونان من تمر المدينة، وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه[1].

(ب)- قوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: 6/ 141].

إنّ الآيتين نصّ في وجوب زكاة الزروع والثمار بصيغة الأمر: "وأنفقوا"- "وآتوا" والأمر يقتضي الوجوب. قال ابن عباس: إنّ قوله تعالى: ﴿حَقَّهُ﴾ الزكاة المفروضة. قال القرطبي: اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؟ إلى أقوال:

القول الأول: قال أنس بن مالك وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

القول الثاني: قال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله تعالى به ندبا وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً ورواه أبو سعيد الخدري. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ وإذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 325.

القول الثالث: هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 9/ 103] روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير، وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر فقلت: عمن فقال: عن العلماء.

وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر" في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره.

وقال أبو يوسف: إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر وأباه الجمهور معولين، على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر.

ولا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وإليه ذهب أبو عبيد، وروي ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ وهو مذهب أبي موسى فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه، وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر.

وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات مأكولا، ولا شيء في الزيتون؛ لأنه إدام وقال أبو ثور: مثله، وقال أحمد أقوالاً أظهرها: أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز؛ لأنه معدود واحتج بقول رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة".

قال: فبين النبي ﷺ أن محل الواجب هو الوسق، وبيّن المقدار الذي يجب إخراج الحق منه وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض...

وقد اختلف عنه في ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت

الأرض من قليل أو كثير العشر ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل[1]. وسيأتي بيان ذلك.

ثانياً- السّنّة المطهرة: وردت أحاديث كثيرة تنصُّ على مشروعيَّتها مبيّنة مقدارها على تقدير العشر ونصف العشر نذكر منها:

(أ)- عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشرُ، وفيما سُقِيَ بالسواني أو النّضح نصف العشر". رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(ب)- عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت النهار والعيون العشر، وما سُقِيَ بالسواني ففيه نصف العشر". رواه مسلم والنسائي.

تعليق على الحديث: قال النّسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله: ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو، يعني ابن الحرث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك رضي الله عنه[2].

(ج)- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: "خذ الحبّ من الحبّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر". رواه ابن ماجه.

عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر". هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه[3].

مخرجو الحديث: أخرجه أبو داوود وابن ماجه والحاكم من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل. قال الحاكم: على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ وقال البزار: لا نعلم أنه سمع منه.

وقال العلماء المحققون في علم الحديث: لم يصح سماع عطاء بن يسار من معاذ

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 99- 101.
(2) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 207.
(3) المستدرك على الصحيحين، 1/ 546.

لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته. وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ[1].

سبب ورود الحديث: كما في أبي داوود عن معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال ﷺ: "خذ الحب". فذكره[2].

تعليق فقهي على الحديث: إنّ الزكاة إنّما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم وفيه دليل على أنّ من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل فأعطى بعيراً منها فإنّه يقبل منه وروي عن الإمام مالك ﷺ أنه يكلّف الشاة، لأنّه خلاف المفروض عليه.

والأصل أنّ الواجب عليه في كلّ جنس من أجناس الأموال جزء منه، إلّا أنّ الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنّ الزكاة أمرها مبنيّ على أخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذا من الخمس لكان خمس المال مأخوذا، وهو كثير، وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال.

ثانيهما: أنّه لو جعل فيها جزء من البعير لأدّى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد، فعدل منه إلى الشاة إرفاقاً للمعطي والآخذ والله أعلم، فإذا أعطى ربّ المال بعيراً منها فقد تبرّع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجوراً -إن شاء الله-[3].

ثالثاً- الإجماع: وأمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار ومقدارها العشر ونصف العشر.

الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة[4].

---

(1) تلخيص الحبير، 2/ 170.
(2) البيان والتعريف، 2/ 32.
(3) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 208.
(4) سنن ابن ماجه، 1/ 580.

تحقيق الحديث: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها، وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقي: إنه يؤكد بعضها بعضا[1].

وأورد الحطاب في كتابه "مواهب الجليل" هذه الأجناس نقلاً عن الإمام ابن عرفة فقال: الحبّ على ثلاثة أنواع وهي:

(أ)- حبّ لا زيت له كالحنطة والذرّة والقمح والشعير والتمر والزبيب.

(ب)- حب له زيت كالزيتون فيتخرج الزكاة من زيته إن كان في بلاد له منها زيت فيخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجفّ كرطب مصر. ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً، وكذلك مالا يجفّ تجب الزكاة في ثمنه إذا كان على تقدير الجفاف خمسة أوسق قلّ الثمن أو كثر.

قال سحنون في المدوّنة: ولو كان عنباً لا يزبب، وبلحاً لا يتمر فليخرج على أنّه لو كان فيه ممكناً فإن صحّ التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه، كان أقلّ ثمنه من عشرين ديناراً أو أكثر فإن لم يبلغ خرصه خمسة أوسق فلا شيء فيه، وإن كثر ثمنه وهو فائدة.

(ج)- ثمر الشجر، وأراد به الإمام الحطاب الصنف الثالث بقوله التمر وأدرج فيه الزبيب فيه لأنّهما متفق عليهما.

شروط زكاة الزروع والثمار:

1- أن يكون الناتج المزكى من الحبوب والثمار حبّا (الحنطة والشعير والتمر والزبيب). فلا زكاة في الفواكه كالتفاح ولا الخضروات والبقول.

2- أن يكون ممّا يقتات به وقابل للادخار.

3- أن يكون الناتج نصاباً كاملاً، وهو خمسة أوسق: والوسق ستون صاعاً كما قدّره رسول الله ﷺ.

---

(1) سبل السلام، 2/ 133.

الدليل: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(1).

مخرجو الحديث: خرّجه البخاري في غير موضع، ومسلم وأبو داوود والنّسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل.

تعليق على الحديث: قوله: "خمسة أوسق" هو جمع وسق وفيه لغتان بالفتح: وَسَق وبالفتح أفصح وبالكسر: وِسق كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال وبالكسر هو لغة ضمّ شيء إلى شيء قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧﴾ [الانشقاق: 84/ 17] أي: ضمّ وجمع(2).وهو ستون صاعا بالاتفاق.

الأصناف المزكاة على عهد رسول ﷺ:

إنّ الأصناف المزكاة على عهد رسول الله ﷺ هي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

الدليل: عن أبي موسى ومعاذ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلّمان النّاس أمر دينهم فأمرهم ألّا يأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب.

من هذا الحديث أوجب مالك ﷺ الزكاة في كلّ ما يقتات ويدخر ييبس من الحبوب والثمار مثل: الحنطة والشعير والذّرّة والأرز وما أشبه ذلك. والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا في الضرورة، فلا زكاة في الثمار الأخرى التي لم يقتات بها كاللوز والجوز والتفاح والخوخ والرمان والكمثرى وغيرها من الثمار التي لا تدّخر ولا تتخذ قوتاً يقتات بها.

أمّا التين فقد ورد عن مالك ﷺ: "السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم: أنّه ليس في شيء من الفواكه صدقة: الرمان والفرسك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال: ولا في القَضْب ولا في البقول

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 186.
(2) حاشية سنية وتحقيقات، يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي، ص: 182.

كلّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب[1].

قال الباجي شارحاً قول مالك ﷺ وهذا كما قال: إنّه لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره أنّه لا زكاة في شيء من الفواكه ممّا ذكر من ذلك وما لم يسمه وأضاف مالك ﷺ التين إلى جملتها لأنّه لم يكن ببلده، وإنّما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت.

قال ابن حبيب: الزكاة واجبة في كلّ ثمرة لشجرة ذات ساق سواء كان ممّا يدّخر كالجوز والفستق أو لا يدّخر كالرمان والفرسك. وقال الباجي: أمّا التين فإنّه عندنا بالأندلس قوت وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه ويحتمل أصله إلى احتمالين:

(أ)- أنّه لا زكاة فيه؛ لأنّ الزكاة إنّما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يتعلق به حكم زكاة وإن تعلّق بالزبيب والتمر لمّا كانا مقتاتين بها.

(ب)- أنّ حكم الزكاة متعلق بالتين قياسا على الزبيب والتمر، وإن لم يكن مقتاتا بالمدينة[2].

قال ابن عبد البرّ: "فأدخل التين في هذا الباب وأظنه- والله أعلم-لم يعلم بأنّه ييبس ويدّخر ويقتات ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب، لأنّه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنّهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنا ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما[3].

ضمّ الأصناف بعضها إلى بعض:

جاء في المدوّنة: وتجمع القطّاني كلّها في الزكاة كصنف واحد ولا تجمع مع غيرها، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليخرج من كلّ صنف بقدره، والمقصود بالقطّاني: الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا، وما يثبت معرفته عند الناس من القطّاني.

---

(1) موطأ الإمام مالك ﷺ رواية يحي بن يحي الليثي ص: 186.

(2) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك- ﷺ-، الباجي، 2/ 171.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 103.

قال مالك ﷺ: القمح والشعير والسلت صنف واحد يضمّ بعضها إلى بعض في الزكاة ولا يضمّ معها غيرها، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كلّ صنف بقدره[1].

أمّا الاشقالية وهو يزرع في الأندلس- قديماً- ويزرع في كلّ في مِصْرٍ في عصرنا يكون في أكمام كالزرع، علوفة للبقر، وربّما احتيج إليه طعاماً إذا أجهدوا، وهي حبّة مستطيلة مصوّفة في طول الشعير وليس على خلقته وهي إلى خلقة السلت وإلى القمح أقرب، وهي صنف كالذّرّة، وقال ابن كنانة: الإشقالية صنف من القمح يقال له: العلس[2]. وإليك جدولاً يوضّحها أكثر:

الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
القمح والشعير والسلت	العلس، الأرز، الدخن الذرة	الفول اللوبيا، الحمص العدس، الترمس، البسلة
تضمّ بعضها إلى بعض	تضمّ بعضها إلى بعض	تضمّ بعضها إلى بعض

ومن الثمار: التمر والزبيب وذوات الزيوت الأربع وهي: الزيتون والسمسم والبزر، والفجل الأحمر.

وقت وجوب الزكاة في الزرع والثمار:

إنّ وجوب الزكاة يتعلّق بالحبوب بالإفراك وفي التمر والزبيب بطيبها وهذا هو المشهور.

قال ابن عبد السلام في التوضيح شارحاً قول ابن الحاجب: ويجب بالطيب والإزهاء والإفراك، وقيل بالحصاد والجذاذ معا وقيل بالخرص فيما يخرص الطيب عام في جميع الثمرة، والإزهاء خاصّ بالتمر وهو طيب أيضاً، فهو من عطف الخاص على العام، والإفراك في الحبّ خاصّ ومجمل كلامه: أنّ في الحبوب قولين، وفي الثمار ثلاثة أقوال:

1- الحبوب: (أ)-الإفراك. (ب)- الحصاد.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 273.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 2/ 273.

2- الثمار: (أ)- الطيب. (ب)- الخرص. (ج)- الجذاذ. ونرجع هذه الأقوال إلى أصحابها:

- **القول الأوّل للإمام مالك** ﷺ قال: إذا زهت النخل وطاب الكرم واسودّ الزيتون وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت الزكاة فيه. وعليه أن يحصي ذلك كلّه ويخرج زكاته.

- **القول الثاني للفقهاء المالكية**: إنّها لا تجب في الزرع إلّا بالحصاد ولا تجب في الثمر إلّا بالجذاذ قبل ذلك لا تجب الزكاة لقول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 6/ 141] ذهب إليه ابن حبيب أنّ الخارص يترك لأهل الحوائط قدر ما يأكلون ويعطون؛ وهو رأي مالك ﷺ وله دليله من حديث رسول الله ﷺ كما سنرى في القول الثالث.

- **القول الثالث خاص بالثمرة**: وإنّها لا تجب الزكاة إلّا بالخرص[1]. للحديث الوارد في هذه المسألة عن سهل بن أبي حرثمة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة إلّا ابن ماجه.

تحقيق الحديث: هذا الحديث رواه الخمسة إلّا ابن ماجه، وفي إسناده مجهول الحال كما قال القطان، لكن قال الحاكم: له شاهد متفق على صحّته: "أنّ عمر أمر به" كأنّه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد: "أنّه كان يقول للخارص: دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع"؛ وأخرجه ابن عبد البرّ عن جابر ﷺ مرفوعاً: "خففوا في الخرص فإنّ في المال العرية والوطية والأكلة" أمّا معنى الحديث وقد اختلف في معنى الحديث على قولين:

أحدهما: أن ترك الثلث أو الربع من العشر.

ثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر، قال ابن تيمية: إنّ الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ﷺ: "ليس في الخضراوات صدقة" لأنّه قد جرت العادة أنّه لا بدّ لربّ المال بعد الصلاح أن يأكل هو وعياله، ويطعموا الناس ما لا يدّخر ولا يبقى، فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 286.

التي لا يدّخر يوضح ذلك بأنّ العرف الجاري بمنزلة ما لا يكمن فإنّه لا بدّ للنّفوس من الأكل من الثمار الرطبة، ولا بدّ من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرّاً بها وشاقاً[1].

تنبيه: ويحسب على المزكي من الناتج ما تصدّق به أو أكله أو علفه دوّابه، وكذا ما استأجر من القت (وهو جمع قتّة وهي الجزم التي تعمل عند حصاد الزرع) وقال مالك: وتحسب على الرجل كلّ ما أهدى أو علف أو تصدّق به أو وهبه من زرعه بعد ما أفرك إلّا الشيء التافه اليسير، ولا يحسب ما كان ذلك قبل أن يفرك؛ وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به، أو يهديه، أو يعلف به الدواب، أو يستأجر به الحصاد وغيره، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد وما تلف بسبب حرّ أو برد وكلّ جائحة سماوية، وكذا ما أكلت الدّواب بأفواهها عند الدرس قاله ابن القاسم.

أمّا الخضراوات والفواكه: بفتح الخاء جمع خَضراء والمراد بها: الرياحين والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك كلّ هذه الأشياء لا زكاة فيها عند أغلب فقهاء المالكية لما ورد عن رسول الله ﷺ إلّا ما كان من الإمام ابن العربي وعبد المالك بن الماجشون وغيرهما فإنّهم أوجبوا الزكاة في الخضراوات نورد آراء المانعين والحديث الذي عوّلوا عليه وآراء الموجبين وما اعتمدوا عليه من أوجه مقنعة ومناقشتهم للحديث الذي اعتمده المانعون.

أدلّة مانعي زكاة الخضراوات ومناقشتهم لها:

الدليل الأوّل: حدّثنا عليّ بن خَشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمّد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: "ليس فيها شيء" رواه الترمذي.

تعليق الترمذي على الحديث: قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء وإنّما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النّبيّ ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أنّه ليس في الخضراوات صدقة.

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 2/ 612.

وقوله: "ليس يصحّ في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ شيء" وفي الباب عن عليّ وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة لكنّها كلّها ضعيفة. وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في نصب الراية، وقال بعد ذكرها: قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضاً ومعها قول الصحابة.

ثمّ أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة، قال الشيخ الإمام ليث ابن أبي سليم قد علّل البيهقي به روايات كثيرة ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه قال: ليس في الخضراوات والبقول صدقة قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه. قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عُمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعّفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك[1].

الدليل الثاني: عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إنّ رسول الله ﷺ كان يقول: "ليس في ذلك صدقة". رواه الأثرم في سننه، وهو أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به.

تحقيق الحديث: نذكر تعليقين على هذا الحديث:

1- علّق الحافظ أبو علي المباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: في إسناد حديث أبي موسى ومعاذ طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ص: 164، ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً باللفظ المذكور، ورواه البيهقي بلفظ: أنّهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة.

وأمّا ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد ففي سنده خصيف، قال الحافظ في التقريب: الخصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره. أمّا ما أخرج من طريق الحسن ففي سنده عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعي في نصب الراية[2].

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 289- 291.
(2) -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 290.

2- علّق الشوكاني على هذا الحديث: الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق ابن يحيى بن طلحة عن عمّه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه. وأمّا القثاء والبطيخ والقضب فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: وفيه ضعف وانقطاع. روى الترمذي ليس يصحّ عن النّبيّ ﷺ شيء يعني في الخضراوات وإنّما يروي عن موسى بن طلحة عن النّبيّ ﷺ وذكره الدارقطني في العلل وقال: الصواب مرسل.

وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ. ورواه الحاكم، وقال موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذاً.

قال ابن عبد البرّ: لم يلق معاذاً ولا أدركه، وكذلك قاله أبو زرعة. وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا "ليس في الخضراوات صدقة".

قال البزار: لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلّا الحارث بن نبهان...والحديث يدلّ على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالا: إنّما تجب فيما يكال ويدّخر للاقتيات، وقال أحمد: إنّها تخرج مما يكال ويدّخر ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمّد وأوجبهما في الخضراوات الهادي والقاسم إلّا الحشيش والحطب لحديث: «الناس شركاء في ثلاث...» ووافقهما أبو حنيفة إلّا أنّه استثنى السعف والتبن، واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 9/ 103] وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 2/ 267]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 6/ 141] وبعموم حديث فيما سقت السماء العشر ونحوه.قالوا: وحديث الباب ضعيف لا يصلح ليخصص هذه العمومات.

وردّ الشوكاني: بأنّ طرقه يقوي بعضها بعضاً فينتهض لتخصيص هذه العمومات، ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطّبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النّبيّ ﷺ إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم فقال: "لا تأخذ الصدقة إلّا من الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر."

قال البيهقي: رواته ثقات وهو متّصل. وما أخرجه الطبراني عن عمر قال: إنّما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة.

حكى عن الشعبي أنّه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "إنّما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب".

تحقيق الحديث: قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة يؤكّد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى ومعه قول عمر وعليّ وعائشة: "ليس في الخضراوات زكاة"، فلا أقلّ من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق، والبقر العوامل وغيرهما، فيكون الحقّ ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أنّ الزكاة لا تجب إلّا في البرّ والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة ممّا أخرجت الأرض، وأمّا زيادة الذّرة في حديث عمرو بن شعيب عرفت أنّ في إسنادها متروكاً، لكنّها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن[1].

رأي الحسن البصري والشعبي رحمهما الله تعالى: أنّه لا زكاة إلّا في المنصوص عليه، وهو الحنطة والشعير والذّرة والتمر، والزبيب، لأنّ ما عداه لا نصّ فيه واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحقّ[2].

قال القرطبي: إنّ الزكاة تتعلّق بالمقتات، دون الخضراوات، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أنّ النبيّ ﷺ أخذ منها الزكاة ولا أحد من خلفائه.

قال ابن قيم الجوزية: ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا الأباطخ والمقاتي، والفواكه التي لا تكال ولا تدّخر إلّا العنب والرطب فإنّه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرّق بين ما يبس وما لم ييبس.

رأي أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة: أنّ الزكاة واجبة في الخارج من الأرض، بشرط أن يبقى سنة بلا علاج كثير، سواء أكان مكيلاً كالحبوب، أو موزوناً كالقطن والسكر، فإن كان لايبقى سنة كالقثاء والخيار والبطيخ والشمام ونحوها من الخضراوات والفواكه فلا زكاة فيها[3].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 205.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 2/ 142-143.
(3) نقلاً عن فقه السنة، السيد سابق، 1/ 348-349.

أدلة الفقهاء الذين أوجبوا الزكاة في أثمان الخضراوات:

وهناك فقهاء أوجبوا زكاة الخضر من أثمان الخضراوات لا من أعيانها:

1- عن الزهري قال: ما كان سوى القمح، والشعير، والنخل، والعنب والسلت، والزيتون فإنّي أرى أن تخرج صدقة من أثمانه.

2- عن عطاء الخراساني: ليس في الخضرة والجوز واللوز والفواكه كلّها عشر، قال: فما بيع منه فبلغ مئتي درهم فصاعداً ففيه زكاة. وروي نحو ذلك عن الشعبي[1].

3- وروى أبو عبيد هذا القول عن ميمون بن مهران مع الزهري ثمّ قال: وأظنّ الأوزاعي ثالثهما... إلّا أنّ الزهري جعل صدقتها صدقة النقدين، وكذلك ميمون بن مهران قال: ليس لها زكاة حتى تباع فإذا بيعت فبلغت مئتي درهم فإنّ فيها خمسة دراهم، على أنّ للحديث محملاً آخر عند الأحناف على فرض صحّته ومعناه: أنّه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة، بل أربابها هم الذين يؤدّونها بأنفسهم[2].

وذلك لأنّ الخضراوات لا بقاء لها، فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين.

4- قال ابن عبد البر: ومما يدل أيضاً على ذلك وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال: في الخضر والفاكهة إذا بلغ ثمنها مئتي درهم ففيها خمسة دراهم قال: والزيتون يكال ففيه العشر وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر، وقال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر[3].

وإذا أخذنا بهذا المحمل الذي ذهب إليه الأحناف فإنّ الحديث المستند إليه لدى المانعين تطرق إليه الاحتمال، والقاعدة الأصولية تنصّ: على أنّ الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

---

(1) الخراج، يحيى بن آدم، ص: 145.

(2) بدائع الصنائع، 2/ 59 نقلاً عن فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 364.

(3) التمهيد لابن عبد البر 24/ 168.

أدلّة موجبي زكاة الخضراوات ومناقشتها:

وناقش الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله هذه المسألة مؤيّداً ما ذهب إليه أبو حنيفة ﷺ من وجوب الزكاة في الخضراوات فقال: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 6/ 141] قد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمّى الله سبحانه، كما أفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 2/ 267]. وفسّرها هاهنا فكانت الآية عامّة في المخرج كلّه مجملة في القدر، وهذه الآية خاصّة في مخرجات الأرض مجملة في القدر فبيّنه رسول الله ﷺ الذي أمر بأن يبيّن للناس ما نزل إليهم فقال: "فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو دالية نصف العشر"، فكان هذا بياناً لمقدار الحقّ المجمل في هذه الآية.

وقال أيضاً ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق من حبّ أو تمر صدقة" خرّجه مسلم وغيره، فكان هذا بياناً للمقدار الذي يؤخذ منه الحقّ والذي يسمّى في ألسنة العلماء نصاباً.

وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً؛ فروي عن مالك وأصحابه: أنّ الزكاة في كلّ مقتات لا قول له سواه، وبه قال الشافعي.

قال أبو حنيفة ﷺ: وتجب في كلّ ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر، وبه قال عبد المالك بن الماجشون- وهو من فقهاء المالكية- في أصول الثمار دون البقول.

وللإمام أحمد أقوال: أظهرها تجب في كلّ ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق فأوجبها في اللوز، لأنّه مكيل دون الجوز؛ لأنّه معدود معوّلاً على قول رسول الله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حبّ صدقة" فبيّن النبيّ ﷺ أنّ محلّ الواجب هو الموسق وبيّن القَدْرَ الذي يجب إخراج الحقّ منه، وتعلّق الشافعي بالقوت، وذلك لأنّ التوسيق إنّما يكون في المقتات غالباً دائماً وأمّا الخضر فأمرها نادر.

وأمّا المالكية فتعلّقت بما أثر عن النبيّ ﷺ أنّه لم يأخذ من خضر المدينة صدقة وأمّا

أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقّ وقال: إنّ الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبيّن النّبيّ ﷺ ذلك في عموم قوله: "فيما سقت السماء العشر"...

فالذي لاح بعد تردّد في مسالكه أنّ الله سبحانه لمّا ذكّر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الأبدان وأصل اللذات في الإنسان، عليها تنبني الحياة، وبها يتمّ طيب المعيشة عدّد أصولها تنبيهاً على توابعها فذكر منها خمساً: الكَرْم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرّمان، فالكرم والنخل يؤكل في حالين: فاكهة وقوتاً. والزرع يؤكل في نوعين: فاكهة وقوتاً، والزيت يؤكل قوتاً واستصباحاً. والرمان يؤكل فاكهة محضة. وما لم يذكر لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة.

المعنى: هذه نعمتي فكلوها طيّبة شرعاً بالحلّ، طيّبة حسّاً باللذة، وآتوا الحقّ منها يوم الحصاد، وكان ذلك بياناً لوقت الإخراج، وجعل الحقّ الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقلّتها فما كان خفيف المؤونة قد تولّى الله سقيه ففيه العشر، وما عظمت مؤونته بالسّقي الذي هو أصل الإتيان ففيه نصف العشر.

فأمّا قول أحمد: إنّه فيما يوسق لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق من حبّ أو تمر صدقة" فضعيف لأنّ الذي يقتضي ظاهر الحديث أن يكون النّصاب معتبراً في التّمر والحبّ. فأمّا سقوط الحقّ عمّا عداهما فليس في قوّة الكلام.

وأمّا التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يُرجع إليه؛ وإنّما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها على ما هو واضح في كتب القياس، وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحقّ منها كلّها فيما تنوّع حاله كالكَرْم والنخيل، وفيما تنوّع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به يتمّ النعمة في المتاع بلذّة البصر إلى استيفاء النّعم في الظلم.

فإن قيل: إنّما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم أمّا في الخضر فلا بقاء لها؛ ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأوقات من أخضرها، وإنّما أخذت من يابسها، قلنا: إنّما تؤخذ الزكاة من كلّ نوع عند انتهائه باليبس وانتهاء اليابس والطيب انتهاءُ الأخضر، ولذلك إذا كان الرطب لا يثمر، والعنب لا يتزبّب تؤخذ الزكاة منهما على حالهما ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللّذة وركناً في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنّة.

ألا ترى أنّ الله وصف جمالها ولذّتها فقال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ۝٦٨﴾ [الرحمن: 55/ 68] فذكر النخل أصلاً في المقتات، والرمان أصلاً في الخضراوات. أو لا ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم، لكم ولأنعامكم بقول الله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ۝٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١﴾ [عبس: 80/ 25-31].

فإن قيل فقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 6/ 141] والذي يحصد الزرع قلنا: جهلتم بل هو عام في كلّ نبت في الأرض، وأصل الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه قال الله تعالى: ﴿مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ﴾ [هود: 11/ 100] وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَعَلۡنَٰهُمۡ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء: 21/ 15].

وفي الحديث: "وهل يكبّ الناس في النار على مناخرهم إلّا حصائد ألسنتهم؟!"، فإن قيل: هذا مجاز وأصله في الزرع، قلنا هذا كلّه حقيقة؛ وأصله الذهاب، فإن قيل: أليس يقال جداد النخل وحصاد الزرع وجذاذ البقل؟ قلنا: الاسم العام الحصاد، وهذه خواص العام على بعض متناولاته، وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنّه ذكر الحصاد فيما يحصد دليلاً على الجداد فيما يجدّ؛ لأنّ أحدهما يكفي عن الآخر، ولكن النبات كان أصلاً لقوله تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ﴾ [ق: 50/ 9]، فجعلها قسماً وحبّ الحصيد، فجعله قسماً آخر فلمّا عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذكر غيره.

فإن قيل: لم ينقل عن النبيّ ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر، قلنا: كذلك عوّل علماؤنا، وتحقيقه أنّه عدم لا وجود للدليل، فإن قيل: لو أخذها لنُقِلَ، قلنا: وأيّ حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي؟ فإن قيل: الآية منسوخة بأنّها مكّية و [آية] الزكاة مدنية، قلنا: قد قال مالك رضي الله عنه: إنّ المراد به الزكاة المفروضة وتحقيقه في نكتة بديعة وهي أنّ القول في أنّها مكيّة أو مدنية يطول، فهبكم أنّها مكّية؛ إنّ الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مجملاً فتعيّن فرض اعتقادها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت فلم تكن بمكّة حتى مهّد الإسلام بالمدينة فوقع البيان فتعيّن الامتثال وهذا لا يفقهه إلّا العلماء بالأصول[1].

---

(1) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 2/ 758-761.

وأمّا الحديث الذي يروى عن النّبيّ ﷺ: " ليس في الخضراوات صدقة " فضعيف الإسناد لا يحتج به فضلا عن أن يخصّص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذي ثمّ قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصحّ في هذا الباب شيء عن النّبيّ ﷺ[1]. على أنّ للحديث محملاً آخر عند فقهاء الحنفية- على فرض صحّته- ومعناه: أنّه ليس فيه صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم.وذلك لأنّ الخضراوات لا بقاء لها فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين[2].

وأورد ابن العربي مناقشة مقنعة تعيّن فيها أنّ في الخضراوات صدقة ولا تخرج كيلاً ولا وزناً وإنّما تخرج من أثمانها على ما جاء في الرسالة لابن أبي زيد: ويزكى الزيتون، إذا بلغ حبّه خمسة أوسق أخرج من زيته فإذا بلغ ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء.

وقال ابن ناجي في شرحه: وهذا القول مروي عن مالك، قال: يخرج عشر الثمن، قال: والمشهور من المذهب أنّ الزيتون الذي له زيت إنّما يخرج عنه الزيت فقط، وما لا زيت له يخرج من ثمنه[3].

سبب الخلاف: قال ابن رشد: وسبب الخلاف إمّا بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها وبين من عدّاه إلى المدّخر المقتات فهو اختلافهم في تعلّق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها أو لعلّة فيها فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلّة الاقتيات عدّى الوجوب لجميع المقتات.

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عدّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلّا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ.

---

(1) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ص: 132-133 نقلاً عن فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 364.

(2) بدائع الصنائع، 2/ 59، نقلاً عن فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 364.

(3) رسالة ابن أبي زيد، نقلاً عن فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي، 1/ 365.

- أمّا اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقِيَ بالنّضح نصف العشر". و[ما] بمعنى [الذي] من ألفاظ العموم وقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 6/ 141].

- أمّا القياس فهو أنّ الزكاة إنّما المقصود منها سدّ الخلّة، وذلك غالباً لا يكون إلّا فيما هو قوت فمن خصّص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة ممّا عدا المقتات، ومن غلّب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلّا ما أخرجه الإجماع[1].

مقدار زكاة الزروع والثمار:

أجمع الأئمة على أنّ الواجب في الزرع والثمر العشر ونصف العشر وذلك حسب ما سقت السماء أو السقي بالنضح، وأدلّة هذا التقدير منصوص عنه في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وإجماع الأمّة.

الأدلّة من حديث رسول الله ﷺ:

1- عن ابن عمر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر". رواه الجماعة إلّا مسلماً واللفظ لأبي داوود والنسائي وابن ماجه.

2- عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبيّ ﷺ فيما سقت الأنهار والغيم، وفيما سقي بالساقية نصف العشر. رواه مسلم وأحمد والنّسائي، وأبو داوود.

3- عن معاذ بن جبل أنّ النبيّ ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر". رواه البيهقي والحاكم وصحّحه.

شرح الألفاظ: "البعل والعثري والعذي" هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه إلا ماء المطر، والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 184-185.

يحتمل ترك السقي فهذا البعل، والسيل ماء الوادي إذا سال، والغيل سيل دون سيل[1].

الإجماع: أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة واختلفوا في التفاصيل[2].

نصاب زكاة الزروع والثمار:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ تقدير نصاب زكاة الزروع والثمار بخمسة أوسق كما هو وارد في حديث رسول الله ﷺ.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". رواه أحمد والبيهقي بإسناد جيّد.

الدليل الثاني: حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك رضي الله عنه قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه النبي ﷺ قال: "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة".

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا. رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد. ونص منقول من صحيح البخاري[3].

الدليل الثالث: وجاء عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة".

---

(1) سنن ابن ماجه، 1/ 581.

(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 354 تنبيه هام: إنّ مناقشتنا لهذه المسائل حسب ما حدّده المذهب المالكي، وما سار عليه فقهاؤنا المالكية، قد تكون هناك تفاصيل أخرى عند الفقهاء من غير مذهب المالكي، فنحن لا ننكرها، ولكنّ منهج دراستنا محدّد حسب عنوان الكتاب.

(3) صحيح البخاري، 2/ 540.

قال أبو عمر بن عبد البر: هكذا هذا الحديث، ثم جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وفي الموطأ أيضاً لمالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله سواء.

تحقيق الحديث: وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول؛ لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في حديثه، ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة الحديث ليحيى ابن عمارة والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد أبي سعيد الخدري وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

أما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وأبوه وأخوه عبد الرحمن فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داوود ولا البخاري حديث مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره[1].

اختلاف الفقهاء في النصاب: اختلف الفقهاء في النصاب من هذا الجنس من مال الزكاة، فالجمهور يرى أنّ النصاب خمسة أوسق، وغيرهم أنّه لا حدّ النصاب، وتؤخذ الزكاة من القليل والكثير، وسبب اختلافهم في تحديد النصاب من الزرع والثمر يعود إلى معارضة العموم للخصوص:

- أمّا العموم: فقول رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر".

- أمّا الخصوص: فقول رسول الله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة."

والحديثان ثابتان: فمن رأى أنّ الخصوص يبنى على العموم قال: لابدّ من النصاب وهو المشهود ومن رأى أنّ العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدّم فيهما والمتأخر، إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالمخصوص، إذ كلّ ما وجب العمل به جاز نسخه والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكلّ، ومن رجّح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص

(1) التمهيد لابن عبد البر 13/ 113.

على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإنّ العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نصّ فتأمل هذا، فإنّه السبب الذي صبر الجمهور إلى أن يقولوا: بني العام على الخاص، وعلى الحقيقة ليس بنياناً، فإنّ التعارض بينهما موجود إلّا أن يكون الخصوص متّصلاً بالعموم فيكون استثناء[1].

ولابن القيّم مناقشة لمن رأى لَا نِصَابَ في الزرع والثمر فقال: وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشّرات بخمسة أوسق، وبالمتشابه من قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو غرْب فنصف العشر". قالوا: وهذا يعمّ القليل والكثير وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدّم الأحوط وهو الوجوب.

فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية، فإنّ طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما (بحمد الله تعالى) بوجه من الوجوه فإنّ قول رسول الله ﷺ "فيما سقت السماء العشر" إنّما يريد به التمييز، بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين، مفرّقا بينهما في مقدار الواجب.

أمّا مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصّا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النّص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أوّل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلّق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبيّن كبيان سائر العمومات بما يخصّصها من النّصوص؟

يقول ابن قدامة في نفس المسألة: قول النّبيّ ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. متفق عليه، هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا.

قوله: " ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقوله في الرّقة: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ؛ لأنّه المال الذي تجب فيه الصدقة، ولم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكويّة[2].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 194.

(2) فقه السنة، السيد سابق، 1/ 352.

معرفة مقدار المكاييل (الصاع والمدّ) ضرورية: والوسق ستون صاعاً بإجماع، والصاع أربعة أمداد بمدّه ﷺ والمدّ مكيال وقدّروه بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما وبه سمي مدّا قال صاحب القاموس: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً.

أرشد النّبيّ ﷺ الأمّة أن ترجع في مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة وفي موازينها -كالدرهم والمثقال-إلى ما تعارف عليه أهل مكّة، وفي هذا روى ابن عمر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكّة."

مخرّجو الحديث: قال الحافظ: رواه البزار واستغربه، وأبو داوود والنسائي من رواية طاووس عن ابن عمر، وصحّحه ابن حبان والدارقطني والنووي.

والحكمة من هذا التفريق أنّ أهل المدينة أهل زروع وثمار، فحاجتهم إلى المكاييل أكثر وهي عندهم أضبط أمّا أهل مكّة فهم أهل تجارة فتكون حاجتهم إلى الموازين (كالدينار والدرهم) أكثر فتكون عندهم أدقّ وأضبط[1].

اختلاف فقهاء الحجاز وفقهاء العراق في الصاع: اختلف الفقهاء الحجازيون والعراقيون في الصاع واحتج مالك بن أنس ﷺ على أبي يوسف بحضرة الرشيد واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار فكلّ أتى بمد زعم أنّه أخذه عن أبيه أو عن عمّه أو عن جاره مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر: كما لو أنّ رجلاً دخل بلداً من بلاد المسلمين وسألهم عن مدّهم الذي يتعاملون به اليوم والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين وأشار إليه عدد كثير لوقع إليهم العلم الضروري كما وقع لأبي يوسف ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم[2].

ونورد القصّة كما رواها الرواة توضيحاً لهذه المسألة:

1-رواه البيهقي عن الحسين بن الوليد قدم علينا أبو يوسف من الحجّ فأتيناه، فقال: إنّي أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همّني ففصحت عنه، فقدمت المدينة،

---

(1) فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي، 1/ 369-370.

(2) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ﷺ 2/ 186.

فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ قلت لهم: ما حجّتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجّة غداً فلمّا أصبحت أتى نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كلّ رجل منهم الصاع تحت ردائه، كلّ رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أنّ هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قويّاً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع. رواه البيهقي.

2- عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس، أبا عبد الله كم صاع النّبيّ ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزَرْته، فقلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: من هو؟ قلت: أبا حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديدا ثمّ قال لجلسائنا، يا فلان هات صاع جدّك، يا فلان هات صاع عمّك، يا فلان هات صاع جدّتك، قال: إسحاق فاجتمعت آصُعٌ فقال: ما تحفظون في هذا فقال: هذا حدّثني أبي عن أبيه أنّه كان يؤدّى بهذا الصاع إلى النّبيّ ﷺ وقال الآخر: حدّثني أبي عن أمّه أنّها أدّت بهذا الصاع إلى النّبيّ ﷺ فقال الإمام مالك ﷺ: أنا حزَرْتُ هذه فوجدتها خمسة أرطال وثُلُثاً رواه الدارقطني.

تعليق على الحديث: هذه القصّة مشهورة أخرجها البيهقي بإسناد جيّد، وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمّه، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه كان يعطى زكاة رمضان عند النّبيّ ﷺ بالمدّ الأوّل، ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنّه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي[1].

ورأي مالك هو المعتمد عند الإمام أحمد بن حنبل: فوزن الصاع عنده خمسة أرطال وثلث. وروي عنه ﷺ أنّه أخذ الصاع من أبي النّضر وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبي ذئب، وقال: هذا صاع النّبيّ ﷺ الذي يعرف بالمدينة، قال أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - فأخذنا العدس فغيرناه به، ثمّ وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال أحمد: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبيّن لنا من صاع النّبيّ ﷺ.[2]

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 184-185.

(2) المغني، للمقدسي، 2/ 59.

غير أنّ هناك رأياً موفقاً أورده ابن تيمية مفاده: أنّه كان هناك صاعان صاع للطعام وصاع للغسل والوضوء. فالصاع الطعام وزنه خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة وزنه ثمانية أرطال كما جاء بكلّ واحد منهما الأثر، فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل قال: وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممّن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمّل الأخبار الواردة في ذلك[1].

أمّا في العصر الحديث فقد توصّل البحث إلى أنّ الصاع الشرعي الذي عنته الأحاديث النبوية: خمسة أرطال وثلث كما هو رأي الفقهاء المالكية.

أورد فضيلة الشيخ القرضاوي تعليلاً لطيفاً موفّقاً: مفاده أنّ الصاع واحد والأرطال واحدة لدى العراقيين والحجازيين وإنّما اختلفت زاوية النظر لدى كلّ منهما: فأهل العراق اعتبروا سعة الصاع بالماء وبقية العلماء اعتبروا سعته بالحبّ[2].

تقدير الواجب في الثمار بالخرص: معنى الخرص لغة: الخرص وأصله القطع قال الشاعر:

ترى قِصَدَ المُرَّان فينا كأنه تذرّع خرصان بأيدي الشواطب

يعني: جريداً يقطع طولاً ويتخذ منه الخَرص وهو جمع الخرص، ومنه خرص يخرص النخل خرصاً إذا حزره ليأخذ الخراج منه فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به إذ لا يقين معه[3].

وأصل الخرص القطع ومنه خرص النخل يخرص إذا حزره ليأخذ منه الزكاة، فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به، إذ لا يقين منه وإذا كان هذا حال أكثر مَن في الأرض فالعلم الحقيقي هو عند الله[4].

الخرص: معناه الحزر والتخمين، أي: تقدير ظنّي واسطة رجل له دراية وخبرة، وللمالك أن يأتي بمن له خبرة في التقدير يخرص ما في بستانه من التمر والعنب.

والخرص إذا أدركت الثمار من الرّطب والعنب ممّا فيه الزكاة بعث السلطان

(1) القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية ص: 89.
(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 374.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 71.
(4) فتح القدير، الشوكاني، 2/ 155.

خارصاً فخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثمّ يخلّي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبّوا وإذا أدركت الثمار أخذ منها العشر، هكذا فسّره أهل العلم. وبهذا يقول مالك والشافعي[1].

فائدة الخرص: وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: ربّ المال والمستحقين، فربّ المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما يشاء، على أن يضمن قدر الزكاة - والعامل على الزكاة-قد عرف الحقّ الواجب فيطالب به[2].

قال الخطابي: وفائدة الخرص ومعناه: أنّ الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضرّ بهم ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحصّة الفقراء منها إذ ليس مع كلّ أحد من (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة فوضعت الشريعة هذا المعيار ليتوصّل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ للمساكين حقوقهم، وإنّما يفعل ذلك عند أوّل وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصّة الصّدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً.

وقال الحافظ ابن حجر: وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأنّ منعهم منها تضييقاً لا يخفى[3].

والخرص سنّة سنّها رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب لتقدير النصاب والواجب فيها بالخرص دون الكيل. وقد وردت أدلّة كثيرة تنصّ على مشروعية الخرص.

الدليل الأول: عن عتاب بن أسيد: أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم' وعنه أيضاً قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه أبو داوود والترمذي[4].

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 3/ 306.

(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 384.

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 3/ 306.

(4) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 205.

وبهذا الإسناد أنّ النبيّ ﷺ قال في زكاة الكروم: " إنّها تخرص كما يخرص النخل ثمّ تؤدّى زكاته زبيباً كما تؤدّى زكاة النخل تمراً". رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

تحقيق الحديث:

(أ)-وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمّدا عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيّب عن عتّاب بن أسيد أصحّ[1].

(ب)- قال الصنعاني: رواه الخمسة إلّا ابن ماجه وصحّحه ابن حبان والحاكم، وفي إسناده مجهول الحال، كما قال القطان، لكن الحاكم له شاهد متفق على صحّته "أنّ عمر أمر به"كأنّه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد"أنّ عمر كان يقول للخارص: "دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع". وأخرجه ابن عبد البرّ عن جابر مرفوعاً: "خففوا في الخرص فإنّ في المال العرية والوطية والأكلة"[2].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النّخل حين يطيب قبل أن يؤكل ثمّ يخيّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق. رواه أحمد وأبو داوود

تحقيق الحديث: قال الشوكاني: حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزّاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة[3].

الدليل الثالث: حدّثنا ابن غيلان أخبرنا أبو داوود الطّيالسي أخبرنا شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول:

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 3/ 307.
(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 1/ 613.
(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 144.

جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدّث أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُلُث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الرّبع." رواه الترمذي.

تحقيق الحديث: قال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن أبي حثمة.

الدليل الرابع: عن جابر وابن عمر أنهما قال: أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: "يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إلي قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله عز وجل، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن أبيتم فلي فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض." رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الدليل الخامس: وعن أبي هريرة قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمرة على أن يعمروها ثم أقركم ما أقركم الله فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوا أو يتركوها، وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض فاشتكوا إليه غلاء خرصه، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله: هو ما عندي يا رسول الله إن شاؤوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، ثم إن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، فلما نمى ذلك إلى عمر أرسل إلى زفر خيبر فقال: "إن رسول الله ﷺ قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله في إجلائكم، فأجلى عمر كل زفر ونصراني عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة". رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف وقد وثق.

والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم

ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[1].

موقف الفقهاء من الخرص: للفقهاء رأيان متباينان من الخرص:

(أ)- موقف أصحاب الرّأي من الخرص ونعني الأحناف فهؤلاء ينكرونه، ويرون فيه ضرباً من التخمين ورجما بالغيب، لإفضائه إلى الرّبا، وزعموا أنّ الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الرّبا ويردّه حديث عتاب بن أسيد، فإنّه أسلم يوم الفتح وتحريم الرّبا كان مقدّماً.

قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل وعلى أرباب المال أن يؤدّي عشر ما تحصل يده على الخرص أو نقص منه.

وقد عارضته الأصول وأنّه من باب المزابنة المنهى عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلاً، ولأنّه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة وكلاهما من أصول الرّبا، فلمّا رأى الكوفيون هذا مع أنّ الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة إذ كانوا ليسوا أهل زكاة قالوا: يحتمل أن يكون تخميناً ليعلم ما بأيدي كلّ قوم من الثمار.

قال القاضي: أمّا بحسب خبر مالك ﷺ فالظاهر أنّه كان في القسمة لما روي أنّ عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، أعني في قسمة الثمار لا في قسمة الحبّ.

أمّا بحسب حديث عائشة ﵂ الذي رواه أبو داوود فإنّما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث أنّها قالت ﵂ وهي تذكر شأن خيبر.

وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان، وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الأصول هذا إن ثبت أنّه كان منه ﷺ حكماً منه على المسلمين، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذّمّة ليس يجب أن يكون حكماً على المسلمين إلّا بدليل[2].

(ب)- أمّا موقف المؤيدين لمشروعية الخرص: فقد تمسّك الجمهور بما روي عن

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 3/ 306.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 194-195.

رسول الله ﷺ أنّه كان يرسل عبد الله بن رواحة ﷺ وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل.

وممّن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمه ومروان والقاسم بن محمّد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار والإمام مالك بن أنس، والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم. عملاً بما ورد من أدلّة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

الردّ على منكري الخرص: أمّا الذين أنكروا الخرص ورأوه ضرباً من الرّبا والقمار والميسر فقد تعقّبهم الخطابي وابن القيّم والمنذري.

قال الخطابي: إنّ تحريم الرّبا متقدّم، والخرص عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثمّ أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلّا الشعبي قال: وأمّا قولهم: إنّه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قال: واعتلّ الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً ممّا يسلم له وأجيب بأنّ القائلين به لا يضمّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أنّ المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قال ابن قيّم الجوزية في المثال التاسع والأربعين: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها كما رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمّد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد أنّ رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: "يخرص كما يخرص النخل ثمّ تؤدّى زكاته زبيباً كما تؤدّى زكاة النخل تمراً".

بهذا الإسناد بعينه أنّ رسول الله ﷺ: "كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم" وغيره من النصوص المروية عنه ﷺ...

والأصل في الخرص حديث الموطأ أنّ النبيّ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل الخيبر فخرص عليهم وخيّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال أو ينخلوا ولهم ما قال؛

فقالوا: "بهذا قامت السموات والأرض". ثمّ قال ابن العربي: يا ويح البخاري يخيّر على مالك ولا يدخل هذا في باب الخرص[1].

وفي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت "رخّص رسول الله ﷺ لصاحب العارية أن يبيعها بخرصها تمراً". وصحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر وقال: "إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون".

ورُدّت هذه السنن كلّها بقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: 5/ 90]، قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل؛ فإنّ الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والرّبا والميتة والمذكى، وقد نزّه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين: ويا لله...!أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أنّ الخرص قمار حتى بيّنه بعض فقهاء الكوفة؟ وهذا الباطل حقّاً[2].

قال المنذري: العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر أحد منهم فيه خلاف.

فأمّا قولهم: إنّه ظنّ وتخمين، فليس كذلك،بل اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض وإنّما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النّصّ، مع كونه معرّضا للخطأ وفي معناه تقويم المتلّفات من طريق الاجتهاد، والحكم بالظاهر باب واسع، لا ينكره عالم[3].

ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أرخص فى العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرا فيجوز ابتياع الربوى هنا بخرصه وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل وهذا من تمام محاسن الشريعة كما أنه فى العلم بالزكاة وفى المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل فكان

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، 2/ 763.
(2) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزية، 2/ 368، المثال التاسع والأربعون.
(3) مختصر سنن أبي داوود، 3/ 212.

يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبى ﷺ[1].

ما يخرص من الثمار ووقت خرصها: قال مالك رضي الله عنه: الأمر المجمع عليه عندنا أنّه لا يخرص من الثمار إلّا النخيل والأعناب، فإنّ ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحلّ بيعه، وذلك أنّ ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولئلّا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثمّ يخلّي بينهم وبينه يأكلون كيف يشاؤون، ويؤدّون منه الزكاة على ما خرص عليهم.

1- **الدليل على صحّة (من جهة النصّ)**ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه ما روى أبو حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فلمّا جاؤوا وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها قال النّبيّ ﷺ لأصحابه:

أخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: احصي ما يخرج منها فلمّا رجع إلى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق...الحديث. ودليلنا ما رواه عتاب ابن أسيد.

2 - **الدليل:** من جهة المعنى أنّ الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا، ويبيعون ويعطون ويتصرّفون، فإن أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على التمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى إلّا اليسير فيضرّ ذلك بهم؛ وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضرّ ذلك بهم، فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال، ثمّ يخلي بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرّفون فيها ويأخذون من الزكاة بما تقرّر عليهم في الخرص، فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم، ويصل المساكين إلى حقّهم من الزكاة[2].

أمّا وقت الخرص عند فقهائنا: حين يبدو صلاحه ويحلّ بيعه، وذلك أنّ النخيل والعنب يؤكل رطباً فهذا على ما قال: إنّ الخرص هو إذا بدا صلاحه في الثمرة، ووجبت فيها الزكاة، وأمّا قبل ذلك فلم تجب فيها الزكاة، ولو جدّ جميعه قبل ذلك لم

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، 20/ 350.

(2) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، الباجي، 2/ 159-160.

يجب عليه شيء، وأيضاً فإنّ ذلك وقت تناهي عظمها وتمكّن خرصها، وأمّا قبل ذلك فلا يتأتى خرصها.

وقد ورد حوار بين ابن القاسم وسحنون بيّن فيه ابن القاسم وقت الخرص كما رواه عن مالك قال سحنون سائلاً ابن القاسم: أرأيت الكرم متى يخرص؟ قال: إذا طاب بيعه خرص؟ وسأله هل هذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالنخل متى يخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلّ بيعها وأمّا قبل أن تزهى فلا تخرص قلت: أرأيت من لم يبلغ ما في نخلة خمسة أوسق أيخرص أم لا؟ قال مالك: لا يخرص[1].

الدليل: عن عائشة أنّها قالت: وهي تذكر شأن خيبر: كان النّبيّ ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه". رواه أبوداوود.

تحقيق الحديث: في إسناد هذا الحديث رجل مجهول. وقد أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنّه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم ورجال إسناده ثقات[2].

كيفية الخرص: وصفة الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فإذا كمل خرصه أضاف بعضه إلى بعض روى ذلك ابن نافع عن مالك، ووجه ذلك أنّ هذا أقرب إلى الإصابة، وأمكن للحزر، فإذا كثر النخل مع اختلافها شقّ الحزر وكثر الوهم[3].

قال مالك ﷺ: يخرص نخلة نخلة ما فيها رطباً، فإن كان الحائط جنساً واحداً لا يختلف في الجفاف جمع جملة النخلات وحزر كَمْ يَنْقُص حتى يتمر، وإن كان مختلف المائية واللحم حزر كلّ واحد على حدّته، وكذلك العنب[4].

فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجداد، وأحاطت بالثمرة فلا زكاة عليهم، وهذا لأنّ ما أصاب من الجوائح على ثلاثة أضرب:

---

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك ﷺ 1/ 342.
(2) مختصر سنن أبي داوود، للمنذري، 2/ 213.
(3) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ﷺ، الباجي، 2/ 159-160.
(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 289.

أحدها: قبل الخرص، وهذا لا اعتبار له لأنّ الخرص لم يتناوله.

ثانيها: بين الخرص والجداد، وهذا يبطل حكم الخرص وتقسط الزكاة بعد تقديرها بالخرص، لأنّ الزكاة إنّما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى أربابها، فإذا أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النّصاب سقطت الزكاة لأنّه لم يصل إلى صاحبها منها نصاب فكان بمنزلة أن يخرج الحائط ذلك المقدار.

ثالثها: بعد الجداد، فأمّا ما أصابت الثمرة من الجائحة بعد الجداد ففيها قولان:

(1)- فإن كان قد ضمنها ربّ الحائط بتعديه لزمه غرمها، ووجه التعدي فيها أن يدخل الثمر بيته فهذا قد تعدّى عليه بنقله لغير حاجة تختصّ بالثمرة

(2)- وإن لم يتعد لا ضمان عليه فيها فأمّا إذا جمعه في جرينه فأخرج الزكاة منه، وتركها في الجرين ولم يأت منه تعدّ، ولا تفريط،فضاعت الزكاة قبل أن يأتي الساعي فلا ضمان عليه؛ لأنّ وضعها في الجرين وجمعها فيه يعود بمنفعة التمر في تيبيسه وكماله وهو ما يلزم بها الحائط فعله فلا يلزمه به ضمان وقسمة التمر وإخراج زكاته مما له فعله لأنّه يريد أن يخزن حصّته يشرع في الانتفاع بها والاقتيات منها فلا يجوز أن يمنع منها بتأخير الساعي فكانت القسمة مباحة له[1].

قال اللخمي: فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء. غير أنّ الضرب الثالث فيه تفصيل وبيان نذكر ما ورد فيه:

(أ)- فإن بلغت الجائحة الثلث حين يرجع عليه المشتري فلا زكاة عليه، وإن لم تبلغ الثلث ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة.

(ب)- ولو باع الثمرة وتعلّقت الزكاة بذمّته ثمّ أصابتها جائحة نقصتها عن خمسة أوسق فإن بلغت الجائحة الثلث حين يرجع عليه المشتري فلا زكاة عليه، وإن لم تبلغ الثلث، ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة[2].

شروط الخارص: يشترط في الخارص شروطا منها العدالة والأمانة والاستقامة، لأنّ الفاسق لا يقبل قوله والحريّة والذكورة، لأنّ الخرص ولاية، وليس الرقيق والمرأة

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ﷺ، الباجي، 2/ 162.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 289.

من أهلها، ولابدّ أن يكون عالماً بالخرص؛ لأنّ الخرص اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الإجتهاد[1].

خطأ الخارص: إذا أخطأ الخارص التقدير فزاد أو نقص فقد روى القاسم بن محمّد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أنّ رجلاً سأله في ذلك، فقال: إنّما عليك ما خرص، إنّما هو الخرّاص كاسمه.

وهذا ما ذهب إليه مالك ﷺ قال إذا كان الخارص مأموناً سالماً فتحرى الصواب فزاد أو نقص فهو جائز على ما خرص، لأنّه حكم واقع.لا نقض له[2].

موت ربّ المال بعد الخرص: سئل ابن القاسم عن رجل مات بعد ما خرص ثمرة كرمه أو نخله قبل أن يبلغ ويجدّ، وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار في ميراث الورثة في حظّ كلّ واحد منهم ما لا تجب فيه الصدقة؟

فأجاب قائلاً: إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة، ولا ينظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته؛ لأنّها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة. فإن مات قبل الخرص، ففيها قولان وهو مذهب مالك.

(أ)- وأزهت وطابت وحلّ بيعها فقد وجبت فيها الزكاة، وإن لم يصر لكلّ واحد من الورثة إلّا وسق وسق، لأنّه ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهت وطابت ولا ينظر إلى الخرص.

(ب)- أمّا إذا مات الرجل قبل أن يزهى الرطب، ويطيب العنب فصار لكلّ وارث ما لا تجب فيه الصدقة، فقال ابن القاسم: لاشيء عليهم إلّا من بلغت حصّته ما تجب فيها الصدقة.

زكاة خلطاء الثمار والزروع:

قال مالك ﷺفي شركاء الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكلّ واحد منهم ما تجب فيه الزكاة[3].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلّته، د. وهبة الزحيلي، 1/ 830.

(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 387.

(3) المدوّنة الكبرى للإمام مالك ﷺ 2/ 343.

وقال ابن الحاجب: ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصّته نصاباً في عين أو حرث أو ماشية، فلو نقصت حصّة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة، ما لم تجب على الميّت أي قبل موته[1].

أمّا زكاة الزرع الأخضر بعد موت صاحبه وقد وصّى بزكاته فقال مالك في المدوّنة: تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواه من الوصايا لأنّها ليست بزكاة واجبة عليه، وإنّما هي وصية. وقال: ولا تضع وصيته حين أوصى الميّت أن يؤدّوا الزكاة عنه فأدّوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة؛ لأنّه كأنّه رجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فلورثته وهذه المسألة فيها تفريعات لا بدّ من إثباتها لأهمّيتها:

- سئل ابن القاسم إن كان في حظ الموصى لهم ما تجب فيها الزكاة عنهم، فقال: نعم.
- فإن كان في حظّ كلّ وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكي عليهم، قال: نعم.
- فإن لم تكن في حصّة كلّ واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، لم يكن عليه شيء، فقال ابن القاسم: نعم[2].

اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي:

تعرض أبو بكر بن العربي وهو من فقهاء المالكية في شرح الترمذي لهذه المسألة فقال: اختلف قول علمائنا، هل تحطّ المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة- أي: في الصافي- أو تكون مؤنة المال وخدمته -حتى يصير حاصلاً -في حصّة ربّ المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس أي: من إجمالي الحاصل فذهب إلى أنّ الصحيح أن تحطّ وترفع من الحاصل وأنّ الباقي هو الذي يؤخذ عشره، واستدلّ لذلك بحديث النّبيّ ﷺ "دعوا الثلث أو الربع" وأنّ الثلث أو الربع يعادل قدر المؤنة تقريباً، فإذا حسب ما يأكله رطباً، وما ينفقه من المؤنة تخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلثين، قال: وقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب[3].

---

(1) الدّرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 296.

(2) المدوّنة الكبرى للإمام مالك ﷺ 2/ 346-347.

(3) شرح الترمذي، أبو بكر بن العربي، 3/ 143 نقلاً عن فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 398.

كراء الأرض للزراعة وزكاتها:

إنّ الأرض لله يرثها من يشاء من عباده الصالحين، وقد حظي بعض من عباد الله بحيازة قطعة تملكاً إمّا بإحياء بعد موات أو بإعادة إحيائها بعد موات أو بوضع علامة تحدّدها أو حفر بئر بها لا ينازعه فيها أحد وهو ما جرى عليه العرف ويؤيده الشرع باحترام هذه الملكية لقوله ﷺ: " من أحيا أرضاً بعد موات فهي له "ولا يحقّ لأحد أن يمارس فيها عملاً سواء بالزراعة وغيرها إلّا بإذنه.

- فإن زرعها بنفسه، فالشرع يجيز له فعله، ويحمد عنه ويشكر، وعليه زكاة ما تخرج أرضه بالكيفية المنصوص في أحكام زكاة الزروع والثمار.

- وإن سلّمها لغيره فما فعل جنحة وإنّما فعل مكرمة، وتصرّف تصرّفاً يجيزه الإسلام وتدعو إليه الشريعة وجاءت الأحاديث الصحيحة مصرّحة بذلك.

الدليل الأول: حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر ﷺ قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه "[1]. وزكاتها على المستفيد من زراعتها وهو الزّارع الذي انتفع بغير أجرة مقابل الأرض ولا كراء.

- إن سلّمها مالكها لغيره مزارعة صحيحة بمقابل متعارف عليه عرفاً وهو الربع أو الثلث أو النصف فالزكاة واجبة على كلّ واحد منهما من حصّته فإنّ بلغت الحصّة أحدهما النصاب، ولم تبلغ حصّة الآخر فعلى من بلغت حصّته النصاب الزكاة، وليس على الآخر شيئاً.

- إن استأجرها رجل بقصد الزراعة بشيء معلوم[2]؛ فالذي يدفع الزكاةَ المستأجرُ،

---

(1) صحيح البخاري 2/ 824.

(2) وقولنا: بشيء معلوم؛ لأنّه ورد النهي عن كراء الأرض بشيء غير معلوم، وهذا نصه: عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالورق والذهب فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس =

لأنّ العشر حقّ الزرع لا حقّ الأرض والذي يخرج له الحبّ والثمر المستأجر لا المالك. هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. غير أنّ مسألة زكاة الأرض المستأجرة فيها خلاف بين الفقهاء ذكره ابن رشد فقال: والمسألة الخلافية بين الفقهاء هي مسألة الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما تخرجه فإنّ قوماً قالوا: الزكاة على صاحب الزرع. وبه قال مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور. قال أبو حنيفة وأصحابه: الزكاة على ربّ الأرض وليس منه شيء على المستأجر.

سبب الاختلاف: هل العشر حقّ الأرض أو حقّ الزرع أو حقّ مجموعهما؟ إلّا أنّه لم يقل أحد: إنّه حقّ على مجموعهما وهو في الحقيقة حقّ مجموعهما، فلمّا كان عندهم أنّه حقّ لأحد الأمرين اختلفوا في أيّهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور إلى أنّه للشيء الذي يجب فيه الحبّ. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض[1].

والذي يفتى به هو وجوب الزكاة على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض؛ لأنّ العشر واجب في الزرع فكان على مالكه، وهو معيرها أو مستأجرها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 6/ 141]، وقوله ﷺ: " فيما سقت السماء العشر".

وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف في حقّ ينافي المواساة وهي من حقوق

= كراء إلا هذا ولذلك زجر عنه فأما شيء فلا بأس به الماذيانات الأنهار الكبار والجداول النهر الصغير.

قال ابن دقيق العيد: الحديث فيه جواز كراء الأرض بالذهب والورق، وقد جاءت أحاديث مطلقة النهي عن كرائها، وهذا الحديث مفسر لذلك الإطلاق.

فيه دليل على أنّه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم لما فيه من منع الإجارة على ما ذكر في الحديث من منع الكراء على الماذيانات... الحديث فإنّه قد دل على أنّ الجهالة لم تغتفر.

وقد يستدل به على جواز كرائها بطعام مضمون بقوله : فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، وجواز الإجارة على طعام معلوم مسمى في الذمة هو مذهب الشافعي، أما مذهب مالك فقد منع ذلك، شرح عمدة الأحكام 3/ 219.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 180.

الزرع، بدليل أنّها لا تجب إن لم تزرع وحتى الذين قالوا: بعدم وجوبها على المستأجر، وأوجبوها عليه فقال صاحبا أبي حنيفة: "الزكاة على المستأجر؛ لأنّ العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستعير" والإفتاء بوجوبها على المستأجر أنفع للفقراء والمساكين، وتتفرع عن هذه المسألة تفريعات لا بدّ من إثباتها:

تفريعات ومسائل متفرّقة:

(أ)- عن مالك إذا اكترى [رجل] أرضاً فزرع فيها للتجارة وقيّده؛ يريد إذا اكترى الأرض للتجارة واشترى طعاماً للتجارة، وزرع فيها للتجارة؛ فعلم من هذا أنّ من اكترى للتجارة فغلته ربح تزكى على حول الأصل إلّا أن تجب الزكاة في عين الثمرة أو الزرع، فإنّه يزكّي لحول التزكية.

(ب)- وفي المدوّنة من اكترى أرضاً واشترى طعاماً فزرعه فيها للتجارة، فإذا حصد زرعه أخرج زكاته يوم حصاده.

(ج)- في المدوّنة إن ابتاع أرضاً للتجارة أو لغير التجارة، أو زرعها للتجارة أو لغير التجارة فحصد زرعه، وأدّى زكاته حبّاً فلا زكاة عليه فيه للإدارة ولا في ثمنه إن باعه حتى يقبض الثمن، ويستقبل به حولاً بعد قبضه.

(د)- قال اللخمي: إن أخرجت الأرض دون خمسة أوسق، وكان ذلك كلّه للتجارة، زكى الثمن على حول أصل ذلك المال قبل الحرث، ولا يسقط الحول الأوّل إلّا إذا وجد خمسة أوسق[1].

زكاة الأرض المحبسة: أما المسألة زكاة الثمار المحبسة الأصول فإن مالكاً والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة، وكان مكحول وطاووس يقولان: لا زكاة فيها. وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 309-310.

أحدهما: أنها ملك ناقص.

والثاني: أنها على معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم(1).

ثالثاً: زكاة العين (أي: الذهب والفضّة والنقود):

زكاة العين واجب مفروض بالكتاب والسّنّة والإجماع وهذه أدلّتها وكيفية إخراجها.

1- القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: 9/ 34-35] نتعرض للآية شارحين معنى الكنز في اللغة، ومعنى الآية كما فسره المفسرون لنصل إلى دلالة الآية على تحريم كنز الذهب والفضة:

أوّلاً: الشرح اللغوي للفظة "الكنز" الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة ألا ترى قوله عليه السلام: "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة" أي: يضمه لنفسه ويجمعه قال الشاعر:

ولم تزود من جميع الكنز غير خيوط ورثيث بَزٍّ

وقال آخر:

لا دَرَّ دَرِّي إن أطعمت جائعهم قِرْفَ الْحَتِّي وعندي البُرُّ(2)

قال الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها، وسمي الذهب ذهبا لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قول الله تعالى: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 62/ 11] لا نفضوا من حولك(3).

وقال ابن منظور: وقيل: الذهب = التبر القطعة منه ذهبة، وعلى هذا يذكر ويؤنث

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 180.

(2) قوله: "مكنوز قرف الحتي" هو سويق المقل يقول: إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل، وهو الحتي فلما نزلوا به قال هو: لا در دري البيت وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه بخلاف سائر الأموال.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 123.

على ما ذكر في الجمع الذي لا يفارقه واحدة إلا بالهاء، وفي حديث علي كرم الله وجهه فبعث من اليمن بذهيبة.

قال ابن الأثير: وهي تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو قويسة وشميسة.

وقيل: هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها والجمع: (الأذهاب والذهوب) وفي حديث علي كرم الله وجهه: " لو أراد الله أن يفتح لهم كنوز الذهبان لفعل" هو جمع ذهب كبرق وبرقان، قال لبيد:

أو مذهب جدد على ألواحه الناطق المبروز والمختوم[1]

ويروى: "على ألواحهن الناطق" وإنما عدل عن ذلك بعض الرواة استيحاشاً من قطع ألف الوصل وهذا جائز عند سيبويه في الشعر ولا سيما في الأنصاف لأنها مواضع فصول.

وأهل الحجاز يقولون: هي الذهب، ويقال نزلت بلغتهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 9/ 34] ولولا ذلك لغلب المذكر والمؤنث...

قال الأزهري: الذهب مذكر عند العرب، ولا يجوز تأنيثه إلا أن تجعله جمعاً لذهبة، وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ ولم يقل ولا ينفقونه ففيه أقاويل منها: أن المعنى: يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون الكنوز في سبيل الله وقيل: جائز أن يكون محمولاً على الأموال فيكون ولا ينفقون الأموال، ويجوز أن يكون ولا ينفقون الفضة وحذف الذهب كأنه قال: والذين يكنزون الذهب ولا ينفقونه، والفضة ولا ينفقونها فاختصر الكلام ونظير ذلك كثير في القرآن[2].

ثانياً- معنى الآية: وهؤلاء هم الذين يمنعون الزكاة، وهذه الآيات وما فيها من الوعيد الشديد لمن يكنز الذهب والفضّة ولا ينفق منهما في سبيل الله والمراد بالكنز المال الذي لم يؤد زكاته.

قال ابن مسعود في هذه الآية: لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم،

(1) لقد بحثت عن هذا البيت في ديوان لبيد بن ربيعه، ولم أعثر عليه.
(2) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 394.

ولكن يوسَّع جلده حتى يوضع كلّ دينار ودرهم على حدته. رواه الطبراني بسند موقوفاً على ابن مسعود.

قال الذهبي -رحمه الله - في توضيح معنى هذه الآية: فإن قيل: لم خصّ الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ أقول: لأنّ الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه، وزوى ما بين عينيه وأعرض بجنبه، فإذا قرب منه ولّى بظهره، فعوقب بكيّ هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل[1].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ما يؤكّد أنّها في مانعي الزكاة؛ لأنّ ما ذكره في عذابهم هو نفس ما جاء في هذه الآية قال ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدّي منها حقّها إلّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فحمى عليها في نار جهنّم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النّار." وكفى بمثل هذا عذاباً يلقاه جزاء شحّه.

عن عبد الله بن دينار أنّه قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا يؤدى منه زكاته. رواه مالك بن أنس.

دلالة الآية: تضمنت هذه الآية زكاة العين وهي تجب بشروط: **الإسلام والحول والنصاب** السليم من الدَّين، والنصاب مئتا درهم أو عشرون ديناراً أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا.

(أ)- **أما الإسلام**: فهو شرط فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: 24/ 56] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة.

(ب)- **أما الحول** فهو شرط فلأن النبي ﷺ قال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول". وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا إلي ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مئتا درهم فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى

(1) كتاب الكبائر، الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن فاخوري، ص: 69.

يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك.

قال: ولا أدري أعلي ﷺ يقول: بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ؟ إلا أن جريراً قال: في الحديث عن النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بحر بن نصر، وزاد في إسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق[1].

ونورد أدلة أخرى عن مسألة الحول فيما يخص المال المستفاد؛ لأنّ هناك من يميل إلى الشاذ من الأقوال ليبني عليه فتوى ويقول: لا يصح شرط الحول في الزكاة.

الدليل الثاني: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

تحقيق الحديث: هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف، أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وهذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية[2].

الدليل الثالث: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: "لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول"، قلت: ولا يكون في أكثر من حول؟ قال: لا قلت له: ذهب صدقتها ثم مكثت عندي أحد عشر شهرا ثم بدا لي أن أبيعها أعلي فيها صدقة؟ قال: لا، وأن تصدقها أعظم للبركة.

الدليل الرابع: عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال كانت تأتيه الأموال فلا يزكيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها وكان ينفقها في حق وفاقة، وكان يقول: ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففي كل متي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك[3].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 137.
(2) مصباح الزجاجة، 2/ 87.
(3) مصنف عبد الرزاق، 4/ 77.

(ج)- أما النصاب فهو شرط فلأن النبي ﷺ قال: "ليس في أقل من مئتي درهم زكاة، وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة". وفي حديث جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وأما الذهب ففيه هذا الحديث.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً.

وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داوود وأخرجه الدارقطني.

قال صاحب السبل: قلت: لكن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 9/ 34] الآية منبه على أن في الذهب حقا لله.

وأخرج البخاري وأبو داوود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها"...الحديث فحقها هو زكاتها، وفي الباب أحاديث أخرى يشد بعضها بعضا ذكرت في كتب الحديث.

قال ابن رشد: إن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين دينارا وزنا كما تجب في مائتي درهم هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار(1).

ولا يراعي كمال النصاب في أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل يدل على هذا أن من كانت معه مئتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولا فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح كان صادرا عن نصاب أو دونه.

ثالثاً: أما الكيُّ المنصوص عنه في الآية فقد أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال: مات رجل من أهل الصفة فوجد في بردته ديناراً فقال رسول الله ﷺ: "كية" ثم مات آخر فوجد له ديناران فقال رسول الله ﷺ: "كيتان"، وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام ثم قرر الشرع ضبط

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 1/ 186.

المال وأداء حقه ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يخرج كله وليس في الأمة من يلزم هذا وحسبك حالة الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم.

قال القرطبي متسائلاً: هل المال الذي أديت زكاته يسمى كنزاً أم لا؟ فأجاب اختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته إلى قولين:

القول الأول: قال قوم: نعم هو كنز، ورواه أبو الضحاك عن جعدة بن هبيرة عن علي ﷺ قال: على كل أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته ولا يصح.

القول الثاني: وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز قال ابن عمر: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مالم تؤد زكاته فهو بكنز وإن كان فوق الأرض ومثله عن جابر وهو الصحيح.

وأما ما ذكر عن أبي ذر فهو مذهب له ﷺ وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: من جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة.

وهذا الذي يليق بأبي ذر ﷺ أن يقول به، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدا لسبيل الله تعالى.

وقال أبو أمامة: من خلف بيضاً أو صفراً كوي بها مغفوراً له مغفور له ألا إن حلية السيف من ذلك، وروى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: "ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذباً" قلت: وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية.

فيكون التقدير: وعنده أحمر أو أبيض لم يؤد زكاته وكذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ من ترك عشرة آلاف جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة أي: إن لم يؤد زكاتها لئلا تتناقض الأحاديث والله أعلم.[1].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 131.

توضيح وتعليق: يحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر ﷺ في هذا ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت، فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مئتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينار نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء فكان ذلك منه بياناً ﷺ.

واختلف أهل العلم في تحديد مفهوم الكنز إلى أقوال نذكر منها:

وقيل: الكنز مالم تؤد منه الحقوق العارضة كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك.

وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس.

وقيل: المجموع منهما مالم يكن حلياً؛ لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه، والصحيح ما بدأنا بذكره وأن ذلك كله يسمى كنزاً لغة وشرعاً. والله أعلم.

2- السنة المطهّرة: عن عليّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. أبو داوود في سننه.

تعليق على الحديث: الحديث دليل أنّ مائتي درهم إذا نقصت شيئا في الوزن وإن قلّ، أو كانت تجوز جواز مائتي درهم، أو كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً أنّه لا شيء فيها.

كما فيه دليل أنّ الزكاة لا تجب في الفضّة بقيمتها، لكن بوزنها أي عند إخراج الزكاة توزن وتوضع لها القيمة.

وفيه دليل على أنّ ما زاد على المئتين فإنّ الزكاة تجب فيه بحسابه، لأنّ في دلالة قوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، إيجاباً في الخمس الأواق وفيما زاد عليه، وقيل: الزيادة وكثيرها سواء في المقتضى والاسم، ولا خلاف فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلّت الزيادة أو كثرت، وقد أسقط النّبيّ ﷺ الزكاة

عمّا نقص عن الخمسة الأوسق كما أسقطها عمّا نقص عن الخمس الأواقي، فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق، لأنّ مخرجهما في اللفظ مخرج واحد، وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مئتي درهم فقال أكثر أهل العلم: يخرج عمّا زاد على المئتي درهم بحسابه ربع العشر، قلّت الزيادة أو كثرت، وهو ما روي عن عليّ بن أبي طالب وابن عمر، وبه قال النخعي وسفيان الثوري، وابن أبي ليلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك وغيره[1].

قال ابن رشد: اختلف الفقهاء فيما زاد عن النصاب وهو ما يسمى الوقص فإنّ الجمهور قالوا: إنّ ما زاد على مئتي درهم من الوزن ففيه حساب ذلك، أعني ربع العشر، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة.

أمّا غيرهم من أهل العلم فأكثرهم يرون لا شيء فيما زاد على المئتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين، فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم.

سبب الاختلاف: اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة، ومعارضة دليل الخطاب له وترددهما بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم وهي الماشية والحبوب.

(أ)- أمّا حديث ابن عمارة فإنّه رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرّقة ربع العشر من كلّ مئتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم، وفي كلّ أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارا درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً ففي كلّ أربعين دينار، وفي كلّ أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم".

(ب)- أمّا دليل الخطاب المعارض له فقول رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة" ومفهومه أنّ فيما زاد على ذلك الصدقة قلّ أو كثر.

(1) مختصر سنن أبي داوود المنذري، 2/ 173.

(ج)- وأمّا ترددهما بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب، فإنّ النّص على الأوقاص ورد في الماشية وأجمعوا على أنّه لا أوقاص في الحبوب، فمن شبه الفضة والذهب بالماشية قال فيهما الأوقاص، ومن شبههما قال: لا وقص[1].

أمّا الإجماع: أجمع الأئمة الأعلام، وفقهاء الأمصار على وجوب الزكاة في النّقدين.

والمراد بالعين وبالنقدين: الذهب والفضّة وكانا أساس التعامل بين الناس قديماً وحديثاً ففي عهد النّبيّ ﷺ والسلف الصالح والدّول الإسلامية كان وسيلة التعامل الدينار (العملة الذهبية) فلهذا قدّر نصاب في الزكاة بهما ونصاب الفضة خمسة أواق لقوله ﷺ فيما رواه مالك ﷺ في الموطأ: (ليس فيهما دون أواق صدقة).

شرح بعض الألفاظ للتوضيح: الأواق: ج: أوقية، والأوقية أربعون درهماً من وزن الفضّة النّقيّة فالنصاب فيها مئتا درهم.

أمّا الدينار مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق قيراطان والقيراط طسوجان، والطسوج حبّتان والحبّة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزأ من درهم[2]

والسؤال هاهنا هو: **ما المقصود بالذهب؟** هو ما كان مضروباً كالدينار أو ما كان مسبوكاً .**وما المقصود بالفضّة؟** هو ما كان منها مضروباً كالدرهم وما كان منها سبائك.

مقدار الدرهم والدينار الشرعيين:

نذكر ما لخّصه العلّامة ابن خلدون في مسألة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين بقوله: "اعلم أنّ الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين، أنّ الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهماً وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبّة من الشعير الوسط، فالدرهم- هو سبعة أعشاره خمسون وخمساً حبّة هذه المقادير كلّها ثابتة بالإجماع[3].

---

(1) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 186-187.

(2) القاموس، فصل الميم من حرف الكاف.

(3) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 262.

ما الدرهم؟ قال أبو عبيد: إنّ الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السواد الوافية وهذه الطبرية العتق، فجاء الإسلام وهي كذلك[1].

والدراهم السود المذكورة هي المعروفة بالدراهم البغلية وزنها ثمانية دوانق- دانق سدس الدرهم بعد الإصلاح النقدي- ولذا سميت وافية وتنسب إلى ملك يدعى- رأس بغل- من الفرس.

أمّا الطبرية: فهي أربعة دوانق وتنسب إلى طبرية بالشام-فلسطين- كما في المصباح المنير، ونسبها محقّق الأموال إلى طبرستان وهو الصحيح؛ لأنّ العرب ما عرفوا الدراهم إلّا من الفرس، أمّا الشام فعملتها الدينار الروماني وعرف العرب الدراهم المغربية ووزنها: ثلاثة دوانق، ودرهم اليمن ووزنه: دانق واحد[2].

ورد في دائرة المعارف الإسلامية: الدرهم: اسم للمضروب من الفضّة وهو ستّة دوانق أو: (نصف الدينار وخمسه) 7/ 10 أي: سبعة أعشار الدينار، وكانت مختلفة الوزن في الجاهلية، فمنها الطبرية الخفيفة والبغلية الثقيلة[3].

وورد في كتاب النقود للمقريزي أنّ أصل الكلمة عند المؤرّخين مشتق من لفظ (دراخمة) اليونانية وكانت العملة السائدة في الأقاليم الشرقية من العالم الإسلامي؛ لأنّ منطقة فارس كانت منطقة فضّة وقد اضطرب وزنه عبر التاريخ حتى أخذ وزنه الشرعي ستة دوانق ونسبته إلى المثقال 7/ 10 وهي النسبة الشرعية التي وحّدت وزن الدرهم في العالم الإسلامي[4].

كيف كان المسلمون يزكون قبل تحديد نسبة الدرهم؟ نقل عبد الحق بن عطية عن صاحب الأموال أن المسلمين كانوا يزكون أموالهم بشطرين من الكبار والصغار قبل أن يتحدّد الدرهم بالنسبة الشرعية[5].

(1) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص: 467.
(2) الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، د. محمّد ضياء الدين الريس، ص: 342.
(3) دائرة المعارف الإسلامية، 9/ 227.
(4) أبحاث المقريزي، والبلاذري والذهبي، وابن خلدون، في كتاب الأب أنستاس ماري الكرملي، ص: 24.
(5) التراتيب الإدارية، الكتاني، 1/ 413.

أنواع الدراهم عند الفقهاء:

إذا أطلق الدرهم فيراد به درهم الفضة الجيّد الخالص، وللفقهاء في أنواع الدراهم بحسب الغش الذي تتعرض له اصطلاحات لابدّ من معرفتها لمن يمارس كتبهم فمن ذلك:

الجياد: وهي من الفضّة الخالصة وتدرج في التجارات وتوضع في بيت المال، وقد انتشرت في التعامل بين أهل مكّة والمدينة، وفي الحديث عن ابن عباس عن عليّ ﷺ قال: زوّجني رسول الله ﷺ فاطمة على (480) درهماً وزن ستّة.

تحقيق الحديث: الحديث رواه النّسائي وأبو داوود عن ابن عباس وفي سنده: أصبغ بن نباته المجاشعي قيل عنه: فيه لين، ضعيف، متروك، لين الحديث.

الزيوف: وهي المغشوشة، وما يردّه بيت المال للزيف، ولكن يتعامل بها التجار، ويجوز الشراء بها بشرط بيان عينها، وأوّل من ضربها عبيد الله ابن زياد.

النهرجة: ما يردّه التجار ويضرب في غير دار السك التابعة للسلطان.

الستّوقة: أو الستّوق بوزن تنّور وهو صفر مموه بالفضّة، وقد يكون الطاق الأعلى والأسفل فضّة وبينهما صفر، وليس لها حكم الدراهم.

ما الدينار؟ مشتق من كلمة لاتينية يونانية -ديناريوس-وهو الوحدة الرئيسية من وحدات العملة الذهبية المتداولة في الإسلام، وكثيراً ما يشبه بالشمس كما يشبه الدرهم بالبدر كقول الشاعر:

ويظلم وجه الأرض في أعين الورى   بلا شمس دينار ولا درهم

والأشهر فيه أنّه لم يختلف وزنه في جاهلية ولا إسلام، وأنّ وزنه بدقّة هو 25 4، غرام بحسب الوزن الذي ضربه عبد المالك بن مروان، ومن ذلك الوزن كان مصدر التقديرات الشرعية عموماً، وهذا الوزن هو نفس وزن:

(الصوليدوس) البيزنطي المعاصر لعبد الملك، وهناك شبه اتفاق على أنّ الدينار 72 حبّة شعير؛ وقد ضرب عبد الملك بن مروان الدينار الإسلامي أوّل مرّة عام 76 هجرية/ 696 ميلادية في دمشق، ثمّ ضُربَ في القاهرة وقرطبة بعد المئة الأولى. ثمّ توالى ضرب الدينار في سائر البقاع الإسلامية، وضرب آخر دينار في بغداد بعيد

سقوط الدولة العباسية، ومنها اختفى الدينار سنة: (1262م الموافق 661هـ) بعد اجتياح المغول.

المثقال والدينار:

- **المثقال**: من أوزان الكيل، أمّا الدينار فهو من أزان النقد، وهذا الأمر أحد الاشتباه بين الوزنين وهما في الحقيقة كمية واحدة وهو الراجح عند الفقهاء. ومن المرجّحين لهذا الاتجاه قديماً: الزيلعي من الحنفية وابن الرفعة من الشافعية وحديثاً الدكتور صبحي صالح، والدكتور ضياء الدين الريس الذي يجزم أنّ الدينار الذي ضربه الخليفة الأموي عبد المالك بن مروان هو المثقال المكي بلا خلاف ومن هنا نشأ القول بأنّ المثقال والدينار شيء واحد أي: بميزان مكّة، ويضاف إلى ما ذكرنا الآثار واردة في تحديد نصاب الذهب كانت حيناً تعبر بالمثقال، وبالدينار حيناً آخر ومن هذه الأحاديث:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ قال: "ليس في أقلّ من عشرين مثقال من الذهب، ولا في أقلّ من مائتي درهم صدقة". رواه الدارقطني.

تحقيق الحديث: في إسناد هذا الحديث: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال فيه ابن معين: لا شيء وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به فإنّه كثير الوهم، وذكر الحديث ابن حزم في المحلّى وضعّفه بعبد الله بن واقد قال فيه: مجهول.

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر: كيف يكون مجهولاً وهو عبد بن عبد بن واقد بن عبد الله بن عمر؟ وهو ثقة روى عن جدّه عبد الله مات سنة 119 وقد وهم ابن حزم لجعل حديثه عن ابن عمر عن عائشة وهو عند ابن ماجة والدارقطني من حديثهما معاً[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما "أنّ رسول الله ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين دينارا نصف دينار". رواه الدارقطني.

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 256.

تحقيق الحديث: ذكر هذا الحديث أبو عبيد في الأموال، كما ذكره ابن حزم في المحلّى وضعّفه بأنّه صحيفة مرسلة وفيه ابن ليلى وهو سيء الحفظ وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف، ورواه ابن زنجويه أيضاً في الأموال من طريق العرزمي وهو متروك[1].

ومهما قيل في ضعف هذين الحديثين إلّا أنّهما يقويّان بعضهما بعضا، ويعرف رواتهما ألّا فرق بين المثقال والدينار[2].

النصاب في الذهب والفضّة:

أمّا النصاب في الذهب فهو عشرون دينار- الدينار المثقال- ورد بذلك حديث عن عليّ بن أبي طالب ﷺ ولم تكن الموازين العشرية معلومة، فقد قدّر الفقهاء وزن الأوقية والدينار بثقل عدد مخصوص من حبات الشعير عند المالكية عددها: 72 حبّة كما نصوا عليه في الكتب المتعدّدة وزنها نحو: 4,67 × 20 ديناراً= 40 93، غ. وكان اعتماده في هذا التقدير أنّ وزن الدينار الجزائري المسكوك في عهد الدولة الجزائرية المسلمة هو: 4، 67 غراماً، ولما كان نصاب الزكاة المنصوص عليه في الحديث، وفي كتب الفقه المعتمدة هو 20 ديناراً ذهبياً، فإنّ النصاب يكون ما ذكرناه أعلاه.

وعند غير المالكية أقلّ من ذلك، إذ قدّر النصاب بعض علماء مصر كأبي زهرة في محاضرة له، ود. القرضاوي في كتابه: (الزكاة) بـ82 غراماً فقط. وقد اطلعنا على تعليق لأحدهم على شرح أقرب المسالك ينصّ على أنّ وزن الدينار الشرعي عندهم 66 حبّة فقط، ونحن نعلم من كتب فقهائنا، منها شرح المختصر وأقرب المسالك نفسه، فوجدنا أنّ وزن الدينار الشرعي هو 72 حبّة من الشعير.

تعليل الشيخ حماني -رحمه الله تعالى- بقوله: ولعلّ السبب في اختلافنا معهم في هذا التقدير الاختلاف في عدد حبات الشعير التي يقدّر بها المثقال فقد وجدت بعض المعلّقين المعاصرين على شرح أقرب المسالك قدر الحبات بعدد 65 فقط، فيكون

(1) المرجع نفسه، 1/ 257.

(2) مجلّة البحوث الإسلامية: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، الأستاذ محمّد بن عليّ بن حسين الحريري، ص: 246.

مثقالهم أقلّ وزناً من مثقالنا بمقدار زنة 7 حبّات من الشعير 20 مثقال = 140 حبّة شعير[1].

تحقيق الشيخ الطاهر بن عاشور: قال رحمه الله: والدينار الشرعي وزنه أربعة غرامات وعشرون سنتيغراماً من الذهب الخالص غير المخلوط، وحيث كانت السكّة الذهبية في ممالك العالم المتمدّن مخلوطة على نسبة تسعة أعشارها ذهباً وعشر نحاساً فيكون نصاب سكّة الذهب اثنتين وتسعين غراماً وأربعين سنتيغراماً من سكّة الذهب المعروفة اليوم".

وتعليقاً على قوله هذا: يقول الشيخ حماني رحمه الله تعالى: وهكذا تضاءل الفرق بين تقديرنا وتقدير شيخ شيوخنا إلى غرام واحد فقط لا غير.

ولكنّه في مثال آخر زاد الأمر إيضاحاً فقال ما نصّه: قال الشيخ الطاهر بن عاشور ما نصّه بالحرف: " ولمّا كانت السكّة الذهبية المشهورة في الممالك المتمدّنة اليوم مخلوطة بنسبة عشر نحاساً منضمّاً إلى تسعة أعشار ذهباً، فإنّ الأربعة والثمانين غراماً من الذهب الرّائج اليوم، فيها ثمانية غرامات وأربعون سنتيغراما نحاسا، وفيها خمسة وسبعون غراماً وستون سنتيغراماً ذهباً، فيصير جميع المقدار ذهبا خالصا يلزم أن يضاف عليها ما ينقصها من الذهب وهو 40 8، فتصير الغرامات (40 92،) من ذهب الوقت، فيها 84 غراماً ذهباً خالصاً، وباقيها نحاس لا عبرة له".

والملاحظ أنّ الشيخ -رحمه الله تعالى- ذهل عن تحقيق المقدار المضاف إلى وزن الدينار، وأنّه يكون من الذهب الخالص أيضاً، وفي 40 8، عشر من النحاس يلغى أيضاً، ويضاف قدره ذهباً، وبذلك يرتفع الميزان عند التحقيق إلى 33 92، كما نبّه إليه محرر مجلّة الهداية، ولم يبق من فرق بين تقديرنا بالدينار الجزائري وتقدير شيخ الإسلام التونسي سوى أقلّ 7% من وزن الغرام الواحد. هذا هو التقدير الصحيح المدقق الذي حقّقه شيخ الإسلام محمّد الطاهر بن عاشور منذ خمسين عاماً (1934)، ونشرته مجلّة الهداية التونسية 1975.

وقد ذكر الشيخ الإمام ابن عاشور رحمه الله أنّ نصاب الزكاة يعبّر بالذهب الخالص

---

(1) مقال للشيخ حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى-رحمه الله- جريدة الأصالة السنة التاسعة محرم 1401 ص: 101.

وهو 84غ وحيث إنّ الذهب المسكوك [في الممالك المتمدّنة] 9 أعشار ذهب وعشره نحاس فإنّه يوجد في 84غ (60 75،) من خالص الذهب و 8,40غ من النحاس، فيلغى النحاس منها ويزاد وزنه على 84غ فيرتفع الوزن إلى 92,40غ وهكذا يؤول الأمر المدقّق إلى ما قلناه وهو 93,40غ.

أمّا التقدير بالعملة الجزائرية الجاري بها العمل فإنّ تقديرها خاضع إلى قيمة الدينار تكون حسب السعر الرسمي للذهب الذي تبيع به المؤسسات المصرفية للدولة الذهب لتجار الحلي وصائغيه. وقد راعى الشيخ حماني في فتواه فائدة مستحقي الزكاة، لأنّ البيع قد يرتفع كما أخبر الثقات [فلهذا راعى ثمن شراء التجار] كما اعتبرت فتواه ثمن الذهب سبائك أو قطعاً غير مصنوع؛ لأنّ المعتبر في الذهب الوزن[1].

سعر الصرف: إذا عرفنا هذا سهل علينا أن نعرف النّصاب بنقودنا، ولما كان سعر الذهب متغيّراً فإنّ النّصاب يتغيّر بها من عام لآخر، والزكاة في أوراقنا واجبة وجوبها في أصولها، وذلك أنّ الدينار والدّرهم المعدنيين النفيسين قد اختفيا من سوق التعامل، وطبعت الأمم على أساسهما أو أساس الذهب - أوراقاً نقدية ليس لها قيمة ذاتية وإنّما قيمتها اعتبارية حسب الاتفاقات الدولية، وقامت مقام الذّهب فتجب فيها الزكاة.

ويجب تقدير نصاب الزكاة في كلّ زمان بحسب القوّة الشرائية للنقد المعاصر وبحسب سعر الصّرف لكلّ من الذهب والفضّة في كلّ سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة، وسعر الصرف أصبح متقلّباً غير مستقر لأنّه خاضع للتقلّبات الاقتصادية الدولية، والشرع حدّد مبلغين متعادلين: إمّا عشرين ديناراً (مثقالاً) أو مئتا درهم، وكانا شيئاً واحداً ولهما سعر واحد.

ويجب تقدير النّصاب في عصرنا كما هو محدّد في أصل الشرع أي: كما حدّدته الشريعة الإسلامية ويجب تقدير الأوراق النقدية وفق سعر الذّهب؛ لأنّه هو الأصل في التعامل، ولأنّ غطاء النقود في البنك الدولي هو بالذّهب، ولأنّ المثقال كان في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكّة هو أساس العملة، وهو أساس تقدير الدّيات.

وللوصول إلى الغاية المرجوة من دون إجحاف للحقّ، أي: من دون غمط حقوق الناس في الزكاة والديات وغيرها، يجب مراجعة الصرّاف وسؤاله عن سعر الذهب

(1) فتاوى الشيخ حماني، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1/ 245-247.

الحقيقي بالعملة المحلّية المتداولة بين الناس، وكذلك مراجعة القائمين على البنوك. والتقدير يكون بحسب السبائك وسعرها لا بحسب المضروب ولا بحسب المحلى لأنّ المعتبر في النّصاب بالوزن لا بالعدّ كما نصّ الإمام مالك ونصّ عليه الفقهاء؛ لأنّ السبائك الذهبية هي رصيد الأوراق النقدية(1).

مقدار زكاة العين:

والمقدار الواجب في زكاة العين- أي: الذهب والفضة والأوراق النقدية فهو ربع العشر أو واحد على أربعين أو هو 50 ،2% فالواجب في عشرة آلاف دينار هو: 250 دينار وفي مئة ألف دينار هو: 2500 دينار وهكذا.

وبيّن فضيلة الشيخ د.يوسف القرضاوي الحكمة من تخفيف الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العشر أو نصف العشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والثمار لأنّ الزرع والثمر بالنّسبة إلى الأرض كالرّبح بالنّسبة إلى رأس المال، فكأنّ الزكاة فيه ضريبة على الرّبح يراعى فيها الجهد والنّفقة، بخلاف زكاة النّقود فهي ضريبة على رأس المال كلّه سواء نما أم لم ينم، ربح أم لم يربح.

وهذا المقدار لا يمكن تغييره؛ لأنّه مخالفة لأمر رسول الله ﷺ وسنّته وسنّة خلفائه من بعده وقد جاء الأمر بالعض عليها بالنواجذ: عليكم بسنّتي وسنّة خلفائي من بعدي.

وقد جاء الوعيد الشديد والتحذير من مخالفة رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 24/ 63]. في تغيير المقدار مخالفة للإجماع، ورغم الاختلاف بين الفقهاء في فروع لم نرهم اختلفوا في هذه المقادير بل بقيت ثابتة باتفاق، ورأى بعضهم أنّ المقادير لا يدخلها القياس؛ لأنّ التقدير والتحديد من حقّ الشارع وحده، ومن هنا فإنّه لا يجوز البتّة تغيير المقادير وقد ثبتت بالنّص والإجماع(2).

---

(1) مقال للشيخ حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى-رحمه الله- جريدة الأصالة السنة التاسعة محرم 1401هـ ص: 103 بتصرف في العبارات وزيادة في المضمون.

(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 253 -بتصرف في التعبير للاعتماد على الذاكرة- أرجو من الله أنّي لم أفسد المضمون والمقصود الذي ذهب إليه الشيخ -حفظه الله-.

أدلّة مقدار زكاة الذهب والفضة:

الدليل الأوّل: عن عليّ بن أبي طالب ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "إذا كانت لك متتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذّهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار".

تعليق على الحديث: المراد بالدرهم الخالص من الفضّة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

قال عياض: قال أبو عبيد: إنّ الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء فجعلوا كلّ عشرة دراهم مثاقيل، قال هذا ما يلزم منه أن يكون النّبيّ ﷺ أحال الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل، والصواب أنّ معنى ما نقل من ذلك أنّه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية، ويصير وزنها واحداً، وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام.

وأجمع الفقهاء على أنّ كلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم. والحديث دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة، وإلى ذلك ذهب الأكثرون..[1].

تحقيق الحديث: وحديث عليّ ﷺهو من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عنه وقد تقدّم أنّ البخاري قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسّنه الحافظ، والحارث ضعيف وقد كذّبه ابن المديني وغيره، وروى ابن معين توثيقه، وعاصم وثّقه ابن المديني وقال النسائي: "ليس به بأس". والضعف الذي في الحديث منجبر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول. وفي إسناده حارثة بن أبي لرجال وهو ضعيف، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله، وفيه إسماعيل، وحديثه عند غير أهل الشام ضعيف، وعند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف[2].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 138-139.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 139.

الدليل الثاني: عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرّقة من كلّ أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومئة شيء فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم.

مخرجو الحديث: رواه أحمد وأبو داوود والترمذيّ، وفي لفظ: قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس في دون المئتين زكاة". رواه أحمد والنسائي.

تحقيق الحديث: الحديث من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ ومن طريق الحارث الأعور عن عليّ قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ وسألت محمّد يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح. وقد حسّن هذا الحديث الحافظ، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على عليّ بن أبي طالب ﷺ.

دلالة الحديث:

(أ)- فعلى وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع عليه.

(ب)- ويدلّ أيضاً على أنّ زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً.

(ج)-يدلّ أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضّة وهو إجماع أيضاً وعلى أنّه مئتا درهم.

قال الحافظ: لم يخالف في أنّ نصاب الفضة مئتا درهم إلّا ابن حبيب، فإنّه قال: إنّ أهل كلّ بلد يتعاملون بدرهمهم. وذكر ابن عبد البرّ اختلافاً في الوزن بالنّسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان[1].

الدليل الثالث: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الوَرَقِ صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة".

مخرّجو الحديث وتحقيقه: رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد وأبي داوود وابن ماجه والترمذي والنّسائي والبخاري من حديث أبي سعيد. وحديثه متفق عليه ولفظه في البخاري بتقديم الأوسق على الأواق.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 138.

توضيح المقصود من الحديث: والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون المقادير من هذه الأعيان خلافا لأبي حنيفة في زكاة الحرث، غير أنّ المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه: وهذا فيه قاعدة أصولية وهو أنّ الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:

(أ)- ما ظهر فيه قرينة تدلّ على عدم قصد التعميم.

(ب)-ما ظهر فيه قصد التعميم بأن أورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد.

(ج)- ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدلّ على التعميم ولا قرينة تدلّ على عدم التعميم.

وقد وقع التنازع بين المتأخرين في القسم الأوّل في كون المقصود منه عدم التعميم فطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيّد، لأن هذا أمر يعرف من سياق الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه.

واستدلّ بالحديث من يرى أنّ النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة، وهو ظاهر الحديث ومالك ﷺ سامح بالنقص اليسير جدّاً الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواجاً كاملاً[1].

وحكى في المحيط عن مالك ﷺ أنّه يغتفر نقص الحبّة والحبّتين، ولا أن يكون النّصاب خالصاً عن الغشّ كما ذهب إليه الجمهور[2]. وتضمّ الفضة إلى الذهب وهو قول مالك ﷺ والأوزاعي وأصحاب الرأي ولهم مستند من السنة:

الدليل: عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنّه قال: مضت السنّة أنّ النّبيّ ﷺ ضمّ الذهب إلى الفضّة والفضّة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما[3].

وقد وضّح ابن ميارة المسألة فقال: يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد، بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر، ففي زكاة العين

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 186-187.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 138.
(3) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عليّ الصعيدي العدوي، ص: 403 .

لا فرق بين كونه صنفاً واحداً وعشرين ديناراً أو مئتي درهم أو ملفّقاً منهما معاً يعني بالجزء لا بالقيمة، ومعنى التلفيق بالجزء أن يقابل كلّ دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقلّ أو أكثر كمن له عشرة دنانير ومئة درهم أو مئة وخمسون درهماً وخمسة دنانير أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً؛ والحاصل أنّه إن كان عنده نصف النّصاب من أحد الصنفين فيشترط وجود النصف من الآخر، وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود ثلاثة الأرباع من الآخر، وإن كان عنده الثلث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر وهكذا[1].

الاختلاف في هذه المسألة (نعني ضم الذهب إلى الفضة) وسببه:

1- الاختلاف: فعند مالك ﷺوغيره أنّها تضم الدراهم إلى الدنانير فإذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة.

2- سبب الاختلاف: هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال وقيم المتلفات؟

(أ)- فمن رأى أنّ المعتبر في كلّ واحد منهما هو عينه، ولذلك اختلف النصاب فيهما، قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والإبل ضمّ هذه إلى تلك وهو غير ممكن لاختلاف الجنسين.

(ب)- ومن رأى أنّ المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضمّ بعضهما إلى بعض، ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء، وتختلف الموجودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع وهو الذي اعتمده مالك ﷺ في هذا الباب في باب الرّبا.

والذين أجازوا ضمهما اختلفوا في صفة الضم، فرأى مالك ﷺ ضمهما بصرف محدود، وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديماً فمن كانت عنده عشرة دنانير ومئة درهم: وجبت عليه فيهما الزكاة عنده، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر.

(1) الدرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 313.

وقال آخرون: تضمّ بالقيمة في وقت الزكاة، فمن كانت عنده مثلا: مئة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مئة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة، ومن كانت عنده مئة درهم تساوي أحد عشر مثقالا وتسعة مثاقيل وجبت عليه أيضا فيهما الزكاة، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وبمثل هذا القول قال الثوري، إلّا أنّه يراعى الأحوط للمساكين في الضمّ: أعني القيمة أو الصرف المحدود: ومنهم من قال: يضمُّ الأقل منها إلى الأكثر، ولا يضمّ الأكثر إلى الأقلّ.

وقال آخرون: تضمّ الدنانير بقيمتها أبداً كانت الدنانير أقلّ من الدراهم أو أكثر، ولا تضمّ الدراهم إلى الدنانير؛ لأنّ الدراهم أصل والدنانير فرع.

إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين وقال بعضهم: إذا كان عنده نصاب من أحدهما ضمّ إليه قليل الآخر وكثيره، ولم ير الضمّ في تكميل النصاب إذا لم يكن في واحد منهما نصاب بل في مجموعهما.

وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصاباً واحداً وهذا كلّه لا معنى له، ولعلّ من رام ضمّ أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم؛ لأنّه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة، ويستحيل في عادة التكليف، والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص، فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً؛ لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار والشارع إنّما بعث ﷺ لرفع الاختلاف[1].

- **الحكم الشرعي للفلوس وزكاتها:**

أمّا الفلوس: وهي عملة معدنية مضروبة من النحاس أو الحديد أو البرونز وهي: تعني منذ فجر الإسلام السكّة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين.

قال الكرملي: الفلوس: جمع فلس، وهي نقد يوناني كان يساوي سدس الدرهم الأتيكي، ويعني عند يونان قشرة جلد الحشرات الزاحفة[2].

قال الجوهري: الفلس يجمع على أفلس وفلوس وقد أفلس الرجل صار مفلساً

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 187-188.

(2) النقود العربية وعلم النميات، إنستاس ماري الكرمللي، ص: 67.

كأنّما صارت دراهمه زيوفا أو فلوسا ويجوز أن يراد به أنّه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس[1].

ووجود أصل لغوي للكلمة يدلّ على وجودها ومعرفة العرب لها، وأنّ التعامل بها قديم، ويمكن الاستدلال بما يلي:

قال سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي: (لا بأس بالسلف في الفلوس) وقد أخرجه الشافعي في الأمّ والبيهقي في سننه استدلالاً على عدم ربوية الفلوس، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد، وأخرج الزهري أنّه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم فقال: هو صرف لا تفارقه حتى تستوفيه، وفي هذا دليل على وجودها في التعاملّ من العصر الأوّل[2].

الفلوس في النقود الإسلامية: وجدت الفلوس إلى جانب الدراهم والدنانير حيث كانت الفلوس تصنع من البرونز والنحاس، وغالباً ما كانت الفلوس البيزنطية برونزية المعدن، وأشار الباحثون أنّه بعد البحث اكتشفوا أنّ الفلوس كان يكتب عليها اسم الوالي وعامل الخراج وقد وجدوا كمية من الفلوس في حفائر الفسطاط عليها أسماء العمال -القاسم بن عبيد الله- عامل خراج مصر(116-124هـ)، وكانت فلوس مصر برونزية بينما كانت فلوس دمشق نحاسية، وقد كانت الفلوس قليلة زمن العباسيين في فترتهم المزدهرة وظهر تأثير النقد الإسلامي على تجارة المتوسط في العملات الأوربية[3].

الفلوس عند الفقهاء: ذكر السيوطي الخلاف في الفلوس أهي مثلية أم متقوّمة، والراجح أنّها مثلية لصدق حدّ المثلي عليها وهو كل ما يغيب في مثله وحصره كيل أو وزن أو عدد، والخلاف الفقهي الخطير إنّما يدور حول طبيعة صفتها النقدية فللفقهاء فيها آراء تعتبرها حينا من النقود وحينا من عروض التجارة.

---

(1) صحاح الجوهري مادة: فلس.
(2) مجلّة البحوث الإسلامية: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، الأستاذ محمد بن علي الحريري، ص: 298.
(3) مجلّة البحوث الإسلامية: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، الأستاذ محمد بن علي الحريري، ص: 300.

وهذا الخلاف بين الفقهاء يدور حول ما يلي: هل تنطبق أحكام النقود الشرعية على الفلوس فتجب فيها الزكاة ويقع فيها الربا وتقبل في الدية ويقدر بها نصاب القطع في السرقة وغير ذلك؟ أم لا تعتبر نقودا شرعية فلا تتعلّق بها أحكام النقود كالذهب والفضّة؟

للإجابة عن هذا التساؤلات نترك للدكتور. محمود الخالدي، ونفسح له المجال ليوضّح لنا ما كان غامضا مبهما ويعطينا الجواب الكافي الشافي فيقول: "عرف العرب في الجاهلية هذا النوع من النقود ثمّ جاء الإسلام والناس يتعاملون بها وأطلقوا عليه كلمة الفلوس؛ وقد تحدّدت العلاقة النقدية بين الفلس والدرهم بنسبة 1: 48 منذ أوائل العصر الإسلامي وقد ظلّ التعامل بها رائجاً إلى يومنا هذا بحيث لا تخلو دولة في العالم إلّا وتتضمّن نقودها الفلوس كوحدات نقدية من المعدن لتسهيل عملية التبادل بالوحدات الصغيرة من النقود ولا يزال اسم الفلوس يطلق على هذه العملة في بعض البلدان العربية.

وحقّق العلماء في مسألة الخلاف في شرعية الفلوس، كابن تيمية والكاساني وابن عابدين وابن القيم.

وقد سئل ابن تيمية عن الفلوس: تشترى نقداً معلوماً وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك؟ فأجاب قائلا: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط الحلول أو يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب أحمد بن حنبل:

أحدهما: وهو منصوص أحمد وقول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنّه لا يجوز، وقال مالك ﷺ: ليس بالحرام البيّن؛ وقال ابن القاسم: سألت مالكاً ﷺ عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة أي: تأخيراً ويباع الفلس بالفلسين قال مالك: إنّي أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والفضّة في الكراهة.

الثاني: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد أنّه يجوز ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة.

والمتتبع لأقوال العلماء في حكم الفلوس يجد أنّ خلافهم كان حول اعتبارها سلعة أو ثمناً فمن ذهب إلى أنّها عرض فإنّه لم يعدّها نقداً شرعياً فلا زكاة ولا ربا فيها،

ومن اعتبرها ثمناً فقد جعلها ملحقة بأحكام الذهب والفضة ففيها الزكاة ويقع الربا في معاملاتها. ونثب قولين لفقهائنا:

1- وقد نقل عن الشيخ عليش وهو من فقهاء المالكية في فتح العلي المالك على مذهب مالك قوله: إنّ الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك في المدوّنة. قلت: أرأيت لو كان عند رجل فلوس قيمتها مئتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك قال: لا زكاة عليه فيها. وهذا مما لا اختلاف فيه إلّا أن يكون يدير (يتجر) فيحمل محمل العروض، وقال في منح الجليل: وفهم من اقتصاره على الدراهم والدنانير أنّه لا زكاة في الفلوس (فلوس النحاس) لذاتها وهو المذهب إن كانت مقتناة، فإن اتجر بها زكيت زكاة عروض التجارة.[1]

بينما نقل الدردير عن ابن عرفة أنّه قال: إنّ بيع أحد النقدين بالفلوس صرف يفيد حرمة التأخير جزما مع أنّه قال بعد ذلك وفي كون الفلوس ربوية كالعين (النقدين) ثالث الروايات أنّه يكره فيها ونصّ في الإرشاد على كراهية التفاضل والنساء في الفلوس ونحوه في التلقين والتفريع وفي موضع من المدوّنة والخلاف فيها قويّ جدّاً[2].

تعليق على رأي الشيخ عليش -رحمه الله- فإنّ الإمام مالكاً في قوله: لا زكاة، هل عنى المقدار فنفى الزكاة في هذا المقدار لأنّه لم يبلغ النصاب؟ أم نفى الزكاة في الفلوس كلّية وهذا ما لم يوضّحه الشيخ عليش -رحمه الله- وغاب عنه أنّ الفلوس اليوم هي عملة متداولة في كثير من الدول الإسلامية، واعتبرها الإمام مالك أثماناً تقوّم بها السلع.

ونثبت قولاً للإمام مالك يرى فيه أنّ الفلوس يعتريها الربا فيما رواه ابن القاسم قال: قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيهما نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكّة وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.

---

(1) فتح الإله المالك، فتاوى الشيخ عليش، 1/ 164.

(2) الحاوي على الصاوي الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير طبعة راشد آل مكتوم، 1/ 110.

2- وعن شرح الدردير على مختصر خليل قوله: قوله أشعر اقتصاره على الورق والذهب أنّه لا زكاة في الفلوس من النحاس وهو مذهب مالك، وهو ما ذهب إليه الإمام النووي. وهذا رأي يحتاج إلى تحقيق وتمحيص. و يظهر ذلك فيما نورده من ترجيح.

ترجيح: والذي نميل إليه ما ذهب إليه د. محمود الخالدي حين قال: "إذا كان محققو المذاهب الفقهية من علماء السلف قد قالوا بمشروعية الفلوس والفلوس نقد معدني لا يمثل في حقيقته وحكمه نقد الذهب والفضّة ولا ينوب عنهما؛ والفلوس بهذا التكييف الاقتصادي يكون بمثابة النقود الإلزامية في ذلك الزمان، وبغض النظر عن مناقشتنا لعلّة اجتهادهم وهي (الثمنية) إلّا أنّ رأيهم يظلّ رأياً شرعياً لاستناده إلى (شبهة الدليل) والرجل في أيّامنا هذه له أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد غيره من فحول العلم، فنصل إلى أنّ النقود المعاصرة هي شرعية بالقياس على رأي السلف في مشروعية الفلوس. وهذا الرأي الذي ذهب إليه له مستند من القواعد الأصولية:

قال القرافي: إذا جاز للمجتهد الاعتماد على ظنّه المستفاد من الشرع، فلم لا يجوز له الاعتماد على ظنّ المجتهد الآخر المعتمد على أدلّة الشرع، ولاسيما إذا كان المقلّد أنبل وأفضل في معرفة الأدلّة الشرعية[1].

ومن كلّ ما تقدّم فإنّ أصحّ وأصوب رأي القائل بأنّ الفلوس نقود شرعية يترتّب عليها وقوع الربا ووجوب الزكاة، ويثبت لها ما ثبت للنقدين من أحكام على اعتبار أنّها أثمان لا عروض، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس ﷺ وغيره من الإئمة الأعلام، بل إنّ ما ذهب إليه الإمام مالك من اعتبار الثمنية في النقود عموماً سواء كانت ذهباً أو فضّة أو فلوساً هو الأصح، بل هو الصواب؛ لأنّ الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة... وكما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعمّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحد لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء

(1) زكاة النقود الورقية المعاصرة، ص: 1-39 بتصرف د. محمود الخالدي.

ولا تقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع[1].

هناك أمر آخر ورد في قول مالك ﷺ وهو لفظ أكره ذلك والكراهية هنا تورع عن التحريم والجزم به على طريقة سلفنا الصالح حيث كانوا يعبرون عن التحريم بالكراهية تحرجاً من مدلول الآية الكريمة: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: 10/ 59].

قال ابن قيّم الجوزية نقلاً عن ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر النّاس ولا مَنْ مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنّما يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسناً، وينبغي هذا ولا نرى هذا[2].

والخلاصة في مسألة الفلوس: أنّ جمهور الفقهاء على اعتبارها أثمانا بروحها فإنّ ذلك يستلزم ما يلي:

1- اشتراط الحلول والتقابض في حال صرفها بنقود الذهب والفضة.

2- يجب أن نؤكّد على أنّ ربا القرض ثابت فيها وفي كلّ الأعيان الأخرى فلا يجوز إقراض مئة فلس بمئة وعشرين مؤجّلة باتفاق الفقهاء جميعاً.

3- اتفاق الفقهاء على جواز التعامل فيها وهي حال رواجها لا تتعين بالتعيين عند الحنفية، أمّا الكاسدة فلابدّ من تعيينها لأنها تصبح عروضاً لا أثماناً وللفقهاء في أحكام كسادها وانقطاعها أحكام أخرى.

4- يجوز السلم في الفلوس بشرط اختلاف النوع كفلوس شامية بمصرية وجزائرية بمغربية، أمّا إذا اتحد جنسها فإنّ تأخير أحد العوضين من ربا القرض المحرم بإجماع ولكن هذا لا يعني صحّة التصارف بالورق النقدي حالة ومؤجّلة متساوية ومتفاضلة قياساً على الفلوس فللورق النقدي حكم آخر[3].

---

(1) أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزية، 2/ 156.
(2) إعلام الموقّعين، ابن قيم الجوزية، 1/ 39-40.
(3) مجلّة البحوث الإسلامية: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، الأستاذ محمّد بن عليّ الحريري، ص: 309-310.

الحكم الشرعي لزكاة النقود الورقية:

ويجدر بنا التوقف عند نظرة علماء الاقتصاد في عصرنا حتى تكون هذه الدراسة للركن الثالث من أركان الإسلام الحنيف متوافقة مع التطور الذي حدث لحياة الإنسان وللدكتور محمود الخالدي - حفظه الله - تحليل دقيق لهذه المسألة من المفيد إثبات فقرات من كتابه باختصار لما لها من علاقة بموضوعنا لأهمّيتها:

لقد ظهرت عدّة نظم للتعامل النقدي في حياة البشرية، كانت البداية التبادل السلعي بين المتبايعين ومع اكتشاف المعادن وتطور الإنسان صار التعامل بالمعادن حيث صار النقد قطعاً من النحاس والحديد ثمّ الذهب والفضّة، واستمرّ التطور حتى وصل إلى النقود والورقية. هذه المرحلة بدورها ثلاثة أنواع:

(أ)- النقود الورقية النّائبة: والمقصود منها النائبة عن الذهب، فالشرط الوحيد المعتبر فيها هو ألّا تزيد ولا تنقص كمية الذهب التي تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراة، ولا يعتبر التقابض فوراً في التعامل بهذه الأوراق لأنّها جميعاً تمثل الذهب، فالتعامل بها من بيع الذهب بالذهب، لا من بيع الذهب بالفضة، وتنفيذ اشتراط المساواة بين الكميتين المتبادلتين من الذهب في التعامل بالأوراق النائبة يعني أنّه لا يجوز مواكبة أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً نتيجة لعوامل عديدة وتتولد عن ذلك صعوبات كثيرة لا مجال للتوسع الآن في شرحها وتذليلها، ولا أهمية لذلك؛ لأنّ النقود الذهبية والفضية المعدنية أو الأوراق النائبة عنها غير موجودة فعلا على مسرح النقد العالمي.

(ب)- النقود الورقية المتعهدة: المقصود بها التي تمثل تعهداً من الجهة المصدرة بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب، فيمكن تفسير هذه الأوراق على أساسين مختلفين:

الأوّل: أن يكون تعهد الجهة المصدرة لتلك الأوراق بدفع قيمتها ذهبا عند الطلب المجرد التزام مستقل من تلك الجهة التي يكسب الورقة قيمة مالية في المجتمع لثقة أفراده بتلك الجهة وبوفائها بتعهدها.

الثاني: أن يكون تعهد الجهة المصدّرة لتلك الأوراق بدفع قيمتها ذهباً معناه اشتغال ذمّة تلك الجهة بقيمة الورقة من الذهب، وليست الورقة على هذا الضوء إلّا سنداً ووثيقة على ذلك الدين ولا توجد لها قيمة أصلية.

والفرق بين هذين التصورين كبير:

التصور الأوّل: فعلى هذا التصور حينما تصدر الجهة المصدرة للنقد أوراقاً نقدية، وتتعهد بقيمتها ذهباً، وتدفعها كأثمان لسلع أو خدمات فهي في الواقع قد أعطت بذلك سندا على قيمة تلك السلع أو الخدمات ذهبا في ذمّتها، وبذلك تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهباً لبائع السلعة أو الخدمة، وإذا اشترى هذا البائع بتلك الورقة شيئاً، فهو لا يشتري في الواقع بهذه الورقة بل بالدين الذي يملكه في ذمة الجهة المصدرة لها وليست الورقة إلّا سنداً على ذلك الدين، وهذا يعني أنّ النقود الورقية التي تصدرها البنوك من هذا القبيل لا تختلف عن السندات العادية في تكييفها القانوني.

حسب هذا التصور كان معنى التعامل بقيمتها ذهباً في ذمّة الجهة المصدرة لتلك الأوراق أي: التعامل في الذهب، فيجب عندئذ أي: يتساوى العوضان في عقد البيع فلا يمكن شراء كمية من أوراق البنكنوت تمثل كمية من الذهب في ذمّة الجهة المصدرة لها بأوراق نقدية أخرى تمثل كمية أكبر أو أقلّ، وهذا يعني أنّه لا يجوز مواكبه أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغيّر صعوداً وهبوطاً نتيجة لعوامل عديدة.

التصور الثاني: في هذا التصور الأمر يختلف، لأنّ الجهة المصدرة حينما تدفع تلك الأوراق لتسديد أثمان السلع والخدمات فهي تسدد تلك الأثمان بهذه الأوراق حقيقة، وحين يشتري بائع السلعة بتلك الورقة فهو يشتري بالورقة لا بدين يملكه في ذمّة الجهة المصدرة غير أنّ الذي أكسب الورقة قيمتها المالية ثقة أفراد المجتمع بتعهد البنك المصدر بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب.

أمّا بحسب هذا التّصور، فهو يعني أنّ التعامل بتلك الأوراق ليس تعاملاً بالذهب فلا يجري عليه أحكام التعامل بالذهب ويصبح بالإمكان أن يطبق عليها في عمليات الصرف نفس ما يطبق على الأوراق النقدية الإلزامية[1]. أمّا الحكم الشرعي لهذه فهو تبعاً لتكييفها وفقاً لهذا التصور أو لذاك.

(ج)- النقود الورقية الإلزامية: هي مجرد قصاصة من الورق، ليس لها قيمة ذاتية إلّا أنّها تستمدّ قيمتها من اعتبارين أساسين:

---

(1) البنك اللاربوي في الإسلام، محمّد باقر الصدر، ص: 149- 151.

الأول: إلزام الدولة جميع الأفراد بقبولها في التعامل بوصفها عملة رسمية.

الثاني: تمكن الفرد من استعمالها في إشباع جميع حاجاته باستبدالها بسلع أخرى.

وتختلف النقود الإلزامية عن النقود الذهبية أو النقود القابلة للصرف بالذهب، من جهة أنّ النقود الورقية الإلزامية تعتبر نقودا أهلية أو محلية، فلا يتعدّى تداولها حدود الدولة الآمرة بجعلها عملة رسمية، أمّا النقود المعدنية وبخاصة النقود الذهبية فهي نقود صالحة للتداول دوليا، وبذلك يتقرر أنّه لا خلاف بين العلماء المسلمين في اعتبار النقود المعدنية (الذهب والفضّة) والنقود الورقية النائبة، والنقود الورقية المتعهدة، نقودا من وجهة نظر الإسلام. أمّا النقود الإلزامية والتي هي النقود المتداولة في العالم المعاصر مثل: الدينار، والريال والجنيه، والفرنك، والدولار وغيرها من العملات، فقد وقع الخلاف بين علماء الأمّة، ولا يزال هذا الخلاف شديدا بحيث يحتاج الأمر إلى اجتهاد موسع ضمن الاستنباط الشرعي الصحيح[1].

ولا أريد أن أتناول هذا الموضوع الاقتصادي المالي البحث كعلم قائم برأسه له ميدانه، وله علماؤه وإنّما أشير إلى ما له علاقة بموضوع زكاة النقدين، لقد استقرّ التعامل بالذهب والفضة كنقود للتداول قبل الإسلام، وقد أقرّت الشريعة الإسلامية جعل الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ولذلك ارتباط الأحكام الشرعية (الربا، والدية، وحدّ السرقة، والزكاة، والكنز) بالذهب والفضّة باعتبارهما نقودا.

أمّا النقود الورقية المتداولة الآن لم تكن معروفة في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم ولذلك لا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، لأنّه لم يكن للورق النقدية وجود أيّام التشريع، ولأنّ الذهب والفضة كانا هما النقود المتداولة منذ قيام الدولة الإسلامية (سنة 622م) حتى أفولها (سنة 1924م) من حينها توقّف التداول بالذهب والفضّة: وهما اللذان كانا أساساً للأحكام الشرعية فيما تختص بالربا والصرف والزكاة وغير ذلك من العقود الشرعية.

يجب التفريق بين أنواع النقود فقد ذكرنا أنّ النقود أنواع ثلاث-وقد سبق لنا الحديث عنها-: وإنّما يجب أن نبيّن التي وقع عليها خلاف بين الفقهاء فنقول:

---

(1) زكاة النقود الورقية المعاصرة، د. محمود الخالدي، ص: 20.

- أمّا النقود الورقية النائبة، والنقود الورقية الوثيقة لم يقع عليهما خلاف؛ لأنّ الغطاء المعدني قد كفل إلحاقهما بالنقود الشرعية وجريان الأحكام فيهما.

- أمّا التي وقع على خلاف بين الفقهاء فهي النقود المتداولة الإلزامية ففي عصرنا فإنّ العلماء يجتهدون في الوصول إلى معرفة حكم الشرع في هذا النوع من النقود الورقية المتداولة(الإلزامية).

أقوال الفقهاء في حكم النقود الورقية:

من يستقرئ ما قاله العلماء في حكم الشرع في النقود الورقية المتداولة يجد أنّ خلافا كبيرا واسعا شائكا قد وقع بينهم في هذه المسألة، ولايزال الخلاف دائرا متّسعا وهذا ناتج عن طريقة الاستنباط ومنهجية المتّبعة؛ فبعضهم نظر إلى علّة وجوب الزكاة في النقدين، وآخرون اعتمدوا الثمنية، وفريق ثالث اعتبر النقود الورقية عروضا، وفريق رابع لا يرى وجوب الزكاة في الأوراق النقدية مطلقا. في خضم هذا الزخم من الخلاف بين الفقهاء. وكلّ رأي مبنيّ على اجتهاد وهو ما تعمّ به البلوى كما يقول الأصوليون فأين الجواب الكافي الشافي للمسلم السائل عن أحكام الشرع لزكاة أمواله التي في معظمها من الأوراق النقدية. ومنهم من أنكر كلّ هذه الآراء باجتهاد مؤاده عدم وجوب الزكاة في نقودنا العصرية، ولا يقع فيها الربا وغير ذلك. ونثبت أقوال الفقهاء في هذه المسألة الشائكة:

1- من فقهائنا المالكية الشيخ عليش-رحمه الله تعالى- فيرى أن لا زكاة فيها لأنّ النقود الورقية بدون غطاء ذهبي، ومن هنا فهي ليست نقودا في نظر الإسلام، ولا يتعلّق بها الرّبا والسّلم والدّية والزكاة.

2- الشيخ عبد الرحمن السعدي: ذهب إلى أنّ النقود الورقية عرض من العروض لا أثمان للسلع فعقد البيع يقع على القرطاس والورق وهو المقصود لفظا ومعنى، وإن كان جعل لرواجها أسباب، فالعقد إنّما وقع على ورق ولم يقع على ذهب، ولا فضّة حتى يدخل تحت قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد فقد أربى"، وإنّما وقع على ورق، وأنّه وإن وافقهما في الثمنية فليس في تلك الموافقة ما يوجب جريان الرّبا فيها... فتعيّن أنّ الأوراق النقدية عروض تجارة يثبت لها ما يثبت لسائر العروض من الأحكام، ومن ادعى تحريم عقد أو معاملة فعليه بالدليل.

3- **الشيخ محمد حسنين مخلوف**: فقد تبلورت فتواه بما يلي: أجود مبادلة السلع وأقومه نقد الذهب والفضّة وأسهله وأيسره اتخاذا ومعاملة نقد الأوراق ولا يكون للنقود الورقية في الحقيقة ذلك الأثر للنقود الأصلية إلّا باعتبار لما يعادل من النقد الخلقي. ومن فتواه يظهر أنّها ذهبت إلى عدم اعتبار الأوراق النقدية نقودا شرعية.

4- **من الشيعة الشيخ باقر الصدر** -رحمه الله -: أفتى بعدم مشروعية النقود الورقية بناء على أنّ الأوراق النقدية لا تمثّل ذهباً ولا فضّة، ولا تدخل في المكيل أو الموزون من إمكان قيام البنك اللاربوي ببيع ثمانية دنانير بعشرة مؤجّلة إلى شهرين مثلاً... إلى آخر ما قال: ولا يجب أن تطبّق شروط التعامل بالذهب على النقود الورقية المتداولة من التساوي في عمليات الصرف.

5- **الشيخ سليمان بن حمدان**: أحد علماء السعودية يرى أنّ ما كتب على الأوراق النقدية من أنّها ريال أو دينار أو جنيه هي أسماء اصطلاحية مجازية، وليست أسماء حقيقية، وعلامة المجاز فيها صحّة نفيها فنقول: هذه ورقة وليست بريال فضة، وهذه ورقة وليست بدينار ذهب، والحقيقة لا يصحّ نفيها والأسماء المتواضع عليها من غير أن يكون لها اعتبار في الشرع لا يجوز أن تجعل أصلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية في مسائل الحظر والإباحة ولا تغير الأشياء من حقيقتها.

6- **د. الشيخ القرضاوي** -حفظه الله- يقول: وقد أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة في النقود الورقية وعرض أقوالا وردت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وبعد تحقيقها قال: ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أنّ أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار وأنّها يمكن صرف قيمتها فضّة فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً عند مذهب الحنابلة.

ونحن نعلم أنّ القانون يعفي أوراق النقد المصرفية (البنكنوت) من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضّة وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

مقتضى كلام د. القرضاوي يفهم أنّ علماء العصر من المذاهب الأربعة لا يرون في النقود المتداولة نقوداً شرعية إلّا إذا صرفت ذهبا أو كانت مغطاة بجزء من الذهب أمّا النقود الورقية الإلزامية فإنّها ليست نقوداً في نظر الإسلام حسب اجتهاد لجنة تمثل الكتاب المشهور الفقه على المذاهب الأربعة.

7- **الشيخ محمّد تقيّ الدين النبهاني**: لم يخرج عن هذا الرأي عندما تبنى في النقود رأياً واضحاً استنبطه من القرآن والسنة وإجماع الصحابة، فقال: إنّ النقود الشرعية في نظر الإسلام هي الذهب والفضّة: وكلمة الذهب والفضة أينما وردت في ألفاظ الشرع وتقديراته تنطبق على أمرين:

(أ)- على النقد الذي يتعامل به ولو كان نحاساً أو برونزاً أو ورقاً نقدياً - إذا كان له مقابل - باعتبار ما يقابله من الذهب والفضّة.

(ب)- على معدني الذهب والفضّة، مسكوكين أو مسبوكين.أمّا إذا كان النقد لا يستند إلى الذهب والفضّة فلا يعتبر كالنقود الورقية الإلزامية.

وبعد النظر في اجتهاد الشيخ النبهاني يقيّم د. محمود الخالدي حفظه الله قائلا: نجد أنّ مدار تبنّيه إلى المقولة التالية النقود هي مقياس المنفعة التي في السلعة والجهد، والإسلام أطلق المبادلة بأيّ شيء إلّا مبادلة السلعة بوحدة معيّنة من النّقد فإنّ الإسلام الحنيف قد أرشد إلى هذه الوحدة النقدية، وعيّنها للمسلمين في جنس معيّن من النقود هي النقدين: الذهب والفضّة؛ فهو لم يترك للمجتمع أن يعبّر عن تقديره لمقياس التبادل كما يشاء، وتعيين الشرع لمقياس التبادل بنقد محدد ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة لارتباط هذا النقد، بالأحكام الشرعية، وهو بهذا القول يكيّف النقد الورقي عرضا لا ثمنا.

وقد قال بهذا القول جماعة من علماء السلف منهم: النسفي والسرخسي وابن قدامة والنيسابوري وابن نجيم المصري وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقد نُسِبَ هذا القول إلى جمهور الفقهاء، وبذلك لا يكون الشيخ النبهاني مخالفاً لما عليه جمهور علماء أهل السنة، ولم يأت بدعاً من القول[1].

ولأهميّة المسألة وما يتعلّق بها من حكم شرعيّ وواجبات على الأغنياء وحقوق للفقراء والمساكين نثبت اختلاف أنظار الفقهاء للورق النقدي بعد سريان التعامل به إلى أقوال نستعرضها بإيجاز فيما يلي:

(1) -زكاة النقود الورقية المعاصرة، ص: 1-39 بتصرف د.محمود الخالدي.

القول الأوّل: قياسها على سندات الدّيون: اشتهر هذا القول عن الشيخ محمّد الأمين الشنقيطي حيث قال بوجوب زكاتها؛ لأنّها وثائق ضمان من السلطان[1].

وهذا القول يطابق ما ذهب إليه أحمد الحسيني-رحمه الله- في كتابه: (بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق) حيث قال: "بأنّ هذا الورق النقدي سندات ديون سواء كتب عليه وجوب دفع مبلغ من الذهب أو الفضّة لحاملها من جهة إصداره أو أنّ صاحبها أودع في الخزينة قيمتها من النقدين فتكون كالوديعة ومعلوم أنّ الوديعة لا يصحّ التصرف بعينها، ولكن الحكومة تتصرف بتلك الوديعة ممّا يجعلها ديناً مضموناً بسبب إتلاف الحكومة لها بالتصرف في عين الوديعة"[2].

وممّا يدعّم رأي القائلين بأنّها سندات ديون:

- التعهد المسجّل على الورق النقدي بتسليم قيمته من الذهب لحامله عند الطلب.
- ضرورة تغطيتها بالذهب والفضّة.
- أنّ قيمتها مكتسبة ممّا تدلّ عليه من العدد المرقوم عليها لا من قيمتها الورقية.
- ضمان جهة الإصدار لقيمتها عند إلغائها.

وممن قاسها على الديون كتاب(الفقه على المذاهب الأربعة)حيث ذكر آراء المذاهب في زكاة الديون ثمّ حمل آراء المذاهب في الديون على الورق النقدي[3]. وزكاة الدين تتلخّص في الأحكام التالية:

1- رأي الحنفية: والدين عندهم ثلاثة أقسام قوي ومتوسط وضعيف: فالقوي ما كان بسبب قرض تجارة على معترف به ولو مفلسا والمتوسط ما ليس دين تجارة كطعام وشراب وحاجة أصلية والضعيف ما كان مقابل غير مال كالمهر وبدل الخلع. والدين القويّ تجب زكاته كلّما قبض منه أربعين درهما[4].

---

(1) أضواء البيان للشنقيطي، 8/ 500.

(2) الفتح الرباني في ترتيب مسند الشيباني، للساعاتي، 8/ 247.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 273.

(4) رد المحتار، ابن عابدين، 2/ 302، المبسوط، 2/ 195 نقلا عن مجلّة البحوث الإسلامية: مقال للحريري.

2- رأي الحنابلة: إذا كان الدين على معترف به باذلاً له فعلى صاحبه زكاته إذا قبضه ويؤدي لما مضى، أمّا الدين على معسر وجاحد أو مماطل ففيه روايتان[1].

3- رأي الشافعية: يزكى الدين إذا كان ثابتاً، وكان من نوع الدرهم والدنانير وعروض التجارة لا ماشية وطعاماً وسواء حالاً أو مؤجّلاً[2].

4- رأي فقهائنا المالكية: يزكى الدين بعد قبضه لسنة فقط لم يؤخر فراراً من الزكاة وإلّا زكاه كلّ عام عند ابن القاسم بشروط وهي:

(أ)- أن يكون أصله عيناً يسلفها أو عروض تجارة يبيعها.

(ب)- وأن يقبضه عيناً ذهباً أو فضّة ويبلغ المقبوض نصاباً[3].

وإذا اعتبرنا الورق النقدي من الديون القوية فجمهور الفقهاء على وجوب زكاتها، واشترط الحنابلة قبضها فعلاً، ولكن الحنفية والمالكية لم يشترطا القبض فعلا، ولكن لما كانت جهة الإصدار كالمدين الحاضر المليء فالدين في حكم المقبوض تجب زكاته عند غير الحنابلة، والذي يبدو أنّ الشافعية وحدهم الذين يرون زكاة الدين المستقر ولو لم يقبض، إلّا أنه إذا نظرنا للورق النقدي من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة المصدرة، وعلمنا أنّ مشهور مذهب الشافعية عدم صحّة العقود بالمعاطاة فتكون الحوالة فاسدة لانعدام الإيجاب والقبول فلا يزكى إلّا بالقبض.

المستقرئ لكتاب(الفقه على المذاهب الأربعة) يجده قد تساهل في نسبة أقوال المذاهب لأصحابها في زكاة الورق النقدي، ووجد المخرج من ذلك بأنّ عدم الإيجاب والقبول اللفظين لا يبطل الحوالة حيث جرى العرف بذلك على أن بعض الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كلّ ما يشعر بالرّضا وهو هنا متحقّق، ويبدو أنّ قياس هذه الأوراق على الدين لا يستقيم لسببين:

(أ)- أنّ الدين في ذمّة المدين لا يعدّ مالاً نامياً ولا يتعامل بوثيقته رسمياً ووظيفة هذه الوثيقة هي الحفظ من الضياع بخلاف الورق النقدي فهو نام ومتداول يتعامل به

(1) المغنني، ابن قدامة، 3/ 46.
(2) المجموع للنووي، 6/ 20.
(3) الشرح الصغير، الدردير، 20/ 156.

الناس فلا يمكن عدّه وثيقة، والفقهاء إنّما حكموا بعدم زكاة الدين حتى يقبضوا لهذه العلّة[1].

(ب)- أنّ هذه الأوراق أصبحت قيمة في ذاتها، وبعد أن أصبحت النقود الورقية إلزامية لا يمكن استبدالها برصيدها المحفوظ من الذهب والفضّة، وإذا كانت زكاة النقدين معلولة بالثمنية وهذه الثمنية تثبت بالاصطلاح فلا شكّ في وجوب زكاتها كالفلوس، وليس ضرورياً أن يكون الغطاء الذهبي شاملا لكلّ أوراق الإصدار، بل إنّ النقد الائتماني يغطّى جزء منه فقط، ويُغطّىٰ الباقي بالتزام سلطاني من الحكومة يحدد بقانون.

كما أنّ التغطية قد لا تكون ذهباً أو فضّة فقد تغطى العملة الصادر في ميزانية الدول بمجموع الإنتاج العام كالصادرات الهامة، والعقارات وبعض المحاصيل الرئيسية كالقطن والقمح، وفي هذه الحالات يبقى الالتزام الحكومي هو الغطاء دون الذهب والفضّة، فلا مجال إذن لاعتبار الورق النقدي سندات ديون، بل مادام هذا الورق هو وسيط التبادل ومقياس القيم فلا بدّ من اعتباره نقداً بعينه واعتبارها وثائق ديون يوقع الأمّة في حرج كبير والحرج مرفوع شرعاً. ويكفي أن نتصوّر ما يستلزمه هذا القول من آثار فقهية: **إنّ اعتبار الورق النقدي سندات ديون يستلزم في الفقه:**

- عدم جواز اعتبارها رأسمال في السلم حيث اشترطنا فيه القبض وتسليم سند الدين لا يعتبر قبضاً، بل هو حوالة بالقيمة على جهة الإصدار.

- عدم جواز صرفها بنقد معدني من الذهب أو الفضّة ولو كان يداً بيد؛ لأنّ الورق سند بدين غائب ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

- إنّ واقع الأمر بعدم قبض قيمة هذا الورق من جهة الإصدار يستلزم عدم زكاتها مطلقاً عند القائلين باشتراط القبض في زكاة الدين.

- لا يصحّ بيع وشراء ما في الذّمّة من عروض وأثمان بهذه الأوراق لكونها وثائق بدون غائبة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[2].

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 273.

(2) الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيع، ص: 54.

إذا صحّ القول باعتبار الورق النقدي ديناً على جهة الإصدار في وقت كانت سلطات الإصدار تنفّذ تعهدها المكتوب بدفع قيمة البنكنوت ذهبا أو فضّة فلا يصحّ ذلك في زماننا حيث يسود مبدأ النقود الإلزامية التي لا تقبل الاستبدال بالذهب أو الفضّة والتعهد المكتوب عليها مجرد نظام متّبع لإصدار النقد وإكسابه مزيداً من الثّقة.

وعليه فإنّ تكييفها الفقهي بوصفها ديوناً غير سليم، بل هي دين من نوع يلتمس له تكييفاً آخر يناسبه.

القول الثاني: اعتبار الورق النقدي كعروض التجارة: القول بعرضية الورق النقدي وقياسه على الفلوس مشهور في مذهب المالكي، فقد ذكر صاحب (التعليق الحاوي لبعض البحوث على الصاوي) أنّ محمّد بن عليّ بن حسين المكي له كتاب في حكم الورق المتعامل به في عصرنا (شمس الإشراق في التعامل بالأوراق) تناول الخلاف الفقهي حوله كما سئل عنها الشيخ محمّد حبيب الله الشنقيطي فأجاب بما يلي:

بعد أن تحدّث عن جواز التعامل بها لأنّها ممّا له قيمة وثمن معتبر شرعاً وعادة، إذ القيمة تابعة للرّغبات ذكر فساد قياسها على السفاتج (الحوالات والديون) لعدم المساواة في العلّة الجامعة بين المقيس والأصل.

مسألة الأنواط ليست من القياس في شيء، بل هي من باب إدخال الجزئيات تحت الكليات، ولا يمتنع مثل هذا القياس على المقلّد؛ لأنّ إلحاق جزئية بكلية نصّ عليها الفقهاء ممّا يتمكّن كثير من الناس أن يفعله غير إنّنا لو رجعنا إلى تعريف العروض التجارية لما خرجت الأنواط عن كونها عرضا والعروض قيل فيها: ما عدا العين والطعام ما سوى النقد كلّ ما زكاة في عينه ومنهم مَنْ قال: هو كلّ ما عدا الحيوان والطعام والنقد فحدّ العرض عند الفقهاء تعتبر الأنواط عرضاً فلا صحّة لقول من يمنع كونها عرضاً، وهي ليست مسألة قياسية بل جزئية تندرج في كلية العروض: كالفلوس والجلود وغيرها ممّا تداوله الناس من المسكوكات غير الذهب والفضّة- ثمّ لخّص مذهب المالكية في الفلوس والخلاف في كونها نقداً أو عرضاً وكراهة الإمام مالك النسيئة فيها كما تقدّم- ومنعه ذلك منع كراهة لا منع تحريم، ويجوز التفاضل فيها مطلقاً، ولكن المناجزة فيها أولى وأسلم من النّسيئة خروجاً من الخلاف وفراراً من

الكراهة وإذا عرفنا أنّ هذا الرأي مدوّن عام(1339هـ-1918)حيث كان العالم قد خرج من الحرب العالمية الأولى وما تزال ذكريات الناس متعلّقة بالنقد الذهبي والفضّي المتداول قبل الحرب، وبَانَ لنا نفور الناس من النّقد الورقي علمنا واقعة هذا الرأي في زمانه ولكنّه لا ينطبق على واقعنا المعاصر حيث أصبح الزمن غير الزمن والوقائع الاقتصادية اختلفت، والتقدم في المجالات التقنية والحضارية، ولم يألف الناس التعامل بالذهب والفضّة لبعد زمن التعامل بهما.

ولكن إذا اعتبرنا الورق النقدي من عروض التجارة فسيترتّب على قولنا الأحكام التالية:

(أ)- عدم جواز السلم بها فلا تكون رأسمال عند من اشترط كونه نقدًا لأنّها ليست أثماناً، وإنّما هي عروض تجارة.

(ب)- عدم جريان الرّبا بنوعيه فيها، وتحرّزهم من النّسيئة إنّما هو بسبب الثمنية الاصطلاحية التي يمكن رفعها عند الحنفية كما تقدّم في الفلوس.

(ج)- عدم وجوب الزكاة فيها إذا اتخذت بنية التجارة.

هذا يعني فتح باب الرّبا على مصراعيه ويتسع الخرق أكثر ممّا نحن فيه فيجب تدارك الأمر بالاعتراف للنقد الورقي أنّه صار من جنس الأثمان، ولو بالغلبة، وغلبة الثمنية علّة كافية عند المالكية، فلا يمكن أبداً تجاهل صفة الورق النقدي نقوداً وأثماناً قياساً على الذهب والفضّة كيف لا، وقد اختفى الذهب والفضّة من التداول وحلّت محلّهما هذه الأوراق.

القول الثالث: إلحاقها بالفلوس: من المعلوم أنّ الفلوس ليست من النقدين الذهب ولا الفضّة بل هي في الغالب من النحاس والبرونز، وأنّها لا زكاة فيها عند بعض المذاهب إلّا إذا اتخذت للتجارة فتزكى كالعروض بقيمتها، وأثبت بعضهم حرمة النسيئة مع جواز التفاضل مستدلين أنّ الأصل في المعاملات الحلّ وأنّ ربا الفضل حرم سدّاً للذرائع، وأبيح منه ما تستلزمه الضرورة كما أوضح ابن القيم في أعلام الموقّعين.

وقد أجاز الشافعية التفاضل فيها إذا كان يداً بيد لعموم الحديث: "فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" والورق النقدي يشبه الفلوس في بعض هذه الأمور فيعدّ بمنزلة

الفلوس ولو تعدّدت جهات إصداره ولكن التفرقة بين ربا الفضل والنّسيئة على رأي الإمام ابن القيم لا يسلم العلماء به، فجنس الربوي الواحد يحرم الفضل والنّسيئة فيه كالذهب بالذّهب، فكذا الورق النقدي يجب أن يكون كذلك.

والقائسون على الفلوس يرون الشبه كون الفلوس يتجاذبها عاملان: أصلها العرضي وواقعها النقدي فهي وسط بينهما، وهذه الإجابة مردودة؛ لأنّ الشيء إذا تنازعه حاظر ومبيح قدم الحظر مطلقاً للاحتياط، ولا بدّ من الجزم بأحد الحكمين.

وقياس الورق النقدي على الفلوس يرفضه الواقع ثمّ إنّ قياس الأصولي لا تتحقّق أركانه هنا، بل بعد قياس الورق النقدي على الفلوس من القياس الفاسد لسببين:

(أ)- يشترط في المقيس عليه- الأصل- أن يكون له حكم ثابت بنفسه فإنّ لم يوجد له حكم ثابت من الكتاب والسنّة والإجماع فلا يصحّ جعله أصلاً يقاس عليه، لعدم وجود حكم الأصل.

(ب)- من شروط حكم الأصل أن يثبت بغير القياس في أشهر أقوال الأصوليين، أمّا الحكم الثابت بالقياس فلا يقاس عليه لاستلزامه وجود قياسين أحدهما لإثبات حكم الأصل، والآخر لإثبات حكم الفرع فإذا اتحد القياسان في العلّة فلا حاجة للقياس الثاني، فالفلوس مقيسة على النّقدين والورق النقدي يجب أن يقاس عليهما لا على الفلوس بجامع الثمنية.

وحكم الفلوس ثابت عند المالكية بقياسها على الذهب والفضّة، فيمكن قياس الورق النّقدي على الأصل المقيس عليه-الذهب والفضّة-، ثمّ إنّ الصّفة النقدية[جوهر الثمنية، روح الثمنية] في الورق النقدي أكبر بكثير من الصفة النقدية في الفلوس التي تعدّ ضعيفة الثمنية بالنسبة للورق النقدي الذي يصرف كرواتب للعمال، ومهور للزواج، وديات، وأروش ضمان، سائر المعاملات.

فقياس الورق النقدي على الفلوس غير صحيح؛ لأنّ الورق موغل في الثمنية إيغالا شديدا بل أصبح اليوم ثمنا للذهب والفضّة نفسهما ويشترى به كلّ ما يحتاجه المجتمع من الزبدة إلى الطائرات.

والقياس الحقّ أن يقاس الورق النقدي على الذهب والفضّة الثابت حكمهما بالنّصّ

وعلّة الثمنية متوفرة في الأصل والفرع وبهذا القياس تصبح هذه الأوراق النقدية مالاً ربوياً لوجود مناط الحكم فيه[1].

وهناك فارق آخر لم ينتبه إليه القائسون: وهو أنّ الفلوس إذا كسدت تفقد قيمتها كنقود، وتعود عروض تجارة، ولكن الورق النقدي بانتقاله من العرض إلى الثمنية لا يمكنه الرجوع إلى العرضية إذا سلبت صفته النقدية بإبطاله بل يفقد كلّ قيمة نهائيا ويصبح ورقا تافها.

القول الرابع: اعتبار الورق النقدي نقداً بديلاً عن الذهب والفضّة: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين أنّ الورق النقدي بديل عن الذهب والفضّة والبدل له حكم المبدل منه تمام في كلّ الأحكام؛ ومن الفقهاء القائلين بذلك الشيخ حسين مخلوف الذي سبق لنا ذكره في رسالته: (التبيان في زكاة الأثمان) قال: ولو فرض أنّه ليس في البنك شيء من النقود - الرصيد- ونظر إلى ذلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عمّا يعادلها من الذهب وعن الالتزام المرقوم عليها، واعتبر فقط إصدار الحكومة لها ورواجها أثماناً لكانت كالنقدين تجب زكاتها لمجرد الثمنية، ولو لم تكن خلقية كالفلوس والجلود والكواغد، وقد رجّح هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن البنا[2].

أما الشيخ رشيد الرضا - رحمه الله - تعالى فقد سئل عن القراطيس المالية فأجاب بأنّها من قبيل النقود الذهبية - نقداً - لا عروض تجارة- تجب فيها الزكاة ويحرم فيها الرّبا، لأنّها تروج في الأسواق كالنقدين تماماً[3].

ونظّم الشيخ محمّد الحسن الشنقيطي مبحثاً في حكم الفلوس والكاغد فقال:

للمالكيين اختلاف في الفلوس هل عين أو عرض كلاهما مقيس
وألحقوا بها الكواغد التي بها التعامل بكلّ دولة

(1) الفوائد المصرفية والرّبا، د. حسن عبد الأمين، ص: 23-27. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(2) الفتح الرباني في ترتيب مسند الشيباني، عبد الرحمن البنا 8/ 250، دار إحياء التراث العربي.

(3) مجلّة المنار، مجلد 12 ص: 909.

قال الرهوني الاختلاف في الفلوس جدًا قوي فاكفنا شرّ النفوس
فمن يقل بالعين أوجب الزكاة ومنع الصرف مؤخراً ثبات جماعات
وقال هي بدل عن عين لذاك راجت برواج العين
أو هي مثل العين في التعارف لذاك صارت قيمة المتالف
وهي حقيقة مع العين عروض وهل تقوم العروض بالعروض
فإن تكن قد أفردت صارت ثمن أغلبيًا وذاك في الرّبا استكن
فعمل النائب في فَقْدِ المنوب كتب في الكاغد معنى لينوب
إذ شهَّر العدوي علّة الربا في النقد بالثمين الأغلب اطليا
وقيل بل مطلق تثمين ربا فتدخل الفلوس في الخرشي الربا
فالشيء أن يقم مقام الشيء فحكم الأوّل لذاك الشيء
في مسلم بيع صكوك ذي طعام من قبل قبضه كبيع للطعام
يؤخذ من ذا أنّ حكم العين للكاغد الرايج حكم العين
لاسيما والمال في هذا الزمان كثر جدًّا بالكواغد الثمان

وخلاصة ما ورد في رأي الشيخ الشنقيطي: أنّ الكاغد مقيس على الفلوس، وأنّها بمقابلتها بالذهب والفضّة تعتبر عروضاً، فإذا انفردت أصبحت ثمناً مستقلاً ينوب عن النقدين الغائبين عن مجال التداول، ويثبت للنائب أحكام المنوب عنه، وعلّة الرّبا الثمنية مختلف في طبيعتها فغلبة الثمنية هي المناط في حاشية العدوي. وقال الخرشي: يكفي مطلق الثمنية في تحقيق العلّة، وحيث قامت الثمنية ولو قليلة في الكاغد والفلوس تدخل الأموال الرّبوية. واعتمد على ما رواه مسلم كدليل على أنّ للنائب حكم المنوب، هذا ما ورد في صحيح مسلم أنّ أبا هريرة قال لمروان: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيع الصكاك.

وهو كذلك في الموطأ قال مالك رضي الله عنه: أنّه بلغه أنّ صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام (الجار) [مكان بساحل البحر الأحمر يجمع فيه الطعام] فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت رضي الله عنه ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ فقالا: أتحلّ الرّبا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا:

هذه الصكوك تبايعها النّاس ثمّ باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان بن الحكم الحرس ليتبعوها ينزعونها من أيدي النّاس ويردونها إلى أهلها[1].

رأي الشيخ أحمد حماني - رحمه الله - وقدّس ثراه نقلاً عن شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور فقال ردّاً على سؤال وجّه إليه: لمّا بعث رسول الله ﷺ لم يكن للعرب-كأمّة-دولة تضرب لهم سكّة خاصّة بهم فكانوا يتعاملون بسكّة الدول المجاورة لهم حتى عهد عبد الملك بن مروان فضرب أوّل سكّة عربية إسلامية.

وكان الرائج منها قبل ذلك عملتين ذهبية وفضية. فالنصوص الواردة في الشريعة منزلة على ما كان رائجاً في عصر صاحب الشريعة ﷺ وفي عصر أصحابه والخلفاء الراشدين من بعده، فالرسول ﷺ هو الذي قدّر نصاب الزكاة بتلك العملة، وعيّن الواجب فيه وفيما زاد عليه. والمعتبر في النقدين العدد والوزن.

ونصاب الفضة ورد به النّص في حديث صحيح وهو مئتا درهم (200) ونصاب الذهب ورد فيه نصّ وهو 20 مثقالاً (والمثقال هو الدينار).

مثقال الدرهم: وقد وزن السلف (الدرهم) فوجدوا مثقاله خمسون وخمساً 5/ 2 50، حبة من الشعير الوسط.

مثقال الذهب: وزنوه أيضاً فوجدوه يزن 72 حبّة من الشعير الوسط. وعندما كان التعامل بالذهب والفضة في جميع الأسواق لم يقف مشكل أمام المتدينين من المسلمين، فكانوا يزكون أموالهم بكلّ سهولة دون رجوع إلى العلماء في معرفة النّصاب.

أما بعد اختفاء الذهب والفضة من الأسواق وخزن المعدنان النفيسان في خزائن الدول القوية وجعلهما دُولَة بين الأغنياء الأثرياء من البشر وذلك ما حذّر الله البشر من سوء عاقبته قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

فقد احتاج المزكون إلى معرفة النّصاب في (الكواغد) لتقلبها وعدم استقرارها واختلافها بين الأمم فوجب على العلماء الخبراء أن يحققوا ميزان نصاب الذهب والفضة بالموازين العشرية الرائجة اليوم حتى إذا عرفوا مثقال ذلك بالتدقيق وعرفوا

---

(1) موطأ الإمام مالك رضي الله عنه ص: 443.

ثمن الوحدة العشرية بالقيمة الرسمية سهل عليهم تقدير النّصاب؛ وجعلوا ذلك الوزن فيهما من الفضّة الصافية الخالصة في الدراهم ومن الذهب الصافي الخالص في الدنانير.

فإذا بلغ مال المسلم أو المسلمة مقدار ذلك أو زاد عليه وجبت عليه الزكاة النقدية، وإن انحط عن ذلك لم تجب عليه الزكاة، وله أن يتصدّق بما شاء، وله أجره عند ربّه.

وقد استمر التعامل -بين الأفراد والأمم والدول-بالذهب والفضة طيلة القرون الخالية، ثمّ اصطلحوا على طبع أوراق نقدية ذات قيمة رمزية تكون أسهل في التداول والصرف، وأخف في النقل، وأضمن من عدوان اللصوص وأهل الحرابة: هذه الأوراق أو (الكواغد) تصدرها المصارف بموافقة الدول وضمانها على أن يكون في البنوك لها رصيد من الذهب أو الفضّة يغطيها بحيث لو شاء مالكها أن يحوّلها إلى أحد النقدين استطاع ذلك. وقد وثق بها الناس واطمأنوا إليها، وعقدت بذلك المواثيق والمعاهدات الدولية، وبذلك حلّت محلّ الذهب والفضّة، وقامت مقامها. وعلى هذا الأساس وجبت في هذه الأوراق الزكاة كما هي واجبة في الذهب والفضّة، وعليه دخل فيها الربا كما هو موجود في الذهب والفضّة.

قال شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور - رحمه الله- عن هذه (الكواغد): "فكانت جديرة بأن تأخذ أحكام النقدين مع اعتبار صرفها الذهبي في العالم في الأسواق العالمية إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالألفاظ، وقد قال ابن رشد: إذا استقامت المعاني فلا عبرة بالألفاظ[1]".

وقد تعرض أحد الباحثين إلى هذه المسألة الفقهية الشائكة بتحليل عميق ودقيق، وأضاف إلى ما قاله الشيخان أحمد حماني والطاهر بن عاشور فزاد المسألة وضوحاً فقال: بما أنّ النقد المتداول اليوم لم يكن معروفاً ولا أصل له في تاريخ الحضارة الإسلامية، فإنّه لمن الواضح التسليم بعدم وجود رأي لعلماء السلف في بيان حكم النقود الورقية المتداولة في عصرنا الحاضر، لذلك فإنّ القائلين بمشروعية النقد الورقي إنّما هم من المعاصرين الذين أداهم اجتهادهم في المسألة إلى هذا القول مع الأخذ

(1) فتاوى الشيخ أحمد حماني، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1/ 248-249.

بعين الاعتبار أنّ معظم العلماء لم يتعرّضوا لبحث هذه المشكلة وآثروا السلامة بوجوب الزكاة فيها، ومع يقيني أنّ بيان حكم الشرع في النقود من أدقّ قضايا الاقتصاد السياسي في الإسلام بل في قمّة هرم الفهم العميق الصحيح لمقاصد الشريعة استنباطا شرعيا سليما في أحكام النقود.

طرق الاستنباط لدى الفقهاء:

وقد أولاها علماؤنا الباحثون في القضايا الاقتصادية في عصرنا (لما لها من إهمية في الركن الثالث من الإسلام) إلى هذه المسألة بالبحث وقد ألمحنا إلى بعض ما ذهبوا إليه وذكرنا فتاواهم كما أثبتها د. محمود الخالدي، وأضفنا ما قاله الشيخان: أحمد حماني والطاهر بن عاشور، وبعد الاستقراء أدلّة القائلين وجد د. محمود الخالدي أنّها انحصرت في طرق لاستنباط التالية:

أوّلاً: جعل العلّة في ربا النقود وزكاتها هي "الثمنية". وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا: إنّ الربا في النقدين مطلق الثمنية، وقال بذلك الشيخ العدوي على خلاف المشهور في مذهب مالك، وفهم بعض المعاصرين من روح الشريعة ونصوصها أنّها لم توجب الزكاة في الذهب والفضّة لمحض ماليتهما: إذ لم توجب الزكاة في كلّ مال، بل في المال المعدّ للنماء والذهب والفضة إنّما اعتبرهما الشرع مالاً معدّاً للنّماء من جهة أنّهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضاً، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضّة في كثير من الكتب: زكاة الأثمان أو زكاة النقدين وقد فهم بعض العلماء أنّ الإمام ابن تيمية يختار القول بمطلق الثمنية وإن لم يصرّح بذلك على ما جاء في فتاواه حيث جعل التعليل بالثمنية تعليل "بوصف مناسب" في قوله: (فإذا صارت الفلوس أثماناً، صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل).

وقد وصل د. سامي حمود إلى حقيقة مذهب الإمام مالك ﷺ في (علّة تحريم الربا في النقود) وأنّها (مطلق الثمنية)، وذلك ما جاء في المدوّنة حيث سأل (سحنون) (ابن القاسم... أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كلّ واحد منّا؟ فقال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي في الفلوس: لا خير فيهما نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكّة وعين لكَرِهْتُها أن تباع بالذهب والورق نظرة.

ثمّ يستطرد د. سامي حمود معلّقاً على ما رواه سحنون بقوله: "وبهذه النظرة الصافية التي رآها إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ نختتم الكلام في علّة الربا في النقدين، وهي العلّة التي دار الزمان دورته ليلقي أضواءه على هذا الرأي الفقهي السديد الذي كان خافياً ومغموراً حتى على أصحاب مالك ﷺ باعتباره رأياً غير مشهور في المذهب المالكي من حيث التعليل بمطلق الثمنية.

ورأي مالك ﷺ هو ما ذهبت إليه هيئةُ كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى جعل الثمنية هي العلّة في جريان الربا في النقدين بحجّة أنّ ذلك هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة.

ولما ثبت لدى أهل العلم أنّ الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية فإنّ هيئة كبار العلماء تقرّر (بأكثريتها):

(أ)- إنّ الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان.

(ب)- إنّ الورق النقدي أجناس تتعدّد بتعدد جهات الإصدار، وأنّه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

- جريان الربا بنوعيه في النقود الورقية.
- وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضّة.
- جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

ثانياً- جعل العلّة في أحكام النقود: (اعتماد السلطات الشرعية إياها وجريان التعامل بها وتلقي الناس لها بالقبول).

وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين فقالوا: ربّما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كلّ جديد أمّا الآن فالوضع قد تغيّر تماماً، لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كلّ دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها بنظرته إلى تلك فتدفع مهراً وثمناً وأجرا وتدفع ديّة وتدّخر وتملك، ومعنى هذا كلّه أنّ لها وظائف النقود ووظائفها المتعدّدة الوفية.

أليس الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس ملاكها يعدّونها نعمة تجب أن تشكر؟ أليس الفقراء يتطلعون إليها، ويسيل لعابهم شوقاً إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟

ثالثاً- جعل العلّة في أحكام النقود اعتبار ما قرّره المتخصّصون في علم الاقتصاد باجتهادهم بواقع النقود الورقية المتداولة: حيث قرّروا ما يلي:

(أ)- إنّ النقد هو كلّ شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل.

(ب)- إنّ صفة السندية في النقود الورقية غير مقصودة.

(ج)- إنّ العطاء لا يشترط أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون عدّة أمور كالذهب والعملات الورقية القوية.

(د)- إنّ مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدّة ممّا تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية.

(هـ)- وإلى نفس المنهج ذهب فضيلة الشيخ أحمد حماني وشيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور مفتي تونس، والشيخ د. يوسف القرضاوي في جعلهم ما قرروه أنّ النقود مقياس القيم وواسطة التبادل وأداة الادخار، وأنّ أيَّ شيء يؤدّي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، وهذا يعني أنّ نصاب النقد الورقي لا يمكن أن يكون رقما ثابتا بل هو تابع لعوامل متعدّدة، يعرفها الراسخون في علم اقتصاد النقود، وبما أنّ البحث الفقهي والتاريخي قد انتهى إلى تقدير الذهب الشرعي بـ(85 غرام) حسب تقدير فقهاء المغرب العربي [الشيخ حماني والشيخ الطاهر بن عاشور-رحمهما الله تعالى-] ونصاب الفضّة بـ(595 غرام) وهو التقدير الصحيح فيما أظنّ -والله أعلم-فما علينا إلّا أن نحسب ثمن نصاب الذهب ونصاب الفضّة من نقدنا المعاصر ثمّ نأخذ بالنّصاب الأقلّ ونخرج الزكاة.[1]

ترجيح وتقرير: ترجّحَ وتقرّرَ لدينا أنّ الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، وتجرى عليها كلّ الأحكام الشرعية الجارية على الذهب والفضّة، وأنّ هذه الأوراق نقود

---

(1) زكاة النقود الورقية المعاصرة، د. محمود الخالدي، ص: 53-58 -بتصرف في التعبير وإضافة في المقصد-.

شرعية يترتّب عليها وقوع الربا ووجوب الزكاة كما أسلفنا ونثبت لها الحكم أنّها أثمان لا عروض ومن الأئمة الأعلام الذين أثبتوا هذا الحكم مالك ﷺ فيما أثبته سحنون في الحوار الذي دار بينه وبين ابن القاسم، وهو ما قرره الشيخ أحمد حماني وشيخ الإسلام الطاهر بن عاشور.

وهذا الذي تقرّر لدينا هو ما أثبته الأستاذ محمّد بن عليّ الحريري في مقال نشره في مجلّة البحوث الإسلامية حيث قال: "كان هذا النقد قبل الحرب العالمية الأولى لا يتمتع بصفة الإلزام بل هو سند بدين على بنك الإصدار يمكن لحامله استبداله بقيمة من الذهب والفضّة إذا أراد ولكن سيطرة مبدأ النقود الإلزامية بعد الحرب العالمية الأولى جعلت الأمر يختلف فقد أوغل النقد الورقي إيغالاً شديداً في النقدية وأصبح هو المتداول في السوق، ولا نكاد نرى الذهب والفضّة في السوق إلّا عند صاغة الحلي، ولهذا أفتى مجمع البحوث الإسلامية بأنّه جنس نقد مستقل له كلّ أحكام الذّهب والفضّة في الربا والزكاة وغيرها من الأحكام، ويجب أن يفرق الفقهاء من هذه المسألة نهائياً، ولا بدّ من التسليم بنقديته المستقلّة التي اكتسبها بالعرف والاصطلاح ومطلق الثمنية كافية في التعليل.

تحديد النصاب من النقد الورقي:

ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة واشتجر الخلاف بينهم في تحديد نصاب العملة الورقية، ولم ينتهوا جميعاً إلى رأي واحد يجزمون به، وكلّهم مجتهد مأجور إن شاء الله في مسألة اجتهادية جديدة.

1- تقدير محمّد شوقي الفنجري: نصاب الزكاة هو حدّ الكفاية أو الحدّ الأدنى الموجب للزكاة فمَنْ زاد عليه وجبت الزكاة في حقّه، ومن نقص عنه كان ممّن يستحقّ الزكاة بقدر ما يصله إلى النّصاب، وقد ورد في السّنّة النّبويّة أنّ نصاب الزكاة في الغنم هو ما زاد عن أربعين شاة، وما زاد على عشرين مثقال ذهب أو مئتي درهم فضّة، وكانت هذه الأنصبة متساوية وكلّ منها تكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة وحيث كانت الأربعين شاة في عهد الرسول ﷺ تساوي مائتي درهم فالشاة ثمنها خمسة دراهم ثمّ يقول: ... ولكن التعامل اليوم أصبح بالعملة الورقية، وهذه تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، كما أنّ النّصاب الشرعي من الفضّة أصبح لايساوي شيئاً

يذكر بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو الأنعام وغيرها وهذا ما يدعونا اليوم إلى ضرورة تحديد نصاب الزكاة بالعملات السائدة في كلّ بلد باعتبار الأساس الشرعي وهو ما يلزم من عملة هذا البلد لمعيشة أقلّ أسرة لمدّة سنة[1].

2- تقدير فضيلة الشيخ د. القرضاوي -حفظه الله -: وموجز كلامه في المسألة كما يلي: بماذا نحدّد النصاب في عصرنا بالذهب أم بالفضّة؟ فالنصاب هو الحدّ الأدنى للغنى الموجب للزكاة ويورد قولاً للعلامّة الدهلوي: إنّما قدر النصاب بخمس أواق من الفضّة، لأنّها مقدار يكفي أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك[2].

مناقشة الأسس التي بنيت عليها هذه التقديرات:

يلاحظ أنّ هذه التقديرات اتفقت على مبدأ تساوي الأنصبة الزكوية جميعا، وربطت النصاب بحدّ الكفاية لمدّة سنة كاملة، والتقدير بالذهب والفضّة لا يحقق هذه الكفاية، وناقش هاتين الفكرتين الأستاذ محمّد بن عليّ الحريري - حفظه الله- فقال:

المبدأ الأوّل: مبدأ تساوي أنصبة الزكاة: اتفق الفقهاء جميعاً على أنّ أنصبة الزكاة توقيفية لا مجال فيها لزيادة أو نقص، فهي مقدّرة من الشارع بدقّة حكيمة ولا يشترط تساويها في القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة في تحديدها لأمكن الشارع الحكيم ضمّ ممتلكات الرجل من أنواع الأموال لتشكّل نصاباً وفي مرحلة النقود الاختيارية كان الفقهاء يفتون بوجوب زكاته إذا بلغ نصاب أحد النقدين المغطى به وفق سعر التعادل، وقد أفتى المرحوم أبو زهرة وخلّاف بتقديره بنصاب الذهب،كما ذهب صاحب الفتح الرّباني إلى تقديره بالفضّة وبعد أن صار النقد إلزامياً لا يمكن استبداله كان الصواب أن يقدّر بأقلّ النصابين لمصلحة الفقراء[3].

زكاة الحلي:

إنّ الحلي ينظر إليها من ناحيتين، أي: حسب القصد من كسبها: فإذا كان القصد

(1) مجلّة اليمامة السعودية عدد رقم: 802 تاريخ 8 شعبان 1404هـ.
(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 265.
(3) مجلّة البحوث الإسلامية، مقال للأستاذ محمّد بن عليّ الحريري، ص: 337.

من كسبها ادخاراً أو تجارة، فإنّ الزكاة واجبة فيها بإجماع الفقهاء ويعتبر بحسب وزنه دون قيمته وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمرود ولو لامرأة ونعني من هذه الأشياء المتخذ للادخار ونوائب الزمن، وحوادثه لا للاستعمال.

يقول الخرشي: وكذلك تجب الزكاة في الحلي اتخذه الرجل ليصدق لامرأة يتزوجها أو ليشتري به أمة يتسرى بها وهو المشهور؛ أمّا الحلي، المتخذ بنية التجارة تجب زكاته بإجماع سواء كان لرجل أو امرأة ولو كان أوّلا للقنية ثمّ نوى به التجارة، ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة أي يزكي وزنه كلّ عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب والفضّة وعروض التجارة المدارة ما يكمل النّصاب؛ ولو كان مرصّعا بالجواهر فإنّه يزكي وزنه تحريا، إن عجز عن نزعه ما رصّع مخافة انكساره.

وكذلك الحلي المتخذ للعاقبة أي لحوادث الدهر المشهور من المذهب وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل أو امرأة كما لو كان متّخذاً للباسها فلمّا كبرت اتخذته لعاقبتها[1].

أمّا ما أعدّ بنية الزينة فلا زكاة فيه في هذا يقول الإمام الحطاب-رحمه الله-في الحلي المعد للزينة سواء للرجل أو المرأة فقال: لا زكاة في الحلي إذا سلم ممّا سيأتي ذكره سواء لرجل أو امرأة؛ واعلم أنّ الزكاة:

1- تسقط عن حلي الرجل في وجه واحد باتفاق: وهو إذا اتخذه لزوجته أو أمته أو ابنته أو خدمه أو ما أشبه ذلك، إذا كانت موجودة واتخذه لتلبسه الآن، وكذلك خاتمه الفضة وحلية سيفه ومصحفه.

2- وتجب الزكاة في الحلي باتفاق: وهو ما إذا اتخذه للتجارة.

3- تسقط الزكاة عن حلي المرأة في وجهين باتفاق وهو ما إذا اتخذته للباسها أو لابنة لها لتلبسه الآن.

الدليل: روى البيهقي أنّ جابر بن عبد الله ﷺ سئل عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنّ عائشة ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنّ الحلي فلا تخرج من حليّهنّ الزكاة.

(1) الخرشي شرح مختصر خليل، 2/ 183.

وعلّق الباجي في شرح الموطأ: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنّها زوج النّبيّ ﷺ وممن لا يخفى عليها أمره من ذلك.

وفي الموطأ - أيضاً- عن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثمّ لا يخرج من حليهنّ الزكاة[1].

وعلّق الباجي- أيضاً- على ما رواه نافع عن ابن عبد الله ابن عمر فقال: وكذلك عبد الله فإنّ أخته حفصة رضي الله عنها كانت زوج النّبيّ ﷺ وأمر حليها لا يخفى على النّبيّ ﷺ ولا يخفى عليها حكمه فيه[2].

4- وتجب فيه الزكاة باتفاق وهو ما إذا اتخذته للتجارة. أمّا حلي المرأة المعد للزينة إذا انكسر له صور لا بدّ من مراعاتها، ويجب النظر فيها ويبّنها الإمام الحطاب لنا كما يلي:

(أ)- إذا تهشم فتجب فيه الزكاة بعد حول من يوم تهشم، إذا لم يرد صاحبه إصلاحه.

(ب)- ولا زكاة في الحلي من ذهب أو فضّة يتخذه الناس وكذلك ما انكسر منه، ممّا يريد أهله إصلاحه.

(ج)- لا زكاة في الحلي المعد للعارية.

(د)- ومن اتخذ أنفاً من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه.

تفريعات: وفرّعت تفريعات في هذه المسألة نذكرها لأهميّتها:

(أ)- أمّا تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعلائقها والصفائح على الأبواب والجدر، وما أشبه ذلك بالذهب والورق، ففيه زكاة ويزكيه الحاكم القائم بالحقّ لكلّ عام كالمحبس الموقف من الأنعام والموقوف من المال المعين للقرض، وفي هذا قال الشيخ رزوق في شرح الإرشاد: ويزكى ما اتخذ لتجر أو حلية كعبة، ولو قنديلا ونحوه أو صحيفة بجدار ونحوه.

(ب)- لو ورث حليا ولم ينو به تجارة ولا قنية قال اللخمي وهو من فقهائنا في

---

(1) الموطأ، الإمام مالك رضي الله عنه ص: 167.

(2) المنتقى شرح الموطأ- الباجي، 2/ 107.

تبصرته: يزكيه على مذهب ابن القاسم الذي يراه كالعين تجب فيه الزكاة ما لم تكن بنية القنية وهي استعماله، وهو رأي مالك.

(ج)- فإن لم يمكن نزعه بلا ضرر فيتحرى زنة ما فيه من النّقد فيزكيه، وأمّا الجوهر الذي معه أو السيف ونحو ذلك؛ فإنّه كالعرض إن كان مديراً قوّمه وزكاه لكلّ عام، وإن كان محتكراً، فإذا باعه فضّ الثمن على قيمة النصل وقيمة الحلي مصوغاً فيزكي ما ناب النصل من ذلك أو يزكي ما زاد من الثمن تحرياً.

(د)- إذا اتخذه ليُلبسَه لزوجة لم يتزوجها الآن، أو لابنته إذا كبرت أو وجدت فتجب الزكاة فيه عند مالك وابن القاسم. وكذلك إذا معدّاً للقنية، ثمّ تحوّل للتجارة فتجب فيه الزكاة.

والحاصل في هذه المسألة: أن الجمهور لا يرى الزكاة في حلي المرأة المعتاد لقوله ﷺ: " ليس في الحلي زكاة" وهو قول عمر وعائشة وأسماء، ولأنّه مرصد للاستعمال المباح كالثياب القنية (الاستعمال الشخصي) والإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المستثمر فقط: وهو ما من شأنه أن ينمى ولو عطّله صاحبه، والحلي المتخذ للقنية لا نماء فيه بخلاف إذا ادخره كنزاً أو كان فيه مبالغة في القنية، ومجاوزة المعتاد والمعقول أو استعمله الرجال حلية وهو محرم شرعاً أو استعمل آنية وتحف وتماثيل فتجب في كلّ ذلك الزكاة.

الخلاف في زكاة الحلي وسببه:

1- **الخلاف**: لا بأس من ذكر الخلاف الوارد في زكاة الحلي بين فقهاء المذاهب.

- ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنّه لا زكاة في الحلي إذا أريد للزينة واللباس.

- أمّا أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بوجوب الزكاة في الحلي ولو أريد به الزينة واللباس.

2- **سبب الخلاف**: وهناك سببان لاختلافهم في هذه المسألة نثبتهما كما وردا في كتاب ابن رشد:

السبب الأوّل: تردّد شبهه بين العروض وبين التبر والفضّة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء:

(أ)- فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا، قال: ليس فيه زكاة.

(ب) - ومن شبهه بالتبر والفضّة التي المقصود منها المعاملة بها أو لا، قال: قال: ليس فيه زكاة.

السبب الثاني: اختلافهم في الآثار وذلك أنّه روى جابر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: "ليس في الحلي زكاة" وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ امرأة أتت إلى النبيّ ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك من ذهب، فقال لها: "أتؤدّين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" فخلعتهما وألقتهما إلى النّبيّ ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[1].

تحقيق الحديث الأخير: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث، ولا يصحّ في هذا عن النّبيّ ﷺ.

تعليق على قول الترمذي: وقال ابن حجر في الدراية بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال: وغفل عن طريق خالد بن الحارث.

وهذا الحديث رواه أبو داوود في سننه.وإليه أشار ابن الملقن والمنذري والحافظ ابن حجر وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داوود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه إسناد صحيح.

وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه إنّ أبا داوود رواه عن أبي الكامل الجحدري وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات احتجّ بهما مسلم، وخالد بن حارث إمام فقيه احتجّ به البخاري ومسلم، وكذلك حصين بن ذكوان المعلم احتجّا به في الصحيح، ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممّن قد علم[2].

2- قال المنذري: ذكر البيهقي أنّ بعضهم زعم أنّ ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النّساء، فلما أبيح ذلك لهنّ سقطت منه الزكاة، قال البيهقي:

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 183.

(2) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري، 3/ 289-290.

وكيف يصحّ هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه؟ غير أنّ رواية القاسم بن محمّد وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبها: إخراج الزكاة عن أموال اليتامى موقع ريب في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النّبيّ ﷺ إلّا فيما علمته منسوخاً"[1].

3- قال أبو بكر بن العربي معلّقا على حديث رواه البخاري والترمذي: "يا معشر النّساء تصدقن ولو من حليكنّ" فقال: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي، بقوله للنساء: "تصدقن ولو من حليكنّ" ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع[2].

4- قال فضيلة الشيخ د. يوسف القرضاوي -حفظه الله- بعد أن درس أدلّة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي: وكلّ هذه الاحتمالات الواردة في دلالة الأحاديث التي يرى أصحابها بوجوب الزكاة في الحلي، فإنّه لا يمكن اتخاذها أدلّة يحتجّ بها لما تطرق إليها من الاحتمال، والقاعدة الأصولية المشهورة تنصّ: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال... إضافة إلى ما في هذه الأحاديث من ضعف.

الغريب في هذه القضية: أنّ فقهاء مدرسة الرأي-كما يسمون-يستدلون على مذهبهم فيها بالحديث والأثر، وفقهاء مدرسة الحديث يستدلون بالرأي والنظر[3].

تفريعات ومسائل فقهية:

1- وهي أنّ الحلي إن اتخذ للكراء، أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوّجها، أو لحاجة إن عرضت له فثلاثة أقوال:

(أ)- سقوط الزكاة في الجميع.

(ب)- وجوب الزكاة في الجميع. ووجوب زكاة الحلي المعدّ للكراء هو المشهور من المذهب قاله الباجي.

(ج)- والفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط منه الزكاة وهو ضعيف في المذهب، وبين

---

(1) مختصر سنن أبي داوود، المنذري، 2/ 176.
(2) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو بكر بن العربي، 3/ 130.
(3) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 312.

ما أعدّ لغيره فتجب فيه على المشهور، وهو مذهب المدوّنة؛ وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث أو التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته؛ لأنّ الأصل في الحلي وجوب الزكاة إذا جوهر به تقتضي وجوب ذلك، بخلاف عرض القنية ينوي به التجارة لا ينتقل إلى الأصل في العرض عدم الزكاة فالنّية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه[1].

2- **الصياغة**: وهي على وجهين: ذكرهما الإمام الباجي في المنتقى:

أحدهما: الصياغة المباحة في الذهب والفضّة للنّساء وهو ما يستعمل منها للتّجمل والزينة وفي الجسد وما يتّخذه النّساء لشعورهنّ وأزرار جيوبهنّ وأقفال ثيابهنّ وما يجري مجرى اللباس فلا زكاة فيه.(يريد بأقفال ثيابهنّ ما يتّخذ في الثياب المفرجة كالأزرار) أمّا ما يباح للرجل من الفضة ففي ثلاثة أشياء: السيف والخاتم والمصحف والأصل في ذلك.

الدليل: روي أنس بن مالك ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ اتخذ خاتماً من فضّة ونقشه (محمّد رسول الله)، وأمّا السيف فإنّ فيه إعزاز الدين وإرهاباً على المشركين، وأمّا المصحف فإنّ فيه إعزازاً للقرآن وجمالاً للمصحف.

ثانيهما: أمّا ما يتخذ للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المذاب فهذا فيه زكاة، وكذلك ما زيّن به آلات الحرب والسرج واللجام فقال ابن القاسم: لا يجوز اتخاذه من الفضّة وهو رواية عن مالك ﷺ[2].

رابعاً- زكاة العروض التجارية:

تعريف التجارة: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الرّبح، والعروض: هي المال المتجر فيه غير نقد سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً فتقوم آخر الحول بما اشتريت به إن كان نقداً من ذهب أو فضّة، فإن ملك بغير نقد كأن اشتراها بعروض قومت بغالب نقد البلد الذي تمّ فيه الحول، فإن غلب في البلد نقدان وكمل النّصاب بأحدهما قومت به، فإن كمل النّصاب بكلّ منهما قومت بأيّهما شاء، وإن اشترى بعضها بنقد وبعضها بغيره فلكلّ حكمه، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه.

---

(1) الدّر الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 298.

(2) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 2/ 107-108.

وقيل: عروض.ج: عرض: وهو ما ليس بذهب ولا فضّة مضروباً كان أو غير مضروب غير أنّ فقهاءنا قالوا: إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فإنّهما يكونان من عروض التجارة لا من النقدين فتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك فيجب على من يملك تجارة أن يخرج زكاتها وهو ربع العشر بشروط وكيفية سوف نذكرها مفصّلة، وأدلّة زكاة العروض من القرآن والسنة والإجماع.

أدلّة زكاة العروض:

1- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 2/ 267].

قال البخاري في صحيحه: هذه الآية دليل على فرضية الزكاة في عروض التجارة وصدقة الكسب.

وقال أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني: التجارة. ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني النبات، وتحقيق هذا أنّ الأكساب (جمع كسب) على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلّها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج والمناورة في بلاد العدو والاصطياد فأمر الله الأغنياء من عباده، بأن يأتوا الفقراء ممّا آتاهم على الوجه الذي فعله النبي ﷺ[1].

أدلة وجوب زكاة العروض عند ابن العربي فقال: والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة:

(أ)-قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 9/ 103] هذا حكم عام في كلّ مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل.

(ب)- أنّ عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب بأخذ الزكاة من العروض: والملأ الملأ، والوقت الوقت بيد أنّه استشار واستخار وحكم على الأمّة وقضى به فارتفع الخلاف بحكمه، وسيأتي النصّ كاملاً منقولاً من الموطأ إن شاء الله تعالى.

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، 1/ 235.

(ج)- أنّ عمر الأعلى يعني ابن الخطاب رضي الله عنه قد أخذها قبله فيما رواه أنيس بإسناد صحيح.

(د)- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة ممّا نعدّ للبيع، ولم يصحّ فيه خلاف. رواه أبو داوود[1]

أمّا الإمام الرازي فقال: ظاهر الآية الكريمة يدلّ على وجوب الزكاة في كلّ مال يكسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم؛ لأنّ ذلك ممّا يوصف بأنّه مكتسب[2].

2- السنّة النبوية: فقد وردت أدلة كثيرة مروية عن رسول الله ﷺ كلها تنص على وجوب الزكاة في العروض التجارية ونورد بعضاً منها:

الدليل الأول: ورد حديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ "يأمرنا أن نخرج الصدقة ممّا نعد للبيع". رواه أبو داوود.

الدليل الثاني: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البزّ صدقته" [3]

الدليل الثالث: حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب[4].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعبّاس عمّ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلّا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأمّا خالد فإنّكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه في سبيل الله، وأمّا العباس فهو عليّ ومثلها ثمّ قال: يا عمر ما شعرت أنّ عمّ الرجل صِنْوُ أبيه".

---

(1) عارضة الأحوذي، أبو بكر بن العربي، 3/ 104.

(2) تفسير الرازي، 2/ 65.

(3) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 344 الحديث رواه الدارقطني والبيهقي.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 407.

تحقيق الحديث ودلالته:

1- أخرجه البخاري بهذا اللفظ إلّا أنّه ليس فيه ذكر عمر، ولا ما قيل في العباس: ورواه مسلم بهذا اللفظ والنّسائي والإمام أحمد، وقوله: ابن جميل هو ممّن عرف بأبيه، ولم يسم وقد وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني أنّ اسمه عبد الله: وذكر الشيخ ابن الملقن أنّ بعضهم سماه حميداً، قال الفاكهاني: قيل: إنّ جميل كان منافقاً فمنع الزكاة فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: 9/ 74]. فقال: استتابني الله فتاب وصلحت حاله.

2- الحديث دليل على وجوب زكاة وإنّ خالداً ﷺ طولب بأثمان الأدرع والأعتاد قالوا: ولا زكاة في هذه الأشياء إلّا أن تكون للتجارة.

وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث أنّه استدلال بأمر محتمل غير معين لما ادعى، ولكن ظاهر الحديث يدلّ على أنه في صدقة الفرض؛ لأنّ البعث كان في الفريضة.

قال القاضي عياض: ولكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنّها في الزكاة لقوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، وإنّما يبعث في الفريضة ورجّح هذا النووي.

قال بعض المحققين: ومعنى ذلك أنّهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنّاً منهم أنّها للتجارة وأنّ الزكاة فيها واجبة. فقال لهم: لا زكاة فيها عليّ؛ فقالوا للنّبيّ ﷺ: إنّ خالداً منع الزكاة فقال: "إنّكم تظلمونه"؛ لأنّه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه لأعطاها ولم يشح بها، لأنّه قد وقف أمواله لله تعالى متبرّعاً بها؛ فكيف يشحّ بواجب عليه.

واستنبط بعضهم منه وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداوود الظاهري، وقد تعرّض لذلك ابن دقيق العيد وضعّف هذا الاستنباط، إلّا أنّ عموم الأدلة-كما سترى-الحاثة على الزكاة وإخراجها تشمل زكاة التجارة وليس هناك ما ينص على عدم وجوبها فوجب المصير إلى القول بوجوبها،ولا يخفى أنّ عموم الأموال في التجارة، فالقول بعدم وجوبها تضييق على الفقراء والمساكين(1).

(1) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 191-192.

وهناك أدلّة من عموم الأحاديث التي تطالب بأداء زكاة الأموال بصيغة العموم كقوله ﷺ: "أدوا زكاة أموالكم." رواه الترمذي.

ولفضيلة الشيخ د. القرضاوي حفظه الله تعليق: إنّ مال التجارة أعمّ الأموال؛ لأنّه يشمل كلّ مال يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك، فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص كما قال العلماء[1].

3- الإجماع: وقد أجمع الصحابة على وجوبها في عروض التجارية، وكان عمر ﷺ يأخذ الزكاة من التجار عن عبد القاري قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثمّ حبسها: وشاهدها وغائبها، ثمّ أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب". رواه أبو عبيد ورواه ابن أبي شيبة.

- وروى الشافعي وأحمد وأبو عبيد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأُدُمَ والجعاب فمرّ بي عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أدّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّما هو الأدم، قال: قوّمه، ثمّ أخرج صدقته[2].

- وروى مالك بن أنس ﷺ عن زريق بن حيّان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز كتب إليه: " أن انظر من مرّ بك من المسلمين، فخذ ممّا ظهر من أموالهم ممّا يديرون من التجارات من كلّ أربعين دينارا ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، ومن مرّ بك من أهل الذّمّة فخذ ممّا يديرون من التّجارات من كلّ عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول[3].

تعليق: هذا النّص الذي رواه الإمام مالك في موطّئه: فهذا نصّ على وجوب زكاة

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 325.
(2) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 345.
(3) موطأ الإمام مالك بن أنس ﷺ ص: 170.

العروض وهو كتاب من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عمّاله وأصحاب جوائزه، وأخذ به زريق الناس في زمانه، وهذا ممّا يحدث به في الأمصار، ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلّم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة، فثبت أنّه إجماع.

- ودليل فقهائنا على وجوب زكاة العروض من القرآن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 9/ 103]، وهذا عام فيحمل على عمومه إلّا ما خصّه الدليل.

- أمّا من جهة السنّة: فدليلنا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثّل يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة ثمّ يأخذ بلهزميته يعني شدقيه، ثمّ يقول "أنا مالك، أنا كنزك، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: 3/ 180] رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة[1].

- أمّا دليلنا من جهة القياس: أنّ هذا المال مرصد للنّماء والزيادة فجاز أن تجب فيه الزكاة كالعين.

تفريعات:

وقد تفرعت عن الذي ذكرناه أعلاه تفريعات نذكر منها: إنّ الأموال على ضربين:

(أ)- مال أصله التجارة كالذهب والفضّة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه.

(ب)- ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلّا بالنّية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك: الصياغة، وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلّا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع:

(1) الترغيب والترهيب، 1/ 306، انظر: صحيح البخاري، 2/ 508.

فمن اشترى عرضا ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة.

ومن ورث عرضا ينوي به التجارة فهو على النية؛ لأنّه لم يوجد منه عمل ينقله إلى التجارة، فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم التجارة لما قدمناه[1].

- قال السيد سابق نقلا عن صاحب المنار: جمهور الفقهاء يقولون بوجوب زكاة العروض التجارية وليس فيها نصّ قطعي من الكتاب والسنّة وإنّما ورد فيها روايات يقوّي بعضها بعضا مع الاعتبار المستند إلى النّصوص وهو أنّ عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي أثمانها إلّا في كون النّصاب يتقلّب ويتردّد بين الثمن وهو النّقد والمثمن وهو العروض فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتّجروا بنقودهم، ويتحرّوا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدا وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم.

دليل عقلي مستنبط من مقاصد الشريعة:

ورأس الاعتبار في المسألة: أنّ الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم وإقامة المصالح العامة، وأنّ الفائدة في ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الأمّة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سدّ ذريعة المفاسد، في تضخّم الأموال، وحصرها في أناس معدودين وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 59/ 7] فهل يُعْقَل أن يخرَج من هذه المقاصد الشرعية كلّها التجار الذين ربّما تكون معظم ثروة الأمّة في أيديهم[2].

وبناء على ما أوردنا من أدلّة نقلية وأخرى عقلية توجب الزكاة شرعاً في قيمة عروض التجارة في عينه، ويضمّ بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب ونحاس، كما يضمّ الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال في الحول،

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 2/ 120.

(2) فقه السنّة، السيد سابق، 1/ 345-346.

وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة قبل الخوض في هذا؛ نذكر شروط زكاة العروض التجارة.

شروط زكاة التجارة:

اشترط الفقهاء المالكية خمسة شروط لوجوب زكاة العروض التجارية، ومن شروطها ما يلي:

1- أن يكون العرض ممّا لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب والكتب، فإنّ تعلقت الزكاة بعينه: كالحلي من الذهب أو الفضة وكالماشية الإبل والبقر والغنم وجبت زكاته بالكيفية المتقدّمة في زكاة النعم والذهب والفضة، إن بلغ نصاباً، فإن لم يبلغ نصاباً تكون الزكاة في قيمته كبقية العروض.

2- أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية أي: أن يملك بمعاوضة: كشراء وإجارة لا مملوكاً بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً مثلاً، فإنّه إذا ملك شيئاً بسبب ذلك ثمّ نوى به التجارة فإنّه إذا باعه يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبض الثمن، لا من يوم ملكه وإذا لم يبعه، فلا يقوم عليه ولا زكاة فيه ولو كان مديراً.

3- أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه سواء نوى التجارة فقط، أوْ نَوَى معها الاستغلال أو الانتفاع بنفسه، مثال ذلك أن يشتري للتجارة بيتاً، ونوى مع ذلك أن يكريه أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه فتجب زكاته في كلّ الأحوال كما سيأتي بيان تفصيله لاحقاً، أمّا إذا اشترى عرضاً، ونوى به الاستغلال أو الاقتناء لينتفع به بنفسه أو لم ينو شيئاً فلا تجب زكاته.

4- أن يكون ثمنه عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية أمّا إذا كان ثمنه عرضا ملكه بهبة أو إرث مثلاً فلا زكاة فيه، ويزكيه إذا باعه مستقبلاً بثمنه حولاً من يوم حيازته.

5- أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضّة إن كان محتكراً أو بأيّ شيء منهما، ولو درهما إن كان مديرا، فإن لم يبع المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلاً، وحال عليه الحول، أو من معدن، وإن لم يحل عليه الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع[1].

---

(1) الفقه على المذهب الأربعة، 1/ 607.

6- أن يكون المعتبر في رأس المال التجارة الذي يجب تزكيته هو المال السائل أو رأس المال المتداول، أمّا المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه ممّا لا يباع ولا يتحرك فلا يحتسب عند التقويم ولا يخرج عنه الزكاة فقد ذكر الفقهاء: أنّ المراد بعرض التجارة هو ما يعدّ للبيع والشراء لأجل الربح بدليل حديث سمرة الذي مرّ بنا، كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع.

لهذا قالوا: لا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين ولا الآلات كالمنشار والقدوم والمحراث... وغيرها من الآلات التي يستعملها التجار على اختلاف تجاراتهم وما تتطلبه من آلات، وعلّة ذلك بقاء عينها فأشبهت عروض القنية، أي: الممتلكات الشخصية التي لا تعدّ للنّماء.

قال بعضهم في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر، والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب، والسرج واللجم التي يستعملها تاجر الخيل، ونحوها إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهي مال تجارة تقوّم معها وإن لم يرد بيعها، بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال فلا تقوّم شأنها شأن العروض المقتناة[1].

كيفية زكاة العروض التجارية:

التجارة مهنة شريفة وطريق مربح إذا صدق فيها الإنسان ويكفيها شرفاً أنّ النّبيّ ﷺ استهل بها حياته المهنية فقد تاجر لسيّدة النساء أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد ﵂ وأتاها بربح وفير ما كانت تأخذه من غيره.

قال ابن جزي: والتجارة ثلاثة أنواع: إدارة واحتكار وقراض. ونوضّح هذه المسألة بما يلي: فالتاجر إمّا مديراً أو محتكراً، أو مديراً ومحتكراً في آن واحد، ولكلّ له أحكام خاصّة في كيفية زكاة تجارته؛ وقبل ذلك لابدّ من معرفة مصطلح مدير ومحتكر ليسهل علينا معرفة الأحكام التي تنصب على كل واحد منهما.

1- القصد من "تاجر مدير"، المدير: هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل السواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 341-342.

النقود، ويقوّم ما معه من العروض ويضمه إلى النقود ويؤدي زكاة ذلك نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه دين[1].

والتاجر المدير لا يرصد الأسواق بل يكتفي بما أمكنه من الربح وربّما باع بغير ربح وبأقلّ من رأس المال خوفا من كسادها[2].

2- أمّا المحتكر أو غير المدير: فهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال، زكى الثمن لسنة واحدة، ولو أقامت العروض عنده أعواما والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلّا إذا قبضها، فيزكيها لعام واحد فقط.

3- أمّا التاجر المدير والمحتكر معاً: وإن اجتمعت الإدارة والاحتكار أو تساويا، فكلٌ على حكمه وإلّا فالجميع للإدارة. في هذه المسألة قال ابن القاسم: إن كان يدير أكثر ماله زكاه كلّه على الإدارة وإن أدار أقلّه زكى المدار فقط كلّ، وهذا هو الأحوط.

وزاد ابن الماجشون المسألة توضيحاً، فقال: إن كان متناصفاً زكى كلّ مال على جهته، وإن كان أحدهما أكثر بالأمر المتباين جدّاً كان الأقلّ تبعاً للأكثر، ويبدو أنّ ظاهر قوله هذا أعدل وأنصف. غير أنّه لا يستقيم لتعارضه مع جهة القياس: إذ القياس أن يزكى كلّ مال على سنته كانا متناصفين أو أحدهما تبعاً لصاحبه. قاله ابن رشد[3].

توضيح وبيان: سمي الحول حولاً لأنّ الأحوال تحول فيه كما سميت السنة سنة والسنة التغيير، وسمي العام عاماً؛ لأنّ الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك[4].

حول التاجر المحتكر: ويعتبر مبدأ حول المحتكر: يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاه، أمّا الديون التي له من التجارة: فلا يزكيها إلّا إذا قبضها، ويزكيها لعام واحد فقط، وسيأتي بيانها لاحقاً.

أمّا إذا اجتمعت في التاجر الإدارة والاحتكار إن تساويا فكلّ واحد على حكمه،

---

(1) القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، ص: 108.

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح الصعيدي، 1/ 404.

(3) التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل، المواق، 2/ 324. وينظر: الدر الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 301.

(4) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح الصعيدي، 1/ 404.

فالمدير يقوّم كلّ عام والمحتكر يزكي لعام واحد بعد البيع، ولا خلاف في ذلك، وإن كان أحدهما الأكثر فهل يتبع الأقلّ الأكثر أو لا يتبعه؟ ويكون كلّ منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن كان أحوط للفقراء إن كان المدير أكثر، بعدمها إن كان المحتكر أكثر[1].

تنبيه: يجوز الاحتكار ولو في الأطعمة لكن يقيّد بما إذا لم يترتب ضرر بالناس وإلّا فلا يجوز ذلك بأن يشتري جميع ما في السوق، بحيث لا يترك لغيره شيئاً ممّا يحتاجون إليه فيُمنَع، ولا يُمَكَّن إلّا من شراء قدر حاجته[2] لورود النهي الصريح عن ذلك، وقد ذمّ من احتكر طعاماً على الناس أربعين يوماً، وحديث رسول الله ﷺ مشهور في باب النهي عن الاحتكار.

تعريف الاحتكار: "هو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه" بهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء.

قوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ" بالهمز أي: عاص وآثم. ورواه مسلم بلفظ: "من احتكر فهو خاطئ".

قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل أدخره ليغلو فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال.

واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره، ذكره ابن الملك في شرح المشارق كذا في المرقاة[3].

حول التاجر المدير: يعتبر حول التاجر المدير من الوقت الذي ملك فيه الثمن الذي اشترى به عروض التجارة إن لم تجر فيه الزكاة، فإن جرت فيه الزكاة أي: في عينه فحوله من يوم ملك الأصل.

---

(1) الدرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 301.
(2) رسالة بن أبي زيد القيرواني، شرح الصعيدي، 1/ 404.
(3) تحفة الأحوذي، 4/ 404.

إنّ كلّ ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فإنّه إذا حال الحول على مال الإدارة وجبت عليه الزكاة في تلك العروض، فإن كان اشترى بعضها ديناً لأجل لم يدفع ثمنه، فإنّه لا يلزمه زكاة تلك العروض من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب تلك العروض التي اشترى شيئاً، اللهم إلّا أن يدوم العرض الذي لم يخلّص ثمنه حولاً عنده؛ فإنّه إذا حال الحول على مال الإدارة قوّم تلك العروض وزكاها، وجعل الدين المترتب بسبب تلك العروض في ماله من ربع ونحوه، فإن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة ويزكي الباقي[1].

كيفية زكاة السلعة:

يقوّم التاجر عروضه قيمة عدل حسب يوم التقويم لا يوم الشراء كما فهم بعض التجار وجادلوا فيه، وهذا مفهوم من لفظ (التقويم)، ولو كان المعتبر سعر الشراء لما سمي (تقويماً) وهذا بدهي، وقد نصّ على هذه الكيفية في التقويم كثير من فقهائنا نذكر منهم:

1- قال الباجي: مسألة: والمدير يقوّم عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه وإنّما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأنّ ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده[2].

2- قال ابن رشد: والحكم وجوب تقويم سلعه بغير إجحاف، فإذا اجتمع في تلك القيم ما تجب فيه الزكاة زكاه.

3- قال ابن القاسم: والتقويم أحبّ إليّ، ثمّ قال: إذا قلنا بالتقويم فيقوم ما يباع بالذّهب وما يباع غالبا بالفضّة لأنّها قيم الاستهلاك، فإذا كانت تباع بهما واستويا بالنسبة إلى الزكاة يخيّر وإلّا فمَن قال: الأصل في الزكاة الفضّة قوّم بها، وإن قلنا: إنّهما أصلان فيعتبر الأفضل للمساكين؛ لأنّ التقويم لحقهم، وهناك تنبيهان في هذه المسألة أشار إليهما فقهاؤنا من المفيد إثباتهما:

---

(1) المقدمات ابن رشد، نقلاً عن الدرّ الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 300.
(2) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، 2/ 125.

(أ)- على المدير إذا نضّ شهره أن يقوّم عروضه بالقيمة التي يجدها المضطرّ في بيع سلعه، وإنّما يقوّم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير.

(ب)- يقوّم المدير رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة، ولا يقوّم الثمرة لأنّ فيها زكاة الخرص، ولأنّها غلّة كخراج الدور وصوف الغنم ولبنها، وذلك كلّه فائدة، وإن كانت رقابها للتجارة.

وهذه المسألة تحتاج إلى توضيح وتحليل: إذا كانت الثمرة قد طابت وفيها خمسة أوسق، فإن كانت لم تطب وهي مأبورة أو غير مأبورة أو كانت دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق وهي ممّا لا تجب فيه الزكاة جرت على قولين:

- فمن قال: إنّها لا تكون غلّة بالطيب قوّمت مع الأصل.

- ومن قال: إنّها بالطيب تكون غلّة لم تقوّم مع الأصل إلّا على قول من يقوم غلات ما اشترى للتجارة مزكاة كالأصل.

(ج)- ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القنية يستقبل بثمنه من يوم بيعه، فإن أدار بها فيعتبر لها حول من ذلك اليوم.

(د)- أمّا ما يباع من السلع ليعطيها للمكّاس، فإنّها تحسب على أرباب السلع، ولا تسقط الزكاة منها بذلك وأجره فيما ظلم فيه عند الله تعالى.

(هـ)- إذا بعث المدير بضاعة وجاء شهر زكاته، فإن كان يعلم قدره زكاه مع ما يزكي وإلّا أخّر لقدومه فيزكيه لما مضى من أعوام على ما يخبره به الذي هو في يده، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، لأنّه ماله منه ضمانه، وله ربحه فلا تسقط عنه زكاة بمغيبه.

تفريع:

فلو كان المدير له مال غائب فحال حوله وزكى ما بيده ثمّ قدم ماله الغائب سلعاً فهل يقوّمها ويزكي قيمتها حين وصولها أو لا زكاة عليها حتى يبيعها ويقبض ثمنها سئل عن ذلك الشيخ ناصر الدين اللقاني فقال: إذا قدم المال الغائب سلعاً قوّمها، وزكاها حينئذ لحول مضى أو لأحوال[1].

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 323.

والسؤال بأيّ سعر يقوّمها التاجر، أو المصدّق إذا كانت الحكومة هي التي تأخذ الزكاة؟ والمشهور أن تقوّم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها.

وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة: قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة ثمّ أخرج زكاته، وهذا قول معظم الفقهاء[1].

والمعمول به: أنّ التاجر إذا حال الحول عليه قوّم العروض التي أعدّها للتجارة حسب الطريقة التي ذكرناها وأخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمتها وينعقد الحول على ما دون النّصاب فإذا بلغ في آخره زكاه، لكن هل يخرج الزكاة من قيمتها أو من ثمنها؟

المشهور والراجح إخراج الثمن من زكاة عروض التجارة نظراً لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له، أمّا عين السلعة فقد لا تنفعه فقد يكون في غنى عنها فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس وهذا هو المتبع إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها لأنّ ذلك هو الأليق والأيسر.

ويمكن للتاجر أن يخرج من العين المزكاة إذا هو الذي يصرفها ويعلم أنّ الفقير في حاجة إلى عين السلعة، فقد تحققّت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نصّ.

زكاة شركة المضاربة أو زكاة القراض:

والقراض: مأخوذ من القرض الذي هو القطع كأن ربّ المال اقتطع ماله الذي عند العامل. وزكاة القراض فيها ثلاث مسائل ذكرها ابن جزي في قوانينه نذكرها كما وردت في كتابه ونثريها بالتعليق:

(أ)- تجب الزكاة على ربّ المال والعامل، وذلك أنّهما إن كان معاً ممن لاتجب عليهما الزكاة لكونهما ذميين أو مديانين فلا زكاة على واحد منهما، وإن كانا ممن تجب عليه الزكاة وجبت على كلّ واحد منهما وإن كان أحدهما ممن تجب عليه دون الآخر.

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 342.

فأمّا ربّ المال فيراعي فيه حال نفسه اتفاقاً، وأمّا العامل فقيل يراعي فيه حال ربّ المال، فإن كان ممن تجب عليه وجبت على العامل سواء كان ممن تجب عليه أم لا فيزكيان رأس المال وجميع الربح، وقيل: يراعي حكم العامل في نفسه.

(ب)- في اعتبار النصاب وفيه قولان:

أحدهم: أنّه يعتبر بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح.

الثاني: أن يكمل من رأس المال وحصّة ربّه فتجب الزكاة على هذا في حظّ العامل، وإن لم يكن فيه نصاب، ويزكي كلّ واحد منهما على حظّه وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل: يزكي ربّ المال على الجميع وفاقاً للشافعي.

(ج)- في وقت إخراج الزكاة إن كان العامل مديرا زكى المال عند المفاصلة لكلّ سنة بقيمة ما كان فيها، وإن كان غير مدير زكى عند المفاصلة لسنة واحدة، إلّا إن كان ربّ المال مديرا لنفسه هو الذي بيده أكثر ممّا بيد العامل، فالمشهور أنّ ربّ المال يقوّم ما بيد العامل، ويزكيه من ماله قبل المفاصلة وقيل: بعدها ثمّ اختلف هل يقوّم جميع المال كلّ سنة بربحه أو يقوّم رأس المال وحصّته من الربح، المعتمد من المذهب أنّه يقوّ رأس مال وحصّته من الربح بعد المفاصلة ويخرج الزكاة عن كلّ السنوات الماضية -إن بقيت في ذمته- أمّا العامل فإنّه يزكي حصّته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة، أمّا قبل المفاصلة فيزكي رأس ماله وحصّته من الربح ويزكيه من ماله الخاص، ولا ينقص من مال القراض.

تفريعات فقهية تخص زكاة القراض: وهناك تفريعات لابدّ من مراعاتها ويجب إثباتها لما تتضمنه من أحكام شرعية من صميم فقه الزكاة يحتاجها المعنيون بالزكاة ويسأل عنها الناس بكثرة لأهميتها ولدقّة أمرها، ولما يتعلّق بها من حقوق للفقراء والمساكين.

(أ)- إذا أخر الزكاة انتظارا للمحاسبة فضاع ضمن زكاة كلّ سنة.

(ب)- إن بعدت غيبة العامل عن ربّ المال لم يزكه حتى يعلم حاله أو يرجع إليه، وإن تلف المال فلا زكاة عليه.

(ج)-ولا يجوز للعامل أن يزكي المال إذا كان ربّ المال غائباً؛ لأنّه ربّما كان عليه دين يمنع الزكاة ولعلّه قد مات.

(د)- ولا يزكى مال القراض حتى يحضر جميعه، وبحضور ربّ المال إلّا أن يكون مديراً فيزكيه زكاة المدير بحضرة ربّ المال.

(هـ)- إذا تمّ الحول على المال بيد العامل وهو عين قبل أن يستغله قال سحنون: يزكيه ربّ المال وإن استغلّ منه شيئاً فلا يزكيه حتى يقبضه، وإن كان معه في البلد، وهو مدير قوّم لتمام حوله على سنة الإدارة وإن كان محتكراً وربّ المال مديراً: قال ابن القاسم: يقوّمه مع حصّة ربحه دون حصّة العامل.

(و)- يزكي العامل حصّته ولو كانت دون النصاب، هذا مذهب المدوّنة، والقول بأنّ زكاته على ربّ المال ليس بالمشهور.

(ز)- إذا عمل المقارض بالمال أقلّ من حول ثمّ اقتسما فزكى ربّ المال لتمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حول من يوم اقتسمه وفيما نابه من الزكاة.

(ح)- قال في المدونة: إن سقطت الزكاة عن ربّ المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصّته، وإن نابه ما فيه الزكاة وإن كان على العامل وحده دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه إلّا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه.

(ط)- إن لم يكن في رأس المال وحصّة ربّه من الربح ما فيه زكاة، فلا زكاة على العامل.

(ي)- قال ابن القاسم: لا يضمّ العامل ربحه إلى ماله الخاص ليزكي بخلاف ربّ المال فإنّه يضمّ مال القراض وربحه إلى ماله الخاص ويخرج الزكاة.

(ك)- إذا عمل العامل في المال سنة ثمّ أخذ ربحه فزكاه، وله مال لا زكاة فيه له عنده حول فلا يزكيه ولا يضمّه إلى ربح القراض، وإن كان فيه من ربح القراض عشرون دينارا.

وكذلك العامل في المساقاة إن أصاب وسقين، وأصاب في حائط له ثلاثة أوسق فلا زكاة عليه في حائطه بخلاف ربّ المال وليزك (أي: العامل) ما أصاب في المساقاة إن كان في نصيبه ونصيب ربّ الحائط ما فيه زكاة.

الفرق بين زكاة المساقاة والقراض: إنّ الثمرة في المساقاة عينها لربّ المال، وما يأخذه العامل منها فإنّما يأخذه بعد توجه الزكاة على ربّ الثمرة بطيبها، فالذي يستحقّه العامل بعد القسمة إنّما هو ضرب من الأجرة، أمّا مال قراض فالعامل قد

تقلّب فيه وتصرف فيه لنفسه ولربّ المال، وذهبت عينه واعتاض بدلاً منه، فلمّا طلب منه الثمن بالتصرف، والذي فعله في عين المال أشبه الشريك.

- في القراض: لو أخذ أحَدَ عشر ديناراً فربح خمسة ولربّ المال مال حال عليه الحول إن ضمّه إلى هذا صار فيه الزكاة؛ وقد مرّ على الأصل حوله فعلى العامل أن يزكي حصّته؛ لأنّ المال وجبت فيه الزكاة.

- في المساقاة: ولو أصاب أربعة أوسق ولربّ المال حائط آخر أصاب فيه وسقاً فليضم ذلك وليزك ويقتسما ما بقي وبهذا أخذ سحنون -رحمه الله-.

- في القراض: يجوز اشتراط زكاة المال وحده أو مع ربحه على ربّ المال، ولا يجوز اشتراطه على العامل.

- أمّا في المساقاة: فيجوز اشتراط الزكاة على ربّ الأصل وعلى العامل؛ لأنّ المزكى هو الثمرة وهو بمنزلة الربح.

- أمّا إذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول أوْ كَانَ ذلك لا زكاة فيه فالمشترط ذلك على صاحبه أن يأخذ ربع عشر الربح لنفسه، ثمّ يقتسمان ما بقي، كما لو شرط لأجنبي ثلث فأبى من أخذه فهو لمشترطه منهما.

- وفي هذا المسألة: روي عن مالك ﷺ أنّه إن اشترط في المساقاة على ربّ المال وعلى العامل فهو جائز فإن لم يصيبا خمسة أوسق وقد شرطا الزكاة على العامل؛ فإن عشر ذلك أو نصف عشره في مسقي النضح لربّ الحائط خالصاً.

- وقال سحنون: يكون لربّ المال ممّا أصاب خمسة أعشار ونصف عشر، وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر؛ لأنّ ربّ المال اشترط عليه أن يؤدّي عشر نصيبه فيرجع ذلك إليه.

- وقال غيره: يقسم ما أصابا على تسعة أجزاء خمسة لربّ المال وأربعة للعامل: ووجّه ابن يونس من فقهائنا الأقوال كلّها وصوّب الأخير[1].

- أمّا زكاة مواشي القراض وهو ما يكثر السؤال عن كيفية زكاتها: أتكون من مواشي القراض أم هي محسوبة على ربّ المال؟

- قال ابن حبيب جواباً على هذا السؤال: أمّا الغنم فمجمع عليها في الرواية من

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 2/ 327-328.

المدنيين والمصريين أنّ زكاتها على ربّ المال من هذه الغنم لا من غيرها، وتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال، ويكون ما بقي رأس المال، وهو قول الإمام مالك ﷺ: ومن أخذ مالا قراضا فاشترى به غنماً فتمّ حولها وهي بيد المقارض فزكاتها على ربّ المال في رأس ماله، ولا شيء على العامل.

- والقول بسقوط قيمة الشاة المأخوذة تكون من أصل مال القراض لم يدخل على العامل في ربحه نقص إلّا إذا حالت أسواق الغنم بزيادة بعد ذلك، وهذا كلّه إذا كان ربّ المال والمقارض بحضرة الساعي، وأمّا إن غاب ربّ المال والمقارض فللساعي أخذُ الشاة من العامل، إذ قد لا يجيب ربّ المال فيؤدّي إلى إسقاط الزكاة، فإذا أخذها سقطت قيمة الشاة من مال القراض، وكان ما بقي رأس المال، ويكون أخذ الشاة كالاستحقاق، ولا يجوز لربّ المال أن يدفع قيمة الشاة إلى العامل فيكون ذلك زيادة في القراض بعد اشتغال المال وهو ما قاله ابن حبيب -رحمه الله-.

زكاة الوقف والحبوس:

قال ابن رشد: أمّا ما تجب الزكاة في عينه وذلك كالإبل والبقر والغنم والدراهم وأتبارها فإن كان ذلك محبّساً موقوفاً للانتفاع بغلّته في وجه من وجوه البرّ فلا خلاف إنّ الزكاة تجب في جميع ذلك كلّ سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعيّنين أو للمساكين وابن السبيل؛ وجاء في المدوّنة قال مالك ﷺ: من أوقف مئة دينار لتسلف الناس أو جعل إبلا له في سبيل الله للحمل عليها وعلى نسلها ففي ذلك الزكاة بخلاف الدراهم، فقد قال اللخمي: أمّا الدراهم تحبس لتسلف الناس فإنّها لا تزكى إذا أسلفت وصارت ديناً حتى تقبض، فإن قبض منها نصاباً زكى، وسواء كان الحبس على معيّنين أو مجهولين؛ وإذا كانت في ذمّة المتسلف زكى عنها مَنْ هي في ذمّته إذا كان له ما يوفي بها كسائر الديون، وإذا قبضت زكيت على ملك المحبس لعام واحد.

أمّا تحبيس النبات على المسجد أو غير معينين (كعليهم) هذا اللفظ ذكره الشيخ خليل في مختصره[1].

---

(1) تحقيق نحوي: والقول الذي أثبتناه أعلاه [كعليهم] يحتاج إلى تحقيق والوقوف عنده لبيان القصد منه، قال الإمام الحطاب- رحمه الله- أدخلت أداة حرف الجرّ على أداة حرف الجرّ إيثارا للاختصار، ومثله قول الشاعر: =

ففي المدونة قال مالك: تؤدى الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على أقوام بأعيانهم أو بغير أعيانهم إذا أخرج منها خمسة أوسق.

واختلفوا على من تجب الزكاة على المحبِّس أم على المُحبَّس عليه؟ فقال ابن يونس في شرحه للمدوّنة: وظاهر المدوّنة ووجهه أنّ المحبَّس عليهم يملكون الحوائط ملك انتفاع لا ملك ابتياع ولا ميراث، وأجرها جار على المحبس فكأنها على ملكه؛ وهو ما ذهب إليه ابن رشد فقال: حوائط النخيل والأعناب إن كانت موقوفة على غير معينين مثل المساكين، فلا خلاف أنّ ثمرتها مزكاة على ملك المحبِّس، وإنّ زكاتها تجب في ثمرتها إذا بلغت جملتها ما تجب فيه الزكاة، أمّا إذا كانت محبّسة لمعينين فقال ابن القاسم في المدونة: إنّها أيضا مزكاة على ملك المحبس وهذا على أصله إن من مات من المحبس عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه(1).

وقال الرجراجي في شرح المدونة: وما تجب الزكاة في غلّته دون عينه كالحوائط المحبّسة فلا يخلو من أن تكون محبّسة على غير معيّنين أو على معيّنين:

(أ)- فإن كانت محبّسة على غير معيّنين فلا خلاف أنّ ثمرها يزكى على ملك الحبس، وإنّ الزكاة تجب في ثمرها إذا بلغت جملة ما تجب فيه الزكاة.

(ب)- وإن كان الحبس على معيّنين مثل أن يحبس ثمر حائطه وجنانه على قوم بأعيانهم فلا يخلو من أن يكون ربّ الحائط هو الذي يتولّى السقي والعلاج دونهم، ويقسم الثمرة عليهم فإنّ الثمرة تزكى على ملك المحبِّس قولاً واحداً من غير اعتبار ما يحصل لكلّ واحد منهم، فمن حصل عنده نصا نصاب من المحبس عليهم.

= غدت من عليه بعد ما تمّ ظمؤها تصل وعن قيظ بزيزاء مجهل

وهذا الشاهد الذي ذكره الشيخ الإمام فيه نظر؛ لأنّ [على] في هذا البيت بمعنى فوق كما صرّح به أكثر النحاة، وقد يحمل هذا القول على قول من يجيز دخول حرف الجرّ على حرف الجرّ وهو ما نقله صاحب المحلى في شرح جمع الجوامع، وإمّا أن تكون [الكاف] ها هنا اسماً على مذهب الأخفش، أو داخلة على اللفظ لا من حيث أنّها فيه حرف. (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 334).

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله العبدري، 2/ 332.

(ج)- وإن كان المحبَّس عليهم هم يسقون ويعملون لأنفسهم فهل هم كالشركاء، ويعتبر ما ينوب كلّ واحد منهم فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنّهم كالشركاء ويعتبر النصاب في حقّ كلّ واحد منهم فمن حصل عنده نصاب، إمّا من ثمر الحبس بانفرادها أو بإضافتها إلى ثمر جنان له فإنّه يزكي دون من لم يحصل له نصاب وهو قول أشهب في كتاب المدونة.

ثانيهما: إنّه يعتبر خمسة أوسق في جميع ثمرة الحائط، فإذا كان فيها خمسة أوسق أخذت الزكاة منها من غير اعتبار بما يصحّ لكلّ واحد من المحبَّس عليهم، ويزكى على ملك المحبِّس الذي هو ربّ الحائط فإن كان ثمرة الحبس دون النصاب أضافها إلى ما يتمّ به النصاب إن كان عنده، وهو قول ابن القاسم في كتاب الحبس في المدونة، وهو ظاهر قول مالك.

تفريعات:

من كلّ ما تقدّم من أدلة تفرعت تفريعات لابدّ من مراعاتها حتى لا تضيع حقوق الفقراء والمساكين، ولا يستهان بالزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

1- استفيد من كلام الرجراجي أنّه إذا لم يتول المالك التفرقة، وحصل لكلّ واحد من المعيّنين ما لا زكاة فيه، وكان له في ملكه جنان في ثمره ما يكمل له به نصاب، إنّه يضم ما حصل من ثمر الوقف إلى ثمر جنانه، ويزكي الجميع، وإضافته إلى وقف عليه آخر مثل إضافته إلى ملكه فيكون مثله.

2- واستفيد من كلام ابن رشد في المقدمات: أنّه حيث كانت على ملك الواقف، وأنّه يضمّ ثمر ما أوقفه إذا لم يكن فيه نصاب إلى ثمر ما يملكه من الحوائط إنّ ذلك إنّما هو إذا أثمرت الحوائط في حياة المحبس.

3- تحصّل ممّا تقدّم أنّ الحبس إذا كان على غير معينين أو على معيّنين إلّا أنّ الواقف هو المتولي للحبس أن يزكي على ملك واقفه قولاً واحداً من غير خلاف، وإن كان على معيّنين وهو المتولون له ففي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن يزكى على ملك المحبَّس عليهم. وهو الذي قال به الشيخ خليل - رحمه الله.

القول الثاني: يزكى على ملك المحبِّس.

القول الثالث: إذا كان الوقف على مستحق الزكاة سقطت زكاته.

4- تحصلّ ممّا تقدّم: إذا بلغ الحوائط الموقوفة على المساجد النصاب تزكى هذه الأحباس إن أخرج منها خمسة أوسق زكاة على المسجد، وإنّما كانت الحوائط المحبّسة تزكى؛ لأنّ مصارف الزكاة غير الفقراء مع الفقراء فلا يمسك لأجل أنّ الثمرة للفقراء، لأنّ الساعي قد يرى صرفها في غيرهم من الأصناف، فإن كان هناك خوف من العدو صرفت في سبيل الله، وإن كان الأمن والرّخاء اعتق الرّقاب، وإن كان زمن شدّة أطعم المساكين، وإن كان الحبس على المساكين فلا يصرف ما سوى الزكاة إلّا على المساكين.

أمّا الدور فقد أفتى فقهاؤنا: أنّه إذا وقفت فلا تجب الزكاة في غلّاتها لأنّها لو كانت ملكاً لم تجب في غلّاتها، زكاة إلّا أن يقبض ربّها، ويقيم في يده سنة فكذلك المحبّسة[1].

حَوْلُ الأرباح: قال الشيخ خليل: وحول الأرباح ونسل كالأصول: وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأوّل: فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً، ثمّ اشترى به سلعة، ثمّ باعها بعد شهر بعشرين فإنّه يزكي الآن، وهذا هو المعروف؛ لأنّ حول الرّبح: وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار.

هناك تفاصيل في هذه المسألة نذكرها لما في من فائدة في حقّ للفقراء والمساكين، لذا وجب الوقوف عندها وتوضيحها وهذا بيانها:

- من تسلف عشرين ديناراً فاشترى بها سلعة أقامت حولاً ثمّ باعها بأربعين ديناراً ولم يكن عنده ما يجعله في مقابل الدين المستلف، فالاتفاق أنّه لا زكاة عليه في المبلغ المستلف لأنّها عليه دين.

وبقي الإشكال في الربح فقال ابن القاسم: يزكي لأنّه ملك الأربعين عليه منها عشرون، وقال المغيرة: لا زكاة عليه؛ لأنّها إذا سقطت من الأصلي فالربح أحرى.

- من كان عنده عشرون ديناراً فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال عليها الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف في عشري الرّبح على ثلاثة أقوال:

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، 2/ 333-334.

(أ)- أنّه يزكّي لحول الأصل رواه ابن القاسم عن بزيزة وهو المشهور.

(ب)- أنّه يزكي من يوم الشراء قاله ابن القاسم.

(ج)- يستقبل بالربح رواه أشهب عن مالك(1).

المال المستفاد: ويقال له: زكاة الفائدة من العين والعروض والماشية:

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: كل من استفاد مالاً عيناً أو عروضاً وهو حر بأي وجه كانت استفادته إياه بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو أرش جرح أو جناية أو وصية أو صدقة أو هدية أو غلة مسكن أو خراج مكاتب أو دابة أو مهر امرأة أو غلة ثمرة لا زكاة فيها أو ما قد زكي منها أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة التجارة أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكترى للتجارة أو نتاج ماشية لا زكاة فيها أو غلة صوف أو لبن أو ركاز قد خمس أو سهم غنيمة، وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب ملكا التي لم يملك قبل عينها وسواء ملك أصلها أو لم يملكه فلا زكاة في شيء من ذلك كله حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عينا، وينض عنده ثمن ما كان منه عرضاً ويحول عليه الحول وهو في يده كذلك، ولا يعتبر مالك ﷺ وقت حدوث الملك بالعقد في نكاح ولا في أجرة ما أجر من ذلك ولا ثمن ما كان منه عرضاً فباعه وتنافر الغريم ثمنه ولا زكاة عليه عنده في شيء في ذلك كله حتى يقبضه عيناً ويمكث حولاً بعد في يده إلا ما يستخرج من المعادن فإنه يزكي عند استخراجه كما يصنع بالزرع، وسواء أقام المال المستفاد بالوجوه المذكورة سنين قبل القبض أم لا لا زكاة فيه حتى يقبض ثم يمر عليه في يد قابضه بعد قبضه له حول تام إلا أن يكون المستفاد بالميراث يقدر صاحبه على قبضه فيتركه عامداً لذلك، فإن كان ذلك فعليه فيه زكاة لكل عام وإن حبس عنه ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد.

الثاني: أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه ومنهم من يقول في الميراث والوديعة.

وقال -رحمه الله-: فكل من استفاد مالاً فعليه فيه الزكاة وإن لم يقبضه إذا كان في

(1) الدّر الثمين والمورد المعين، ابن ميارة المالكي، ص: 289.

ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنن، وهذا أصح إن شاء الله وإلى هذا ذهب سحنون، وهو قول المغيرة المخزومي وبه آخذ.

وأما الذي يزكي لعام واحد مما خرج من يد مالكه من العين سلفاً أو في سلعة لتجارة ثم مكثت عنده سنين ثم قبضه فهذا يزكي لعام واحد.

وأما ربح المال عند مالك ﷺ فإنه يزكي لحول ما به استفيد كمال بيد مالكه مر به الحول وهو لا تجب فيه الزكاة ثم ربح فيه ربحا في آخر الحول، فإن الربح يزكي مع الأصل، وسواء كان أصل المال تجب فيه الزكاة أو لا تجب ولو كان ديناراً واحداً إذا كان هو ونماؤه يبلغان مقدار الزكاة وحال على أصله الحول، قال فالزكاة في هذا قياساً على أخذ الصدقة في السخال مع الأمهات وإن لم يحل عليها معها الحول إذا حال على الأمهات الحول[1].

تفصيل كيفية زكاة المال المستفاد:

أما زكاة المال المستفاد فيستقبل به بعد قبضه وهو ما حدث لا عن مال أصلا كالعطايا والميراث أو عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عن عرض القنية، فإن استفاد فائدة بعد أخرى:

1- إن كانت الأولى نصاباً زكيت على حولها وكلّ ما يستفاد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصاباً أوّلاً. فإن اختلطت عليه الأصول كان حول آخرها على المشهور.

2- وإذا كانت الفائدة الأولى دون النّصاب ضمت إلى الثانية اتفاقاً.

3- فإن كمل منهما معاً النصاب فحولهما معاً من حول الثانية.

4- وكلّ ما يستفاد بعد ذلك يزكيه لحول نفسه نصاباً أو أقلّ.

5- وإن لم يكمل النصاب منهما ضمتا معاً إلى الثالثة[2].

6- وإذا شكّ في الربح لأيّ الفائدتين هو فإنّه يزكي لحول الثانية، ويزكي الجميع لحولها.

---

(1) الكافي، ابن عبد البر، 1/ 91.

(2) الدّر الثمين والمورد المعين، ابن ميارة المالكي، ص: 290.

7- إذا حول الفائدة الأولى ثمّ أنفقها ثمّ حال حول الثانية ناقصة عن النّصاب فلا زكاة فيها، وهذا هو المشهور، إلّا ما كان من ابن القاسم فعنده سواء كانت الأولى نصاباً وزكاها أو دون النّصاب.

جاء في المدوّنة: ومن أفاد ما فيه الزكاة، ثمّ أفاد بعده ستّة أشهر ما لا زكاة فيه فزكى الأولى لحوله ثمّ أنفقه في حول الثانية، فإذا حلّ حول الثاني لم يزكي إلّا أن يكون عنده مال أفاده معه أو قبله وبعد الأوّل ولم يتلفه، وفي هذا الأوسط مع المال الثالث ما فيه الزكاة، فليزكهما لحول آخرهما.

أمّا السلع المتجدّدة للتجارة، إن كان في عينه الزكاة كالدنانير والدراهم وحال حولها زكاها، وإلّا استقبل بثمنه حولاً كما في المدوّنة، وكان ذلك فائدة أفادها، وفهم منه من باب أخرى أنّه يستقبل بالمتجدد عن السلع المشتراة للقنية، وهو كذلك يستقبل بالمتجدّد عن السلع المكتراة للقنية أمّا السلع المكتراة للتجارة فإنّ غلّتها كالربح على قول ابن القاسم الذي يعمل به وعلى نهجه يفتى.

أمّا من اكترى ليكري زكيت أجرته لحول أصله، أمّا غلّة ما اشترى للكراء والقنية فائدة يستقبل بها الحول، وكذلك غلّة ما اشترى للتجارة وروي أنّها تزكى لحول أصلها.

أمّا غلّة الأراضي فإن كانت الأرض مكتراة للتجارة والزرع للتجارة زكى ما يخرج منها إن كان نصاباً، وإن كان دونه زكى ثمنه ثمّ يستقبل بالثمن حولاً من يوم زكاة عينه أو ثمنه، وإن كانت للقنية استقبل بالثمن حولاً كان المبيع نصاباً أو دونه، وقال: ولو اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت:

(أ)- فإن قلنا بأنّ الغلات فوائد استقبل بالثمن حولا كانت ممّا تجب الزكاة في عينها أم لا.

(ب)- وإن أوجبنا الزكاة على حكم الأصول بين أثمانها إذا باعها على حول الأصول إن لم تجب الزكاة في عينها، وإن وجبت عند ابتداء الحول يوم زكاها[1]. وقد سبق أن أشرنا إليه في باب زكاة الأرض المستأجرة.

---

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 308.

أدلة المال المستفاد وتحقيقها:

المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع أو هبة أو إرث لا تضم إلى نصاب الحول، وقال أبو حنيفة: المستفاد من جنس النصاب يضم إلى النصاب في حكم الحول وعن مالك كالمذهبين لنا أربعة أحاديث:

الدليل الأول: أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا أبو العباس بن محبوب قال: حدثنا الترمذي حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون بن صالح الطلحي يحدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول".

وعبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الجنبني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني: والصحيح عن مالك موقوف، قلت: والجنبني ليس بِمُرْض عندهم، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أصح[1].

الدليل الثاني: أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا علي بن عمر حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح، فلهذا قال: حدثنا سعيد بن عثمان الهراق حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا بقية عن إسماعيل عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". قال الدارقطني: قد رواه الترمذي وغيره موقوفاً، وقال الترمذي: وهذا أصحّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي.

تحقيق الحديثين: إنّ هذين الحديثين أحدهما مرفوع والآخر موقوف والحديث الموقوف أصحّ من الحديث المرفوع.

قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع: والراجح وقفه، وقال في التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه ما لفظه: قال الترمذي: والصحيح

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 27.

عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما. ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. وقال الدارقطني: الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف.

ورواه البيهقي عن أبي بكر وعليّ وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، وقال الحافظ: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره.

قال الترمذي: وروي عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ أنّه قال: "لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول"، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم والمال المستفاد-كما سبق بيانه- على نوعين:

أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلاً في أثناء الحول وهو على نوعين كذلك:

النوع الأول: أن يكون مستفاداً من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضمّ إجماعاً.

النوع الثاني: أن يكون مستفاداً بسبب آخر كالمشترى والموروث، وهذا لا يضمّ عند الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، واستدلّ الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروي في هذا الباب، وبآثار الصحابة رضي الله عنهم فروى البيهقي عن أبي بكر وعليّ وعائشة موقوفاً عليهم ما روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

ثانيهما: أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقراً في صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضمّ فيه اتفاقاً، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة أي: إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد ويضم مع ماله الذي كان عنده ويزكي معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده ولا يستأنف للمال المستفاد حولاً آخر ولا زكاة أخرى[1].

الدليل الثالث: وحدثنا الحسن بن الخضر المعدل حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا محمد ابن سليمان الأسدي حدثنا حسان بن سياه عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول". قال الدارقطني: حسان ضعيف.

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيّ، المباركفوري، 3/ 272.

الدليل الرابع: قال الدارقطني: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا علي بن أحمد الحواري حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول".

تحقيق سند الحديث: حارثة ضعيف جدا قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال يحيى: ليس بثقة لا يكتب حديثه[1].

ونورد أدلة أخرى عن مسألة الحول فيما يخص المال المستفاد لأنّ هناك من يميل إلى الشاذ من الأقوال ليبني عنه فتوى ويقول: لا يصح شرط الحول في الزكاة.

1- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كانت تأتيه الأموال فلا يزكيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها وكان ينفقها في حق وفاقة، وكان يقول: ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول ففي كل مئتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك[2].

2- عن أمّ سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول". رواه الطبراني في الكبير، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف[3].

تحقيق وترجيح: والحديث المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول". أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر مثله، ولفظ الترمذي: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" وعبد الرحمن ضعيف.

قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن بن عمر نحوه قال الدارقطني: الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن

---

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 28.
(2) مصنف عبد الرزاق، 4/ 77.
(3) مجمع الزوائد، 3/ 79.

عمر قال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره، قلت: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم[1].

تحليل فقهي لمسألة المال المستفاد:

أجمع الفقهاء على أنّ المال إذا كان أقلّ من نصاب واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب أنّه يستقلّ به الحول من يوم كمل، واختلفوا إذا استفاد مالاً وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول:

1- فقال الإمام مالك ﷺ: يزكي المستفاد إن كان نصاباً لحوله ولا يضمّ إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة وعلى هذا الإمام الشافعي عملاً بعموم قوله ﷺ: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ؛ وهذا يقتضي أن يضاف مال إلى مال إلّا بدليل.

2- وخالف الإمام أبو حنيفة وصاحباه والثوري: الفوائد كلّها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً، وكذلك الرّبح. وقولهم هذا يعتمدون فيه على قياس الناض على الماشية ومن أصله الذي يعتمده هذا الباب؛ أنّه ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصابا في جميع أجزائه بل أن يوجد نصاب في طرفيه فقط وبعضا منه في كلّه، فعنده أنّه إذا كان مال في أوّل الحول نصابا ثمّ هلك بعضه فصار أقلّ من نصاب ثمّ استفاد مالاً في آخر الحول صار به نصاباً أنّه تجب فيه الزكاة، وهذا عنده موجود في هذا المال؛ لأنّه لم يستكمل الحول، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه، بل زاد ولكن ألفى في طرفي الحول نصاباً[2].

زكاة الديون: الديون جمع دين، وهو ما تعلّق بذمّة إنسان لآخر من عرض أو نقد إلى أجل معيّن أو إلى غير أجل. وكما يكون المسلم دائناً يكون مديناً فالدائن إذا حال الحول على ما عنده من نقد أو عرض تجارة فإنّه ينظر إلى ديونه التي له على الغير فإن كانت مرجوّة الحصول عليها، وذلك بأن كانت بذمّة مقرّ بها غير معسر فإنّه يحصيها ويضمها إلى ما عنده من مال أو عرض تجارة حال عليه الحول ويزكيها معه، وإن

---

(1) تلخيص الحبير، 2/ 156.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 198.

كانت ديونه ميؤوساً منها أو شبه ميؤوس لكونها بذمّة منكر لها أو مقرّ بها وهو معسر لا سداد له، فإنّ هذه الديون يزكيها يوم قبضها ولو بقيت سنوات شأنها شأن عروض التجارة المحتكرة، فإنّها تزكى يوم بيعها لعام واحد ولو بقيت سنوات عدّة.

زكاة مال المدين: المدين إذا حال الحول على ما عنده من نقد أو عرض تجارة فإنّه يحصي ما عليه من الديون ويسقطها مما عنده، فإن بقي به ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلّا فلا، مثال: أن يكون لمسلم مئة ألف درهم حال عليها الحول وعليه دين هو مئة ألف أو أكثر فإنّه لا زكاة عليه وإنّما عليه أن يسدّد ديون الغير التي بذمّته، وإن كان له ألف درهم وحال عليه الحول، وعليه دين وهو أربع مئة درهم فإنّه يسقطها من الألف فيبقى ست مئة فيزكيها دون الأربع مئة لأنّها لغيره وليست له، ولأنّ صاحبها سوف يزكيها يوم يقبضها أو قبل قبضها غير أنّ هذا خاص بدين العين الذي يسقط الزكاة أمّا زكاة الثمار والزروع والماشية والمعدن والركاز لا يسقطها الدين؛ وإن كان عليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها.

والفرق بين الزروع والثمار والماشية وغيرها وبين العين؛ أنّ السّنة إنّما جاءت بإسقاط الدين في العين وأمّا الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوا هل عليهم دين أو لا؟

زكاة دين الدائن: أمّا من له مال في دين أصله عين أو عرض تجارة لا زكاة عليه حتى يقبضه، والمراد بالدين هاهنا دين القرض ودين البيع إذا كان محتكراً مثل: أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل أو يشتري به سلعة ثمّ يبيعها بدين فلا زكاة عليه حتى يقبضه ويزكيه لعام واحد، وإن بقي أعواماً عند المدين إن لم يترك الدائن عند المدين تهاوناً وفراراً من الزكاة، فإن كانت النّية فراراً وجبت زكاته لكلّ ما مضى من السنين.

وقد ورد في الموطّأ بيان ما تقدّم: نثبته مع شرح الباجي -رحمه الله- لما أشكل منه فنقول: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أنّ صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثمّ قبضه صاحبه لم تجب عليه إلّا زكاة واحدة فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فإنّه من كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنّه يزكّي مع ما قبض من دينه ذلك.

وقال: وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزّكاة فلا زكاة، فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى، فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تتمّ به الزكاة مع قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه.

وقال: فإن كان قد استهلك ما اقتضى أوّلاً، أولم يستهلك. قال: الزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً، أو مئتي درهم فعليه الزكاة، ثمّ ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحساب ذلك.

قال مالك ﷺ: والدليل على الدين يغيب أعواماً ثمّ يقضى فلا يكون فيه إلّا زكاة واحدة: أنّ العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواماً ثمّ يبيعها فليس عليه في أثمانها إلّا زكاة واحدة، وذلك أنّه ليس على صاحب الدّين، أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدّين أو العروض من مال سواه، وإنّما يخرج زكاة كلّ شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره[1].

ونثبت فيما يلي أنواع الديون للتمييز بينها حتى تكون واضحة للمزكي ولا يلتبس عليه الأمر:

الديون ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات والصداق والخلع والأرش (تعويض) الجناية والدية لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، فمن ورّث مالاً من أبيه وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة فإنّه لا زكاة عليه في كلّ تلك الأعوام حتى يقبضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه، ومنه ثمن العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار، وإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل، فإنّه يزكي على ما قبضه إذا كان نصاباً فأكثر وحال عليه الحول.

النوع الثاني: ما يزكى لعام واحد فقط: وهو دين القرض وديون التجارة، تجب فيه الزكاة بأربعة شروط:

(أ)- أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضّة أو ثمناً عروض تجارية محتكرة كثياب مثلاً.

---

(1) موطأ الإمام مالك ﷺ ص: 169-170.

(ب)- أن يقبض شيئاً من الدين، فإن لم يقبض شيئاً فلا زكاة عليه.

(ج)- أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضّة) فإن قبض عروضا تجارية كثياب أو قمح فلا زكاة فيها.

(د)- أن يكون المقبوض نصاباً على الأقلّ، ولو قبضه لعدّة مرات أو يكون المقبوض أقلّ من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضّة حال الحول عليها.

تنبيهات: هناك أمور لابدّ من التنبيه لها؛ لأنّ مسألة الزكاة ليست تصرفاً عادياً، ولا فعلاً اختيارياً يفعله المزكي حسب هواه ومرضاته ومبتغاه، أو لا يفعل، ويمرّ عليه الإنسان المسلم المهتم بدينه من دون تبصّر وكيف يفعل ذلك، والزكاة وردت مقرونة بالصلاة التي هي عماد الدين، ولا يحقّ لمسلم آمن بالله ربّاً وبمحمّد نبيّاً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً أن يفرّق بين متلازمين جمعهما الله في كثير من الآيات القرآنية كما مرّ بنا، وعليه يجب أن ننبّه إلى ما يلي:

(أ)- إنّ لمسألة زكاة الديون خلافاً طويلاً بين أهل كلّ مذهب، وما أخذنا به هو ما ورد في مذهبنا أي: مذهب سيّدنا الإمام مالك ﷺ وقد استدلّ على ما ذهب إليه في الموطّأ بعمل عثمان بن عفان وعمل عمر بن عبد العزيز والاقتداء بالخلفاء الراشدين ﷺ خير من العمل بالرأي.

ولعل النص الذي أثبتناه أعلاه ينبئ بكيفية استنباط الأحكام الشرعية، والأدلّة التي اعتمدها مالك ﷺ للمسائل الفقهية التي تخصُّ الديون تدلُّ دلالة قاطعة على أنه لم يعتمد الرأي، بل جنح إلى ما عمل الخلفاء الراشدين ﷺ في التعامل مع قضايا الديون فقد أثبت مالك في الموطّأ فيما رواه عن السائب بن يزيد أنّ عثمان ﷺ كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة".

وعنه - أيضاً - أي: الإمام مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني: أنّ عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب في مال قبضه بعض ولاته ظلماً يأمر بردّه إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السّنين، ثمّ عقّب بعد ذلك بكتاب: ألّا يؤخذ منه إلّا زكاة واحدة، فإنّه كان ضماراً.

وقول مالك هاهنا يحتاج إلى بيان وتوضيح قال الباجي شارحاً هذا القول: وقوله: " أن تؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين" : لما كان في ملكه، ولم يزل عنه كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام ثمّ نظر بعد ذلك فرأى أنّ الزكاة تجب في العين بأن يتمكّن من تنميته فلم تجب عليه غير زكاة واحدة هذا حكم المال المغصوب الذي كان ممّا يرجو ردّه إليه تطوعاً أو بحكم فإنّه لا يزكيه إلّا لعام واحد. ووجه ذلك أنّ المال قد نضّ في يده طرفي الحول، لو كانت أحوالا فإنّه حصل منها حول واحد نضّ في طرفيه المال في يد صاحبه، ولا اعتبار بما بين ذلك لأنّ الغاصب لو غصبه منه يوما ثمّ ردّه إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول؛ ولو غصبه منه ثمّ حال الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يردّه إليه فتجب عليه فيه زكاة؛ فثبت أنّ الاعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول والله أعلم[1].

(ب)- أنّ من قبض شيئا من دينه ينظر فيه فإن كان بالغا نصاباً، أو كان عنده مال غيره وجبت فيه الزكاة ضمّه إليه وزكاه معه، وإن كان ما حصل عليه من الدين لم يبلغ نصاباً عرف عدده حتى إذا تسلّم قدرا آخر من دينه ضمّه إليه وزكاه إن بلغ نصابا.

(ج)- إن كان دين على فقير لا يجزئه أن يجعله من الزكاة ويبرئه منه؛ لأنّ هذا الفقير معسر لا يقدر على سداد هذا الدين، وعليه أصبح المالك غير قادر عليه فملكه إذن غير تام والزكاة تجب بشرط الملك التّام ولذا لا يزكى هذا الدين حتى يتسلمه ولو بقي سنوات بذمّته، ولا يزكيه إلّا مرّة واحدة[2].

النوع الثالث: دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، فإن كان أصل الدين عروض تجارة فإنّه يزكي كلّ عام، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده وإلى ما باع به من الذهب والفضّة غير أنّه يجب أن نفرّق بين ديون التاجر المدير والتاجر المحتكر؛ لأنّ لكلّ منهما أحكاماً خاصةً به، وراعاها الشارع حتى لا يكون هناك إضرار، والدين الإسلامي رحمة للعالمين قال النبيّ ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

---

(1) المنتقى شرح الموطّأ، الإمام الباجي، 2/ 113.

(2) الجمل في زكاة العمل، أبو بكر جابر الجزائري، ص: 32.

زكاة ديون التاجر المحتكر:

ديون التاجر المحتكر هو الذي له من التجارة لا يزكيها إلّا إذا قبضها فيزكيها لعام واحد فقط، وزكاته تكون بشروط نصّ عليها الفقهاء وبيّنوها بكلّ تفاصيلها:

شروط زكاة ديون المحتكر:

(أ)- أن يكون له أصل فيما لا أصل له: كدية جرحه، وجرح عبده، ودية وليه استقبل به بعد قبضه اتفاقاً.

(ب)- أن يكون أصله كان بيده فما كان أصله عرض قنية، فإن باعه بنقد استقبل بعد قبض ثمنه سنة أيضاً.

(ج)- أن يكون أصله عينا أو عرض زكاة، فإن كان أصله عرض قنية فإن باعه بنقد استقبل اتفاقاً وإن باع بنسيئة فالمشهور الاستقبال وروي عن نافع وجوب الزكاة.

(د)- أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه، وأوجب الشافعي زكاته، وهو على الغريم.

(هـ)- أن يكون المقبوض عيناً فلو قبضه عرضاً لم تجب الزكاة فيه إلّا أن يكون مديراً.

(و)- أن يتمّ المقبوض نصاباً بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض.

وهذا الشرط الأخير ورد تنبيهٌ إليه في المدوّنة مفاده: أن يتمّ المقبوض نصاباً بنفسه؛ قال مالك: من له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرّ أو مراراً فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه حينئذ كلّه، ثمّ يزكي قليل ما يقبض.

قال ابن القاسم: وكثيره إنّما لا يزيد إذا اقتضى دون العشرين، لأنّه لا يدري أيقتضي غيرها أم لا؟ ولا زكاة في أقلّ من عشرين.

مثال توضيحي: من له عند غريم ثلاثون دينار حال عليها الحول فإن اقتضى منها عشرة دنانير فلا زكاة عليه فيها، فاقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعاً وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية قد تمّ بيان ذلك فإذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين لا بعد مضي حول الدين،

فلو مكث عنده نصاب ثمانية أشهر ثمّ داين به شخصاً، فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثمّ اقتضاه زكاه إذ ذاك لتام حول من أصل الدين، ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين وكذلك لو بقي عند المدين أعواما، فإنّه يزكيه إذا قبضه لعام واحد[1].

زكاة ديون التاجر المدير:

فديون هذا التاجر لها ثلاثة صور بيّنها الفقهاء بالتفصيل:

الصورة الأولى: فإن كان نقدا حلّ أجله أو كان حالا ابتداء، وكان مرجوا اقتضاؤه ممّن هو عليه في الصورتين، فإنّه يتعيّن عدده، ويضمه إلى ما عنده وزكاه معه.

الصورة الثانية: وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجّلاً وكان مرجوا اقتضاؤه - أيضاً - فإنّه يقوّمه ويضمّ القيمة لما تقدّم ويزكي الجميع، وهذه الصورة لها إشكال في كيفية تقويم النقد المؤجل:

كيفية تقويم النقد المؤجل: أنّه يقوّم بعرض ثمّ العرض بذهب أو فضّة حالين، مثل: إذا كان له عشرة دنانير مؤجّلة. يقال: ما مقدار يشتري بهذه العشرة دنانير المؤجّلة من الثياب مثلا؟ فإذا قيل: "خمسة أثواب" قيل: وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضّة حالة فبكم تباع؟ فإذا قيل: "بثمانية دنانير" اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجّلة. وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض، فإذا بلغ الجميع نصابا زكاه وإلّا فلا.

الصورة الثالثة: أمّا إذا كان الدين على معدم لا يرجى اقتضاؤه فلا تجب زكاته إلّا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط. وكذا حكم الدين السلف فإنّه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه[2].

تنبيه: إنّ دين المدير إذا كان قرضاً فإنّه يزكيه لعام واحد بعد قبضه إلّا أن يؤخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكلّ سنة اتفاقاً[3].

---

(1) الدر الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 303 گگوقد أشرنا إلى هذا وأعدنا ذكره للتنبيه، واقتضاء ضرورة الإعادة.گگ

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 609.

(3) رسالة ابن أبي زيد القيراوني شرح الصعيدي، 1/ 407.

شروط زكاة المدير:

ذكر ابن ميارة شروط زكاة ديون التاجر المدير، فقال: إنّه يشترط في تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الأولى التي في دين المحتكر وهي:

1- أن يكون له أصل.

2- وأن يكون ذلك الأصل قد كان بيده.

3- وأن يكون ذلك الأصل الذي قد كان بيده عيناً أو عرض تجارة[1].

وخلاصة القول في أنواع الديون وهي أربعة ذكرها ابن جزي الكلبي الغرناطي في قوانينه وإنّه لمن المفيد إثباتها لسهولة مأخذها:

أنواع الديون وهي أربعة: دين من فائدة ومن تجارة ومن سلف ومن غصب.

(أ)- أمّا دين الفائدة كالميراث والهبة والمهر والأرش والأجرة والكراء وثمن العروض فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه.

(ب)- أمّا دين التجارة فحكمه كعروض التجارة يقوّمه المدير، ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه.

(ج)- أمّا دين السلف فيزكيه غير المدير لسنة واجدة إذا قبضه، واختلف فيه هل يقوّمه المدير أو لا؟.

(د)- أمّا دين الغصب فالمشهور أنّه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف، وقيل: يستقبل به حولاً من يوم قبضه كالفائدة.

تفريعات فقهية:

وتفرّعت عن مسألة زكاة الديون تفريعات نثبتها للعناية بها، ولأهمّيتها للمزكي وحتى تكون الفائدة تامّة ونشير أنّ هذه التفريعات سمّاها الفقهاء مسائل، وسموها فروعاً وغير ذلك وأدلّتها اجتهادا واستلهاماً من الروح الشريعة واستنباطاً من فحوى النصوص وقياساً على الوقائع المماثلة لما فيها من روح التآزر والتعاون بين الدائن

(1) الدّر الثمين والمورد المعين، ابن ميارة، ص: 304.

والمدين؛ لأنّ الدائن قد فتح باباً لأخيه بعدما أحسّ أنّه في ضيق وسدّت في وجهه أبواب المنافع فوقف بجانبه رفقاً ومعونة لأخيه فكان لابدّ من أحكام شرعية لتزكية هذه الأموال وأداء الحقوق الواجبة فيها، فاستنبط فقهاؤنا مسائل فقهية لحلّ هذه المعضلة مستلهمين (كما ذكرت) روح الشريعة ومقاصدها:

المسألة الأولى: أمّا اللقطة فروى ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد وابن نافع عن مالك ﷺ أنّ صاحبها لا يزكيها إذا رجعت إليه إلّا لعام واحد؛ ووجه قول مالك: أنّ المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تنمية المال المغصوب، وقال ابن تيمية: وإذا عرفت اللقطة فملكت استقبل بها الملتقط حولاً وزكاها نص عليه وفي زكاة حول التعريف على المالك إذا وجدها الروايتان[1].

المسألة الثانية: أمّا من دفن مالاً فنسي موضعه فوجده بعد أعوام فقد قال مالك ﷺ: يزكيه لكلّ سنة والفرق بينه وبين اللقطة: أنّ اللقطة بيد غيره والمال المدفون ليس بيد غيره.

وقال ابن المواز وهو من فقهائنا المشهورين: إن دفنه في صحراء ثمّ نسيه فلا زكاة عليه فيه وإن دفنه في بيته أو في موضع يحاط به فعليه فيه الزكاة لكلّ عام؛ ووجه ذلك: أنّه قادر على الوصول إليه بحفر جميع الموضع، وهذا لما يتهيّأ في الصحراء.

المسألة الثالثة: قال ابن القصار: إنّ من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكلّ حال فلا زكاة عليه فيه إلّا لحول واحد؛ وإن أقام أحوالاً كثيرة كالمغصوب والملتقط والدين والقرض والمال الذي جحده المودع والدليل على ذلك: أنّ هذا مال منع من تنميته فلم تجب فيه زكاة، كالذي خرج عن ملكه[2].

المسألة الرابعة: من زكى دينه قبل قبضه فهل يجزئه أو لا؟ لفقهائنا في هذه المسألة قولان، ولكلّ قول وجهه:

(أ)- قول ابن القاسم: لا يجزئه ووجه قوله: أنّ الزكاة لا تجب فيه إلّا بقبضه فإذا أخرج زكاته قبل وجوبها لم يجزه.

---

(1) المحرر في الفقه، ابن تيمية، 1/ 219.
(2) المنتقى شرح الموطّأ، الإمام الباجي، 2/ 113.

(ب)- قول أشهب: يجزئه ووجه قوله: أنّ الزكاة تجب في الدين بالحول لأنّه عين، وإنّما يتأخر أداؤها لأنّنا لا نعلم وجوب الأداء؛ لأنّ ذلك يعلم بالقبض فهذا إذا أخرج زكاته قبل قبضه فلم يخرجها قبل وجوبها وإنّما ذلك بمنزلة ما نقول: إنّ الزكاة تجب في الثمرة ببدو الصلاح، ثمّ لا يلزمه الإخراج إلّا بعد الجداد، ولو أخرج الزكاة قبل الجداد وبعد بدو الصلاح لا يجزئه ذلك.

المسألة الخامسة: أمّا إذا اقتضى عشرة من دينه فتلفت بأمر السماء من ربّ السماوات والأرض ومن فيهنّ، ثمّ قبض أخرى ففي هذه المسألة قولان لكلّ قول وجه في التخريج:

(أ)-قول محمّد بن المواز: ليس عليه زكاة ما تلف من ذلك من الدين وثمن العرض؛ ووجهه: أنّها تلفت بغير سببه قبل وجوب إخراج زكاته فلم يجب عليه أن يزكيها؛ وأصل هذا الوجه: إذا تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفريط [فلا زكاة عليه].

(ب)- وقول سحنون: بوجوب الزكاة سواء تلفت بسببه أو بغير سببه، وهو قول ابن القاسم وأشهب، ووجه قوله هذا: أنّه إذا اقتضى العشرة فحكمها مراعاتها؛ فإن قبض كمال النصاب تبيّن أنّه قد كان وجب عليه فيها الزكاة؛ وإن لم يقبض غيرها تبيّن أنّ له حكم الانفراد ويكون حول ما يقبضه من دينه حين يتمّ النّصاب يوم يتمّ قبضه النّصاب ثمّ ما قبض بعد ذلك فحوله يوم قبضه؛ لأنّ يوم قبض ما يتمّ فيه النّصاب هو اليوم الذي وجب فيه إخراج الزكاة، وأوّل حول المال الذي جرت فيه الزكاة يوم يجب إخراج الزكاة منه فإن كثرت أحوال ما قبض منه بعد النّصاب، واختلطت فإنّه يضيف الأخرى إلى الأولى في الدين، وفيما يبيع من العروض [ويخرج الزكاة؛ لأنّ اختلاط الأحوال جعل حكم الحول جرى في جميعها].

المسألة السادسة: من اقتضى ديناراً عن دين له أحوال فتجر فيه فصار عشرين دينار، ففي كتاب ابن مواز رواية عن ابن القاسم يزكي إحدى وعشرين دينار فقط لأنّ الزكاة في الدينار والثاني يوم قبضه[1].

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 2/ 115- 116.

المسألة السابعة: من تصدّق على الرجل بألف درهم، وعزلها المتصدق، فأقامت سنين فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها ما حكم زكاتها؟ لهذه المسألة قولان: أحدهما لابن القاسم والآخر لسحنون.

- قال ابن القاسم: إن قبلها المتصدق عليه استقبل بها الحول ولم تسقط زكاتها، ووجه قوله: إنّ المتصدق عليه لما كان له أن يقبل ويردّ بما أوجب له المتصدق على نفسه، وكان إن قبل وجبت له الصدقة بالقبول، ووجب أن لا يخرج عن المتصدق إلّا بالقبول فكان عليه.

قال سحنون: إن قبلها استقبل بها حولاً وسقط ما مضى من السنين، وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها، وأدّى عنها زكاة ما مضى من السنين.

ووجه هذا القول: إنّه لما تصدّق المتصدق بالدنانير، وللمتصدّق عليه أن لا يقبلها صارت الصدقة موقوفة على قبوله؛ فإن قبلها خرجت من ملك المتصدق يوم تصدّق بها، فلم يجب عليه زكاتها.

ونضيف إلى زكاة الديون ما ذكره الإمام الحطاب من تنبيهات وفروع لها فائدتها بالنسبة لكثير من المستفتين في أمر الزكاة.

(أ)- قال ابن رشد في المقدمات: إذا قبض من الدين أقلّ من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليها الحول بأقلّ من نصاب فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع بتمامه، فإذا كمل عنده تمام النصاب زكى جميعه كان ما قبضه أوّلاً قائماً أو كان قد أنفقه. واختلفوا إن كان قد تلف بغير سببه، فقد مرّ بنا في المسائل التي أثبتناها للإمام الباجي.

(ب)- قال مالك ﷺ: من له دين ليس له غيره وقد مضى له حول فأكثر فكان يأخذ منه ديناراً بعد دينار فينفقه أو يتلفه، فلا يزكي حتى يقبض تمام عشرين ديناراً، ثمّ يزكي كلّ ما اقتضى وإن قلّ. وحول ما بعد العشرين من يوم قبضه، فإن كثر عليه لم يحصه فليرد ما شاء منه إلى ما قبله؛ قال الشيخ في المختصر: وكذلك فيما يبيع من عرضه شيئا بعد شيء يكثر عليه فليضم ما شاء من ذلك إلى ما قبله.

(ج)- وقال عبد المالك في المجموعة: إذا كثر عليه ما يقتضي من الدين بعد العشرين التي زكى منه فليرد الآخر إلى الأوّل.

(د)- ونثبت تفريعات للإمام الحطاب-رحمه الله- يعدّها بعض الناس من تمحل المتأخرين وتعقيداتهم في مسائل الزكاة التي يجب أن تبسّط وإنّ الالتفات أو التعرض إليها ضرب من تضييع الوقت والاهتمام بها يؤدّي إلى الابتعاد عن المنابع الأصيلة للمذهب-وهدف هذا الكتاب التبسيط وعنوانه المبسط-رغم ما يلاحظ إلّا أني رأيت إثبات هذه المسائل المعقّدة لما فيها من دلالة على أنّ التجارة علم يلتمس من الشريعة الإسلامية، ينبغي على من يزاولها أن يكون على دراية واسعة وعلم بفقهها وأحكامها، ويمنع منها من ليس من أهلها ولا يفرّق بين حلال وحرام وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: من لا يفقه لا يبع في أسواقنا؛ لأنّ التجارة وسيلة من وسائل كسب المعيشة والغذاء، فلابدّ للمتحرج في دينه أن يعرف كيف يكسب ويقتني قوته حتى لا يتناول حراماً، وتكون تغذيته من حرام، ويكون على حيطة وحذر من أن ينطبق عليه حديث رسول الله ﷺ: "لَلَحْمٌ نَبَتَ من سحت النار أولى به".

وهذه المسألة التي مهّدنا لها بهذا بهذه الكلمات هي: من كان له دين لا يملك غيره أو يملك مالاً يكمل به فاقتضى من دينه ديناراً فاشترى بكلّ واحد منهما سلعة وباعهما بربح فلذلك إحدى عشرة صورة؛ لأنّه إمّا أن يشتري بالأوّل قبل الثاني، أو بالثاني قبل الأوّل، أو بهما معاً: فإن اشترى بالأوّل قبل الثاني أو بالثاني قبل الأوّل أو بهما معاً فإن اشترى بالأوّل قبل الثاني فإمّا أن يبيع ما اشتراه بالأوّل قبل أن يشتري بالثاني أو بعد أن اشترى به وقبل أن يبيع ذلك أو بعد أن باع ذلك أو بيع ما اشتراه بهما معا فهذه أربع صور.

وكذلك إذا اشترى بالثاني قبل أن يشتري بالأوّل فيه أربع صور، وإن اشترى بهما معاً: فإمّا أن يبيع ما اشتراه بالأوّل قبل أن يبيع ما اشتراه بالثاني أو بعده أو يبيعه معه: فالصورة الأولى والخامسة يؤخذ من كلامه أنّه يزكي فيهما إحدى وعشرين لأنّه باع ما اشترى بأحدهما قبل أن يشتري بالآخر، ومبني ذلك أنّ الربح بقدر حصوله عند ابن القاسم يوم الشراء: فإذا اشترى بأحدهما سلعة وباعها قبل أن يشتري بالآخر فيزكي الدينار الأوّل وربحه لأنّه يُضَمّ إليه والدينار الآخر لأنّه كمن اقتضى ديناراً بعد نصاب فيضمه إليه ثمّ يصير ربح الآخر ربح مال وجبت فيه الزكاة فلا يزكى إلّا لحول آخر.

أمّا بقية الصور مقتضى كلامه وكلام ابن الحاجب: أنّه يزكي الأربعين وهذا ظاهر على الأصل الذي ذكرناه وهو تقدير وجود الربح يوم الشراء في ثلاث مسائل: وهي إذا اشترى بالدينارين معا ثمّ باعهما معا أو باع أحدهما قبل الآخر؛ لأنّ ربحهما يقدر وجوده يوم اشترى بهما ويُضَمّ الديناران فيزكي للجميع، فإن كان باعهما معا زكى الأربعين، وإن باع أحدهما قبل الآخر زكى ما باع به أوّلاً مع الدينار الآخر ثمّ يزكي ربحه يوم بيع سلعته.

أمّا بقية الصور فالجاري على المذهب أنّه إنما يزكي إحدى وعشرين؛ لأنّه لما اشترى بأحدهما قبل الآخر يقدر وجود ربحه معه يوم الشراء؛ والفرض أنّ فيه وفي ربحه النصاب فيضمّ له الدينار الآخر، ويزكي عن إحدى وعشرين ويصير ربح الثاني ربح مال وجبت فيه الزكاة فلا يزكى عنه، فهذا هو الجاري على مذهب ابن القاسم في الصور الباقية وهي ستّ، ولو كان الأصل مع ربحه دون النّصاب ضمّ للثاني مع ربحه وزكى الجميع يوم بيع الثاني.

الضمّ لاختلاط الأحوال: وضمّ لاختلاط الأحوال لجميع الأحوال، والضمّ هنا لإيجاب الزكاة وإسقاطها، فالاقتضاء أن يضمّ بعضها لبعض مطلقاً أي لما تقدّم وما تأخر وسواء أنفق المتقدم أو كان باقياً وسواء تخلّلهما فوائد أم لا.

- أمّا الفوائد فإن كانت مفردة عن الاقتضاآت فقد تقدّم كيفية زكاتها وما يضمّ منها وما لا يُضمّ ونذكر أيضاً أنّه إذا اختلطت أحوالها تضمّ الأولى منها للأخيرة.

- وأما إذا تخللت بين الاقتضاآت فما اقتضى وأنفق قبل حصولها ولم تجمع هي فائدة فلا تضمّ إليه اتفاقا وما اقتضى وأنفق بعدها حصولها وقبل حلول حولها لم تضمّ إليه عند ابن القاسم لأنّه اشترط في الضمّ اجتماعهما في ملك حولاً كاملاً وتضمّ عند أشهب، وما اقتضى بعد حلول حولها أو عند حلوله تضمّ له وهذا معنى قول الشيخ خليل رحمه الله: "والاقتضاء لمثله مطلقا، والفائدة للمتأخر منه، فإن اقتضى خمسة بعد حول ثمّ استفاد عشرة فأنفق فعلى حولها ثمّ اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة."

تنبيه: يجب التنبيه إلى ما يلي: إذا أنفق المقتضى قبل حول الحول الفائدة لا تضمّ عند ابن القاسم، أمّا لو استمر المقتضى باقياً بيده حتى حلّ الحول فإنّه يضمها له

ويزكيها وذلك واضح لأنّه قد حصل الشرط وهو اجتماعهما في الملك حولاً كاملاً، قال في المدونة: وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حولها فاقتضى من دينه أقلّ من عشرين لم يزك شيئاً من المالين حتى يتم به حول العشرين، فإذا تمّ حول العشرين زكاها وزكى ما كان اقتضى جميعاً.

والمقتضى إذا كان باقياً حتى حال الحول على الفائدة فإنّه يضمّ إليها وهذا ظاهر لأنّهما قد اجتمعا في الملك والحول فيصيران مالاً واحداً، ولا يضرّ بعد ذلك أنفق أحدهما.

أمّا إذا اقتضى خمسة بعد حلولها ونعني به بعد مرور حول على الدين والمقصود: أنفقها ثمّ استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها، ثمّ اقتضى عشرة فيضمّ العشرة الفائدة المنفقة للعشرة المقتضاة بعدها ويزكي العشرين ولا يزكي الخمسة المقتضاة أوّلاً لأنّها أنفقت قبل حلول حول الفائدة فلا يضمّ لها ولا يكمل من الاقتضاءات نصاب، فكذلك إذا اقتضى خمسة أخرى زكى الخمسين؛ لأنّه حينئذ كمل من الاقتضاءات نصاب، وقد علمنا أنّ الاقتضاءات تضمّ بعضها إلى بعض ولو أنفق المتقدّم.

تعليق على هذه المسائل الفقهية: والغرض من إثبات هذه المسائل رغم صعوبتها وغموض فهمها ودقة حساباتها، وإجهاد القارئ نفسه في تحليلها إلّا أنّها تشير إلى أمر هامّ جدًا: وهو الدقة، والعناية الكبيرة بأمر الزكاة، وحثٌّ للمزكي أن يكون دقيق الحساب، وكثير الاهتمام بأمواله ومداخله لتعلّق حقّ آكد أوجبه الله في أموال الأغنياء: وهو حقوق الفقراء والمساكين بها، وحتى يكون كسبه طاهراً، نامياً بالبركة التي تصيبه جراء زكاته.

وعلى هذا يجب على المزكي أن يجعل لتجارته دفتراً يحصي أمواله وما طرأ عليها من اقتضاءات تتعلّق بها الزكاة، وهو أمر تطالبه به السلطة الزمانية في عصرنا بحيث يكون لكلّ تاجر بنى تجارته على علم دفتر محاسبة Registre comtaple ou Registre de comtapilite يحصي فيه مداخله ونفقاته وأرباحه حتى يتسنى له دفع ضرائبه، ويصفي حساباته مع إدارة الضرائب، وهو أمر مستحسن ولازم بين الإدارة والتاجر، فمن باب أولى أن يصفي حساباته بينه وبين الله، والزكاة كما مرّ بنا عبادة وزلفى إلى الله، فعليه أن يكون أشدّ عناية بها وأكثر دقّة بحساباتها، حتى يكون على علم وبيّنة بطهارة أمواله وأنّه لم يشبها شائب.

فهذه المسائل الفقهية التي كان أسلافنا يدققون فيها ليس الغرض منها التعقيد والتمحل والافتراضات التي لا وجود لها إلّا في مخيّلة الفقيه وإنّما هي الدّقة والعناية والاهتمام بقضية الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وما يتعلّق بها من أموال التي هي عصب الحياة فكان من الواجب عليه شرعا الحرص على طهارتها ونقائها.

خامساً- زكاة المعادن والركاز:

تعريف المعادن: المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضّة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرّة والكبريت وغيرها من المعادن المودعة في الأرض، واستخراجها من باطن الأرض يحتاج إلى جهد وتصفية.

أمّا من حيث وجوب الزكاة فيها؛ فإنّ الزكاة لا تجب في المعدنين وهما: الذهب والفضّة إلا بشروط الزكاة السابقة من الحرية والإسلام وبلوغ النصاب ما عدا الحول فهو غير مشروط، فمتى أخرج نصابا من ذهب أو فضّة في مرّة أو مرات وجبت عليه الزكاة، أما باقي المعادن فلا تجب فيها الزكاة إلّا إذا جعلت عروض تجارة فتجب فيها الزكاة لا لأنّها معادن، وإنّما على أنّها عروض تجارية كبقية السلع.

قال مالك ﷺ: الرصاص والنحاس والزرنيخ وشبه ذلك لا زكاة فيها.

وقال ابن القاسم: لا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضّة حتى يبلغ وزن عشرين دينارا من الفضّة، ثمّ كلّما اتصل بعد ذلك خروجه ممّا قلّ أو كثر أخذ منه ربع عشره.

ملكية المعادن: المعادن أنواع ثلاثة:

(1)- أن تكون في أرض غير مملوكة فهي للدولة يقتطعها الحاكم لمن شاء من رعيته أو يجعلها في بيت المال للمنفعة العامة، لا لنفسه لأنّها ليست ملكاً له، وإنّما هي للدولة ونعني بالدولة مجموع رعاياها كلّ له حقّ في هذا المعدن، تعود منافعه عليهم جميعاً.

(2)- أن يستخرج من أرض هي في الأصل ملك لشخص معيّن، فهذا المعدن المستخرج من هذه الأرض هو ملك للدولة.

ووجه ذلك وتعليله: أنّ المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين

لها، فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

(3)- أن تكون في أرض مملوكة لغير شخص معيّن كالأرض المفتوحة عنوة أو صلحا: فأمّا الأرض المفتوحة عنوة فللدولة وأمّا أرض الصلح فإنّ معادنها لأهلها ماداموا على كفرهم فإن أسلموا رجعت للدولة.

وهذا التقسيم ذكره الباجي في شرحه على الموطأ فقال: المعادن على ثلاثة أضرب:

(أ)- **ضرب منها لجماعة المسلمين**: كالبراري والموات وأرض العنوة، وهذه فللإمام أن يقتطعها لمن شاء ومعنى يقتطعها: أن يجعلها له الانتفاع بها مدّة محدودة أو غير محدودة ولا يملكها رقبتها؛ لأنّها بمنزلة الأرض التي لجماعة المسلمين فللإمام حبسها عليهم لمنافعهم ولا يبيعها عليهم ولا يملكها بعضهم.

(ب)- **وضرب منها في أرض الصلح**: أمّا هذا الضرب؛ فقال ابن نافع وابن القاسم: لاحقّ للإمام فيها وهي لأهل الصلح ووجهه: أنّ هذا من جملة أملاكهم، وإن كانت غايته لأنّها من أصل الأرض كسائر أراضيهم، وإنما صالحوا عليها فوجب أن يوفّى لهم بما اعتقدوه وعاقدوا عليه، وإن كان مما لا يملكه أهل الإسلام، كما لو صالحوا وبأيديهم شيء من أموال المسلمين وحقوق جماعتهم لم يؤخذ منهم وأقرّ بأيديهم وفاء لهم...

(ج)- **وضرب منها ظهر في ملك رجل من المسلمين**: فهذا لا يملكه في قول ابن القاسم وهو ما قاله مالك ﷺ.[1]

الخلاصة: إنّ حكم المعدن مطلقا للدولة، وللفقهاء المالكية قول مشهور: إنّ ما أخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات أم كان سوائل يكون ملكا لبيت مال المسلمين فالمناجم والبترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة.

وقد عُلّل ذلك بأنّ مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم، لأنّ هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها وقد

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 2/ 101-102.

يؤدّي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد. فجعلت تحت سلطة الدولة تنفق غلاتها على مصالح عامة المجتمع.

ولعلّ ما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن حمّال المازني: أنّه استقطع رسول الله ﷺ الذي بمأرب فقطعه له، قال: فلمّا ولى قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنّما أقطعته الماء العِدّ قال: فرجعه منه.

وفسّره أبو عبيد إقطاعه الملح ثمّ ارتجاعه منه بقوله: إنّما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها، فلمّا تبيّن للنّبيّ ﷺ أنّه ماء عِدّ - وهو الذي له مادة لا تنقطع- مثل ماء العيون والآبار ارتجعه منه؛ لأنّ سنّة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أنّ الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون النّاس، وهكذا ما كان كالبترول والحديد والمعادن الأخرى يجب أن تحوزه الدولة ولا يحوزه فرد أو أفراد دون الناس(1).

قال أهل العلم: وما يدركه الدارس الحصيف والباحث المدقق في أصول الفقه أن أئمة الاجتهاد في الإسلام قد اختلفت اجتهادا تهم في جزئيات كثيرة من هذه النواحي الخمسة، وهذا يتيح للدولة آفاقا واسعة في التطبيق فإنها تستطيع أن تأخذ من الآراء المطروحة أمامها للقضية الواحدة الرأي الأنسب لكل وضع من الأوضاع...

ولنأخذ زكاة المعادن كمثال: قال المالكية: المعدن ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة ونحاس ورصاص وكبريت وغيره وإنما تجب الزكاة في هذه المعادن المستخرجة من الأرض إذا بلغت النصاب سواء كان المستخرج مسلما أو غير مسلم في أرض الإسلام. والمستخرج من الأرض وخاصة البترول منه كذلك حقه وكل ذلك لصناديق الزكاة، وكل هذا لحل مشاكل المسلمين الاقتصادية بشكل عملي ومباشر.

أدلة زكاة المعادن:

أوّلاً- الدليل من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 2/ 267]، ولا ريب أنّ المعادن ممّا أخرجه الله تعالى لنا من الأرض.

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 440-441.

ثانياً- الدليل من السنة النبوية: عن بلال بن الحارث ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة.

تحقيق الحديث والتعليق عليه:

1- **تحقيق**: أخرج أبو داوود عن بلال بن الحارث، وأخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد أنّه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، وأخذ منها الزكاة دون الخمس.

2- **تعليق**: والحديث يدلّ على وجوب الصدقة في المعادن، ويحتمل أنه أريد بها الخمس، وقد ذهب إلى الأوّل أحمد وإسحاق، وذهب غيرهم إلى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله ﷺ: "وفي الركاز الخمس"، وإن كان فيه احتمال كما سلف[1].

حكم المعادن:

وحكمه للإمام ولو بأرض معيّن إلّا مملوكة لمصالح، وللإمام أن يقتطع أرض المعادن لمن رأى، ويأخذ منها الزكاة، والمعادن ليست تبعاً للأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة إلّا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام.

كيفية زكاة المعادن:

قال ابن رشد: إذا نضّ لصاحب المعدن من نيل المعدن النصاب زكى ثمّ ما زاد فبحسابه ما اتصل النيل ولم ينقطع العرق، وسواء بقي ما نضّ في يده إلى أن كمل النّصاب أو أنفقه أمّا إذا نفد وانقطع النيل لتمام العرق ووجد عرقا آخر استأنف فيه مراعاة النصاب، ولو كان ما بقي من المعدن الأوّل باقيا بيده.

ولزيادة التوضيح لمسألة كيفية زكاته نثبت ما ورد في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة": يضمّ المخرج ثانيا لما استخرج أولا، متى كان العرق واحدا ثمّ ما يخرج بعد تمام النصاب تجب الزكاة أيضا سواء كان قليلا أو كثيرا، فإن تعدد العرق، فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في العرق الأوّل كان العرقان كعرق واحد،

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 2/ 618.

فيضمّ ما خرج من أحدهما للآخر، فمتى بلغ المجموع النّصاب زكاه وإلّا فلا. وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأوّل استأنف كما بيّنه ابن رشد[1].

مقدار زكاة المعادن:

قال الباجي: المعدن على ضربين:

- ضرب يتكلف به مؤونة عمل فهذا لا خلاف أنّه لا تجب فيه غير الزكاة.

- ضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل وإنّما يوجد ندرة؛ فهذا اختلف قول مالك فيه فقال مرّة: فيه الزكاة، وقال مرّة: فيه الخمس، والمشهور من المذهب أنّ ما يسمّى بالندرة - وهي القطعة الخالصة من لذّهب والفضّة- التي يسهل تصفيتها من التراب، فيجب فيها الخمس، فيها الخمس، ويصرف في مصارف الغنائم، وهو مصالح المسلمين، ولا تختصّ بالأصناف الثمانية.

والدليل على أخذ الزكاة يؤيّده - ممّا ليس ندرة - النقل والعقل:

أمّا الدليل النقلي: حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ربيعة في معادن القبلية، وأنّها تؤخذ منها إلى اليوم الزكاة.

أمّا الدليل العقلي (القياس): إنّ هذا لم يتقدم عليه ملك غيره واستفادته من الأرض بتكلف عمل فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالزرع[2].

تنبيه هام يخص زكاة المعادن: وزكاة المعادن تستوجب منّا الوقوف عندها؛ لأنّ المعادن أصحبت ثروة طائلة بيد الأفراد (كالشركات البترولية التي تتعاقد مع الدولة مثلاً) لا بيد الدولة، ولذا وجب النظر في زكاتها لأنّ حق الفقراء متعلق بها.

ومن هذه المعادن: البترول والغاز والمعادن الثمينة الأخرى، وإذا كان المالكية لا يجيزون زكاة المعدن في بعض الأحوال إن هذا لا يمنع من النظر في المذاهب الأخرى، ولابد أن نذكر مرة أخرى بمفهوم الزكاة.

أما زكاة المعادن: فإن ما يدركه الدارس الحصيف والباحث المدقق أن أئمة

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 613.
(2) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 2/ 102.

الاجتهاد في الإسلام قد اختلفت اجتهادا تهم في جزئيات كثيرة من هذه النواحي الخمسة، وهذا يتيح للدولة آفاقا واسعة في التطبيق، فإنها تستطيع أن تأخذ من الآراء المطروحة أمامها للقضية الواحدة الرأي الأنسب لكل وضع من الأوضاع...

لنأخذ زكاة المعادن كمثال: قال المالكية: المعدن ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة ونحاس ورصاص وكبريت وغيره وإنما تجب الزكاة في هذه المعادن المستخرجة من الأرض إذا بلغت النصاب سواء كان المستخرج مسلما أو غير مسلم في أرض الإسلام، والمستخرج من الأرض وخاصة البترول منه كذلك حقه وكل ذلك لصناديق الزكاة، وكل هذا لحل مشاكل المسلمين الاقتصادية بشكل عملي ومباشر.

هذه الأموال التي تتجمع في صناديق الزكاة تنفق على فئات ثمان منصوص عنهم في الآية الكريمة:

﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 9/ 60].

مما تقدم ندرك مقدار ما يمكن أن تجمعه الدولة في صندوق الزكاة من زكوات، خاصة إذا أخذت بأعلى أقوال الأئمة إيجابا، وبالدمج بين بعض الأقوال لاستخراج حكم جديد مناسب لقضية ظهر في عصرنا بعض جوانبها أكثر من السابق.

الرّكاز أو الكنز:

تعريفه لغة: تقول العرب: ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضّة وقال صاحب البدائع: الركاز مأخوذ من الركز وهو الإثبات. والركاز غير المعدن وهذا بنصّ الحديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرّكاز الخمس."

تحقيق الحديث ودراسته:

(أ)- **التحقيق:** الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ: ومسلم، وأبو داوود، والنّسائي، وابن ماجه، والترمذي والإمام أحمد.

(ب)- دراسة وتحليل لغوي: الجبار: الهدر وما لا يضمن، والعجماء: الحيوان البهيم: والركاز هاهنا غير المعدن والدليل عطف المعدن على الركاز والحكم النحوي أنّ المعطوف غير المعطوف عليه.

فرّق جمهور الفقهاء بين الركاز والمعدن وما ذهبوا إليه هو الظاهر من حديث رسول الله ﷺ قال: "المعدن جبار، والرّكاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرّق بينهما في الحكم، فعُلِم منه أنّ المعدن ليس بركاز عند النّبيّ ﷺ بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر أنّه غيره لأنّ العطف يدلّ على المغايرة.

والركاز في لغة أهل الحجاز ما دفن في الأرض، قال ابن الأثير في النهاية: الركاز عند أهل الحجاز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعدن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأنّ كلّ منهما مركوز في الأرض أي ثابت يقال: ركزه، يركزه، ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز والحديث إنّما جاء في التفسير الأوّل وهو الكنز الجاهلي، وإنّما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، وهو ما ذهب إليه الجمهور، ولاشكّ في أنّ النّبيّ ﷺ حجازيّ تكلّم بلغة أهل الحجاز، وأراد به ما يريدون منه.

(ج)- الركاز المعروف فيه عن الجمهور أنّه دفين الجاهلية، والحديث يقتضي فيه الخمس بنصّه، ودلالة الحديث أنّه لا فرق في الركاز بين القليل ولا الكثير ولا يعتبر فيه النّصاب.

(د)- والحديث يستدلّ به على أنّه لا يجب الحول في إخراج زكاة الركاز وأنّه يحصل عليه جملة بدون كدّ ولا تعب والنماء فيه متكامل وما تكامل فيه النّماء لا يعتبر فيه الحول، فإنّ الحول مدّة مضروبة لتحصيل النّماء. والركاز هو دفين الجاهلية من ذهب أو فضّة أو غيرهما، فإن شكّ في المال المدفون، أهو جاهلي أم غيره، اعتبر جاهلياً.

تحقيق أحاديث الباب: قال الترمذي: وفي الباب عن أنس بن مالك، وحديثه عند أحمد والبزار مطوّلا وفيه: "هذا ركاز وفيه الخمس" وعبد الله بن عمرو وحديثه عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ قال في كنز وجده

رجل في خربة جاهلية: "إن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس" وعبادة بن الصامت وحديثه رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحي بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ أنّ المعدن جبار وجرحها جبار، وهذا منقطع لأنّ إسحاق لم يدرك عبادة، وعمرو بن عوف المزي وحديثه رواه ابن ماجه أيضاً. وحديث جابر رواه أحمد والبزار من رواية خالد قال: قال النبيّ ﷺ الحديث وفيه: "في الركاز الخمس"[1].

قال مالك ﷺ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم يقولون: إنّ الركاز إنّما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأمّا ما طلب بمال، وتكلّف فيه كبير عمل، فأصيب مرّة وأخطئ مرّة فليس بركاز.

المقدار الواجب في الركاز:

قال مالك ﷺ ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس، وقول مالك ﷺ له مستند من حديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "وفي الرّكاز الخمس."

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال-في كنز وجده رجل في خربة- "إن وجدته في قرية مسكونة فعرّفه؛ وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه: "وفي الرّكاز الخمس". أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

تعليق على الحديث: في قوله: "ففيه وفي الركاز الخمس" بيان أنّه قد صار ملكاً لواجده وأنّه يجب عليه إخراج خمسه وهذا الذي يجده في قرية لم يسمه الشارع ركازاً لأنّه لم يستخرجه من باطن الأرض، بل ظاهره أنّه وجدفي ظاهر القرية، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنّه يشترط في الركاز أمران أن يكون جاهليا وكونه في موات فإن وجد في شارع أو مسجد فلقطة لأنّ يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة[2].

أما الباجي فقال: ما وجد عليه سيما أهل الإسلام فيسمى كنزاً وحكمه حكم اللقطة

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 3/ 302-303.

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 2/ 617.

وما وجد عليه سيما أهل الكفر، فهو الركاز وفيه الخمس، وأمّا ما جهل أمره وأشكل حاله فقال سحنون: إنّ جهلت الأرض فلم يدر حكمها فهو لمن وجده ويخمّسه[1].

اختلاف حكمه: قال ابن جزي الكلبي في قوانينه: يختلف حكم الركاز باختلاف الأرض التي وجد عليها وذلك في أربعة أنواع:

(أ) - أن يوجد في الفيافي ويكون من دفن الجاهلية فهو لواجده، وفي الخمس إن كان ذهباً أو فضّة وإن كان غيرهما فلا شيء فيه، وقيل: الخمس.

(ب)- أن يوجد في أرض مملوكة فقيل: يكون لواجده على رواية عن ابن نافع والمشهور من المذهب أنّه للمالك الأصلي للأرض بإحياء أو إرث منه، وإذا اشترى أرضا ووجد فيها كنزا فهو للبائع هو قول مالك ﷺ روي أنّ من وجد ركازاً في موضع اشتراه أو في منزل غيره فهو لربّ المنزل دون من أصابه.

(ج)- أن يوجد في أرض فتحت عنوة فقيل لواجده وقيل للذين افتتحوا الأرض قال مالك ﷺ من وجد ببلد الحرب ركازا فهو لجميع الجيش الذين معه لأنّه إنّما نال ذلك بهم.

(د)- أن يوجد بأرض فتحت صلحاً فقيل: لأهل الصلح، والمشهور من المذهب أنّه لأهل الصلح، وهو قول مالك ما وجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا بخمس، ولا يؤخذ منهم.

كلّ هذا الذي أثبتناه، دليلنا على حكمه حديث عمرو بن شعيب السالف الذكر.

على من يجب خمس الرّكاز؟ جمهور الفقهاء يقولون: بوجوب الخمس على الواجد: من مسلم وذميّ، وكبير وصغير وعاقل ومجنون إلّا أنّ وليّ الصغير والمجنون هو المطالب بالإخراج نيابة عنهما، وهو قول مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي، وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم.

مصرف خمس الرّكاز ودليله: يرى مالك ﷺ وغيره: أنّ مصرفه مصرف الفيء لما رواه الشعبي: أنّ رجلا وجد ألفا دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب ﷺ فأخذ منها الخمس: مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 2/ 339.

عمر ﷺ يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

تفريعات: وتفرّع عن مسألة الركاز فروع وهي:

- أمّا إذا لم تظهر عليه علامة الإسلام والكفر أو طمست حُمِل على أنّه من دفن الكفر لأنّ الغالب أنّ الدّفن والكنز من شأنهم، وهو لواجده، وعليه الخمس. قاله سحنون وابن رشد وابن عرفة.

- قال ابن عرفة: وما لفظه البحر ولم يملك كعنبر ولؤلؤ فهو لآخذه دون تخميس؛ وما وجد ممّا لفظه البحر إن كان لمسلم لقطة، ولمشرك لقطة والإمام ينظر فيها لا لواجده.

الفرق بين اللقطة والضوال: يجب أن نفرق بين اللقطة والضوال: فأما اللقطة والضوال فقد اختلف العلماء في حكمهما فقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيهما سواء وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي، وأنكر قول أبي عبيد القاسم بن سلام أن الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة تكون في غير الحيوان وقال: هذا غلط، واحتج بقوله ﷺ في حديث الإفك للمسلمين: "إن أمّكم ضلّت قلادتها" فأطلق ذلك على القلادة[1].

حكم اللقطة: وحكم اللقطة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: "ما كان في طريق مأتي أو قرية عامرة، فعرّفها سنة؛ فإن جاء صاحبها، وإلّا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس". رواه النسائي.

وعن زيد بن خالد ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه"، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: مَا لَكَ ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها"، وسأله عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"[2].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 135.

(2) عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 3/ 237.

قال القرطبي: أجمعوا على أن اللقطة تعرف حولا كاملا، وأن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول، وأن ضالة الغنم المخوف عليها له أكلها.

وأجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف لها وانقطاع صاحبها وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان[1].

- وما ألقاه ربّه لنجاة نفسه وفيها ما وجد على سطح الأرض من مال جاهليّ أو ساحل البحر من تصاوير الذهب والفضّة فلواجده مخمّسا.

- قال ابن عرفة: وسُمِع ابن القاسم لمن أسلم دابته في سفر آيسا منها أخذها من أخذها وأنفق عليها فعاشت، لمسلّمها إتيانها بنيّة ردّها أخذها ممّن أخذها إن كان أشهد بذلك؛ أو لم يشهد وتركها بأمن وماء وكلأ وإلّا ففي تصديقه ثالثها بيمين وبيّنة عدم ردّها لا يأخذها وبغير بيّنة في حمله على الأخذ فعلى ربّها نفقة آخذها لا أجر قيامه عليها إن أقام عليها نفسه، ولو أقام عليها لربّها فله أجره إن اشهد بذلك وإلّا ففي تصديقه ثالثها بيمين.

- قال أيضاً: وسمع لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه من غاص عليه وحمله يغرم، يغرم أجره. وسمع أيضاً منه لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممّن احتمله بغير أجر حمله.

نختم هذا الباب بما ورد في صحيح مسلم: "لا تقوم الساعة حتى تحسر الفرات عن ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا" قال القرطبيّ: النهي هاهنا أصله التحريم لأنّه ليس ملكاً لأحد، وليس بمعدن ولا ركاز فحقّه أن يكون في بيت المال[2].

زكاة العمارات والمصانع وأجور العاملين: إنّ النّعم التي فاءها الله على عباده،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/ 261 و9/ 135.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 2/ 340، وينظر: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، المواق 2/ 341.

وما فتح عليهم من خير أوجبت عليهم أن يشكروه بكرة وأصيلًا على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، والمحافظة على استدامتها بامتثال ما أمر به من أداء للزكاة وتطهير بالصدقة فقد ورد في قول الشاعر الحكيم:

إذا كنت في نعمة فارعها فإنّ المعاصي تزيل النّعم

وعدم الامتثال لأمر الله فيما أوجب وتبديد الأموال فيما لا يرضيه، وظهور الكبر والاختيال المؤدي إلى الطغيان والتعالي على المخلوقات وقسوة القلوب فلا تخفق برحمة ولا تحسّ برفق ولا تشعر بالرّقابة الإلهية وأن الذي أعطى قادر على الأخذ متى شاء، وكما أعطاك اليوم فقد يحرمك غدا "ومن لا يَرحم لا يُرحم" جزاء وفاقا فذلكم قانون الله، وأنّ هذا المال ابتلاء من الله لينظر عباده ما هم فاعلون فيه، وفيما يسخرونه وفيما ينفقونه قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 21/ 35]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: 21/ 111].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 39/ 49]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: 64/ 15].

إنّ الله الذي رزق عباده، وأعطاهم من منّه وفضله أوجب عليهم زكاة في أموالهم فوجب عليهم أداؤها بأنفس طيّبة، وقلوب مشروحة كلّها عطف ورحمة بالآخرين، داعين الله لهم ألّا يحول الحول على المزكى عليهم إلّا وقد أغناهم الله عن الزكاة وذلّ ا السؤال.

غير أنّ هذه الزكاة المفروضة على العباد والتي أوجبها عليهم لا تؤدّى وفق الرأي والهوى، وإنّما وفق شرع الله، وما نصت عليه السنة، وما جاء في فقه مَنْ سبقنا من الأعلام العظام، إذ أنّهم ما تركوا شاردة ولا واردة تهمّ أمر الزكاة إلّا وقد أشبعوها بحثا وقلّبوا لها كلّ الأوجه الممكنة، وتركوا الباب مفتوحاً لمن يأتي بعدهم في إيجاد أحكام لكلّ المستجدات التي تطرأ ولم تكن في عصرهم أن يلتمسوا لها أحكاماً وفق النهج الذي رسموه، والمدارك الشرعية التي اعتمدوها واستنبطوا منها الأحكام الشرعية.

وفي عصرنا اتجه رأس المال إلى الاستثمار والتوظيف، بقصد طلب الرّبح وهو أمر ندب إليه الشرع، غير أنّه تعلّق به أمر الزكاة وتساءل الناس عن زكاة بعض المستغلات: هل العمارات التي تبنى بمئات الملايين ووسائل النّقل التي تقوّم بمئات الملايين، والآلات الصناعية التي تشترى بمئات الملايين كلّ هذا يزكى أم لا؟ فكان لابدّ للفقهاء الراسخين في العلم أن يغوصوا في أعماق الفقه الإسلامي لإيجاد ما عمّت به البلوى وانتشر بين الناس واحتاجوا فيه إلى حكم شرعي.

قلنا: إنّ رأس المال قد اتجه اليوم قصد تنميته وطلبا للربح إلى نواح عديدة من الاستثمارات وتنوعت سبل الإنماء، وفتحت سبل الخير على العباد، وهذه الأموال المتدفّقة على الناس فيها حقوق فرضها الله تعالى حقّاً للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء.

هذه الأنواع من التجارة: يعني إقامة المباني من عمارات وغيرها قصد الكراء والمصانع المعدّة للإنتاج ووسائل نقل العباد والبضائع والتي تعدّ عند بعضهم بالمئات مع تنوّعها: من طائرات وسفن... وغيرها التي أضحت مربحة وتعلّقت بها الزكاة وسأل الناس على تزكيتها شعوراً منهم بالتقصير في أداء الركن الثالث من الإسلام، وطلباً للاطمئنان إليها، وإلى هذه الأموال المكتسبة عن طريقها.

وبعد البحث والتقصي والتدقيق والغوص في الكنوز الفقهية التي خلّفها أسلافنا لم نجد لفقهائنا آراء يشفي الغليل ولا فتاوى صريحة في أمر زكاة هذه المستغلات إلّا من إشارات يمكن للفقيه المجتهد أن يؤسّس عليها ويتّخذها مستنداً لفتوى توجب الزكاة في هذه المستغلات رغم اختلاف جمهور الفقهاء في كيفية زكاتها، وأن يقيس عليها هذه المستجدات التي احتاج الناس فيها إلى فتوى فقهية تزيل اللبس وتريح النفس وتطمئن القلوب للكسب، حتى تعمّ الأموال بركة الزكاة والنّماء المرتقب من الله تعالى.

وقبل إثبات ما قاله الفقهاء لابدّ أن نعرّف معنى المستغلات، وما القصد منها؟ لنصل فيما بعد إلى موقف الفقه الإسلامي من زكاتها:

المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنّها وسيلة للنماء، فتغلّ لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل

من إنتاجها. فما يؤجّر مثل الدور والدّواب التي تكرى بأجرة معيّنة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره. وفي عصرنا يتمثل في العمارات، ووسائل النّقل وغيرها[1].

إذا دققنا البحث في تراثنا الفقهي وما خلفه سلفنا الصالح نجد لفقهائنا لمحات وإشارات كما ذكرنا يمكن أن تساعد الفقيه الباحث المجتهد في عصرنا في إيجاد فتوى لهذه القضايا المستجدّة.

هل الدواب العاملة والمعلوفة غير السائمة تزكى أو لا؟ هل الحلي المعدّ للكراء يزكى أو لا؟ وما قصد الفقهاء عندما قالوا بعدم وجوب الزكاة في دور السكنى؟ وهل قولهم الدور المعدّة الكرى، مماثل لقولهم الدور المعدّة للسكنى؟ وأيهما للقنية؟ وأيّهما للتجارة؟

الجواب: إنّ فقهاءنا المالكية أوجبوا الزكاة في الإبل، ولم يفرّقوا بين العاملة وغير العاملة وبين المعلوفة والسائمة، قال النفراوي المالكي: لا فرق عند مالك بين المعلوفة والسائمة، ولا العاملة والمهملة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رضي الله عن الجميع. دليلنا عموم منطوق قوله ﷺ: "في أربعين شاة شاة وفي أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة"، وهو مقدم على مفهوم قوله ﷺ: "في سائمة الغنم الزكاة"، ووجود الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في باب الاحتجاج، والجواب على تقدير حجية المفهوم أن التقييد "بالسائمة" خرج مخرج الغالب لا للاحتراز؛ لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم والتقييد إذا للغالب لا يكون حجة بالإجماع[2].

وهنا يحقّ لنا أن نسأل: أليس الثّوْرُ أو الجمل الذي كان يستعمل قديماً للحرث هو الجرار الذي يستخدم لعملية الحرث في عصرنا؟ وما الفرق بين هذا وذاك أليس كلّ منهما دابّة؟ وإذا كان الحليّ المعدّ للكراء أوجب فيه الفقهاء قديماً الزكاة[3]. فمن باب أولى أن يقاس عليها ويوجب الزكاة في كلّ ما جعل للكراء مادام وسيلة للنماء

---

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 458.

(2) الفواكه الدواني، 1/ 341.

(3) أوجب الباجي الزكاة في الحلي المعدّة للكراء، ينظر: الخرشي شرح مختصر خليل، 2/ 182.

وما المانع في هذا؟ ثمّ هناك أسئلة تطرح نفسها، وتدعو للاستغراب: أيّهم أغلى قيمة أربعون شاة التي يجب فيها الزكاة ويخرج عنها شاة أم عمارة تتكون من أربعين داراً تدرّ على صاحبها دخلاً في كلّ شهر؟

وأيّهم أغنى؟ الذي كسبه خمس ذود من الإبل وأوجب الشارع فيها شاة زكاة لها، أم ذلك الذي كسبه خمس حافلات مستعملة للنقل وتدرّ على صاحبها أموالاً سائلة كلّ يوم؟

وأثبتُ ها هنا ما ورد في المدوّنة من لمحات فقهية يمكن للبحاثة الفقيه المجتهد أن يتخذها سنداً يبني عليها فتوى فقهية مؤسّسة على سند شرعي توجب زكاة هذه المستجدات.

زكاة الدور المعدّة للكرى:

1- نقل أبو عبد الله محمّد الشهير بالمواق عن المقدّمات لابن رشد على قول مالك بن أنس ﷺ في المدوّنة: مَنْ كرى داره خمس سنين بمئة دينار فتعجّلها، وحال عليها الحول وهي عنده، وليس له مال غير الدار في هذه المسألة سبعة أقوال منها:

إنّه يزكي من المائة قدر قيمة الدار ولا يزكي ممّا وجب للعام الماضي، ولا ممّا يسكن بعد ذلك إلّا ما حال عليه الحول من بعد ذلك السكنى، ووجه العمل في ذلك أن يزكي من المائة قدر قيمة الدار عند حلول الحول عليها عنده في هذا لأنّ الدار وفاء بالدين وملكها له قائم، ثمّ يؤخر حتى يمضي العام الثاني ماله قدر فيزكي قدر ما ينوب ذلك من العام الأوّل؛ لأنّه هو الذي حال عليه الحول بعد سقوط الدين عنه، ثمّ إذا مضى بعد ذلك أيضاً ناله قدر زكى ما ينوب ذلك كذا أبداً حتى ينقضي العام الثاني فيزكي بانقضائه ما بقي من واجب العام الأوّل[1].

تعليق: ألا يمكن قياس المال المعدّ للكراء والاستغلال على المال المعدّ للبيع؟ وهو قياس قويّ؛ لأنّ بيع المنفعة كبيع العين، وكلّما كراها فكأنّما باعها، إلا أنّ القياس يقتضي أن يقدر النّصاب من الغلّة التي هي الأجرة، وتكون زكاة الحوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلّتها في السنّة 200 درهم (متي) درهم ففيها ربع

(1) التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل، 2/ 321.

العشر، وإن لم تبلغ ذلك فلا شيء وقد مرّ بنا في الحكم السالف الذكر كيف أنّ تقدير الزكاة كان بتقدير قيمة الدار: "يزكي من المئة بقدر قيمة الدار"[1].

قال الخرشي في شرحه: إنّ مَن اكترى عقاراً مثلاً ليتجر فيه فإنّه إذا أكراه وقبض من غلّته ما فيه الزكاة فإنّه يزكيه لحول من يوم ما نقد في كرائه أو زكاه لأنّ هذه الغلّة ربح لا فائدة لا من يوم اكترى ولا يستقبل خلافا لأشهب: فلو ملك دينارا أحد عشر شهرا واكترى بدينار دارا للكراء فأكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون دينارا زكى ساعة إذ ولو زكى عشرين دينارا في رمضان ثمّ اكترى بها دارا للكراء في ذي القعدة، وحصل من كرائها نصاب في ذي الحجّة فالحول رمضان، واحترز بمكترى للتجارة عن غلّة مشترى للتجارة، أو مكترى للقنية فأكراها لأمر حدث فإنّه يستقبل بها حولا بعد قبضها[2].

وفرّق الشيخ عليّ العدوي بين الكراء والشراء فقال: الفرق بين الكراء والشراء ذلك؛ لأنّ ما اشترى للتجارة الغرض منه حصول الرّبح في ذاته حيث يبيعه وإمّا ما نشأ فهو فائدة بخلاف ما اكترى للتجارة، فإنّ الغرض ما نشأ عنه ربحا ومثل هذه المسألة ما لو اكترى دارا للتجارة وأكراها من غيره فإنّ الكراء الحاصل منها ربح، فإذا اشتراها للتجارة فإنّ ما يحصل من الكراء فائدة[3].

وحسب ما أورده الشيخ عليّ العدوي فإنّ الزكاة وجبت فيما اشتراه للتجارة، وكذلك فيما اكتراه للتجارة وسواء ما حصل مهما كان ربحا أو فائدة، فإنّ كلّا يضمّ إلى الأصل ويزكى وهذا ما يفهم من قوله فَتَمعَّنْه.

2- قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرّجل يشتري الغنم للتجارة فيجزّها بعد ذلك بأشهر كيف ترى في ثمن أصوافها: أتكون زكاة الصوف مع رقابها؟ قال: بل الصوف فائدة يستقبل به حولاً من يوم بيعه وينضّ المال في يديه، وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه، والغنم إن باعها قبل حولها يحسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به فهي خلاف للصوف وإن أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه

---

(1) ينظر: القول الذي نقلناه من المقدّمات لابن رشد، ففيه توضيح للمسألة.
(2) الخرشي على مختصر سيدي خليل، 2/ 184.
(3) حاشية الشيخ علي العدوي، بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، 2/ 189.

المصدق زكى رقابها، ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها، فإن باعها بعد ما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل سنة من يومئذ ثمّ يزكي أثمانها والصوف إنّما فائدة من الغنم. والغنم إنّما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا.

قال مالك: وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمر النخل قال: قال مالك: في الرجل يبتاع النخل للتجارة فيثمر النخل ويكون فيها ثمر فيخرص ويجد وتؤخذ منها الصدقة ثمّ يبيع الحائط من أصله بعد ذلك ببيع الرقاب أنّه يزكي ثمن الحائط حين باعه إذا كان قد حال عليه الحول على ثمنه الذي ابتاع به الحائط. فقيل له: الثمرة إذا باعها؟ فقال: لا زكاة عليه فيها حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة، وقبض الثمن فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال الذي اشترى به النخل على حدة. وممّا يبيّن لك أيضاً أنّ صاحب الحائط الذي اشتراه للتجارة لو كان ممّن يدير ماله في التجارة وله شهر يقوّم فيه لقوّم الرقاب، ولم يقوّم الثمرة لأنّ الثمرة إذا قومت سقط منها زكاة الخرص، والخرص أملك بها ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة، فإذا صارت الثمرة بحال ما وصفت لك لم يكن بدّ من تحول الوقت في الزكاة في الثمرة والنخل، وهما جميعاً للتجارة، فكذلك الغنم الأولى التي وصفت لك إذا حال عليها الحول[1].

وقد ذكرت إشارة لطيفة لفقهائنا المالكية عندما أوجبوا تزكية الدواب العاملة، وفي الحلي المعدّة للكراء يمكن أن تُتّخذ سنداً لتُبْنى عليها فتوى فقهية توجب الزكاة في المستغلات: (من حافلات وطائرات وعمارات وآلات صناعية التي تقوّم بالملايير) لوجود علّة وجوب الزكاة فيها وهو النّماء، والحكم كما هو معروف يدور مع علّته وجوداً وعدماً ولتوافر حكمة تشريع الزكاة فيها أيضاً وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم ومواساة الفقراء والمحتاجين والمساهمة في القضاء على الفقر الذي هو المسعى الأساسي والمقصد الأوّل من مقاصد فرضية الزكاة وحتى لا تكون الأموال دولة بين الأغنياء فحسب، وهو ما نهى عنه الله تعالى بصريح الآية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 59/ 7].

(1) المدوّنة الكبرى، الإمام مالك ﷺ 1/ 271.

وورد في شرح الرسالة أنّ في المذهب خلافا في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلّتها كالدور للكراء والغنم للصوف والبساتين للغلّة، وهذا الخلاف في أمرين:

الأوّل: في ثمنها إذا بيعت عينها المشهور فيه أن يستقبل بثمنها حولا كعروض القنية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت.

الثاني: في غلّتها إذا استفيدت، وهذا القول ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر، وحكمه عند فقهائنا المالكية معروف، وهو أن يزكي ما يبيعه منها في الحال، إذا كان العرض قد بقي في ملكه حولاً أو أكثر وكلا القولين يوجبان الزكاة في غلّة هذه الأشياء وفائدتها كما أشار الشيخ زروق في شرحه للرسالة[1].

ونلخص مما سبق: أنّ هذه الآراء الفقهية التي أودعها كبار الفقهاء في كتبهم ومطوّلاتهم وشروحهم بعد التدقيق في فحواها وما توحي به فإنّ أسلافنا قد أراحوا أنفسهم وضمائرهم وفرّقوا بين ما كان للقنية وما كان التجارة كراءً وشراءً فأوجبوا الزكاة في الرّبح والفائدة، وقد علمنا أنّ الرّبح يضم إلى أصله ويزكى وكذلك الفائدة[2]. والله أعلم.

زكاة كسب العمل والمهن الحرّة:

العمل مندوب إليه شرعاً، ودعا إليه رسول الله ﷺ بقوله: لئن يأخذ حبله وفأسه فيحتطب خير له من أن يسأل الناس إن شاؤوا أعطوه وإن شاؤوا منعوه". لما في العمل من حفظ للكرامة وماء الوجه وصون عزّة الإنسان، بل تحقيق إنسانية الإنسان.

العمل أنواع وهيئاته متعدّدة:

(أ)- قد يكون صاحبه له ارتباط بهيئة لها سلطة عليه يتقاضى منها أجرة جرّاء عمل محدّد شريف يقوم به، وهذا ما يسمى بالموظّف؛ قد تكون صاحب الهيئة الدولة وقد تكون شركة عامة أو خاصة، فإنّ العامل لديها هو ما يطلق عليه بالموظّف.

---

(1) شرح الرسالة، الزروق، نقلاً عن فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 475.

(2) والله أعلم، وأستغفره عن كلّ خطأ؛ فالذي ذكرته هاهنا فما هو إلّا نظر أرجو من العليّ القدير، الرؤوف الرحيم ألّا يحرمني من أجره إن كان صوابا، وأن يغفر لي إن كان خطأ.

(ب)- قد يكون العامل سيّد نفسه أي: يمتهن مهناً حرّة كالطبيب، والمحامي والحرفي كالنجار والبناء والخياط، هل أصحاب هذه المهن من عامل وطبيب ونجار وغيرهم عليهم زكاة فيما يكسبون من مهنهم أم لا؟ وهل يدخل كسبهم في مفهوم المال المستفاد أم لا؟

إذا تتبعنا النصوص المعتمدة لا نجد نصّاً صريحاً يشير إلى تزكية كسب العمال؛ لأنّ الأعمال التي كانت قديماً وهي: كسب الأنعام والزراعة والتجارة، أمّا الأعمال الأخرى فلم تكن موجودة، وإن وجدت فلم تكن ذات شأن، ولهذا لم نجد نصّا يحدّد زكاتها.

غير أنّنا نجد في قول الشيخ خليل رحمه الله: "ومؤجّر نفسه" هذا قول اتخذ لدى شرّاح المختصر كفتوى لزكاة كسب العمل، مع اختلافهم في كيفيتها وهذا بيانها:

قال الخرشي في شرحه لهذه العبارة: "كمؤجّر نفسه": يعني أنّ من أجّر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً وقبضها معجّلاً، ولا يملك غيرها فمرّ عليه حول من يوم أجّر نفسه؛ فإنّه لا زكاة عليه في شيء من السّتين ديناراً لأنّها وإن كان مضى لها حول واستحقّ فيه عشرين ديناراً من الستين وملكها الآن أي: آخر الحول، فإنّ الباقي من الستين وهو أربعين ديناراً دين عليه، وليس عنده ما يجعله عنها... فإذا مرّ الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مرّ الثالث زكى أربعين إلّا ما نقصته الزكاة، وإذا مرّ الرابع زكى الستين[1].

وجاء في الموطأ: عن مالك عن ابن شهاب أنّه قال: أوّل من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان.

قال الباجي: يريد أنّه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة يعتقد أنّ الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه، لأنّها كانت قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها.

وأمّا أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة؛ لأنّه لم يتحقق ملك من أعطيها لها بعد الإعطاء والقبض؛ لأنّ للإمام أن يصرفها إلى غيرهم إذا أداه

(1) شرح مختصر الشيخ خليل، الخرشي، 2/ 205.

اجتهاده إلى ذلك فوجب أن يراعي الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحّة ملكهم إياها، وعلى هذا فقهاء الأمصار ونحو هذا ذكر ابن حبيب في أخذ أبي بكر وعثمان الزكاة من الأعطية، وفي أخذ معاوية زكاة الأعطية[1].

تعليق على ما أورده الباجي: إنّ أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يأخذوا زكاة الأعطية لأنّ القبض لم يتحقق وللإمام أن يصرف العطاء لمن يرى أنّه يستحقّ العطاء، ولما تحقّق صاحب العطاء لدى معاوية رضي الله عنه ولم يكن له أن يصرفه لغيره تحقّق لديه أنّ المعطى له وجبت عليه الزكاة في هذا العطاء لتحقّق الملكية له والعامل اليوم أنّ راتبه لا يصرف لغيره ومن هنا وجبت فيه الزكاة قياساً على ما قاله الباجي.

يقول فضيلة الشيخ د. القرضاوي معلّقا على هذه المسألة: ولا ريب أنّ معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم.

ولاشكّ أنّ عصر معاوية كان حافلا بالصحابة الكرام فلو كان معاوية مخالفا لنص نبوي أو لإجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا، وقد أنكروا عليه فيما دون ذلك، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من برٍّ بدل صاع من غيره، كما في حديث أبي سعيد الخدري، كما أنّ معاوية نفسه- على الرغم ممّا قيل فيه من مبالغات وتشنيعات- ما كان ليخالف سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.[2]

وممّا يدعم هذا القول ما روي عن أبي موسى الأشعري عن النّبيّ ﷺ قال: "على كلّ مسلم صدقة"، فقالوا: يا نبيّ الله فمن لم يجد؟ قال: "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدّق"، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف"، قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشرّ فإنّها له صدقة"[3].

شرح وتوضيح: قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه: صدقة؛ لأنه تصدق بذلك على نفسه.

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، الإمام الباجي، 2/ 95.

(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، 1/ 500.

(3) صحيح البخاري كتاب الزكاة 2/ 143.

فقوله: "فإن لم يجد" أي: ما يتصدق به قال: فيعمل بيديه قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل إلى غيره[1].

ومن هنا نخلص إلى ما أقرّه العلماء: أنّ من له دخل لا يقلّ عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتّة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط، فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظّفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولا بدّ أن تخرج من دخلهم الكبير ولنا على ذلك دليلان:

الأوّل: عموم النّصّ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: 2/ 267]. والمعنى (من طيبات) من جيد ومختار (ما كسبتم) وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم، والكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة[2].

قال علماء الأصول: هو عموم فيما كسب وفيما أخرجته الأرض مجمل في المقدار الواجب فمتى اختلفنا في الموجب فيه صح الاحتجاج بالعموم ومتى اختلفنا في الواجب احتجنا الى دلالة الآية[3].

ولاشكّ أنّ ربح الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم أنّهم هم: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: 2/ 3].

والدليل الثاني: أنّ الإسلام لا يتصور أن يفرض على فلاح يجني من أرضه خمسة أوسق الزكاة ويترك صاحب عمارة تدرّ عليه محصولاً طائلاً أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في سنة أو أكثر، وقد أورد مقارنات ما فيه الكفاية.

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، 10/ 448.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 321.
(3) الفصول في الأصول، 1/ 75.

تقرير وترجيح: لقد تقرّر لدينا أن الزكاة واجبة على هؤلاء جميعا، ما دامت العلّة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين.

أمّا كيفية تزكيتها فقد قدّر الإسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر على قدر عناء الزارع في ري أرضه، فلتكن زكاة كلّ دخل على قدر عناء صاحبه في عمله.

ولفضيلة د. القرضاوي توضيح لهذه المسألة فيقول: فإنّ ذوي المهن الحرّة يأتيهم إيرادهم غير منتظم فقد يكون كلّ يوم كدخل الطبيب، وقد يكون على فترات كدخل المحامي والمقاول والخياط وهكذا وبعض العمال يقبضون أجورهم كلّ أسبوع أو أسبوعين، والموظّفون يقبضون رواتبهم كلّ شهر، فكيف يقدّر النصاب في هذه الأحوال؟

1- إنّ النصاب المعتبر في مبلغ من الدخل أو المال المستفاد فما بلغ منه نصاباً: كالرواتب العالية والمكافآت الكبيرة للموظّفين والعاملين والدفعات الكبيرة لذوي المهن الحرّة ففيها الزكاة، وما لم يبلغ نصاباً منها فلا زكاة فيها. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ ذوي الدّخل الضعيف والرواتب الصغيرة يعفون من الزكاة ولا تجب إلّا في ذوي الرواتب العالية من كبار الموظّفين ومن في حكمهم.

ومن المعروف أنّ الحكومات تقدّر رواتب موظّفيها باعتبار السّنة، وإن كانت لا تدفعها إلّا مجزّأة على دفعات شهرية نظراً لحاجة الموظّف المتجدّدة.

بناء على ذلك تؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظّف وغيره من ذوي المهن في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً بعد أن يطرح منه الدّين، ويعفى منه الحدّ الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعول، لضرورته للإنسان وهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنّما تجب من فاضل عن الحاجة الأصلية، كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن قياساً على ما ذهب إليه الفقهاء في الأرض والنخيل ونحوها: أنّه ترفع النفقة ويزكى الباقي، وما بقي بعد ذلك من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنّة نصاباً نقدياً - بعد طرح ما ذكرناه - كرواتب بعض العمال وصغار الموظّفين فلا تؤخذ منه زكاة[1].

---

(1) فقه الزكاة، د. القرضاوي 1/ 510 وما بعدها، ومن أراد التوسع في هذه المسألة من حيث الاستدلال والتحليل فليعد للكتاب المشار إليه في الهامش يجد تحليلا مستفيضا لهذه المسألة.

الفرار من الزكاة:

أجمع العلماء على أن للإنسان قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة. وأجمعوا على أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل له التحليل ولا النقصان ولا أن يفرق بين مجتمع ولا أن يجمع بين متفرق. فإذا فعل بقصد الفرار لم تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا عند أقرب الوجوب لأنّه لما قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ذلك الحق، ولما كان قصده فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده ولو فعل ذلك في أوّل الحول لم تجب عليه الزكاة لأنّ ذلك ليس بمظنّة للفرار.

قال مالك: إذا فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول أخذاً منه بالحديث الذي رواه عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[1].

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك أيضاً أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فذكروا الحديث وقالوا: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسوية"[2].

وهو قول أحمد والأوزعي وإسحاق، وقد استدل هؤلاء بقوله الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: 68/ 17-20]. فعاقبهم الله بذلك، لفرارهم من الصدقة.

وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضره لأن الزكاة لا تلزم إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ: "خشية الصدقة".

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 526.
(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 25.

قال ابن العربي: سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول: كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرات آلاف دينار من المال فكان إذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم: كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم ثم يخرجه فيحمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه فإذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أبانا إنما أملنا حياتك وأما المال فأي رغبة لنا فيه مادمت حياً أنت ومالك لنا؟ فخذه إليك ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه فيرده إلى موضعه يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع والجمع بين المتفرق وهذا خطاب عظيم وقد صنف البخاري في جامعه كتابا مقصودا فقال: "كتاب الحيل."

ترجم فيه أبوابا منها باب الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وأدخل فيه حديث أنس بن مالك وأن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة وحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس الحديث وفي آخره: "أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق".

وقال بعض الناس: في عشرين ومئة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه ثم أردف بحديث رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 3/ 180].

وعن أبي ذر ﷺ قال: انتهيت إليه يعني النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس". فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا.

إنما قصد البخاري من إيراده هذين الحديثين في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي ﷺ لما منع من جمع

الغنم وتفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من قوله ﷺ: "أفلح من صدق" أن من رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله.

وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول، إنما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم ساقط والله حسيبه، وهو كمن فر من صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفراً لا يحتاج إليه رغبة عن فرض الله الذي كتبه الله على المؤمنين فالوعيد متوجه عليه ألا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة بأي وجه متعمداً كيف تطؤه الإبل ويمثل له ماله شجاعا أقرع، وهذا يدل على أن الفرار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك في الآخرة[1].

قال مالك وأحمد: إذا قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ووجبت عليه الزكاة ثم تمامه فإن مات في أثناء الحول ففيه قولان:

الأول: أن الحول ينقطع.

الثاني: أن الوارث بنى على حول الموروث فإن كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ببيع أو هبة ما يبلغ به النصاب الثاني لم يضم إلى ما عنده في حوله بل يستأنف به الحول[2].

وقيل: لا يبرئ زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة باطناً فتتعلق بذمته فيه و يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن وأن أبا يوسف كان يفعله ثم قال: والعلم علمان ضار ونافع قال: وهذا من العلم الضار.

مسائل فقهية تعمُّ بها البلوى:

إذا حال الحول على النصاب ففي إمكان الأداء للفقهاء قولان:

القول الأول: إنه شرط في الوجوب وهو قول مالك حتى إنه قال: لو أتلف النصاب قبل الإمكان لم يضمن الزكاة إلا أن يقصد الفرار من الزكاة فتجب الزكاة على هذا القول بثلاث شروط: النصاب، والحول، وإمكان الأداء.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 237.

(2) حلية العلماء، 3/ 22.

القول الثاني: إنه شرط في الضمان وهو قول أبي حنيفة وقال أحمد: إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء لم تسقط الزكاة.

وصفة الإمكان أن يقدر على الدفع إلى الإمام أو نائبه أو المختصين في الأموال الباطنة وكذا الأموال الظاهرة إذا جوزنا أن يفرق بنفسه وعلى القول الآخر أن يقدر على الإمام أو نائبه.

مثال رقم1: فإن كان عنده خمس من الإبل فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن من الأداء وقلنا بقوله القديم لم يجب عليه شيء، وإن قلنا بالجديد سقط عنه خمس شياه.

مثال رقم 2: فإن كان عنده ماشية فتوالدت بعد تمام الحول وقبل الإمكان ففيه طريقان:

أحدهم: أنه يبني على القولين فإن قلنا بقول مالك ضمت السخال إلى الأمهات.

والثاني: أنها على قولين بناء على القولين: قيل: يضم، وقيل: لا يضم وهو الصحيح.

المسألة الثانية: وهل تجب الزكاة في الذمة أو في العين فيه قولان:

(أ)- تجب في الذمة وجزء من المال مرتهن بها.

(ب)- إنها استحقاق جزء من المال فيملك أهل السهمين قدر الفرض من أن له أن يؤدي من غيره وهو قول مالك.

موزّع الزكاة: كان رسول الله ﷺ يبعث من يجمع الصدقات، ويوزعها على المستحقين، وكذلك الأمر في عهد الشيخين أبي بكر وعمر لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، إلى أن آل الأمر إلى عثمان بن عفان فسار ردحاً من الزمن على نهج سلفيه، ولما كثر الخير وخاصة الأموال الباطنة مما صعب عليه مراقبتها، ووجد نوعاً من الإضرار بأصحابها مما يسبب لهم حرجاً في التفتيش عنها مما دعاه إلى تقسيم الأموال من حيث الزكاة إلى قسمين: ظاهرة وهي التي لا تخفى على أحد كالزروع والثمار والمواشي، وباطنة وهي التي لا يعلمها أحد كالنقود، وعروض التجارة.

وهذا الإجراء دعت إليه ظروف منها: اكتظاظ بيت المال، وأصبح لدى الدولة

الإسلامية في ذلك الوقت فائض كبير يسد حاجتها وزيادة، ولأنّ الأموال الباطنة كان يصعب حصرها وجباية زكاتها أما الآن فإنّ المدخرات والودائع في المصارف تعدُّ من الأموال الظاهرة التي يمكن معرفة رصيدها وتتبع حركتها من دفاتر البنوك وكشوف الحسابات لربط وتحصيل زكاتها الشرعية.

وكذلك الأمر بالنسبة للأسهم والسندات والحصص في الشركات وهي من الأموال الظاهرة الآن، ويمكن محاسبة ملاكها بسهولة بالرجوع إلى الجهات المصدرة لتلك الأسهم والسندات والحصص.

أما أموال التجارة فتعدُّ الآن من الأموال الظاهرة، وذلك نتيجة أن كل تاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري (Registre comptable) وتقديم إقرارت لمديرية الضرائب، وكذلك فإن الشركات ملزمة بنشر ميزانيتها الأمر الذي يجعل عروض التجارة سهلاً ميسوراً ولاسيما تحديد وعاء الزكاة سهل المنال ليس فيه صعوبة..[1].

وهذا الإجراء الذي اتخذه عثمان قسّم الزكاة المستحقة إلى قسمين: قسم يدفعها صاحبها إلى بيت مال المسلمين وهي الأموال الظاهرة.

وقسم تُرِك لصاحبها الحرية في طريقة توزيعها إن شاء دفعها إلى بيت المال، وإن شاء وزّعها بنفسه على أقاربه الفقراء أو من يرى فيهم الاستحقاق لها.

وحدث مع تعاقب الليل والنهار أن أفلت شمس الدولة الإسلامية ولم يعد هناك القائم بأمر الله ولا من يعتني بأمر جمع الزكوات من أصحابها ووضعها حيث بيّن الله أن توضع فأوكل أمرها (أي: الزكاة) إلى حرية أصحابها في توزيعها بطريقتهم الخاصة. فأصبح المزكي يخرج زكاته من ماله (الظاهر والباطن).

وإذا أجاز الفقهاء لأصحاب المال أن يتولوا تفريق زكاة أموالهم فهل الأفضل هذا هو الأفضل؟ وما هو الأصل في توزيع الزكاة؟ وهل يجوز دفعها للحاكم في عصرنا الحاضر؟ ثلاثة أسئلة جديرة بالإجابة:

أوّلاً: دفع الزكاة للإمام: أما جمع الزكاة وتوزيعها فإن الأصل فيها ما أثر عن رسول الله ﷺ حيث كان يبعث عماله لجمع الزكاة ليوزعها على مستحقيها، ولنا في

---

(1) مجلة منبر الإسلام: "التطبيق المعاصر لزكاة المال" ، د. شوقي إسماعيل شحاته، ص: 51.

ذلك أدلة من القرآن والسنة. وقد أشرنا سابقا إلى فكرة إنشاء مؤسسة مُهِمَّتُها جمع الزكوات وتوزيعها.

(1)- أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿103﴾﴾ [التوبة: 9/ 103] هذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ومثله قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: 4/ 102][1].

قال الشوكاني: الخطاب مختص به رسول الله ﷺ ويشاركه فيه الأمة، أما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 9/ 60] الساعين في تحصيلها وجمعها يعني: السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه.

(2)- أما السنة فهناك أحاديث كثيرة تنص على أن أمر جمع الزكاة موكول لرسول الله ﷺ وللقائم بأمر الله من بعده.

الدليل الأول: منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 364.

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 177.

أموالهم واتقِ دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب" لفظ الحسن بن سفيان رواه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع ورواه أيضاً عن ابن أبي عمر عن بشر بن السري عن زكريا بن إسحاق عن عبد بن حميد عن أبي عاصم عن زكريا بن إسحاق[1].

دلالة الحديث:

(1)- وقد استدل بقوله ﷺ: "أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي ضعف لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً، ويقويه أن أعيان الأشخاص من المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، ولولا وجود المناسبة في باب الزكاة لقطع بأن معتبر وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعاً أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة.

(2)- وقد استدل بالحديث أيضاً على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة.

وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى من حيث إنه جعل أن المأخوذ منه أغنياء وقابله بالفقراء، ومن ملك النصاب والزكاة مأخوذة منه فهو غني والغني لا يعطى من الزكاة إلا في المواضع المستثناة في الحديث وليس بالشديد القوة.

(3)- وقد يستدل به من يرى إخراج الزكاة إلى صنف واحد؛ لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء وفيه بحث هو أنه لا يلزم من الجواز الاقتصار على الواحد؛ لأنه لو كفى لكان واجباً ولا خلاف أنه لا يجب.

(4)- وقد يستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للإمام؛ لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء فكل خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه[2].

---

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 1/ 114.

(2) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 184 وللحديث دلالات أخرى: ويدل الحديث أيضاً على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة والربا، وهي التي تربي ولدها والماخض وهي الحامل وفحل الغنم وحزرات المال، وهي التي تحزر بالعين، وترمق =

الدليل الثالث: وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه.

وفي الباب أحاديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء". رواه أحمد والنسائي.

وقال: وشطر ماله وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال: يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة.

تحقيق الحديث: اختلف في بهز فقال: أبو حاتم لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة، هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع.

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري وجهه وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات وقال ابن حزم: مشهور العدالة وقال ابن الطلاع: إنه مجهول وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة.

وقال الذهبي: ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج قال ابن

= لشرفها ثم أهلها والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به ونهى المصدقين عن أخذه.

- وفي الحديث دليل على تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم وذكر النبي ﷺ ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال لأن أخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم.

والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون النصاب وهو مئتا درهم، والدرهم يطلق على الخالص حقيقة فان كان مغشوشاً لم تجب حتى تبلغ من الخالص مئتي درهم والذود قيل: إنه يطلق على الواحد وقيل: إنه كالقوم والرهط.

القطان: وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة قال الحافظ: قد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب.

قال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به وقال الحاكم حديثه صحيح، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروي عن أبي داوود أنه حجة عنده.

شرح وتوضيح:

- قوله: "في كل إبل سائمة" يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة (عند غير المالكية).
- قوله: "لا تفرق إبل عن حسابها" أي: لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه.
- قوله: "مؤتجراً" أي طالباً للأجر.
- قوله: "فإنا آخذوها" استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذ لم يرض رب المال وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه.
- قوله: "وشطر ماله" أي: بعضه، وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه[1].

(د)- عن ابن أبي رافع عن أبيه موالي النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخروم على الصدقة فقال لي: اصحبني فقلت: لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأساله قال: فأتاه فسأله فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم من أنفسهم[2].

(هـ)- عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر[3].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 180.
(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 57.
(3) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 131.

هذه الأدلة دليل على أنّ الأصل في الزكاة أنّها تدفع للإمام إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام عادلاً كان أم جائراً، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلّا أنّه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها إلّا إذا طلبها الإمام أو عامله عليها.

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة تنص على أن الزكاة تدفع للإمام وإن جار وظلم؛ لأنّ العبرة بأدائها امتثالاً للآمر بها، ولا معنى لمن أخذها وعبث بها لأنه ضامنها ومسؤول عنها أمام الله تعالى:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم إذا أديت الزكاة إلى رسولي فقد برئت منها لك أجرها وإثمها على من بدلها"[1].

الدليل الثاني: عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها" قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم"[2].

الدليل الثالث: عن وائل بن حجر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم". رواه مسلم والترمذي وصححه.

وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعاً عند أبي داوود بلفظ: "سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم". وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً: "ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس".

وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد ثم سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن رجلاً سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا: ادفعها إلى السلطان.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 97.

(2) صحيح مسلم، 3/ 1472.

وفي رواية أنه قال: "لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي قالوا: نعم" ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضاً، وروى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال: قلت لابن عمران: لي مالٌ فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت: إذن يتخذون بها ثياباً وطيباً قال: وإن... وفي رواية أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها.

وفي الباب أيضاً البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة، وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور.

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني.

قوله: "أثرة" بفتح الهمزة والثاء هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه والأحاديث المذكور في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها.

وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 2/ 124] ويجاب بأن هذه الآية الكريمة على تسليم صحة الاستدلال بها فهي على محل النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب.

وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب[1].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يبعث السعاة لجمع الصدقة وكذلك الأمر بالنسبة للخلفاء من بعده، لأنّ الناس أصناف: فهناك من يملك المال ولا يعرف كيف يخرج زكاته، ولا لمن يدفعها، ومنهم البخيل الذي يتلكأ في إخراجها، ومنهم الغافل الذي لا يدري وقت وجوبها، ومن هنا وجب على الإمام الحاكم بأمر الله أن يبعث السعاة لجمع الصدقة.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 219-220.

أما السعاة الذين يوجههم الإمام لجمع الصدقة فيجب أن يتصفوا بصفات منها الحرية والعدل والفقه، وهذه الصفة الأخيرة لازمة؛ لأنّه يحتاج إلى أن يعرف ما يؤخذ من المزكي، وما لا يؤخذ كما يحتاج إلى اجتهاد فيما يعترضه من مسائل فقهية.

ثانياً: أما دفعها للحكومات الحالية: فنترك الحديث عنه لأهل العلم فهم أدرى بمسالك الأمور وبما يليق في هذه المسألة الحساسة والعظيمة عند الله تعالى:

تنبيه: إن الزكاة أمرها عظيم وهي مفروضة من الله تعالى وهي الركن الخامس من أركان الإسلام لا يليق التلاعب بها وتهوين أمرها في نفوس المسلمين وهم الحريصون عنها كل الحرص على أدائها وإخراجها والدليل على ذلك كثرة سؤالهم عن نصابها ووقت وكيفية أدائها ومن يجوز له من لا تجوز له وغير ذلك من متعلقات الزكاة التي يسأل الناس عنه باستمرار، فهذا دليل على تعلّقهم بالزكاة والإسراع إلى إخراجها.

قال السيد سابق نقلاً عن الشيخ رشيد رضا: أما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة: "ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه، وتقيم حدوده وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها الله وتضعها في مصارفها التي حدّدها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه.

ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة، والأوقاف وغيرهما. فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها، مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي.

أما الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها، وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء[1].

قال ابن وهب وأصبغ (وهما من فقهاء المالكية): إن ما يأخذه الولاة من الصدقات

(1) فقه السنة، السيد سابق، 1/ 403-404.

وإن لم يضعوها موضعها؛ لأن دفعها إليهم واجب لما في منعها من الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد، فلذا وجب أن تدفع إليهم[1].

ثالثاً: أما إذا انعدم وجود الهيئات المخولة شرعاً المطالبة لها، أو لم تطلبها الحكومات الإسلامية التي ذكرنا صفتها فالأفضل أن يوزعها بنفسه، إذ يجوز لأرباب المال أن يوزعوا زكاته بنفسهم على مستحقيها.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾ [المعارج: 70/ 24] كالزكوات والصدقات الموظفة للسائل الذي يسأل والمحروم الذي لا يسأل فيحسب نفسه غنياً فيحرم.

قال القرطبي: معنى الآية: هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم، لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت، واختلف في تعيين المحروم إلى أقوال:

(أ)- فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما: المحروم =المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم.

(ب)- وقالت عائشة ﵂ المحروم المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه.

(ج)- يقال: رجل محارَف أي: محدود محروم وهو خلاف قولك: مبارك وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه.

(د)- وقال قتادة والزهري: المحروم المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يعلم بحاجته.

(ه)- وقال الحسن ومحمد بن الحنفية: المحروم الذي يجيء بعد الغنيمة وليس له فيها سهم، روي أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابوا وغنموا فجاء قوم بعد ما غرفوا فنزلت هذه الآية وفي أموالهم.

(و)- وقال عكرمة: المحروم الذي لا يبقى له مال.

(ز)- وقال زيد بن أسلم: هو الذي أصيب ثمره أو زرعه أو نسل ماشيته.[2].

فإذا وُكِل لهم توزيع زكاة أموالهم عليهم أن يتحروا الصواب في توزيعها لأنها

---

(1) التاج والإكليل، 2/ 359.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 17/ 38-39.

عبادة، وأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة ولا يحابي ولا يرائي بها ولا يعطيها لأغراض شخصية، بل عليه أن يضعها حيث أمره الله تعالى أن يضعها أي: في المنصوص عنهم في القرآن الكريم لأنها حق فرضه الله تعالى في مال الأغنياء ليرد على الفقراء والمنصوص قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: 9/ 60].

مصارف الزكاة:

إن الآية الآنفة الذكر نص بيّن فيه الله تعالى الذين يجب أن تعطى لهم من الزكاة لكن قبل أن نبيّن مصارف الزكاة كما نصّ عليها القرآن الكريم نورد تذكيرا بفرضية الزكاة، وجبايتها في عهد رسول الله ﷺ.

قال الإمام أبو جعفر الطبري: لما دخلت سنة تسع، فرضت الصدقات وفرّق فيها رسول الله ﷺ عماله على الصدقات، وقد ذكر الشيخ أبو الحسن النّدوي هذا التاريخ الذي حدّه الطبري لفرضية الزكاة وعدّه وهما، وإنّما فرضت الزكاة في السنة السابعة للهجرة، والتاريخ الذي ذكره الطبري هو تاريخ بعث العمال على الزكاة لجبايتها[1].

لما بعث النبيّ ﷺ السعاة والعاملين يتسلّمون الصدقات من أصحابها، وبيّن لهم ﷺ أحكام جبايتها وآداب جمعها، وأوصاهم في ذلك وصايا، تظهر فيها الحكمة مع الرحمة والمصلحة الاجتماعية بجوار المصلحة الفردية ولعلّه من المفيد إثبات الوصية التي خصّ بها سيّدنا معاذ رضي الله عنه حين بعث إلى اليمن تلك الوصية التي أصبحت فيما بعد أساس قانون الزكاة.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: " إنّك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن

(1) الأركان الأربعة، أبو حسن النّدوي، ص: 111.

هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتَّقِ دعوة المظلوم فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب»[1].

تعليق على الحديث:

في هذا الحديث يحسّ المسلم ويشعر من خلال ألفاظه بالرحمة المهداة من ربّ العالمين والشفقة من رسوله ﷺ كما تتجلّى طريقة الإسلام في عقيدته وتشريعه على الناس بالرفق والرحمة واللطف والتدرج بالمسلم من درجة إلى أخرى حتى تطيب نفسه ويطمئن قلبه إلى تشريعات الإسلام فيقبل عليها باقتناع لا بإكراه: فبدأ بتوحيد الله تعالى والإقرار بوحدانيته ثمّ ثنّى بالاعتراف برسالة رسوله محمّد ﷺ ثمّ الصلاة وهي علاقة بالعبد بخالقه فالزكاة وهي إخراج قدرا معلوما من المال تعطى للفقراء ثمّ يوصي عامله بأن يجمعها في رفق وأن يكون بهم رحيما ومشاعرهم محترما ويحذره من الشطط في ذلك فلا يأخذ كرائمها وخيارها منهم فإنّ هذه المعاملة توغر الصدر ويجلب الكراهية وينفّر دافعها، بل عليه أن يأخذ من أموال الناس الوسط، ثمّ يحذّره من ظلم الناس بأن يأخذ فوق الواجب المنصوص عليهم فإنّ ذلك ظلم، وفي هذا تحذير من الرشوة والمفاسد الأخرى.

وقد جاء النصّ عنها صريحاً في واقعة أخرى رواها البخاري أيضاً. ورد في قصّة عبد الله بن اللتيبة ما فيها من الموعظة للولاة حين قدم بالزكاة التي سيّره الرسول ﷺ لقبضها ممن وجبت عليهم فلمّا جاء بها قال: «هذا لكم وهذا أهدي إليّ». (والحال أنّ له نصيباً وسهماً في الزكاة بنصّ القرآن إذ هو من الثمانية الذين تصرف إليهم الزكاة). فغضب رسول الله ﷺ وجمع الناس وخطب فيهم خطبته المشهورة النّاهية عن أخذ الرشوة من الناس فيما يعود إلى عمل الموظّفين الذين لهم أجرة من خزينة الدولة، كما الحال في وقتنا هذا، ممّا هو معلوم لدى العام والخاص.

ونورد نصّ الحديث كما هو في الصحيحين: أنّ النّبيّ ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: عبد بن اللتيبة على الصدقة فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقام

---

(1) صحيح البخاري، أورد هذا الحديث بهذه الألفاظ في باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ على الفقراء.

رسول الله ﷺ على المنبر فحمد وأثنى عليه ثمّ قال: "أمّا بعد فإنّي استعمل الرّجل منكم على العمل ممّا ولّاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هديّة أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمّه حتى تأتيه هديّته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقّه إلّا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعَرُ"، ثمّ رفع يديه حتى رُؤِيَ بياض إبطيه يقول: "اللهم هل بلّغت". رواه البخاري ومسلم(1).

وعلى ما تقدّم فإنّ الله تعالى لمّا فرض الزكاة على عباده صدقة في أموالهم تزكية وتطهّراً لهم وجعل للفقراء والمساكين حقّاً معلوماً مقدّراً، فلم يترك الأمر للأهواء واختيار الإنسان يعطي لمن يحبّ ويمنع من لا يحبّ بل بيّن في القرآن الكريم من هم أصحاب هذا تحديداً من ربّ العالمين فقال وهو خير القائلين: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: 9/ 60].

الآية نصّ على بيان مصرف الزكاة وحدّدت مستحقيها، ولا تصرف إلى سواهم لحصر الصدقة في هذه الأصناف من النّاس بلفظ: (إنّما الصدقات) فلا يجوز أن تصرف إلى غيرهم، وقد جاء الحديث مؤكّداً لما نصّت عليه الآية الكريمة: أنّ رجلا سأل الرسول ﷺ أن يعطيه منها فقال: "إنّ الله لم يرض في الصدقات بحكم نبيّ ولا غيره حتى جزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقّك"(2).

وقد كان نزول براءة بعد فتح مكّة، وقد استقرّت دعائم الإسلام، وبدأ النّاس يدخلون في الدّين أفواجاً، فقام نظام الزّكاة الاجتماعي. كان ذلك في السنة التاسعة للهجرة.

قول ابن عبد البر في الأصناف: ويحسن بنا قبل شرح الأصناف الذين نصت عليها الآية الكريمة أن نتطرق إلى ما قاله ابن عبد البر في الكافي مبيناً هذه الأصناف عند المالكية فقال:

---

(1) الترغيب والترهيب، المنذري، 1/ 564 وهذا الحديث رواه أبو داوود في سننه.
(2) رواه أبو داوود والدارقطني - واللفظ له-.

أما المؤلفة قلوبهم: فقد سقط منها حق، لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد.

وأما الفقراء والمساكين: فليس في الفرق بينهما نص، ومذهب مالك يدل على أنهما عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه ولا يقوم بمؤونته، وقيل: الفقير أشد حالاً من المسكين وقيل: المسكين أشد فقراً.

أما العاملون عليها: فهم السعاة على الصدقات وجباتها يدفع إليهم منها أجرة معلومة قدر عملهم ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره، واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعطون الثمن قاله مجاهد والشافعي.

القول الثاني: يعطون قدر عملهم من الأجرة لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأصحابه.

القول الثالث: يعطون من بيت المال قال ابن العربي: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس ﷺ من رواية أبي أويس وداوود بن سعيد بن زنبوعة وهو ضعيف دليلاً، فإن الله تعالى قد أخبر بسهمهم فيها نصاً فكيف يخلفون عنه استقراء وسبراً، والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق.

واختلفوا في العامل إذا كان هاشمياً فمنعه أبو حنيفة لقوله ﷺ: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، وهذه صدقة من وجه لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن غسالة الناس، وأجاز عمله مالك والشافعي ويعطي أجر عمالته لأن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدقاً وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بني هاشم، وولي الخلفاء بعده كذلك، ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات.

قالت الحنفية: حديث علي ليس فيه أنه فرض له من الصدقة فإن فرض له من غيرها جاز وروي عن مالك.

ودلَّ قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 9/ 60]، على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها، وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» قاله ابن العربي[1].

وفي الرقاب: معناه في عتق الرقاب فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك هذا تحصيل مذهب مالك.

وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه أنه يعان منه المكاتب في أخذ كتابته بما يعتق به وعلى هذا أكثر العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: 9/ 60].

وأما الغارمون: فهم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر، وهم ممن قد أدان في واجب أو مباح فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم أو بعضها، فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعاً إلا أنهم ليسوا عندنا بذوي سهمين، لأن الصدقات عندنا ليست مقسومة سهاماً ثمانية وغيرها، وإنما المعنى في الآية إعلام من تجوز له الصدقة فمن وضعها في صنف من الأصناف التي ذكر الله عز وجل أجزأه.

وأما في سبيل الله: فهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أم فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك.

قال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وابن السبيل كل من قطع به في سبيل بر أو سبيل سياحة وسواء كان غنياً أم فقيراً ببلده إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويبلغه ويحل ذلك إليه وليس عليه صرفه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده[2].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 178.
(2) الكافي لابن عبد البر، 1/ 114.

جاء رجل يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله ﷺ: "إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك". رواه الدارقطني وأبو داوود واللفظ للدارقطني.

وحكي عن زين العابدين أنه قال: " إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف وجعله حقاً لجميعهم فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم وتمسك علماؤنا بقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: 2/ 271].

قال مالك ﷺ: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطي وفي مَنْ يعطي من الأصناف فلا يلزم تعميمهم فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي باجتهاده، وعسى أن ينتقل ذلك، إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان وجد ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم حملاً للآية على أنها إعلام بمن تحل له الصدقة، وقد قال حذيفة وابن عباس إذا وضعتها في صنف واحد أجزاك قال أبو عمر: لا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وأجمعوا على أن العامل لا يستحق منها وإنما له بقدر عمالته فدل أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية.

قال الشافعي: هي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم إلى غيره ما وجد من أهله فإن لم يكن مؤلفة قسم على سبعة إلا العامل فاستحب أن يعطى ثمناً وحجته حديث ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الأصناف الثمانية لكن تفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعفه بعضهم، وأثنى عليه أهل المغرب انتهى.

والمرجح أنه ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً، فلعل من أثنى عليه من جهة صلاحه، قال مالك ﷺ: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام أنه يجزيه في عمالته[1].

(1) -شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 169.

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال ﷺ: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم" وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنة: وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة وقال به من التابعين جماعة قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية وإلى أي صنف منها دفعت جاز.

روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 9/ 60] قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف منها أعطيت أجزاك.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 9/ 60] قال: في أيها وضعت أجزأ عنك، وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما قال الطبري: "حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك" قلت: يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم[1].

نذكر لابن رشد -رحمه الله- تأصيلاً لهذه المسائل وذكر للخلاف وسببه بين الفقهاء، وكلّ منهم من روح الشريعة يلتمس فقال: اختلفوا من العدد في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة (الزكاة) إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف أو هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟

(أ)- فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة.

(ب)- وقال الشافعي لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى.

وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سد الخلة بالحق تعديدهم في الآية ثم هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة فالأول أظهر من جهة اللفظ وهذا أظهر من جهة المعنى.

ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داوود عن الصدائي أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 168.

من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك".

المسألة الثانية: فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا؟ فقال مالك: لا مؤلفة اليوم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام.

وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال أعني في حال الضعف لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام وهذا كما قلنا: التفات منه إلى المصالح.

وما الصفة التي تقتضي صرفها إليهم؟ أما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة، ويمنعون منها بأضدادها فهي: فأحدها: الفقر الذي هو ضد الغنى لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: 9/ 60].

تفريع فقهي:

اختلفوا في الغني الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز وما مقدار فهذا المحرم للصدقة؟ فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبي ﷺ في قوله: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني".

قال مالك ﷺ: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم قال مالك ﷺ: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام[1].وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز للغنيّ أخذ الصدقة أصلاً مجاهداً كان أم عاملاً.

(1) موطأ مالك، ص: 268.

والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة، ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو ألّا تجوز لغني أصلاً.

وسبب اختلافهم هو هل العلّة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط. ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم[1].

وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي وجماعة.

والثاني: أنه لا يجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منا، ويعطي جميع الصدقة مع وجود الباقين وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران.

قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف هاهنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء ولوجوه الحجج والمآخذ مكان غير هذا.

وقدم الفقراء هاهنا على البقية لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ولشدة فاقتهم وحاجتهم وعند أبي حنيفة أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو كما قال، قال ابن جرير: حدثني يعقوب حدثنا ابن علية أنبأنا ابن عون عن محمد قال: قال عمر ﷺ: الفقير ليس بالذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب، قال ابن علية: الأخلق المحارف عندنا والجمهور على خلافه.

وروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وابن زيد واختار ابن جرير وغير واحد أن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً، والمسكين هو الذي يسأل ويطوف يتبع الناس.

الفرق بين الفقراء والمساكين: السؤال الآن كيف نميّز بين الفقير والمسكين؟ وكيف

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 201.

نعرف الفقير؟ وما الفرق بين الفقير والمسكين؟ لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام تتطلّب الدّقّة والتحري الشديد حتى توضع في موضعها الذي أراده الله تعالى والكلّ يرجو منه سبحانه القبول وعليه فإنّ الإجابة عن هذه الأسئلة أمر حتمي حتى يتحقّق المزكي من أنّه وضع زكاته حيث أمره مولاه جلّ جلاله.

وقال قتادة: الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح الجسم، وقال الثوري عن منصور بن إبراهيم: هم فقراء المهاجرين قال سفيان الثوري: يعني ولا يعطي الأعراب منها شيئاً، وكذا روى عن سعيد بن جرير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وقال عكرمة: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين أهل الكتاب.

الأحاديث الواردة في مستحقي الزكاة الثمانية:

1- **فأما الفقراء**: فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ". رواه أحمد وأبو داوود والترمذي ولأحمد أيضا والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مثله.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال: " إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". رواه أحمد وأبو داوود والنسائي بإسناد جيد قوي.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: أبو بكر العبسي قال: : قرأ عمر ﷺ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 9/ 60] قال: هم أهل الكتاب روي عنه عمر بن نافع سمعت أبي يقول ذلك قلت: وهذا قول غريب جداً بتقدير صحة الإسناد فإن أبا بكر هذا وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته لكنه في حكم المجهول.

2- **أما المساكين**: فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان"، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يجد غنياً يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً". رواه الشيخان البخاري ومسلم.

شرح وتوضيح:

(أ)- قوله: "ولا اللقمة واللقمتان" في رواية أخرى: "الأكلة والأكلتان".

(ب)- قوله: "يغنيه" هذه صفة زائدة على هذا لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار.

(ج)- وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم وعدم ولا تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: 2/ 273].

(د)- وقد استدل به من يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 18/ 79] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي، والجمهور كما قال: في الفتح وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: 90/ 16] قالوا: لأن المراد يلصق بالتراب للعري، قال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء[1].

اختلاف اللغويين: واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال كثيرة نذكر منها ما يلي: ذهب يعقوب بن السكيت، والقتبي، ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له واحتجوا بقول الراعي:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة.

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 223.

وقال آخرون: بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 18/ 79] فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال، وعضدوه بما روي عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر، وروي عنه ﷺ أنه قال: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً" فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه قالوا: وأما بيت الراعي فلا حجة فيه، لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال.

ومعنى "الفقير" في كلام العرب "المفقور" الذي نزعت فِقَرُهُ من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 2/ 273] واستشهدوا بقول لبيد بن ربيعة:

لَـمَّا رَأَى لُبَدُ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعْزَلِ

أي: لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض و إلى هذا ذهب الأصمعي وغيره وحكاه الطحاوي عن الكوفيين وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه وللشافعي. قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم وهو القول الثالث وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن الفقير وأنهما صنفان إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلها صنفا واحدا ولا حجة في قول من احتج بقول الله تعالى: ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: 18/ 79] لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم كما يقال هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره وقد قال تعالى في وصف أهل النار﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿21﴾﴾ [الحج: 22/ 21] فأضافها إليهم. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: 4/ 5] وقال ﷺ: "من باع عبدا وله مال وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له".

والفقير عند مالك: " المحتاج المتعفف والمسكين السائل" وهو ما روي عن ابن

عباس وقاله الزهري واختاره ابن شعبان، وقول آخر: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك والمسكين الذي لا مال له قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو.

وقال الطبري: الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل[1]. أمّا المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً، قال الطبري: المسكين المحتاج المتذلّل الذي يسأل وأيد ترجيحه أنّ لفظ المسكنة ورد في القرآن ينبئ عن ذلك قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: 2/ 61].

جاء في الحديث الصحيح: ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان... ولكن المسكين الذي يتعفّف ويؤيّد هذا ما قاله الإمام الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: "في الحديث دليل على أنّ المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطوّاف، وإنّما نفى رسول ﷺ عنه اسم المسكين لأنّه تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته، ويسقط اسم المسكنة، وإنّما تدوم الحاجة والمسكنة بمن يسأل ولا يفطن له فيعطى"[2].

الفقير: من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة وإن كان صحيحاً يسأل الناس، أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر لقدرته على كسب حرام لائق بمروءته، ومن ثم أفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر بشرط ألّا يجد من يقرضه أو بأجل إلى حضوره أو حلوله لا من دينه قدر ماله إلا أن صرفه في الدين وللمكفي بنفقة قريب الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين.

المسكين: من له ما يسد مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق به، ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقه بحال من مطعم

(1) تفسير الطبري، 14/ 308

(2) معالم السنن، الخطابي، 2/ 232.

وملبس ومسكن وغيرها مما مر، وإن ملك أكثر من نصاب، والعبرة في عدم كفايته، وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الأصح أنهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه.

كلّ ما أثبتناه في التعريف بهما فإنّ الحدّ الفاصل بينهما غير بائن، ولهذا اختلف الفقهاء أيضاً، وطرحوا سؤالاً: أيّهما أسوأ حالاً، الفقير أم المسكين؟

ولبيان الفرق بينهما أورد القرطبي تفصيلاً ملتمساً من دلالة اللغة وأقوال الفقهاء فقال: قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لاشيء له واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حَلُوبَتُه وَفْقَ الْعِيَال فلم يترك له سَبَدُ

شرح الألفاظ: و"الوفق" من الموافقة بين الشيئين كالالتحام يقال: "حلوبته وفق عياله" أي: لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه عن الجوهري، وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم: أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب وقال آخرون بالعكس: فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 18/ 79] فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال وعضدوه بما روي عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر وروي عنه أنه قال: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً" فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر، ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ولذلك رهن درعه.

قالوا: وأما بيت الراعي فلا حجة فيه لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة، في حال قالوا وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 2/ 273].

وذكر قولا ثالثا فقال: إن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم وهو القول الثالث، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير وأنهما صنفان إلا أن أحد

الصنفين أشد حاجة من الآخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً ولا حجة في قول من احتج بقول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 18/ 79] لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره.[1]

قال ابن الحاجب: ويشترط فيهما أي: الفقير والمسكين: الإسلام والحرية اتفاقاً وألّا يكون ممن تلزم نفقته ملياً، وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه في نفقته وكسوته.

قال في التوضيح: يعني أنه يلحق الملتزم النفقة والكسوة بمن تلزمه في الأصل، وسواء كان التزامه لها صريحاً أو بمقتضى الحال وسواء كان من قرابته أولا قاله ابن عبد السلام، ثم قال: فإن انقطعت النفقة أو الكسوة عن أحد الشخصين، فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما يقدر عليه من النفقة والكسوة[2].

وروي عن أبي يوسف قال: لأن المسكنة لازمة للفقير؛ إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه.

وقيل: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل، حكاه ابن بطال وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال.

الذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال: المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث، والفقير من كان ضد الغني كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة.

قيل: إن الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له، وقيل الفقير المحتاج والمسكين من أذلة الفقر حكى هذين صاحب القاموس وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: "المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع". رواه أحمد وأبو داوود[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 169.

(2) مواهب الجليل، الإمام الحطاب، 2/ 343

(3) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 224.

3- أما العاملون: عليها فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطاً على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس.

4- أما المؤلفة قلوبهم: فأقسام منهم من يعطي ليسلم كما أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً قال: "فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي".

قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ورواه مسلم والترمذي من حديث يونس عن الزهري.

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مئة من الإبل مئة وقال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم".

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن علياً ﷺ بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال: "أتألفهم" ومنهم من يعطي لما يرجى من إسلام نظرائه ومنهم من يعطي ليجبي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع.

وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي ﷺ؟ فيه خلاف، فروي عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده؛ لأن الله قد أعزَّ الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون لأن رسول الله ﷺ قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

5- أما الرقاب: فروي عن الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز

وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد أنهم المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث رضي الله عنهم.

وقال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق أي: الرقاب أعم من أن يعطي المكاتب أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً، وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل قال تعالى: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الصافات: 37/ 39]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: 36/ 54] وغيرها من الآيات التي تفيد أنّ الجزاء من جنس العمل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ثلاثة حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف". رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داوود.

وفي المسند عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله: دلني عن عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال: " اعتق النسمة وفك الرقبة" فقال: يا رسول الله أو ليسا واحداً قال: " لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها".

6- **أما الغارمون:** فهم أقسام فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب فهؤلاء يدفع إليهم.

والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحملت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً عن عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قرابة قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً". رواه مسلم.

وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"، رواه مسلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد أنبأنا صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن قيس بن يزيد عن قاضي المصرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: "يدعو الله لصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيَّعتَ حقوق الناس؟ فيقول: يا رب أنت أعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيِّع، ولكن أتى على يدي إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة فيقول الله: صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته".

7- أما في سبيل الله: فمنهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق والحج من سبيل الله للحديث وكذلك ابن السبيل وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال، وهكذا الحكم فيمن أنشأ سفراً من بلده وليس معه شيء فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه والدليل على ذلك الآية.

وما رواه الإمام أبو داوود وابن ماجه من حديث معمر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني". وقد رواه السفيانان عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا، ولأبي داوود عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير فيهدي لك أو يدعوك".

8- ابن السبيل: السبيل الطريق ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها كما قال الشاعر:

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهوى وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف.

وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطي، والأول أصح فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منّة أحد وقد وجد منة الله فإن كان له ما يغنيه، ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان المشهور: أنه لا يعطى فإن أخذ فلا يلزمه ردّه إذا صار إلى بلده ولا إخراجه.

فإن جاء وادّعى وصفاً من الأوصاف هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول؟ فأما الدين فلا بد أن يثبته وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفي به فيها، والدليل على ذلك: حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح وهو ظاهر القرآن.

أوّلاً: روى مسلم عن جرير عن أبيه قال: كان عند النبي ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر وجه النبيّ ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: 4/ 1]، والآية التي في الحشر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝﴾ [الحشر: 59/ 18] تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال: ولو بشق تمرة قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال النبيّ ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرُها وأجر مَن عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»، فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحث على الصدقة ولم يطلب منهم بينة ولا استقصى هل عندهم مال أم لا؟.

ثانياً: ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره، وهذا لفظه عن أبي هريرة أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً:

1- فأتي الأبرص فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ فقال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قذره، وأعطى لوناً حسناً وجلداً حسناً، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبل، أو قال: البقر - شك إسحاق- إلا أنَّ الأبرص أو الأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر، قال: فأعطى ناقة عشراء قال: بارك الله لك فيها.

2- قال: فأتي الأقرع فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عنِّي هذا الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قال: فأعطي شعراً حسناً، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر، فأعطي بقرة حاملا قال: بارك الله لك فيها.

3- قال: فأتى الأعمى فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: أن يردَّ الله إلي بصري فأبصر به الناس، قال: فمسحه فردَّ الله إليه بصره، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنم، فأعطي شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم، قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله وبك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسَنَ والجلد الحسَنَ والمال، بعيراً أتبلغ عليه في سفري، فقال له: الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفُك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت عليه.

فقال: وأتى الأقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ مثل ما ردَّ على هذا فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال: كنت أعمى فردَّ الله إليَّ بصري، فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله فقال: أمسك مالَكَ، فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك[1].

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 188-189.

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 9/ 60] أي: حكماً مقدراً بتقدير الله وفرضه وقسمه، عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده حكيم فيما يقوله ويفعله ويشرعه ويحكم به لا إله إلا هو ولا رب سواه[1].

تفريعات فقهية:

الأول: ونقل البرزلي عن السيوري مَنْ له ولد غني وأبى من طلب نفقته منه قال البرزلي: يعطى من الزكاة لأنها لا تجب إلا بالحكم فكأنه لم يكن له ولد فلو كان الأمر على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب.

وفي المدونة قال ابن القاسم: وإذا كان رجل فقير وله أب غني لا يناله رفقه فلا بأس أن يعطى من الزكاة، فإن كان يناله رفقه فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر فقوله أولى أن يؤثر يدل على أنه يعطى وهو موافق لما تقدم عن التوضيح لأن قوله: (يناله رفقه) يفهم منه أنه ليس ملتزما له بالكفاية فلو التزم له بالكفاية لم يعط.

الثاني: ظاهر ما تقدم في التوضيح أن مَنْ له مَنْ ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخرى لا يقوم بها المنفق والظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد به ضرورياته الشرعية.

قال البرزلي: وسئل السيوري عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو متى تزوجت؟ فقال للسائل: ليس عن مثل هذا تسألني مع كثرة المسائل التي عندك فعلها معلومة وما ينبني عليه موجود عندك.

قال البرزلي: لم يعطه جواباً، وأحاله على ما قيده والذي سمعت عن بعض شيوخنا وأظن أني قيدته منه أنها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور.

قال: والصواب في هذه المسألة المفروضة أنه إن قابل بشيء من الزكاة خدمتها فلا تجزئ لأنه صون بها ماله وإن لم يقابل ويعلم أنه لو لم تخدمه لم يعطها شيئاً

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 169.

فلا تعطى أيضا، وإن لم يكن شيء من ذلك بأن كان غيرها أشد حاجة منها فلا يعطيها وإن استوت الحاجة فغيرها ممن يصرفها في أهم مما تصرفه هي فيه خير وإن اشتدت حاجتها من غيرها أعطيت ما تدعو الضرورة إليه من أسباب النكاح.

الثالث: يعطى المحجور من الزكاة وتدفع لوليه ويدفع له القدر الذي يحتاج إليه في وقته قال البرزلي: وسئل السيوري عن فقير خالط عقله شيء هل يعطى من الزكاة وكذا قليل الصلاة؟.

فأجاب: من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطى لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه وإن لم يكن كذلك في عقله فيعاد السؤال عليه وقليل الصلاة لا يعطى من الزكاة.

قال البرزلي: لم تجب على من يفقد عقله في وقت دون وقت وجوابه إن كانت حالته وقت الصحو كحالة الصحيح الرشيد فيعطى من الزكاة ولا يضرب على يديه وإن كان بحيث لا يضبط ماله فحكمه حكم المحجور يعطى القليل الذي يضطر إليه في الحال ولوليه الكثير يصرفه إليه في أوقات الضرورة وأما جوابه في مضيع الصلاة فعلى وجه الشدة ولو أعطاه لمضى.

الرابع: قال البرزلي: وروى المغيرة لا يجريها على الأيتام البرزلي قيدنا عن شيخنا الإمام أن معناه أن يخرجها لهم كسوة وطعاماً؛ لأنه من باب إخراج القيم في الزكاة، وأما لو أخرجها بعينها وعينها لهم صح له صرفها عليهم انتهى.

الخامس: قال في سماع عيسى: يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة وما أشبه ذلك.

وأما أهل الأهواء المضلة كالقدرية وما أشبههم فمن كفرهم بمقتضى قولهم لم يجز أن يعطوا من الزكاة ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة وهو الأظهر.

ومن البدع ما لا يختلف في أنه كفر، كمن يقول: إن علياً هو النبي وأخطأ جبريل، ومن يقول: في كل أمة رسولان ناطق وصامت، وكان محمد ﷺ ناطقاً وعلي صامتاً، ومن يقول: الأئمة أنبياء يعلمون ما كان وما يكون فهؤلاء ومن أشبههم لا يعطون من الزكاة بإجماع لأنهم كفار.

وقد قال ابن حبيب: لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة وقال: إن ذلك لا يجزئ من فعله وهذا على أصله أنه كافر وهو بعيد.

وقال في النوادر: ولم يجز ابن حبيب أن يعطاها تارك الصلاة، وقال: إن ذلك لا يجزئ من فعله، وهذا قول انفرد به وإن كان غيرهم أولى فلا بأس أن يعطوا إذا كان فيهم الحاجة البينة.

ونقل ابن عرفة: جميع ذلك مختصراً ونصه الشيخ عن محمد عن أصبغ لا يعجبني إعطاؤها ذا هوى إلا خفيفه لا يعطى ذا هوى ومن فعل أساء وأجزأته، وسمع عيسى بن القاسم يعطى أهل الأهواء إن احتاجوا من المسلمين.

وقال ابن رشد: إن خف هواهم كتفضيل علي على الصحابة والقدري والخارجي على القولين في تكفيرهم ومنعها ابن حبيب غير المصلي على أصله الشيخ المصلي أولى منه ويعطى إن كان ذا حاجة بينة.

وقال البرزلي إثر هذا الكلام: ومثله أهل المجون والمعاصي إذا كانوا يصرفون الزكاة في محلها من ضرورياتهم ولو كانوا يصرفونها حيث لا ترضى غالباً فلا تعطى لهم ولا تجزئ مَن أعطاهم لأنه يتوصل بذلك إلى المعصية ولا يخل ما أمر الله به ما نهى عنه وهذا على القول بأنهم مسلمون وعلى مذهب من يكفر تارك الصلاة فلا تجزئ.

ونص عليه ابن حبيب وأهل الأهواء يسلك بهم هذا المسلك الذي أصّلناه وفي النوادر عن أصبغ ونقل ما تقدم عنه ثم قال فيه بعد هذا: ودفع الزكاة إلى الأصلح حالاً أولى من دفعها إلى سيئ الحال إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى وإذا غلب على الظن أن المعطى ينفقها في المعصية فلا يعطى ولا تجزئ إن وقعت.

وقال في مسائل بعض القرويين في أيتام تحل لهم زكاة لهم خادم غير مصل ولا منفق فيحرمون من أجله فأجاب يعطون من الزكاة ويأكل خادمهم منها بالإجارة، وقد بلغت محلها يتصرفون فيها كيف شاؤوا.

السادس: قال في النوادر في ترجمة وجه إخراج الصدقة في الأصناف، روى علي وابن نافع عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلفاً فلتعط منها: يعني من الزكاة وهو ظاهر، وهذا إذا كان يعلم أن زوجها موسر،

وإلا فتعطى ولو وجدت من يسلفها لأن الزوج إذا كان معسراً لم تلزمه النفقة والله أعلم.

السابع: قال اللخمي: ولو أتلف ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر، لأنه يصرفه في مثل الأول إلا أن تعلم منه توبة أو يخاف عليه، وعممنا هذا الشرط وإن كان كلام الفقهاء في الفقير والمسكين لأنه قد ذكر القرافي وغيره أن هذا الشرط عام في جميع الأصناف الإسلام إلا المؤلفة على القول المشهور فيهم.

مسائل فقهية تخص الزكاة:

المسألة رقم1: هل يجوز للمزكي شراء صدقته؟ يكثر هذا السؤال خاصة من أصحاب المواشي. فالجواب ملتمس من رسول الله ﷺ إذ نهى المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما قدمه لله تعالى تقربا وزلفى وحسن مآب، كما نهى المهاجرين من العودة إلى مكة بعد أن خرجوا منها مهاجرين لله ورسوله.

الدليل الأول: عن بن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: لا تعد في صدقتك فبذلك كان بن عمر ﷺ لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة.

الدليل الثاني: أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر ﷺ يقول: ثم حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: "لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه"[1].

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته الفرض والتطوع إذا أخرجها عن يده لوجهها ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه. ويظهر هذا الاختلاف من خلال دلالة الحديث:

دلالة الحديث:

(1)- فإن قيل: يحتمل أنها كانت حبسا في سبيل الله فمنعه لذلك قلنا: لو كانت

(1) صحيح البخاري، 2/ 542.

حبسا لما باعها للذي في يده ولا هم عمر بشرائها بل كان ينكر على البائع ويمنعه فإنه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه، ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللا بكونه عائدا في الصدقة.

(2)- أننا نحتج بعموم اللفظ نظر إلى خصوص السبب، فإن رسول الله ﷺ قال: "لا تعد في صدقتك"، أي: ولاسيما أن العائد في صدقته كالعائد في قيئه والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب، فإن قيل: فإن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" ولو وهب إنساناً شيئاً ثم اشتراه منه جاز قلنا: إنَّ النبي ﷺ ذكر ذلك جواباً لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيباً له ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لئلا يخلو السؤال عن الجواب.

وقد روي عن جابر أنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها فإنهم كانوا يقولون: ابتعها فأقول: إنما هي لله.

وعن ابن عمر أنه قال: لا تشتر طهور مالك. ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها وربما رخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها وهو أيضا ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك، أما حديثهم فنقول به، وأنها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع.

قال ابن عبد البر: كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن علي وليس البيع في معنى الميراث، لأن الملك ثبت بالميراث حكماً بغير اختياره وليس بوسيلة إلى شيء مما ذكرنا، والحديث الآخر مرسل وهو عام، وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه، وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال: تركها أحب إلي؛ إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله

تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله - عز وجل - ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهي يقتضي الفساد للإجماع على ثبوت البيع.

(3)- وقال ابن عبد البر: لاحتمال أن حديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحل الصدقة إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني". رواه أبو داوود من رواية عطاء بن يسار مرسلاً.

تحقيق الحديث: ومن رواية عطاء عن أبي سعيد الخدري متصلا، ورواه كذلك ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين: وقال ابن عبد البر: وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم. وقال ابن الجوزي: رجال إسناده ثقات[1].

وقال ابن عبد البر: وعندي أن الخصوص قاض على العموم، لأنه مستثنى منه فلو قيل: لا تحل الصدقة لغني إلا لمن اشتراها بماله ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضاً فيستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته، لك أن تقول: نعم الخصوص قاض على العام، لكن لا نسلم إفادته الحرمة لأن غاية قولنا: ما لم يكن هو المتصدق، فلا تحل له، وعدم الحل صادق بالكراهة وإن احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال[2].

هل إذا اشترى المزكي صدقته يعتبر العقد مفسوخاً ويرد البيع؟ قال ابن عبد البر: لم يروا لأحد أن يشتري صدقته فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها إنما كرهوا بيعها لهذا الحديث، ولم يفسخوها، لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى.

قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: لا بأس لمن أخرج زكاته والكفارة أن يشتريه بثمن يدفعه إليه.

قال الطحاوي: المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء

---

(1) خلاصة البدر المنير، 2/ 163.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 194.

صدقته، وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود لأني لا أعلم الفيء إلا حراماً، وكل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث[1].

القاعدة الأصولية: الضرورات تبيح المحظورات:

أما إذا دعت الحاجة إلى شراء صدقته مثل أن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه، ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه، ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة، أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنباً ورطباً فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع وكذلك يجيء في الصورة الأولى وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما الضرر عن الفقير والضرر عليه في منع البيع ها هنا أعظم فدفعه بجواز البيع أولى .[2]

تفريع فقهي:

(أ)-رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقوله له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله قال: لا يجزيه ذلك أما إذا دفع إليه من زكاته فإن رده إليه قضاء من ماله أخذه فجوز ذلك.

(ب)- فإن أعطاه ثم رده إليه إذا كان بحيلة فلا يعجبني.

(ج)- فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة. إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز.

فحصل أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز، لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من

---

(1) التمهيد لابن عبد البر، 3/ 260.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 194.

الزكاة قبل قبضه. لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط. هذا ما أفتى به أهل العلم والله أعلم.

زكاة الزوجين: قد تكون الزوجة صاحبة مال وثراء وزوجها على قدر حاله من متاع الدنيا فهل تصح زكاة الزوجة على زوجها؟ وهل تصح زكاة الزوج على زوجته؟

(1)- زكاة الزوجة على زوجها: أما إعطاء المرأة زكاتها لزوجها فهي مسألة فيها نظر؛ لأنّ الفقهاء اختلفوا في جواز ذلك، لكن الراجح أنه يسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إن كان من أهل استحقاق الزكاة وإن أنفقها عليها.

الدليل: عن أبي سعيد الخدري ﷺ خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدَّقْنَ فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار"، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتَكْفُرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ". ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: أيُّ الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم ائذنوا لها، فأذن لها قالت: يا نبي الله إنَّك أمرتَ اليوم بالصَّدقة وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدَّقَ به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ مَن تصدقت به عليهم، فقال رسول الله ﷺ: "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحقُّ مَن تصدقت به عليهم"[1].

اختلف الفقهاء في دلالة هذا الحديث، فمنهم مَن يراه دليلاً على صحَّة زكاة الزوجة على زوجها، ومن مَن يرى غير ذلك وهذا تفصيله وبيانه:

الفريق الأول: استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد.

الفريق الثاني قال: إن هذا الحديث يتم دليلا بعد التسليم بأن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبذلك جزم المازري (وهو من فقهاء المالكية):

(1) صحيح البخاري، 2/ 531.

واحتج هذا الفريق أيضاً على أنها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لها: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم"، قالوا: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر والمهدي في البحر وغيرهما، وتعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه.

الترجيح: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها لسببين:

أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل.

ثانياً: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً[1].

والخلاصة في المسألة: مما عرضناه من أدلة ترجح لدينا أنّه يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها لأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي.

(2)- أما زكاة الزوج على زوجته: فقد اختلفوا في ذلك فقالوا: هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً؛ لأن نفقتها واجبة عليه ويمكن أن يقال: إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً.

الزكاة على الإخوة والأقارب: إن الزكاة جائزة في سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات إذا كانوا مستحقين فقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الأقارب ثم الجيران[2].

الدليل الأول: قال النبي ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة". وهذا حديث حسن.

الدليل الثاني: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: "تصدَّقن ولو من حليكنَّ" قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له:

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 4/ 246 (بتصرف في الأسلوب).

(2) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، 1/ 473.

أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى؟ فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ قالت: فأتيت النبي ﷺ فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها: زينب تسأل عمّا أسأل عنه، فخرج إلينا بلال فقلنا له: انطلق إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك ولا تخبره مَن نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: "من هما؟" قال: زينب، قال: "أيُّ الزيانب؟" قال: "زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية، قال: نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة". رواه النسائي.

الدليل الثالث: عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال: "على ذي الرحم الكاشح"[1].

تعليق: اختلف العلماء في نصية هذه الأحاديث هل هي تنص على الصدقة الواجبة أم على الصدقة المطلقة؟ وقد ترجح لدينا أن دلالة هذه الأحاديث على العموم (أي: الصدقة الواجبة والمطلقة) حتى يأتي الدليل على تخصيصها.

دلالة هذه الأحاديث النبوية الشريفة:

(1)- في هذا الحديث من ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين.

(2)- فيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

وقوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم "أخوالك" باللام ووقعت في الأصيلي في البخاري وفي رواية الأصيلي: "أخواتك" بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ أعطيتها أختك والجميع صحيح ولا تعارض وقد قال ﷺ ذلك كله.

(3)- وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها قوله ﷺ: "يا معشر النساء تصدقن".

---

(1) سنن الدارمي، 1/ 487.

(4)- فيه أمر ولى الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة.

(5)- فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه قوله ﷺ: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة."

(6)- فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى. أما من كان فقيراً معوزاً أو مسكيناً اشتدت حاجته فإن الزكاة الواجبة والصدقة المطلقة جائزة بل واجبة أن تعطى له لشدة الحاجة وللضيق الذي يعانيه لقوله ﷺ: "من فرج عن مسلم كربة في الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته عليه يوم القيامة، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه". رواه الطبراني في الأوسط وفي الكبير طرف من آخره وفيه عبيد الله بن زحر، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من فرَّجَ عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا ربٌّ"[1]. ولهذا قال الفقهاء: تستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: 90/ 16].

الزكاة على طالب العلم: طالب هو الذي انقطع لطلب العلم الشرعي، ولما كان الطلب يقعده عن كسب المعاش أفتى العلماء بجواز دفع الزكاة له فقالوا: وطالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. مستدلين بهذا الحديث وغيره من النصوص:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صدقة المؤمن الواحدة يدفعها إلى طالب العلم بتسعمائة لأن طالب العلم حافظ الدين".[2]

---

(1) مجمع الزوائد، 8/ 193.

(2) الفردوس بمأثور الخطاب، 2/ 398.

الدليل الثاني: روى عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه شيئاً فصعد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال ﷺ: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". رواه أبو داوود.

فقال العلماء: وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازما له وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطي من الزكاة لحاجته ولا يعطى من الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم.

الدليل الثالث: لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 9/ 60] أحدهم الفقراء وهم أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فهم من لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية أي دون نصفها، وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعذر الجمع أعطي من الصدقات.

الدليل الرابع: وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال ﷺ له: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك". رواه أبو داوود.

وسئل أحد العلماء عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها؟ فقال يجوز: أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بدَّ لمصلحة دينه ودنياه منها لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته لأن طالب العلم إذا تفرغ وهو قادر على التكسب جاز أن يعطى له من الصدقات.

وإن طلاب العلم الشرعي قد جعل الله تعالى صدورهم أوعية كتابه وآذانهم موارد سنن نبيه وهممهم مصروفة إلى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرائبهما طالبين بذلك رضا رب العالمين ومتدرجين به إلى علم نافع للناس أجمعين، فلما كان أمرهم كذلك جاز أن يدفع لهم من الصدقات (الواجبة والمطلقة) حتى يتفرغوا له في الطلب، وينقطعوا لتحصيله راغبين.

نقل الزكاة من بلد إلى بلد: اتفق أئمة المذاهب على عدم جواز نقل زكاة المال ولا زكاة الفطر من بلد إلى بلد إلّا للضرورة ويفهم من فحوى كلامهم أن هذه الضرورات تكون كما يلي:

(أ)- كفائض حدث في الزكاة حيث استغنى جميع سكان البلدة المزكى بها، ولم يعد لهم حاجة في الصدقة فجاز نقلها إلى البلد الأقرب.

(ب)- أو مجاعة حصلت ببلد من بلاد الإسلام فجاز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؛ لأنّ الضرورة قد دعت إلى ذلك وللضرورة أحكامها.

(ج)-كحرب حلّ ببلد من البلدان الإسلامية ونكب أهلها، فجاز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مؤازرة وتعاوناً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 5/ 2] ونثبت أقوال الأئمة كما رويت عنهم:

1- وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران قال: أخبرنا أصحابنا عن محمد بن الحسن عن أبي سليمان عن عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة قال: لا يخرج الرجل زكاته من مدينة إلى مدينة إلا لذي قرابته وقال: يؤدي زكاة المال حيث المال.

2-وقال مالك: لا تنقل صدقة المال من بلد إلى بلد إلا أن تفضل فتنقل إلى أقرب البلدان إليهم وقال: ولو أن رجلا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة فإنه يقسم زكاته بالمدينة.

3- قال الثوري: لا تنقل من بلد إلى بلد إلا أن لا يجد من يعطيه وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد إلى بلد.

4- وقال الليث: فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده أنه إن كانت رجعته إلى بلده فإنه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها ولو أداها حيث هو رجوت أن تجزي وإن كانت غيبته طويلة وأراد المقام بها فإنه يؤدي زكاته حيث هو.

5- وقال الشافعي: إن أخرجها إلى غير بلده لم يبن لي أن عليه الإعادة.

6- قال أبو بكر: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 9/ 60] يقتضي جواز إعطائها البلد الذي فيه المال وفي أي موضع شاء، ولذلك قال أصحابنا: أيُّ موضع أدى فيه أجزاه ويدل عليه أنا لم نر في الأصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز أداؤها في غيره ألا ترى أن كفارات الأيمان والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره. وروي عن طاوس أن معاذا

قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن، وذلك أن أهل المدينة كانوا أحوج إليها من أهل اليمن[1].

اختلاف فقهاء المذاهب: اختلف فقهاء المذاهب من بعد الأئمة إلى أقوال مبنية على أصول مذاهبهم.

في مسألة نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تنقل قاله سنحون وابن القاسم وهو الصحيح لما ذكرناه، وقال ابن القاسم أيضاً: وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً، وروي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج "المسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه ولا يَظْلمه".

القول الثاني: تنقل وقاله: مالك أيضاً وحجة هذا القول ما روي أن معاذاً قال لأهل اليمن: ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة أخرجه الدارقطني وغيره[2]. وفي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة فيتولى النبي ﷺ قسمتها، ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: 9/ 60] ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر والله أعلم.

الثاني: أخذ القيمة في الزكاة، وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى فوجه الجواز وهو قول أبي حنيفة هذا الحديث.

الدليل: وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً". الحديث.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، 3/ 136-137.

(2) والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع، ويقال: سمي بذلك لأن أول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن. ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري أيضاً.

وقال ﷺ: " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعني يوم الفطر، وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم فأي شيء سد حاجتهم جاز وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 9/ 103] ولم يخص شيئاً من شيء ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز قال: لأن السكنى ليس بمال. ووجه قوله: لا تجزئ القيم، وهو ظاهر المذهب فلأن النبي ﷺ قال: "في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة" فنص على الشاة فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه.

القول الثالث: وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام والقول الأول أصح والله أعلم(1).

اعتراض ورَدُّه: وقد احتج بحديث معاذ من التابعين نقل الزكاة من بلد إلى بلد وهي مسألة خلافية أيضا، وقيل في الجواب عن قصة معاذ: أنها اجتهاد منه فلا حجة فيها وفيها نظر؛ لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع.

وقيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله: مكان الشعير والذرة، ومما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين.

من خلال تحليل قول معاذ يظهر أن المراد بهذه الصدقة ليست الزكاة الواجبة، وإنما هي إما صدقة مطلقة وإما جزية على ما روي:

(أ)- وقوله: "أهون عليكم" أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل: "أهون لكم."

(ب)- وقوله: "وخير لأصحاب محمد" أي: أرفق بهم النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 175.

(ج)- يؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم. ويعاضد هذا ما ورد في كتاب "التحقيق في مختلف الحديث."

وقول معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. جوابه على وجهين:

أحدهما: أن هذا مرسل و طاوس لم يلق معاذا قاله الدارقطني.

والثاني: أنه محمول على الجزية لأن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما سماها صدقة تجوزاً.

ودليله: عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله..[1].

الترجيح: هذه الاحتجاجات كلها مقبولة في عمومها إلّا أنه لا مانع من أنه كان ﷺ يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها[2].

وقد اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في "فقرائهم" لأن الضمير يعود على المسلمين فأي: والحاصل منهم ردت فيه الصدقة في أية جهة كان فقد وافق عموم الحديث.

ورُدَّ على البخاري أن الذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم .[3]

وقال ابن دقيق العيد: وقد استدل بقوله ﷺ أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي ضعف لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل

---

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف، 2/ 33.
(2) فتح الباري، 3/ 312.
(3) تحفة الأحوذي، 3/ 208.

احتمالاً قوياً، ويقويه أن أعيان الأشخاص من المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود المناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعاً أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة[1].

قال مالك ﷺ: من زرع من أهل الحاضرة على عشرة أميال فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة وقال أيضاً: واسع أن يبعث من زكاته إلى العراق، وأحب إليّ أن يؤثر من عنده من أهل الحاجة[2].

الراجح لدينا أن في هذه المسألة وجهين:

الوجه الأول: عدم النقل: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة، وذلك للوجود أدلة نقلية مأثورة وأقوال للأئمة الأعلام تعترض على نقلها بدون ضرورة، منها ما يلي:

(أ)- قال أبو داوود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد قال: لا ، قيل: وإن كان قرابته بها قال: لا.

(ب)- واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلاف عشيرته. رواه الأثرم في سننه.

(ج)- وروي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان.

(د)- وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلى ذوي قرابة وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة ولنا قول رسول الله ﷺ لمعاذ: " أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم." وهذا يختص بفقراء بلدهم.

(هـ)- ولما بعث معاذ ﷺ الصدقة من اليمن إلى عمر ﷺ أنكر عليه ذلك عمر

---

(1) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 184.

(2) التاج والإكليل، 2/ 359.

وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ ﷺ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني رواه أبو عبيد في الأموال.

(و)- وروي أيضاً عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زياداً، أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ ولأن المقصود إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

الوجه الثاني: جواز النقل: وهذا عند الضرورة ولوجود النص الذي يبيح النقل من بلد إلى بلد وللقاعدة الأصولية التي تقول: "للضرورات أحكامها".

أما النص: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول لمن يسأله مالاً: "انتظر حتى تأتينا الصدقات."

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "ما عندي شيء أعطيك، ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك"، فقال عمر ﷺ: ما كلفك الله هذا أعطيت ما عندك، فإذا لم يكن عندك فلا تكلف.

قال: فكره رسول الله ﷺ قولَ عمر ﷺ حتى عرف في وجهه، فقال الرجل: يا رسول الله بأبي وأمي أنت فأعط ولا تخش من ذي العرش إقلالاً، قال: فتبسم النبي ﷺ وقال: "بهذا أمرت" رواه البزار وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ[1].

الدليل الثاني: عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت بحمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها قال: "أقم يا قبيصة حتى تجيء الصدقة؟ فنعطيك منها" ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا

(1) مجمع الزوائد، 10/ 241.

من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً"[1].

وقد جاء النص صريحاً على حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة:

الدليل: عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال: بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن رجلاً على الصدقة، فجاء بسواد كثير، فبعث رسول الله من يتوفاه منه، فجعل الذي جاء به يميِّزه، فيقول: هذا لي وهذا لكم، فإذا قيل له: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب قال: ما بال الرجل إذا بعثته فجاء بالسواد الكثير، يقول: هذا لي وهذا لكم، فإذا قيل له: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي، أفلا أهدي له وهو في بيت أبيه وأمه، والذي نفسي بيده لا أبعث رجلا فيغلُّ منه شيئا إلا جاء به يحمله على عنقه فإياكم أن يجيء أحدكم يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء يرغو، أو بقرة تخور، أو شاة تيعر، ألا هل بلغت ثلاث مرات؟" فقال ابن الزبير لأبي حميد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[2].

وقد ثبت أيضاً أن عمير بن سعد قال لعمر حين أتى من حمص: هل أتيت لنا بشيء؟ فقال: أتيت البلد الذي بعثتني إليه فجمعت صلحاء أهله وولّيتهم جباية فيئهم وأموالهم حتى جمعوها وضعتها في مواضعها ولو بقي لك منها شيء لأتيتُك به...!![3]

---

(1) المعجم الكبير، 18/ 371.

(2) صحيح ابن خزيمة، 4/ 75.

(3) رجال حول الرسول، خالد محمد خالد، ص: 383 وهذا نص القصة كما وردت في حلية الأولياء: حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن المرزبان الآدمي ثنا محمد بن حكيم الرازي ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة حدثني أبي عن جدي عن عمير بن سعد الأنصاري قال: بعثه عمر بن الخطاب عاملاً على حمص فمكث حولاً لا يأتيه خبره فقال عمر لكاتبه: أكتب إلى عمير - فوالله ما أراه إلا قد خاننا - إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل بما جبيت من فيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا، فأخذ عمير جرابه فجعل فيه زاده وقصعته وعلق إداوته وأخذ عنزته ثم أقبل يمشي من حمص حتى دخل المدينة، وقد شحب لونه واغبر وجهه وطالت شعره فدخل على عمر وقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين وبركاته، فقال عمر: ما شأنك؟ فقال عمير: ما ترى من شأني ألست تراني صحيح البدن طاهر الدم معي الدنيا أجرها بقرنها؟ =

(أ)- إذا استغنى أهل البلد المزكى عنها جاز نقلها إلى فقراء بلد آخر، ويظهر هذا من ردّ معاذ ﷺ على عمر ﷺ حين قال له: "ما بعثتك جابيا..."

أما إذا لم يستغن قوم المزكى عنها، فقد وردت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد آخر.

(ب)- فإن اشتدت الحاجة بأهل بلد فإن للإمام نقلها على سبيل الاجتهاد والنظر هو قول مالك ﷺ.

(ج)- ويجوز نقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة رحم أو جماعة هم أمس الحاجة من أهل بلده أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو إلى طالب علم أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول فإنّه في هذه الحالات جميعها لا كراهية في نقلها وهو مذهب الأحناف[1].

(د)- عن عدي بن حاتم قال: أتيت عمر ﷺ في أناس من قومي فجعل يفرض رجالاً من طيء في ألفين ويعرض عني فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه قال: نعم والله، إني لأعرفك قد آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا

= قال: وما معك؟ فظن عمر ﷺ أنه قد جاء بمال فقال: معي جرابي أجعل فيه زادي وقصعتي آكل فيها وأغسل فيها رأسي وثيابي وإداوتي أحمل فيها وضوئي وشرابي وعنزتي أتوكأ عليها وأجاهد بها عدواً إن عرض فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي.

قال عمر: فجئت تمشي؟ قال: نعم قال: أما كان لك أحد يتبرع لك بدابة تركبها؟ قال: ما فعلوا وما سألتهم ذلك.

فقال عمر: بئس المسلمون خرجت من عندهم فقال له عمير: اتق الله يا عمر قد نهاك الله عن الغيبة وقد رأيتهم يصلون صلاة الغداة.

قال عمر: فأين بعثتك وأي شيء صنعت؟ قال: وما سؤالك يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: سبحان الله! فقال عمير: أما لولا أني أخشى أن أغمك ما أخبرتك بعثتني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه ولو نالك منه شيء لأتيتك به قال: فما جئتنا بشيء؟ قال: لا قال: جددوا لعمير عهداً، قال: إن ذلك لشيء مضى لا عملت لك ولا لأحد من بعدك، والله ما سلمت بل لم أسلم لقد قلت لنصراني: أي أخزاك الله فهذا ما عرضتني له يا عمر وإن أشقى أيامي يوم خلفت ويوم خلقت معك يا عمر، فاستأذنه فأذن له فرجع إلى منزله وبينه وبين المدينة أميال... (حلية الأولياء، 1/ 248).

(1) جواهر العقود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، 1/ 395.

وأوفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله ﷺ ثم أخذ يعتذر.

قال: " إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق". أخرجه مسلم في الصحيح مختصراً من حديث أبي عوانة[1].

والخلاصة في المسألة: قال الفقهاء: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وفيه رعاية حق الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص والله أعلم.

تفريعات فقهية:

(أ)- فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم.

(ب)- فإن كان الرجل في بلد، وماله في بلد آخر فالمعتبر ببلد المال لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين.

(ج)- فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه في بلاد أخرى، أدّى زكاة كلّ مال حيث هو.

المحرومون من الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام وحق افترضه الله تعالى في مال الأغنياء ليردّ على الفقراء، وقد بين الله الذين تحقّ فيهم الصدقات ولم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، ومن هذا البيان فهناك أصناف من الناس يحرم عليهم الأخذ منها بنص القرآن والسنة:

(1)- **الأغنياء**: لا يجوز صرف الزكاة إلى أغنياء وذلك بنص الكتاب: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: 9/ 60] ولا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة الواجبة إليهم وذلك نحو: الكفارات

(1) سنن البيهقي الكبرى، 7/ 10.

المفروضة والعشر المفروض بكتاب الله وصدقة الفطر والصدقات المنذور بها من الواجبات.

أما الدليل من السنة: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر، وخفضه فرآنا جلدين فقال ﷺ: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[1].

الخطأ في صرف الزكاة: إذا أعطيت للغني خطأ وظهر فيما بعد أنّه غني لا يستحقها، فهل يمكن الرجوع عليه أم قضاؤها؟

الدليل: لقد جاء الحديث مبينا الحال الذي يجب إذا في هذا الخطأ: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية، فقال: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية، فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعفّ به عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل". متفق عليه.

تحقيق الحديث: قوله: "قال رجل" وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل. وقوله: "لأتصدقن" زاد في رواية متفق عليها الليلة وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن.

بيان وتوضيح للحديث المستدل به:

(أ)- قوله: في يد سارق أي وهو لا يعلم أنه سارق، وكذلك على الزانية وكذلك على غني.

(1) سنن أبي داوود، 2/ 118.

(ب)- قوله: "لك الحمد" أي: لا لي، لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي.

قال الطيبي: لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله ثم مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال: اللهم لك الحمد على سارق أي: تصدق عليه فهو متعلق بمحذوف.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعْدُ هذا الوجه وأما الذي قبله فأبعد منه، والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: الحمد لله على كل حال.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كانت ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم قال في الصحيح: فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم؟

فالجواب: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب[1].

تفصيل المسألة: فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه قد سقط الفرض عنه بالدفع إلى الإمام ولا يجب على الإمام لأنه مفرط فلا يضمنه فهو كالمال الذي يتلف في يد الوكيل.

وإن كان الذي دفع إليه رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع؛ لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة كان متهماً فلم يقبل قوله ويخالف الإمام، فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلا الزكاة فثبت له الرجوع.

---

(1) نيل الأوطار، 4/ 218.

أما إن كان قد بين أنها زكاة فرجع فيها إن كانت باقية، وفي بدلها إن كانت فائتة فإن لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يضمن لأنه دفع إليه بالاجتهاد فهو كالإمام.

والثاني: يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعها إلى الإمام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الإمام.

الترجيح: أنّ هذه الزكاة وضعها رب المال في غير محلّها وجب عليه إعادتها لأنّ الزكاة عبادة يجب أن يتحرى فيها الصواب ويضعها حيث أمره الله (والله أعلم).

وجمهور الفقهاء يقررون أنّ هذه الزكاة لا تجزئ إذا دفعت لغير مستحقيها إلّا الإمام فإنّها تجزئ لأنهم يدفعونها بنص حديث رسول الله ﷺ: عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، قال: "نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها".

(2)- ولد الغني: لا يجوز صرف الصدقات الواجبة إلى ولد الغني إذا كان صغيراً وإذا كان كبيراً منفرداً وفقيراً يجوز أن يعطى من الزكاة لخلاف الصغير إذ يعد غنياً بمال أبيه.

الدليل: ومما يدخل في هذا الباب ما رواه معن بن يزيد السلمي قال: دفع أبي يزيد إلى رجل دنانير يتصدق بها فدخلت المسجد فأعطانيها فأتيت بها أبي فقال: ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: " لك ما أخذت يا معن ولك ما نويت يا يزيد". أخرجه البخاري. ولم يسأله أنويتها من الزكاة أو غيرها بل قال: لك ما نويت فدل على جوازها إن نواها زكاة[1].

وفي رواية أخرى من دون ذكر صاحب الواقعة: أن رجلاً في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: ما إياك أردت فقال النبي ﷺ للمتصدق: "لك ما نويت" وقال للآخذ: "لك ما أخذت". أخرجه البخاري.

(1) أحكام القرآن للجصاص، 4/ 343.

تعليق على هذا الحديث: وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به في المنصوص عنه وإن كان أكثر أصحابه على خلافه فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً وكان غنياً في نفس الأمر أجزأته على الصحيح، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه والفقر أمر خفي لا يكاد يطلع عل حقيقته.[1].

(3)- الكافر: لا يجوز صرفها إلى كافر لحديث معاذ "تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم" وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة.

فإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً وكان كافراً فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً.

ومن فقهائنا من قال: يجب الضمان هاهنا قولاً واحداً؛ لأن حال الكافر لا يخفى فكان مفرطاً في الدفع إليه وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطاً.

(4)- ولا يجوز إعطاؤها لمن تلزمه نفقته كزوجته ووالديه وإن علو وأولاده وإن سفلوا الوارث منهم وغيره نص عليه وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة ويسقطها عنه فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه[2].

أما من تلزمه نفقته فلا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات لأنهم ليسوا من سهم الفقراء لأن الزكاة إنما جعلت للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة.

(5)- ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال. لقوله ﷺ: "لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب."

ونختم حديثنا عن الزكاة المفروضة بمسائل فقهية متفرقة، وما جاء من وعيد عن التهاون بأداء هذا الركن من أركان الإسلام الخمس:

---

(1) جامع العلوم والحكم، 1/ 19.
(2) منار السبيل، 1/ 204.

المسألة الفقهية الأولى: قضاء الزكاة عن الميت:

هذه قضية فقهية هامة وهي "قضاء الزكاة عن الميت" هل يجوز ذلك؟ إذا مات الميت لم يوص بأدائها فلا تؤد عنه نيابة، وإن مات وأوصى بإخراجها عنه نيابة فالمسألة فيها نظر: أمامنا قضيتان الأولى: لم يؤدها في حياته تهاوناً واستخفافاً بها، والقضية الثانية: مات لم يؤد زكاته وأوصى بأدائها.

أما القضية الأولى: ففي المذهب لا تؤدى عنه، وماله تركة لوارثه وهو المشهور من المذهب وعليه وزر ما كسب.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"...الحديث.

وفي البخاري: "أنه يمثل له كنزه شجاعاً أقرع"، وقد تقدَّمَ في الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "من كان له مال فلم يؤد زكاته طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقر رأسه".

تعليق: ولعل هذا يكون في مواطن، موطن يمثل المال فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رضفا والجسمية واحدة فالشجاع جسم والمال جسم وهذا التمثيل حقيقة بخلاف.

القضية الثانية: إذا مات ولم يؤد زكاته غير متهاونٍ بها لا منكر فقد قال الفقهاء: ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، فإن اجتمع مع الزكاة دين آدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقدم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني على التخفيف.

والثاني: تقدم الزكاة لقوله ﷺ في الحج فدين الله عز وجل أحق أن يقضى.

والثالث: أنه يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

قال ابن رشد: حقوق الله المفروضات من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور إذا أشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته، ويبدأ من ذلك في رأس ماله الأوكد فالأوكد كما يبدأ الآكد فالآكد في ذلك، إذا فرط فيه في حياته وأوصى به أن يؤدي عنه بعد وفاته وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه وليس فيه السن الواجبة فيها تجري في التبدئة مجرى ما لم يخرجه عند حلوله، وأشهد به على نفسه في صحته، وهنا مشكل لأنه يقتضي أن من فرط في زكاة ماله مدة من الزمان ثم أشهد أنها في ذمته ثم مات أنها تؤخذ من رأس المال.

وفقهاؤنا لا يختلفون في وجوب إخراج الزكاة من الزرع الذي يموت عنه صاحبه، وقد بدا صلاحه وإن لم يوص بإخراجها منه للعلم بأنه لم يؤد زكاتها، وأشهب يرى إخراج زكاة المال الناض واجباً وإن لم يوص بإخراجها إذا مات عند وجوبها، ولم يفرط انتهى[1].

المسألة الفقهية الثانية: في زكاة الزرع الذي قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه:

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن زرع رجل زرعا فأفرك واستغنى عن الماء فمات رب هذا الزرع ما قول مالك في ذلك: فقال: قال مالك: قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعدا أوصى به الميت أو لم يوص به.

قال مالك: وإذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعدا أخذت منه على نجاسة ذلك ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه، لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء[2].

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 6/ 408.

(2) المدونة الكبرى، 2/ 348.

أما في الزرع الذي مات صاحبه قبل أداء العشر فقد روى ابن لمبارك عن أبي حنيفة في الرجل يموت وقد وجب في إبله وبقره وغنمه الزكاة فيجيء المصدق وهي أيدي الورثة قال: لا يؤخذ ذلك منهم وكذلك عشر الزرع لا يؤخذ لأنه قد صار لغيره.

والمشهور في قول أبي حنيفة أنّ عشر الأرض لا يسقط بالموت وورُوي عن مالك في الزرع إن العشر لا يبطله الموت، وقال الشافعي: لا تبطل الزكاة بالموت بعد وجوبها[1].

المسألة الثالثة: وصول ثواب الصدقات إلى الميت:

إن الميت إذا مات فإن الصدقة عليه تصله وذلك بنص الحديث وهناك أدلة كثيرة في هذا الباب نذكر منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "نعم"

الدليل الثاني: عن عائشة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمّي افتلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: "نعم"[2].

قال ابن عبد البر: ووجدت في أصل سماع أبي بخطه -رحمه الله -أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها، فقد ماتت أرأيت إن تصدقت عنها أو أعتقت عنها أترجو لها شيئاً؟ قال ﷺ: "نعم" قال: يا رسول الله دلني على صدقة، قال ﷺ: "اسق الماء" قال: فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد[3].

ونختم حديثنا عن الزكاة بأمرين اثنين وهما: بالوعيد الذي توعد به من مات ولم يؤدِّ الزكاة وبالسر في إيجاب الزكاة:

---

(1) مختصر اختلاف العلماء، 1/ 426.

(2) صحيح مسلم، 3/ 1254.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 20/ 29.

(أ)- أما وعيد من مات ولم يؤد الزكاة فقد جاء رواية عن مالك ﷺ في وعيد من مات ولم يخرج زكاة ماله: حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر، وهو يسأل عن الكنز ما هو في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 9/ 34] فقال: "هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة فما أديت منه فليس بكنز". وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار(1).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الإبل بعد قوله: "لا يؤدي حقها" قال: "ومن حقها حلبها يوم ورودها فقال له يعني لأبي هريرة: فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن".

قال ابن عبد البر: إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة وتأول قول الله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: 51/ 19](2). وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك(3).

(ب)- أما السر في إيجاب الزكاة لما فيها من بر وإحسان فإنه لو أعطى كل واحد من خلقه ما يكفيه ويغنيه لما قدر عبد على تحصيل حسن الثناء والدعاء والشكر لنفسه ببذل المال فحينئذ كان المال وبالاً على الخلق أجمع أعطاك من المال ما شاء ومنع من عبيده ممن شاء ثم أمرك بصرف شيء من مالك إلى عبيد مثلك أخيك في الدين والنسب وجعله نائبا عن نفسه في الأخذ فمهما أخذ الفقير أخذ منك الله الغني القدير قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: 9/ 104] فأعظم به قدراً وأوسع به صدراً حيث كف الفقير خزائن بره فلا ينال فضيلة الجود والسخاء والبذل والإعطاء إلّا بأخذ ذي الفقر والبؤس والبلاء، فالمنة للفقير عليك لا لك عليه فإن له رازقاً سواك ليس لك

(1) شرح الزرقاني، 2/ 149.
(2) التمهيد لابن عبد البر، 17/ 148.
(3) موطأ مالك، ص: 256.

آخذاً سواه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: 2/ 264] والمن في اللغة هو القطع وسمي هذا الصنيع منّا لأنه يقطع خير ما في الصدقة عن المتصدق.

فقال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن بها أو يؤذي فإنها لا تتقبل صدقة، وقيل: بل يجعل الله للملك عليها إمارة فهو لا يكتبها.

وهذا حسن؛ لأن المانٌ المؤذي لم تكن نيته خالصة لله سبحانه فلم تترتب له صدقة فهذا هو البطلان بالمن والأذى وهما لا يبطلان صدقة غيرها سالمة النية، ثم مثل الله سبحانه هذا الذي يمن ويؤذي بحسب مقدمة نيته بالذي ينفق رياء لا لوجه الله.

والرياء مصدر من فاعل من الرؤية كان الرياء تظاهر وتفاخر بين من لا خير فيه من الناس.

قال المهداوى: والتقدير كأبطال الذي ينفق رياء وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: 2/ 264]، يحتمل أنه يريد الكافر أو المنافق، إذ كل منهما ينفق ليقال جواد ثم مثل سبحانه هذا المنفق رياء بصفوان عليه تراب فيظنه الظانٌ أرضا منبتة طيبة كما يظن قوم أن صدقة هذا المرائي لها قدر أو معنى فإذا أصاب الصفوان وابل من المطر انكشف ذلك التراب وبقي صلداً، فكذلك هذا المرائي إذا كان يوم القيامة وحضرت الأعمال انكشف سره وظهر أنه لا قدر لصدقاته ولا معنى.

أما الصفوان الصلد فهو عند علماء للغة على النعت التالي المسنبط من مصنفاتهم:

- قال ابن قتيبه: الصفوان الحجر والوابل أشد المطر والصلد الأملس.
- وقال الزجاج: الصفوان الحجر الأملس وكذلك الصفا.
- وقال ثعلب: الصلد النقي.

وروي عن ابن عباس وقتادة فتركه صلدا قالا ليس عليه شيء وهذا مثل ضربه الله تعالى للمرائي بنفقته لا يقدر يوم القيامة على ثواب شيء مما أنفق[1].

(1) زاد المسير، بن الجوزي، 1/ 318.

فصل في زكاة الفطر

زكاة الفطر وعلاقتها بصيام رمضان: ويقال لها: الفَطرة لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلح عليها الفقهاء والمعربة هي الكلمة الأعجمية التي استعملتها العرب فيما وضعت له عند العجم وفرضت في ثانية الهجرة سنة فرض صوم.

قال ابن الأعرابي: الصوم موقوف على زكاة الفطر فإن أخرج زكاة الفطر قُبِلَ صومه وعرف ابن عرفة زكاة الفطر بالمعنى المصدري بقوله: (إعطاء مسلم) والحاصل لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء والمقصود وجوبه عليه وبالمعنى الاسمي صاع من غالب القوت أو جزئه المسمى بالجزء.

عرفها ابن عرفة فقال: زكاة الفطر مصدر إعطاء مسلم والحاصل لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء والمقصور وجوبه عليه ولا ينقص بإعطاء صاع ثان لأنه زكاة كالأضحية ثانية وإلا زيد مرة واحدة واسماً صاع إلى آخره يعطي مسلماً إلى آخره[1].

سبب التسمية:

قيل: سميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر ويقال لها: صدقة الفطر، وقال بعضهم: كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة وكأنه يعني أنها متعلقة بالأبدان ويمكن أن يوجه بكونها تجب بالفطر[2].

والقول بأنّها زكاة الأبدان يقتضي أن المراد بالفطر الذي أضيفت إليه الزكاة في قولهم (زكاة الفطر) أما تسميتها بالفطرة فهو بمعنى الخلقة وقيل: المراد به المقابل للصوم لوجوبها عنده وعلى هذا فاختلف هل المراد به الفطر الجائز أو الواجب طاعة؟ وقع الخلاف في وجوبها بأول ليلة العيد أو بفجره[3].

قال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل

(1) الفواكه الدواني، 1/ 347.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 1/ 344 و366.

(3) حاشية الدسوقي، 1/ 504.

الخلقة والأول أظهر، ويؤيده الحديث الآتي الناص على فرضية زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب إشارة إلى حمل الفرض في الحديث عليه[1].

وقال صاحب التعاريف: الفطرة الجبلة المتهيئة لقبول الدين كذا عبر ابن الكمال، وقال الراغب: هي ما ركب الله في الإنسان من قوته على معرفة الإيمان، وقال الشريف: الخلقة التي جبل عليها الإنسان.

والفطر (بالفتح) أصله الشق طولاً، وذلك قد يكون على الفساد وعلى سبيل الصلاح، وفطر الله الخلق وهو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال.

والفطر (بالكسر) ترك الصوم قال في المصباح: وقولهم يعني الفقهاء تجب الفطرة على حذف مضاف، وأصله تجب زكاة الفطرة وهي زكاة البدن إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى[2].

الحكم الشرعي لزكاة الفطر:

اختلف في حكمها فالمشهور من المذهب أنها واجبة لحديث الموطأ عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان.

وقيل: سنة وحمل قوله فرض على التقدير أي: قدر وهو بعيد لاسيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في فجاج مكة، ألا إن صدقة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم، والمشهور أنها واجبة[3].

وقولهم: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على المسلمين" قال الجمهور: معناه ألزم وأوجب وقالت طائفة: معناه قدر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

وقال الطيبي: قوله: "من المسلمين" حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة ما يقتضيه علم البيان أنها جاءت مزدوجة عن التضاد للاستيعاب

(1) شرح الزرقاني، 2/ 194.

(2) التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، 1/ 560.

(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 365.

لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين وأما كونها في من وجبت فيعلم من نصوص أخر.

وقال: هو نص ظاهر في أن قوله: "من المسلمين" صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بـ(أو) فيندفع قول الطحاوي إنه خطاب يتوجه معناه إلى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق.

قال: وابن عمر راوي الحديث أعرف بمراده وتعقب بأنه لو صح لحمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا[1].

وجاء في تنوير الحوالك: قال النووي: قال الترمذي وغيره: لفظة "من المسلمين" انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع. قال: وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان في مسلم، وعمر بن نافع في البخاري.

قال ابن عبد البر: كل الرواة عن مالك ﷺ قالوا فيه: "من المسلمين" إلا قتيبة بن سعيد وحده فإنه لم يقلها، وأخطأ من ظن أن مالكاً تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين[2].

والأمر بفرضية زكاة الفطر شكراً لله تعالى على إحسانه بالهداية إلى صوم رمضان وتوفيقه الصائم لختم صومه واستقبال فطره وامتثالاً لأمر ربه وإظهاراً لشكره بما خوله من إطعام عيلته؛ فلذلك جرت فيمن يصوم وفيمن يعوله الصائم على ما قرر في الفروع ووجوبها مجمع عليه ولا التفات لمن شذ[3].

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 197.
(2) تنوير الحوالك، 1/ 210، انظر: الديباج، 3/ 55.
(3) فيض القدير، المناوي، 1/ 233.

دليل مشروعيتها:

أما دليلها فمن القرآن الكريم (مع اختلاف بين الفقهاء) والسنة المطهرة:

1- أما القرآن: قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 87/ 14-15] وأهل التفسير يذكرون الكلام عليها في سورة الأعلى؛ لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان[1].

قال ابن نافع: قال مالك: وهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: 73/ 20] أي: في عمومها فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر.

وبعض أهل الظاهر أنها سنة مؤكدة وأولوا فرض بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: "هو أصله لغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى". ويؤيده تسميتها زكاة[2].

وقيل: تجب بالسنة أي: لا بالقرآن؛ لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم المراد منها أو صريحة في وجوبها خلافاً لمن قال: إن وجوبها ثبت بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾ [النور: 24/ 56][3].

2- أما السنة: تجب زكاة الفطر وجوباً ثابتاً بالسنة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب ذكرها أئمة الحديث لا نرى لذكرها جميعاً موجب وإنما نذكر بعضها دليلاً:

(أ)- ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من الشعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[4].

(ب)- قال الترمذي: بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج المدينة، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات متوسطة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 344.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 196.
(3) حاشية الدسوقي، 1/ 504.
(4) موطأ الإمام مالك، ص: 191-192.

(ج)- حدثنا يحيى بن محمد بن الموطأ حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن بن عمر ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1].

(د)- عن يحيى بن يحيى واللفظ له قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ثم إنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[2].

(هـ)- عن الحسن قال: قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر أخرجوا زكاة صومكم، فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال لأهل المدينة: قوموا فعلموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى حر ومملوك صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح[3].

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وكذا ابن عبد البر مضعفاً قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الإجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافاً لإبراهيم بن علية وأبي بكر بن العربي في قولهما: إنه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

وتُعقِّب بأن في إسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر[4].

وفي الخبر: حدثني عمرو بن عبد الحميد الآملي قال: ثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال: دخلت على أبي العالية فقال لي: إذا غدوت غدا إلى العيد فمر بي قال: فمررت به فقال: هل طعمت شيئاً؟ قلت: نعم قال: أفضت على نفسك من

(1) صحيح البخاري، 2/ 547.
(2) صحيح مسلم، 2/ 677.
(3) سنن الدارقطني، 2/ 152.
(4) شرح الزرقاني، 2/ 194.

الماء؟ قلت: نعم قال: فأخبرني ما فعلت بزكاتك؟ قلت: قد وجهتها قال: إنما أردتك لهذا ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: 87/ 14-15].[1]

فالحاصل: أنها واجبة بالسنة وبالقرآن إما بآية قد أفلح من تزكى، أو بآية وآتوا الزكاة لعمومها، ولكن إذا نكرها أهل بلد لا يقاتلون عليها كما لا يقاتلون على ترك صلاة العيد بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركها، ورجح بعض أنهم يقاتلون عليها بناء على وجوبها كما قاله الأجهوري وعدم القتال على تركها على القول بسنيتها وإن كان خلاف المعتمد، ولذلك لا يكفر منكر وجوبها بخلاف منكر مشروعيتها ولعله وجه شهرة مشروعيتها دون فرضيتها.

حكمة مشروعيتها:

لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال يوم الفطر لقوله ﷺ: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم".[2]

أركانها أربعة:

وأركان زكاة الفطر أربعة المخرَج والمخرِج والوقت المخرج فيه ومن تدفع إليه.

أما الركن الأول: وهو المخرَج ويتعلق الكلام باعتبار قدره وجنسه ونوعه: أما قدره فصاع أو جزؤه يعني أن الواجب في زكاة الفطر قدره صاع بصاع النبي ﷺ أو جزء صاع ولا يجب أكثر من ذلك.

- أما الصاع ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الآتية:

- وأما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه كما سيأتي وفي حق من لم يجد إلا جزء صاع ومن قدر على بعض الزكاة خرجه على ظاهر المذهب لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

---

(1) تفسير الطبري، 30/ 156.

(2) الفواكه الدواني، ابن أبي زيد القيرواني، 1/ 347.

تنبيهات هامة:

الأول: لو قدر على إخراج صاع عن نفسه وعلى إخراج بعض صاع عمن تلزمه نفقته فالظاهر أنه يلزمه ذلك.

الثاني: إذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعاً واحداً أو بعض صاع فهل يخرجه عن الجميع أو يقدم بعض من تلزمه نفقته على بعض كما هو في باب النفقات أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد والوالدين واختلف هل تقدم نفقة الابن على نفقة الأبوين وهما سواء على قولين لم أر في ذلك نصاً والظاهر أنها تابعة للسنة والله أعلم.

الثالث: قدر الصاع أربعة أمداد بمده ﷺ وتقدم أن المد وزن رطل وثلث وتقدم بيان الرطل في زكاة الحبوب.

وقال الرجراجي في آخر كتاب الزكاة عن الشيخ أبي محمد أنه قال: بحثنا عن مد النبي ﷺ فلم نقع على حقيقته يعني حقيقة قدره وأحسن ما أخذناه عن المشايخ أن قدر مُدِّ النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً ليست بالمبسوطة الأصابع جداً ولا بمقبوضتها جدا لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلاً وإن قبضت فكذلك.

وقال: وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم بأيدي الناس مما يزعمون أنه مد النبي ﷺ.

الرابع: تقديرها بالصاع في جميع الأنواع هو المعروف من المذهب، لأن ظاهر الحديث العموم قال ابن حبيب: تؤدي من البر نصف صاع، وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الصحابة.

الخامس: يقال للمخرَج بفتح الراء فِطْرة وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء (ومعنى المعربة أن تكون الكلمة عجمية فساقتها العرب على منهاجها) وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي: زكاة الخلقة[1].

- أما الأصناف التي تؤدى منها زكاة الفطر فقد أفاض فقهاؤنا الحديث عنها، وبينوا أنوعها، وهذا بيانها بالتفصيل كما وردت عنهم:

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 365-366.

قال مالك: وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط صاع من كل صنف منها، ويخرج ذلك أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك والتمر عيش أهل المدينة ولا يخرج أهل مصر إلا القمح لأنه جل عيشهم إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزئهم.

وقال مالك ﷺ: ولا يجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية وإن أعطى في ذلك قيمة صاع من حنطة أو شعير أو تمر. وقال ﷺ أيضا: لا يجزئه أن يخرج فيها دقيقاً ولا سويقاً وكره مالك ﷺ أن يخرج فيها تينا وأنا أرى أنه لا يجزئه وكل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزئ إلا إذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس به أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم[1].

أدلة الأصناف المخرج منها زكاة الفطر:

الدليل الأول: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن داوود يعني بن قيس عن عياض عن أبي سعيد ﷺ لم تزل تخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع من تمر أو شعير أو أقط[2].

الدليل الثاني: روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر لأنه أغلب قوت أهل المدينة في زمانه إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً.

وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً. رواه البخاري وأعوز (أي: احتاج يقال: أعوزه إذا احتاج إليه) فلم يقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر.

وقد روى الفريابي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا يعطى البر قال: "إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه".

وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم.

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 368.
(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، 3/ 23.

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به صاعاً من بر، وكان ابن عمر يخرج التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ولأن التمر قوة وحلاوة وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة فكان أولى[1].

واستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك[2].

لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها لقول رسول له ﷺ وقد سئل عن أفضل الرقاب فقال: "أغلاهما ثمنا وأنفسها عند أهلها".

مخرجو الحديث: رواه أحمد ورجاله ثقات. ورواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

وإنما اختار مالك وأحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعاً له.

الدليل الثالث: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داوود يعني بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت[3].

تحقيق الحديث:

1- حديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات[4].

---

(1) المغني، المقدسي، 2/ 355.

(2) شرح الزرقاني، 2/ 202.

(3) صحيح مسلم، 2/ 678.

(4) شرح الزرقاني، 2/ 201.

2- قال أبو داوود: رواه ابن علية وغيره عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض عن أبي وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية أو صاعاً من حنطة، وليس بمحفوظ.

قال أبو داوود: وقد حدثناه مسدد عن إسماعيل بن علية ليس فيه ذكر الحنطة، قال أبو داوود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه.

قال أبو داوود: وحدثناه حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عياضاً عن أبي سعيد الخدري مثله وزاد فيه أو صاعاً من دقيق قال حامد: فأنكروا ذلك على سفيان فتركه.

قال أبو داوود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: ثنا أحمد بن شعيب قال: نا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان قال: ثنا ابن عجلان قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال: لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من دقيق أو صاع من سلت ثم شك سفيان فقال من دقيق أو سلت.

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعاً من طعام، وكذلك رواه يحيى القطان عن داوود بن قيس لم يذكر الطعام، وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض عن أبي سعيد ليس فيها من طعام، وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب عن عياض عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام، ورواه الثوري عن زيد ابن أسلم فقال: فيه من طعام كما قال مالك: طعام[1].

وله من وجه آخر فأنكر ذلك أبو سعيد ﷺ وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ ولأبي داوود لا أخرج أبداً إلا صاعاً.

وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل: مدين من قمح فقال: لا تلك قيمة

---

(1) التمهيد لابن عبد البرّ، 4/ 130.

معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمر وعثمان أنهما قالا بالمدين، فليس في المسألة إجماع سكوتي خلافاً للطحاوي.

ومن طرائف الدهر قول الطحاوي هاهنا إنما أنكر أبو سعيد المقوم لا القيمة فيكون أعجب من هذه المهاجرة وهو يذكر أنه قال أبو سعيد وقد ذكر القيمة لا أقبلها ولا أعمل بها فهل ضمير المؤنث راجع إلى القيمة وهذا ما لا يشك فيه ذو بصر بشيء من مخاطبات الناس[1].

قال النووي: وتمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة وهم أعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

دلالة الحديث:

1- وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك الاجتهاد مع النص.

2- وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالأشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها متخالفة في القيمة وذلك يدل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أيِّ جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها، وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة غالية الثمن إذ ذاك، لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة.

أما قول ابن عمر في الصحيحين: أمر ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة، فمراده بالناس معاوية ومن تبعه لا جميع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا إجماع، وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ: "صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر".

فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وما رواه أبو داوود

---

(1) الإحكام لابن حزم، 7/ 435.

من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز وأوضح الرد عليه، وقال ابن عبد البر: الأول أولى[1].

3- عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر ﷺ بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح.

وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أيِّ جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه.

وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ويدل على أنهم لاحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر إلى أن قال أو نصف صاع من بر.

فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال ﷺ: اجعلوها صاعاً من كل فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك[2].

جواز دفع قيمة الفطرة: لم يجز المالكية إخراج زكاة الفطر ورقاً (أي: لم يجيزوا إخراج قيمة زكاة الفطر نقدا) وذلك لما رأوا فيه من إجحاف في حقّ الفقير ولصعوبة تحديد القيمة لعدم وجود مالك معين للزكاة إلّا أن كثيرا من الفقهاء أجازوا دفعها قيمة، وهو المعمول به لعدة أسباب نذكر منها:

1- لحاجة الفقير المتنوعة جاز أن يدفع عنها بالقيمة قبل الخروج إلى المصلى بعد

---

(1) شرح الزرقاني، 2/ 200.

(2) فتح الباري، ابن حجر 5/ 144.

طلوع فجر الفطر؛ لأن حاجة الفقير متنوعة كأن يكون محتاجا إلى الطعام فهو للدراهم أحيانا يكون أحوج عملا بأمره ﷺ: "أغنوهم في هذا اليوم". والإغناء قد يكون بالطعام، وقد يكون بالقيمة وهو الأفضل في يوم العيد لشراء ما يحتاجه من أنواع الأطعمة والملابس وحاجات أخرى.

2- لوجود أدلة كثيرة وردت أجازت دفع زكاة الفطر ورقا (دراهم فضية) وإن كان مخالفا للمعمول به عند المالكية والحنابلة والشافعية إلّا أن الأحناف أجازوا ذلك مستندين إلى الأدلة الآتية:

الدليل الأول: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: تجزي في صدقة الفطر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت وشك في السويق والدقيق وقال: من كل هذا سواء في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر.

الدليل الثاني: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم.

الدليل الثالث: حدثنا وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

الدليل الرابع: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر.

الدليل الخامس: حدثنا أبو أسامة عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[1].

أقوال الفقهاء المجيزين:

أما الفقهاء الذين أجازوا إخراجها نقداً نذكر منهم:

1- قال ابن بكر: وفي الهداية ويجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال: ويجوز في الفطرة دفع القيمة فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجوز النقص عنها[2].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 398.

(2) البحر الرائق، ابن بكر، 2/ 238، 3/ 34.

2- قال محمد بن أبي بكر الرازي: ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذور لا في الهدايا والضحايا والواجب أخذ الوسط من النصاب[1].

3- قال الطحاوي الحنفي: وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر الاعتكاف[2].

الركن الثاني: مخرِج الزكاة الفطر: تجب على كلّ حر مسلم الموسر فلا زكاة على معسر وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع ولا وجد من يسلفه، وزاد ابن عرفة، وهو وجوبها على من ملك قوت خمسة عشر يوماً إلّا أن المذهب لم يختلف في أنه ليس من شرطها أن يملك وتجب على من قدر عليها ولو كان ذلك بأن يتسلف، وهذا نصه سحنون في المدونة إذ قال: يؤديها المحتاج إن وجد من يسلفه فإن لم يجد لم يلزمه إن أيسر بعد أعوام قضاؤها لماضي السنين وهذا هو المشهور[3].

قال ابن حبيب: أما إن أعطي الفقير منها ما فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل استحبابا إن لم يدخل عليه شيء إلا في غد يوم الفطر فلا شيء عليه لأن يوم الفطر قد زال[4].

الركن الثالث: المخرَّج عنهم: عن مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه أرقائه الذين بوادي القُرَى (موضع بقرب المدينة) وبخيبر[5]. أفطر الرجل عن نفسه وعمن

تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زَمِنٌ.

قال الإمام مالك ﷺ: يؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين ولا يؤديها عن عبده أو امرأته أو أم ولد النصارى ومن لزمه نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما.

---

(1) تحفة الملوك، 1/ 125.
(2) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 1/ 476.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 366.
(4) التاج والإكليل، الأزهري، 2/ 373.
(5) شرح الزرقاني، 2/ 194.

وزكاة الفطر ليست بتابعة للنفقة ومن لزمته شرعاً لا تسقط عنه إلا بنص كالزوجة تفتدي بنفقة بنيها إلى سقوط ذلك عن الأب شرعاً، فإنه لا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة فطر.

وقال ﷺ: يلزم الرجل أداؤها عن نفسه وعن امرأته، وإن كانت مليئة، وانظر إذا لم يكن له من أين يخرجها هل يجب عليها أن تخرج عن نفسها قال في التفريع: إنها تخرجها عن نفسها وتعطيها زوجها الفقير، ولو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمه النفقة عليها، وأداء الفطر عنها بخلاف لو طلقها بائناً، وهي حامل فلا يزكى عنها وإن كانت النفقة عليه[1].

قال النفراوي: وتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد فإن لم يكن إلا قوت يوم العيد لم تلزمه زكاة إلا أن يجد من يسلفه مع قدرته على الوفاء في المستقبل بناء على عدم سقوطها بالدين ويفهم من هذا انه لو لم يقدر على كل الصاع بل على بعضه يجب عليه إخراج ما قدر عليه منه[2].

إذا وجبت زكاة الفطر عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعاً، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم؛ بدأ بنفسه، ثمّ بزوجته ثم والديه ثمّ ولده، ومن كان عاجزا عنها وقت وجوبها ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليه إخراجها، ولكنه يندب له فقط.

من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه، ولا يجب إذا كان عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به، فإن تجر عادة أهله بذلك، أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه[3].

الركن الرابع: صرف زكاة الفطر: وأما عن صرف زكاة الفطر فقد أجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم".

لكنهم اختلفوا في جوازها لفقراء الذمة الجمهور على أنها لا تجوز لهم إلا ما كان

---

(1) التاج والإكليل، الأزهري، 2/ 370.
(2) الفواكه الدواني، النفراوي، 1/ 348.
(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 1/ 630.

من أبي حنيفة فقد أجاز لهم. وقد رد قول أبي حنيفة بقوله ﷺ: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" يعني يوم الفطر، قلت: وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين[1].

وسبب هذا الاختلاف هل سبب جوازها هو الفقر فقط أو الفقر مع الإسلام معاً، فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانا، وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله ﷺ: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"[2].

أما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب، وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته[3].

وقت إخراجها: ويتعلق الكلام بالوقت في زكاة الفطر من أربع حيثيات الوقت الذي يتعلق به الوجوب، والوقت الذي يستحب إخراجها فيه، والوقت الذي يحرم تأخيرها إليه، وتكلم الفقهاء على جميع ذلك وهذا بيانه:

استحب مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: 87/ 14-15] أي: من أخرج زكاة الفطر ثم غدا ذاكراً لله إلى المصلى فصلى[4].

وفي صحيح ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في زكاة الفطر. ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بإخراجها قبل الصلاة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 338.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 304.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 338.
(4) التاج والإكليل، الأزهري، 2/ 372.

الدليل الأول: عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. صحيح مسلم.

الدليل الثاني: حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي ثنا بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة وأن عبد الله بن عمر كان يؤدي قبل ذلك بيوم ويومين[1].

الدليل الثالث: عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه[2].

وحمل الشافعي ﷺ التقيد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وروى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب. أخرجه سعيد بن منصور. ولكنَّ أبا معشر ضعيف.

ووهم ابن العربي في عُزُوٍّ هذه الزيادة لمسلم، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة، وحمله ابن حزم على التحريم قبل ذلك أي: يوم الفطر باليوم واليومين، وفيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر[3].

وقد اختلف الأئمة في تحديد وقت إخراجها إلى أقوال نذكرها كما وردت عنهم:

1- جوز الشافعي ﷺ إخراجها من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة.

2- وقال أحمد ﷺ: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين.

3- وقال مالك ﷺ: لا يجوز التعجيل مطلقاً.

---

(1) صحيح ابن خزيمة، 4/ 90.

(2) المستدرك على الصحيحين، 1/ 568.

(3) عون المعبود، 5/ 4.

واتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان إلّا أنهم اختلفوا في تحديد الوقت، فقال مالك ﷺ في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان، وبالأول قال أبو حنيفة ﷺ وبالثاني قال الشافعي ﷺ.

وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان[1].وهذا الاختلاف لا يخلو من الفائدة إذ أدى إلى توضيح وجوبها على المولود الجديد، وكذلك من تزوج أو مات أو طلق عليه هل تجب عليه زكاة الفطر أم لا؟

قال الشيخ الدردير: هل تجب زكاة الفطر بأول ليلة العيد وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده على المشهور أو بفجره أي فجر يوم العيد؟

خلاف ولا يمتد على القولين فمن ولد أو اشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيع أو طلقت قبل الفجر لم تجب ولو ولد أو اشترى أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الأول دون الثاني، ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثاني لا الأول .[2]

الدليل: عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأن عبد الله كان يؤدي قبل ذلك بيوم أو يومين[3].

وفي رواية الصحيح: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله المقدسي ثنا عبد الله بن أحمد بن سالم ثنا دحيم ثنا ابن أبي فديك وثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا أبو سلمة المخزومي ومحمد بن مصفي والمنكدري قالوا: ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان وثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة". زاد دحيم

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 206.
(2) الشرح الكبير، الدردير، 1/ 505.
(3) سنن الدارقطني، 2/ 152.

ومحمد بن رافع وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك[1].

أقوال فقهاء المالكية: قال الحطاب: هذا بيان للوقت الذي يتعلق به الخطاب بزكاة الفطر وذكر في ذلك قولين مشهورين:

القول الأول لابن الحاجب: أن الخطاب بها يتعلق بأول ليلة العيد، وذلك إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان فمن كان موجوداً في ذلك الوقت تعلق به الخطاب به، فلو مات بعد ذلك أخرجت عنه ومن ولد بعد الغروب أو أسلم أو أيسر لم تجب عليه.

والقول الثاني للأبهري: أن الخطاب بها إنما يتعلق بطلوع الفجر من يوم العيد فمن كان موجوداً في ذلك الوقت تعلق به الوجوب، ومن مات قبل طلوع الفجر، أو ولد بعده أو أسلم، أو أيسر لم يجب عليه وصحح ابن العربي القول الثاني، وهو ما رواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك[2].

ويستحبُّ إخراجُها قبل صلاة العيد، وإن وجوبها مؤقت وفيه ثلاثة أقوال:

1- فقيل: تجب من فجر أول شوال لقوله ﷺ: " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم."

2- وقيل: من غروب آخر يوم من رمضان لقوله ﷺ: "طهرة للصائم."

3- وقيل: تجب بمضي الوقتين عملا بالدليلين.

4- يجوز في رمضان لا قبله؛ لأن لها سببين الصوم والإفطار، فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل: لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كاليوم واليومين.[3]

5- والحاصل: أنَّ أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى. وبه قال مالك والأئمة لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: 87/ 14-15].

---

(1) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم 3/ 65.
(2) مواهب الجليل، الحطاب، 2/ 367.
(3) سبل السلام، 2/ 140.

6- روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: أنزلت في زكاة الفطر واتباعاً لحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، والأمر للندب كما قال مالك، وذلك واسع أي: جائز إن شاء الله للتبرك أن تؤدّى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده أي: بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد وحرم تأخير أدائها عنها إلا لعذر كغيبة ماله أو الأخذ لأن القصد إغناء الفقراء عن الطلب فيه.(1)

هل تدفع الصدقات (أي: زكاة الفطر) إلى الحكام؟ لقد جاء النص بجواز ذلك:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أمرتنا بالزكاة زكاة الفطر فنحن نؤديها فكيف بنا إن أدركنا ولاة لا يضعونها مواضعها؟ قال: أدوها إلى ولاتكم فإنهم يحاسبون بها رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الحليم بن عبد الله وهو ضعيف.

الدليل الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس". رواه الطبراني في الأوسط وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف.

تم بحمد الله مبحث الزكاة، فإن وفقت فذاك من ربي: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 11/ 88] وإن أخطأت من حيث حسبت أني أصبت فمن نفسي: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥٣﴾ [يوسف: 12/ 53].

يارب إنك قلتَ: ادعوني استجب لكم، وقولك حق، ووعدك حق، اللهمَّ اجعل أجر وثواب عملي هذا يذهب إلى روحَيْ من رباني وعلمني الى أمي: ق: سمية وأبي الحاج إبراهيم. يارب جازهما عني خير الجزاء.

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، 2/ 202.